کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۰۴۰۰

بازرسی شد
۳۷ - ۲۶

بازدید شد
۱۳۸۴

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۷۹۵۳

خطی «فهرست شده»
۱۰۴۰۰

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

توجهنا الى جناب قدسك وتعرضنا النفحات انسك يا واجب الوجود ويا مبدا كل موجود
يا كاشف حجب السالكين ورافع درجات العالمين انظر الينا بعين احسانك وامطر علينا سحاب
عرفانك نظرات عقولنا اخوتك وافض من فضلك انعم المتناهي وخطرات قلوبنا شطر كفارنا صدور
حقائق الاشياء كما هي وخصص محمدا الكمل بر تأملك بافضل صلواتك وآله واصحابه امنا تحياتك انك
على كل شيء قدير وبافاضة المطالب جدير هذا اخواني كلامي في شرح الشرح تربا عن الفضل سليما من الجرح
على وفق ملتمسكم وموجب مقترحكم وانشأت فيه من الترجيح واخرجت اللآلي من اصداف ذو بحث
المباحث من لطرفين بل اجريت ماء البيان في انهار البيان وملأت اكمام الافهام وارادن الاذهان من ازهار
المعاني وجلوت ابكار الافكار بيد القريحة الوقادة وجنيت ثمار الاسرار بمعونة الفضيلة النقادة و
نضوت النقاب عن كل مشكل في الكتاب وميزت فيه من القشر واللباب ولم آل جهدا في توجيه الاسولة
ونقد الاجوبة وابانة المشكلات والكشف عن المعضلات جانحا في الكلام الى ما يحيح اصول البديهة قولا
على النهج الصحيح الذي ما ذهب الباطل من بينه لا عصبية على احد فاعتقده ولا ميل الى آخر فاعرفه
فان ورد عليكم في بعض الابواب ما لم تجدوا في مطاوي كتاب او سرد لديكم من الاسرار ما لم تسمعوا من علماء
الامصار فاحسنوا الظن ولا تغضوا عنه العين فان طريق الفضل بعد لم ينقطع ابداع المعاني من القوة

العظلة لم تمنع وتحيل فضلاء العصر وعلماء الدهر وضع هذا الكتاب الذي لم يقع مثله الى هذا الآن والله
المستعان وعليه التكلان قال الشارح العلامة احسن الله اكرامه الحمد لله الذي وفقنا لافتتاح المقال
بتحميده لاحظ في هذه الخطبة كلام الشيخ في خطبته حيث حمد الله على التوفيق اولا وسأل الهداية ثانيا
والالهام ثالثا الا انه فصلها بعض التفصيل فان بعضا منها حاصل كالافتتاح بالتحميد والهداية الى تصحيح
الكلام بالتمجيد والهام الاقرار بكلمة التوحيد وبعضا منها غير حاصل كاستنباط تحصيله كتحقيق الحق في
سائر المطالب وتمهيده وكان الكمال نعمة من الله تعالى يجب ان يحمد عليها كذلك استعداد الكمال ايضا
نعمة يستحق بها الحمد فلذلك حمد الله تعالى على القسمين معا فان قلت التحميد والتمجيد ان اتحدا كان التوفيق
والهداية على شيء واحد وسياق الكلام ينافيه وان تغايرا لم يتحدا بهما معا في اول الكلام ولا ذكر التمجيد
فنقول بخصيص جنس الحمد بالله على ما يعطيه لام التعريف ولام الاختصاص ادل دليل على التمجيد بل لفظ
الله الذي هو المعبود المستحق للعبودية لذاته يدل عليه والمعرفة بحسب تعارف القوم التصور لبساطته و
العلم التصديق لتركبه على ما سيجيء وكما ان التصور يختلف بحسب الكمال والنقصان كذلك التصديق
يختلف بحسب الصدق والكذب والوثاقة والضعف فلذلك نسب الكمال والجلال الى المعارف والصدق
والوثاقة الى العلوم فان قيل الصدق لا يقبل الاشتداد والضعف فان التصديق ان طابق الواقع فهو
صادق والا فكاذب فلا يستقيم قوله واصدق العلوم فنقول المراد من العلوم واظهرها صدقا
فالشك والضعف ليس في نفس الصدق بل في حاله وهو الظهور وقوله هو المعارف الحقيقية والعلوم اليقينية
على طريقة اللف والنشر والمعارف الحقيقية هي التصورات الكاملة بحسب الحدود لا الناقصة بحسب الرسوم
والعلوم اليقينية التصديقات الحاصلة المستجمعة بجزم والمطابقة والثبات والطريقة مسلوكا ايضا

كالتوفيق على افتتاح المقال

اشارة الى الجلال الكمال

في قوله كذلك اشرف ما نسب الى الحقيقة والتعين اي ما نسب الى الحقيقة من التصورات والى التعين من
التصديقات والضمير في جملتها عايد الى المعارف والعلوم جميعا وكذلك في قوله هي معرفة اعيان الموجودات
المترتبة والعلم باسباب الكائنات المتسلسلة والحاصل كان اكمل التصورات واوثق التصديقات
التصورات الحقيقية والتصديقات اليقينية كذا اشرف التصورات الحقيقية والتصديقات اليقينية
تصور اعيان الموجودات والتصديق باسباب الكائنات وقوله وذلك هو الفن الموسوم بالحكمة النظرية فيه
مساهلة اذ ليس مجرد تصور الموجودات والتصديق باسبابها هو الحكمة النظرية بل والعلم باسباب احوالها
ايضا ثم في مثل هذا الموضع ربما نعرض عن ذلك **قوله** افاد الفاضل الشارح ان هذه المعاني يمكن
ان يحمل على كل واحدة من مراتب النفس الانسانية النفس الانسانية لها بحسب تاثرها عما فوقها وتاثيرها
فيما تحتها قوتان فالقوة التي تتاثر بها بحسبها من عالم الغيب تسمى قوة نظرية والقوة التي تؤثر بحسبها في البدن
تسمى قوة عملية ولكل منهما مراتب من بداية الاستكمال الى نهايته اما بيان مراتب القوة النظرية فهو ان
الانسان في مبدأ الفطرة خال عن العلوم لكنه مستعد لها وهو المرتبة الاولى وتسمى عقلا هيولانيا
ثم اذا استعمل الآلة اعني الحواس الظاهرة والباطنة تنبه لعلوم بديهية فهو استعد لادراك العلوم
الكسبية وهو المرتبة الثانية وتسمى عقلا بالملكة ثم اذا انضم العلوم البديهية بعضها الى بعض ادرك
العلوم الكسبية وحصل له الاقتدار على استحضارها من غير تجشم كسب جديد وهو المرتبة الثالثة
وتسمى عقلا بالفعل وحصول المعقولات عنده بحيث مشاهدة له هو المرتبة الرابعة المسماة بالعقل المستفاد
واما مراتب القوة العاملة فهي اثنان التخلية والتحلية وفي التخلية مقامان تهذيب الظاهر بوظائف
العبادات على مقتضى ما بينته الشريعة الحقة وتزكية الباطن عن الملكات الردية والاخلاق الذميمة

العلمية

والحق

اذا تمهد هذا فنقول يمكن حمل المعاني التي اوردها الشيخ في الخطبة على مراتب النفس في كل مرتبة من
قوتيها اما حملها على مراتب القوة النظرية فلان جودة الانتقال من العقل الهيولاني الذي هو الاستعداد
المحض الى العقل بالملكة الذي هو استعداد المعقولات الثواني بحسب ادراك المعقولات الاولى لا يمكن الا
بحسن توفيقه وجودة الانتقال منه الى العقل بالفعل الذي من شانه ادراك المعقولات الثانية لا يتم الا
بهداية الله تعالى الى سواء الطريق لان الطرق مختلفة والتمييز بين الصواب والخطأ لا يفي بمجرد الطاقة
البشرية والعقل المستفاد الذي هو العقود اليقينية لا يحصل الا بالهام الحق بحقيقته اي بحقيقة آياته
تثبيتها فان ما سبقها اي العقود اليقينية من المقدمات التي تتالف عنها الاقيسة المؤدية الى العقود
اليقينية وغيرها من المقدمات كالجزء الصوري لها والتصورات التي هي اجزاؤها وغيرها من مبادئ المعدات
لا يتمثل في النفس الا اعدادا لقبول فيض تلك العقود من المبدأ الفياض بناء على ما ثبت في الحكمة من ان
الافكار معدات لحصول النتائج لا علل موجبة لها واما فقد الترقي والانتقال والجودة لانه قد يستعمل الحواس
ويحصل الصور من الاشياء غير مطابقة وقد يرتب الضروريات ويحصل النظريات غير مطابقة لكن
الانتقال فيها ليس حسنا لم يكن بحسن توفيق الله تعالى ولم يكن بهدايته لم يكن جيدا بل رديئا فاسدا وقوله في
العقل المستفاد انه العقود اليقينية فهو على ضرب من التمثيل والا فالعقل المستفاد حصول المعقولات الثانية
اعم من ان يكون تصورية او تصديقية ثم ههنا سؤالات الاول ان قوله هذه المعاني يمكن ان يحمل على كل
واحدة من مراتب العقل الانسانية بحسب قوتيها ليس بمستقيم اذ ليس يمكن حمل تلك المعاني على كل واحدة من
تلك المراتب بل مجموعها على المجموع وكانه هو المراد الا ان اللفظ يأباه الثاني ان قوله في العقل الهيولاني
من شانه الاستعداد المحض مستدرك لان من شانه ربما يستعمل في معنى الاستعداد كما قال الاعمى

اليقينية

[illegible]

من شانه ان يكون بصيرا وربما يستعمل في معنى الوصف كما يقال الانسان من شانه ان يكون ضاحكا اي من
صفته ولا يمكن اخذه ههنا باحد المعنيين اما المعنى الاول فلان حاصله يرجع الى ان العقل الهيولاني مستعد
للاستعداد المحض ولا استقامة فيه واما المعنى الثاني فلان العقل الهيولاني ليس من صفته الاستعداد المحض بل
هو نفس محض الاستعداد اللهم الا ان يطلق المراتب على النفس في الاحوال ويصح كون العقل الهيولاني من صفته
الاستعداد المحض لكن الكلام يصير معناه ان النفس تترقى من نفس بحال الى نفس بحال اخرى ثم انظر هل يستقيم هذا
الثالث ان قوله العقل بالفعل شانه ادراك المعقولات الثانية ان اراد به ان شانه ادراك العلوم الكسبية
قبل تحصيلها فهو ليس عقلا بالفعل بل عقلا بالملكة وان اراد ان شانه ادراكها وملاحظتها بعد تحصيلها من غير
تجشم كسب جديد فلا انتقال من العقل بالملكة اليه بل الى العقل المستفاد الذي هو حصول العلوم الكسبية بالفعل
ثم ليس على تقدير ذلك الانتقال الاحتياج الى هداية الله تعالى اذ الاحتياج الى سلوك الطريق المستقيم المؤدي
الى المطلوب انما هو قبل حصول المطلوب والاولى ان يقال الانتقال من العقل بالملكة الى العقل المستفاد الذي هو حضور
المعقولات الثانية انما تم بهداية الله تعالى والانتقال منه الى العقل بالفعل الذي هو ملكة الاستحضار متى شاء
من غير افتقار الى كسب انما يكون بالهام تعالى مرة بعد اخرى واعلم ان في هذا النقل نحو تعارف الامام فان
يمكن حمل هذه الخطبة على المراتب الواقعة في كل واحدة من القوتين اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في
مبدأ الفطرة خالية عن العلوم ثم يحصل لها العلوم الضرورية بسبب استعمال الحواس ثم العلوم النظرية بحسب ترتيب
العلوم الضرورية فحصول الضرورية بسبب استعمال الحواس هو المرتبة الاولى وترتيبها بحيث تتادى الى العلوم
النظرية هو المرتبة الثانية والوصول اليها هو المرتبة الثالثة ولما كان التوفيق هو الامر المقرب الى السعادة
الابدية لاجرم كان اعطاء الحواس توفيقا من الله تعالى يجب ان يحمد عليه واليه اشار بقوله احمد الله على حسن

توفيقه وقوله واسأله هداية طريقه اشارة الى المرتبة الثانية فان كل ترتيب لا يكون مؤديا الى المطلوب وتمييز
بين الصواب والخطا لا يمكن الا بهداية الله تعالى الى الطريق القويم وقوله والهام الحق اشارة الى المرتبة الثالثة
فان الصور العقلية لا تحصل الا من واهب الصور هذا ما ذكره الامام ونظر ان المراتب التي اعتبرها كلها كمال
اولها حصول مادة الفكر وثانيها حصول صورته وثالثها حصول المطلوب والمراتب التي اعتبرها الشارح لا
كمال فيها الا العقل المستفاد وايضا لا دلالة في كلام الامام على اعتبار العقل بالفعل اصلا ولا اعتبار
على عبارته فكم من الفرق بين وانما حملها على مراتب القوة العملية فظاهر من الشرح **قوله** الطالب السالك
اي في بدو سلوكه الطالب السالك لتحصيل المعارف والعلوم الحقيقية لسلوكه وحركته الفكرية
ثلث احوال بداية ووسط ونهاية ففي مبدأ سلوكه يرى ان مطالبه العلمية انما تحصل منه لكن حصولها
منه متوقف على التوفيق وهو جعل الاسباب المتوافقة لحصول العرفان مجتمعة متوافقة في النسبة اذا
خاض لجة السلوك ورأى تعدد الطرق الى مطالبه واختلافها في التأدية وعدمها والصواب والخطا
مع قصوره عن التمييز بينهما والاهتداء الى سواء الطريق يعتقد انه عاجز عن السلوك الا بهداية الله
واذا وصل الى المنتهى يظهر له انه ليس له اثر في تحصيل المعرفة سوى كونه قابلا لما افيض عليه فله في كل
حالة من الحالات اعتقادان اما في الاولى فاعتقاد نسبة تحصيل المعارف اليه بالكلية واعتقاد نسبة
التوفيق والاول خطأ والحمد على التوفيق الذي اعتقد بالاعتقاد الصحيح واما في الثانية فاعتقاد نسبة
الفعل اليه والى الله تعالى بالاشتراك فقد اعتقد ان لنفسه في ذلك اثرا وهو خطأ وان لله تعالى اثرا يجب
الهداية وهو اعتقاد صحيح وفي الثالثة اعتقاد انه قابل وان الفاعل في ذلك ليس الا الله تعالى وهما اعتقادان
صحيحان فلما الغينا الاعتقادات الباطلة في هذه الاحوال لم يكن السبب لنجح مرام الطالب الا التوفيق في

الحالة الاولى والهداية فى الثانية والالهام فى الثالثة فالشيخ عدّ هذه الاسباب الموصلة الى المطالب فى
صدر كتابه منبهاً على ان الطالب الخائض فيه يحمد الله تعالى على توفيقه للشروع فيه ويسأل
الهداية والالهام حتى يحصل له الفوز بما يبتغيه فان قلت حكمه بان عند المنتهى يظهر له انه لبس الاذن فى
حكمه بانه يرى فى كل حالة من الثلثة ان لله تعالى فى كل ذلك اثراً ولنفسه ثانياً اذ التاثير لا يتعلق الا على
فنقول المراد من التاثير ههنا ان يكون له دخل فى تحصيل المعارف وهو مختلف فانه وكثيراً ما يحب احكام
الحالات وتلخيص ما ذكره ان من حاول تحصيل علم ما فان لم يكن موفقاً من عند البارى للخوض فيه ثم متوجهاً الى
تحصيله ثم اذا شرع فى اكتسابه احتاج الى هدايته الى الصراط المستقيم المؤدى اليه واذا سلكه افتقر
الى الهامه الحق اذ لا دخل له فى تحصيل العلوم الا الاعداد لذلك فهى الاسباب الموصلة الى ما يطلبه على
هو حاصل ويسأل ما ليس بحاصل وها هو الشيخ لما وفق لوضع مثل هذا الكتاب المشتمل على مطالب شريفة عالية
حمد الله على حسن توفيقه لذلك ولاختلاف طرق تلك المطالب سأله هداية الطريق اليها ولان اوضحه
ليست الا من الله الكريم سأله الهام الحق فيها وماذا الا منه الا التعليم التعلم المستفاد **قوله**
الفروع لاصلها كالجزئيات لكليها الاصل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول رجحه
يخرج الفرع من القوة الى الفعل مثلاً اذا حصل عندنا ان كل انسان ناطق وحصل ان زيداً انسان فقد
حصل عندنا ان زيداً ناطق وهو الفرع والاصل تلك المقدمة الكلية وليس يجرى مجرى النسبة اليها نسبة
الكلى الى الجزئى فى تعرف احكامه منه فمثال زيد وعمرو للانسان انما هو مثال الجزئيات والكلى لا الفروع و
الاصل وان اردنا ان يكون مثالاً لهما فنقول ثانياً وهو عند الحكم عليها اذا حكمنا على الانسان وعلى عمرو وزيد
فالحكم على الانسان اصل والحكم على زيد وعمرو فرع والجملة هى مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع والتفصيل

فيض

بتعيين اجزاء الجملة وتميز بعضها عن بعض وقد يطلق على الجزء المفصل المتمايز وهو المراد من قوله والتفصيل
جملته كالاجزاء بحملتها وانما قال كالاجزاء لان التفصيل انما هو باعتبار تميز الاجزاء بالعوارض واللواحق
والاجزاء اذا اعتبرت مع العوارض لا تكون اجزاء بل كالاجزاء فالتفاصيل مذكورة فى الجملة فلا يلزم ذكر
معها بخلاف الفروع فانها لا تكون مذكورة فى الاصل بل يحتاج فى اخراجها من القوة الى الفعل وهو الى ترتيب
الى تصرف زائد وهو تحصيل الصغرى السهلة الحصول وضمها مع الاصل على منهاج ضرب منتج واما التفصيل
فلا يحتاج الى هذا العمل الكثير وانما يكفى فيه حركة يسيرة لوجودها فى الجملة بالفعل فلهذا اتى بما يشمل الفروع و
التفصيل وهو السهولة دون الظهور المختص بالتفصيل لانه اكتشاف امر موجود بالفعل خفى على العقل
قوله واما الطبيعة فهى المبدأ الاول المراد بالمبدأ العلة الفاعلية وهى ليست افرادها علة الحركة والسكون
مقابل مع اضافة شرطين هما عدم الحالة الملائمة ووجودها والقيد بالاول احتراز عن المعوقين الارضية
فانها مباد لحركات ما هى فيه كالانماء مثلاً الا انها ليست مباد اولية بل باستخدام الطبائع والكيفيات
وقوله ما هى فيه احتراز عن المبادى القسرية وقوله بالذات يحتمل ان يكون بالقياس الى المبدأ او يكون بمعناه
ان الطبيعة تحرك لا عن طبيعة تتحرك قسراً بل بذاتها فان مبدأ الحركة انما هى طبيعة لا من جهة انه
مبدأ الحركة مطلقاً بل من جهة انه مبدأ الحركة بالذات لا بالقسر فان قلت قوله لحركة ما هى فيه معناه
لحركة ما الطبيعة فيه وح يلزم تعريف الشئ بنفسه فنقول يمكن ان يرجع الضمير الى المبدأ باعتبار انه
العلة الفاعلية فلا اختلال فى التعريف وتمام الكلام فيه سيجيء فى النمط الثانى والعلم المنسوب الى الطبيعة
اى علم الطبيعة فى قول الشيخ ونقل عنه الى علم الطبيعة هو العلم الطبيعى لا العلم بالطبيعة وحدها فانه
مسئلة من العلم المنسوب الى ما قبل الطبيعة اعنى العلم الالهى لان الطبيعة جزء من الجسم الطبيعى الذى هو

لا على سبيل التحرز ... بالقياس ... الجسم المتحرك بالذات

موضوع العلم الطبيعي والموضوع واخواتها لا تثبت في العلم والا لما دخل في العلم الاعلى وايضا نسبة العلم الى الطبيعة
لانه باحث عن احوال الاجسام من جهة انها واقعة في التغير بالحركة والسكون وهذه الجهة هي جهة الطبيعة
ثم ههنا شك ان العلم والمعلوم في المعلومات الالهية متقدمة على المعلومات الطبيعية باعتبار وتتاخر
عنها باعتبار اما تقدمها فمن وجهين احدهما بالذات والعلية وثانيهما بالشرف لان المعلومات الالهية
مبادي الطبيعة من المجردات وهي اقدم بالوجهين من الطبيعيات وانما اجري الامور العامة مجرى المجردات
حتى صارت مبحوثا عنها في العلم الالهي لامتناع كونها وضعية لان الوضعي يمتنع ان يكون كليا ولانها لا تحتاج
الى مادة كالمجردات فان قلت ذكر الذات مستدرك لانه ان اريد به تقدم العلة لزم التكرار وان اريد
المطلق فحصوله انما يكون في ضمن احد فرديه ولا يجوز ان يكون هو المقابل لتقدم العلة فتعين ان يكون بالذات
فذكر مغن عنه فنقول المراد المفهوم العام لا يوجب حمل الخاص فلا استدراك واما تاخرها فبالوضع لان
المحسوسات اقرب الينا والعلم بمبادي الطبيعة وما يجري مجريها من الامور العامة وهو العلم الالهي قد يسمى
علم ما قبل الطبيعة لاول الاعتبارين وعلم ما بعدها لثانيهما هذا كله باعتبار المعلومات واما العلم الالهي نفسه
فله تقدم على العلم الطبيعي وغيره من العلوم لاشتماله على مباديها والعلم بالمبادي متقدم على العلم بذي المبادي
طبعا فقد بان ان للمعلوم على المعلوم تقدما وللعلم على العلم ايضا تقدما فلننظر ان التقدم الذي عبر الشيخ
في قوله وما قبله اي تقدم منهما فنقول المراد التقدم العلي لان الضمير في قبله لا يرجع الى الطبيعة والا لقال
ما قبلها بل الى علم الطبيعة فح لا يخلو اما ان يكون ما قبله كناية عن المعلومات او عن العلم لا جائز ان يكون كناية
عن المعلومات والا لكان العلم الالهي علم ما قبل علم الطبيعة لكنه لا يسمى بهذا بل علم ما قبل الطبيعة وايضا
التقدم المعتبر اما بين العلمين او بين المعلومين اما بين المعلوم والعلم فلا يكاد يعتبر لعدم المناسبة فتعين ان

يكون ما قبله كناية عن العلم والتقدم المعتبر انما هو التقدم الذي بين العلمين ولو عني به التقدم بين المعلومات
لقال وما قبلها ومن ههنا يعلم ان ما قبله عطف على علم الطبيعة لا على الطبيعة والا لكان المضاف وهو
العلم داخلا عليه ايضا فيكون ما كناية عن المعلومات وليس كذلك ولو قال وما قبلها كان على الطبيعة
قال الامام العلم الالهي يسمى بما قبل الطبيعة للوجهين الشرف والعلية وبما بعدها لتاخرها في التعليم
فان الاولى ان يتوصل الى الالهي بواسطة الطبيعي لكن لما اثبت الاول وصفاته في هذا الكتاب بما لا ينبني
على الطبيعيات لا يدفع تاخر الالهي لانه متاخر عن الطبيعي بحسب الوضع كما اثبته سواء اثبت الاول وصفاته
بما ينبني على الطبيعيات او لا ولهذا اخره في هذا الكتاب مع اعتراف الامام بانه لم يجعله مبنيا على الطبيعي
الثاني ان الوجهين لا يدلان على تقدم العلم على العلم بل على تقدم المعلومات على المعلومات الثالث هب ان
الوجهين يدلان على تقدم العلم على العلم لكن العلم الالهي لا يكون ما قبل الطبيعة بذلك الاعتبار بل ما قبل
علم الطبيعة الرابع سلمنا ان الالهي بذلك الاعتبار ما قبل الطبيعة لكن الشيخ لم يسمه بما قبل الطبيعة
لان الضمير في ما قبله لا يرجع اليها والا لقال وما قبلها فالجواب عن الاول انه اشار بقوله لتاخر الخامس ان سياق كلامه
يشعر بان غير الشيخ من الحكماء اثبت الاول وصفاته بما ينبني على الطبيعيات ولهذا اخروا الالهي عن الطبيعي
في التعليم ومنع الشارح ذلك فان الشيخ لم يسلك الا طريقة الحكماء وما خالفهم في شيء من ذلك الا في ترتيب
المسائل وخلط مسائل الالهي بالطبيعي لدفع الحوالات من احد العلمين الى الآخر وفي الوجه الثاني نظر لانه
كما دل على تقدم المعلوم على المعلوم يدل على تقدم العلم على العلم اما العلية فلما ثبت في صناعة البرهان
ان العلم بالمعلول انما يحصل من العلم بالعلة لانه بها واجب وبدونها ممكن واما الشرف فلان شرف العلم بشرف
المعلوم وكلما كان المعلوم اشرف كان العلم اشرف على ان للامام ان يقول الوجهان تما دلا على ان ما قبله

الطبيعة واندفع تاخيرها الذي بحسب نظم التعليم لم يبق الا انه ما قبل الطبيعة لكنه حيث زاد في المعنى
زيد عليه في الاعتراض والوجه الاخير ايضا منظور فيه لان الطريقة التي سلكها الشيخ في اثبات الاول
وصفاته وهي النظر الى مجرد الوجود من غير اعتبار شيء من المقدمات الطبيعية قد سلكها سائر الحكماء
الآن بعضهم اثبت الاول تعالى بما يبتني معرفته على معرفة الطبيعيات وهذا مما لا يمكن انكاره وبعد
لما جرى في الديباجة ذكر الحكمة واقسامها قصد بقي في ذمة الشرح مباحث لا بد من التنبيه عليها البحث
الاول في تعريف الحكمة وكيفية انقسامها الى اقسامها فنقول الحكمة خروج النفس الانسانية الى
كمالها الممكن في جانبي العلم والعمل معا اما في جانب العلم فان يكون متصورا للموجودات كما هي ومصدقا بالقضايا
كما هي واما في جانب العمل فبان يحصل لها الملكة التامة على الافعال المتوسطة بين طرفي الافراط والتفريط
والشيخ قد اخرج العمل وعرفها بانها كمال نفس الانسان بالتصورات الكاملة والتصديقات المطابقة في
النظريات والعمليات ولما كانت الموجودات تنقسم الى ما يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا كالسياسات
والتدبيرات في الامور والمصالح والعبادات والرياضات وغيرها والى ما لا يكون كذلك كالسماء والارض
وغير ذلك لا جرم انقسمت الحكمة الى قسمين ضرورة انقسام العلم بحسب انقسام المعلوم احدهما العلم بما يكون
لقدرتنا تاثير في وجوده وتسمى حكمة نظرية وغايتها ادراك الحق في سائر الاشياء حتى يصير النفس الانسانية
كانها مرآة محاذية للموجودات تنطبع فيها صور حقائق الاشياء اما الحكمة العملية فثلثة اقسام
لانها اما ان لا يكون بمشاركة الغير وهي الحكمة الخلقية او يكون بمشاركة من الغير اما في المنزل وهي الحكمة
المنزلية او في المدينة وهي الحكمة المدنية والسياسية واما الحكمة النظرية فاربعة اقسام لانها اما
ان يكون مطلوبة لتحصيل سائر العلوم وهو المنطق او مطلوبة لذاتها ولا يخلو اما ان يكون علما بامور تحتاج

وتسمى حكمة عملية لانها علم بما ... وغايتها تحصيل ... لا يكون لقدرتنا تاثير في وجوده

الى المادة او علما بما لا يحتاج اليها والثاني هو العلم الاعلى والفلسفة في اللغة اليونانية هي التشبه بواجب
الوجود في العلم والعمل بحسب الطاقة البشرية لتحصيل السعادة الابدية والاول اما ان يكون احتياجه الى
المادة في التصور والوجود او لا بل يمكن ادراكه مع قطع النظر عن المادة وانما يحتاج اليها في الوجود والاول العلم
الطبيعي لانهم يبحثون عن احوال الاجسام الطبيعية ولا شك ان تصورها يحتاج الى تصور المادة
والثاني هو العلم الرياضي لانهم يبحثون عن احوال الخطوط والسطوح والدوائر وغيرها مما لا يحتاج في
تصورها الى المادة لا يقال ان اريد بعدم الاحتياج الى المادة عدم الاحتياج في الجملة لدخل العلوم
المتعلقة بالعدد في العلم الالهي اذ العدد لا يحتاج الى المادة في بعض الصور ولكنها من العلوم الرياضية
وان اريد بعدم الاحتياج اصلا لخرج عن الالهي باب الامور العامة لانها قد تحتاج الى المادة لانا نقول
العدد يعتبر تارة من حيث هو وبهذا الاعتبار يكون من جملة الامور المجردة عن المادة ويبحث عنه في الالهي
وتارة يعتبر من حيث هو في الاوهام او في الموجودات المادية ويبحث عنه بهذا الاعتبار في الرياضيات
فانهم يبحثون عن الجمع والتفريق والضرب والقسمة والتجذير والتكعيب وغيرها مما يلحق العدد وهو في
اوهام الناس او في موجودات متحركة منقسمة معروضة مجتمعة هذا على راى من جعل المنطق من اقسام الحكمة
واما من لا يراه كذلك بل عرف الحكمة بانها معرفة احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة الانسانية فالحكمة النظرية عنده منحصرة في ثلثة لحذف المنطق من التقسيم البحث الثاني
في سبب اختيار العلوم الثلثة من اقسام الحكمة انما اختار في هذا الكتاب علم الحكمة النظرية لوجهين
احدهما انه اشرف من العملية اما اولا فلانها باعتبار القوة العاقلة والحكمة العملية باعتبار القوة
العاملة فانها ينقطع اثرها عند خراب البدن واما ثانيا فلان المقصود من الحكمة العملية الاعمال فهي ادون مرتبة

والقوة العاقلة يبقى آثارها ابد الآبدين
القوة العاملة

من الاعمال التي هي خسيسة بالقياس الى المعارف الالهية والكمالات القدسية وثانيهما ان مبادي
اقسام الحكمة العملية كما لانها انما تستفاد من الشرائع الالهية فليس لنظرنا وتعليمنا فيها مزيد مدخل
واما آخر من النظريات لاقسام الثلثة لان الرياضي اكثره يبتني على الامور الموهومة والاعتبارات الذهنية
والمهم انما هو البحث عن واجب الوجود وصفاته وافعاله والعلم المتكفل به الالهي او عن احوال النفس الانسانية
والعلم المشتمل عليها الطبيعي البحث الثالث في تعداد ابواب العلوم الثلثة ليحصل بها الاحاطة الاجمالية
اما ابواب المنطق فتسعة لان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي
فنظر المنطقي اما في الموصل الى المجهول التصوري واما في الموصل الى المجهول التصديقي اما النظر في الموصل
الى التصور فاما ان يكون نظرا في نفس الموصل وهو باب القول الشارح واما في مقدماته وهو باب ايساغوجي
واما النظر في الموصل الى التصديق فاما ان يكون نظرا في مقدماته وهو باب باري ارمنياس واما نظرا في
نفسه ولا يخلو اما ان يكون من جهة الصورة وهو باب القياس او من جهة المادة وهو ينحصر في الصناعات
الخمس على ما استقر عليه بحث المنطق ليس الا في الابواب التسعة ومنهم من ضم اليها باب الالفاظ فصارت
عشرة لا مزيد عليها واما ابواب الطبيعي فثمانية ووجه انحصاره انه لما كان موضوعه الجسم الطبيعي فالبحث فيه
اما بحيث يعم الاجسام الطبيعية وهذا الباب يسمى سماع الطبيعي وسماع الكيان اولا يعم ولا يخلو اما
ان يكون في البسائط او في المركبات والبحث في البسائط اما ان يكون من حيث وقع فيها الكون والفساد
وذلك باب الكون والفساد واما ان لا يكون من تلك الحيثية وهو باب السماء والعالم والبحث في المركبات
اما في المركبات الناقصة وهو باب الآثار العلوية او التامة ولا يخلو اما ان يكون فيما فيه قوة نمو ونشو او لا
والثاني باب المعادن والاول اما ان يكون فيما فيه قوة الحس والحركة اولا والثاني باب النبات والاول اما

ان يكون فيه قوة النطق وهو باب الانسان اولا وهو باب الحيوان واما ابواب الالهي فاثنان لانه علم
باحث عن موجودات لا تفتقر الى المادة وهي اما منزهة عن المادة ممتنعة الحصول فيها كالواجب والعقل
وهو باب الفلسفة الالهية واما ممكنة الحصول فيها كالهوية والوحدة والوجود وهو باب الامور العامة
قوله جمع فيه فايدتين الاولى بيان مهية المنطق والاخرى بيان المهية انما يكون حقا لانه المقول في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وذلك يناقض ما سيصرح به من ان قول الشيخ آلة قانونية
رسم وليس الغرض من المنطق تحصيل الآلة بل الاصابة في الفكر لان الغرض من الشيء ما لاجله ذلك الشيء
والحصول ليس ما لاجله المنطق اللهم الا ان يكون المراد الغرض الاولي من تعلم المنطق وكما ان الغرض الاولي
للنجار حصول السرير ثم اذا حصل يكون الغرض منه الجلوس عليه فكذلك الغرض الاولي من تعلم المنطق
حصوله ثم من حصوله الاصابة ثم لما كانت الرسوم بالعوارض وهي تختلف لان منها ما يعرض الشيء بحسب
ذاته ومنها ما يعرضه بالقياس الى غيره لا جرم تختلف بحسب ذلك فرسم الشيء بحسب الذات كقولنا الانسان
هو المتعجب وبحسب فعله كقولنا النار هي المحرقة وبحسب فاعله كقولنا الاحراق افناء الحرارة الجسم
ذي الرطوبة وبحسب غايته كقولنا السكين آلة قطاعة وبحسب شيء آخر كتعريف الشيء بالنسبة الى موضوعه
كقولنا الفطوسة تقعير في الانف ورسم المنطق بحسب غايته انه آلة قانونية دون كونه آلة ليس لوجودها
بل امر حصل لها بالقياس الى غيره ورسمه بحسب ذاته قوله المنطق علم يتعلم فيه ضروب الانتقالات وانما
كان هذا بحسب ذاته لانه لا يحذف فيه العلم مضافا الى معلوم والعلم الآلي الذي عبر به الشيخ في موضع آخر
عبارة جامعة بين الاعتبارين وانما رسمه هيهنا بالاعتبار الاول لانه انسب ببيان الغرض واذا تصورنا المهيات
والحقائق من حيث هي فهي معقولات اولى واذا اعتبرنا لها عوارض كالجنسية والذاتية للحيوان وحكمنا عليها

باحكام كما ان هذا الكلي وذلك ذاتي وتلك العوارض والاحكام هي المعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من
العقل وتحقيقها ان الماهيات لها وجودان خارجي وذهني ويعرض لها بحسب كل واحد من الوجودين عوارض
تختص بذلك الوجود فالمعقولات الثانية هي عوارض طبايع الاشياء من حيث هي لا يحاذي بها امر في الخارج
فالمراد بقوله هي العوارض واحكامها المعقوله العوارض والاحكام التي لا وجود لها الا في العقل والا فالعوارض
الخارجية ايضا معقولة وليست هي معقولات ثانية والمعقولات الاولى الاشياء اعيان الموجودات بل هي
التي تتعلق بها وصح كون وصفا للعلم بالمعقولات الاولى وهو صحيح والحاصل ان من قال المنطق ليس بعلم ان اراد به انه
ليس علما باحوال الاشياء التي هي المعقولات الاولى فهو كذلك لكنه لا ينافي كونه علما وان اراد به انه ليس بعلم
على الاطلاق فهو ليس كذلك لانه علم باحوال المعقولات الثانية من حيث يقتضي تحصيل مجهول او منع من
ذلك والعلم الخاص علم ما بالضرورة وتقييد المنفعل بالقريب في حد الالة لاخراج العلة المتوسطة و
ايراد لفظ كل في تعريف القانون ليس على ما ينبغي اذ التعريف انما هو لمفهوم الشيء لا باعتبار افراده و
السبب لما لا سبب له انما هو في الواجب وفقدان السبب واخذ غير السبب انما هو في الممكنات قوله
وذلك لان الفكر يطلق على حركة النفس تحتاج في ادراك الامور الى الاستعانة بالالات الجزئية فاذا استعملت
بالقوة التي التها مقدم البطن الاوسط من الدماغ وتحركت في المعقولات سميت حركتها فيها فكرا سواء كانت من
المطالب الى المبادي او من المبادي الى المطالب او غيرها وان استعملت تلك القوة لادراك الامور الحسية
سميت الحركة تخيلا والمعنى الثاني اي مجموع الحركتين هو الفكر الصناعي فانه اذا اريد كسب مطلوب ما وضع اولا
وتحرك الذهن في المعلومات مترددا من صورة الى صورة الى وجدان الذاتيات والخواص ان كان المطلوب تصوريا
والى وجدان الحد الاوسط ان كان المطلوب تصديقيا ثم تحرك في الذاتيات والخواص والحدود وترتيبها ترتيبا

خاصا

خاصا الى حصول المطلوب فاسم الحركة الاولى المطلوب وما هي فيه صور المعلومات المخزونة في خزانة العقل و
ما اليه الذاتيات والاعراض والحد الاوسط ومنها ابتداء الحركة الثانية وما هي فيه المقومات والاعراض
والحدود وما اليه المطلوب فبالحركة الاولى يحصل مادة الفكر وبالثانية الصورة ولا بد منهما في الفكر الصناعي
اما الحركة الاولى فلان المطلوب ليس يحصل من اي مبدا اتفق بل لا يحصل الا من مباد مناسبة له واما الحركة الثانية
فلان المبادي لا تنساق الى المطلوب كيف ما اتفقت بل اذا وقعت على ترتيب خاص وهيئة مخصوصة ولا شك
ان تحصيل المواد المناسبة وترتيبها على وجه يؤدي الى المطالب لا يتم الا بالمنطق والفكر بهذا المعنى
يحتاج فيه وفي جزئيه اليه واما المعنى الثالث وهو الحركة من المطالب الى المبادي فيشمل بازائه الحدس
لانه الانتقال من المبادي الى المطالب في مقابلة الانتقال من المطالب الى المبادي الا ان الانتقال الاول
ليس بحركة بل هو دفعي لانه سيصرح في النمط الثالث انه ليس في الحدس شيء من الحركتين والانتقال الثاني
هو الحركة فكانه ما اعتبر هيهنا الا مطلق الانتقال اعم من ان يكون تدريجيا او دفعيا والا لوجب ان يكون الحدس
بازاء الفكر بالمعنى الثاني حيث لم يوجد فيه الحركتان بل بازاء الفكر باي معنى كان حيث لم يكن حركة اصلا و
المراد بقوله ما يكون عند اجماع الانسان مجموع الحركتين لان ما يكون عند الاجماع على الانتقال هو نفس
الانتقال لان القدرة على الانتقال موجودة واذا انضم اليه الاجماع وهو الداعية الجازمة تمت علة الانتقال
وعند حصول العلة التامة يجب حصول المعلول فيكون الذي عند الاجماع هو الحركة الثانية وانما اتى
بالاجماع ليعرف انه حركة ارادية فالحاصل انه اورد في تعريف الفكر الحركة الثانية واراد بها مجموع
الحركتين وانما عبر عنه بالحركة الثانية لانها اشهر ولاستلزامها في الاغلب الحركة الاولى فوجودها
يستلزم وجود مجموع الحركتين فعبر عن الكل باشهر جزئيه او عبر باللازم عن الملزوم فان قلت الحركة الثانية

والانتقال من المبادي الى المطالب

او دفعيا

اقل وجوداً من الحركة الاولى فانه قلما توجد بدون الاولى وكثيراً ما توجد الاولى وتنبت عنها والاولى
اشهر من الاكثر وجوداً فنقول انها اشهر واكثر وجوداً بعد تسليم الاولى وما قيل من انه يكون عند الاجماع
مجموع الحركتين خطأ لاستلزامه اجتماع الحركتين معاً وهو ممتنع بل الحركة الاولى سابقة على الحركة الثانية
وانما التزم الشارح ذلك لتعسف في التوجيه لان المراد بالفكر هيهنا هو الفكر المحتاج الى المنطق والفكر
المحتاج اليه مجموع الحركتين قال الامام هيهنا اشكالان احدهما انهم اختلفوا في ان الفكر هل هو
نفس الانتقال من هذه الضروريات الى النظريات او حالة منفصلة عن ذلك الانتقال متضمنة له وقوله
ما يكون عند الاجماع على الانتقال مشعر بان الفكر امر وراء الانتقال مغاير له لكنه حقق في ساير كتبه
بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادي ليرجع منها الى المطالب فبين كلاميه تناقض وهذا التحير في تفسير
معنى الفكر وقد بينا ان ما يكون عند الاجماع على الانتقال هو نفس الانتقال ولا منافاة بين الكلامين وثانيهما
ان قوله واعني بالفكر هيهنا يوهم انه ربما يراد به في موضع آخر غير المعنى المذكور والا فلا يكون لقوله هيهنا
وجه وهذا التحير في التقييد بهيهنا وقد عرفت ان الفكر مقول بالتشكيك او بالاشتراك على معان ثلثة
والمعنى المراد مجموع الحركتين ثم حاول التفصي عن الاشكالين ومهد لذلك مقدمة هي ان الانتقال من
الحاصل الى المستحصل على وجهين اما ان يوضع المطلوب اولاً ثم يطلب ويوضع المقدمات المنتجة واما ان يكون المقدمات
تحصل له من غير شوق الى تحصيلها ثم انه ينساق الى النتيجة من غير طلب لتلك المقدمات والوجه
الثاني بعيد عن الغلط لانه كالامر الطبيعي فيكون مستغنياً عن المنطق بخلاف الوجه الاول فانه لما
كان الانساق فيه الى المطالب ليس طبيعياً بل تكلفياً كان في معرض الغلط واحتاج الى المنطق
ثم قال ان قلنا ان الفكر امر وراء الانتقال استمر لفظ الكتاب وحملنا قوله في ساير كتبه على ان المراد

ليس

ليس هو نفس الانتقال بل الحالة المقتضية له ايراداً للملزوم باسم اللازم وان قلنا الفكر نفس الانتقال
استمر قوله في ساير كتبه وحملنا ما يكون عند الاجماع على الانتقال الاختياري الاخص من مطلق الانتقال
كانه قال الفكر ما يكون عند القصد الى الانتقال المطلق وهو الانتقال الخاص وهذا تحير في الفرق بين
ما يكون عند الانتقال ونفس الانتقال واحتماله تارة على نفس الانتقال واخرى على غيره وقد ظهر انه لا
حاجة الى هذا التعسف ثم قال والاشكال الثاني ايضاً مندفع بما ذكرناه لان الفكر وان كان هو الانتقال
الا ان المقصود ليس الا الفكر المحتاج الى المنطق وهو الفكر الاختياري لا الفكر المطلق ولهذا اعتبر الاجماع
في تعريفه وهذا مبني على ان الفكر يطلق بالاشتراك تارة على مطلق الانتقال الاعم من ان يكون طبيعياً
كما في الحدس او اختيارياً واخرى على الانتقال الاختياري وذلك غير معلوم واما قوله جعل الحركة
الاولى ارادية وسماها فكراً يحتاج فيه الى المنطق والثانية طبيعية وسماها حدساً لا يحتاج فيه
اليه فهو نقل غير مطابق لان الذي جعله مورد الاشتراك بين الفكر والحدس الانتقال من الحاصل الى
المستحصل والانتقال اعم من ان يكون حركة تدريجية الوجود او دفعياً ثم ان ذلك الانتقال في الفكر
ليس هو الحركة الاولى التي هي الانتقال من المستحصل الى الحاصل بل الحركة الثانية وليس معنى الكلام الا
ان الانتقال من الحاصل الى المستحصل اما انتقال من الحاصل الذي طلبه وحصله واما انتقال من
الحاصل الذي حصل من غير طلبه ومن البين ان بين هذا المعنى وما نقله تبايناً بعيداً وانما قال عن امور
دون علوم او ادراكات ليتناول الظنون ونحوها فان قلت الادراك يعم الظنون ونحوها فنقول الادراك
هو حصول صورة الشيء في العقل على ما فسروا به وصورة الشيء انما تكون صورة له اذا كانت مطابقة له
والظن يمكن ان لا يطابق فلا يتناوله الادراك نعم لو فسرناه بحصول صورة من الشيء في العقل يعم الظنون ونحوها

عند

وانما لم يقل بالنسبة عن امر واحد لان الانتقال الصناعي من المبدا الى المطلب حركة وهي لابد لها من الوجود
فلابد من امور متعددة حتى يتحقق التدريج ضرورة ان الانتقال من امر واحد الى شي لا يكون الا دفعيا
ولان هذه الحركة لتحصيل صورة الفكر اعني الترتيب والترتيب لا يتصور الا من امور قوله تقسيما
جميع ما يحضر الذهن اي كل ما يحضر الذهن منحصر في التصور والتصديق على ما اشار اليه بقوله امور حاضرة
متصورة او مصدق بها لانها اما ان يكون لا مع الحكم او معه وفيه نظر لان المراد بالحكم ان كان الحكم
مطلقا كان كل واحد من طرفي القضية مصدقا به وان كان الحكم عليه حتى يكون الكلام ان الحاضر في
الذهن اما ان لا يكون مع الحكم عليه او يكون معه فالمصدق به هو المحكوم عليه وليس كذلك فان المحكوم عليه
مصدق له وايضا المصدق به ما تعلق به التصديق كما ان المتصور ما تعلق به التصور فلو كان المصدق به
شيئا مع الحكم كان التصديق عبارة عن ادراك شي مع الحكم وليس هذا مذهب الشيخ فانه سيصرح بانه
نفس الحكم فهو تفسير الكلام بما لا يرضيه صاحبه والاولى ان يحمل المصدق به على النسبة الحكمية
فيقال الحاضر في الذهن اما وقوع النسبة او لا وقوعها واما شي آخر فان كان احدهما فهو المصدق به
والا فهو المتصور كما يقال العلم اما حكم وهو التصديق واما غيره وهو التصور والشك وهو تردد الذهن
في وقوع النسبة لا يجامع مع الحكم بوقوعها او لا وقوعها لتعارض ما يقابله اعني عدم الحكم بالنسبة وهو قسم من
الجهل البسيط فيتناول ما لا يكون مشعورا به وما يكون مشعورا به مع الحكم بنفيه وما يكون مشعورا به
من غير حكم بنفي او اثبات وهو الشك فقوله فلا نقارن ما يوجد فيه الحكم اعني التصديق يدل على
جعل الحكم جزءا منه وهو خلاف مذهب الشيخ وقوله وذلك هو الجهل البسيط ليس بمستقيم على الاطلاق فان
الجهل البسيط بازاء العلم منه ما هو في مقابلة التصور وهو عدم التصور ومنه ما هو في مقابلة التصديق

وهو عدمه عما من شانه ذلك فقد يتحقق انه ما لم يحصل لاحد الطرفين اي وقوع النسبة او لا وقوعها
رجحان لم يتحقق الحكم به فالحكم بالطرف الراجح ان لم يكن جازما فهو الظن الصرف وانما يكون كذلك لو كان
مع الحكم بامكان النقيض وان كان جازما فاما ان يعتبر فيه مطابقته للواقع او لا يعتبر ولا شي من
التصديق لم يعتبر فيه المطابقة اذ لا معنى للتصديق الا الادراك لصورة مطابقة وقد صرح به الشيخ
في الشفاء بقوله التصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة صورة التاليف الى الاشياء انفسها انها
مطابقة لها فان اعتبر مطابقته للخارج وطابق فاما ان يمكن الحاكم ان يحكم بخلافه او لا فان لم يمكن فهو
اليقين الجامع للجزم والمطابقة والثبات فان قلت هذا التقسيم مناف للجزم لانه اذا حكم بامتناع
المرجوح لم يكن معه الحكم بثبوته فقوله امكان الحكم بخلافه ليس في حالة الجزم التي اعتبر فيها الحكم
بامتناع المرجوح بل في حالة اخرى وتجويز الحكم لا ينافي الثبات ثم يرد ان يقال ان اريد بالثبات
عسر الزوال فربما يكون اعتقاد المقلد كذلك وان اريد به امتناع الزوال كما صرح به في القسمة حيث
اعتبر عدم امكان الحكم بخلافه فاليقين لا يحصل الا في الضروريات فان النظريات قد يذهل الذهن
عن بعض مباديها فيشك فيها عند التشكيك بل يحكم بخلافه وان امكن منه الحكم بخلافه فهو اعتقاد
المقلد المصيب وان لم يطابق فهو الجهل المركب ويتناول اعتقاد المقلد المخطي لعدم اعتبار امتناع الزوال
فيه واذا افرد الظن بما قابل اليقين فيتناول القسمة الحكم بالطرف الراجح ان اعتبر مطابقته للخارج
فان جمع الجزم والمطابقة والثبات فهو اليقين والا فالظن فهو اعم من الاقسام الباقية لانه اما ان لا يكون
فيه الجزم فهو الظن الصرف او يكون فيه الجزم ولا مطابقة فهو الجهل او يكون فيه ولا ثبات فهو
اعتقاد المقلد فلما كان الظن مقابلا لليقين الجامع للاوصاف الثلثة كان منطبقا على الاقسام

اما خلوها عن الثبات وحده او عن الثبات والمطابقة او عن الثلثة فان كان المراد توزيعها
على الاقسام حتى يكون الخالي عن الثبات وحده هو الاعتقاد وعن الثبات والمطابقة الجهل
وعن الثلثة الظن لم يستقم على الاطلاق لجواز ثبات الجهل ومطابقة الظن وان كان المراد
خلو الاقسام عن احد الامور مطلقا لم يكن لخصوصيتها بالذكر فائدة بل الواجب ان يقال لخلوها
اما عن احد الاوصاف او عن الاثنين او عن الثلثة وما لا يعتبر فيه المطابقة وان لم يخل عن المطابقة
وعدمها بحسب الامر نفسه فاما ان يقارن تسليما او انكارا ومن الظان اشتماله على عموم غير لازم
فالوجه ان يقال في اول الامر الحكم بالطرف الراجح اما ان يعتبر فيه المطابقة فهو اما جازم او لا وهو
ان لم يعتبر فيه المطابقة فهو اما تسليمي او انكاري والاول اما مسلم عام عموما مطلقا يسلمه الكل
كقولنا العدل حسن او عموما محدودا يسلمه طائفة كقولنا الغدير معفو عنه على نفر او اما مسلم
خاص يسلمه شخص والشخص اذا حاور آخر فاما ان يقصد الارشاد وهو المعلم او الاسترشاد وهو
المتعلم او المجادلة فهو المنازع والثاني يسمى وضعا وهو لا يجوز ان يعد من اقسام التصديق لانه اعتراف
بالنسبة واذعان لها فكيف يقارن انكار حكمه فمنه ما يصادر به العلوم لانه يقارن انكار المتعلمين
ومنه ما يضعه المغالط الخلقي لانه يقارن انكار المغالط نفسه ومنه ما يلتزمه المجيب
الجدلي المجيب حافظ الوضع والسائل هو الذي يقصد هدم الوضع فما يلتزمه المجيب وضع بالقياس
الى السائل واما بالنسبة الى المجيب فتسليمي فالاولى ان يقال ومنه ما ياخذه الجدلي السائل من المجيب
ليبني الالزام عليه ومنه ما يقول القائل باللسان دون الاعتقاد فهذه تسمى اوضاعا باعتبارات
مختلفة فان تسمية ما يصادر به العلوم لانه وضع ليبني بيان المسائل عليه وما يضعه المغالط الخلقي

باعتبار انه موضوع للابطال وما يلتزمه المجيب باعتبار انه موضوع لتشهيره او تسليمه وما يقول القائل
لوضعه في اللفظ فقط والوضع ربما يتجرد عن التسليم في بعض الانفس الخلقية المستعملة الحكم بمذهب
احتمال ابطاله والوضع اذا اطلق على كل ما يفرض يكون اعم من التسليم وغيره بل من العلم وغيره ثم النظر
في عبارة الكتاب من وجوه احدها انه قسم التصديق الى اربعة وهي بالاعتبار المذكور اي اعتبار القسمة
المربعة ان الحكم بالطرف الراجح ان اعتبر فيه المطابقة فاما ان يجمع الاوصاف الثلثة فهو العلم او لا
هو الظن وان لم يعتبر فيه المطابقة فاما وضع او تسليم فهي اشارة الى مبادي الصناعات لا يدخل
تسليم المعلم او المتعلم وكذا الوضع باصنافه لا يدخل في مباديها وهو ظ ومبادي الشعر ليست تصديقات
بل تخيلات لا يعتبر فيه الحكم فان القائل العسل مرة مهوعة لم يصدق به بل اورده في معرض التخييل
والتمثيل وانما اجريت مجرى التصديقات من حيث انها تؤثر في النفس قبضا وبسطا كما ان التصديق
كذلك وثانيها ايراد كلمة او بين العلم والوضع والظن دون التسليم وذلك لان العلم لما كان هو الحكم
الذي مع الجزم والمطابقة والثبات والظن هو الحكم الذي ليس كذلك ثباتا بالذات وهما الاعتباران
الوضع والتسليم لا باعتبار فهو اعتبار المطابقة في العلم والظن وعدم اعتبارها في الوضع والتسليم حتى يمكن
اجتماعهما مع كل واحد من العلم والظن لجواز ان يعتبر تارة المطابقة في حكم فيكون علما او ظنا ولا يعتبر
مرة اخرى فيكون وضعا او تسليما فالمباينة ليست الا بمجرد الاعتبار وهما اشتركا في بعض المواد كما
علم من ان الحكم الواحد قد يكون وضعا وتسليما باعتبار شخصين لكن هذا الاشتراك متحقق في
العلم والظن ايضا فانهما قد يجتمعان في مادة بالنسبة الى شخصين وثالثها تقديم العلم على الظن وهو على
الوضع والتسليم قال الامام الاعتقاد ان طابق الواقع فان كان مع اعتقاد امتناع النقيض وكان مع التغير

اما لذاته كما في الضروريات واما بالبرهان كما في النظريات فهو العلم والا فالظن سواء لم يكن مع اعتقاد امتناع
النقيض او مع اعتقاد امكانه او كان معه ولم يكن ممتنع الزوال وان لم يطابق الواقع فهو الجهل وقد عرفت العلم
والجهل والظن واما الوضع فتسليم عام والتسليم وضع خاص ولما كانت الاقيسة خمسة والشعري منها
لا اثر له في التصديق والسوفسطائي لا يعلم الا ليستعمل التحرز عنه كانت الاقيسة المطلوبة هي البرهاني
والخطابي والجدلي والبرهان يفيد اليقين للخاصة والخطابة تفيد الظن للعامة والجدل لا يفيد اليقين
للخاصة وهي صعبة بالقياس الى الظن العامة لضعفه فلهذا والى هذا اشار الكتاب الالهي ادع الى سبيل
ربك بالحكمة اي البرهان والموعظة الحسنة اي الخطابة وجادلهم بالتي هي احسن ولذلك قدم
مبادي البرهان وهي العلميات ثم مبادي الخطابة على مبادي الجدل هذا كلام الامام وفيه قسمة الظن
بالاقسام الثلثة الشاملة لما عدا اليقين بل يحتج بخروج الجهل ودل على خروج الوضع والتسليم
نقول كما ان صورة الشي التي هي التصور يختلف قوة وضعفا حتى يكون اولا في غاية الضعف والنقصان
ثم يزيد في الكمال والقوة حتى يحصل صورة موازنة للصورة الخارجية من غير تفاوت كذلك صورة النسبة
الحكمية التي هي التصديق يختلف فيكون اولا صورة ضعيفة يكون معها اعتقاد تجويز نقيضها ثم يترقى
في الكمال والقوة الى حيث لا يكون معها اعتقاد جواز نقيضها وان لا يخطر بالبال احتماله بل ربما يعتقد معها
امتناع نقيضها اعتقادا على خطر من الزوال وربما لا يعتقد معها ذلك الامتناع ثم يصير في غاية الكمال بان يكون
معها اعتقاد امتناع نقيضها اعتقادا ثابتا مامونا عن الزوال فالتصديق ان كان مع اعتقاد امكان النقيض
فهو الظن والا فان كان مع اعتقاد امتناع نقيضه اعتقادا ممتنع الزوال فهو العلم والا فهو الوضع والتسليم واما
كون الوضع اعم من التسليم لان الوضع اما بحسب الوجود كما في العمليات فانها موضوعة بحسب الوجود في نفس الامر

واما بحسب التسليم العام كما في المشهورات او بحسب التسليم الخاص كما في المسلمات فاردف الوضع بالتسليم
ليمتاز عن العلميات ويختص بالمبادي الجدلية ولم يورد كلمة او بينهما لانه ليس قسما آخر مباينا له الى آخر
ما ذكره الامام نقلا عن جدل الشفاء ورابعها قسمة التصديق دون التصور وذلك لان انقسام التصديق
بحسب ذاته لا بالقياس الى شي آخر فان التصديق نفسه اما جازم او لا ومطابق او لا وثابت او لا بخلاف التصور
فانه ينقسم مثلا الى التصور الذاتي والتصور العرضي وتصور الجنس وتصور الفصل وغيرها وهو ليس انقساما بحسب
التصور نفسه بل بالقياس الى متعلقه فهو انقسام عرضي وبالقياس الى تصور شي آخر فان تصور ذاتي امر
ليس الى امر آخر يكون تصورا عرضيا بخلاف التصديق فانه اذا كان في مرتبة لا يصير بحسب القياس فالمقدمة
البرهانية لا تصير خطابية بحسب اختلاف الاعتقادات وفيه نظر لانه كما يختلف التصديقات بحسب الذات
كذلك يختلف التصورات بحسب الذات فقد يكون التصور مطابقا او غيره وقد يكون تاما او ناقصا وقد
يكون قويا او ضعيفا كما عرفت آنفا حتى صارت بعضها مستفادة من الحدود التامة والناقصة وبعضها
من الرسوم التامة والناقصة وكما يختلف التصور بالعرض باعتبار متعلقه كذلك التصديق ضرورة ان
التصديق بحدوث العالم مغاير للتصديق بوجود الصانع فلم يمكن ان يقال لما كانت اقسام التصديق معتبرة
في الفن اعتبارا اكثر وضع لها ابواب بخلاف اقسام التصور فلهذا اوردها دون اقسام التصور قوله
والتاليف المراد في هذا الموضع التاليف في هذا الموضع لا يخلو عن الترتيب والهيئة اما عن الترتيب فلان
التاليف ههنا هو تاليف المبادي بحسب حركة الذهن فلا بد ان يكون بعضها واقعا في اول الحركة وبعضها
في آخرها فيكون فيها اعتبار تقدم وتاخر وهو الترتيب وكان قوله لا يخلو من الترتيب فيما يصرف به
ههنا واما عن الهيئة فظاهر اذ لا شك في ان يكون لتلك الامور المرتبة حالة بسببها يطلق عليها انها احد

وهي الهيئة وانما قال في هذا الموضع لان التأليف ربما يطلق في موضع آخر على مجرد جمع الاجزاء من غير تقديم
بعض الاجزاء على بعض وحاصل الكلام في هذا الفصل ان المبادي لما وجب ان يكون فوق واحد
لا تتأدى الى المطالب على تعددها بل يجب جمعها وتاليفها والتاليف لا يخلو عن الترتيب والهيئة فالمبادي
التي تنتقل منها الى المطالب لا بد فيها من ترتيب وهيئة لكن المبادي ان كانت تصورية لم تكن هناك الا
تاليف واحد فلم يعتبر الا ترتيب واحد وهيئة واحدة وان كانت تصديقية تكون هناك تاليفان لانها
تؤلف تصورا مع تصور فيحصل تصديق ثم تؤلف تصديقا مع آخر فيحصل قياس فللمبادي التصديقية
تاليف من حيث الانتقال الى المطالب وهو التاليف القياسي وتاليف آخر لا من حيث الانتقال وهو التاليف
التصديقي وكما ان تاليف القياس مشتمل على ترتيب وهيئة كذلك التاليف الخبري يشتمل عليهما الا
في الموجب وهو التاليف والتاقال (?) وكذلك قد يكون مقدما بعضه لان ذلك لا يتصور الا في المبادي
التصديقية واما في المبادي التصورية فلمطلق فيها الا تاليف (?) حتى يكون فيها ترتيبان وهيئتان لكن في قوله
بالنسبة الى المطالب نظر لانه ان اريد بالترتيب الترتيب الثاني الذي هو باعتبار الانتقال كان تكرارا او قوعه
قوله على القياس المذكور وان اريد الترتيب الاول فهو ليس القياس الى المطالب بل يجب المبادي انفسها
وفي ذاتها ولو فرضنا ان بالنسبة اليها الترتيب الثاني ايضا بالقياس الى المطالب مع اشعار الكلام
بالقياس اليها لانه فان للمبادي ترتيبا من حيث الانتقال وللمبادي بالقياس الى المطالب ويمكن ان يجاب عنه
بان هاهنا نسبتان نسبة المبادي الى المطالب ونسبة المطالب الى المبادي فاذا توجه الذهن من
تحصيل المبادي كان المبادي التي تحصل منسوبة الى المطالب واذا توجه من المبادي كانت المطالب
اليها فالمبادي اذا كانت تصديقية كان لها هيئة وترتيب بالنسبة الى المطالب كما ان لها ذلك باعتبار

نسبة المطالب اليها الذي هو باعتبار الانتقال منها وعلى هذا الاشبه فصواب الترتيب في المبادي التصورية
البداءة بالجزء الاعم لانه اعرف والاعرف لا بد ان يكون اقدم ولانه كالمادة التي يوجد معها الشيء بالقوة والفصل
كالصورة التي يوجد معها الشيء بالفعل والقوة مقدمة على الفعل وصواب الهيئة فيها ان يحصل في الذهن
هيئة وحدانية مطابقة للمطلوب وصواب الترتيب في المبادي التصديقية بحسب التاليف الاول اي
التصديقي بان يكون الحمل والوضع على ما ينبغي بان يجعل ما يستحق الموضوعية موضوعا وما يستحق المحمولية محمولا
واما بحسب التاليف الثاني وهو القياسي فهو ان يوضع الصغرى اولا ثم الكبرى بعدها وصواب الحدود و
الهيئة فيها بحسب التاليف البسيط ربط المحمول بالموضوع كمية وكيفية وجهة على ما ينبغي وبحسب التاليف
المركب بان يكون ارتباط الصغرى بالكبرى على ضرب من الضروب المنتجة وانما اسند الاصابة وعدمها الى
الصورة والى المواد لان المواد الاول لجميع المطالب هي التصورات اما في المطالب التصورية فظاهر واما في التصديقية
فلانا نركب التصورات بعضها الى بعض فيحصل تصديقات ثم نركب بعضها مع البعض فيحصل قياس فوذاك (?)
فالتصورات مواد الاقيسة بعيدة والتصديقات التي هي المقدمات مواد قريبة ثم ان الخطأ اذا وقع في الفكر
لم يقع في المواد الاول لان التصورات لا تتصف بالخطأ والصواب ما لم تقارن حكما ضمنيا وان الصواب
النسبة لما في نفس الامر والخطأ عدم مطابقتها بل اما في صورتها او في المواد الثانية والخطأ فيها اما في
وهو خطأ في صورة المواد الاول لانها المواد الاول مع صورتها والخطأ في مواد الاول واما في صورتها وكيف ما
كان فالخطأ لا يقع الا في الصورة وكلام الشارح انما اسند الاصابة وعدمها الى الصورة لان المواد الاول
لا تحتمل الخطأ والصواب فلو تحقق في الفكر مواد غير مناسبة للمطلوب او وقع خطأ في الفكر لم يكن وقوع ذلك
الخطأ باعتبار المادة بل يكون بحسب الصورة اما قياس الاجزاء والمقدمات بعضها مع بعض بان لا يكون

هيئة ضرب منتج واما افضاؤها الى الغلط بان لا تلزم تلك المقدمات او تلزم ولا يكون اللازم هو الغلط على ما
ستفصله في اسباب الغلط وكان سبب الاشتباه حسبان الخطاء لا يقع في المواد الاول وانما في المواد الاخر
ختم الله عمره وانعم ما جاب بان المواد القريبة ربما يقع الفساد فيها باعتبارها دون الهيئة والترتيب الا حين
بها اي بتلك المواد وفساد الترتيب هو الذي باعتبار التأليف الثاني لكن انما يقع الفساد فيها اعنيها
الهيئة والترتيب الا حين بها اي بتلك المواد وفساد الترتيب هو الذي باعتبار التأليف الثاني لكن
انما يقع الفساد فيها اعنيها لما فيها من الهيئة والترتيب باعتبار التأليف الصدعي الذي من المواد الاول
وقد ذكرنا من ان المواد مواد للاقيسة القريبة التي هي المقدمات هي المواد الاول وصورتها المواد
لست قابلة للفساد فتعين ان لا يكون الفساد فيها الا بحسب الصورة والاعراض بالاتم ان التصورات
لا تنسب الى الخطاء والصواب فانا اذا رأينا شبحا وهو انسان في نفسه وحصل في اذهاننا صورة فرس
ثم ان انها غير مطابقة للواقع فيكون خطاء وان حصل منه صورة انسان فهي صورة مطابقة في الواقع فيكون
صوابا فان التصور اما بحسب مفهوم الاسم او بكنه الحقيقة وهو متاخر عن مطلب هل فان تصور حقيقته
موقوف على التصديق بوجوده فالتصورات بحسب الحقيقة تنسب الى الصواب والخطاء واما التي لا
اليهما في التصورات بحسب الاسم واثباتها على قوله التصورات الساذجة لانها هي الساذجة عن الاحكام
اذ التصورات بحسب الحقيقة مع الاحكام وهذا الفرق ليس صوابا لان التصور بحسب الاسم ايضا يمكن ان
يتطرق اليها الخطاء فانه اذا لم يفهم من الاسم ما وضع بازائه يكون خطاء كما ان الشيء ما لم يحصل في العقل
ما طابق حقيقته كان خطاء ايضا المدعي ان المبادي الاول لا تنسب الى الصواب والخطاء وهي لا تنحصر
التصورات بحسب الاسم والتصورات بحسب الحقيقة ايضا مبادي اول واجيب عن الاعتراض بان الخطاء

الصواب

الصواب ليس هو الصورة الحاصلة في العقل بل مناطهما هو الحكم المقارن لها فان العقل حصل له ملكة
الحكم على الصورة بحيث كلما شاهد شيئا وحصل عنده صورة تسرع الى الحكم بانها صورة ذلك الشيء المشاهد
فهذا الحكم هو الصواب تارة والخطاء اخرى واما نفس الصورة فلا نظر فان الهيولى انما يتم ان لو ثبت بعد ان في
وان سلمنا ذلك لكن عدم مناسبة المواد الغلط كما يكون لفساد الصورة كذلك يكون لانها ليست بمواد
لذلك الغلط فانا اذا اردنا تحديد شيء ووضعنا موضع الجنس العرض العام وموضع الفصل الخاصة فهو
صحيح بحسب الصورة فاسد بحسب المادة قطعا واذا احلنا الكتاب فصدق ولم يورد حدا الاوسط
لم يكن فيه فساد بحسب الصورة اصلا بل بحسب المادة فيكون التصورات لا تقبل الصواب والخطاء الا بحسب ان
لا يكون فساد في الفكر باعتبار ايراد التصورات فيه وربما لا يكون نفس التصور فاسدا ويكون وضعه في
وجعله مادة للغلط فاسدا فيما لو صح ذلك ان كل مطلب لا تحصل من كل مبدأ كان لا بد لكل مطلب من مواد معينة
ومبادي مخصوصة فاذا لم يورد في الكتاب تلك المواد المخصوصة امكن ان يصح الترتيب فيه ولم يكن
الفساد الا من جهة المادة ثم لو اورد في الفكر المواد المخصوصة بالمطالب عرض غلط لم يكن ذلك الغلط الا
من جهة الصورة ولذلك بحث في الفن عن الصناعات الخمسة حتى تميز مبادئ عن مبادئ فيكون تحصيل كل مطلب
فقوله المواد الاول للفكر التصورات ان اراد به ان كل تصور بعض فهو مادة لاي فكر كان فقد ان بطلانه وان
اراد به ان بعض التصورات مادة لبعض الافكار فهو صحيح لكن اذا اورد غير ذلك البعض من التصورات في ذلك
الفكر يكون فاسدا لا من جهة الصورة بل من جهة المادة والحق ان الشيخ اسند الصواب والخطاء الى الصورة
فقط والامثال وذلك الترتيب والهيئة قد تقع صوابا وقد لا تقع صوابا لا على وجه صواب وهو لم يرد ان
يكون الترتيب نفسه صوابا او مادته صوابا فان الترتيب اذا كانت مادته صوابا صدق على ذلك الترتيب

فهاهم

انه على وجه صواب والوهم انه شبيه بالصواب هو التمثيل فان ايراد الجزئي الواحد وهو الاصل لاثبات الحكم المشترك اي لاثبات اشتراك الحكم بينه وبين الفرع يعني مشترك بينهما اوهم مشاركة سائر الجزئيات للاصل في ذلك الحكم فالتمثيل يوهم انه استقراء وهو شبيه بالصواب فهو يوهم انه شبيه بالصواب والمسلمات والمقبولات والمظنونات تشابه القضايا الواجب قبولها في عموم الاعتراف بها او علاجها من الشارع جميعا لاشتمالها على الاعتقاد الراجح وكذا المشبهات بالاوليات لكن بوجه آخر اما لفظي او نحوه او معنوي كايهام العكس ونحوه ويوهم شبه المشبهات بالمسلمات لانها توهم ان تكون مسلمات وهي شبيهة بالمقبولات فهي توهم انها شبيهة بالصواب والبرهان صواب بحسب الصورة لانه لا يستعمل فيه الا الضروب المنتجة والمادة ايضا اذ مادته القضايا اليقينية والجدل والخطابة شبيهان بالبرهان لان موادهما وهي المسلمات والمقبولات والمظنونات تشبه مواد البرهان وكذا السفسطة لان السوفسطائي في مقابلة الحكيم ويستعمل مقدمات كانها اوليات والمشاغبة شبيهة بالجدل لانه في مقابلته وهو انه يستعمل المسلمات فهي توهم انها جدل وهي شبيهة بالصواب فهي توهم انها شبيهة بالصواب

قوله والاول يقتضي حمل الضروب على الضروب الكلية لان لفظة في يقتضي ان تكون ضروب الاستقلال جزءا من المنطق والجزء من المنطق ليس الا الاستقلالات الكلية المنطبقة على الاستقلالات الجزئية المتعلقة بمواد العلوم فان المبحوث عنه في المنطق مثلا ان الحد التام يوصل الى حقيقة المحدود والكلي يتخالف كلية وهو استقلال يشمل كل حد وكل كلي في العلوم واما ما هي كالقوانين لان القوانين المنطقية هي هذه القضايا الاستقلالات التي يتصحح بها المجهولات فيها تطلب اثباتها فكانت كالقوانين وما لها اي اثباتها الموضوعاتها الهوية المسائل ولفظة من يقتضي ان تكون ضروب الاستقلالات مستفادة من المنطق والمستفاد منه انما هو الاستقلالات

الجزئية المستعملة في العلوم وانما لم يحمل على ضروب الاستقلالات اما على رواية انه علم يستفاد منه وكان ضروب الاستقلالات جزئيات ح والعلم بجزئيات ضروب الاستقلال ليس هو المنطق بل يستفاد منه واما على رواية انه علم يستفاد منه فلان القصد الذاتي من المنطق هو الاصابة ثم لما توقفت الاصابة على العلم بضروب الاستقلالات صار مقصودا بالقصد الثاني فلو قال المنطق علم بضروب الاستقلالات لذهب الوهم الى انه المقصود الاول منه وليس كذلك وفيه نظر لانه ان اراد بقوله الغرض في المنطق الاصابة ان المنطق العلم بالاصابة فظاهر بطلانه وان اراد به ان علته الغائية هي الاصابة فهو صحيح لكن المنطق ليس هو العلم بغايته بل وقال بعلم دون تعريف لان الجزئيات التي يستعمل المنطق فيها كليات فان طالب الحد وشبه متوسط النظر انما ينظر في جسم كلي ونفس كلي وحدوث كلي بخلاف الطبيب فانه لا ينظر الا في بدن بدن واما احوال تلك الامور فان حملنا الضروب على الكليات كانت الامور معقولات ثانية واحوالها معقولات ثالثة واستقام الكلام لان المنطق يبحث عن الاستقلالات وعن احوال المعقولات الثانية فقوله في ذلك العلم يستفاد منه ضروب الاستقلالات اشارة الى الجزء الاول وقوله احوال تلك الامور اشارة الى الجزء الثاني وان حملنا الضروب على الجزئيات كانت الامور معقولات اولى واحوالها معقولات ثانية وح فسد الكلام لان المعقولات الثانية موضوع المنطق وموضوع العلم لا يستفاد منه بل الامر بالعكس فعلى هذا لا يكون نسخة منه صحيحة ولا ثم فايدتها المذكورة في العلم وقوله وعدد اصناف ضروب الاستقلال فيه وهيئة مجاريان على الاستفادة ولذلك فسد ذلك لان ضروب الاستقلالات شاملة لهما فانها اعم من ان تكون صحيحة او فاسدة على ما اشار اليه في الشرح وفي كون المغالطة في الخطابة التمثيل وفي الجدل الاستقراء نظر وعلى ما عن هما واعد غير لوقاية قوله كل محقق الحق هو الموجود واما في الاعتقاد والقول المطابقان فحقا لاستحقاقه ذلك

التأليف اعم من

والاسترار والتحصيل جعل الشيء حاصلا والمراد كل تحصيل علمي والترتيب اخص من مطلق التأليف فقط لانه مجرد
الجمع من الاجزاء والترتيب هو الجمع مع اعتبار وضع بعض الاجزاء عند البعض وما من التأليف الفكري الا
ههنا على ما مر وعلى مقتضى تعلق التحصيل العلمي به فلان الترتيب المعين يستلزم التأليف المعين من غير عكس
فان التأليف من ا ب ج مثلا يمكن على ستة اوجه من الترتيب اذ تعيين التأليف يحصل بمجرد تعيين الاجزاء فقط ان
مهيته ليست الا الجمع من الاجزاء وتعيين الترتيب كما يتوقف على تعيين الاجزاء يتوقف ايضا على تعيين الوضع
فهو يختلف باختلاف الاوضاع لا يقال الوضع ان لم يعتبر في التأليف لم يستلزم الترتيب اصلا وان اعتبر فلا
يمكن التأليف بدون تعيين الوضع لانا نقول لا اعتبار للوضع في مفهوم التأليف لكن التأليف لا يكون الا في
اشياء لبعضها وضع عند البعض لم يحتج عن الترتيب قطعا واليه الاشارة بقوله لا يمكن ان يوجد التأليف
لها وضع وليس المراد بكل التأليف كل واحد من التأليفات اذ المحتمل لا يتعلق بكل واحد من التأليفات بل
اي تأليف كان وعقب الترتيب التأليف اعلاما منه بان هذا الحكم وهو الاحتياج الى تعريف المفردات
للاعم كما هو للاخص بان علة الاحتياج بالذات انما هو التأليف لا الترتيب فان الحكم اللاحق للاعم والاخص
لاحق للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض واجزاء الاول الشارحة والقضايا مفردات فذكر احكامها
الصورية اي الكلية في ايساغوجي وهو باب الكليات الخمس واحوالها المادية اي الجزئية المتعلقة بالمواد في
قاطيغورياس وهو باب المقولات العشر واجزاء الحجج القضايا فذكر احوالها الكلية في باري ارمنياس
وهو باب القضايا واحوالها الجزئية في اثناء مباحث الصناعات الخمس قوله للشيء وجود في الاعيان
الوجود اربع وههنا دلالات ثلث دلالة الكتابة على العبارة ودلالتها على المعنى الذهني ودلالته على الامر
الخارجي وفيها ثلث دوال وهي الكتابة والعبارة والمعنى الذهني وثلث مدلولات وهي العبارة والمعنى الذهني

والامر الخارجي والكتابة دال لفظ والامر الخارجي مدلول فقط والباقيان دالان مدلولان وفي الدلالات
دلالتان وضعيتان وهما دلالة الكتابة على العبارة ودلالتها على المعنى الذهني اما في دلالة الكتابة فلان
وضعي والمدلول ايضا وضعي واما في دلالة العبارة فالدال وضعي فقط فلا جرم يختلفان بحسب اختلاف الاوضاع
ودلالة طبيعية وهي دلالة المعنى الذهني على الامر الخارجي فان الدال والمدلول فيها بالطبع فلا اختلاف فيها
بالوضع ومن اللفظ والمعنى علاقة غير طبيعية لكنها لكثرة تداولها صارت راسخة حتى ان تعقل المعاني قلما
ينفك عن تخيل الالفاظ بل يكاد الانسان في فكره يناجي ذهنه بالفاظ متخيلة فلهذا اختلف احوال المعاني
بحسب اختلاف الالفاظ واليه اشار بقوله الانتقالات الذهنية قد تكون بالفاظ ذهنية قوله الجهل البسيط
مقابل العلم الجهل مقول بالاشتراك على الجهل البسيط وهو عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما فتقابل
منه ومن العلم تقابل العدم والملكة فيكون انقسامه بحسب انقسام العلم لان اقسام الاعدام باقسام ملكاتها وعلى
الجهل المركب وهو ان يحصل مع عدم العلم اعتقاد مضاد للعلم ومعه فيشمل طلب العلم الاعتقاد انه عالم
خلاف المعنى الاول فانه شرط طلب العلم وهو المراد ههنا وانما لم يات يعرف العناد من التصور والتصديق كما
هو المشهور من ان العلم اما تصور واما تصديق تنبيها على عدم العناد بينهما فان التصديق مشروط بالتصور
او مستلزم له ولا عناد بين الشرط والمشروط واللازم والملزوم من حصول الحكم وهو التصديق في
التصورات وعدم حصوله الذي هو سادجية التصور معاندة وهذا وهم لان المعاندة من التصور والتصديق
بحسب الصدق والملازمة من الشرط والمشروط والجزء والكل انما هي في الوجود فلا منافاة بينهما فان الزوج
ملزوم للفرد ومشروط به مع منافاته في الصدق وكانه توهم ان مراد الشيخ قسمة العلم الى التصور الساذج
والى التصور مع التصديق لا قسمته اليهما وليس ذلك مراده قطعا فانه يصح نسبة الجهل الى عدم التصور

والى عدم التصديق اما اولا فلانه قال كذلك الشيء قد يجهل من طريق التصور فلا يتصور معناه وهو عدم

التصور وقد يجهل من جهة التصديق وهو عدم التصديق واما ثانيا فلانه مثل الجهل من جهة التصديق

بكون القطر قوسا او بعض الحكم فيكون الجهل من جهة التصديق ان لا يكون التصديق حاصلا واما ثالثا

فحيث قال ان السلوك الطلبي يتوجه الى تصور يستحصل او الى تصديق يستحصل والتصور المستحصل والتصديق

المستحصل هما التصور والتصديق الغير الحاصلين فلم يعتبر الجهل في هذه المواضع الا بازاء التصور او

التصديق لا بازاء التصور الساذج او التصور مع التصديق ولو كان المراد انقسام العلم الى التصور الساذج

والتصور مع التصديق لكان انقسام الجهل الى عدم التصور الساذج والى عدم التصور مع التصديق واللازم

ليس ان السلوك الطلبي يتوجه الى تصور يستحصل او الى تصديق يستحصل وانما اللازم ان السلوك الطلبي يتوجه

استحصال التصور الساذج او التصور مع التصديق وح يفسد الكلام بالكلية ولما انقسم الجهل الى

التصور والتصديق كان العلم منقسما اليهما ولا وبالذات لما تقرر من انقسام الاعدام بحسب انقسام الملكات

بل المراد تمهيد مقدمة يعلم منها قسمة العلم الى التصور والتصديق حتى يعلم انقسام الجهل الى مقابليهما

هي ان تصورا ما يمكن ان يكون ساذجا او خاليا عن الحكم عليه بنفي او اثبات واذا حصل الحكم بشيء على آخر فلا

ان هنا كيفية ادراكية مغايرة للتصور الذي امكن ان لا يكون معها فيكون من العلم تصديق كما ان منه تصورا

كانه حاول التنبيه بحال التصور الذي هو اسبق الادراكات على وجود التصديق ثم قسمة الجهل مفرعة على

ذلك واما قال ان للنفس ان تمثل في التصور الساذج لان صحة التمثيل لا يتوقف على ذلك اذ ساذجية التصور انما

هي بالقياس الى حكم حكم لا بالقياس الى جميع الاحكام فانا اذا تصورنا حقيقة الانسان ولم نحكم عليه بالكاتب

كان تصورا ساذجا عن هذا الحكم وان كان قد سبق منا حكم بانه موجود لكن التمثيل بما يكون مجردا عن جميع

اظهر فيكون حسنا قوله لما كانت الاعداد انما تتألف من الواحد لنسبة العدد فهي النسبة التي

من عددين سواء عدهما عدد او لا عدهما الا الواحد والمقداران اما متشاركان ان قدرهما مقدار واحد

واما متباينان ان لم يقدرهما والعد في الاعداد والتقدير في المقادير هو الانطباق بمرة او مرات والمقدار

ان كان نسبته الى مقدار آخر نسبة عدد الى عدد يكونان متشاركين لان كل عددين يعدهما شيء واقله الواحد

فاذا كان نسبة المقدارين كنسبة العددين فلا بد ان يكون هناك مقدار واحد كالواحد بالقياس الى العدد

يقدرهما فيكونان متشاركين وكانه تمم قوله لما كانت الاعداد انما تتألف من الواحد لان قوله في المقالة العاشرة

لاجل هذا البيان وان لم يكن نسبة المقدارين نسبة العددين يكونان متباينين وكل ذلك مبرهن عليه في

المقالة العاشرة من الاصول وانما قال البحث لا يعد النسب من لحد ما مع ان المتعارف في المقادير العدد لان تقدر

المقادير انما يكون اذا اعتبر عروض الكم المنفصل لها فيكون المقدار بذلك الاعتبار عددا لا ما اعتبر المقدار في

المساوي لاضلاع المربع بخط المربع يعني انه ومثاله خطان بمربع و يقال لكل خطين محيطين باحدى زوايا

متساوي الاضلاع قائم الزوايا الخطان والمربع يتكون من ضرب الخط في نفسه وهو يوهم الخط فانما

نفسه مقوما عليه حتى يرتسم المربع وباقي الفصل قوله يعني بقوله وبحوها ما عدا التصور التام وقد

هذا يدل على ان العلوم التصورات التامة والتصديقات المتيقنة وفيه نظر لانه لو كان المراد بها المعنى الاعم

تناولت نحوها ولو كان المعنى الاخص لم يتناول التصورات التامة والقول الشارح منه حد ومنه رسم

نحو من الامثلة كقولنا الطعم موجود نسبة الى حاسة الذوق ونسبة اللون الى البصر وغيرها كتبديل اللفظ

بالواضح والحد في اللغة المنع وكل طرف حد لانه يمنع من دخول الخارج وخروج الداخل فسمي اصطلاحا

لانه مركب من الذاتيات وهي المانعة عن دخول الخارج وخروج الداخل فان العرضيات انما تعرض

تقوم الماهية بالذاتيات فلانه يشترط فيه ايضاً الذاتيات دالة على الذات لا مانعة عن الدخول
بخلاف الرسم فانه مركب من العرضيات الدالة على الاثر وهي لا تكون الا رسماً ولا شك ان الطالب المجهول
لا يحصل بمجرد حصول المبادي بل لابد معها من ملاحظة ترتيب وهيئة فانه قد يعلم ان الكل اعظم من
هذا الشيء بكر ويظن عظمة الشيء جلي وهذا الغلط انما نشأ لعدم تفطن اندراج الاصغر في هذه
الكبرى فانه لو تفطن للاندراج والترتيب لما وقع الغلط في تقديم الكبرى في العبارة تنبيه على ان الترتيب
غير ملحوظ ولما كان نظر المنطقي متعلق بتحصيل المجهولات ولم يمكن ذلك الا بحصول المبادي والترتيب لا جرم
تعلق نظر المنطقي بالامور المناسبة لمطلق تصوري او تصديقي وكيفية تاديتها الى المطلوب فقد صرح الشيخ
في هذا الفصل ان الفكر بعينه محتاج الى المنطق اما احتياج الحركة الاولى فحيث ذكر في عبارة اجمالية ان
المنطق ناظر في الامور المتقدمة المناسبة وحيث ذكر في عبارة تفصيلية ان في مبادي امرا ان يعرف مبادي
القول الشارح والحجة واما احتياج الحركة الثانية فحيث قال انما نقول كلامه الاول اجمالي وفي كيفية تاديتها
بالطالب الى المطلوب وفيما نقول كلامه الثاني وكيفية تاليفه حداً كان او غيره وفي تاليف الحجة قياساً كان
او غيره وذلك هو كما افاده من ان المراد بالفكر هنا مجموع الحركتين قوله دلالة المطابقة وضعية
دلالة المطابقة بمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من العقل والوضع اما انهما بحسب الوضع
فلان اللفظ لو لم يكن موضوعاً بازاء الكل والملزوم لم يكن دالاً على الجزء من حيث انه جزؤه ولا على اللازم من حيث انه
لازم واما انهما بحسب العقل فلان الكل والملزوم اذا كان مفهوماً من اللفظ حكم العقل بان الجزء واللازم لابد ان
يكونا معلومين من اللفظ ولان العقل ينتقل من المدلول المطابقي الى المدلول التضمني او الالتزامي ويشترط
في تحقق الدلالة التضمنية والدلالة الالتزامية ان لا يكون اللفظ مشتركاً بين المعنى وجزئه او لازمه

من لازمه فانه لو كان كذلك لم يكن دلالته على الجزء واللازم الا بالمطابقة لان المطابقة اقوى من
التضمن والالتزام واللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لا يدل باضعفهما بل دلالة التضمن والالتزام بحسب انتقال
العقل من المعنى الى الجزء واللازم وهو المراد من قوله من احدهما الى الآخر ويمكن ان يكون هذا اشارة الى
دلالة على ما ادعاه من ان دلالة اللفظ المشترك على الجزء واللازم ليس تضمناً والتزاماً لان التضمن و
الالتزام انما هما بمشاركة من العقل وتلك الدلالة بمجرد الوضع وفيه نظر من وجهين الاول ان الاسم المشترك
اذا اطلق واريد الكل والملزوم فلا شك انه يفهم الجزء واللازم فلا يخلو اما ان يكون فهمهما بطريق المطابقة
او بطريق التضمن والالتزام والاول ينافي ما اشتهر من ان دلالة اللفظ بالمطابقة انما يتحقق اذا اريد المعنى
منه والثاني يحظر هذا الكلام الثاني لو كان دلالة التضمن والالتزام بحسب الانتقال العقلي يلزم ان يكون
مدلول التضمن والالتزام متاخراً في العقل وليس كذلك اما في التضمن فظاهر لان تعقل الكل موجب تعقل
الجزء بالضرورة واما في الالتزام ففي الاعدام ضرورة تقدم تعقل الملكات على تعقل الاعدام قوله
وهذا هو منقوض في المطابقة الخ اختلاف الاشخاص في اللوازم البينة لو كان موجباً لهجر الالتزام لوجب
ان يكون اختلافهم في الوضع بان يعلمه واحد ويجهله آخر وان يضعه واحد لمعنى وآخر لمعنى آخر
موجباً لهجر المطابقة فان قيل لا اختلاف عند العلم بالوضع فنقول لا اختلاف ايضاً عند اشتراط
اللزوم البين ونحو ان الالتزام في جواب ما هو وما يجري مجراه من الحدود التامة لا يجوز ان يعتبر على ما سبق
وانما قال وما يجري مجراه من الحدود التامة وان كانت مقولة في جواب ما هو لان الحد من حيث هو حد ليس
مقولاً في جواب ما هو بل من حيث المعارف من المعرف والمعرف ثم انه مقول في جواب ما هو باعتبار
المحدود واما قوله ولولا اعتباره لم يستعمل الحدود الناقصة والرسوم فليس بشيء لان الالتزام يستعمل

فيها فان الحاد بالحد الناقص لم يرد به ماهية المحدود ولا الراسم ماهية المرسوم والا لكان الحدان اسمين لم يرد
بهما الا مفهومهما المطابقين ويعرف قوله وذلك لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية اي لما كانت الدلالة
اللفظ على المعنى المطابقة وضعية كانت موقوفة على ارادة المتلفظ ذلك المعنى ارادة جارية على قانون
الوضع اذ الغرض من الوضع تادية ما في الضمير وذلك تتوقف على ارادة اللافظ فلما لم يرد المعنى من اللفظ لم يكن
له دلالة عليه وهذا تم فان الدلالة هي فهم المعنى من اللفظ العلم بوضعه ولا خفاء في ان من علم وضع لفظ لمعنى
فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه بالضرورة سواء كان مرادا او لا فكانهم عرفوا بين استعمال اللفظ ودلالته
فالاستعمال هو اطلاق اللفظ وارادة المعنى واما الدلالة فلا تعلق لها بالارادة اصلا واذا ثبت ان دلالة المطابقة
متعلقة بالارادة فصار الرسم المحدث مرجعه الى اللفظ الذي لا يراد بمجرده دلالة على جزء معناه واذا لم يكن
المعنى مرادا من جزء اللفظ فان لم يرد به معنى آخر لم يكن له دلالة اصلا وان اريد معنى آخر لم يكن الا على ذلك المعنى
من حيث انه دال على انه لفظ مستعمل في نفسه لا بمجال جزء ظهر ان جزء اللفظ اذا لم يرد به جزء المعنى لم يكن له
دلالة على شيء من اجزائه فقد رجع الرسمان الى معنى واحد لكن هذا انما تم لو كان الرسم القديم مقيدا بحيثية
المعرفة كما في الحد المذكور في الكتاب المشهور لان قال المحشية مرادة على ما صرح به في الشفاء وغيره
المحصل قوله فانهم يسمون الكلمات المؤلفة مع الضمائر كقولك امشي فعلا لو اراد ان النحاة يسمون المجموع من
لفظ امشي والضمير المستتر فيه فعلا على ما هو الظاهر من كلامه فذلك ليس كذلك فان الضمير عندهم فاعل وامشي فعل
والمجموع الفعل والفاعل لا يكون فعلا ولو اراد انهم يسمون لفظ امشي فعلا فهو عند المنطقيين ايضا كلمة فلا
عموم ولا خصوص والجواب ان المراد بمجرد لفظ امشي وهو مركب عند المنطقيين لدلالة الهمزة على معنى زايد
على معنى الفعل فان قلت قول الشيخ او فعل وهو الذي يسميه المنطقيون كلمة يشعر بان كل ما يسميه النحو

فقوله

فعلا فهو عند المنطقيين كلمة وذلك ينافي العموم والخصوص فقوله انه جعل الفعل المفرد الذي يلتئم منه
كلمة لا كل فعل وذلك لان الافعال مركبات قوله وحد الفعل الذي اورده الشيخ ناقص لا منا ولجميع الافعال
اما اولا فلتحقق عن الفصل الذي يميزه عن الحروف واما ثانيا فلتناوله بعض الاسماء كالمصادر والاسماء المتصلة
بالافعال فانها دالة على معان موجودة في زمان معين من الازمنة الثلثة الفهم الا بالالتزام فانه يعلم من سياق
الكلام ان تمام الدلالة مراد في الحد المذكور بعد تقسيم اللفظ التام الدلالة الى الاسم والفعل والمراد بالزمان
المعين الزمان الذي تعينه باعتبار حصول المعنى فيه فاذا حصل المعنى في زمان معين ذلك الزمان بحسبه
بالاقتران النسبة الى المخاطب فان تعلق المعنى بالفاعل في زمان معين لا يراد صيغة مخصوصة والصيغة المخصوصة
معينة للزمان بالنسبة اليه فاندفع النقض الاول لارادة استقلال الدلالة والثاني لانه لما كان تعلق ذلك المعنى
بالفاعل معين الزمان بالنسبة الى المخاطب كانت الصيغة دالة على الزمان المعين والمصادر والاسماء المتصلة
لا تدل على الزمان المعين وهو المراد بقوله في حد الاسم بعينه المقتضى اي بعين ذلك الزمان تعلق المعنى بالفاعل
الى المخاطب فلو قال الزمان المعين بالنسبة الى المخاطب لكفى في دفع النقض اذ الزمان انما تعين بالنسبة اليه اذا دل
اللفظ عليه على ان هذه التعسفات غير محتاج اليها لما مر من ان الحيثية في مثل هذه التعريفات مرادة فمعنى الكلام
ان الفعل ما دل على معنى موجود لشيء ما في زمان معين من حيث انه موجود له في الزمان المعين فدلالته على
النسبة معتبرة وهذه التعريف ناقض ولما كانت الادوات لا تدل الا على معنى في غيرها احتاجت في الدلالة
على مفهوم مطابقة وهو القرينة فالقرينة ليس كلما ينضم الى الاداة من الاسم والفعل ربما يظهر معناه فيه
فان قرينته مثل البصرة لان من للابتداء ومعنى الابتداء لا يظهر ولا يحصل الا في البصرة اذا قلت من البصرة
دلالة على الابتداء واما لو قلت سرت من لم يحصل معناه وهكذا الا ولى لما كان الموضوع عن السبب والظرفية لا

نطق بمعناهما الآتي المسلوب والظرف فاذا قيل في الدار ولا انسان تمت دلالتهما على معنيهما ولو
قلت زيد في او لا لم يحصل لهما معنى هذا كلام الشيخ حيث قال ان القائل زيد لا او زيد في لا يكون قد دل
على كمال ما يدل عليه في مثله ما لم يقل في الدار ولا انسان وقوله في مثله متعلق بلا يكون او بدل اي القائل زيد لا
لم يكن في هذا التركيب قد دل على مثل قوله هذا على كمال مدلوله لان زيد ليس بقرينة لا تم ولا انسان
فقد دل على مدلوله على انه لو حذف قوله في مثله كان الكلام مستقيما ظاهر الدلالة على المراد ويمكن ان يقال في
معنى اللفظ اي القائل زيد لا لا يدل مثل هذا التركيب على كمال معناه وح يصير معنى الكلام اوضح والشارح الملحق
محاذاة تركيبه لتركيب الشيخ زاد في مثلها في موضعين وكأنه توهم ان في مثله متعلق بكمال ما يدل عليه حتى الحق
في مثلها في الموضعين وهو لهذا ارجح لو ظاهر اذ يمكن ان يقال ان الاداة اذا اقترنت بالقرينة تدل على كمال
مدلولها وان جردت عنها لم يدل على كمال مدلولها وان اقترنت بغيرها وعلى هذا توجيه ان يقال قوله مثلها
اما متعلق بيدل المذكور او محذوف حتى يكون تقدير الكلام والاداة المقارنة للقرينة تدل في مثل تلك المقارنة على
كمال مدلولها واما قوله مثلها ثانيا فيمكن ان يتعلق بيدل المذكور او المحذوف حتى يكون الكلام والاداة التي اياها او ان
غيرها لا يكون تدل في مثل تلك المقارنة على كمال مدلولها ويمكن ان يتعلق بيدل المذكور ثانيا حتى يكون المقدر
ان الاداة التي اياها وان اقترنت بغيرها لا تدل على ما يدل عليه في مثل مقارنتها بالقرينة لكن لفظ المثل في
الموضعين كأنهما زائد حشو بخلاف لفظه في عبارة الشيخ وانما قيد المدلول بالكمال لان الاداة اذا افردت لا
تفهم من لا السلب ومن في الظرفية الا انهما ليسا كمال مدلولهما فان لا ليس موضوعا لمطلق السلب بل
لسلب شيء كالانسان وفي ليس موضوع لمجرد الظرفية بل لظرفية مثل الدار فاذا انضم معهما القرينة تم
كمال مدلولهما وان جاز تأدي بعض مدلولهما قوله الجزئي الذي رسمه هو الحقيقي كما ان الكلي مقول

بالاشتراك على معنيين يسمى الاول منهما حقيقيا والثاني اضافيا كذلك الكلي الا انه مقابل له مقول اصطلاحا على
معنيين احدهما الا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة وثانيهما الاعم الذي يكون تحته اخص وهو مشترك
من كثيرين بالفعل والمعنى الاول كلي حقيقي والثاني كلي اضافي ومناط الكلية الحقيقية صلاحية المفهوم
للشركة من حيث انه متصور وليس يعتبر فيها الشركة بالفعل بل لو امتنع الشركة فيه بسبب خارج عن المفهوم
لم يقدح في كليته واليه اشار بقوله فان امتنع اي وقوع الشركة فمن خارج فان قلت قد تقدم في تعريف
الجزئي الحقيقي ان الكلي مقسم بالذات في نظر المنطقي فنقول وقيل بالذات في تعريفهما ان من الناس من
في الكلي ان يكون مشتركا من كثيرين بالفعل اما في الخارج او في العقل وهو فاسد وذلك الترتيب في الكتاب منبه
على فساده فانه ليس يكفي في كون الشيء جزئيا ان لا يكون مشتركا بين كثيرين بل لا بد مع ذلك من ان يكون نفس تصوره
مانعا من وقوع الشركة والكلي مقابل الجزئي فهو ما لا يكون نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة سواء كان
مشتركا بالفعل او لا يكون ولا يلزم الواسطة بينهما ولذلك قدم رسم الكلي برسم الجزئي واخرى ان مفهوم الجزئي
ملكة ومفهوم الكلي عدم والملكة متقدمة على العدم ولما ثبت هذا الترتيب بحسب العقل وجب ان يكون كذلك
في اللفظ ثم تقسيم الكلي الى ستة اقسام وبيانه ان الكلي لما كان هو الذي نفس تصوره لا يكون مانعا عن وقوع الشركة
فلا يخلو اما ان يمتنع وقوع الشركة فيه بسبب خارج او لا يمتنع والى الاول اشار بقوله وبعضه ليس يقع فيه بالفعل
ولا بالقوة ولا بالامكان والثاني اما ان يكون الشركة فيه بالفعل واليه اشار بقوله وبعضه يكون مشتركا فيه
بالفعل او لا يكون واليه اشار بقوله وبعضه يكون مشتركا فيه بالقوة والامكان وقوم قسموه الى ستة اقسام
هو ظ وفيما ذكره الشيخ كفاية اي الاقسام الستة يمكن ان يعلم من قول الشيخ لان كل قسم من الثلثة يتناول قسمين من
الاقسام الستة فان الذي يمتنع وقوع الشركة فيه يتناول ما وجد منه ودوام امتناع مثله كالاله وما لا يوجد منه

الا فرد مع امكان مثله كالشمس عند من يجوز وجود مثلها وما لا يوجد منه فرد مع امتناعه كشريك الاله وما لا
يوجد منه فرد مع امكانه كالكرة المذكورة والذي يوجد منه الشركة بالفعل فمنها ما يكون افراده متناهية كالكواكب
السبعة وما يكون افراده غير متناهية كالانسان قوله كل محمول فهو كلي حقيقي لان الجزئي الحقيقي هو هذا
انها لا تصدق على غيره بل الاشياء تصدق عليها واما مثل قولنا هذا زيد فلا معنى به الا ان هذا مسمى
… وهذا اللفظ او ذات متشخصة او غير ذلك من المفهومات الكلية ولو عنينا بزيد الجزئي الحقيقي لم يكن
هذا … على الوجه المتقدم … واما … الكلي الحقيقي اذ ليس يجب ان يكون المحمول كليا
والكلي الا باعتبار … العقل … وبهذا الاعتبار يكون محمولا عليه بالطبع لان طبيعته اي مفهومه
مقتضى الحمل اذ لا معنى للاشتراك من كثيرين الا صدقه عليها واعتبار العقل الى … وبهذا الاعتبار لو
صار محمولا عليه لم يكن محمولا الا بالوضع قوله وارادة الشيخ بالمحمولات ههنا ما هي بالطبع اي الكليات الخمسة
… لان النسبة الى الذاتية والعرضية انما هي بالقياس الى الجزئيات فالكلي بالقياس اليها اما مقوم لها او
… بها والاول الذاتي والثاني العرضي والذاتي اما … منه الذات وهو ذاتي لانتسابه الى الذات او …
الماهية وهو ذاتي بالقياس الى الجزئيات المتفقة بالحقيقة وتعريف الذاتي لا يخلو عن عسر لانه لو عرفناه بما ليس
بعرضي كان نفس الماهية ذاتيا وورد عليه سؤال الجمهور ولو عرفناه بجزء الماهية ورد عليه عين الماهية لا …
بالذاتية من الجزء ولان الجزء لا يجوز ان يكون ذاتيا لامتناع ان يكون محمولا وفيه نظر لان سؤال الجمهور مندفع اذ
المراد بالذاتي ههنا ليس هو المفهوم اللغوي بل المفهوم الاصطلاحي اعني ما ليس بعرضي وهو صادق على عين الماهية
سلمنا لكن نفس الماهية ليست ذاتية بالقياس الى الجزئيات كما صرح به الشارح فلا يلزم انتساب الشيء الى نفسه …
اذا جعل نفس الماهية ذاتية للجزئي فان اريد بالجزئي الماهية مع التشخص لا يكون نفس ماهيته بل جزءه وان اريد

الماهية فقط عاد السؤال لا يمتنع الا باعتبار التشخص مع الماهية لا يجب ان يكون بالجزئية بل يجوز ان يكون
بالعروض فيجوز ان يكون عين الماهية ذاتية للماهية من حيث انها معروضة للتشخص والاولى ان يقال الا
بحسب تعريف الذاتي ان تعرف الذاتي من العرضي عسر فان هناك محمولات كل منها صادق على الشيء
فيكون بعضها ذاتيا وبعضها عرضيا على مساواة … من العقل ولذلك عقب ذلك بذكر خواص …
في … وهي ثلثة التقدم في الشعور على ما له الذاتي والاتحاد في الجعل فان الجاعل للسواد هو الجاعل للون
جعلا … قوله او لا واجب الجزء لانه … التقدم والتغاير في الجعل والامتناع عن السلب وجودا ووهما
وهذه الخاصيات انما توجد للذاتي اذا خطر بالبال مع ما له الذاتي لا بمعنى انها لا تكون ثابتة للذاتي الا عند
الاخطار بالبال فربما لا تكون الماهية وذاتياتها معلومة وتلك الخاصيات ثابتة لها فضلا عن الاخطار
بل بمعنى انها انما يعلم ثبوتها للذاتيات اذا كانت مخطرة بالبال والشيء ايضا خاطرا بالبال وعلة الماهية ماهية
… وهي الجنس والفصل بحسب العقل والمادة والصورة بحسب الخارج فهما … بعد وعلة الوجود
… الماهية موجودة كالفاعل والغاية فان قلت الوجود من الامور الاعتبارية فكيف يكون له … الاسباب
فنقول نعم الوجود لا تحقق له في الخارج الا انه تحقق الماهية في الخارج ولا بد له من اسباب قوله والا …
عند الجمهور … جزء الماهية بالمجاز اما انه ليس جزء الحقيقة فلان الجزء من حيث انه جزء متقدم على الماهية
في الوجود فيكون وجوده مغايرا لوجود الماهية فلا يكون محمولا عليها اذ الحمل يستدعي الاتحاد في الوجود
فلا يكون ذاتيا الا انه من اقسام المجوز واما وجه التجوز فلان اللفظ الدال على جزء الحد جزء الفاظ الحد …
به تسمية المدلول باسم الدال او لانه معروض للجزئية باعتبار آخر كما سيرد عليك وهذا اصطلاح … اطلاق
اسم الجزء عليه لان الحيوان مثلا لا يمكن ان يقال انه نفس الماهية الانسانية ولا خارج عنها فلزم انه جزء …

بالاخطار او نا قال وهذا الاصغر في تصور الجسم حسا الى ان يمنع عن سلب المخلوقة وصغر في تصور
المثلث الى ان يمنع عن سلب الشكلية وما قال الى ان يقطع بالايجاب مع ان القطع بالايجاب يلزم امتناع السلب
لان امتناع السلب يستلزم اخطار الذاتي بالبال اذ هو شرطه وقال الشيخ في الشفاء قال يجب ان يكون الحمل
معقولا مع تصور المهية بحيث لم يمكن السلب عنها وليس يكفي في امتناع السلب ان يكون معقولا بل الابلغ ذلك
من ان يكون مخطرا بالبال ولا اولى من الواجب خطورها بالبال بالفعل وكثير من المعقولات لا يكون مخطرة
بالبال والمراد انها لو كانت مخطرة بالبال والمهية ايضا مخطرة بالبال امتنع سلبها عنها فقد ثبت ان اخطار الذاتي
بالبال شرط في ظهور هذه الخاصة ولا شك ان هذا المعنى اي انه لو اخطر الذاتي بالبال امتنع السلب لازم لتصور المهية
سوا اخطر الذاتي بالبال اولا واما القطع بالايجاب فانه لا يلزم الاخطار بالبال الا اذا كان الفعل لازما لتصور المهية
والاخطار الذاتي بالبال وح لا شك ان القطع بحمله ما لا يكون القطع بالايجاب لازما لتصور المهية هذا كلام الامام
واعترض الشارح ان القطع بالايجاب بالفعل يستلزم الاخطار بالبال كما ان امتناع السلب بالفعل يستلزمه وامتناع
السلب بالقوة لا يستلزم الاخطار بالبال كما ان القطع بالايجاب بالقوة لا يستلزمه فلو كان معنى امتناع السلب
على تقدير اخطار الذاتي بالبال امتنع السلب كذلك معنى القطع بالايجاب فلا فرق بينهما الا ان الفرق الذي
ذكره الامام فيرجع الى المفهوم اللغوي لامتناع السلب وقطع الايجاب لا الى المعنى الاصطلاحي من معنى امتناع السلب
عند عامة المنطقيين ان المهية اذا تصورت وتصورت اجزاؤها امتنع الحكم بسلبها عنها ولا شك ان هذه الخاصية
تتوقف على اخطار الذاتي بالبال ولذلك قال اولا الامتناع عن السلب يلزمه القطع بالايجاب اشار الى التعميم
لان الامام الشيخ صرح في الشفاء بان امتناع السلب ووجوب الاثبات متلازمان وكيف يتجه كلامه على ما اصطلح
غيرهم على انا ان اعتبرنا تفسير المتأخرين فهم لم يعتبروا في امتناع السلب الا تصور المهية والذاتي وتصورهما لا يستلزم

الاخطار

الاخطار بالبال ولئن سلمنا ان وجوب الاثبات يستلزم امتناع السلب لانه لما لم يكن يعقل تصور المحمول عن تصور المهية
فتصور المهية يستلزم مجموع التصورين وهما كافيان في امتناع السلب فيكون تصور المهية مستلزما للتصديق
السلبي وهم قد صرحوا بان وجوب الاثبات اخص من امتناع السلب فلو استلزم امتناع السلب الاخطار بالبال لاستلزم
وجوب الاثبات ايضا سلمنا ذلك لكن التقريب غير تام لان تصور المهية يستلزم وجوب الاثبات على ذلك التفسير كما
يستلزم امتناع السلب قوله المركبات التي لا توجد اجزاؤها متمايزة اعلم ان الانسان ربما تصور شيئا له اجزاء بسبب
صورته الحاصلة في ذهنه فلا يلاحظها ولا يميزها عن غيرها وربما يلاحظها ويميزها عن غيرها والاول العلم الاجمالي
والثاني التفصيلي ثم انه اذا قصد تصور شيء فقد يحصل صورته في الذهن يلاحظها ويميزها عن غيرها وهذا معلوم
بالوجدان وقد لا يكون كذلك اذا لم يقصد تصوره وحصل في ذهنه اتفاقا فربما لا يلاحظه ولا يميزه عن غيره والاجزاء في
قصد تصور المركب فالمقصود بالقصد الاول هو تصور المركب والقصد الى تصور الاجزاء بواسطة ذلك فهي مقصودة
بالقصد الثاني كما يكون عليه في الوجود اي كما ان الموجد اذا اراد ايجاد مركب فلا بد ان يوجد اجزاؤه لكن المقصود
هو ذلك المركب لا الاجزاء كذلك الانسان اذا اراد تصور المركب فهو المقصود دون الاجزاء اذا عرفت هذا فنقول
اذا اوردكم مركب فهو لانه مقصود بالقصد الاول يكون ملاحظا ممتازا عن غيره واما اجزاؤه فلما لم تكن مقصودة فهي وان وجب
حضورها في الذهن الا انه ربما لا يلتفت اليه ولا يلاحظها الذهن ولا يميز بينها ولا يلاحظ كل واحد منها ممتازا عن الآخر
نعم قد يقصد بتصورها متوجها اليها بعينها فيرى في تصور الاجزاء وان كان تصورها حاصلا في الضمن قبل ذلك وربما
مثل ذلك بانا اذا سئلنا عن مسئلة نعلمها فهي قبل الشروع في جوابها حاصلة في الذهن غير ملتفت اليها وكذا
في الجواب وفي تراها فيها من المعلومات واحدا واحدا فلا شك انها تحصل مفصلة وكذا المركبات التي لا توجد
اجزاؤها متمايزة لان الكلام في الذاتيات وهي لا تكون الا كذلك وبعض الناظرين في هذا المقام وعلى الامام

فلا يكون مشتملاً على التناقض لان العلم هو حصول صورة المعلوم في العالم والذاتيات مختلفة بحسب الماهية واذا علم
المركبة فاما ان يحصل من كل من ذاتياتها صورة او لا فان لم يحصل لكان شيء من الذاتيات غير معلوم وان حصل من
كل منها صورة فاما ان يكون الحاصل صورة واحدة مطابقة لكل واحد من الذاتيات او يحصل بحسب كل ذاتي
صورة على حدة والاول باطل لان صورة المعلوم مساوية له في الماهية فلو كانت الصورة الواحدة مطابقة لكل واحد
من الذاتيات كان كل شيء واحد منها ماهيات مختلفة وانه مح فتعين انه لا بد ان يكون في العقل صور مختلفة بازاء
كل واحد من الذاتيات صورة واحدة منها ولا نعني بالعلم التفصيلي الا ذلك فظهر ان احد الامرين لازم اما عدم
العلم بالذاتي عند العلم بالماهية واما العلم التفصيلي على تقدير عدمه وكل منهما مناقض صريح ويجوز ان يحصل
في العقل صور مختلفة الا انها غير ملحوظة وغير ملتفت اليها وهذا يعبر عن العلم الاجمالي الحالة البسيطة التي هي
مبدأ التفاصيل فان العقل ما لم يلاحظها لم يحصل عنده صور مختلفة متعددة قوله من شانه ان يكون معلوما
مساو للنسب كالمعاني قوله وان كان مجهولا الا انه من شانه العلم به ولعل المراد بحسب معلوم على ما ذكر في الذاتي
وتعريف الشيء اللازم ليس تعريفا على الاطلاق بل بالقياس الى الذاتي لا بالقياس الى المعرف لا بد ان يكون مساويا
والانسان عن الضحك غير كاف لانا نقول شرط المساواة انما هو في التعريف التام واما غيره فلا على ما صرح في كتاب الشفاء
في صناعة البرهان واما ان يحققه بالقياس الى شيء خارج عنه لقائل ان يقول المحمول الخارج اللاحق للموضوع بالقياس
امر لاحق فيه اي حال فهم من هذا القبيل وكيف يكون قسما له والجواب ان المراد بالخارج ما لا يكون جزءا من الموضوع
ولا قائما به لا لانه بالقياس الى الغير قوله فان قال الامام انا اورد مساواة زوايا المثلث لقائمتين لان المحمول الخارج
اما ان لا يحتاج ثبوته للموضوع الى اعتبار شيء من الخارج واما ان يحتاج الى اعتباره والاول مثل كون المثلث مساوي
الزوايا لقائمتين وان هذه الصفة لاحقة للمثلث لا لاعتبار امر خارج عنه وهو كون زواياه لقائمتين فهو

ان هذه

ان هذه الصفة الاعتبارية غير متناهية فان زوايا المثلث مثل قائمتين ونصف اربع قوائم وثلث خمس قوائم
وهلم جرا الى ما لا نهاية له من المراتب ولما كان مراد الشيخ ان يتحقق من اللازم ما لا يكون ذاته لا جزوه ولا
التمثيل من الصفات الاعتبارية التي هي غير متناهية حتى يكون بيانا لتهافت من المقومات فانها لو كانت مقومة
لزم ان يكون للشيء مقومات غير متناهية وانه مح ثم منع هذه الملازمة بانه انما لزم عدم تناهي المقومات
لو لم يكن اعتبارية ذهنية حتى ينقطع السلسلة بانقطاع الاعتبار ووقوف الذهن عند حد ما واجاب بان
هذه الصفات لو كانت مقومة للماهية الخارجية لزم حصولها في الذهن والخارج لكنها ليست خارجية فلا
يكون مقومة قال الشارح اشعر ما ذكر من ان الصنف الثاني وهو الذي يحتاج الى الاعتبار لا وجود له في
الخارج ومن عدم مقابلة الاول الى الاعتبار والغرض ان الصنف الاول موجود في الخارج وهو خطأ
لانه ان اراد انه موجود بوجود مستقل فقد بان بطلانه والا لم يكن محمولا على الموضوع لاستدعائه الاتحاد في الوجود
وان اراد انه موجود بوجود الموضوع فجميع المحمولات كذلك ثم حققه بان المحمول له وجود مستقل في العقل لان
كون الشيء محمولا امر عقلي واما في الخارج فليس له وجود مستقل اذ ليس لنا في الخارج الا البياض مثلا ولكن
ليس في الخارج شيئا آخر غير موضوعه وغير البياض ولهذا قيل ان المحمول والموضوع من المعقولات الثانية لاستنادهما
التغاير بين وجود الموضوع والمحمول والتغاير بينهما ليس الا في العقل والمحمول والموضوع وصفان على التغاير من حيث
الذي لا يتحقق الا في العقل فيكونان من الامور الاعتبارية والمعقولات الثانية ثم رفع منع الملازمة بان مراد الشيخ
لزوم تركيب المثلث من اجزاء غير متناهية بالقوة والامكان لا من اجزاء غير متناهية بالفعل وهذه الملازمة متحققة لانها لا
على فرضها لم يكن فرضها شيئا اذ لا يقف العقل على فرضها واعتبارها لكن من البين ان تركيب المثلث من امور غير متناهية بالقوة في
اجزاء الوجود لا بد ان يكون موجودة بالفعل واما الجواب ضعيف لجواز تقوم الموجودات الخارجية بالاجزاء الذهنية

قوله واما الثالث فهي ان كان لزومها بغير وسط كانت معلومة هذه الثالث الصفة المساواة المذكورة ومثالها

هي سائر اللوازم التي تلحق الموضوعات عند المقايسات وانما خصص الصفة بها لان الثابت المرهان بين الذات

الصفات الاضافية خارجية عن الماهية واما الصفات الغير الاضافية فمن شأنه هذه خروجها وهذا يحتمل الاول

البين بكون كل عدد مساويا للآخر او مغايرا له فان المساواة والمغايرة انما يحصلان بالقياس الى الغير ويحتمل

هذه اشارة الى اللوازم الاضافية والمراد بامثالها اللوازم مطلقا فان جميع اللوازم تشترك في اللزوم وقد

قسمها الى ما لزمها لا بواسطة فتكون بينة لموضوعاتها والى ما لزمها بوسط وهذا يستلزم ان تكون القضية اما

اولية او كسبية وليس كذلك لان اكثر القضايا من المحسوسات والمجربات وغيرها خارج عنهما فنقول لا

نقول لا نم انها لو لم تكن بوسط كانت بينة بالمعنى الاعم فضلا عن ان تكون بينة بالمعنى الاخص وانما تكون كذلك

لو لم يتوقف اللزوم على شيء آخر من الحدس والاحساس والتجربة وغيرها وزعم الشارح ان اللازم بغير وسط

ان يكون بينا بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك الشيء عن آخر كان ماهية الملزوم

مقتضية له واذا لم يكن اللزوم بوسط كان الملزوم كافيا في تحقق اللازم فانما تحقق الملزوم تحقق اللازم سواء

كان في العقل او في الخارج فتعقله يستلزم تعقل اللازم ولعله انما فهم المعنى الاخص من قوله وان كان لزومها

بغير وسط كانت معلومة اي من العلم بالماهية وجوابه ان انتفاء الوسط في التصديق لا يستلزم انتفاء الواسطة

لجواز ان يكون لزومه في نفس الامر يتوقف على شيء آخر وهو ظ وكانه لم يفرق بين الوسط في التصديق والواسطة

في الثبوت وقد يقال عليه لو استلزم تصور لازمه الذي لا وسط لا يستلزم تصور الماهية تصور جميع لوازمها سواء

كانت بوسط او لا لان كل لازم فرض من لوازم الماهية لا يخلو اما ان يكون بوسط او لا فان لم يكن بوسط يكون تصور

الماهية مستلزما لتصوره وان كان بوسط فان لم يكن لزومه للماهية بوسط فذاك وان كان لزومه بوسط

الكلام ولا تسلسل بل ينتهي الى لازم بلا واسطة فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصوره تصور لازم

وهلم جرا حتى يحصل جميع العلوم المكتسبة اي جميع اللوازم التي لتلك وسط ونقول جوابه ان اللازم

على ثلثة اقسام الاول اللازم بواسطة الثاني اللازم بلا وسط بحيث يكون لحوقه للملزوم بالقياس الى

الغير كان الاثنين بالقياس الى الاربعة نصف واكثر اللوازم المستعملة في العلوم انما هي من هذا القسم الثالث

ما لزم لا بواسطة ولا يكون لحوقه بالقياس الى الغير وهو في غاية القلة واليه اشار بقوله وقلما تكون في الوجود

ثم اللازم ان كان لا بواسطة ولا يكون لحوقه بالقياس الى الغير فتصور الملزوم يستلزم تصوره وينتقل الذهن

من تصوره الى لازمه ولازم لازمه لكن اندفاع الذهن من لازم الى لازمه انما يستلزمه ما لم يطرأ عليه عقلة عن

الملزوم فربما تعرضه ذهول عنه لانه يلهى بالشواغل الذهنية والالتفات الى الامور الدنيوية فيتح فينقطع الانتقال

الاندفاع واما اللازم الذي لحوقه بالقياس الى الغير فلا يلزم من مجرد تصور الملزوم لا تعقل ما لزم بلا وسط

ويكون لحوقه بالقياس الى الغير ان لم يلزم من تصور الماهية تصوره يلزم النقض لانه ذهب الى ان كل لازم

بغير وسط والا اختل الجواب وايضا لو كان كل لازم بغير وسط بينا بالمعنى الاخص كان كل بين بالمعنى الاعم

بينا بالمعنى الاخص وذلك ان كل بين بالمعنى الاعم لازم بغير وسط لكنه بط والا لبطل العموم والخصوص لا نقول

في قوله الاندفاع لا يستمر اذا غفل الذهن عن ملاحظة الملزوم دلالة على ان مجرد تصور الملزوم لم يكف في

تصور اللازم بل لا بد مع ذلك من اخطاره بالبال فلا معنى لكون اللازم بينا الا انه اذا اخطر الملزوم بالبال

تصور اللازم واذا اخطر اللازم بالبال تصور لازمه لكن تصور اللازم لا يوجب اخطاره بالبال ليحصل فينقطع

الاندفاع فان اللازم الذي بالقياس الى الغير لا شك ان تصور الماهية يوجب تصوره وتصور الغير ايضا لكن لا يلزم

اخطارهما بالبال فلا يستمر الاندفاع واما ما حدث الغموض بعد ما دلا نهما او قوله من معنى البين وفوق الكلام

ليس بحجة عليهم ولئن سلمنا الفرق لكن حمل العموم بحسب المفهوم والمساواة في الصدق وهذا في اللازم
بلا وسط واما في اللازم بوسط فانما يكون بينا عند حضور الوسط فقط لان النفس ما لا تعقل تعقل عين
المهية واما لا تغفل تعقل اللازم بالوسط عن تعقل المهية اذ لحضر الوسط واللازم بالوسط ملزوم
عين الوسط لان اللازم بالوسط على قسمين احدهما ان يدخل الوسط في ملزومه وح يكون اللازم خارجا عن
الوسط والا لكان داخلا في الملزوم وهو ح لعرض خروجه واما في الملزوم لا يكون محمولا لاشتمال اصول
الموضوع عليه فانما لو فرض الموضوع بكنه الحقيقة وهذا الاعتراض ليس بوارد على كلام الشيخ وثانيهما
ما يخرج الوسط عن ملزومه سواء كان اللازم خارجا عن الوسط او لا يكون والقسم الاول يسمى ماخذا اول
والثاني ماخذا ثانيا اما اولا فلان احد اللوازم بوسط في العلوم انما هو على الوجهين واما ثانيا فلان الشيخ
كلا من القسمين ماخذا لاثبات لازم بلا وسط اما الماخذ الاول فلان اللازم اذا كان خارجا عن الوسط فالوسط
الوسط ان لم يكن بوسط فهو المط وان كان بوسط ثان عاد الكلام فيه فان كان لزوم اللازم اياه بوسط ثالث
تسلسل وهو مح وعلى تقدير جوازه يلزم المطلوب من وجه آخر وهو ان كلما فرضناه وسطا لا يكون وسطا تاما
لانه يكون بين اللازم الاول وبين الملزوم اوساط غير متناهية ومجموع تلك الاوساط لا شك انه وسط
يصدق عليه انه لو فرض قولنا لانه حين قال لانه كذا فالوسط التام لا يكون الا مجموع تلك الاوساط وح لو
كانت بين اللازم الاول وبين مجموع الاوساط وسطا آخر لم يكن مجموع الاوساط هو النسبة الى مجموع الاوساط
الذي هو بالحقيقة ما فرض وسطا او لا لم يكن لازما لوسط وهذا معنى قوله اذا لم يكن كل ما فرض وسطا او
فلا وسطا اي اذا لم يكن كل ما فرض وسطا وسطا تاما لم يكن بين اللازم الاول والوسط التام اعني الوسط الاول
وسطا واما الماخذ الثاني فظ وحاصل الكلام ان الشيخ لما حاول ابطال قول من قال ان كل ما يمنع رفعه عن

الملزوم

المهية فانه بين فلذلك بان اللازم اما بوسط او بغير وسط واما ما كان يحتمل لازم بغير وسط بالضرورة او
بالبرهان وكل لازم بغير وسط فهو ممتنع الرفع عن المهية ونحن نعكس الى بعض ما يمتنع رفعها عن المهية فهو لازم
ولا شيء من اللازم بذاتي فينتج ان بعض ما يمتنع رفعه عن المهية ليس بذاتي وهو المط والامام نسب هذا الكتاب
الى التطويل وعدل عن اشتماله على فوايد مهمة منها حصر اللوازم الى الاولية والمكتسبة وعلى ايجاد طرق العلوم
ومنها ايراد ماخذ البرهان والبرهان الذي اورده على ذلك ليس كما ذكره لان القسمة ليست حاصرة فان المهية
التي تقتضي من حيث هي هي لا بد ان يتوسط غيرها ينقسم الى اقسام ثلثة لان الاوساط اما ان تكون غير متناهية
او متناهية والمتناهية اما على طريق الدور او لا على طريقه وفيه نظر لان الامام قسم قسمة مستوفاة لان
المهية اما ان تقتضي من حيث هي شيئا من لوازمها او لا تقتضي والقسمة الدائرة بين النفي والاثبات تكون لا
تكون حاصرة وايضا القسم الثالث غير محتمل اذ على تقدير عدم اقتضاء شيء من اللوازم يكون كل لازم بواسطة
فيتسلسل او يدور ولا يحتمل غيرهما ثم السؤال انما يرد على الملازمة الثانية اذ لا يلزم من عدم اقتضاء المهية من حيث
هي شيئا من اللوازم ان لا تلزمها لازم والمنع وارد ايضا على الملازمة الاولى فان عدم الواسطة في الثبوت
لا يستلزم عدم الوسط في التصديق قوله اشارة الى الذاتي بمعنى آخر الذاتي في كتاب البرهان يطلق
على ايم الذاتي والعرض الذاتي ما يلحق الموضوع عن ذاته وجوهره وهو يتناول ما لحقه لامر مساو اما داخل
او خارج واما ما يلحق لامر اعم داخل فهو ليس بعرض ذاتي وان جعله المتاخرون عرضا ذاتيا ظنا منهم انه ايضا
يلحقه من ذاته وجوهره وبالجملة لما كان العرض الذاتي ما يلحق الموضوع ماخوذا في حده كما سيأتي في الفصل الآخر
فالعرض الذاتي هو المحمول الذي يوجد الموضوع في حده كما عرفه قدماء المنطقيين لكن المراد بالموضوع فيه
اما موضوع المسئلة او موضوع العلم فان كان موضوع المسئلة لم يكن التعريف جامعا لان العرض في العلوم

يحمل على موضوع العلم ويحمل على انواعه وعلى اعراضه الذاتية وعلى انواعها كالناقص في علم الحساب يحمل على العدد
وعلى الثلثة وعلى زوج الزوج وعلى الفرد ونقول اولاً لبيانه العدد اما تام واما ناقص او زائد لان اجزاءه
هي كسوره المفروضة ان كانت مساوية كالستة فهو التام وان كانت زائدة عليه كالاثني عشر فهو الزائد
والا فالناقص كالاربعة وايضاً العدد ان لم يكن منقسماً بمتساويين فهو الفرد وان انقسم فهو الزوج ولا يخلو اما ان
ينتهي التنصيف الى الواحد فهو زوج الزوج كالثمانية فان قبل التنصيف اكثر من مرة فهو زوج الزوج والفرد
وان لم يقبل التنصيف الا مرة واحدة فهو زوج الفرد فالمأخوذ في تعريف الناقص وهو العدد ان حمله على كون
موضوعه وحمله على الثلثة يكون جنس موضوعه لان العدد جنس الثلثة وان حمل على الزوج يكون معروض موضوعه
فان العدد معروض الزوج وهو جنس زوج الزوج فلو اريد الموضوع في تعريف العرض الذاتي موضوع المسألة
لم يتناول من هذه الاقسام الاربعة الا العرض المحمول على نفس موضوع العلم ويخرج عنه الاقسام الثلثة الباقية
واما قوله والسبب فيه ان العلوم متمايزة بحسب تمايز موضوعاتها فلا دخل له في هذا البيان من حيث الظاهر كما ذكره
لكن يمكن ان يقال المراد انه لا يدل على وجوب اعراض ذاتية خارجة عن الحد فقال المحمولات في العلوم لابد
ان يكون اعراضاً ذاتية ولا يلزم ان يوجد في حدودها موضوعاتها اولا يوجد فان لم يوجد موضوعاتها في حدودها
كان هناك من الاعراض الذاتية ما لا يوجد موضوعه في حده فينتقض التعريف وان اخذ موضوعاتها في
حدودها فان المحمولات يكون اعراضاً ذاتية لموضوعاتها لكنها متمايزة وتمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فيكون تلك المسائل علوماً متكثرة لا علماً واحداً لان البحث في كل مسألة عن عوارض موضوعها اذ في ان
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية فاذن ربما يحتاج الى اخذ موضوع المسألة تارة في
حده موضوعه او جنس موضوعه او معروضه او معروض جنسه لكن يجب تقييد الموضوع بالاحتياج من

ذلك العلم الباحث عن جنس الموضوع ربما يكون قريباً وربما يكون بعيداً واذا كان بعيداً فقد يبحث عن عوارضه
في علم اعلى كالابدان فقال او جنس موضوعه من حيث انه يبحث عنه في العلم الذي تلك المسألة مسألة له او
لا يكون اعم من موضوع ذلك العلم مثلاً يبحث في علم الاكر عن الاعراض الذاتية للكرة مطلقاً وفي علم الاكر
المتحركة عن اعراضها الذاتية فالاعراض الذاتية في علم الاكر توجد في حدها الكرة وهي جنس الكرة المتحركة فلو
فقد الاعراض الذاتية في علم الكرة المأخوذ في حدودها جنس موضوع المسألة بالاحتياج عن ذلك العلم
ادخل فيه سائر الاعراض الذاتية المبحوث عنها في علم الاكر فيختلط العلم الادنى بالعلم الاعلى مثال آخر الطب يبحث عن
الصحة والمرض العارضين لبدن الانسان فلو بحثنا عما اعرض فيه جنس الموضوع فيه من الاعراض الذاتية مثل الصحة
والمرض اللذان اعرض فيهما الحيوان يكونان من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في الطب فيجب ان يكون البيطرة من
الطب هذا ان اريد بالموضوع موضوع المسألة وان اريد به موضوع العلم يكفي فيه ان يقال ما يوجد في حده موضوع
العلم لانه متناول لجميع الاقسام وفيه نظر اما اولاً فلان التعريف دوري لان معرفة موضوع العلم موقوفة على
العرض الذاتي لمعرفته به دور في واما ثانياً فلانه غير جامع لان من الاعراض الذاتية ما لا يؤخذ موضوع العلم في
المحمولات مثلاً اعراضاً ذاتية وهي ليس موضوع علم الموضوع كل مسألة من كل علم اعراض ذاتية وليس موضوع علم
قوله وقد يمكن ان يرسم انما قال يرسم ولم يقل يحد لان الامور المختلفة لا يمكن ان يجمع في حد لان الحد لا يكون
الا بالذاتيات المميزة والامور المختلفة يمتنع ان يشترك في الذاتيات المميزة لكنها يمكن ان يرسم بجواز اشتراكها في
اللوازم المميزة وفيه نظر لانه ان اراد بالمميز المشار الى ما عداها الامور المختلفة فلا نسلم انها لا تشترك في
الذاتيات المميزة لها عما عداها فان الاسم والفعل يشتركان في انهما يدلان على معنى في نفسه وهو مميز
لهما عما عداها وان اريد به المميز المشار الى ما عدا كل واحد منها فكما انها لا تشترك في ذاتيات مميزة كذلك

يستعمل اشتراكها في لوازم ممتنع لاستحالة ان يكون ما به الاشتراك ما به الامتياز فانما يسمع مما يؤخذ في حد الموضوع اذا

اخذ في حد الموضوع فهو ليس برسم واحد وحد واحد على تقدير انه واحد نحو ان يذكر المحدان كذلك كما يقال الجسم الطبيعي

القابل للابعاد الثلثة او الكم المشتمل على الابعاد الثلثة واعلم ان اخذ المقومات في الحد اخذ طبيعي واخذ الموضوع

اضطراري لان الموضوع خارج عن مهية العرض يذكر في الحد لا يكون الا لضرورة كالصحة والمرض فانه يؤخذ

اخذ بدن الانسان في حدودهما مع انه لا ذاتي له انهما عرضان ذاتيان لبدن الانسان وقال الامام لما

العرض الذاتي ما يوخذ في حده الموضوع وجهين الاول ان مهية الموضوع خارجة عن مهية العرض ووجوده

لوجوده فامتنع ان يؤخذ في حده والا لكان داخلا في مهيته ووجوده عين وجوده الثاني ان العرض لا يتعلق ع

من حيث مهيته وانما يتعلق من حيث العرضية والتحديد لبيان المهية لا لبيان العرضية التي هي لا يمكن

ان يشتمل حده على الموضوع فاذا وطن الدعيه عدل في الكتاب عن هذه العبارة الى ما يلحق الموضوع من جوهره

ذكر الرسم الجامع بناء عليه اى على ما ذكره الشيخ لا على ما ذكره المتقدمون فان الرسم الجامع بناه عليه هو ما ذكره الشارح ح

من انه الذي يوخذ في حد الموضوع او في حده الموضوع وعبر عن الرسم الجامع بعبارتين الاولى ما يحمل على الشيء لما هو

اى يحمل على الشيء لذاته يعني ان الشيء يقتضي حمل ذلك المحمول عليه ولما كان الاقتضاء الذاتي اعم من ان يكون اقتضاء

المعلول العلة او العلة المعلول المندرج في الحد الذاتي لان الشيء يقتضي المقومات اقتضاء المعلول العلة والعرض الذاتي لان

الشيء يقتضيه اقتضاء العلة المعلول الثاني ما يقتضيه الشيء بما هو هو ومعناه ما مر بعينه وذكر الشيخ في الحكمة اشرفية

ان الاعراض الذاتية اما ان يمكن تصورها من غير التفات الى الموضوع او لا يمكن فان امكن تحدد وحدها مشتملة على موضوع خا

بالضرورة لان مفهوماتها تكون مركبة من حقائقها من اعتبار الموضوع فالموضوع داخل في مفهومها وان كان خارجا

عن حقيقتها بحسب الوجود والغلط في التحديد ليس الا المفهوم وان امكن فلها اعتباران الاول من حيث المهية فلا يجد

باعتبار الموضوعات لان مهياتها لا تعلق لها بها وانما تعلقها بها من حيث الوجود والحد لا يلتئم من مقومات الوجود

الثاني عروضها لها من حيث هي موجودة في الخارج فيكون حدودها بحسب انها مشتملة على الموضوع واليه اشار بقوله الا عوارض

التي يعرفها باعتبار تخصصها بموضوعاتها هذا محصل ما نقل من كلام الشيخ قال الشارح لا شك التي ذكرها في

الكتاب من الاعراض التي لا يمكن تصورها من غير التفات الى الموضوع فلسنا نمكنا ان نعلها الا باعتبار موضوعها

ان تعريفاتها حدود او رسوم فلسنا الى انها ليست حدودا اذ افتقرت الى مهياتها بل رسوما ولو اطلق عليها الحد

كان ذلك على سبيل التوسع واما الثاني فلانها من حيث عروضها في حدودها بالحقيقة سواء لم يكن تعريفها

من حيث العروض او امكن لتركيب مفهوماتها من حقائقها باعتبار الموضوع انها فعلى هذا يكون مراد القوم

بما يوخذ الموضوع في حده حده بحسب العروض لا بحسب المهية قال الامام ان اراد ان امتناع اخذ الموضوع في

حد العرض بحسب المهية او بحسب العروض فان زعمنا امتناع اخذه في حده بحسب العروض فقد يكون باطلا

وان زعمنا امتناع اخذه في حده بحسب المهية ثم ذلك لا يلزم منه فساد تفسيرهم العرض بما يوخذ في حده الموضوع ع

وانما يلزم الفساد لو كان مرادهم به حده بحسب المهية وهو تم هكذا ينبغي ان يعرف هذا الموضع وقد الرسم الجامع

الذي اورده فيه اوردناه من الذاتيات الا الجنس القريب والفصل القريب ومن الاعراض الذاتية الا الاولية

فيخرج المقومات البعيدة لان حمل العالي على النوع ليس لذاته بل بتوسط حمل السافل بل يخرج الفصل القريب ايضا

لما تقرر في الحكمة ان حمل الفصل القريب على النوع بواسطة حمل الجنس فان الانسان انما يكون ناطقا اذا كان حيوانا

اولا وكذلك يخرج سائر الاعراض الذاتية وهو ان العرض الذي يلحق الشيء لامر خارج ينقسم ثلثة اقسام لان ذلك

الامر الخارج اما ان يكون اعم او اخص او مساويا والشيخ لم يذكر الاقسام وترك ما يلحقه بواسطة امر مساو وهو

جملة الاعراض الذاتية المذكورة اى التي يوخذ الموضوع في حده بالشرط المذكور اى بشرط العروض ولعل الشيخ انما

حذفه الشواهد في الفرض الذاتي بحسب حقه المذكور قوله يكاد المنطقيون الظاهريون هولاء انما هو ان الجنس
مقول في جواب ما هو توهموا العكس فحكموا ان كل مقول في جواب ما هو جنس ولم يميزوا بين الجنس والفصل فالجنس جزء الماهية
عندهم في الجنس على ما فهموا ان لا يكون من الذاتي والمقول في جواب ما هو فرق وان كان في عندهم جزء الماهية وكل جزء
جنس وكل جنس مقول في جواب ما هو وايضا كل مقول في جواب ما هو جنس وكل جنس جزء الماهية وكل جزء الماهية ذاتي
فكل مقول في جواب ما هو ذاتي فقوله وذلك ان يذكروا انهم عنوا بالذاتيات اجزاء الماهية فقط اشارة الى ان الظاهريين
وقوله الجنس هو جزء الماهية اشارة الى بيان العكس ثم لما تنبه بعضهم ان فصول الانواع ذاتية مع انها ليست مقولة في جواب
ما هو وفتشوا كل نوع مركبا من جزئين فوجدوا الاعم منها وهو الجنس مقولا في جواب ما هو والاخص وهو الفصل غير مقول
حسبوا ان المقول في جواب ما هو هو الذاتي الاعم غافلين عن كون فصول الاجناس كذلك مع انها ليست مقولة في جواب
ما هو ثم ان الشيخ اراد تحقيق المقام فذكر تحقيقا ان المقول في جواب ما هو هو الماهية اما بحسب الاسم او بحسب الحقيقة والماهية
ما الشيء هو به فلا يحصل في جواب ما هو الا اذا ذكر جميع الماهية ضرورة انه لا يحصل بعضها ومن ههنا ثبت غلطهم حيث
توهموا ان فصل الجنس مقول في جواب ما هو لانه لو كان مقولا في جواب ما هو فاما ان يكون في جواب السؤال عن الجنس وليس كذلك
لانه لم يتم ماهية الجنس او عن النوع وبطلانه اظهر ثم قصد ان يبين منشأ غلطهم من عدم الفرق وهو انما غلطهم
من عدم الفرق بين المقول في جواب ما هو والواقع في الطريق والداخل في جواب ما هو والقائلون بان المقول في جواب ما هو
هو الذاتي الاعم انما وقعوا في هذا الخبط لانهم لم يفرقوا بين نفس الجواب وبين جزئه اما الفرق الاول فلان الفصل جزء النوع
المقول في جواب ما هو وهم ظنوا انه مقول في جواب ما هو واما الفرق الثاني فلان المقول في جواب ما هو هو الجنس لا الفصل ثم
جعلوه مقولا في جواب ما هو حيث عرفوه بالذاتي الاعم ولما كان جزء المقول في جواب ما هو ينقسم قسمين لانه ان كان مذكورا
في جواب ما هو بالمطابقة فهو المقول في طريق ما هو وان كان مذكورا بالتضمن فهو الداخل في جواب ما هو فرض ضمها الشيخ ثم ذكر

الامام هذا التعريض فائدة قال الشارح يمكن ان يحمل كلام الشيخ على وجه يكون للتعريض لذلك فائدة وهو ان يحمل على
ونحو لبيان منشأ الاشتباه بان منشأ غلط الفريق الاول عدم الفرق بين نفس الجواب وهو الماهية النوعية مثلا و
الداخل في جواب ما هو فانهم ذهبوا الى ان كل مقول في جواب ما هو جزء الماهية وبالعكس فلا فرق بينهما عندهم ومنشأ غلط
الفريق الثاني عدم الفرق بين الجواب والواقع في طريق ما هو فانهم حسبوا ان المقول في جواب ما هو هو الذاتي الاعم وهو الواقع في
طريق ما هو وعلى هذا يكون الواقع في الطريق اخص من الداخل لان حمل الداخل على جزء الماهية اي جزء كان والواقع في الطريق
على الذاتي الاعم وكان الواقع في الطريق على ما ذكره الامام متناولا للجنس والفصل مباينا للداخل في الجواب اذ الشارح
بان ان هذا الاصطلاح مستفاد من كلام الشيخ مناسب لمفهوم اللغة اما الاول فمن كلام الشيخ فلانه عرف الجنس على مذهب الظاهريين
الذين لا يفرقون بين الجنس والفصل اي فصل الجنس بانه مقول في طريق ما هو مع انهم ذاهبون الى ان الذاتي المساوي وهو
الفصل عندهم يكون الجنس عندهم وهو المقول في طريق ما هو ذاتا اعم واما مناسبة اللغة فلان الجنس هو الاعم والاولى التعبير
وعند الوصول الى حصول الماهية يذكر الفصل ثم ازداد في بيان ما هو فبين انه لا من حيث هو سيف لغة خاصة يورد سؤالا
اما عن حقيقة الشيء واما عن مفهوم الاسم بالمطابقة واما انه لا من حيث هو موضوعة لغة خاصة لان الالفاظ المرادفة في جميع
اللغات موضوعة لطلب ماهية الشيء وفيه نظر لانا نقول ان ما هو في كل لغة موضوعة للسؤال عن ماهية الشيء وان الاسم
اسم لماهية الشيء لكنه لا يلزم ان لا يكون مقولا في جواب ما هو وانما يكون كذلك لو لم يكن دالا على الماهية وهو ثم وانما
عند اهل الاصطلاح على دلالة المطابقة وعدم اعتبار الالتزام في جواب ما هو لكن لا يكون ح مجرد الفرق اللغوي قوله
بل قد على ماهية الاسم ذكرهما لان الاسم يمكن ان يكون مفهوم الاسم فح يكون الحد بحسب تفسير الاسم ويمكن ان يكون حقيقته
فيكون الحد بحسب الحقيقة واذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هي لا يحسن ان يورد في الجواب الا الحيوان لان المورد
كان غير الحيوان فاما ان يكون تاما منه فهو ليس بكل الماهية المشتركة او اخص فهو مركب من الماهية المشتركة وغيرها فلا يجب

سئل الذهن انه فصل الذهن او مساويا او لا فح اما ان يكون مساويا في المفهوم كالحد فهو مشتمل على التحصيل فهو مستدرك
في الجواب لان التحصيل الهيئة المشتركة والحد هو الهيئة المشتركة المفصلة واما ان يكون مساويا في الصدق كالحساس
فلا دلالة له على الهيئة المشتركة واما قوله احد الفصلين انما يحصل به الحصر لا يكون فصلا الخ واما لم يكن فصلا لم يكن
له دخل في التحصيل ثم ان مناط الفصلية ليس هو تحصيل الطبيعة المبهمة لجواز تركب الهيئة من امرين متساويين او امور
متساوية فيكون كل منهما فصلا المانع انه لا يحصل الطبيعة حينئذ بل الفصلية انما هي تمييز اجزاء الهيئة اعني تمييز كل
جزء بما هو في جوهره ويجوز ان يكون للهيئة فصلان يميز كل منهما عن جميع الاغيار فان قلت لو كان للهيئة فصلان فاذا ميز احدهما
واحدا عن جميع الاغيار لم يكن فصلا وان ميزها كان الاخر فصلا لا فصلا قلت هذا يستلزم ان لا يكون للهيئة خواص متعددة
فان كل خاصة تميز الهيئة عن كل ما عداه واعلم انه ربما يكون الفصل الحقيقي مجهولا لم يمكن ان يعبر عنها الا بلوازم حتى يعبر
منها اما هي اقرب الى هذا الفصل واجلى عند العقل وشيء منها وتمام ذلك الشيء مقام الفصل كالناطق المشتق من النطق الذي
هو فصل الانسان واذا وجد للهيئة عرضان خاصان يشبه تقدم احدهما على الاخر بالنسبة الى الهيئة الفصل كالحس والحركة
فيشتق من كل منهما ما يقوم مقام الفصل فيظن انهما فصلان متساويان قوله واذا قلنا لفظا كذا يدل على كذا فانا
نعني به طريقة المطابقة او التضمن جواب سؤال عسى ان يذكر ومقرر هذا ان الهيئة قد تعقل بمفهوم الحساس كذا لا
يلزم منه عدم دلالته على الهيئة اصلا غاية ما في الباب انه لا يدل عليها بطريق المطابقة والتضمن ونفي الاخص لا يدل على
نفي الاعم وتقرير الجواب ان المراد بالدلالة ههنا احدى الدلالتين لا الالتزام غير معتبر في ذلك الاحكام هذا على الدلالة المطابقة
حتى ان كل موضع يقال فيه ان اللفظ يدل على كذا يراد به دلالة المطابقة او التضمن فيكون دلالة الالتزام مهجورة في جميع
المواضع والشارح قال اراد ههنا الدلالة على الهيئة بطريق التضمن وليس كذلك بل المذكور في الجواب يدل على
الهيئة بالمطابقة وعلى اجزائها بالتضمن وفيه نظر لانه ان اراد ان لفظا يقصد به لفظ يدل على الهيئة بالمطابقة

وعلى اجزائها بالتضمن فهو عين الدعوى وان اراد به انه لفظ يقصد الهيئة المسؤول عنها اولا والاجزاء ثانيا فهو
لكن لا يلزم منه امتناع الدلالة على الهيئة او على الاجزاء بالالتزام والاولى ان يقال لا يجوز ان يطلق في جواب ما هو
لفظ يدل على الهيئة او على اجزائها بالالتزام لان المسؤول عنه او اجزاءه كما كان لازما لمعنى اللفظ جاز ان يكون
له لوازم اخرى فلا يتعين مهية المسؤول عنه ولا اجزاؤها فلا يستوفى حق الجواب والى هذا اشار الشيخ بقوله والمدلول
عليه بطريق الالتزام غير محدود ولكنه لا يدل على امتناع استعمال الدلالة الالتزامية لجواز تعين الهيئة واجزائها
بحسب القرائن العقلية والحالية كما في سائر المجازات ولو اصطلح عليه وقد ذكرنا انه بحسب الاصطلاح كان ما دل اي
اللفظ الذي يقصد به اشياء محدودة اذ دل على الهيئة او على مفهوم الاسم واما ان دخل فيها محدود مع غير
محدودة سواء كانت تلك الاشياء المحدودة هي الهيئة واجزاؤها او غيرها لكن المراد انه لم يدل التركيب على
الهيئة واجزائها محدودة يجوز ان يكون مقصودة باللفظ من جملة اللوازم واما قوله لو كان المدلول عليه بطريق الالتزام
معتبرا لكان الرسم مفهوما صالحا للدلالة على ما هو فيه منع جواز ان يكون الحد معتبرا في الجواب لكون الشيء ذاتيا له
والا على المسؤول عنه بالالتزام وح لا يتوجه النقض وكذلك قوله والا لكان الرسوم مهجورة اذ لا يلزم من هجر الدلالة
الالتزامية كون الرسوم والحدود الناقصة مهجورة وانما يكون كذلك لو كان المراد المهية المحدودة والمرسومة
ليس كذلك بل المراد مفهومها بالمطابقة ثم ان الذهن اذا تصورها وتنبه انتقل الى المهية وكان هذا قد ثبت قوله
ومعنى اسم الحيوان اي بجملة الحيوان اذ ادخل جملة المشتركات الذاتية المخصوصة بانواعه وما في حكمها من العوارض التي تقوم
مقام الفصول عند الجهل بحقائقها مثلا الحيوان موضوع للجسم النامي وحده بصفة وهي تمام المشترك بين انواع الحيوان
او موضوع للجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة اللذين في حكم الفصل وهي كل المشترك بينها وهذا الوضع حاصل عن
مخصص بكل واحد من انواعها غير فصول الانواع وفي نسخة اخرى دون اي بجملة اسم الحيوان موضوعا لجميع المشتركات التي
تختص بها

لا اعه لا الامور المختصة بكل نوع نوع من الفصول وباقي حكم تلك الامور المختصة من العوارض التي تقام مقام فصولها
وضعا شاملا فقد خلي ذلك الوضع عما يختص بكل واحد منها ولما كان في نظر هذه النسخة ذكر بحذف المختصات بالانواع
من الوضع لم يعتبر الشارح الا النسخة الاولى لكنها احمت من الاختصاص والاشتراك في المقومات وفيه مسامحة
النسخة الثانية اوضح وادل على المراد قوله بدان يفرق من الاشياء التي تعلق طبيعة كلية قد يحصلها الامور
بحسب الحقيقة وبيانه يستدعي تمهيد مقدمة وهي ان الصور الحاصلة في العقل من الشي باعتبر من حيث انها صورة
واحدة ولو فرض اقترانها صورة عقلية كانتا موجودتين متغايرتين فلا يكون احديهما مقولة على المجموع المركب منهما
فلا يكون محمولة في حد نفسها بل يكون منهما جزء لا يحمل على اشياء مختلفة الحقائق وقد يكون محصلة انما
كالانواع البسيطة او بانضياف الفصول اليها وهذا اعني غير المحصل والمحصل مفهومه متشركان في انهما محمولان
على الحاصل بعد لحوق المنو حتى لو انضم الفصل مع الاول والشخص مع الثاني محمولان على المجموع لكن فرق بينهما من ان
اللاحق به عين محصله وههنا معقول هو الصورة العقلية بالاعتبار الاول تسمى مادة وجزءا ايضا اذ لا معنى للجزء الا
ما يكون مع شيء آخر مغايرا له يحصل منهما مهية وبالاعتبار الثاني يسمى جنسا وبالاعتبار الثالث نوعا اذا عرفت هذا لما كان
الجنس عن حاله اي يكون واحد الاشياء وكذلك النوع يحتمل ان يكون احد الاصناف واحد الاشخاص ويكون مهية مبهمة
في نفسه فقول الابهام المختص يحتمله اما ان يضم معه فصل يحصل منهما مهية ويضم معه فصل آخر يحصل منهما مهية
اخرى مخالفة للاولى فهي مبهمة بالقياس الى المهيات واما النوع فقد حصل مهية ولا يطلق على كمال حقيقة كل [illegible]
فلا ابهام فيه اصلا ومحصل الكلام ان الصورة العقلية وجدانها بشرط لا شيء اي بشرط انها واحدة بحيث اذا انضمت
صورة اخرى كانا متغايرين في الوجود وهي المادة كالحيوان والناطق اذا اعتبر موجودين متغايرين في العقل
اخرى بشرط شيء اي بشرط ان يضم معها صورة اخرى ويكونان متطابقين لامر واحد فلا يلاحظ تغايرهما بل اتحادهما

المحصلة [illegible] بحسب

اخرى

الى المعاني المحصلة للانواع [illegible] بحسب الاجناس فانها [illegible]

عبارة

كالحيوان والناطق المطابقين لمهية الانسان وهو النوع وتوحدتا فالاشرطشي ويكون لحيوان لامكان اعتبار المقارنة
منه ومن ما يقارنها ولامكان اعتبار اتحادها بحسب المطابقة وهو الذي في المحمول اذ لا معنى للحمل الا الاتحاد في الذات
والتغاير في المفهوم فالحيوان الماخوذ بشرط لا شي مقدم على الانسان تقدم الجزء في الوجودين اما لتقدمه في العقل فظاهر واما
تقدمه في الخارج فهو بحسب مبدأ كان الموادّ العقلية ماخوذة من المبادي الخارجية كما انا نأخذ الحيوان من
البدن والناطق من النفس الناطقة مثلا كان الحيوان والناطق اذا اخذتهما باعتبار المادة يتقدمان الانسان بحسب العقل فكذلك
مبدأهما يتقدمان على الانسان بحسب الخارج هذا اذا كان لهما مباد خارجية اما اذا لم يكن فلا تقدم لها الا في العقل والحيوان الماخوذ
بشرط شي هو النوع وذلك ظ والماخوذ لا بشرط شي لا يكون جزءا ولا عينا فهو جنس من حيث وجوده في العقل متقدم على
الانسان في العقل ضرورة ان تصور الانسان يتوقف على تصور مفهوم الحيوان من حيث هو هو لكن وجود الحيوان في
العقل متأخر عن وجود الانسان في الخارج لانا ما لم نحس الانسان في الخارج لم يمكنا تعقل الحيوان فانه منتزع مما في الخارج
وان هذا استشكل الشيخ بقوله بل انما يحمله [illegible] اشارة الى تقدم وجود الانسان في الخارج على
الحيوان الذي هو الجنس ولا ريب ان الجنس هو المحمول الذي لا وجود له مغاير الوجود موضوعه الا في العقل ولو حملنا الحيوان في
الخارج كان يحمل الحيوان مغايرا المحمل الانسان [illegible] ومناقض لما صرح به [illegible] نوعا
كانت مهية محصلة لا تختلف الا بالعوارض واللوازم حتى لو فرضنا تبدل تلك اللوازم لزم [illegible] في المهية ولو كانت
نسبة الانسانية الى الحيوان [illegible] الانسانية [illegible] قوله النوع المضاف مستلزم
اعتبار النوع بدل الاشتراك على معنيين والنوع المضاف يتضمن اعتبار احدهما نسبة الى ما فوقه لا بد [illegible] الجنس
وانهما نسبة الى ما تحته لاعتبار الكلي في حده والكلية لا بد ان يلاحظ في مفهومها المقايسة الى ما تحته من الكثرات
يحصل مفهوم النوع المضاف الآن اذا اعتبر فيشار نسبة الى ما تحته ونسبة الى ما فوقه وما فوقه هو الجنس وما تحته [illegible]

[illegible]

فانه لا يتوهم [illegible] ولا نسبة الحيوانية الى الانسانية

ان يكون اشخاصا وان يكون انواعا واما مفهوم النوع الحقيقي فلما اعتبر فيه الكلي بلا لحاظ نسبته الى ما تحته لكن
الا الاشخاص وعرفوه بانه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط والحاصل انه اعتبر في مفهوم المضاف نسبتان وفي
مفهوم النوع الحقيقي نسبة واحدة فهي اخص احدى النسبتين فهو مشارك لنوع الانواع ومباين له لا ان اشتراكهما
على الانسان مثلا واشتراكهما في الوضع على سائر الافراد واما انه بينهما فرق وجهان الاول من حيث المفهوم
نوع الانواع مستلزم نسبة الى ما فوقه لانه نوع من النوع المضاف دون مفهوم الحقيقي الثاني من حيث الصدق
الحقيقي يصدق على المندرج تحت جنس كالنقطة والوحدة بخلاف نوع الانواع فانه لا بد من فوقه جنس
ثم تعرض للمشاركة بينهما بحسب المفهوم من حيث انهما مستلزمان النسبة الى ما تحته لان نوع الانواع انما يستلزم
حيث انه نوع مضاف نسبة الى ما تحته اعم من ان يكون اشخاصا او انواعا ومن حيث انه نوع حقيقي نسبة الى الاشخاص
فكانه لا اشتراك بينهما من هذه الجهة هكذا قيل وفيه نظر لان المشاركة انما اعتبرت بين نوع الانواع والنوع الحقيقي
التي في مفهوم نوع الانواع ليست الا نسبة الى الاشخاص ثم اعتبرت المشاركة والمباينة بين مطلق النوع المضاف والنوع
الحقيقي لاستقام ذلك وكان اوضح والاقرب الى الضبط وتمامه هو هذه المطلقين اذ [illegible] ظن القوم ان النوع له دلالة
واحدة او تعدده بالعموم والخصوص ولا شك ان هذا القول [illegible] ذهب بعضهم الى ان النوع له دلالة وحدة
الى ان دلالته مختلفة بالعموم والخصوص لكن لا قائل في نوضعه بان النوع له دلالة واحدة والا لكان كل نوع اضافي
حقيقيا لانه يختلف كل ما اندرج تحت جنس الا الاجرد ولا يمكن ان يعم جنس وهذا كما لا يذهب اليه ذاهب قال المحققة
مقتضى ثبات مذهب لا قائل به واما المسمى الثانية فتقريرها ان يقال ظن القوم ان للنوع مفهوما واحدا هو المندرج
تحت جنس وهذا المفهوم مطلق وربما يقيد بالاضافة الى الاشخاص فان النوع عندهم يقال على نوع الانواع وذا في
انتهت ولم يكن فوق الاشخاص واذا قيد بذلك القيد يطلق عليه اسم النوع الحقيقي فكان للنوع مفهوم واحد لكن

مختلفة بالعموم والخصوص ثم ان الاجناس والانواع قد لا تترتب فيكون اجناسا مفردة وانواعا مفردة وقد
تترتب ويحصل مراتب ثلث الى ان الاجناس تنتهي في طرف التصاعد والا لزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية
فيتوقف تصورها على اخطارها بالبال وهذا انما يتم في الماهية المتصورة والا فلم لا يجوز ان يكون الاجزاء الغير
المتناهية موجودة بوجود واحد على ان تصور الماهية لا يتوقف على اخطار الاجزاء بالبال بل لا يتوقف الا على
لا على اخطارها بالبال كما سبق وايضا لو تمت [illegible] وجب ترتب العلل والمعلولات وهو غير لازم وانما لزم لو كانت
الفصول المخصصة مترتبة وليس كذلك بل كل فصل علة لحصة وليس ان الحصة علة للفصل الآخر والانواع تنتهي
في طرف التنازل والا لكان كل نوع تحته نوع فلا يتحقق شخص [illegible] واذا لم يتحقق الشخص لم يتحقق
الانواع ضرورة ان وجودها لا يكون الا في ضمن الشخص وان كل موجود في الخارج شخص فعرض وجودها [illegible]
عليها قوله واما الانواع منتهي في التصاعد وفي التنازل فههنا بحثان احدهما البحث عن كمية الاجناس
[illegible] ولوازمها وثانيهما البحث عن كمية الاجناس العالية وماهياتها ولوازمها واحكامها وليس شيء على التحقيق
لان بحثه في المقولات الثانية وذلك بحث في المعقولات الاولى والشيخ عرض بذلك على المنطقيين حيث تعرضوا
احد البحثين دون الآخر كان هذا مبهم وذلك غير مهم [illegible] الشارح منهما بما يتوقف على تقديم مقدمتين احديهما
ان الاجناس المتوسطة والسافلة لا تنضبط الا بما هي في جهة العرض لكونها انواعا للجنس والجنس يجوز ان يكون
على كثرة لا نهاية لها الا في جهة الطول لما ثبت من وجوب انتهائها الى الاشخاص واما الاجناس العالية فهي منضبطة
تحصر بحكم الاستقراء وثانيتهما ان الصناعة اما علمية وهي التي لا يتعلق منها العلم كالحكمة الالهية واما عملية وهي
التي يقصد منها العمل كالطب والواجب على العالم بقواعدها اذا حاول الشروع فيها والتحقيق لمباديها ان يبحث عما يتوقف
عليه العمل لكن بشرط ان يكون الموقوف عليه مضبوطا لئلا يحصل الحكمة الا بعد الطاقة [illegible]

المنطق جملة مستقلا بالاعمال الفكرية وكان الخطا منه اما في اقتناص المطالب التصورية او التصديقية وذلك لانه
لا بالنظر في الخطا التصوري الذي يقع فيه واحترازا من اي مقول يجب ان يحصل وفي الخطا التصديقي احترازا
من اي مقولة فلابد للمنطقي ان يحقق معاني المقولات الخمس حال الاجناس المتوسطة والسافلة اما العوالي فهي ظاهرة
لاستغنائها بواسطة اشتمال الاجناس العالية قوله كان الى المقول في جواب ما هو الذاتي القياس الى ما هو ذاتي له
اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو اما تمام ماهية مطلقا او تمام ماهية المشترك غير المقول
في جواب ما هو اما داخل في جواب ما هو او خارج عنه والذاتي الخارج عن المقول في جواب ما هو اما ان يكون خارجا عن
الماهية مطلقا وهو ممتنع والا لم يكن تمام الماهية او خارجا عن تمام الماهية المشترك فيكون مختصا ببعض الماهية المشترك فانه
لو كان مشتركا لم يكن ما فرض تمام المشترك تمام المشترك فيكون مختصا بالبعض فصلا له والى هذا اشار بقوله وان لم
يكن مقولا فيكون حكم الخارج المذكور وفيه نظر لانا لا نسلم انه لو كان المقول في جواب ما هو لا بد ان يكون مشتملا على مقول في جواب
ما هو وهو ممنوع سلمناه لكن لا نسلم ان الجزء الغير المقول في جواب ما هو يمتنع ان يكون مقولا في جواب ما هو على تقدير ان لا يكون
مقولا في جواب ما هو وان اختلف الماهية ثم نقول انما يلزم الخطا لو انحصر الذاتي القياس الى ماهية في النوع والجنس والفصل
الاخير من امرين متساويين او امور متساوية فكل منهما فصل مع انه لا يميز الماهية عن المشاركات الجنسية قال الشارح
فلا يكون خاصا بالجنس ولا يكون ذلك الفصل الا في ذلك الجنس كالحساس فانه لا يوجد الا في جنس الحيوان الثاني وقد يوجد
كالناطق فانه يوجد للانسان وللملك ايضا والاول يميز الماهية عن جميع مشاركاتها في الوجود اذ ليس موجود آخر يشمل
ذلك الفصل ثم ليس موجود مندرج تحت ذلك الجنس غير تلك الماهية وجدت تلك الفصل فيه فهو مميز لها في الجنس
وفيه نظر لان مناط الفصلية تمييزها الشيء عن جميع المشاركات والا لم يكن الفصل البعيد فصلا بل التمييز عن بعض
ومثل الناطق مميز عن بعض المشاركات في الوجود عما يشاركها والاولى ان يقال انما يكن اللازم من الدليل الا ان

تمام الماهية
فيكون مميز الذاتي المحض عما يشاركه فيكون
فصلا والداخل في جواب ما هو اما ان يكون مقولا
في جواب ما هو فهو لا يجوز ان يكون تمام الماهية
ولا يكون الا تمام الماهية المشتركة واما ان لا يكون مقولا
في جواب ما هو فهو فصل لان ذلك المقول هو
لنفس الا تمام المشترك فالجزء الذي يكون غير المقول
لا يكون مشتركا والا لم يكن تمام المشترك
المشترك صح

اصلا لها والثاني يميزها عن جميع مشاركاتها
في ذلك الجنس لا في الوجود اذ من الموجود
ما يشتمل على ذلك الفصل صح

علاوة دون كلام الشيخ ولا على ...
عن كل ما يشاركها في الوجود

التمييز لا بد ان يكون في جنس ام عشر في الفصلية الا مطلق التمييز واما انه هل يجب ان يكون التمييز عن المشاركات الجنسية او
يجوز ان يتركب ماهية من امرين متساويين فذلك بحث لا تعلق له بالمنطق وتوقع ما قال بعد هذا الكلام انه فصل على
السؤال الذي لا يجب ان يكون التمييز عما يشارك في الجنس بل الاعم من ذلك حتى يصح عما يشارك في الشيئية كما يقال اي شيء هو
ومانع الشيئية كما يقال اي جوهر او اي جسم واعلم ان الشيخ في الشفاء اورد الشبهة هكذا الكلي اما ذاتي او عرضي والذاتي
اما ان يدل على الماهية او لا والدال على الماهية اما ان يدل على الماهية المتفقة افرادها وهو النوع او المختلفة افرادها وهو
الجنس وان لم يدل فلا يكون اعم الذاتيات والا دل على الماهية المشتركة وقد يكون اخص منه فيميز الماهية عن مشاركاتها في
ذلك الاعم فيكون فصلا ورد عليه الا ثم انه لو لم يكن اعم الذاتيات لكان اخص منه انما ولا يجوز ان لا يكون ثمة ذاتي
اعم كما اذا تركب ماهية من امرين متساويين او امور متساوية كالفصل الاخير واما ثانيا فيجوز ان يكون مساويا للاعم فهذا
عند الامام الصحيح بل قال الذاتي الذي لا يصلح ان يكون اعم الذاتيات فهو اما مساو او اخص والظاهر من كلام الشيخ ما فيه
فانه لما اعتبر قسم المساواة في الشفاء رسم الفصل بانه المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه ولما
الفصل في الكتاب اعم منه حتى لم يعتبر فيه الا التمييز سواء كان في الوجود او الجنس دل الكلام على امكان فصل الاعم عن
المشاركات الجنسية ولكنه يجوز فيها تركيب الماهية من امرين متساويين واذا كان مساويا الاعم الذاتيات يكون مميزا له
عن مشاركاته لا في الجنس بل في الوجود واذا كان اخص منه كان مميزا عن مشاركاته في الجنس والى ذلك اشار بقوله
لزمهم على ذلك تجويز تركيب الماهية من الذاتيات فان المساوي لاعم الذاتيات لا بد ان يكون فصلا فيكون مركبا من
الفصل بل من فصلين متساويين قال الشارح هذا غير ظاهر لما في الوجود ولا لانحصارهم التي نراها انما هي حيث
لما في الوجود فلان تلك الماهية لو وجدت لكان كل من ذاتياتها فصلا مميزا لها والثاني فلانه لا يشارك شيئا من الموجودات
في شيء منها فيكون مميزا لها عن اغيارها كالماهيات البسيطة فانها لما لم تشارك الموجودات في امر ذاتي امتازت

مخصصها فكما انها لا تحتاج الى مميز ذاتي وحده انها لا تحتاج الى مميزه لما انه عرض خاص لا صرفهم فلان من اصولهم ان الفصل
محصل للحصة المحتملة ومنها ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ومنها ان الفصل لا يكون متعددا الى غير ذلك يمكن ان
كلها في ذلك الاحتمال واعلم ان ما ذكره واسعا آخر لطيفا وهو ان يكون تمام الذاتيات يمكن ان يدل على الماهية المشتركة
ولا الزم الخلف هو ذاته لا يكون تمام المشترك بل بعضه قوله وعرض الشيخ في المنطق اي لما قال الشيخ ان اي يطلب التمييز
المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية نبهنا على ان المذكور في الجواب لا بد ان يكون مميزا للماهية عن جميع الاشياء على
ان ما انما يطلب به التمييز التام عن جميع الاشياء وذكر الامام ان ههنا سرا وهو ان الطالب عن الماهية بانها اي شيء لم
لا يكون هناك شيئا وهو من العوارض لا من المقومات فهو طلب بما وراء الشيئية وما وراء الشيئية تمام الماهية فيجب
جواب اي شيء وجواب ما هو واحدا قال الشارح المراد ههنا ليس الا ان اي شيء يطلب التمييز عن جميع المشاركات
الشيئية من غير ملاحظة ان الشيئية من المقومات او العوارض فهو لا يطلب الا ما به الامتياز في معنى الشيئية واما ان ذلك
هو ليس بمفيد ههنا لان الكلام في الفصل وفي هذا الكلام نظر اما اولا فلان ذلك باي لا يجوز ان يكون المميز عن جميع المشاركات
في الشيئية والاما لم يكن الفصل البعيد مقولا في جواب اي شيء بل لا يكون فصلا اصلا واما ثانيا فلان الامام ما اورده للبس
لتوجيه كلام الشيخ بل للاعتراض عليه وتوضيحه بالفرق بين قول القائل اي شيء هو واي جسم اي جوهر حيوان ان كان
طلب التمييز في جميع هذه الصور فان مراتب الطلب مختلفة بحسب اختلاف مراتب الطلب في السؤال ما هو فاذا قيل اي حيوان هو
فقد علم الحيوانية وطلب ما وراء الحيوانية من الفصل المنفرد وبعض خواصه حتى انه كان السؤال عن الانسان فالقابل اي شيء
لم يعلم الا الشيئية فهو طالب ما وراء الشيئية وهو تمام الماهية فلا يبقى فرق بين هذا السؤال وبين السؤال بما هو فكيف يكون
الفرق بين قول القائل اي جسم هو واي حيوان هو واي شيء هو فانه طالب التمييز المطلق والحاصل انه اي ان اضيف الى الشيء
او موجود فهو طالب لما تمامه مختلف فلا يصح ان يراد به مطلق التمييز والحق في الجواب ان يقال السؤال باي على

ملا يحصل في الجواب الا الناطق القابل اي جسم نام حساس وطلب ما وراء الجسمية

تمييز المقومات وان اضيف الى المفهوم فهو طالب لما في المقومات

صرح به الشيخ في الشفاء بطلب ما به تميز الشيء عن بعض الاغيار ولا يكون مقولا في جواب ما هو ثم ان السؤال بان كان عن
الذاتيات فجوابه الفصل ولو كان عن العرضيات فجوابه الخاصة ولان الفصول المختلفة قريبا وبعيدا فمختلف الجواب في قبل
اي شيء فما يمتاز به الانسان في معنى الشيئية فقط فيصلح للجواب اي فصل كان قريبا او بعيدا واذا قيل اي جسم هو
فيصلح الجواب لا ما يميز الانسان في الجسمية كالنامي والحساس والناطق واذا قيل اي حيوان هو فيصلح الا الناطق
المميز الانسان في الحيوانية واما ان ذلك باي اما جميع المميزات او خواصها فخروج عن المقصود والوضع قوله واما هو
الفصل مقوم للحصة من الجنس للفصل نسبة الى الجنس المقسم ونسبة الى النوع بالتقويم ونسبة الى حصته بالتقويم
ايضا لكن بمعنى آخر فانه مقوم للنوع بمعنى انه مقوم الماهية ذاتي له ومقوم للحصة لا بمعنى انه مقوم لماهيتها بل بمعنى انه مقوم
لوجوده فانها اذا قارن الجنس بخصوص فهو علة لوجود الجنس لا مطلقا بل القدر الذي هو حصة النوع ثم ان الاقتران الفصل بالجنس
حكمين التقويم والتمييز فان الحيوان اذا قوم بالناطق حصة للانسان تميز عن سائر الانواع فان قيل التقويم ان كان بعد التمييز
فلا بد له من مميز آخر على الفصل سابق عليه وان كان قبله فهو لا تقوم وجود الحصة بل طبيعة الجنس فهو لا يوجد الا مع الفصل
وهو قبح اجاب الشارح بان التمييز بعد التقويم لان التميز حال الحصة بالقياس الى غيرها من الحصص والتقويم حال لها في
ما بالذات مقدم على ما بالغير ورجح قال الامام ان التمييز لو كان بعد التقويم لم يقوم الفصل الحصة فان الحصة لا تحصل الا بعد الاعتبار
الفصل واذا كان علة لوجودها فقط في الاولى ان يكون علة لتميزها قوله اشارة الى الخاصة والعرض المحمول الكلي
اما خاصة او عرض عام لانه اما ان يكون عارضا لحقيقة واحدة او لاكثر والاول هو الخاصة والثاني العرض العام وقوله
كان نوعا آخر او غير آخر اشارة الى فساد قول من وجب ان يكون الخاصة للنوع الاخير او عرفها على وجه يختص بالنوع
وهو المقول على اشخاص نوع واحد في جواب اي شيء هو في عرضه لانه يخرج خاصة الجنس العالي عن التعريف
سواء عم الجميع او لا بم اشارة الى بطلان قول من خص اسم الخاصة باللازمة وجعل القسمين الباقيين اي الشاملة وغير الشاملة لازمة

المقومات او لوازمها

حصص

الشاملة من العوارض العامة واما قول الشارح فمنقسم الى الاعرض لا لموضوعه والى العرض بقصد ما فيه لا ان كل
فهو لا عرض لا لموضوعه الا ان المراد من الموضوع المعروض وانه اذا قيس المحمول العرضي الى موضوع فان وجد في غيره
الخاصة بالقياس اليه وان وجد في غيره فهو العرض العام وشرط فيها ان يكون الموضوع كليا الا ان هذا القول لا يطرد في
الحقيقة لتعذرها وشيدها فلا تندرج تحت الضبط ولم يعلم بها من حيث انها جزئيات بعد كلا حكيا قوله والفصل
الخاصة الشاملة اللازمة وقوله واخص ليخرج الخاصة الاضافية فانه قد يطلق الخاصة على ما اختص بالقياس الى شيء
ويسمى اضافية قوله وربما يعبر بلفظ العام عن العرض العام لظن بعض المنطقيين ان هذا العرض هو العرض المقابل للجوهر
كذلك فان المراد بالعرض هاهنا العارض للشيء وهو ما وجد فقط للموضوع اي مقصور في اعتبار العرض على وجوده للموضوع
من ان يكون عرضا لغيره ذلك الموضوع اولا فهو مرادف للعرضي والخاصة تطلق على ما يكون مع ذلك مساويا للموضوع
العرضي والخاصة بهذا الاصطلاح انما ذكر في علم الجدل ... ان ما وجد للموضوع وفي الموضوع ...
هذا القدر من المنطق كما يحكي المنطقيون لا محالة قوله وقد تجتمع الكليات في شيء واحد كالملون فانه جنس للاسود
فصل للكثيف ونوع للكثيف بوجه وهو انه نوع اضافي له وكذا الملون بوجه وهو انه بالنسبة اليه نوع حقيقي وخاصة
للجسم وعرض عام للحيوان وهذا المثال ليس بصحيح في التصور فان الكثيف هو الذي لا ينفذ فيه النور واما ان يكون ملونا خارج
عنه الى غير ذلك الا انه لا مناقشة في الامثلة ودلالة الاستقراء على الحق المذكور من الاشارة والنسبة ممنوعة
لا انحصار في الحكم بان المقوم لما كان شيئا فانما ليس بمقوم ولا لازم هو ... هذا
الباب الى ... في تصور الزمان ومباحثه وحركة الافلاك وعددها واكثر مباحث العلل والمعلولات
ما لا يحتاج ... الاول الاشارات والثاني ... والنوع الاضافي ... من حيث انه نوع
... وذلك نظر لاعتبار مفهوم الكلي في تعريفه وهو مشتمل على النسبة الى ما تحته قوله وهذا حد

وقد سبق ذلك

انما جعل هذا حدا والثاني رسما لان كون القول بحيث يقوم مقام الاسم المطابق امر خارج عن الحد ولان من كون الاسم
المطابق خارجا عنه فالحد التام والناقص يشتركان في ان كلا منهما تعريف الذاتيات ويختلفان بان التام يشتمل على
جميعها والناقص على بعضها والمساواة ان اعتبرت في طرف المعرف فلا بد ان يعتبر في الرسم ايضا من ان الشارح
الرسم الناقص على ما سيجيء وان لم يعتبر فيه فالذي يجب في الحد الناقص دون الرسم الناقص واما اسم الحد في
التام والناقص الاشتراك فهو بحسب الظاهر من ان يصدق عليهما بالمعنى والفرق ان التام يدل على الماهية بالمطابقة
والناقص لا يفيد الاشتراك الجوهري اشتراك المختلفات في امر ذاتي فعم اطلاق اسم الحد عليهما متفاوت بالقوة والضعف
مقولا بالتشكيك كما في الحدود الناقصة وليس اسقاط بعض الذاتيات عن الحد التام الا كاسقاط بعضها عن ...
اعترض الامام بان القول المشتمل على الذاتيات المميزة عن الغير لا يحصر كل الذاتيات كقولنا الانسان جسم ناطق فانه
ليس تعريفا رسميا لان الرسم تعريف بالخارج فهو حد ناقص والحكم بوجوب اشتماله على كل الذاتيات يكون مستندا
اجاب الشارح بان الحد اذا اطلق غير مقيد لا يراد به الا الحد التام الحقيقي يا تي الشيخ في هذا الفصل اعترض
ثانيا ما قاله من الحكمة المشرقية بان الحد قد لا يتركب من الجنس والفصل وان الماهيات المركبة منها ما تتركب
من الاجناس والفصول فلا بد ان يكون حدودها مشتملة عليها ومنها ما تركبها على غير ذلك النحو فيجد حدودها
لا من الاجناس والفصول لا من اجزائها بل من ... من النحو بان ... الهيئة بحيث يحصل في العقل
صورة مطابقة لها فاذا عليك بهذا ان تورد الجنس والفصل فيما لا تركيب له مثل حدك الجسم الموجود
البياض بالدال على حقيقة الجسم وحقيقة البياض ووجوده للجسم فاذا اوصلت ذلك فقد دللت على حقيقة الشيء
وامثال هذا التركيب كثير فربما يقع تركيب الشيء مع احدى علله اما الفاعلة فمثل الفطوسة فانه اسم للفائدة عن
بالفاعل واما المادية فمثل الغرة فانها اسم للبياض المعروف لموضع معين وهو جبهة الفرس واما الصورة

فانه اسم الانف المفعر واما الفاء فيها الخاتم فانه اسم لحلقه يزين بها الاصبع وقد يقع التركيب في المفهوم كالحيوان الناطق

فقد يكون التركيب في اشياء لا تعلقة منها اما متشابهة كالعدد او غير متشابهة كما في المعجون واجزاء السرير والحيوان المركب من الاجزاء الغير المحمولة اذا اورد في تعريفها تلك الاجزاء ولا شك انه يحصل في العقل صورة مطابقة له

فيكون حدا مع عدم اشتماله على الجنس والفصل اجاب الشارح بان التركيب اما في العقل فقط او في الخارج و العقل

والتركيب العقلي المحض لا يكون الا من الفصل والجنس وكل مركب خارجي فهو مركب عقلي ضرورة ان اجزائه الخارجية

ما لم يحصل في العقل لم يحصل ماهيته في العقل فلا بد من اشتمال حدودها على اجزائها اما على حدودها ان كانت

مركبة او رسومها ان كانت بسيطة فان قلت لا يكون التركيب بحسب العقل ولا يكون من الجنس والفصل فان العقل

ركب ماهية من المقولات العشر فلم يكن ذلك التركيب من الجنس والفصل فهو مركب عقلي معقول الكلام في الماهيات

الحقيقية فانها اما ان تكون بسيطة او تكون مركبة و البسيطة اما ان تكون مركبة في العقل فلا بد ان يكون

من اجزاء محمولة هي الجنس والفصل لان تلك الاجزاء متحدة مع تلك الماهية وجودا ومخالفة لها مفهوما ولا معنى للحمل

الا هذا واما ان لا تكون مركبة من اجزاء محمولة في العقل والبسائط الخارجية المركبة في العقل تسمى ذوات الماهيات

بناء على ما مر من ان الماهية كثيرا ما تطلق على الماهية المركبة في العقل حيث اطلق الشيخ الماهية في حد الحد على

مخصص الحد بذوات الماهيات فلا اشكال ومن الناس من زعم ان كل مركب مركب من الجنس والفصل اما التركيب

الخارجي فلاندراجه تحت جنس من الاجناس العشر واذا كان له جنس كان مشتملا على الجنس والفصل ولو كان تركيبه

من الاجزاء الغير المحمولة لا ينافي تركيبه من الاجزاء المحمولة فان العدد مثلا مع كونه ذا اجزاء غير محمولة مركب ايضا

من الاجزاء الغير المحمولة فانه مقولة تحت مقولة الكم فيحتمل انه كم مركب من الوحدات فاذا كان تمام حقيقته

المركب مجموع الجنس والفصل فلم يحتمل ان يتم حقه وهذا فيه نظر لان المركب اذا تركب من الاجزاء الغير المحمولة

وحصل

العقل فقط واما المركب

والعدد مندرج تحت الجوهر وتحت الكم ؟؟؟

وحصل تلك الاجزاء باسرها ثم لا شك انه يحصل ماهية المركب في العقل فالقول الدال على مجموع تلك الاجزاء لا

ان يكون حدا تاما ثم الاجزاء المحمولة ان لم تشتمل على تلك الاجزاء لم يحصل منها صورة مطابقة للماهية ضرورة ان

الصورة المطابقة هي المنتزعة من صور تلك الاجزاء المحمولة وان اشتملت على امر زائد على تلك الامور لزم ان لا يدخل في

حقيقته فيكون الحد التام للحقيقة المركب قابلا للزيادة والنقصان وهو باطل وان لم يكن له دخل في الحقيقة لزم اعتبار

الامر الخارجي في الحد التام هف والحاصل ان مجموع الاجزاء الغير المحمولة تمام حقيقة المركب في العقل كما انه تمام الحقيقة

في الخارج فلو كان له اجزاء محمولة مغايرة لتلك الاجزاء بوجه ما لكان مجموعها ايضا تمام حقيقة المركب فيكون للشيء

الواحد حقيقتان مختلفتان في العقل وانه محال لا يقال المركب من الاجزاء المحمولة لم يخرج من حقيقته كل جزء الاخر ولكن

يشترك منه ومن غيره والمحمول الخارج الشيء يكون عرضا والعام اذا الشيء يكون عرضا فكل مركب خارجي اذا اعتبر

في العقل يكون مركبا من الجنس والفصل لانا نقول الاشتقاق يخرج الجزء عن الجزئية لانه اعتبار الجزء نسبة في خارج

عن مفهوم الكل ضرورة خروج النسبة من المنتسبين عنهما والجزء مع الخارج خارج ثم انما يصح الحمل فقط لقصد

ان الماهية المركبة من الاجزاء الغير المحمولة لا يجوز ان تكون مركبة من الاجزاء المحمولة وبالعكس الماهية المركبة من

الاجزاء المحمولة لا يكون الا بسيطة **قوله** اذ الاشياء التي يحتاج الى ذكرها في الحد معدودة وهذا لا

يمكن ان يكون المقومات معدودة بل الكلام انما هو مبني على التقدير الواقع ويمكن ان يقال الذي ثبت بالبرهان امتناع

تركب الماهية المعقولة من اجزاء لا نهاية لها وتركب الماهية الغير المعقولة منها وهذا اقد يتناهى المقومات ويرجح

عبارة الفصل بما قصر لانه ذكر في مطلعه ان التحديد لا يحتمل الا عبارة واحدة والمحدود لم يمكن ان يحتمل ولا ان يطول

ثم حد التطويل وبين ان ذلك الايجاز ليس بمحمود ويمكن ان يقتضي عنه بان المراد المبنية على فساد قول من قول الحد في

وجيز يدل على جميع المقومات فاقهم ان اراد وانه لك الرجحان من حيث المعنى فالحد لا يقبل الرجحان في الالفاظ

وان لم يشتمل عليها مع ان لم يشتمل على مزيد على تلك الاجزاء فهيا لا الاجزاء ءم

من حيث المعنى واليه اشار بقوله ولا يمكن ان يحو ويطول وعادة الوجازة ايراد اسم الجنس القريب والفصول كما هو الحد
وجازة في المعنى فان اسم الجنس يدل على كل واحد واحد من المقومات المشتركة وان اراد والوجازة من حيث اللفظ فهو ايضا
لانه لو وضع ان يحد شيء ويسمى ما [illegible] يدل اسم الجنس [illegible] ثم يحتج عن كونه حدا [illegible] انه لا وجازة هاهنا وبهذا
يندفع النقض ثم اشار الى تزييف ما ذهب وقاله قول القائل المحدود [illegible] ان الوجازة اضافة
فقد يكون الشيء وجيزا بالقياس الى شيء طويلا بالقياس الى غيره واستعمال الامور الاضافية في تحديد الامور الحقيقية
خطأ على ما ذكروا في كتاب الجدل فان قلت الحد مضاف الى المحدود فكيف لا يكون اضافيا اجاب الشارح بان هذه الاضافة
خارجة عن ماهية الحد من جعل الوجيز جزءا من حد [illegible] داخلة في حد [illegible] نظر لان الحدود ههنا مفهوم الحد
لا ما صدق عليه الحد ولا شك ان الاضافة داخلة في مفهومه بل الجواب الحق ان الوجازة اضافة الى غير محدوده
لست اضافة الى غير المحدود واضافته الى المحدود لا تنافي كونه غير مضاف الى غيره وهو المراد بانه غير مضاف
اشارة الى الرسم عرف الرسم بانه قول مؤلف من اعراض الشيء وخواصه التي تختص جملتها بالاجتماع فقوله من اعراضه
وخواصه يخرج الحد التام والناقص وقوله تختصه بالاجتماع اشارة الى الخواص المركبة فانها تختص الرسوم بالاجتماع
هذا رسم للرسم لانه تعريف بالاخص يخرج الرسم التام منه وقد شرط المساواة في الحد دون الرسم [illegible]
جوزه فانه لو كان اعم منه [illegible] ولو كان اخص [illegible] وعلى هذا يجوز الرسم بالاعم والاخص [illegible]
جيدا والفرق بينه وبين الحد [illegible] واورد الامام الاشكال على شرطية المساواة بان مساواة اللازم للاخص
معرفة الملزوم هو عرف الملزوم [illegible] واجاب بان الامور التي يرسم بها مساوية للمرسوم حتى يتوقف العلم بمساواتها
على العلم بالمرسوم [illegible] هو المساوي فنقل الشارح الكلام الى المجموع المساوي [illegible] بان الشرط [illegible] مساواة
بل نفسها ثم فصل ذلك بان المعرف اما ان يعرف نفسه او الغير واما ما كان لا يحتاج في طلب المعرفة الى تقدم العلم بالمساواة

او ما اذا عرف الغير فيكفي في تعريفه ان يعلم هو وحده المساواة واما الغير الطالب [illegible] الى المرسوم من غير تعرف
العلم بالمساواة وفي قوله وهو مشتمل على قرينة عقلية نظر لان القرينة العقلية اما ان تعتبر في الفصل او لا تعتبر
وايا ما كان لا يكون التعريف بحد تام ناقصا اما اذا لم يعتبر فلانه ح لا يكون تعريفا على ما ذكر واما اذا اعتبر فلان الفصل
خارجة عن الماهية والمركب من الداخل والخارج لا يكون حدا فضلا عن كونه ناقصا وكذا في قوله وانما يتعلق الصناعة
تاليف مفرداتها لانه كما يتعلق بالصناعة تاليف المفردات كذلك يتعلق تحصيلها وقد ذكر فاضل ان النظر المنطقي
يحتاج في حرفته الى المنطق الا ان [illegible] لا يشتمل التعريف الخاصة وحدها والفصل وحده تام لان الاشتغال
من الحدود والرسوم صناعي فلا بد ان يكون مركبة على ما مر في اول الكتاب [illegible] الرسوم ما وضع فيه الجنس [illegible]
اللوازم والخواص لا تدل الا على شيء ما يستلزم تلك اللوازم ويختص بتلك الخواص [illegible] الضاحك والكاتب
الضحاك والكتابة ولما [illegible] الشيء هو حيوان او انسان [illegible] الاعم الاقرب مخصصة ثم اذا ذكر الجنس على الاعم
ومخصصة تلك اللوازم والخواص واعلم ان الواضع ربما تصور الاشياء بوجوه ومعان ويضع بازاء تلك المعاني
الوجوه الفاظا ثم ان تلك الاشياء حقائق ومهيات في نفس الامر يعرف الشيء [illegible] ووضع [illegible] اللفظ بحسب الاسم
وتلك الحقائق الثابتة في نفس الامر [illegible] بحسب الحقيقة وقد تصور الواضع حقيقة الشيء ووضع لها اللفظ فيكون
الحد بحسب الاسم والماهية واحدا وكان للماهية لوازم وخواص اذا عرفت بها كان رسما بحسب الاسم ولما كانت
الهندسيات [illegible] بالمثلث [illegible] العلم بحقيقته كان تعريف المثلث [illegible] والا يكون رسما بحسب الحقيقة
بالقياس اليه لان العلم بحقيقة الشيء [illegible] فيجوز ان يكون رسما له بحسب الاسم فانه ربما تصور مفهوم
المثلث وكان معتقدا له في معرفة المفهوم قال واللفظ المجازي المستعار [illegible] يطلق على غير ما وضع له
تقضي الحد [illegible] اي [illegible] وضع له الى الغير [illegible] كما [illegible] زيد اسد في الشجاعة [illegible] الشجاعة قرينة المجاز

بحسب المهية لا بحسب المفهوم ولذلك [illegible] لوازم وخواص اذا عرف بها كان رسما

لا نسبة كما في ما سأل القرينة نسبة السؤال الى القرية قرينة المجاز وامر على كاغلال الدال اسدا في الحمام فان
العقل ينتقل الى التجوز من قرينة الحمام ونعرف بان ذلك الاطلاق في المجاز كثيرا ما يكون مستترا اي مشهورا في
لا لاحظ فيه بناء على الشهرة كأنه صار في ذلك المعنى المجازي حقيقة وفي الاستعمال يكون مستعملا اي
لا يكون مشهورا فلا بد من ملاحظة الحقيقة فيه وانت خبير بان هذا الفرق فيه ركاكة وسماجة والاولى ان يقال
اللفظ المستعمل في معنى اما ان يكون موضوعا له سواء كان وضعا اولا او ثانيا او لم يكن موضوعا فان كان موضوعا فاما
ان لا يحتمل معنى آخر اولا فان لم يحتمل يسمى ذلك اللفظ بالنسبة الى ذلك المعنى نصا وان احتمل معنى آخر فاما ان يكون هذا
الاحتمال مرجوحا بالنسبة الى احتمال المعنى الاول او مساويا او راجحا فان كان الاول يسمى اللفظ بالنسبة الى المعنى الاول
ظاهرا وان كان الثاني يسمى مجملا وان كان الثالث يسمى مأولا ومثال النص الانسان والظاهر لفظ الكلام بالنسبة الى
الكلام الملفوظ والمأول لفظ الكلام بالنسبة الى الكلام النفسي والمجمل كلفظ العين بالنسبة الى الباصرة والفوارة
والمجاز لفظ الحمار بالنسبة الى [illegible] ولفظ الاسد بالنسبة الى الرجل الشجاع والشيخ [illegible] بالمصنف
بالالفاظ الناصة النص والظاهر جواز استعماله في التعريفات ايضا وما قال من الشيخ عز حاكم بعدم الجواز لان [illegible] عليه
بالالفاظ المجازية والقرينة لو [illegible] شرائط التعريف [illegible] فيه خلل من حيث المعنى الا انما كان محوجا الى الاستكشاف
كان قبيحا وفيه اشارة لطيفة الى انه ان كان هناك قرينة دالة على المراد لم يقبح من حيث اللفظ ايضا اذ القبح انما كان
لاجل الاحتياج الى الاستكشاف قوله والثاني يقتضي ان يكون له مقدمات وجه هذا بان آ اذا توقف على ب
وب على ج وج على آ لزم ان يتقدم آ على نفسه بمرتبتين لان آ متوقف على ب وب على آ متوقف على نفسه وايضا
آ متوقف على ج وج على آ متوقف آ على نفسه فحصل بكل توقف تقدم آ على نفسه وهذا انما يتم في الدور بمراتب
واجيب بان في الدور بمرتبة واحدة ايضا تقدما لان آ متقدم على نفسه وب ايضا متقدم على نفسه وهذا لا

طابق

طابق الشرح لانه اوجب ان يكون للشيء الواحد مقدمات لا مقدمتان واجيب بان المراد استلزام الدور التقدم فيكون
هناك مقدمات على نفسه فان آ لما توقف على ب وب على آ توقف آ على نفسه ثم بعض آ توقف على ب وب توقف
على آ متوقف بعض آ على نفسه ثم بعض بعض آ متوقف على ب وب على آ متوقف بعض بعض آ على نفسه وهلم جرا الى
[illegible] الى غير النهاية وهذا آت في تعريف الشيء بنفسه فان آ اذا توقف على نفسه كان نفسه ايضا متوقفا
على نفسه ونفس نفسه ايضا متوقف على نفسه وهلم جرا فهو ايضا يقتضي ان يكون للشيء تقدمات على نفسه الى غير
النهاية فالفرق لا يكاد يظهر الا ان يحمل على الدور بمراتب واورد الامام على مثال التعريف بالمساوي في المعرفة
تعريف الزوج بالليس بفرد الاشكال من وجهين الاول ان التقابل بين الزوج والفرد تقابل العدم والملكة والملكة
اعرف من العدم فلا يكونان متساويين في المعرفة وثانيهما ان الزوج معرف بالليس بفرد وما ليس بفرد سواء كان
الفرد وجوديا او عدميا يتوقف تعقله على تعقل الفرد فلا يكون مساويا له في المعرفة اجاب الشارح عن الاول
بان الزوج والفرد وان كانا ملكة وعدما بحسب الحقيقة الا انهما ضدان في المشهور والمثال انما هو مبني على المشهور
وبه يظهر الجواب عن الثاني لان تعريف الزوج لما كان بليس بفرد كان الفرد داخلا في تعريفه وهو مساو له
في المعرفة بحسب الشهرة فيكون تعريفا بالمساوي اذ التعريف بالمساوي اعم من ان يكون المساوي نفس المعرف او جزءه
كما في تعريف الشيء بنفسه واما ان تعقل المعرف موقوف على تعقل الفرد فلا ينافي ذلك انما ينافي توقف تعقل المعرف
قوله والمثال المشهور ههنا الانف الافطس الافطس وصف الانف بانه [illegible] وصاحب الانف [illegible] وهو مقول بالاشتراك
على معنيين وقد وقع في عبارة القوم انه انف ذو تقعر او ذو تقعر في الانف حتى يكون المعنى الاول صفة الانف و
المعنى الثاني صفة الرجل وتعريف الافطس اذا ضمنا مع الانف لحقهما اعتباران اما الاول فلان معنى الانف الافطس
انف هو انف ذو تقعر وهذا تكرار لا فائدة فيه واما الثاني فلانه يكون معناه انف ذو تقعر في الانف فيلزم ان يكون الانف

بل احتاج في تعريف الافطس الذي هو عرض ذاتي والآخر ان معناه انف هو تقعير ذو تقعر في الانف فقد لزم التكرار
من المفسر فيمتنع ان يكون معنى الافطس الذي هو عرضه الانف والصحيح ان يقال الافطس ذو تقعر مختص بالانف او يكون
الا للانف فيكون معنى الانف الافطس انف ذو تقعر لا يكون الا في الانف والافطس ههنا مثالا للتكرار وهو صحيح واعلم ان قوله
من الاب حيوان ومن الانف الافطس في استعمال احد الاول على التكرار الحاجي والثاني على التكرار الضروري ليس
بيان التكرار في الاول كما كان النظر الى السؤال والتركيب الواقع فيه كذلك التكرار في الثاني فانه لم يجمع في التركيب
بين الانف والافطس لما وقع التكرار فيه والحق ان الشيخ لم يفرق بين التكرار الحاجي والضروري بل اسلك بهما
في مسلك واحد فقال ربما يسهون فيكررون من غير حاجة وضرورة وتلك الحاجة والضرورة كما في المركبات
قوله والحق تعريف الخبر بالصدق والكذب تعريف حقيقي لانهما عرضان ذاتيان للخبر خارجان عنه وكذا
في تعريفه لمعنى اسميه وتعيين معناه من بين سائر المركبات فان قلنا لو لا صح ان يقال انها صدق او كذب
او لا لا يصح فهل هذا كالتمني والترجي والاستفهام وغيرها ومعاني تلك الاقوال وهذه الاقوال وجدت حاصلة
في العقل الا انها التبس بعضها ببعض حتى اذا اطلق لفظ الخبر لم يتعين مفهومه ولم يعلم انه منطبق على اي معنى
من تلك المعاني الحاصلة عند العقل ولما كان الصدق والكذب من الاعراض اللازمة للخبر فهما يعينان معناه
ويميزانه عن الالتباس وهما لا يحتاجان الى التعريف لوضوحهما عند العقل فانه ما في الباب ان معرفتهما موقوفة
على معرفة ماهية الخبر ولكنها ايضا حاصلة في العقل ولا يلزم الدور وانما يحتاج الصدق والكذب الى البيان
لفظ الخبر الحاصل ان المعنى له اعتباران الاول من حيث هو هو والثاني من حيث انه مدلول الخبر فمعرفة الصدق والكذب
موقوفة على معرفة معنى الخبر من حيث هو هو ومدلول لفظ الخبر من حيث هو مدلول لفظ الخبر موقوف على معرفة الصدق و
الكذب فلا دور وهذا كما اذا اطلقنا على معان منها الحيوان واردنا تعيينه وتمييزه من بين تلك المعاني فقول

وحاصله
المعنى لا يوصف الرجل ولا انكار الرجل ... لا يكون الا في الانف ويكون ذا شيء ولا يكون ذلك الشيء

معنى الخبر

ذلك هو حد الانسان فحدك الخاصة عينا امعاه ولا يقال انه تعريف دوري من حيث ان معرفة الادات
موقوفة عليه قوله واصناف التركيب الخبري الحملي والشرطي المتصل والمنفصل لها اعتباران احدهما
ما صدق عليه وثانيهما بحسب مفهوماتها فاذا اعتبر القضايا التي صدقت عليها فلا شك انها لا تختلف
بحسب العوارض فان قولنا طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار لا يخالف قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
الا باعتبار تعلق التركيب والا فلا تفاوت في المعنى المعقول منهما الذي هو الخبر بالحقيقة فيكون اوضحا
وذلك ظاهر وفي قوله حقيقة الشرطي تعلق احد الحكمين بالآخر كلام لانه ان اراد بالتعلق نسبة احد الحكمين
بالآخر فلا نسلم انه حقيقة الشرط وظاهر انه ليس كذلك وان اراد به اتصال احد الحكمين بالآخر فانه يتم لكنه ليس بموجود في
المنفصلة والمنفصلة قوله حتى لو اردنا ان نوقفه لكنا خالفنا مقتضى ذلك الحكم المخالفة انا ان نبنا او اعتبر
في الحكم عدم التوقف وفرق ما بين اعتبار عدم التوقف وعدم اعتباره وهكذا قوله حتى لو اردنا ان نقيده بشرط
لكنا قد خالفنا مقتضى ذلك الحكم قوله نحو ما هوا واحد الجزئي ما يفهم من اللفظ على سبيل القطع وليس كل
نحو ما السلب الجزئي اما ليس بعض فقط واما ليس كل فلانه صيغة السلب عن الكل والسلب عن الكل لا يخلو اما
ان يكون السلب الكلي او السلب الجزئي وايا ما كان فالسلب الجزئي لازم فما لزم ليس كل على القطع ليس الا
الجزئي واما السلب الكلي فمحتمل وفيه نظر لانه ان اريد بالسلب عن الكل السلب عن كل واحد فهو السلب عن الجميع
والاثبات لكل واحد والجواب ان سلب كل واحد يمكن ان يفسر على وجهين احدهما رفع المحمول عن كل واحد وهذا
يكون سلبا كليا وثانيهما رفع اثبات كل واحد بمعنى ان اثبات المحمول لكل واحد مرفوع فلان الاثبات عن كل واحد
مرفوع وفرق ما بينهما ظاهر فالمراد بالسلب عن الكل ههنا هو هذا الوجه ورفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات
عن كل واحد وهو السلب الكلي او رفع الاثبات عن البعض وهو السلب الجزئي فتعين الحصر قوله فقد ذكرنا

فلا يكون اوضحا هذا الاعتبار واما اذا اعتبر باعتبار مفهوماتها فهي مختلفة
محمد

ان المعاني الاصلية المحكوم عليه في القضية الحملية اما الطبيعة من حيث هي او الطبيعة مع لاحق اذكان في
المهملة كقولنا الانسان نوع فان الالف واللام للطبيعة لا للعموم والا لكان معناه كل واحد مما صدق عليه الانسان
نوع ومعلوم انه كاذب وكقولنا الانسان هو الضاحك فان معناه انحصار الضاحك في الانسان ولو كان الالف
واللام للعموم لكان منحصرا في كل واحد من الناس لكن انحصار الحكم في شيء يقتضي عدم ثبوته لغيره فالضاحك لو كان
ثابتا لكل واحد غير ثابت لغيره هف ما فرض والثانية اما ان يكون اللاحق بعد التشخصية وهي المخصوصة او غيره الحكم
مخصصه وهي المحصورة الكلية والجزئية وانت تعلم ان هذا التقسيم مشعر بعدم انحصار اللاحق فيما ذكروا في
ايضا عدم قولنا الانسان نوع وعام وقولنا الانسان هو الضاحك من المهملات مناف لقول الشيخ في بعض
احدها ان المهملة في قوة الجزئية والآخر ان المهملة كما ذكرنا طبيعة تصلح ان توجد كلية وجزئية وقد
صرح في الشفاء بان الحكم بالكلية والجزئية انما هو على المهملة من حيث هي معنى عام وهي من هذه الحيثية كشيء
واحد بعينه وذكر الامام ان اللفظ الدال على المهملة لا يفيد العموم اذ لو افاده لكان اما بالمطابقة او التضمن فيكون
العموم من مهملة الانسان او جزءه او بالالتزام فيكون العموم لازما لها وانا نستحيل ان يكون الشخص الواحد ايضا
ولا يفيد ايضا الخصوص بالمطابقة او التضمن لكنه يدل عليه بالالتزام فان الحكم لا يثبت في المهملة الا اذا ثبت في
فرد من افرادها اذ لو لم يثبت شيء من افرادها لم يكن ثابتا لها فيكون الثبوت للمهملة ثبوتا لبعض افرادها وكذا الثبوت
لبعض افرادها ثبوت للمهملة فلا جرم جعل اللفظ الدال على ثبوت المهملة في قوة ما يدل على الثبوت لبعض الافراد
قال الشارح انه كان يحكم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم مطلقا فكانه نسيه في هذا الموضع وانما يرد عليه
لو كان معنى الهجر عدم الدلالة وليس كذلك قوله والسالبة اعني لازمة السلب لا سالبة اللزوم لازمة السلب
بحكم فيها بلزوم سلب التالي للمقدم وهي موجبة من جانب المقدم ونقيض التالي اما كلية او جزئية فيكون مخصوصها على

فاندرج في الموجبة الكلية والجزئية وسالبة اللزوم هي ما يسلب فيها اللزوم التالي للمقدم وهي السالبة اللزومية و
لازمة السلب سالبة بحسب اللفظ والسالبة اعني لازمة السلب لان سالبة اللزوم ولازمة السلب متصلتان لزوميتان
في الكم والمقدم مختلفان في الكيف متناقضان في التالي فيكون مثلا زيد على ما نقل من الشيخ فاطلق على لازمة السلب
اسم السالبة لمطابقة الاسم المفهوم او اللازم على اللازم او للازوم وقصد الشارح الى الفرق بين سالبة اللزوم ولازمة السلب
المفهوم قوله لما كانت الدلالة اولا على الامور الثبوتية اعلم ان الاصل والاذكر الاعتبار في الايجاب لان السلب
هو الرفع المطلق لرفع الايجاب فتصوره وذكره بعد تصور الايجاب وذكره فمتى اريد ان يذكر السلب فلا بد من ان يذكر
الالفاظ الدالة على المعاني الثبوتية اولا فان كانت تلك المعاني مركبة كالاقوال اضاف اليها اداة السلب فاللفظ الدال
على المعنى الثبوتي اصل لانه الاول في الدلالة ثم اذا قرن حرف السلب به صير القضية سالبة وان كانت تلك المعاني
مفردات يركب معها اداة السلب لعدوله من الاصل الى السلب فيكون الاصل مقدما ومعدولا عنه والمعدول عن الاصل يكون
القضية التي جزءها هو معدولية نسبة الى المعدول وقد تسمى معدولة تسمية للكل باسم الجزء والحاصل ان ذكر السلب
كان بعد ذكر الايجاب فلا بد ان يذكر اولا اللفظ الدال على الثبوت ثم اذا اريد السلب يقرن به حرف السلب فعند قرانه حرف
السلب اللفظ الدال على الثبوت عدل ذلك اللفظ عن الاصل اعني الثبوت وهو المعدول قوله ان الاعدام منها الاعدام
المقابلة للملكات وهي التي هي اعدام الملكات عما من شانه الملكات ومنها الاعدام الغير المقابلة كالاعدام الاصلية
والاعدام المقابلة للملكات على قسمين منها ما وضع بازائها اسماء مخصوصة كالسكون والعمى ومنها ما لم يوضع بازائها
محصل الحاجة من سلبها اضافة دخل حرف السلب على الملكات حتى دل على عدم الملكة مذهب قوم الى ان جميع الالفاظ
المعدولة اعدام الملكات حتى ان غير البصير هو الذي من شانه البصر وآخرون اجروها على عموم ما تنطلق عليه
غير البصير على الجمادات ايضا فصار هذا الشارح موضع بحث في العلم فقول الشيخ ومعنى غير البصير الاعمى اشارة الى

المذهب الاول وقوله او معنى اعم منه اشارة الى المذهب الثاني قوله ويجب ان يعلم ان حق كل قضية قال ان يذكر فيها

مهما كان جزءا من المحمول كانت القضية معدولة والا فمحصلة ويجب ان يعلم ان الفرق بين ان يكون حرف السلب جزء

المحمول وبين ان لا يكون فنقول حقيقة الحملية مركبة من ثلثة اجزاء معنى الموضوع ومعنى المحمول ومعنى الاجتماع بينهما واذا

طولب بموازاة الالفاظ للمعاني فلا بد من لفظ ثالث يدل على معنى الاجتماع وهو الرابطة وهذا الكلام اي كلام القوم في هذا

الموضع يشعر بان مفهوم الرابطة هو النسبة بين معنى الموضوع ومعنى المحمول لكن المحقق صرح بان مفهومها هو وقوع النسبة الذي

هو الايجاب او لا وقوعها الذي هو السلب فان قلت ان الكلام ههنا يشعر بان مفهوم الرابطة هو النسبة التي هي مورد الايجاب

والسلب لان الاجتماع بين المعنيين يحصل باعتبار النسبة فقط واما وقوعها او لا وقوعها فهو امر زائد على معنى الاجتماع ولذا

كان بين الفعل وفاعله ارتباط معنوي لم يحتج الارتباط بينهما الى رابطة وهذا معنى قول الشيخ ان الفعل

جزء من مفهومه فلا يحتاج قولنا قال زيد الى الرابطة بخلاف زيد قال لان زيدا ههنا ليس فاعلا بل فاعله هو الضمير المستكن

والجملة محمولة عليه فان قلت فلا نحتاج الى ربط الضمير الجملة بزيد فنقول لان الرابطة اداة والفاعل اسم ولكن

لفظ واحد اسما واداة وكذلك الاسماء المشتقة اذا وقعت موقع الافعال ارتبطت بفواعلها ارتباطا من جهة المعنى

كقولك اقائم زيد فانه مثل قولنا ايقوم زيد بخلاف قولك زيد قائم فانه يحتاج الى الرابطة لامتناع ان يكون زيد

فاعل قائم واعترض الامام ههنا بوجهين من الاعتراض احدهما ان الشيخ ذكر في الحكمة المشرقية ان القضية

تكون ثنائية اذا لم يذكر فيها الرابطة اما استغناء لان محمولها كلمة او اسم مشتق فانها تتضمن النسبة المذكورة او

اقتصارا وهذا تصريح بان الاسماء المشتقة تتضمن الدلالة على النسبة ولا تحتاج الى الرابطة فقوله هناك وجهه

ان يقال زيد هو كاتب في ذلك وقد اشار الشارح الى الوجه الثاني بان استغناء الكلمات والاسماء المشتقة عن

الرابطة انما هو بالقياس الى فاعلها والموضوع ههنا ليس فاعلا لها فيهما ان الكاتب من الاسماء المشتقة وهي مرتبطة لذاتها

بالموضوع

اراده

بالموضوع وانها لكونها دالة على معان ثابتة لموضوعات غير معينة فان الكاتب مثلا ليس دالا على الكتابة فقط بل على

ثبوت الكتابة لشيء ما فهو النسبة الحاصلة بين الكتابة وبين موضوعها فاذا كانت النسبة داخلة في مفهوم المشتقات

لم يكن هناك حاجة الى ذكر لفظ مفرد يدل على النسبة كما في الافعال من غير فرق قال الشارح هذا سهو لان ارتباط الفعل

المشتق انما هو بالفاعل والمقدم عليهما ليس بفاعل وفيه نظر لان الاسناد من زيد قائم الى الحكم بقيام زيد كما

مستفاد من قام زيد وذلك اضافي في المركبين المحكوم عليه هو زيد والمحكوم به هو القيام واما ان المحكوم عليه في المركب

مجموع الفعل والفاعل وذلك امر لا تعلق للمعنى به فان النحاة انما راعوا صيانة قواعدهم القائلة بوجوب تقديم الفعل على

الفاعل ليحترزوا عن الاضطراب وجوزوا اضمارا على الفعل من جهة المتأخر عن الفعل اذا صرح به وهو كلام لا يحقق

لان العرب الذين لا وقوف لهم على النحو وتقدير الضمائر يستفيدون من المركبين المعنى المراد فلولا ان ذلك التركيب

يحتاج الى اضمار لما كان كذلك على ان الكوفيين لا يضمرون الفاعل في صورة المتقدم على الفعل ولكن اسناد الفعل

ليس الى لفظ الضمير بل الى معناه ومعناه ليس الا زيد الذي تقدمه وقد سلم ان الفعل مرتبط بما اسند اليه فلا بد ان

يكون الفعل المتأخر مرتبطا بزيد لذاته فلا يحتاج الى الرابطة قوله واما لزم المنطقي ان يعرف ان حرف السلب اذا

تأخر الخ فاعلم ان في العربية ان حرف السلب اذا تأخر عن الرابطة ربطه بالموضوع وتكون القضية موجبة واذا تقدم

على الرابطة كانت سالبة وهذا ربما يوجد في بعض اللغات كالفارسية ان حرف السلب يتقدم الرابطة وتكون القضية

مع ذلك موجبة كقولهم زيد نابينا است فلما كان نظر اهل المنطق اذا نظر في اللغات واللغة العربية اولا لان ترك

المنطق وتعلمه منها قال الشيخ اولا ان حرف السلب اذا تأخر عن الرابطة كانت القضية موجبة تقدمت الرابطة او

تأخرت وهذا كلام في غاية اللطف واعترض الامام على الفرق المذكور اولا بالقدح في ان الايجاب المعدول يستدعي

وجود الموضوع وثانيا بالقدح في ان السلب المحصل لا يستدعيه اما الاول فلان المعقول من كون الشيء وصفا

ولما كان هذه الضابطة عامة لجميع اللغات
وبحث المنطقي بحث عن ...
... العموم ...
السلب اذا كان ... الرابطة على
كانت القضية موجبة ...

مبني ثبوته للغير فرع على ثبوته في نفسه فما لا ثبوت له في ذاته يستحيل ان يكون ثابتا لغيره ومحمول المعدوم لم يثبت له

فمنع ان يكون موجبة فضلا عن ان يكون مستدعية لوجود الموضوع وجوابه انه ان عني بالثبوت للغير وجوده له فلا نسلم

انه معنى الايجاب وان عني صدقه عليه فلا نسلم ان صدق الشيء على الغير فرع على ثبوته في نفسه ضرورة ان الاعدام

صادقة على الموجودات كما ان الموجودات صادقة عليها واما الثاني فهو ان موضوع السالبة لو كان معدوما لم يكن معقولا

مطلقا لانه غير متصور ولا محكوم عليه ولا بد ان يكون له تخصص وتميز ولا تخصص في الخارج فيكون في الذهن فيلزم

ان يكون موضوع السلب موجودا في الجملة وجوابه ان الكلام في الوجود الخصوصي والسلب لا يستدعيه وحيث كانت هذه

الاعتراضات متوجهة على مقدمات الفرق حتى لم يمكن بيان ايرادها والتفصي عنها ان معارضات صنفه على مقدمات

واهية اعرض الشيخ عن ذكرها خوفا عن الاطناب قوله والافضل الشارح زعم ان مآل المثال الاول ذكر ان الى اللزوم

يجب ان يكون منفصلة مؤلفة من الشيء ولازم نقيضه لان من الشيء ولازم نقيضه منع الخلو دون منع الجمع اما

منع الخلو فلانه لو ارتفع الشيء مع لازم نقيضه لارتفع النقيضان وهو محال واما انه لا منع الجمع فلجواز ان يكون لازم النقيض

منه يجتمع مع الشيء لكن اللزوم في المثال هو لزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالانفصال المانع الخلو لا يكون الا من طلوع

الشمس ووجود النهار اللازم لنقيضه اعني طلوع الشمس لكن الشيخ اورد الانفصال من الشيء الذي هو طلوع الشمس وملزوم

نقيضه الذي هو عدم النهار فاذا هو سهو واورده نظرا الى خصوص المادة لان طرفي المنفصلة لما كانا متنافيين كان كل منهما

ملزوما ولازما فيكون الانفصال المعتبر انفصالا من الشيء ولازم نقيضه وهذا في غاية الفساد اما اولا فلانه ايراد على

ارباب العربية فهو عنه واما ثانيا فلان غاية ما في ذلك ان المنفصلة المانعة الخلو من الشيء ولازم نقيضه صادقة

ولا يلزم منه ان لا تصدق منفصلة اخرى اصلا واما ثالثا فلان الشيخ لم يذكرها على كلمة بل ذكرها مثالا واحدا لمنع الخلو

ثم تحقق لخصوص المادة والشارح نزل هذا الكلام منزلة معارضة وهي ان المثال يجب ان يكون منفصلة مركبة من

الشيء

الشيء وملزوم نقيضه لان من الشيء وملزوم نقيضه منع الجمع دون منع الخلو اما منع الجمع فلانه لو لا منع الجمع

لاجتمع النقيضان واما عدم منع الخلو فلجواز ان يكون الملزوم اخص لكن الملزوم في المثال الزوم وجود النهار لطلوع الشمس

فالانفصال المانع من الجمع انما هو من طلوع الشمس وعدم النهار الذي هو لازم نقيضه فاذا هو سهو او نظر الى

خصوص المادة قوله واما من حيث المعنى فالحملية المحققة لا بد وان تتألف من موجبة وسالبة لان

تركيبها اما من النقيضة ونقيضها او مساويه واياما كان يكون تركيبها من موجبة وسالبة اما اذا كان من النقيضين

فظاهر واما اذا كان من النقيضة ومساوي نقيضها فلان النقيضة ان كانت موجبة كان نقيضها سالبة فمساويها لا يكون

موجبة لان الموجبة اخص من السالبة اذ الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب فيمتنع ان يكون سالبة

وان كانت سالبة فنقيضها موجبة ومساويها لا يكون سالبة لانها اعم من الموجبة فيمتنع ان يكون المساوي

موجبة واما مانعة الجمع فلا يمكن ان تتألف من الموجبة والسالبة لان السالبة اما نقيض الموجبة او مساو لنقيضها فلو

تركبت منهما كانت حقيقية ويمكن ان تتركب من موجبتين لانها انما تتركب من الشيء والاخص من نقيضه ونقيض الموجبة

سالبة والموجبة اخص منها ولا يمكن ان تتألف من السالبتين لان نقيض السالبة موجبة والسالبة ليست اخص منها

لانها اعم وهذا اشارة بقوله لان الموجبة الحقيقية لا تستلزمها سالبة اي تركيب مانعة الجمع يجب ان يكون من الشيء

وملزوم نقيضه ونقيض السالبة موجبة والسالبة لا تستلزم الموجبة ومانعة الخلو لا يمكن ان تتألف من موجبتين

الموجبة السالبة لما مر في مانعة الجمع ويمكن ان تتألف من السالبتين لان تركيبها من النقيضة والاعم من نقيضها ونقيض

السالبة موجبة والسالبة اعم منها او لان تركيبها من النقيضة ولازم نقيضها والسالبة يمكن ان يكون لازما للموجبة

ولا يمكن ان تتألف من موجبتين لانها تشتمل على ما اشتمل عليه الحقيقية وزيادة وذلك لان تركيب الحقيقية من النقيضة

ونقيضها وتركيب مانعة الخلو من النقيضة والاعم من نقيضها والاعم مشتمل على النقيض وزيادة فلا يكون تركيبها

الشارح

ساكتين

من وجه ان لا نقيض الموجبة سالبة والموجبة لا تشتمل على السالبة وزادة اي لا تكون اعم من السالبة هذا اذا اعتبر لفظة الجمع والخلو بالمعنى الاخص اما اذا اعتبر بالمعنى الاعم كما هو في الشرح فيمكن تركيبها مما تركب عنه الحقيقية وعن القسم الآخر وهو ظ واعلم ان هذه الاحكام كلها انما تتم اذا كان طرفا الشرطية مشتركين في الموضع والتالي

الشامل لكلية قوله قد يراد في الحمليات لفظة انما او لفظة انما تفيد ان المحمول انما ساوى الموضوع او خاص فهو دال على نفي العموم اي على ان المحمول ليس اعم من الموضوع واذا دخلها حرف السلب يسلبه لانها على نفي العموم عن المحمول فاذا سلب نفي العموم ثبت العموم وهناك نظر لان لفظة انما في قولنا انما الانسان حيوان على ما تقتضيه قواعد العربية لا تفيد الا حصر الانسان وهو المسند اليه في الحيوان الذي هو المسند حتى يجوز ان يكون غير الانسان حيوانا الا حصر المسند في المسند اليه ليمتنع ان يكون غير الانسان حيوانا فهي لا تدل على مساواة الحيوان للانسان ولا على كونه اخص منه وعلى هذا ليس انما لا تدل على العموم بل لما كان معنى الحصر ايجابا وهو في المثال المذكور ان الانسان حيوان وسلبا وهو ليس الانسان غير الحيوان فليس انما ما رفع ذلك الايجاب ودفع هذا السلب واذا قلت ليس الانسان الا الناطق فهم منه حصر الانسان في الناطق انما بحسب المعنى حتى لا يكون للانسان معنى غير الناطق واما بحسب الصدق حتى لا يكون انسان غير الناطق وهذا مستقيم على قواعد العربية والنحو ان انما عندهم منزلة منزلة ما والا فهما يفيدان الا على حصر المسند اليه في المسند ولا يدل على حصر المسند في المسند اليه وعنى الشارح بقوله واما المساواة الى آخره الا انه المساواة في الصدق حتى يصدق كل انسان ناطق وهو شرح ليس بطابق المتن فان المساواة المستفهم ليس الا ما ذكره في المتن واذا قلت لا يكون النهار موجودا او لا يكون الشمس طالعة امكن الشمول الكلية او في معنى احدهما معنى الى ان يرجع يكون معنى القضية لا يكون النهار موجودا الى ان يكون الشمس طالعة او يرجع معناه الى قولنا لا يكون النهار موجودا الا اذا كانت الشمس طالعة فتعتقد حصرا في المعنى ويكون محصورا كلية فاجعلها كما كان

موجودا اما الشمس طالعة ونائبها معنى او انه طلعة ويرجع يكون منفصلة حقيقية لان عدم النهار وطلوع الشمس لا يمكن ارتفاعهما ولا اجتماعهما ولا شبهة في انه اقرب واذا قلت لا يكون هذا العدد زوج الزوج وهو زوج فهذه الكثرة مانعة الخلو من الفرد وزوج الزوج ويكون من بعضهما مع الخلو فقط ولما كان الحصر بها اي المنفصلة المانعة الخلو حصة في العبارة يرد التركيب منها دون المنفصلة المانعة الجمع قوله وليس يبعد عن الصواب ان كل قضية حملية تشتمل على عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصاف وصف المحمول وعقد الوضع تركيب تقييدي اي الوصف العنواني ليس معتبرا في القضية على سبيل حمله على ذات الموضوع بل على سبيل انه موضوع بخلاف عقد الحمل فانه تركيب خبري الا ان عقد الوضع شبيه بعقد الحمل فان في التركيب التقييدي اشارة الى التركيب الخبري فانك اذا قلت الحيوان الناطق فكانك قلت الحيوان هو الناطق فهذا يصدق لا غرض عند جملتها اعتبارها في عقد الحمل كذلك اذا اعتبرت في عقد الوضع على ما هنا كلام الشيخ فانه جعل ما شبهه منسوبا الى الموضوع والثاني الى الموضوع المحمول فكذلك النسبة الايجابية ولا كل كخذ نسبة الجانبية بل كخذه النسبة الايجابية بالوجوب والامتناع والامكان وهي لا تتغير بواسطة كون القضية ايجابية او سلبية فان نسبة الحيوان الى الانسان بالوجوب سواء اوجب الحيوان او سلب عنها على الصحيح الاول واما على الصحيح الثاني فالمادة كيفية النسبة مطلقا سواء كانت الجانبية او سلبية حتى نسبة الحيوان الى الانسان ان كانت بالايجاب فهي مادة الوجوب وان كانت بالسلب فهي مادة الامتناع والحاصل ان المادة هي كيفية النسبة في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع ثم ان العقل ربما عبر كيفية النسبة بما بحسب نفس الامر او اعم منها او اخص ايجابا او سلبا وعبر عنها بعبارات هي الجهة فالمادة بحسب نفس الامر والجهة بحسب اعتبار المعتبر فربما تطابقها وربما لم تطابقها فان الاحكام انما هي المطلقة المنحصرة من المادة

فانه لو ارتفعا لاجتمع ... كان منهما مع الجمع

الجهة لان الغرض من معرفة القضايا هو تركيب الاقيسة لاستخراج النتائج وهي لا تحصل من القضايا بحسب
موادها الثابتة في نفس الامر بل بحسب جهاتها المعتبرة عند العقل فلهذا احتاجوا الى الفرق بين المادة والجهة وهذا
هذا كلام جيد قوله الاطلاق في القضية المطلقة ان ذكرت فيها الجهة فهي موجهة والا فمطلقة فالتوجيه
مقابل الاطلاق تقابل العدم والملكة لكن ربما يعد المطلقة في الموجهات كما يعد السالبة في المحصلات فكما ان
السالبة حملية وان لم يكن فيها حمل الا مجازا لاستعداد المحل كذلك المطلقة وان لم يذكر فيها جهة عدت في الموجهات
مجازا لاستعدادها لذكر الجهة فيها فان قلت اذا كانت المطلقة والموجهة متقابلتين فكيف يكون المطلقة اعم
فقول العموم بحسب الوجود والتقابل بحسب الصدق فحيث تحقق الموجهة تحقق المطلقة وما صدق عليها المطلقة لم
يصدق عليها الموجهة ثم ان المطلقة يدل على ثبوت النسبة بالفعل وهو الحكم بخلاف الممكنة فانها لا تدل على وقوع
النسبة فيها فجاز ان يخلو الموضوع عنها فلا حكم فيها بالفعل فلا تسمى مطلقة وكانها مقابلة للممكنة بحسب المفهوم
والاعتبار وعنوان الجهة لم يذكر فيها وذكرت في الممكنة فتقابلا بحسب الاعتبار وادرج الامكان في القسم الاول حيث
قال او على سبيل الامكان لان الاقسام الاربعة كلها مقابلة للمطلقة بحسب الاعتبار وهذا قصد بيان عموم المطلقة
في الموجهات في القسم الثاني لم يذكر الممكنة فيه بل اقتصر على القضايا الفعلية وهي الدائمة والضرورية واللادائمة
واللاضرورية وهذا الكلام من الشارح كانه جواب سؤال الاول عرف الشيخ المطلقة بانها التي يحكم فيها بحكم
من غير بيان ضرورية او دوامية او غير ذلك من كونه حاصلا في الاحيان او على سبيل الامكان وهو يدل على ان القضية
المطلقة لا يكون حكمها عين الممكنة فاجاب بان ذكر الامكان ثاني الاطلاق في الدلالة على الفعلية لا ان الاطلاق يقابله في الذكر
الشيخ جعلهما على التقابل منهما الا على العموم الثاني ان الشيخ قسم القضية الى قسمين واعتبر في القسم الاول
امورا اربعة ولم يعتبر في القسم الثاني الا وجود احد الامور الثلثة وحذف الامر الرابع وهو الامكان ولا شك

اى بحسب الذات والعموم ... اذا تحقق صدق الممكنة تحقق صدق المطلقة فلذا اراد الشيخ بيان التقابل بينهما بحسب ...

المقابلة

على الحصر وجوابه ان المقسم هو القضية التي بين فيها حكم وح لا اخلال بالحصر وانما اعتبر الامكان في
القسم الاول لتنافي التقابل بينه وبين الاطلاق ولم يعتبر في القسم الثاني ليتحقق عموم المطلقة فان قلت لم
يكن في الممكنة حكم بالفعل فكيف يكون قضية لانها لا تتحقق بدون تحقق الحكم فنقول ليست قضية بالفعل بل بالقوة
فان قلت اليس حكم في الممكنة بسلب الضرورة عن الجانب المخالف او بسلب الامتناع عن الجانب الموافق
فالحكم على النسبة المذكورة عن طرفيها او على بعضها وهو حقيقة الجهة كما قالوا انها في القضية المعقولة
حكم العقل على النسبة بالكيفية لا حكم بنسبة المحمول الى الموضوع وهو معدوم قوله وانما فسر الضرورة
بالدوام حيث قال ولسنا نعني بها ان الانسان لم يزل ولا يزال جسما فانه يدل على ان الضرورة المطلقة انما
لكون الحكم فيها لم يزل ولا يزال وهو مفهوم الاولى وحيث قال المعنى به انه مادام موجود الذات فانما
هو جسم ناطق فانه مفهوم الدوام الذاتي وهو تفسير الاعم لما مر من ان الدوام اعم من الضرورة فهو تسامح
بناء على تساويهما في نفس الامر واعتبار الضروريات في الايجاب والسلب واحد الا في شرط المحمول فانك
اذا قلت زيد ليس بكاتب مادام كاتبا لم يصح لانه لزوم التناقض بل انما يصح اذا قلت زيد ليس بكاتب مادام ليس
بكاتب وح يصير السلب جزءا من المحمول اذ لا معنى لذلك الا ان زيدا ليس بكاتب مادام عدم الكتابة ثابتا له فيكون
موجبة معدولة او سالبة المحمول والضرورة المشروطة بالوصف ان قيدت باللاضرورة الذاتية اختلف
ان يكون ضرورة ذاتية وان لا يكون فما يكون ضرورة ذاتية داخلة في الضرورة بحسب الذات فلا يكون قسما
قسما آخر مقابلا للضرورة الذاتية وان قيدت باللاضرورة الذاتية لم يتناول الضرورة الذاتية وحصل قسما آخر
وهذا الكلام من الشارح كانه سؤال على قول الشيخ فانه اخذ المشروطة بالوصف ضرورة اعتبر فيها شرط وصف الموضوع
اعم من ان يكون ضرورة ذاتية او لا يكون وح يتداخل الاقسام والجواب ان هذا التقسيم اعتباري والمعارضة المفهومة

بالدوام فلذا فسر الضرورة بالدوام

الدوام

ما فعله

[illegible]

كاف والا فالسؤال وارد على سائر الاقسام فان المشروطة بالذات تتناول المطلقة وبحسب الوقت تتناول
بالذات والمطلقة وبشرط المحمول تتناول جميع الاقسام فقوله ولا فائدة في ايراده فيما اخترتم من الغرض مجمل
القضايا باسرها كانت مباينة او متداخلة ومعرفة احكامها والضرورة بشرط المحمول مما تحقق على الوجوه
الضروريات مقدمة على الوجود فان المحمول ما لم يوجد للموضوع لم يصر ضروريا له والضرورة الذاتية سابقة على
وجود المحمول وكذا الضرورة الوصفية قوله يعني الاقسام اصناف المطلق العام الضروري وهو ما فيه حكم
ضرورة ذاتية الاقسام الاربعة من الضرورة والدوام من غير ضرورة واما الاقسام الاربعة في المشروطة
بالوصف على وجه لا يشمل الضروري الذاتي اي معنى الضرورة الذاتية على ما لخصه من قبل وبشرط المحمول
بشرط الوقت المعين وغيره والقيد الذي ورد في المشروطة بالوصف لا بذاته ورد في سائر الاقسام …
تتناول الضرورة الذاتية وكلام الشيخ الآن ان الضروريات المشروطة الاربع اصناف المطلق اذ …
الذاتية ولطيفي وهذا القيد صحيح ولما كانت هذه الضروريات شاملة للدوام المطلق … كانت …
الذاتي وقد يصاحبها عن ضرورة ذاتية حتى كان المطلق العام الضروري اما ضرورة من غير دوام او دوام من غير …
واشتهر انه لا يلزم من عدم شمول الضروريات للدوام خلوها عن الدوام وهذا المطلق اخص من المطلق العام
الضروري الذاتي فان المطلق العام يتناوله دون هذا المطلق فقد ذكر ههنا ان المطلق يقول بالاشتراك على
معان بالعموم والخصوص ومنشأ هذا الاشتراك ما ورد في التعليم الاول واختلاف عبارات مفسريه وهو مع
ان المطلقة ربما تخص القضية التي فيها ضرورة بشرط غير الذات وهو معنى آخر فالمطلقة تطلق على معان الاول
المطلقة العامة التي هي اعم المطلقات الثاني المطلقة اللاضرورية التي تتناول الضروريات الاربع والعرفيات …
الثالث المطلقة الوجودية وهي تتناول الضروريات الاربع دون الدائمة قوله الجمهور من المنطقيين …

الضرورة والدوام ان عنى بحسب مفهوميهما فلا شك ان الدوام اعم من الضرورة لان مفهوم الدوام شمول
الاوقات ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى كان المحمول ممتنع الانفكاك عن الموضوع شمله جميع اوقات
وجود الموضوع فظاهر … عكس وان عنى بحسب الامر نفسه فاما ان يكون المراد بالضرورة الوجوب بالذات او
الوجوب مطلقا اعم من ان يكون بالذات او بالغير وان اريد الوجوب بالذات فلا … ان الدوام اعم منه لان بعض
الممكنات دائمة الوجود ويمتنع ان يكون الممكن واجب الوجود بالذات وان اريد بالضرورة الوجوب مطلقا فهما
متساويان سواء كان في الموجودات او في الكائنات لان الشيء ما لم يجب وجوده لم يوجد واذا وجب … كان
دائما لا يوجد الا مع ذلك الوجوب فقد ذكر ان فرق الشارح بين الكائنات والموجودات ليس بحقيق فرق الشارح
على المفهوم لان الفرق لا يصح على المادة قوله ومن ظن ظنوا ان كل جسم متحرك … ضرورة … في كونه …
ما ثبت لكل واحد من افراد الموضوع لا دائما بل في بعض الاوقات كما ان كل كوكب له شروق وغروب لا دائما بل في
بعض الاوقات وكل انسان متنفس لا دائما بل في وقت ما قوله في حالة جميعا اي الامكان الخاص حاصل في طرفي
الامكان العام وكلام الشيخ … الامكان العام حاصل في طرفي الامكان الخاص وكلاهما حسن قوله فالامكان
نفسه ليس هو نفس سلب الضرورة بل معنى يلازمه لا حقا … متى صدق الامكان صدق سلب الامتناع في …
… ان يكون واما ممتنع ان لا يكون وليس بين الشيئين امر مشترك يكون نفسهما … الاشتراك في الوجود و
في امر ما … اذ كان … لابد وان يكون المشترك منهما امرا عارضا لهما والممكن هو الذي ليس بممتنع لما ليس ممتنع ان يكون
في مقابله ممتنع ان يكون واما ليس ممتنع ان لا يكون في مقابله ممتنع ان لا يكون فلا يكون الممكن نفس … واحد …
الخارج عنهما لازما لهما فيكون الامكان … اللازم سلب الامتناع لا سلب الامتناع لانه مشترك بين الشيئين …
منهما خارج عنهما لازم لهما والى هذا الاشارة بقوله فالامكان نفسه ليس هو نفس سلب الضرورة اي …

الامكان بمقابلة الكل من الضرورتين اي امكان الضرورتين يكون مشتركا بين سلبي الضرورتين والمشترك بينهما ليس
نفسهما بل لازم لهما وهذا الكلام مستدرك فيه من وجهين الاول ان الوجود والعدم لا اشتراك بينهما في
ان يطلق الامتناع والامكان ذاتي الجانبين ولئن سلمنا الملازمة اي ما بينهما لكن من اين يلزم ان يكون الامكان نفس
الضرورة فان من الجائز ان يكون سلب الامتناع خارجا عن المفهومين والامكان نفسه ولا يمكن ان يقال سلب الامتناع
لا بد ان يكون داخلا في المفهومين لانه صرح باشتراك المفهومين في امر اه فكان قد تفاه الثاني ان هذا الكلام
مناف لما ذكره من ان الامكان وضع اولا بازاء سلب الامتناع قال الامام قول الشيخ يعني به ما يلازم سلب ضرورة العدم
صريح في ان الامكان ليس عين هذا السلب لان الشي لا يلازم نفسه ومن الظاهر انه ليس المراد ان الامكان سلب آخر
ملازم هذا السلب بل المراد ان الامكان امر ثبوتي يلزم ذلك السلب لكن الحق انه لا يصح حمل الامكان على المعدوم
وما يصح حمله على المعدوم لا يكون ثبوتيا والامكان بالمعنى ثابت ثابتا وكان هذا الكلام من الامام منعا على
الشيخ عن سلب الضرورة او ما يلازمه فهو ذهاب الى ان الامكان امر ثبوتي فيها لم يجعله نفس السلب ثم ان
بل سلبا آخر فالشيخ فان اراد الثابت في الخارج لم يلزم من عدم صدقه ثبوته في الخارج وان اراد به
السلب من مفهومه لم لا يصح حمله على المعدوم وهو ظ ثم اورد اعتراضا آخر وهو ان الامكان اما امكان الوجود
او امكان العدم وامكان الوجود ما يلازم سلب ضرورة العدم وهو محمول على الممتنع والممكن فما يلازم سلب ضرورة
ليس هو مطلق الامكان بل امكان الوجود فالحق ان يقال ما يلازم سلب ضرورة احد الجانبين حتى يتناول الممتنع
الشارح بوجهين الاول ان الامكان انما وضع لما يلازم سلب الامتناع في جانب الوجود فان العامة كلما اطلقوا الممتنع
الممتنع ان يكون وغير الممتنع ارادوا غير الممتنع ان يكون فمتى خطر ببالهم سلب الامتناع كان ذلك في صورة الوجود
عندهم موضوعا في الاصل لسلب الامتناع في جانب الوجود اعني سلب ضرورة العدم ثم ان الخواص لما وجدوا هذا المفهوم

القسمة

ايضا في جانب العدم استعملوه ايضا فقول الشيخ متعارف العامة على مقتضى وضعهم الاصلي وجريانه في وضعا
ثانيا وذلك الثاني ان الملازم ان سلب ضرورة العدم لا يلازم سلب ضرورة احد الجانبين فان ضرورة العدم هو الامتناع
والامتناع كما يكون في جانب الايجاب كذلك يكون في جانب السلب فالامكان هو الذي يلازم سلب ضرورة العدم اي
الامتناع ان اعتبر في جانب الوجود فايل الامتناع ان يكون وان اعتبر في جانب العدم فايل الامتناع ان لا يكون قوله
هذا معنى الممكن الخاص لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة كان اخص من الضرورة يكون احق بهذا الاسم فاطلق اولا
على سلب الضرورة الذاتية عن احد الجانبين ثم على سلب الضرورة الذاتية والوقتية والوصفية عن الطرفين فهو احق
واخص بلانه اقرب الى الحاق الوسط من الايجاب والسلب اذ ليس في طرف الايجاب ولا في السلب ضرورة فهو جار للايجاب
جار للسلب جوازا اصلا والضرورة بشرط المحمول لا يقابله هذا الامكان بحسب الاعتبار من حيث انه سلب الضرورة وهي
الضرورة لا انها مشاركة له في المادة لان ذلك الممكن اما ضروري الايجاب بشرط المحمول او ضروري السلب بشرطه
وانما قال هو اخص من الوجهين لان الاعم والاخص يطلقان على معنى واحد كالانسان والحيوان فانهما يدلان على معنى
الحيوان الا ان الاخص اقل شيئا ولا كثر شيئا من الاعم ضرورة ان جزئيات الاخص بعض جزئيات الاعم والاعم اقل
بحسب المفهوم من الاخص لان مفهوم الاعم جزء مفهوم الاخص ويمكن حمل قوله ويطلقان على ان احدهما اذ تناوله
الآخر عليهما او الاعم انما اطلق على الاخص لا باعتباره موضوعا لمفهومه بل باشتماله على مفهوم الاعم فان صدق
الحيوان على الانسان لا لانه موضوع لمعنى الانسان بل لاشتماله على معنى الحيوان وهذا اطلاق الامكان فان اطلاقه على
معنى الامكان الاخص لانه موضوع بازائه لا لاشتماله على معناه حتى لو فرضنا ان من العقلاء قسما لكان الامكان
عليه كالزنجي واحد من السودان باسوده فالاسود يقع عليه كالانسان ويقع عليها بحسب العموم والخصوص
كذلك لا لانسان وقوع الامكان على المعنيين بحسب العموم والخصوص فالحاصل انما هو اعتبار النسبة من مفهوم الامكان

ان حرفنا النظر اليها فلا شك ان بينهما عموما وخصوصا ولا اعتبر لفظ الامكان ومن ثم حمل الامكان اصدق الاعم
اضافيا لا يلزم عليها بالعموم والخصوص لان اسم الاعم لا يصدق على الاخص الا من حيث معناه وليس كذلك في الامكان
فانه يقع على المعاني المذكورة بالاشتراك فيقع على الاخص بهذا المعنى الاخص بجميع المعاني اى بمعناه المعنى الاعم و
الاخص بالاشتراك وفيه نظر لان وقوع اسم الاعم على الاخص بالاشتراك لا ينافي وقوعه عليه بحسب العموم واذا
اعتبر الامكان اخص فالاقسام خمسة لا اربعة كما ذكر الشيخ لان الشىء اما ضرورى الوجود بحسب الذات او ضرورى
العدم بحسب الذات او لا ضرورى بهما والاول الواجب والثانى الممتنع والثالث اما ان يشتمل على ضرورة ما اولا
الاول اما ان يكون ضرورى الوجود او ضرورى العدم وهذا القسم هو الذى ترك الشيخ وحينئذ لا يكون القسمة حاصرة
لانا نقول ان القسم مذكور فى القسمة فان قوله موجود لضرورة ما اعم من ان يكون لضرورة الوجود او ضرورة العدم و
الامام الاقسام بحسب الامكان الخاص ثلثة الواجب والممتنع والممكن فجعل الممكن احد قسمة فان الممكن الخاص اما ان يشتمل
على ضرورة او لا ضرورة فيه اصلا فحينئذ ينحصر الاقسام فى الاربعة اجاب الشارح بانا ان حاولنا القسمة ضرورى
الوجود وضرورى العدم بحيث الوجود لضرورة ما صح ان الطرفين الواجب والممتنع تحت الضرورى مطلقا
لكون القسمة مثلثة كما قال اما ضرورى بحسب الذات او ضرورى لا بحسب الذات او لا ضرورى فان قصد التقسيم
وهو جمع القسمين فى قوله موجود لضرورة ما فمنع لان الشىء الموجود يستحيل ان يكون ضرورى العدم فقول الشيخ
محمول على وجهين احدهما ان قوله ضرورة ما يجعله وصف صفة الموجود وعلى هذا يستحيل ان يكون ضرورى العدم وثانيهما
ضرورة ما وقع موجود لكون معناه ثابتة ضرورة ما والاحتمال فى ان الذى لضرورة ما ضرورى او
وضرورى العدم وكان الشارح قال ان التركيب لا يحتمل ضرورى العدم ولو قصد الاحتمال من وجهها فاقسام
القسمة لا يلزم اما اشتمالها او تحقيقها واما الترجيح فلا وجه له قوله هذا مبنى على ان من زعم ان الممكن بالضرورة

مصداق الاولى ان لا ينافي الامكان في الاستقبال

مثلا اعتبر الفارابى فى الاستقبال الاشتمال الا شيا فى الماضى والحال على ضرورة وجودها او عدمها بخلاف
الزمان المستقبل فان وجودها وعدمها لا يتعين فيه لعدم حصوله واشترط بعضهم فيه ان يكون معدوما فى الحال لانه لو
كان موجودا فى الحال لكان ضروريا والممكن بالاضروري فيه اصلا ورد عليهم بانه لو كان معدوما لكان ضروريا ايضا
مثلا ايضا قوله المراد على الرواية الاولى ان الوجود لا ينافى الامكان لان الوجود اما بالضرورة الذاتية او الضرورة الغير
الذاتية او لا بالضرورة فان كان بالضرورة الذاتية وهو الوجوب لا ينافى الامكان الاول وان كان بالضرورة الغير الذاتية
لا ينافى الامكان الثانى وان كان لا بالضرورة اصلا فهو لا ينافى الامكان الاستقبالى لان الوجود فى الحال لا ينافى العدم فى
الاستقبال لجواز ان يكون الشىء موجودا فى الحال معدوما فى الاستقبال وانما لم يدخل تحت الامكان الاول وما ذكر صدق
عليه لان الامكان الاول سلب ضرورة العدم الشىء اذا كان ضرورى الوجود فلا شك فى انه ليس ضرورى العدم
ولا يدخل تحته الضرورة ويؤيده انه اذا اطلق الممكن فى العرف يفهم منه انه ليس بممتنع واذا اطلق غير الممكن يفهم منه الممتنع
فوضع اسم الامكان لسلب الامتناع والامتناع ضرورة العدم فهو موضوع لسلب ضرورة العدم والذى ليس ضرورى العدم جاز
ان يكون ضرورى الوجود وان لا يكون فدخل تحت هذا الامكان هذه الضرورة قوله واعلم ان الفرق بين السالبة
الضرورية وسالبة الضرورة ان الاولى سلب يكيف بالضرورة والثانية سلب تلك الجهة وهو النقيض فسالبة الضرورة
ان سلبت ضرورة الايجابية فهى ملازمة للممكنة العامة السالبة لان سلب الضرورة الايجابية عين الضرورة
ونقيض الضرورة الايجابية الامكان العام السلبى وكذلك الفرق والسالبة الوجودية اللادائمة ملازم موجهة الا
السلب الا ان بينهما فرقا للاضرورة لان قيد اللاضرورة فيها موجهة ممكنة عامة فان ان بين النوعين دائما
فلا صدق موجبة لاضرورة لان انها ايجاب بالفعل والسالبة اللاضرورية وموجهة بدوام الطرفين
الموجبة اللاضرورية دوام الايجاب والسالبة اللاضرورية دوام السلب فلا يلزم من صدق احديهما صدق الاخرى

وإذا اصدقت السالبة دائما لصدق موجبتها لكونها بالعكس

لانه اذا صدقت الموجبة دائما لم تصدق سالبتها اذ هي بالفعل فلا يراد بافتقار الطرفين الانقسام في مادة واحدة لامتناع

اجتماع دوام الايجاب ودوام السلب في مادة فهو احال الى مادتين قوله اشارة الى تحقق الموجبة الكلية

لما كان الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع اراد ان يحقق المحمول والموضوع حتى يحقق كيفية النسبة بينهما فاذا قلنا

كل ج ب لا معنى لذلك كل ج اي الكلي المنطقي او الكلية في العموم ولا المجموع الكلي اي الكلي العقلي والا لم يذكر الكلي الطبيعي

لانه لا يكون موضوعا في بعض القضايا كالمهملات والموضوع كما في المحصورات والمحصورات وسائر ذلك من موضوع

القضية اما الطبيعية من جهة هي هي او الطبيعية باعتبار الخصوص او الطبيعية باعتبار العموم والاول موضوع المهملات

والثاني موضوع المحصورات والثالث الكلي العقلي او موضوع المحصورات وفيه نظر اما اولا فلان كل ج ب ليس

كلما مطلقا لان الكلي المنطقي هو مفهوم الكلي غير ثابت في مادة من المواد واما الكلية المساوقة في الكلي

اما ثانيا فلان قوله وان لم يذكر الكلي الطبيعي لا يصح او لاحمد البيان وليس كذلك بل تقصر على مفهوم الكلي على

الكلي الطبيعي لا لا يقتصر على الحد والمحدود لفهم الامام من ان يراد بالكلية الكل المجموعي واما اشتمال مثاله على

ان المراد الفرق بين مجموع الحيوانات وكل واحد منها والكل في قوله الكل عشرون مجموع الحيوانات او مجموع الاجزاء وقد

ايه الفارابي مخالف العرف والتحقيق اما انه مخالف العرف فلانه اذا اطلق الاسود لا يفهم في العرف منه الا ما هو موجود

واما انه مخالف التحقيق فلان القضية يصح ان يكون فيها او لا يكون في الحكم على الانسان وفيه مغالطة تحت اشتراك الاسم

فالمراد به الامكان العام فيظهر بطلانه لصدق قولنا الانسان بالفعل بان الضرورة ولا يراد به الامكان

قوله ليس يرد على الفارابي ان مراده الامكان العام والحكم بالايجاب على الموصوف بالوجود في الخارج فقط او

فقط على وجه يتجهان هنا الشرح لا ينطبق على قوله الاضافة تحت تمام العرض الذهني او الوجود الخارجي

ما صرح به ذكر كل ج موصوف في العرض الذهني او الوجود الخارجي واما اخذ الافراد بحيث يتناول الموجود

المحصورة والمقدرة فذلك شيء آخر لا تعلق للفن به وقوله مع حصره اي مع الايجاب الكلي اشارة الى ما يسمى

بطلان قول من زعم ان كل حكم كلي ضروري ونبه بقوله فان ردنا شيئا آخر وجهناه على ان الاطلاق والتوجيه

بحسب الاعتبار لا استدلال على ان الموجبة انما هي المطلقة مع زيادة والمقابل منهما بحسب اعتبار اشتمالها على الزيادة

بحيث جعل الموجهة وجعل المطلقة وقد يتبين من المغايرة بين الضرورية والدوام نعرض بان الدوام في الكتاب الاعاد

الضرورية فانه قال المحب ان وجد الفرض ضروري في الحمل لا محالة اسلب عن البعض لا محالة وذلك زيادة تاكيد

لعدم امكان كون الكلي الدائم غير ضروري ولا سيما المطلق فانها لا تضرب عن الاول قوله وشمل ان يقول كذا

ما نقل الشيخ فانه قال المحب لا ما دام موجود الذات لما حقق الضرورية والدائمة للذات شرع في بيان الموجهة اللادائمة

وهي التي يحكم فيها بحسب لا دائما وهما الصادق والقضية التي يحكم فيها بحسب في وقت معين لا دائما مطلقة وقتية لا دائمة

التي يحكم فيها بحسب في وقت غير معين لا دائما مطلقة منتشرة لا دائمة والتي يحكم فيها ما دام ج لا دائما وصفية لا دائمة

مشتركة من الموقتة الخاصة والمشروطة الخاصة والشيخ لم يفرق بينهما وكل واحد من هذه الاصناف يشمل الضرورية

واللاضرورية وقول الشارح اشارة الى ما يكون الحكم فيه دائما مرجحا في الذي لا اشتراكه من الدوام والضرورة اللهم الا ان يقتضي

اول ما في الباب فان قلت قد سبق ان الموجهة اللادائمة ثلث والضروريات الاربع التي منها الضرورة بشرط المحمول

لم يعد هاهنا فيها ها هنا اجاب بانه انما لم يذكر الضرورة بشرط المحمول هاهنا لانها داخلة فيما ذكر من الموجودات فان

الموصوف بب في وقت معين او غير معين اما ان يكون كذلك بالضرورة او لا يكون فان لم يكن بالضرورة يكون ضروريا له

بشرط المحمول ولو كفى هذا القدر في عدم الذكر فالاقسام كلها داخل بعضها في بعض لانها داخل في الضرورة بشرط المحمول

قوله على طريقه قوم هؤلاء لما صحوا ان القضايا مطلقة وممكنة وضرورية ارادوا ان يعرفوا منها بعد ان حققوا

ان الحكم في القضايا على الموجودات الخارجية فقالوا المطلقة ما يشتمل على الوجود الماضي والحال فزعم ان حصروا

مخصوص

لجمع الازمنة وانما هذا الشارح فقوله وكونه
ج ولنا كل ج بالضرورة [illegible]

الممكنة بالاستقبال وذلك لانهم فهموا من الاطلاق الفعل بالقياس الى وجود ذات الموضوع وما بالفعل هو الخارج
اما في الماضي او الحال واما في الاستقبال فليس بفعل كالقوة واوهم ايضا ان جهة الضرورة بالشمول جميع الازمنة لانها
مغايرة للمطلقة والممكنة فلا تختص بزمان الماضي والحال الا الاطلاق ولا بزمان الحال والاستقبال فانه ابعد ولو
منها فانه يلزم ان يكون مرتبة الضرورة اقوى فيهم ان يحكم بشمول الضرورة جميع الازمنة الخ وفساد هذا المذهب
وجوه كثيرة ذكر منها وجهان احدهما ان هذه التفاسير تخرج الكلية عن ان يكون كلية فان كل ج موجود في الخارج
وقت ما لا في جميع الاوقات فيخرج ج وثانيهما انه يلزم على الجهة السور لاختلاف نسبة المحمول الى طبيعة الموضوع
على ما هو الواجب وذلك لانا لو فرضنا انا لا يكون فيه حيوان سوى الانسان يصدق كل حيوان انسان بالاطلاق ولا
شيء من الحيوان بانسان بالاطلاق وقيل انه يصدقان بالامكان فالاطلاق والامكان لكلية الحكم لا لطبيعة الانسان
بالقياس الى طبيعة الحيوان وهنا نظر وهو ان الجهة بحسب السور على ما فهمه المتاخرون من كلام الشيخ انما كيفية نسبة المحمول
الى كل واحد اما كيفية نسبة الى الكل من حيث هو كل على اختلاف الفهمين ومن البين انه لا يلزم من ذلك ان
لا يكون الجهة كذلك لجواز ان يكون كيفية نسبة المحمول الى كل واحد ما في الماضي والحال على سبيل البدل وتحقيق البحث
في شرح المطالع قوله فسر المطلقة الكلية اذا كانت سالبة السالبة المطلقة الكلية هي التي يسلب المحمول عن كل واحد
من افراد الموضوع وقت ما على قياس الموجبة ولما كان لا شيء من ج ب انما يفهم منه في العرف السلب الوصفي علم ان هذه
العبارة في مثل السالبة المطلقة الى ما اشبه الموجب المعدول اعني قولنا كل ج هو غير ب وما اشبه المعدول لدوام
اذ هناك اثبات نفي ب لكل ج لكنه في الخصوص بان متى اشتمل على ضمير [illegible] ويكون السلب داخلا على الرابط ان ذكر
الضمير الذي [illegible] الرابطة على كل ج [illegible] قولنا كل ج لا [illegible] مقدم [illegible] السلب على
الرابطة وكذلك ذلك والحاصل ان السالبة المطلقة صيغتان احدهما لا شيء من ج ب وثانيهما كل ج ليس هو ب

الضرورية

[illegible]

الضرورة اذا كانت كيفية لسلب المحمول
عن كل واحد في قولنا بالضرورة كل ج
ليس ب ومن جهة

لكن رفع الايجاب الجزئي

والصيغة الاولى يفيد السلب الوصفي في العرف قوله وذلك لانه لا يصح ان يقال لا شيء من الانسان بنائم [illegible] بل يكون مفهوم
السالبة السلب الوصفي اي لا يصح ان يقال في العرف لا شيء من الانسان بنائم لكذب السلب الوصفي وان صدق السلب عن
جميع الاشخاص كما ان قول الشيخ لانه يصح ان يقال اي عند اهل العرف كل انسان نائم [illegible] مفهوم الموجبة [illegible] الايجاب
المحصل والصيغة الثانية لا يفيد السلب الوصفي بل اطلاق السلب لانها مساوية في الصورة لقولنا كل ج هو ليس ب وهو
لا يفيد اشتراط الوصف لمكان الايجاب واليه اشار بقوله اولى الالفاظ بهو مساوي قولنا كل ج هو غير ب او
يسلب عنه ب اي يكون يسلب عنه ب فانه موجبة معدولة لتقدم الرابطة على السلب بل المراد بالمساواة المساواة
في المفهوم لان السالبة لم تكن الايجاب المعدول بل المساواة في الصورة حيث وضع فيها كل مكان لا شيء مع ان لفظ كل للعموم
وان سلب عنه المحمول افاد السلب الكلي وان اثبت له افاد الايجاب الكلي على ما صرح به في الشفاء قوله واما في الضرورية
فلا بد من الجهتين فيحصل [illegible] اذا اطلقت السالبة الكلية وقلنا لا شيء من ج ب فهم دوام سلب المحمول بدوام وصف
الموضوع واذا قلنا كل ج ليس ب لا يفهم منه الا اطلاق السلب من غير زيادة فهذان اللفظان متفاوتان في المفهوم
وهما فيه لا زمن واما في الضرورية فلا بد في الجهتين اي من جهة الضرورة اذا كانت كيفية لعموم السلب فقولنا
بالضرورة لا شيء من ج ب وذلك لان المفهوم من كل منهما دوام السلب للضرورة وهما متلازمان وان كان [illegible]
اختلاف في المعنى فان قولنا بالضرورة كل ج ليس ب معناه ضرورة سلب ب عن كل واحد [illegible] وقولنا لا شيء من ج ب
لا يفيد ذلك النص [illegible] المعنى الصحيح فيه انه ليس شيء من ج ب وهو رفع الايجاب الجزئي لازم السلب الكلي بالضرورة
ههنا لكون السلب عاما ومحصورا فان شيئا من ج ب يصدق بثبوت ب لفرد ما من افراد ج واذا دخل عليه حرف السلب
افاد العموم لان النكرة في سياق النفي يفيد العموم ولا عرض فيه لكل واحد الا بالقوة وعلى هذا القياس الممكنة اذ لا يفهم
شيء منها الدوام كان المقيد بالامكان صارفا عن مفهوم الاطلاق وهما متلازمان مع اختلافهما في المعنى كما في الضرورية

هذا كلام الشيخ على ما اقتضاه النظر الصائب واما ما قاله الشارح فانه موقوف على تقديم مقدمة وهي ان الموضوع الطبيعي للجهة ان تقرن بالرابطة لانها كيفية ارتباط المحمول بالموضوع فاذا قرنت بالسور فقد ما لت عن موضعها الطبيعي

فلم تكن جهة الربط بل جهة التعميم والتخصيص حتى اذا قلنا بالضرورة كل ج ب او لا شيء من ج ب تكون معناه ضرورة

اجتماع افراد الموضوع في ثبوت المحمول او سلبه كما ان معنى قولنا كل ج انه لا شيء من ج ب بالضرورة هو سلب اجتماع

افراد الموضوع في ثبوت المجموع او سلبه ولا خفاء في انه متى صدق ضرورة اجتماع الافراد في ثبوت او سلب صدق

اجتماع الافراد في ضرورة الثبوت او السلب وبالعكس فهما اي كل ج ب وضرورة السور وقولنا بالضرورة لا شيء من

ج ب وان كان بينهما افتراق في المعنى فان الاول معناه ان المحمول مسلوب بالضرورة عن كل واحد من الموضوع وهو اجتماع

الافراد في ضرورة سلب المحمول والثاني معناه ضرورة سلب المحمول عن آحاد الموضوع على سبيل الجمع اي ضرورة

اجتماع الآحاد في سلب المحمول فعلى الاول تعلق الضرورة بكل واحد وهو يستلزم ضرورة السلب عن الكل اي كل واحد

والثاني بالعكس هذا كلامه وفيه نظر لان الكلام اولا في مفهوم المطلقة وهذا البحث في الفرق بين جهتي المحمول والسور

اجنبي عنه لا مناسبة له اصلا ولو كان المراد ذلك فلا بعد ايضا من الاطلاق اذ لا شيء يحقق اجتماع الافراد في اطلاق

المحمول يحقق اطلاق الاجتماع في المحمول وبالعكس ولا يصح في الامكان على هذا القياس لانه لا يلزم من صدق اجتماع الافراد

في امكان المحمول صدق امكان اجتماع الافراد فان افراد الانسان على الشباع الرغيف قال الامام نقض الشيخ لا بعد

جهة الضرورة في الايجاب وهو قولنا كل ج ملون بلون ب ومن جهة الضرورة في السلب وهو قولنا لا شيء من ج

بحلاوة الاطلاق لما تقدم من ان السالبة المطلقة توهم الدوام دون الموجبة وهذا الفرق كائن في الضرورة لان

الضرورة لا تنفك عن الدوام وايهام الدوام حيث تنفك الامكان عن الدوام واعترض الشارح عليه بان

الامكان يمكن انفكاكه عن الدوام فيجب ان تكون سالبة موهمة للدوام فيكون الامكان ملحقا بالاطلاق لا بالضرورة

وقد ذكر الشيخ خلافه وهو خطاء ناش من ايهام العكس فان الامام انما قال انه كلما انفك الدوام توهم السلب الدوام

ولم يقل كلما اوهم السلب الدوام انفك الامكان عن الدوام فالسلب الضروري لو اوهم الدوام لكان بحيث ينفك امكانه عن الدوام

وليس كذلك فلم يرد على الامام انه لو كان المراد عدم البعد بين ضرورة الايجاب وضرورة السلب لم يصح ان

يكون مع اختلاف المعنى ليس بينهما افتراق في اللزوم اذ لا تلازم بين ضرورتي الايجاب والسلب قوله تنبيه

على مواضع خلاف ووفاق في اعتبار الجهة على ما فسره الشارح تخصيص الاطلاق بالافراد الخارجية الموجودة

اما في الماضي او في الحال والامكان بالافراد الخارجية الموجودة في سائر الازمنة وذلك هو المذهب المحقق

اعتبار المحمول اعني الضرورة والامكان والاطلاق الشامل لجميع الافراد الخارجية والعقلية الموجودة في سائر

الازمنة على ما هو رايه المحقق فيكون بين الاعتبارين مواضع وفاق وخلاف اما الوفاق فكما في بعض المواد واما الخلاف

فلان المطلقة بحسب الجهة تفارق المطلقة بحسب المحمول في المعنى واللزوم اما المعنى فظاهر واما اللزوم فلانه قد

يصدق الاولى دون الثانية فاذا فرض انحصار جميع افراد الانسان في الابيض صدق بحسب الجهة كل انسان ابيض

بالاطلاق ولا يصدق بحسب المحمول لان الحكم فيها على الموجودات الخارجية والعقلية والانسان والابيض افراده

الخارجية الموجودة في الحال وفي الابيض الانية ربما لا يكون افراده الموجودة في الماضي او الاستقبال او افراده

العقلية كذلك والممكنة بحسب الجهة ايضا تفارق الممكنة بحسب المحمول اما في المفهوم فظاهر مما سبق واما بحسب

الجهة ولا يصدق بحسب المحمول كما اذا فرض انحصار اللون في السواد في زمان فصدق ان الزمان يصدق بحسب الجهة

كل لون سواد بالامكان ولا يصدق بحسب المحمول لصدق نقيضه وهو قولنا ليس بعض اللون سوادا بالضرورة كالابيض

السواد وهذا الحكم في المثال الثالث وانما اورد في المثالين الاخرين مادة الضرورة وفي المثال الاول مادة الامكان

لكن لان الغرض من ايرادها الفرق بين الممكن والمحمول في مادة الامكان فانه كما يصدق بحسب الصدق فقد

ضرورة صح

سلب الازمان اذا تحقق هذا الصور صح سلب الزمان من الضرورة ان لا احد من صدق ضرورة المحمول في قولنا بالضرورة كل ج

في المحمول بان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف لا يمكن اجتماع

في زمان الاستقبال الضرورة بالافراد الخارجية الموجودة

الصدق في الاولى ربما يصدق الممكنة

بحسب الجهة كل انسان ابيض بالامكان كذلك لا يصدق بحسب المحمول بالاطلاق مادة الضرورة

اما افتراق الاعتبارين في الضرورة

شار اليه الشارح صدق قولنا في المثال المذكور كل حيوان موجود في الحال فهو انسان الضرورة من حيث الحمل
دون السود وهو سهو لان الموجود في الحال اذا كان قيد الموضوع فهو لابد ان على الوقت لان القضية الصادقة
الحمل مغايرة للقضية الصادقة بحسب السود في الموضوع وان لم يكن قيد الموضوع لم يصدق تلك
بحسب الحمل لان اعتبار الحمل على ما صرح به هو اخذ الموضوع اعم وكان الشيخ انما ذكر الفرق في الضرورة
لعدم فانه متى كان المحمول ضروريا لجميع الافراد الخارجية والعقلية يكون ضروريا لجميع الافراد الخارجية
المحققة وبيان عدم الانعكاس متعذر لانه لا يحصل الا باثبات ان الافراد العقلية منافية للخارجية في
الحكم قوله وكذلك يعلم ان كل بعض اذا كان بهذه الصفة صدق ذلك في كل بعض الذي هو اعم من الايجاب
الكلي الفرق بحسب الوصف مساعد والمحصل هذا الفرق في الجزئية لا اوهم ذلك فان فهم الشيخ ان الجزئية لما
صدق فيها بمجرد الاطلاق كان كل جزئية تصدق بالاطلاق لان جميع الجزئيات متساوية في الجزئية واذا صدق كل
بحسب الاطلاق صدق الكلية بالاطلاق من غير اعتبار الدوام كذلك في جانب السلب اي يمكن اعتبار السالبة
في غير الدوام كما في الموجبة الكلية وفيه نظر اما اولا فلانه ان اراد به امكان صدق مطلقة كلية من غير
كما في الموجبة الكلية فلا نزاع في ذلك فان الكلام في المطلقة الكلية المستعملة في العلوم فانها توهم الدوام وان
اراد انه يوهم صدق الكلية المطلقة بالفعل تصدق الجزئية فلا يستلزم ذلك والا لوجب صدق الكلية من صدق
جزئية وبطلانه ظاهر واما ثانيا فلان كلامه يجري في الدوام فان القائل ان الدوام لا ينفك عن الضرورة
الجزئية ينفك عنها فقال لو كان كذلك لكان كل جزئية ينفك عن الدوام فيصدق الدوام الكلي الا الضرورة على
ان الشيخ صرح بامكان الضرورة عن الدوام فيصدق الدوام الكلي لا الضرورة في الجزئيات وعلم من عدم
في الكليات فقول الشارح ويدعيه اعتبار الاطلاق كما شرح لقوله وكذلك حال السلب واما قوله واعلم ان

وصدق

صدق بعض ج ب بالضرورة فقد اشار اليه بقوله وباقي الفصل ظاهر فانه لما كان شارعا في بيان احكام الجزئيات
بين ان الجزئية الضرورية تنضاد فيهما في بعض المواد قوله اشارة الى لازم ذوات الجهة اي المواد وذوات الجهة
موادها لان الجهة لفظة دالة عليها ويحتمل ان يراد بها القضايا التي مادتها ذوات الجهة الضرورية الى
فرق اي متساوي لا يمكن ان لا يكون وكذلك متساوي يمتنع ان لا يكون وهذه طبقة الوجوب وهي متلازمة
وكذلك مقابلاتها متساوية متلازمة لان نقائض الامور المتساوية متساوية وعلى هذا طبقة الامتناع وطبقة
الامكان واما بيان ما اشار بقوله ويقوم بعضها مقام البعض والامكان العام المختص في هذه الصفات لا يحوز ان يكون
سلب الامتناع والامكان ما لا يمكن ان لا يكون معناه ما ليس بممتنع ان لا يكون وهو ممتنع ان لا يكون فلا يكون
ان لا يكون لان امرا آخر المراد به ما لا يلزم سلب الامتناع على امر ونفي الامكان الخاص والاخص لوازم
من باب الضرورة بل لوازم اعم منها كالتي هي لا واجب ان لا يكون ولا ممتنع ان يكون وباقي الفصل يحقق قوله اختلاف
القضيتين قد يكون باختلاف احوالها الاختلاف الحقيقي منها اي من الاختلافات المذكورة هو الاختلاف بالايجاب
والسلب فانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان واما سائر الاختلافات فانما يرجع اليه الاختلاف القضيتين
لاختلاف الموضوع او لاختلاف المحمول او لاختلاف جهة الحمل واما ما كان فهو راجع الى الاختلاف بالايجاب
والسلب فان اختلاف الموضوع راجع الى احدى القضيتين مشتملة عليه والقضية الاخرى لا تشتمل عليه
منهما بحسب اشتمالها على الموضوع وسلبه وهو الاختلاف بالايجاب والسلب قوله والصدق والكذب فان
المواد مثلا ففي مادة الضرورة صدق الايجاب متعين وكذب السلب ايضا متعين وفي الامتناع العكس واما
الامكان فالنظر الى الماضي والحال متعين صدقه وكذبه بحسب الامر نفسه لا انه ثبت المحمول للموضوع كان الايجاب
متعين الصدق والسلب متعين الكذب والا فالعكس واما المستقبل فلا يتعين الصدق والكذب

وبالنظر الى الاستقبال فالجمهور على انه يتعين احد طرفيه في نفس الامر كما هو الفارابي المحقق اياه لان كل حادث يحصل
اذا وجدت سلسلة الاستعدادات اليه وتم عليه فهو في زمان الاستقبال ان وجد علته التامة تعين صدق الايجاب
ولا تعين صدق السلب فاحدهما متعين في نفس الامر لكنه ليس لنا علم به واما الصدق والكذب كحقيقة ثابتة
للقول فلا يتصف بذلك الا ان يكون الصادق حاصلا في احد منهما فالاحد يكون في نفسه
موصوفا بالصدق فالصادق في نفسه متعين واما ان لا يكون حاصلا في واحد منهما فكل منهما خاليا عن الصدق و
الكذب والحق لا فرق بين الايجاب والسلب موقوف على وجود العلة التامة او عدمها وهي غير موجودة بعد فلا
تعين في زمان الاستقبال وايضا تعين احدهما في زمان الاستقبال موقوف على حضور زمان الاستقبال وهو بعد
حاضر فلا تعين لاحدهما بحسب الامر نفسه ولا بحسب علمنا الا ان يقال اللازم من ذلك ان احد الطرفين غير متعين في
الحال وكذا في نفسه في زمان الاستقبال فالقول المطابق له يكون صادقا وما لا يطابقه كاذبا وكيف لا
فالتناقض لم يتوقف على تعين الصدق والكذب بل مناطه انقسام الصدق والكذب عنه او عدم خروجه عنه ولا
يخرجان عنهما وهو تاكيد لانقسام الصدق والكذب فانهما ان صدقا خرج الصدق والكذب عنهما
قوله انها تتعلق بالمفردات لا شك ان ذات الامور كما يصح اعتبارها بالوضع كذلك يصح اعتبارها بالمحمول لذلك
عند عكس القضية ولا وجه لتخصيص بعضها بالموضوع وبعضها بالمحمول وايضا يمكن ان يكون متصفا بالحكم فيه
كقولنا الشمس تنكسف عند عدم البرد ولا تنكسف عند البرد فان قيل الا ان هذا الاعتبار يتعلق بالحكم لا بالموضوع
او بالمحمول فالجواب ان تعلقه باحدهما لا بالحكم نفسه مشتمل على تعسف عظيم لانه اذا تامل هذا الاعتبار علم انه
راجع الى نفس الحكم وايضا فلما امكن تعلق هذا الاعتبار باحد الطرفين فبهذا القدر يحصل الغرض اذ المقصود
اعتبار تعلق نفس الحكم والى ما اشار بقوله والحاصل ان اعتبار هذه الامور من حيث تعلق بالحكم الخ

الكذب عنهما ان كذبا خرج صح

فلا شك في امكان تعلقه بالحكم وتعلقه بالحكم فقط بالطرفين صح

الشروط

الشروط الاختلاف في الكمية جواز اجتماع الكليتين على الكذب والجزئيتين على الصدق في مادة الامكان
فان قلت الكليتان في مادة الامكان صادقتان لصدق قولنا كل انسان كاتب بالامكان مع صدق قولنا
لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان فنقول البحث ليس عن اختلاف الجهة بل عن اختلاف الكمية فلا اعتبار
للجهة ههنا فالكليتان كاذبتان اما الاولى فلصدق قولنا بعض الانسان ليس بكاتب واما الثانية فلصدق
قولنا بعض الانسان كاتب والجهة غير معتبرة في هذا البحث كما قلنا والاولى ان كذب الكليتين وصدق الجزئيتين
في مادة يكون المحمول فيها اعم قوله يحتمل ان بعض المطلقة العامة هي الدائمة المخالفة في الكيف التي لم تصرح
وغيرها وذلك لان الاقسام لما انحصرت في الثلثة على ما هو التحقيق والمطلقة تتناول القسمين كان بعضها بالضرورة
القسم الثالث اذ عند عدمها تحقق ذلك القسم وعند وجودها لم يتحقق والا لزم تداخل الاقسام المتباينة
والحق ان نقيض كل ج ب بالاطلاق بعض ج ليس ب دائما وبعض ج ب كل ج دائما ليس ب وهو
مطابق للفظ المستعمل في السلب الكلي اي السالبة العرفية وفيه نظر لان الدوام في الدائمة بحسب الذات و
العرفية بحسب الوصف وهما ليسا متطابقتين على الاطلاق بل انما متخالفان في اعتبار الدوام والاشتمال على
الضرورة لكن ذلك لا يوجب المطابقة على الاطلاق وهذا النظر ضعيف لجواز ان يكون المراد المطابقة من بعض
الوجوه قوله فاذا كان الوجودي تارة بعض تعريفه اللاضرورة واخرى بعض تعريفها اللادوام فان عرفها باللادوام
يكون نقيضها احدى الدائمتين لان الاقسام لما انحصرت في الثلثة دوام الايجاب ودوام السلب والخالي
من الدوام والوجودية اللادائمة هي القسم الثالث فيكون بعضها احد القسمين الاخرين اما دوام الايجاب او دوام
السلب فيكون بعضها بعض المطلقة مع ما يفصل المطلقة عنها فان المطلقة الموجبة تفصل على الوجودية السالبة
بدوام السلب فيكون بعضها بعض المطلقة مع ما يفصل هي عليها وهو دوام السلب وان عرفها باللاضرورة

على الوجودية الموجبة انما تفصل بدوام الايجاب
وبعضها دوام السلب على ان بعض
تناول الدائمتين بعضها بعض المطلقة
مع ما يفصل هي عليها وهو دوام الايجاب
السالبة تفصل صح

مطلقة حصل عليها بالضرورة الموافقة فيكون بعضها اما دائمة مخالفة او ضرورية موافقة فاذا قلنا بالوجود
كل ج ب يكون بعضه ليس دائما بالوجود كل ج ب بل اما دائما بعض ج ب او مسلوبا عنه ب واما المشتملة
على الضرورة فلست بصحيحة لما تقدم ومما اخرناه اما ما تقدم فلان العقدة التي خصصها الشيخ بالوجود هي الوجودية
اللادائمة واما ما اخر فهو ما قال الشارح ان باقي الجهات في الوجود هي اللادائمة واذا قلنا بعض ج ب على
ذلك الوجه فنقيضه لا شيء من ج دائما بالوجود بل اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما ونقيض قولنا
ليس بعض ج ب اي نقيضه بهذا المعنى هو قولنا كل ج ب اما دائما او ليس دائما واعلم ان اخذ نقيض السالبة
الجزئية صواب واخذ نقيض الموجبة ليس بصواب لان المراد به من حصر الحكمين في كل واحد كاف على ما هو المشهور
قوله ولا تظنن ان قولنا ليس بالاطلاق شيء من ج ب يريد الفرق بين سلب الاطلاق واطلاق السلب الاطلاق
اما العام واما الوجودي اما سلب الاطلاق الوجودي الاخباري فالفرق بينه وبين اطلاق السلب الوجودي ان
الاول يصدق مع الضرورة الموافقة للاطلاق في الكيف وهي الضرورية الموجبة ومع الضرورة المخالفة له وهي
الضرورية السالبة لان سلب الاطلاق الوجودي اما باستفاء الجزء الاول ح صدق السالبة الدائمة وهي
تجتمع مع الضرورية السالبة واما باستفاء الجزء الثاني ح صدق الموجبة الدائمة وهي تجتمع مع الضرورية الموجبة
فسلب الاطلاق الوجودي يصدق على الضرورتين بخلاف اطلاق السلب الوجودي لانه يشتمل على الثبوت بالفعل فلا
يتناول الضرورة المخالفة وعلى اللاثبوت بالفعل فلا يتناول الضرورة الموافقة واما سلب الاطلاق العام الايجابي فيصدق
على الضرورة المخالفة للاطلاق في الكيف وهي الضرورية السالبة لانه سلب عام وهو يصدق على السالب الضروري
واطلاق السلب فانه لا يصدق على الضرورة المخالفة للاطلاق في الكيف لان الضرورة المخالفة له هي الضرورة الموجبة
واطلاق السالبة اعني السالبة المطلقة لا يصدق عليها فحينئذ ظهر الفرق في الاطلاق العام والوجودي لكن الشيخ

بين

ههنا الفرق في الاطلاق الوجودي فانه قال الاول يصدق مع قولنا بالضرورة كل ج ب وسلب الاطلاق انما يصدق
مع الضرورة الموجبة لو كان سلب الاطلاق الوجودي واليه اشار الشيخ بقوله ويقرب من هذا نوع آخر حتى قال
والسالبة الوجودية الخ قوله هذا موضع نظر وبحث لان المطلقة التي جعلها الشيخ نقيضا للعرفية اما ان تكون
عرفية او مطلقة عامة او خاصة فان كانت عرفية فالمطلقات العرفية لا تتناقض لجواز اجتماعهما على الكذب حيث
يكون الحكم لا دائما بحسب الوصف ايجابا او سلبا وان كانت مطلقة عامة او خاصة فلا تناقض ايضا لجواز اجتماعهما
على الصدق والجواب ان لا نسلم لا هذا ولا ذاك بل المطلقة الحقيقية قال الشيخ لما اراد تعيين المطلقة نقيضا من جنسها
اعتبر المطلقة عرفية حتى تكون نقيضا من جنسها والمطلقة الحقيقية نقيض لها من جنسها لانها والعرفية داخلتان
تحت المطلقة الوصفية اعني التي حكم فيها بحسب الوصف سواء كان في جميع اوقات الوصف او في بعضها كما اشار
بقوله حتى اذا كان في وقت ما موصوفا بج بالضرورة او بغير الضرورة وفي ذلك الوقت موصوف بب كان هذا الحق
كاذبا فانه يفهم منه ان كذب الموجبة العرفية انما هو بالسلب في بعض اوقات الوصف وايضا سبق ان الدائمة
متناقضتها تجري على نحو مناقضة الوجودية بحسب الحقيقة الاولى وبحسب منها وهذا صريح في ان نقيض العرفية
الاطلاق الوصفي وهذا الاطلاق اي الاطلاق الوصفي الحقيقي الذي هو نقيض العرفي يشمل الدوام المخالف في الكيف
واللادوام كليهما بحسب الوصف مثلا اذا كان العرفي موجبا فنقيضه حقيقية سالبة ومعناه السلب في بعض اوقات
الوصف فيتناول السلب في جميع اوقات الوصف وهو الدوام المخالف بحسب الوصف والسلب في بعضها دون بعض
هو اللادوام بحسب الوصف وهو اي الوصفي الحقيقي اخص من الاطلاق العام بحسب الذات فانه يتناول العرفي اللادائم
المخالف وهو الحكم في جميع اوقات الوصف لا دائما بحسب الذات حتى يصدق المطلقة العامة الموجبة مع السلب في
جميع اوقات الوصف لا دائما اطلاق الحقيقية واما هذا الاطلاق العام بحسب الذات اخص من الاطلاق العام بحسب الوصف

فانه هو الوضع الحقيقى عنده قوله ومع ذلك فلا نعوز ما كان ثابتا لا نزول عنه ألبتة مهدت جملة فى المطلقات البسيطة

حتى اجدنة لها انعكاسات من حيث انها مكنت تمهد الجملة فى المطلقات المركبة اجاب الم نحج فى احد عكاس المطلقات كبة

من حيث انها ليس المراد ان كل مطلقة لها عكس من حيثها بل ذلك فى بعض المطلقات والجملة المذكورة كافية فيه

لمن حيث انه لكن كما مهد الجملة ثم كذلك تمهد ههنا ان يتم مقام المطلقة الوجودية العرفية الخاصة حتى تكون بعضها

حقيقة مطلقة مخالفة او ضرورية بحسب وهذا الجواب مستفاد من قوله ولا نعوز الان لا اعواد فى الحقيقة الاحتياج

الى شئ وعدم الاقتدار عليه فاستدلالا بعدم الاحتياج اليه او بوجود الاقتدار عليه وانما حمل العرفية الخاصة ههنا

على العرفية اللاضرورية لا اللادائمة لقوله لانه ليس اذا كان كل ج ب كل وقت تكون فيه ج بالضرورة مادام

موجود الذات فهو ب وهو كذا اللادائمة يدل على ذلك قوله وان كانت الجملة ايضا ان يحمل قولنا كل ج ب الجهة

فصد زمان معينة عند العقل يختص موضوع المطلقة بالافراد الموجودة فى زمان معين من الازمنة الماضية او الحال

فى كافة لجواز تصادق السلب والايجاب المطلق على الافراد بكون الايجاب عليها فى زمان والسلب فى زمان آخر فلو كان

ليس الزمان فى جانب الحمل لكان كافيا من هذا ظهر ان قوله لان الحكم على جميع زمان ما بانها جميعها ب وان

ليس ب فى ذلك الزمان عنه ما لا يختار ان ولا ريتمان لا يناسب ما ذكره الشيخ وكذا قوله وهذا اصطلاح الى

آخره لان الزمان فى المقامين انما هو فى جانب الوضع لا فى جانب الحمل قوله لكن الفساد يتوجه عليهم من جهتين

انه لا يمكنهم الاستدلال على مذهبهم لانهم اذا ارادوا عكس السالبة المطلقة الكلية وكانت المادة قولنا لا احد من

الكتاب الموجودين فى هذا الزمان بالت الف لو يتمكن عندهم الى قولنا لا واحد من الكلى الف وتعالى

الموضوع على شرطه وهو مشتمل بهذا الزمان لجواز ان لا يوجد فى هذا الزمان من بعالت الف وفيه نظر لان

ان الموضوع ليس باق على شرطه فان السالبة لا تستدعى وجود الموضوع فان قلت مذهب القوم يقتضى ذلك فانهم

السالبة

سالبة المطلقة بانها التى يحكم فيها على الافراد الموجودة فى الزمان الماضى او الحال لما قال الشيخ مكذلك قولنا

ليس شئ من ج ب اى جماعة زمان موجودة فقوله انما الحكم على الافراد الموجودة واما الصدق فلم يتوقف عليها

قوله ولا نسبة فيه هو الاول لمن سلكوا فى الواجبات يمكن ان يكون مكونا يمكنا ان لا يكون وقوله اكثر من لزومه

انه واجب لما كانت المراد منه صدق رفع الواحد حتى الانسان لا واحد فقط فاذا رفع الامكان الخاص

لزوم الامتناع فليس اولى من لزوم الوجوب بل اللازم لهما قوله ومن المعلوم ان قولنا يمكن ان لا يكون في

المطلقة ايجاب كانه يحمل ان يحمل العبارة الايجابية بعض الممكنة لاشتمالها على الايجاب وان كانت سالبة في

جعل بعضها موجبة واتفق المتقدمان فى الكتب قوله والخواص ليس لها عكس لحق ان السالبة المطلقة لا

لان الشئ اذا كان له خاصة مفارقة يسلب تلك الخاصة عنه ولا يصح سلب ذلك الشئ عن الخاصة فيصح ان

لا شئ من الانسان بضاحك بالاطلاق ولا يصح عكسه قال الامام لا فائدة فى تخصيص الخاصة لان بعض الاعراض

العامة كالمتحرك كذلك فانه يصدق لا شئ من الانسان بمتحرك بالاطلاق ولا يصدق لا شئ من المتحرك بانسان بالاطلاق

اجاب الشارح بانه انما خص بيان الخاصة لان كذب العكس فيها اظهر واوضح منه فى العرض فان قولنا

لا شئ من الانسان بضاحك كاذب لصدق نقيضه وهو الموجبة الكلية وقولنا لا شئ من المتحرك بانسان

لصدق نقيضه وهو الموجبة الجزئية والمنافاة اظهر بين المتضادين لاشتمال الصدق على النقيض ويمكن

ان يجاب عنه بان مراد الشيخ ان السالبة الكلية لا تنعكس اصلا لا الى الكلية ولا الى الجزئية يدل عليه قوله

انه ليس لها عكس فان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وذلك لا يتم الا بالعرض قوله الا ان يوجد المطلقة

احد الوجهين اى المذكورين فى تعريف المطلقة احدهما حمل السالبة عرفية والآخر تخصيص المسلوب

منه قوله واعترض بعض المتأخرين عليها لانه ان عنى الجهة تطابق العكس والخلف حتى توجد الافراد

من الصدق ثم

ما الخاصة

الجهة او ورد في التعليم الاول هكذا اذا اصدق ولا شيء من ح ب فيصدق لا شيء من ب ج ولا اصدق
بعض ب ج وينعكس الى بعض ج ب وقد كان لا شيء من ج ب او ينقض بنقض العكس الى الاصل لينتج بعض
ب ف وج تعرض عليه ما ذكره قوله قيل على الافتراض انه عالم سيوعده فان الشكل الثالث لم يبرهن عليه
وجوابه ان الافتراض ليس قياسا فضلا عن الشكل الثالث فان محصله توصيف ذات الموضوع بوصف المحمول
وحمل وصف الموضوع عليه وتوصيف ذات الموضوع بوصف المحمول ليس قضية بل تركيب تقييدي وكذا
حمل وصف الموضوع على ذات الموضوع لفرضه متغايرة لا استدعا آيهما مغايرة الجلاد بحسب المفهوم
اتحادهما بحسب الذات وذات الموضوع مع وصف الموضوع بحسب كلالات نسبه ذات الموضوع لا يجعل
غيرا الا ذات الموضوع وكذلك الافتراض لا يتصرف الا في عقدي الوضع والحمل بجعل عقد الوضع عقد الحمل وعقد
الحمل عقد الوضع ولا يباين في حدوده بحسب المفهوم والقياس يستدعي حدودا متغايرة بحسب المفهوم قوله
هذا التأليف يصدق في هذا الموضع لما ذكر ان بيان الانعكاس بما تم لو اثبت النتيجة استشعر ان يقال لمن
ما خذ الاصل عرفية عامة تخرج القياس حينية مطلقة فاجاب بان ذلك انما يسوغ لو علم ان القياس المركب
من الصغرى المطلقة الوصفية اي الحينية والكبرى السالبة العرفية ينتج سالبة عرفية في الشكل الاول
وهو لم يعرف بعد فلا بد من الاحتراز عنه كما في الافتراض والحاصل ان الاصل ان كانت مطلقة لم وان كان
عرفية لم يقع في طريق التعليم قوله والافتراض لا يتعذر الا الانعكاس المطلق وان بين الطريق الذي
الشارح في بيان انعكاس الموجبة الحينية لكنهما افتراض ايضا فكيف لا يتعذر قوله ان الافتراض على الوجه
الذي ذكره الشيخ لا يتعذر وقد ابتنى هذا اذا كان الاصل عرفية عامة اما اذا كان وجوديا او عرفية خاصة
فقد زعم الشيخ توهم انه ينعكس عرفيا عاما لانه قال في الشفاء عكسه يجوز ان يكون كالاصل وهو بداله

وان

تعريض

١٢١٩

يجوز ان لا يكون عرفيا خاصا اي لا يصدق فيه قيد اللادوام فيكون دائما يجوز ان يكون ضروريا فيه نفي كون
ضروريا ومعناه يجوز ان يكون ضروريا لانه فسر قوله يجوز ان يكون ايضا خلاف الاصل او معناه يكون دائما او الضروري
كما استعمل في معنى الدوام كما استعملها في مواضع من هذا البحث على ما سيجيء ولا يجوز ان يكون عكس العرفية الخاصة
خلاف الاصل لا ينعكس الى الخاصة بل لا يكون عكسها الا عرفيا عاما اما العكس من الجانبين وزعم ان هذا السلب صحيح
بل على ما سيجيء لان تحصل الكلام في الشفاء ان الدائمة والعرفية العامة والعرفية الخاصة سواء صدقت اللادوام
او اللاضرورة اذا كانت سالبة كلية ينعكس كنفسها في الكم واستدل عليه بانه اذا صدق لا شيء من ج ب فلا شيء من
ب ج والا فبعض ب ج فبعض ج ب وقد كان لا شيء من ج ب هذا خلف ثم اورد هذا العكس يجوز ان يكون كالاصل فانه
صدق لا شيء من الاسود بمبيض ما دام اسود كذلك لا شيء من الاسود بابيض ما دام اسود وكما انه يصدق لا شيء من الحيوان
بحجر ما دام موجودا كذلك لا شيء من الحجر بحيوان ما دام موجودا فحكم الاصل كحكم العكس هذا كلامه ولا يخفى على احد
ان معنى هذا الكلام ان السالبة الكلية اذا كانت دائمة او عرفية عامة ينعكس كنفسها في الجهة واذا كانت عرفية
خاصة لم ينعكس كنفسها في الجهة فيعم الانعكاس كالاصل حيث السالبة خاصة والانعكاس حيث السالبة دائمة
او عرفية فاما ظن ان عكس العرفية الخاصة يجوز ان يكون كالاصل على ما فهمه الشيخ فالاختلاف لان قول الشيخ
هذا ايضا يدل على ان العرفية الخاصة لم ينعكس الا عرفيا عاما وقال صاحب الكشف ان العرفية الخاصة تنعكس كنفسها
فانه يصدق العرفي المقيد باللادوام صدق دائما او ينعكس الى نفسه وقد كان لا دائما هف مثلا اذا اصدق لا شيء من ج ب
ما دام ج لا دائما صدق لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما والا لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب دائما فينعكس الى لا شيء
من ج ب ما دام ج لا دائما هف وفيه نظر لان العكس مقيد باللادوام في الكل وهو موجبة كلية مطلقة عامة في
صدق نقيضها وهو سالبة جزئية دائمة وهي لا تنعكس فالاولى لا شيء من ب ج ما دام ب دائما في البعض وكذلك

الاوقات دائم

الى الشي من ج ب مادام ج دائما وقال من أخر عنه زمانا انه لا ينعكس لا عرفيا عاما الصورة المفروضة لاحتمال ان
يكون السلب عرفيا خاصا فلا يلزم ما اورده صاحب الكشف وانه لو لم يصدق في العكس لا دوام في البعض صدق الدوام
في الكل فينعكس الى دوام الاصل فما ذكره الاول وما حصلوا ولان احدها الانعكاس الى العرفي العام واثبتهما الامام
كيفية في الجهة اراد الشارح ان يجمع بين القولين فقال الحق ان لا يمكن في العكس حفظ كمية الاصل وحفظ جهته
معا لان اللادوام لا ينعكس كنفسه فلا ينبغي الا ان يحافظ على الكمية او على الجهة فان حوفظ على الكمية لم ينعكس الا عرفيا
عاما وان حوفظ على الجهة لم ينعكس الا عرفيا خاصا جزئيا فهنا ثلثة امور الاول انها تنعكس في الجهة الثاني
العكس بحفظ الجهة جزئيا الثالث انه لا يحفظ الجهة ولا يصدق الكلي في العكس الا عاما واشار الى الاول بقوله اما
الانعكاس فلان الاصل يقتضي وهو ... الى الثاني بقوله واما انحفاظ الجهة في البعض وتقريره ان ذات ج ب
بالفعل والا لكان ج دائما ليس ب دائما وقد كان لا دائما هف وذات ج ب في بعض اوقات كونه ب ج والا
ليس ب في جميع اوقات كونه ب ج وهو ليس ب في جميع اوقات كونه ج فيكون ليس ب دائما واذا صدق على ذات
ج انه ب وليس ج يصدق عليه انه ج بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المط واعلم ان هذا العكس انما
يثبت بمقدمات وهي ان ههنا ذاتا هي ج وب بحكم لا دوام الاصل وليس ج مادام ب لانها ليس ب مادام
فليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فهي في بعض اوقات كونه ج وقد كان ليس ب في ج
كونه ج هف واذا صدق على ان الذات انها ب وليس ج مادام ب وج بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام
لا دائما وهو المط وعند هذا ظهر ان المقدمات التي ذكرها الشيخ الشارح وهي ان ذات ج ليس ج لا ب في
بعض اوقات كونه ليس ج لا دخل لها في اثبات المط فقد ذكر ما لا ينبغي وترك ما ينبغي والى الثالث اشار بقوله
واما احتمال العموم اي ولنا احتمال ان يكون العكس الكلي عرفيا عاما لا خاصا فلان ب محمول على الذات الموضوع

حينئذ بجانب الحكم لا دوام الاصل والمحمول يحتمل ان يكون اعم من الموضوع فاذا كان ب اعم من ج كان حال ذلك
صدق عليه ب ويكون ج مسلوبا عنه دائما فلا يصدق لا شي من ب ج مادام ب لا دائما مثلا الساكن في
الضرورب فانه اعم من الكاتب فان من ذوات الساكن ما يسلب عنه الكاتب دائما فلا يصدق لا شي من الساكن بكاتب
مادام ساكنا لا دائما وقوله ليكون شي ما آخر يوصف بب ولا يحمل عليه ان الذات صادق كون لا مع انه ليس
ضروري السلب عن ذلك الشي مساهلة لان الذات لا حصر في المحمول بل المحمول هو مفهوم ج فالصواب ان يقال ليكون
شي ما آخر يوصف بب ولا يحمل عليه ج اصلا فيكون ج ضروري السلب عن ذلك الشي ثم فرق بين العرفي العام
الكلي الذي هو الاصل وبين الكلي العرفي الذي هو العكس بان العرفي العام مطلقا اصدق مع الاحتمالات السبعة التي
واما العرفي الذي هو العكس لا يصدق الا مع الاحتمالات الاربعة ولا يصدق اذا كانت ج دائمة في الكل او ضرورية
في الكل او دائمة في البعض وضرورية في البعض لوجوب اللادوام في البعض واما على الوجه الثاني فان ... الاخر
ان يقال لا شي من حيثيات الزمان الطلاق ب في ذلك الزمان ينعكس الى لا شي من ب ج في ذلك الزمان ...
في العكس الزمان الذي قدر به موضوع الاصل بانه لو قدر ... ينعكس على ...
... في جانب المحمول في العكس اصلا ... ولا يحتاج الى ... الزمان ...
لتمام الدليل المذكور فيه قوله الكلية الموجبة في المطلقات الموجبة المطلقة العامة الكلية لا تنعكس كلية ولا
لا ضرورية بل جزئية مطلقة عامة لان عقد الوضع في الاصل بالفعل وعقد الحمل ايضا بالفعل فاذا بدلنا عقد
الحمل صار جهة الوضع جهة الحمل في العكس فصدق العكس مطلقة عامة وزعم الامام انها تنعكس ممكنة لان الضروري
اخص من المطلقة وهي تنعكس ممكنة واذا كان انعكاس الاخص الى الممكنة فالاعم بطريق الاولى ويجيء جواب ذلك
قوله وانه ان الكلي الحكمي في الموجبات من المطلقات التي ... اي لو كانت الموجبة المطلقة عرفية

امكن بان انعكاسها من طريق نقيض العكس لانها تنعكس الى موجبة جزئية حينية والا لصدق نقيضها سالبة كلية فعلية
عامة وتنعكس الى ما ينافي الاصل او تضاده [illegible] فان كان الطريق مشتركا بين ما اذا كان القضية عرفية
وما اذا كانت مطلقة عامة الا ان تبين عكس الموجبة المطلقة بانعكاس السالبة الدائمة كنفسها فان كان بيان انعكاس السالبة
الدائمة بانعكاس الموجبة المطلقة لزم الدور وان كان بطريق آخر كالافتراض او الخلف لزم سوء الترتيب لان انعكاس
الدائمة انما يتبين بعد وهذا بخلاف الموجبة العرفية فانه لما سبق ان السالبة العرفية تنعكس كنفسها فلو بين انعكاس الموجبة
العرفية بذلك لم يلزم لا الدور ولا سوء الترتيب لكن يمكن ان يقال فعلى هذا انعكاس السالبة الدائمة ايضا من ادعى
ان السالبة الدائمة مطابقة للسالبة العرفية وحيث تبين انعكاس السالبة العرفية كان انعكاس السالبة الدائمة ايضا
معلوما فبيان انعكاس الموجبة العرفية به لم يلزم احد الامرين واعلم ان الخلف لا يفيد العلم بجهة العكس لان الخلف
نقيض اللازم [illegible] على [illegible] وضده [illegible] صدق [illegible] بدل الاول
نقيضه مع الاصل بطريق اللزوم انما [illegible] ان القضية عكسه فلا لان المعتبر في العكس هو القضية
اللازمة بطريق التبديل وكان الخلف [illegible] يصدق العكس الذي هو اخص [illegible] مع العكس
وان كان اعم منه قوله في عكس الضروريات ولكن يتعين ذلك بالافتراض فيه نظر لان الافتراض انما [illegible] نقيض العكس
مطلقة ولا يكون طريقا آخر غير ما ذكر اولا لانه هو طريق عكس نقيض العكس [illegible] فالاولى
لا يبقى [illegible] بالامكان [illegible] وهو لا ينافي [illegible] بالفعل [illegible] جواز ان يكون الشيء منفيا عن كل افراد الاخص
ثابتا لبعض افراد الاعم قوله فعكسها اذن الامكان العام الحق ان الموجبة الضرورية تنعكس مطلقة وصفية لوجوب
كون المحمول لازما لذات الموضوع وثبوت وصف الموضوع لذي المحمول فاجتمع وصفا الموضوع في بعض اوقات ثبوت وصف
الموضوع وهو [illegible] فقد ذكر انها تنعكس ضرورية لانها لو لم تنعكس [illegible] الضروري اولى ان تنعكس الى غير الضروري ويكون [illegible]

وهو الضروري غير ضروري [illegible] الشيخ [illegible] عكس الضروري [illegible] يكون ممكنا كما في الضحاك والانسان قال ان
عكسها الامكان الاعم لان [illegible] لما كان [illegible] مذهب [illegible] القوم زعم [illegible] العكس لانه ابدا [illegible]
النقض التي ذكرها [illegible] انعكاسها ممكنة عامة [illegible] انعكاسها الى المطلقة العامة او الحينية [illegible]
فاقتصر على الامكان [illegible] كما ذكر الامام ذكر في الشفاء العكس مطلقة عامة والحق ما في هذا الكتاب لان العكس قد
يكون ضروريا [illegible] ممكنا [illegible] في الوجود اصلا [illegible] والمشترك من الضروري
والممكن الخاص لكن العام لا المطلقة العامة وفي جوابه مناقشة قوله ولا [illegible] فقالوا اصدق كل
حيوان [illegible] من جهة انه نائم بالامكان [illegible] بعض النائم من جهة انه نائم حيوان بالامكان [illegible]
من جهة ما هو نائم حتى يكون ضروريا [illegible] من جهة ما هو نائم في العكس [illegible]
كون القضية العكس [illegible] في الاصل [illegible] المحمول [illegible] من الموضوع [illegible] صدق العكس [illegible]
من جهة ما هو نائم [illegible] وهو ضعيف [illegible] النائم من جهة ما هو نائم [illegible]
على كل حيوان [illegible] وضعا [illegible] بعض الحيوان ضرورة [illegible] بالايجاب على شيء بوصف [illegible]
نائم من جهة انه نائم وكل نائم حيوان [illegible] من جهة انه نائم حيوان فغلط [illegible] والحق في الجواب [illegible] صدق
بعض النائم من جهة انه نائم حيوان [illegible] الامكان الخاص لا الضرورة قوله وذلك لان العقل [illegible] القضايا
[illegible] القضايا [illegible] العقل [illegible] في الاوليات [illegible] الى ما ينضم الى العقل
على الحكم [illegible] الى ما ينضم الى المحكوم عليه اي الى القضية [illegible] المحكوم عليه [illegible]
[illegible] الى ما ينضم الى المحكوم [illegible] اولا [illegible]
العقل وهو الاحساس والثاني هو ما يحتاج الى ما ينضم الى القضية [illegible] ما ينضم الى القضية [illegible]

الحكم بكون مبادي تلك القضية ملاحظة اما ان يكون مبادي القضية لازمة لها او غير لازمة وان كانت لازمة فهي
قضايا قياساتها معها لانها قضايا متى تصورت اطرافها حصل عند العقل قياس منتج لها وان كانت غير لازمة
فلا يخلو اما ان يكون حصول تلك المبادي بسهولة او صعوبة فان كان حصول المبادي بسهولة فهي الحدسيات [illegible]
في العقل يقع مرتبة وينساق الذهن منها اليها بلا طلب واكتساب وان كان حصول المبادي بعسر فهي النظريات
المبادي وفي قوله اما ان يكون بحصول ذلك الشيء بالاكتساب ولا يكون مساهلة لان الحدسيات لا اكتساب فيها
المراد ما ذكرناه والثالث اما ان يكون حصوله بالاخبار فهي المتواترات وفي نحوه بالاحساس والمراد احساس [illegible]
ان لا يكون وهي التجربيات وكل منهما يحتاج الى ما ينضم الى العقل وهو استماع الاخبار في المتواترات وتكرار [illegible]
في التجربيات والى ما ينضم الى تلك القضايا وهو القياس الخفي كما قال لكن كذلك لما كان دائما او اكثريا هذه [illegible]
اصناف وانما قال في المثلثة [illegible] لان الحدسيات شبه التجربيات والمتواترات شبه المشاهدات في القضايا
قياساتها معها شبه الاوليات قوله استفادة العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم اي اذا وقع الاحساس
بثبوت محمول الجزئيات موضوع حصل عند العقل حكم كلي لا بحسب افادة الحس ذلك لان الحس لا يعطي الا احكاما
ولا سبيل له الا الى ادراك هذه النار وهذا الوقت بل الحكم الكلي انما يحصل بطريق [illegible] الاحساسات الجزئية
سبب لاستعداد النفس لفيضان العقد الكلي من المبدأ الفياض كما في التجربيات وهذا قال وهي تجري مجرى
من وجه فان قلت الاحساسات الجزئية كيف تتادي الى القياس [illegible] كونه [illegible] والصحة
الا اكثر العقول الاحكام الحسية انما تتادي الى العقد الكلي ان كانت صادقة وانما تكون صادقة اذا استعمل عليها العقل
فلولا فصل العقل وتمييزه بين الحق والباطل لاختلط الصواب بالغلط قوله التجربيات تحتاج الى تكرار [illegible]
لست الجزئية الا مشاهدات متكررة كما ان الاستقراء ايضا مشاهدات متكررة فكيف افادت التجربة اليقين دون

الاستقراء فالجواب انا اذا ذكرنا المشاهدات على وقوع شيء وحكم العقل انه ليس اتفاقيا اذ الاتفاقي لا يكون
دائما ولا اكثريا كانت تجربة مفيدة لليقين وان لم يعلم ذلك فان استدل بمجرد المشاهدات الجزئية بدون ذلك القياس
على الحكم الكلي كان استقراء ولا يفيد اليقين قوله ويضاف اليه احوال الهيئة جواب لسؤال وهو [illegible]
[illegible] بلد الزنج ولم يشاهد [illegible] مولود الا اسود [illegible] ذلك الاعتقاد بان كل مولود اسود ولا يكون
[illegible] وان كانت التجربة [illegible] الجواب ان الجزئية اذا كانت
منه كما في المثال المذكور كانت التجربة [illegible]
[illegible] لا [illegible] الخطاء الى الحكم [illegible]
مقارنة بالعرض بحيث لا يكون له مدخل في ثبوته [illegible] قوله اعني بكون
المشاهد لا الغائب [illegible] اذا شاهدت اختلاف تشكل القمر [illegible] اختلاف اوضاعه من الشمس [illegible]
[illegible] ان ذلك لو كان اتفاقيا لما كان دائما [illegible] ان نوره مستفاد من الشمس والحدس هو [illegible] المبادي [illegible]
في النفس قوله وقد لا يكون كالامارات [illegible]
بحسب [illegible] الشهادات في [illegible] مع الامارات [illegible]
[illegible] في حصول الحكم [illegible] قوله واما المشهورات [illegible]
هي قضايا [illegible] الناس [illegible] كالاوليات وغيرها [illegible]
[illegible] الناس [illegible] المشهورات بهذا الاعتبار [illegible] من حيث [illegible] العقل [illegible]
[illegible] واما [illegible] وهي التي [illegible] في الحكم [illegible] الاعتراف [illegible]
محمودة [illegible] باسم المشهورات [illegible] الشارح والآراء المحمودة هي ما تقتضيه المصلحة العامة والاخلاق

[illegible] على الاخبارات [illegible]
۴۴۴

العامل خلاف كلام الشيخ وتخصيص المختصر المشهورات بقال الاشتراك على عامة اعتراف الناس بها وهي
تتناول المقبولات وغيرها وعلى الآراء المحمودة اطلاق اسم المشهورات عليها اولى لان مناطها العموم فيها
الشهرة وعموم الاعتراف والشنيع في مقابلة المحمودة كما ان الكاذب في مقابلة الصادق والصادق غير المحمود
الكاذب عند الشيخ اذ رب محمود كاذب وشنيع حق والمشهورات اما من الواجب قبولها او من التأديبات التي
الصلاح فيها كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وما تطابق عليها الشرائع كقولنا الطاعة واجبة واما خلقيات
كقولنا كشف العورة قبيح ومراعاة الضعفاء واجب وايضا المشهورات اما مشهورات على الاطلاق واما محدودة
كقولنا التسلسل محال او وارب [illegible] كقولنا الربا حرام [illegible] لا يكون من المشهورات لانها هي التي يعترف بها عموم
الناس اما جميع افراد الانسان وهي المشهورات على الاطلاق او جميع افراد طائفة وهي المشهورات عند طائفة
قوله القضايا الوهمية الوهميات قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في غير المحسوسات فان الوهم تابع للحس فلا يدرك
المحسوسات واذا ادرك غير المحسوس فلا يدركه الا على نحو المحسوس فيحكم عليه باحكام المحسوسات فيغالط في حكمه
الحكم على الشيء آخر يستدعي ادراكه فاذا لم يمكن الوهم مدركا المجردات فكيف يحكم عليها وايضا الحكم لا بد في القضايا
لابد ان يكون كلية والوهم لا يدرك الكليات فكيف يحكم بها [illegible] الحكم والمدرك بالحقيقة النفس والوهم [illegible]
تماثل الادراك والحكم الا ان الوهم شديد المناسبة بالنفس فيستعمله في غير المحسوسات استعمالها اياه في المحسوسات
فيقع في الغلط ويعرف كذب الوهم بان يساعد العقل في مقدمات تنتج نقيض حكمه مثلا يحكم ان كل موجود محسوس
ويسلم ان المحسوسات مبادي وان مبادي المحسوسات قبل المحسوسات وما يكون قبل المحسوسات لا يكون محسوسا ولكنها
ويسلم ان الوهم نفسه وافعاله غير موجودة وغير محسوسة واذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها [illegible] عن القضايا
الوهمية لا تقاوم نفسه حيث صارت متفاوتة لما اشتد الاعتقاد قوله ان الظن [illegible] على معنيين الاول على معنى

اليقين

محمودة وما يتعلق بآداب كقولنا
تكرار العمل [illegible]

اليقين وهذا المعنى يشمل الاعتقاد والجهل المركب والظن الصرف والثاني على غير الجازم الراجح وهو الظن الصرف
قوله اما المشبهات فهي قضايا تشبه الاوليات او المشهورات والتي تشبه الاوليات تقع في المغالطات والتي
تشبه المشهورات تقع في الشاغبات وهي الاشباه على تأويل المشابهة اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى
من جهة اللفظ ستة اقسام لانه اما في اللفظ المفرد او المركب والذي في المفرد ثلاثة لانه اما ان يكون من مادة اللفظ
صورته او عوارضه اما الذي يكون من المادة فاما ان يكون بحسب اختلاف معاني اللفظ اختلافا ظاهرا كما اذا كان
اللفظ مشتركا كاشتراك العين بين الباصرة والينبوع او اختلافا خفيا كما اذا كان حقيقة في بعضها ومجازا في البعض
الآخر كالنور فانه حقيقة في الكيفية المبصرة مجاز في العقل واما الذي من الصورة اي الهيئة الصرفية فكاشتراك
المضارع والفاظ المعقود واما الذي من العوارض فكالاعراب والبناء والتشديد والتخفيف واما الذي في المركب فثلاثة
لانه اما في نفس المركب كما في وجود التركيب وعدمه فيظن المركب غير مركب كما قال [illegible] وقد يظن
المركب غير مركب [illegible] موصوفة بالزوجية والفردية او يظن غير المركب مركبا كما [illegible] زيد شاعر طبيب
ماهر فيظن [illegible] شاعر ماهر واما الاشتباه من جهة المعنى فاما ان يتعلق بالقضايا المفردة او المركبة والاول اما ان يتعلق
بطرفي القضية او بالنسبة بينهما [illegible] باعتبار الحمل او [illegible] طرفيها [illegible] بالعرض مكان
ما بالذات والثاني اربعة اقسام سيجيء ذكرها في المغالطة قوله وعند الشروع في المركب الثاني الحجج شرع في المركب
من المفردات وركبها اولا [illegible] في المناهج [illegible] فالآن شرع في المركب الثاني [illegible] ولا يكون في
حكمها اشتات اي لا يكون في حكم قضية واحدة احترازا عن الشرطية فانها مركبة من القضايا لكنها في حكم قضية واحدة
القضايا ثلاثة اقسام لانها [illegible] الى التسليم والقبول اي تسليم وقبول [illegible] كالاوليات وثانيها الاربع
التسليم والقبول [illegible] التي لا يرجع فيها اليه كالمشهورات والمقبولات فانها وان سلمت بحسب الشرع

وصححت م

من المفردات وهي الحدود [illegible]
وثانيها من القضايا ما هو كسبها م م

التسليم [illegible] اصلا وهي [illegible]
وثالثها ما يرجع فيها الى [illegible] م

والاعتقاد لكن اذا جوزنا النظر اليها او حكمنا بالعقل الصرف لم يسلم والاول لمطالب الحجة لحصول الاحتجاج
الشي لا مرجوع فيه الى الحس والتسليم كالنظريات او شي يرجع فيه اليهما لكن لا يرجع اليهما كالمشهورات
ما يحتج عليه لا بد ان يكون من الحجة والمحتج عليه مناسب والا امتنع استفادة معرفته منه وحيث اما ان يشتمل احدهما
على الآخر او لا فان اشتمل والمشتمل ان كان المحتج فهو الاستقراء اذ المحتج كالاثبات لحق الحكم في جزئياته والكلي المشتمل
على الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فانه مستفاد من ثبوت الحكم في جزئياته التي هي الاستقراء
فيها وان كان المحتج هو القياس وذلك ظاهر وان لم يشتمل احدهما على الآخر فلا بد ان يكون هناك ثالث يشتمل عليهما والا لم
منهما مناسب يفيد العلم بالمحتج وهو التمثيل فان العلة الجامعة تشتمل على حكم الاصل وهو الحجة وعلى حكم الفرع وهو
المحتج فانه اقسام الحجة دون انواعها لان الحجة الواحدة قد تكون قياسا واستقراء باعتبارين كالقياس المقسم
قد يكون قياسا وتمثيلا باعتبارين كما في بعض التمثيلات وهو ما اذا كان العلة قطعية فحينئذ يكون الحد الجامع بمعنى القياس
هكذا كلما تحقق العلة تحقق الحكم في الفرع لكن العلة متحققة في الفرع فيتحقق الحكم فيه وعلى هذا يكون ذكر الاصل حشوا
ولكن من التمثيل عطف على قوله كالقياس المقسم لا انه عطف على قوله تشبيه جزئي بجزئي كما قال الحجة قد تكون قياسا
باعتبار واستقراء باعتبار كما قد تكون قياسا باعتبار وتمثيلا باعتبار ولم يرد بالمثال في قوله ذكر المثال حشوا هو
الاصل لانه رابع في التمثيل مثلا كالجسم مؤلف فيكون محدثا كالبيت لكن الاستقراء والتمثيل اذا اطلقا اي لم يقيد
الاستقراء بالتام والتمثيل بقطعيته لم يصدقا على القياس وقال الامام ما مع التمثيل قوله الاستقراء والقياس
على كلي لوجوده في جزئيات ذلك الكلي فان جعلنا الكلي الاول اكبر والثاني اوسط والجزئيات اصغر كان قياسا وان جعلنا الكلي
الثاني اصغر والجزئيات اوسط فهو استقراء والقياس والاستقراء عندنا بحسب الاصغر والاوسط
الثاني المذكورين وهو التلازم وجودا وهو ثبوت الحكم عند ثبوت المعنى الجامع والتلازم عدما وهو عدم الحكم عند

الجامع وان كان لا بد من ان يكون احد واذا كان كل من ذلك مقتضيا علة الجامع للحكم لاقتضائه علة
الحكم الجامع لان كل واحد منهما ملازم الآخر وجودا وعدما فيكون كل واحد منهما علة الآخر
ومع ذلك لا دلالة لعدم النزاع في تحقق الحكم في الفرع ايضا او الاستدلال لا يكون دوريا لتوقف كلها
على ثبوت الحكم في الفرع لثبوت المعنى فلو اثبت الحكم في الفرع بالتلازم الكلي يلزم الدور قوله
الدال على الحصر بالاستقراء والتمثيل في حد ما هو كذلك اي لما كان القول المؤلف من المعقول والمسموع كان القياس
عليهما جاز ان يذكر في حده واما احتج الى ذلك لان القياس المعقول يكفي اذ كان المذكور هنا واما الاربعة
فهي محتاجة الى القياس المسموع قوله وفرق بين ما يلزم عنها جواب سؤال وهو النقض بالمقدمات الممكنة فانه لا
يلزم منها ضروري والجواب ان المراد اللازم الضروري لا اللازم الضروري قوله والفاضل الشارح
ههنا اشكال بين ما ذكروا ان القياس الاقتراني لا بد له من امر مشترك هو الحد الاوسط وقد يكون القياس فلا ينتج
بلا تكرر حد وقد لا ينتج مع تكرر الحد اما الاول فكقولنا آ مساو لب وب مساو لج فينتج آ مساو لج وكقولنا الدرة
في الحقة والحقة في البيت ينتج ان الدرة في البيت واما الثاني فكقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس فلا ينتج
الانسان جنس والجواب ان الحيوان الذي حمل عليه الجنس غير الحيوان المحمول على الانسان لان الحيوان الذي حمل
عليه الجنس هو الحيوان بشرط ان لا يكون معه غيره وهو صورة عقلية مجردة والمحمول على الانسان هو مطلق الحيوان
الذي لا يشترط فيه اصلا فلم يتكرر فيه الاوسط وهو ضعيف من وجوه الاول ان الحيوان الذي حمل عليه الجنس لو
كان غير محمول على الانسان وغيره فلا يكون محمولا على شي من الحقائق اصلا فضلا عن ان يكون مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقائق فلا يكون جنسا فالحيوان الذي حمل عليه الجنس لا يكون جنسا والثاني ان الشيخ صرح بان
الحيوان بشرط لا شي ليس جنسا بل مادة فكيف يحمل الجنس عليه الثالث ان الحيوان بشرط لا شي لما كان نوعا من النوع

مستفادا على النوع في الوجود لتقدم الجزء الصورة فلا يكون الفصل مقوما له اذ الفصل مع النوع في الوجود لانه
الجزء الاخير له وما مع الشيء لا يتقدم ما قبله فيلزم ان لا يكون جنسا الرابع ان الجنس لو كان هو بشرط لا شيء وهو
المهية كان حمل الجنس على الجنس سابقا عليه في الوجود فيكون ثبوت حمل الجنس للنوع اقدم من ثبوت الجنس
ابطله الشيخ في الشفاء اجاب الشارح عن الاشكال الاول بان المساوي لمساوي ج ان لم يكن قولنا مساو
لم يكن قياسا لان النتيجة بعينها هي المقدمة الاولى وان غايرها فيكون في قوة قولنا آ مساو لب والمساوي لب مساو
لمساوي ج فآ مساو لمساوي ج والحاصل ان قياس المساواة لا ينتج الذات فيه فلا يرد ما هو في المتن من انه على انه
لكن الامام ذكر المقدمة من المساواة بالقسمة الى تحصيل قولنا آ مساو لج والمثال الثاني شبه قياس المساواة
الى هذه النتيجة الا انه يمكن ان يتوصل اليها ايضا باضافة مقدمة اخرى وهي قولنا وكل مساو لمساوي ج مساو لج وعن
ان الحيوان المقول على الانسان هو الحيوان من حيث هو والحيوان الموضوع للجنس هو الحيوان بشرط العموم فلا حد
ههنا وقوله من المحمول على الانسان تعظما لا يفهم منه ان الحيوان محمول على الانسان غير محمول على غيره بل المراد
انه محمول على الانسان من غير اعتبار شرط ولما كان هذه العبارات يحتمل خلاف المراد غيرها الى ما لا يحتمل خلافه وهو
الاصوب وفيهما نظر اما الاول فلان من عقل مقدمتي قياس المساواة عقل جزما ان آ مساو لمساوي ج ولازم
بانه ذلك القضية الاخيرة بالاستدلال ثم نقض تلك الواسطة على ان التزيد بين الاتحاد في المفهوم والتغاير حج لان
الاول ضروري الانتاج ويمكن ان يقال الثاني يلزم منه انه مساو لج بمجاز اذ يراد به مفهوم المساوي لج مجازا او يعود
مفهوم الحقيقي لج فان مفهوم المساوي لج فالتزيد بين المفهومين المجازي والحقيقي ولا يجديه واما الثاني فلانا
الجنس حقيقيا وطبيعة الحيوان من حيث هي هي الجزء الطبيعي فتكرر الحد الاوسط على ان الاشكال لو توقف الانتاج
على ما ادعوا ان الانتاج لم يحصل بدون تكرار الاوسط ولا برهان فيه دال على ذلك بل المراد انهم انما ضبطوا القياس

البتة احكام حيث تكرر الاوسط واما اذا لم يتكرر فلم يدخل تحت الضبط وهو لا ينافي الانتاج في بعض الصور وايضا
تكرر الوسط اذا كان شرطا في الانتاج فهو غير كاف فيه حتى اذا تكرر الوسط لم يكن بد من الانتاج فلا يرد المعترض
الانسان حيوان والحيوان جنس لانتفاء شروط اخر وهو كلية الكبرى قوله اعتذر والثاني وجهين احدهما
البعد عن الطبع فان النظم الطبيعي هو الاول اذ الذهن ينتقل من موضوع المطلوب الى الوسط ومنه الى محموله والرابع
في كلتا المقدمتين والوسط على طرفي القياس فينتقل الذهن منه من الاوسط الى الاصغر ويقطع ثم ينتقل من الاكبر
الى الاوسط ويحصر في الاندراج والانتاج وثانيهما اشتماله على كلفة مضاعفة لاحتياجه على تقدير قوله
اما في الضروب التي قد يتقلب المقدمات اي تبدل الصغرى بالكبرى وفي الشكل الرابع رده الى الشكل الاول الى تبديل
المقدمتين ونحوي عكسهما فان المطالب تحصل من مقدمات مرتبة على هيئة الشكل الرابع تحصيلها بعينها
الشكل الاول لكان اللازم عكس المطلوب دخرج عن النظام الطبيعي والاكثر في قوله هو اكثر ضروب الشكل الاول يستلزم
لان جميع ضروبه مثبتة المهم الا اذا اعتبر الجهات قوله الاول كون الصغرى موجبة او في حكم الموجبة اذا كان
الصغرى سالبة ممكنة او وجودية لا دائمة فانه ينتج لان السالبة الممكنة تلزمها موجبتها وحينئذ فتكون لها نتيجة
لازم اللازم لازم فقال متى صدقت السالبة الممكنة مع الكبرى صدقت النتيجة وهو المطلوب لان النتيجة لو كانت ممكنة
وكذلك في الوجودية اللادائمة لكنها تنتج موجبتين لازمة لان الموجبة اللادائمة والموجبة الاخرى
مثلا فان قول الشيخ يجب ان تكون الصغرى موجبة او في حكمها اذا كانت ممكنة او وجودية حتى يدخل الاصغر في الاوسط
دال على ان الصغرى اذا كانت ممكنة تكون الاصغر داخلا في الاوسط وبين ذلك لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط
بالفعل ولا نسلم ان ما هو اوسط بالامكان داخل اذ ان لا يخرج الى الفعل اصلا فنقول المراد مادة الامكان التي
الاتفاق حاصل فيها بالفعل فيتحقق الاندراج وان السؤال والجواب اشارة مقدمة حتى لو حمل على ما يكون ممكنا في

طبيعته والحكم الايجابي حاصل فيه بالفعل وان قلنا اذا لم يصدق الاندراج حيث الصغرى ممكنة لم يحصل الانتاج
فقوله لانه لم يعلم اندراجها طريق آخر غير الاندراج البين كما يجيء واما نظر الشارح ان الصغرى السالبة التي في حكم
الموجبة لم ينتج بالذات بل بواسطة استلزامها الموجبة ممنوع لان المراد بالاستلزام الذاتي في تعريف القياس ان
لا يكون بواسطة مقدمة غريبة وهي ما يغاير حدودها حدود القياس والموجبة بالقياس الى السالبة ليست كذلك
ثم انه منع اعتراضه بالتحقيق في المقام وهو ان موجبة المعدولة المركبة ليست معادلة لسالبتها اذ كلاهما
المحمول فيه بالموضوع ربطا يحتمل الطرفين كما في الامكان الخاص او ربطا وجوديا في الطرفين كما في الوجودية اللادائمة
فالموجبة والسالبة متحدتان فيهما ربطا مشتملا على ايجاب وسلب والفرق بينهما ليس الا في اللفظ والنتيجة لازمة
او الايجاب المحض بل انما لزم بسبب اشتمال المعدولة على نسبة المركبة فالانتاج لما كان بالنسبة المركبة وهي
في السالبة تكون نتيجة انتاجا ذاتيا وحاصل هذا الكلام ان انتاج السالبة المركبة للايجاب المشتمل هي عليه
لانها في قوة موجبتها المركبة وذلك لانه لا فرق بين الموجبة والسالبة في المعنى والموجبة تنتج بالذات فيكون السالبة
منتجة بالذات اذ الانتاج بحسب المعنى ولا فرق في المعنى وهذا كلام محقق لكنه ينافي ما ذكره اولا انه لا ينتج السالبة
تنتج بقوة تلك الموجبات وقد شرحناه وكان كلام الشيخ ليس الا هذا وهو ان صغراه اما موجبة او في حكمها
لاشتمالها على الايجاب لا بسبب استلزامها لموجبتها قوله كما ان الحكم بالحيوان على الانسان يقع على الفرس فيما
لا شيء من الفرس بانسان وكل انسان حيوان والحق كل فرس حيوان وفي قولنا لا شيء من الحجر بانسان وكل انسان
حيوان والحق لا شيء من الحجر بحيوان قوله معناه ان انتاج هذه القرائن يحمل كلام الشيخ على ان الانتاج في الشكل الاول
انما يكون بينا اذا كان الصغرى بالفعل اما اذا كان بالقوة فلا لعدم اندراج الاصغر في الاوسط الا بالقوة
اما بالفعل او بالقوة وان كانت بالقوة فالكبرى اما ان تكون بالقوة او بالفعل وما بالفعل اما ان يكون ضرورية او

لا الاخوح السالبة المركبة بل انه لا يكون بواسطة مقدمة ... اراد ان ما عرف

فالضرورية

لا ضرورة وانما قيد الشيخ من كون الصغرى او الكبرى ممكنة ليس هو الامكان العام الشامل للقوة والفعل بل الامكان
الصرف المقابل للفعل لان الكلام في التعدي عن البين وهو لا يكون الا اذا كان بالقوة ويمكن ان يحمل الكلام على
الاقسام المتعارفة بالمفهوم فقال الانتاج البين انما يلزم اذا كان الضروري الصغرى حكما فيها بالفعل اما اذا حكم
بالامكان فليس يلزم الانتاج البين وانما خص ذلك لاشتمالها على الفعل ولهذا قال فليس يجب ان يتعدى ولم يحكم
ان لا يتعدى فيجوز بينا فاذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما غير موجهة وهي المطلقة او موجهة واما ان تكون
بالضرورة وهي الضرورية او بالاطلاق وهي ... فالممكنة على هذا شاملة للقوة والفعل والحكم على ما حمل عليه
الشارح ما جرى الاصطلاح عليه فما قيل لو كان المراد بالامكان القوة الصرفة هنا لكان مستعملا لا في الامكان المتعارف في
الاصطلاح وقوله سابقا بالخلاف وهو ان يجعل نقيض النتيجة ويضم الى الصغرى لينتج من الشكل الثالث ما ينافي
الصغرى فقد خبط قوله لكنه ان كان الحكم على ب بالامكان تقرير الدليل على مطابقة ما في المتن انه اذا
كان المقدمتان ممكنتين لزم امكان النتيجة لانه اذا كان كل ب ا بالامكان فان كان كل ج ب بالفعل كان كل ج ا بالامكان
لكن ج يمكن ان يكون ب بالفعل ويمكن ان يكون ا بالامكان وبعبارة اخرى اذا امكن ان يكون ج ا الا ان ج ا اذا كان
ما يمكن ان يكون ا امكن للاندراج البين فاذا امكن ان يكون ما يمكن ان يكون ا امكن ان يكون ج ا امكان امكان
ان اندراج الاصغر تحت الاوسط يستلزم النتيجة الممكنة فامكان الاندراج يستلزم امكان النتيجة ويكون امكان الامكان
يستلزم الامكان لانه لو امتنع الممكن لكان امكان الامكان ضروريا ان امكان الممتنع ممتنع ووجه آخر هو ان الامكان
ان كل ما ليس بممكن يمتنع ان يكون ممكنا وينعكس الى ما لا يمتنع ان يكون ممكنا فهو ممكن وقد ... ج يمكن ان يكون ما يمكن
ان يكون ممكنا لا يمتنع ان يكون ممكنا وما لا يمتنع ان يكون ممكنا فهو ممكن فيصح ان ج يمكن ان يكون ا وهو المطلوب فان
استلزام امكان الامكان للامكان بهذا النظر اللطيف يكون الانتاج قريبا الى البين لا محالة لان الحكم في الكبرى على

الكبرى او ضم الى الكبرى لينتج من الشكل الثاني ما ينافي م

ان يكون ج ب بالفعل ويمكن ان يكون ب بالفعل آ فهنا امكن ان يكون ج ما يمكن ان يكون آ فهو م

على ما صدق عليه ب بالفعل ينتج ان الممكن يكون ب بجواز ان لا يخرج الى الفعل اصلا فلا يدخل في كل ب مما

الحكم اليه كقولنا كل زيد الامي زيد كاتب بالامكان وكل كاتب بالفعل عزيز فلا يصدق زيد عزيز بل لا بد من الفعل

المعتبر في هذا الوضع ليس … الوجود فقط … من الفرض العقلي على ما صرح به الشيخ في تحقيق الكلية

فالحكم في الكبرى على كل ما فرضه العقل ب بالفعل وعلى هذا جاز ان يفرض العقل ج ب بالفعل لكون ج من افراد ب

ممكن له واذا امكن له على هذا التقدير يكون محكوما في نفس الامر لان ما لا يكون ممكنا في نفس الامر يستحيل ان يصير ممكنا على تقدير

ممكن قال الشارح في توجيه الكلام ههنا انه الممكن ج ب وامكن ان يكون ب آ فهذا الامكان اذا اوصلهما حاصل

على الفعل وب آ بالفعل … هذا الفرض يكون ج آ بالفعل من غير … وكل ما وجد من غير … فهو ممكن فيكون

ج آ بالامكان والحاصل انه اذا فرض فعلية المقدمتين لزم منه ج … مع فعلية المقدمتين … ممكن النتيجة

فلا يظهر ان هذا الكلام انما … ان يكون … ممكنا واما انه يحصل من امكان القضية التي ذكرناها في الرجحة

فلا توجيه له على ان هذا التوجيه لا يعطيه كلام الشيخ لانه انما بين … امكان الامكان وهذا الاختلاط

امكان الامكان قوله هذا امان الاختلاطين … سبق ان الشارح حمل الامكان في هذه الاختلاطات … الصغرى

او في الكبرى على … الذي في مقابلة اما ان يكون ضرورية او لا ضرورية … مطلق

في … القضية الى … فالمراد بالمطلق في هذا الاختلاط مطلقة لا ضرورية كما سيصرح به …

… الصغرى … على الفعل … النتيجة … الفعل … النتيجة شاملة للقوة

وهو الامكان الخاص الشامل للقوة والفعل … الشيخ من الامكان العام … العموم … الاصطلاحي …

الشارح وهو خروج عن اصطلاح القوم من غير ضرورة بل يمكن المحافظة على الاصطلاح …

بالمطلق المطلق العام فتكون النتيجة ممكنة عامة لان الكبرى المطلقة اذا صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية

اذا الا ضرورة من الصغرى لا تتعدى اليها والنتيجة المحتملة للضرورة واللاضرورة لا يكون ممكنة عامة واما قوله الا

يكون مناسبا للبحث الذي نحن فيه فمبني على تفسير الامكان بالقوة المحضة والاطلاق باللاضروري وقوله ولا يكون

بان ما يعم الفعل والقوة هو الامكان العام صحيحا ظاهر الفساد لان الشيخ ما حصر العام في القوة والفعل في الامكان العام

اللازم لذلك الاختلاط بل لان الامكان العام لاحتمال الضرورة كما ذكرنا او اعلم ان الامكان العام شامل للقوة والفعل

ولكن بحيث يشمل مقابله الضرورة والامكان الخاص ايضا يشمل القوة والفعل بحيث لا يشمل مقابله الضرورة وكان اعم

من وجه قوله من وجه آخر هذا التوجيه قوله والمورد في بيان ذلك وجها آخر وما تقرره ان يقال اذا فرض

اوسط بالفعل كانت النتيجة ضرورية في نفس الامر وان لم يفرض كذلك ولا اتصف بل ضرورية في نفس الامر …

على تقدير ممكن وانه ح هذا كلام الشارح وكلام الشيخ هو ان الحكم في الكبرى ضرورية وصف الاكبر ما دام ذات الاوسط

وصف الاوسط ولا … لكن … الضرورة لا يتوقف على اتصاف ذات الاوسط بوصف الاوسط والا لم يكن ضروريا

ذاته بل … ضرورية الاكبر له للاصغر وان لم يثبت وصف الاوسط … الاوسط فهذا …

سوال وهو ان الاوسط لم يكن يدخل في ثبوت الضرورة فلو سقطه من طرفي القياس لا … والجواب انه لا

في ثبوت الضرورة في نفس الامر ولكن له مدخل في العلم به وقوله والكبرى … ضرورية ينتج … لانها في الصغرى

كانا فعليين كانت النتيجة … وان كانا او احدهما ممكنة كانت … ثم توجيه الشارح … حيث …

الاكبر لا يتوقف على ثبوت وصف الاوسط … الاوسط لكنها انما … الاوسط …

كان … الاوسط … الاصغر اوسط بالفعل اصلا فلا …

الاولى ان الاوسط اذا كان … على الاصغر … عن الضرورة … ضروري …

ممكنة ولا … وهذا انما … في الضروب الكلية لا الجزئية على … القوم الثاني ان الاوسط … للاصغر

امكن وضعه بالفعل فعلى هذا الفرض يكون النتيجة ضرورية فيكون ضرورية في نفس الامر لان البرهان [illegible]
ضروريا فانا لا نمنع ان يكون ضروريا بالفرض [illegible] فهذا دفع الاحتمال المؤدي الى الاشكال [illegible] احتمال ان يكون
الوصف [illegible] واما الحكم [illegible] بالقسم الاول لانا اذا فرضنا الفعل ازداد افراد الاوساط [illegible] الكبرى صادقة
فلا ينتج لا [illegible] الحكم في الكبرى على جميع ما فرضه العقل انه اوسط بالفعل والاصغر مما فرضه العقل انه اوسط
فيكون داخلا في افراد الاوسط وليس هناك ازدياد اصلا قوله لكن الصغرى اذا كانت ممكنة او مطلقة
منها سالبة اي ممكنة خاصة او وجودية [illegible] السالبة الممكنة الخاصة تستلزم موجبتها وكذا السالبة
تستلزم موجبتها فان الصغرى اذا كانت موجبة ممكنة خاصة او وجودية [illegible] وكذا [illegible] لان الناتج
ملزوم للناتج [illegible] لان الممكن [illegible] سالبة لازم موجبة الاولى ان
موجبة لازمة سالبة حتى يطابق البيان وفي [illegible] الماضي [illegible] الاشكال عليه [illegible]
ان المراد بالممكنة الصادقة بالفعل حتى يصدق الاندراج وذكرها ههنا [illegible] قوله يحصل
الا اذا كانت الصغرى ممكنة خاصة والكبرى وجودية [illegible] الصغرى بالخاصة والكبرى بالوجودية [illegible]
الاستثناء لان الصغرى لو كانت ممكنة عامة والكبرى مطلقة عامة فالنتيجة [illegible] الكبرى [illegible]
اخر قوله واما الشكل [illegible] الكبرى [illegible] على وجه لانه لا يستقيم ظاهرا [illegible]
على الصدق ولا يجب ان يكون كذب الكبرى [illegible] ان يكون كذب الصغرى [illegible] كانت الضرورة [illegible]
كانت [illegible] الاصغر ما دام [illegible] قوله ولا عكس [illegible]
[illegible] المطلقتين اي الشاملتين للدوام واللادوام [illegible] المطلقات [illegible] الوجوديات قوله [illegible] المطلقتان اي المطلقتين
المطلقات والوجوديات [illegible] قوله

والعامة

والفاضل الشارح [illegible] الواحد [illegible] والثاني [illegible] هذا [illegible] لانه لو كان [illegible]
الواحد [illegible] الثاني [illegible] الشارح منهما ما [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] في [illegible]
[illegible] شرائط [illegible] الاختلاف [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] على [illegible] في [illegible]
ان الاشتراك في اللازم او العارض [illegible] الاستدلال على [illegible]
المعروضات [illegible] هذا الاشكال [illegible] حاصل [illegible] الاخر [illegible]
الطرفين [illegible] الاختلاف ان كان في اللوازم [illegible] على [illegible] المعروضات وان كان في العوارض لا دل على اختلاف [illegible]
ولما كان [illegible] المطلقة والممكنة من قبيل العوارض [illegible] كانت [illegible] المركبة [illegible] قوله ولما [illegible]
[illegible] في [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] معناه [illegible] وليس هذا كقولنا الانسان [illegible] معناه ما صدق عليه [illegible]
[illegible] وليس [illegible] قياس اخر [illegible]
[illegible] ظهر من هذا انه لا حاجة في كل [illegible] قياس من الشكل الاول [illegible]
هذا القياس [illegible] من جهة [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] القضية [illegible]
قياس من الشكل الاول [illegible] النتيجة [illegible] القياس [illegible] النتيجة قوله [illegible]
الاول [illegible] الصغرى ضرورية والكبرى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] والاصدق [illegible] الامكان والاصدق [illegible]
والعامة

لكنه ماصدق الكبرى فمعنى انكل ما انتصف ب بالفعل فهو ا لا يكون دائما وعند النتيجة معنى ان بعض ا دائما

اضافه بالضرورة ج حينا فتأمل قوله والاظهر لخلف اى الاظهر في الكتاب لفظ الخلف لا الافتراض على ما عرفت

في السالبة لان الافتراض لا يجرى الا اذا كانت الصغرى جزئية ومع ذلك يستغنى عنه بعكس الكبرى قوله وان لم يكن

سالبة بل موجبة اقول الكبرى اذا لم تكن سالبة مطلقة فاما ان تكون موجبة مطلقة او ممكنة اما موجبة او سالبة

فقوله وان لم تكن الكبرى سالبة يتناول الاقسام الثلثة لكن لما كان الانتاج ولسلب الاحكام يختص بالاولين

حصرها في الممكنة الى الموجبة والسالبة وقال او موجبة لان حكم انتاج الامكان يعنى حكم سلبه قوله فلذلك لا ينتج

لانه لا يكون الا في صورة عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول فالواجب في بيان العقم ايراد صورة النقض قوله

وزعم صاحب الكشف انما زعم ان السالبة العرفية الخاصة تنعكس كنفسها اى على مذهبه فقال الصغرى السالبة

الخاصة مع الكبرى الممكنة تنتج موجبة جزئية لانا اذا عكسنا الصغرى وجعلناها كبرى والممكنة صغرى حصل من الشكل

الاول تنتج الممكنة خاصة سالبة وهي تستلزم موجبة منعكسة الى ممكنة عامة جزئية وهي نتيجة القياس وقال الصغرى

السالبة العرفية العامة مع الممكنة لا تنتج لان السالبة العرفية تحتمل الضرورة فان كانت ضرورية تصدق عكسها سالبة

ضرورية وهي مع الممكنة في الشكل الاول تنتج سالبة ضرورية منعكسة الى سالبة ضرورية كلية وان كانت لاضرورية

انعكست كنفسها اما على مذهبه وتنتج صدق النتيجة موجبة ممكنة فيكون النتيجة حينئذ مختلفة اى الايجاب والسلب فلا تنتج

اصلا وتبين فساد كلامه بصورة النقض بعدما تبين من عدم انعكاس العرفية الخاصة كنفسها قوله فقد نقل يعنى ان المعتبر

في الشكل الثاني اذا كان احدهما مطلقة جزئية والاخرى عرفية والجزئية هي التي حكم فيها في بعض اوقات وصف الموضوع

والعرفية هي التي حكم فيها في جميع اوقات وصف الموضوع فاما ان تكون الجزئية مقيدة باللادوام اولا فان قيد

باللادوام ينتج سواء اختلفا في الكيف اولا لوجوب تباين الوصفين اى وصف الاصغر ووصف الاكبر لكن بشرط ان يكون

يشترط الانتاج الاختلاف في الكيف
وان قيدت باللادوام

الكبرى هي العرفية مثاله ان غددا لكاتب الساكن الاصابع دائما ما دام كاتبا وحرفا لجالس عن وصف الكاتب في بعض اوقات

جلوسه فيتبع لا شيء من الجالس بمتحرك الاصابع في بعض اوقات كونه جالسا وكل ما كان متحرك الاصابع مادام كاتبا فلا شيء من الكاتب

بكاتب في بعض اوقات كونه جالسا وانه في جميع اوقات جلوسه فمعنى ان تكون النتيجة عرفية وهو ينافي ما تقدم

ان النتيجة مطلقة وجزئية مع ان الدليل انما يعتمد عليه وذاك النقد ما ينتج لا شيء من الكاتب بجالس في بعض اوقات

كونه كاتبا لا يوصف لكون الكاتب جالسا في جميع اوقات كتابتهم فالعرفية وهذا الاختلاط اما ان تكون كبرى

او صغرى فان كانت كبرى فالحقيقة اما ان تكون موجبة او سالبة فان كان الاول فالامر حينئذ سالبة اما اذا كانت

الجزئية موجبة فلانا حكمنا فيها بان وصف الاوسط ثابت لوصف الاكبر فاذا كان وصف الاصغر مجامعا لوصف الاوسط

في بعض اوقات الجمع فيما يقرب في وقت يخلو عن الثاني ففي ذلك الوقت لزم ان يكون وصف الاصغر عن وصف الاكبر

في ذلك الوقت وهو مفهوم السالبة الحقيقية وليه اشار بقوله وبيان فذلك لان الوصف الذي يجتمع مع ما ينافى وصفا

تخلو مثاله ان يجعل السالبة الحقيقية في المثال المذكور موجبة بعد اذ تقول كل جالس هو لا يتحرك في بعض اوقات

جلوسه ولا شيء من الكاتب لا يتحرك في جميع اوقات كتابته ينتج الجالس ليس بكاتب في بعض اوقات جلوسه

فجلوس الذي يجتمع مع عدم حركة اليد المنافي لوصف الكتابة ينافى وصف الكتابة وان كانت الحقيقية سالبة فلان

الحكم في الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر وفي الصغرى بان وصف الاصغر خال عن اللازم في بعض الاوقات

والخلو عن اللازم يوجب الخلو عن الملزوم واليه الاشارة بقوله الوصف الذي قد يخلو عن اللازم وصفا آخر فلم يرتفع

عن ذلك الوصف فان جعلنا هذا الاختلاط اذا كانت الكبرى مشتملا على الضرورة اكثر ما سبق منه انه لا ينتج

والثانية الاصغر من الدوام لعدم انعكاسها او ما اذا كانت العرفية الخاصة صغرى فلم ينتج القياس لا دائمة

موجبة فلانا حكمنا فيها ان وصف الاصغر ملزوم لوصف الاوسط وفي الكبرى بان وصف الاوسط خال عن

الاكبر في بعض الاوقات و ... اللازم عن الشيء لا يوجب تخلف الملزوم عنه لجواز استلزامه لانتفاء الشيء مع جواز انفكاكه
لازمه الاوزعنه كما في المثال المذكور المتوسط لكتابة ملزومة لحركة اليد وهي قد تخلو عن الجلوس مع ان الكتابة مستلزمة
لوصف الجلوس ايضا واما اذا كانت سالبة فلان الحكم فيها بان وصف الاصغر مناف لوصف الاوسط وفي الكبرى
بان الاوسط يجتمع مع وصف الاكبر في بعض الاوقات والمنافي قد يخلو وصف الاصغر عن وصف الاكبر اصلا
استلزامه لوصف الاكبر مع اجتماعه مع ما ينافيه في بعض الاوقات كما في المثال المذكور والمطلوب حيث الكتابة
منافي عدم حركة اليد يجتمع مع الجلوس يستلزم الجلوس فان قلت وصف الاكبر مع وصف الاوسط في بعض الاوقات ووصف
منافي لوصف الاصغر يجتمع مع احد المتنافيين في وقت يخلو عن المنافي الآخر في ذلك الوقت ووصف الاكبر يخلو
عن وصف الاكبر في بعض الاوقات وهو مفهوم السالبة الحينية فلو قلنا خلو وصف الاصغر عن وصف الاكبر
لازم واللازم خلو وصف الاكبر عن وصف الاصغر وهو غير معقول لجواز انه والحينية السالبة لا تنعكس كنفسها
وعلى عدم انتاج هذين الاختلاطين ينبه بقوله والذي يستلزم الى قوله فليس كذلك اي لا يلزم ان يخلو عن ذلك
الوصف الآخر في شيء من الاوقات فظهر مما ذكرنا ان جميع اختلاطات الحينية مع العرفية انما يجعل عقيما
اذا اخذت في الكبرى واما اذا اخذت الحينية صغرى بالدوام فاذا كانت العرفية كبرى ينتج ايضا اما اذا كانتا
موجبتين فلان الاوسط وان كان ثابتا للاصغر في بعض اوقات وصفه الا انه مسلوب عنه بالاطلاق
عن الاوسط اللازم للاكبر يلزم الخلو عن الاكبر لكن بالاطلاق العام لا الوصفي واما اذا كانتا سالبتين فلان الاوسط
ثابت للاصغر بالاطلاق وان كان مسلوبا عنه في بعض اوقات الوصف وهو مناف لوصف الاكبر
احد المتنافيين في الجملة خال عن المنافي الآخر في الجملة فهذا ... سواء اخذت ... او ... فانهما
مطلقة وصفية لوجوب ... الوصفين ... لا ... العرفية اذا كانت مقيدة باللادوام ينتج ايضا

المطلقة في صورة الاتفاق وانه ان لم يصدق ان الاصغر ليس باكبر بالاطلاق صدق الاصغر اكبر دائما فيكون
اوسط دائما للدوام وصف الاوسط بدوام وصف الاكبر لكنه لا دائما فيكون الاصغر اوسط دائما ولا دائما
هذا خلف وبالجملة لم يصدق السالبة المطلقة انتقض قياس في الشكل الاول من الصغرى الدائمة والكبرى
اللادائمة وهو منتج فلا وجه لتخصيص الحينية بالنفي لانا نقول القياس انما يكون منتجا لو كان كل واحد من مقدماته
دخل في الانتاج لكن النتيجة هنا كما تحصل بمجرد الكبرى لا من المقدمتين فلا قياس ولا انتاج قوله ولا ينتج
المشروطة بالوصف في كبرى القياس اذا كانت مشروطة كبرى الحينية اما اذا كانت سالبة فلان الصغرى
تقتضي جواز اتصاف الاصغر بالاوسط وهو مناف للاكبر واذا امكن اتصاف الشيء باحد المتنافيين امكن سلب
المنافي الآخر عنه فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر واما اذا كانت موجبة فلان الاوسط لازم للاكبر وهو ممكن الزوال
عن الاصغر وامكان زوال اللازم ملزوم لامكان زوال الملزوم فيمكن زوال الاكبر عن الاصغر وان كانت
صغرى لم ينتج اما الموجبة فلان وصف الاصغر ملزوم للاوسط وهو ممكن الزوال عن الاكبر وامكان زوال
اللازم عن الشيء وان استلزم امكان زوال الملزوم عنه الا ان الملزوم هو وصف الاصغر فاللازم امكان
زوال الاكبر عن وصف الاصغر ولا يلزم منه امكان زوال الاكبر عن ذات الاصغر واما السالبة فلان وصف
الاصغر مناف للاوسط وهو ممكن الاجتماع مع الاكبر وامكان اجتماع احد المتنافيين مع الشيء يقتضي امكان اجتماع
المنافي الآخر معه لكن المنافي هو وصف الاصغر والمنافاة مع الذات ... الامثلة المذكورة يتبين جميع ما ذكرناه
قوله والشرط الآخر كون الجهتين بحيث يمكن اجتماعهما على الصدق فالمراد من هذا ما صرح به من ان
احدى المقدمتين ممكنة والاخرى ضرورية بحسب الوصف من حيث انها ضرورية شاملة للامكان ولما ...
المطلق الكون فهو شرط اي شرط في خلط الممكن بالمشروط الوصفي ان يكون بازائه الممكن الضروري بحسب الوصف

ح الوصف لا يستلزم المنافاة م

كما شرط في خلط المطلق الوصفي ان تكون المطلق الدائم بحسب الوصف والا فالجميع لازم في شرح المطالع
المحكم قوله فانه يمكن اجتماع الممكن والعرفي بل يدل على وجوب اختلاف المقدمتين بالضرورة والامكان
بالامكان والدوام لم يلزم منها الغلط لجواز ان يكون المحمول ثابتا للشي بالامكان ومسلوبا عنه دائما
الوصف فيحصل الاختلاط منهما من ممكن وعرفي ولا ينتج مباينة الشي لنفسه كقولنا الزنجي اسود بالامكان
من الزنجي اسود مادام زنجيا ولا ينتج الزنجي ليس بزنجي بالامكان قوله اذا كان على هذه الصورة لا ينتج
الضد لان الضرورية لا ينتج مع جميع القضايا سواء كانت موجبة او سالبة صغرى وكبرى الخلف لاجل
الضرورة مع غير الضرورية ينتج نقيض الكبرى الخلف لان الاوسط منسوب الى الحد في النتيجة الضرورية
فيكون من الطرفين مباينة فيصدق السلب فلما كان ج ب لا بالضرورة وآ ب بالضرورة لم يكن ج آ
لكان ج ليس ب بالضرورة فلما لم يكن ج آ دائما وآ بالفعل صدق ان ج ليس آ دائما النتيجة سالبة
دائمة لا ضرورية لا لما في النتيجة سالبة ضرورية فانه لو لم يصدق صدقت موجبة فتلزم الكبرى عن هذه الشكل
الاول ينتج ما ينافي الصغرى ولا خفاء في ان هذا انما يتم اذا كان احدى المقدمتين دائمة والاخرى لا دائمة
قال يمنع نصير الضروب المنتجة هذه الاختلاطات شرط الاختلاف في الكيفية فلم يشترط الاختلاف في الكيف فقط
باعتباره من الضروب المنتجة لا اتفاقا فانه ينتج وهذا يدل على ان هذه الشكل عقم عنها الجمهور
هذه القياسات انما يجب بواسطة اللاضرورة في احدى المقدمتين ولا يدخل في المباحث الا في اللانتاج
اللاضرورية لكنه حذف فرجع القياس الى اختلاط الضرورية والممكنة العامة في الكيف فهذه القياسات
عقم عنها الجمهور بل داخلة فيما ضبطوه قوله هذا الشكل ايضا في الانتاج شرطان لما كان الاصغر والاوسط في
هذا الشكل محمولين على شي واحد وهو الاوسط في هذا القياس وذلك يقتضي حمل الاكبر على الاصغر لكن بشرطين

ان ثبت الاصغر لكل الاوسط او لبعضه حتى يكون حكم المقدمة الذي في الاوسط منه حكما له لو كان مسلوبا عنه
كان مباينا له ملازم ان حكمه حكم الاوسط الاكبر ولا ثالثة كلية احدى المقدمتين اذ لو كانتا جزئيتين لاحتمل
في الاوسط ان البعضين منه المحكوم عليهما اشكال المنتجة لا بد من اشتراكهما في حد وهو الاوسط فلما كان
ثابتا في الصغرى مقدما في الكبرى وهو الشكل الاول واما ان يكون ثابتا فيهما وهو الشكل الثاني واما ان يكون
مقدما فيهما وهو الشكل الثالث والرابط المتصلة وكل شرطية في الحمليات قوله في الاقتران بالثالثة لا يكون
آ ب ج ولما كان المتصلة الجزئية هي التي الزوم فيها على بعض الاوضاع والاحوال او على الحال التي فيها آ ب
ليس ج د صدقا وصدقان كلتا احداهما ليس المتصلة اذا كان ج ط ج د فالنتيجة كلما كان ج ط فآت د
الى قولنا قد يكون اذا كان آ ب ج ط وهذا انما لو كانت المتصلة ان يكون وما كانت كذلك لو كان الوضع
الحال في الشرطية الجزئية ملزوما للمقدمتها واثباتها لزوما كليا وحده ما فيه قوله والاولى مما المتصلة عدا
مثال البرهان الضرب الاول من الشكل الاول الذي هو اكمل القياسات الشرطية فهو ينتج لا يصدق قوله كلما
الاثنان فردا كان زوجا وهو كاذب والجواب ان الصغرى كاذبة في نفسها صادقة بحسب الالزام فالنتيجة قوله
ما عرض ان ينتج هذا الضرب وهي الشرطية التي مقدمها ضرورية والاعتراض منع لمقدمه فاجاب بالشرط في الانتاج
صدق المقدمتين لا بما صدق الكبرى على تقدير صدق الصغرى بحسب صدق المقدمتين كان صدق النتيجة لازما
قوله في قياس المساواة وسائله لما كان قياس المساواة على هيئة مخالفة للقياس اذ لا اشتراك فيه في تمام الاوسط حيث
موضوع المقدمة الثانية محمول الاولى وذكر الشيخ انه سقط فيه مقدمة وهي ان المساوي مساو لان يكون هكذا
بحث اذا انضما مقدمتي القياس على هيئة القياس اذا الشارح ان يوجه انتظام هذه المقدمة الساقطة مع
بحث تكون على هيئة القياس والاولى ان نوجه على صورة قياس كان آ ج مساو ب ب وكل مساو ب ب فهو مساو لمساوي

لان ب ج مساو لان ج مساو للمساوي د وساوي المساوي لان ج مساو ... الوحدة على صورة قياس وهو
موقوف على جعل المطلق نتيجة الذي بحسب المفهوم كما سبق ... قال الامام في هذا القياس وقع اشكال وهو
انه اذا كان ج مساويا لب وب مساويا لد وساوي المساوي مساو لزم ان يكون ج مساويا للمقدمة وهو ج
المساوي لهذا المقدار ويمكن ان يجاب عنه بان المقارن بحسب الاعتبار كافيه **قوله** في الاستثنائي اعتبار كل
مقدمة منها الاعتبار كان عين النتيجة مذكورة في القياس كان مصادرة وان كان نقيضها الى الانتاج والمنفصلة الحقيقية
اما ان تكون ذات جزئين او اكثر فان كان ذات جزئين فاستثناء عين ايهما كان ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض
ايهما كان ينتج عين الآخر فالنتائج اربعة كل منها حملية وان كان ذات اجزاء مثل العدد اما زائد او ناقص او مساو
فاستثناء نقيض جزء واحد ينتج منفصلة من اجزاء الباقية واستثناء عين جزء ينتج نقيض البواقي وفيه كلام لان
الاول بانه منفصلة من البواقي كقولنا لكنه ليس بزائد فهو اما ناقص او مساو الثاني حملية ... كل واحد منها على نحو
من البواقي كقولك فليس بزائد ولا ناقص **قوله** وقد يقال المستقيم اشارة الى الفرق بين الخلف والمستقيم وذلك
وجوه الاول ان المستقيم متوجه الى اثبات المطلوب اولا بالذات والخلف لا يتوجه الى اثبات المطلوب اولا بل الى ابطال نقيضه
الثاني ان المستقيم يتألف من مقدمات مناسبة للمطلوب والخلف يشتمل على ما ينافي المطلوب الثالث ان مقدمات المستقيم
يجب ان تكون مسلمة او في حكمها بخلاف الخلف الرابع ان المطلوب موضوع في المستقيم اولا ...
الخلف ان المطلوب ... **قوله** وهذا من الشكوك مثل ما قال الخلف ...
فلو كان ... عكس السالبة الضرورية ... على ان الحكم ...
ان مطلق ويمكن ان يجاب بان الدليل اذا دل على اثبات المطلوب ... على اثبات ...
غير ... في دلالته على المطلوب **قوله** واما رد الخلف الى المستقيم على حاله فذلك لما كان ينتج القياس المستقيم

النقيضان فاخذ نقيض نتيجة القياس المستقيم وضمه الى احدى مقدمتي القياس المستقيم ينتج نقيض المقدمة الاخرى
فرجوع قياس الخلف على حاله في ذلك يمكن بهذه الطريقة وهو ان ناخذ نتيجة قياس الخلف ونضمه الى احدى مقدمتي
قياس الخلف حتى ينتج نقيض المقدمة الاولى من قياس الخلف مثلا القياس ليس كل ج د وكل ب د فليس كل ج ب
من الضرب الثاني والاصدق كل ج ب وكل ب د ينتج كل ج د ونضمه الى كل ب ج ينتج ليس كل ج د وهو نقيض
قياس الخلف ولما كان يجعل قياس الخلف الى قياسين والاول منهما هو الاقتراني من متصلة وحملية ينتج متصلة
تاليها هو نتيجة المخالفة فاذا اخذنا نقيض تالي المتصلة وضممناه الى الحملية انتج نقيض الاول وهو رد الخلف الى
المستقيم لاحظ الحال فيما تقدم من ان نتيجة اول القياسين ومن الحملية المسلمة **قوله** القياسات البرهانية
من المقدمات اليقينية ... في التعليم الاول ان مقدمات البرهان ضرورية وما يجعلها ضرورية فهم من قال انها
ان تكون ضرورية بمقابلة الامكان ورد الشيخ عليهم بان المراد ان مقدماتها ضرورية واجب قبولها ...
مكنة او لا ... واجب قبولها ... ليس الاعتبار بما او لا هو مقول عن صاحب
... **قوله** وقد اشار ههنا الى ... الاقيسة السوفسطائية الاقيسة ...
الشبهات وهي تحصر ... اصناف خمسة لان القياس اما ان يفيد التخييل وهو الشعر او يفيد التصديق ...
غير جازم وهو الخطابة او يكون جازما فاما ان يعتبر فيه ... عموم الاعتراف فاما ان يكون كذلك فهو ...
او لا يكون كذلك وهو الشغب والسفسطة والشيخ ... هذا التقسيم ... من علم اعتبار الحقية
اعتبار عموم الاعتراف فان من الجائز ان لا يعتبر الحقية ولا عموم الاعتراف والاظهر ان يقال القياس اما ان يفيد التصديق
او غيره فان افاد التصديق فان افاد يقينا فهو البرهان وان افاد ظنا فهو الخطابة والا فان اشتمل على عموم الاعتراف او
التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان البرهان لما كان ... يجب ان يكون مبادئه ...

القضايا الواجب قبولها سواء كانت ضرورية او ممكنة وجب ايضا ان يكون صورته منتجة للانتاج فلا يكون
البرهان الا قياسا لان الاستقراء والتمثيل لا يفضي الى الانتاج وعادته اي علته الغائية وغرضه اليقين فلذلك كان
مادة الجدل اما مسلمات اي المشهورات لانها مسلمة بحسب الشهرة واما المسلمة اصالة فبحسب الشهرة ولهذا
سمي الجدل اي غرضه الزام الخصم كان غرض السائل الزام الخصم فقد يأت البرهان والجدل يستلزم الخطاب للزام
فلا بد ان يكون مقنعا للناس واما الاستقراء فلا يستلزم الا مطلق الظن وان سلم ينسل ان يستلزم الخطابة دخل في الجدل
في هذا الشكل فيه تامل والورد ايضا فيه ايضا كالتخيل لان النظم الموزون يشبه الالة في السلامة والخوف
اللطافة والورد المطرب في الساقي واعلم ان جميع الاشعار المشتملة على القضايا المحققة صغريات الكبريات كلها
الصغريات عليها مثلا الشعر في صفات المحبوب صغرى لقولنا وكل من هذا شانه يحب ان يحب حتى ينتج انه ممن
يحب ولا شك انه يفيد الانبساط والميلان اليه فظهر معنى القياسات الشعرية على ما اشار اليه الشيخ في الشفاء
قوله ولعل الحصار طائفة منه من تقسيم الصناعات اما ان يكون واجبة او ممكنة واما ان يكون ممكنة اكثرية
او اقلية او متساوية فان كانت اكثرية فهو الجدل وان كانت متساوية الطرفين فهو الخطابة وان كانت اقلية
على انه ربما اكثر الوجود حتى يكون شبيهة بمادة الجدل او واجبة حتى يستعمل مبادي البرهان فهو مغالطة اما
في مقابلة الجدل او سفسطة في مقابلة البرهان واما الثاني فان قال المقدمات اما صادقة او كاذبة او فيها صدق
وكذب اما ان يكون الصدق فيه غالبا او مساويا او مغلوبا على قياس ما مر في الاول فالمغالطة ما منها
الكذب على انها صادقة فهي مبادي البرهان او يغلب فيها الصدق فهي مبادي الجدل قوله
بالمظنونات والمخيلات غير مستقيم فذكر ان الصناعات خمس وان مبادي المتيقنات ومبادي الجدل المشهورات ومبادي
الخطابة المظنونات ومبادي الشعر المخيلات ثم ان المغالطة مقدماتها المشبهة بالمتيقنات في السفسطة والمشهورات في

اما البرهان فيجب تحصيله واما الجدل فيجب التسليم لئلا يلزم المحذور ولا
الخطابة لا يستلزم المطلوب الا الظن اللازم استلزم المحذور المتقدم

الصناعة الى الخمس اما من حيث الاوكاد وطائفة ضرورة الصدق او الكذب اما الاول فهو ان يقال مقدمات

وكذب وما فيها صدق

المشاغبة ولم انحصرت المشابهة بالمظنونات والمخيلات لان افادت ظنا او تخييلا فهي هي والا لم يكن مغالطة ثم ان صنعة
والسفسطة لما علم جميع ذلك ان من علم البرهان والسفسطة انتفع بها اما البرهان واما السفسطة فللاحتراز عنه
واما لم يورد المغالطة لان المشاغبة لا يهم كل انسان بل انما هي تختص بالبعض واما منافع الجدل والخطابة فانها يختص
الجدل لالزام الغير وافحامه وهو لا يتم الا بالاجتماع مع الغير وكذا الخطابة لاقناع الغير والشعر لتخييله فيكون كل منها
الغير والبرهان بخلاف البرهان فانه لتحصيل الحق لنفسه ولا دخل للغير والاجتماع فيه وكذا السفسطة للاحتراز عنها لا
للاحتراز عن غيرها فالانتفاع بها لا يتوقف على مشاركة الغير قوله والقياسات المغالطية في الحقيقة اصناف كلام
القياسات المغالطية والاولى الحاقها بالقياسات في المغالطات الى قوله الا انه اعتبار ها ثم شرع في ذكر الحصر
توجيه الاقتصار على البرهان والسفسطة قوله لان المطالب الحاصل ان المطالب في العلوم اما ضرورية
او وجودية اما مثال الاول والثاني فقط واما مثال الوجودية فاتصال الكواكب وانفصالها فانها لا تدوم مادا
فيسئل ان القسم من المطالب مواد مخصوصة منحصرة فالبرهان ينتج الضروري من الضروري وغير الضروري من غير الضروري
وقد يجاب السؤال ان العلم بثبوت الاوسط للاصغر هو الذي يفيد العلم الضروري بثبوت الاكبر للاصغر فلو لم يكن ثبوت
الاوسط ضروريا جاز ان لا يثبت الاوسط للاصغر فيرتفع العلم به لان العلم بثبوت الاوسط للاصغر موقوف على ثبوته
فالعلم بالنتيجة الضرورية لا يتوقف على العلم بالنتيجة الضرورية ونحن لا ان العلم بالنتيجة الضرورية وفيه ان المقدم هو
المجازم المطابق الثابت مثلا في القياس المذكور العلم بثبوت الضحك للانسان انما يكون اذا ثبت الضحك للانسان
الضحك لم يثبت للانسان دائما فزوال العلم بثبوته عند زوال الضحك فيزول المقدم النتيجة لزوال سببه فيعود كان الحكم
عليه بالنطق حالة زوال الضحك كاذبا اي مجهولا فلا يكون هذا الامر يقينا لتغير اليقين وايضا الحكم بوجود الضحك
لكل انسان لا يكون من الحق بل من الفضل ولا يحكم به فثبت ما لم يعلم عليه فلا يكون من مقدمات البرهان لان مقدمات

المحرر

والجدل الذي هما مبادي الخطابة والشعر
القضايا المشابهة للظنونات ثم
مما لا يستعمل

قضية والمحمول باعتبار حمله ضروري الثبوت للانسان فما استعمله الضروري في الاعم من مقدمة ضرورية وجهها
من وجهين الاول انه لو كان صحيحا لزم ان يكون جميع مقدمات البرهان ضرورية سواء كان الضروري [illegible]
اما الاول فلتوقف العلم بالنتيجة على العلم بالمقدمتين فلو كان احديهما غير ضرورية جاز زواله فيزول العلم بالنتيجة
فلا يكون يقينا واما الثاني فلان كل مقدمة لا يحصل العلم بها الا بعلم سببها فيكون ضرورية باعتبار سببها الموجب
ان العلم بالنتيجة لا يلزم زواله عند زوال العلم بالمقدمتين لان العلم بالمقدمتين بعد العلم بالنتيجة واستغناء المعلول
يستلزم استغناء ما هو علته فاعتبار السبب في المقدمة لا يستلزم [illegible] ضرورتها [illegible] ضرورية
السبب [illegible] دوام السبب المطلق على لازم والاولى في الجواب ان يقال المراد [illegible] الفاضل الشيخ الضروري
يجب ان يكون جميع مقدماته ضرورية بل المراد انه يجب ان يكون فيه ضرورية سواء كان جميع مقدماته ضرورية او لا
ولكن اطلق الفاضل الشيخ الضروري يجب ان يكون فيه ضروريا سواء كان جميع مقدماته غير ضرورية اولا قوله
وهناك ضرورة اخرى وهي ضرورة الصدق فالمراد بكون المقدمات ضرورية كونها ضرورية الصدق سواء كانت
ضرورية في نفسها او ممكنة ولا يخفى بعد قوله وهي الضرورة الثانية اللاحقة بالحكم لا الضرورة بشرط المحمول لانها لا
القضايا الممكنة وهي من مقدمات البرهان قوله اذا قيل في كتب البرهان المراد بالضروري في كتاب القياس الضرورية
وفي كتاب البرهان اعم من الضرورة الذاتية والوصفية وهي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع ضرورية مادام وصف
ويجب ان يكون محمولات مقدمات البرهان ذاتية لموضوعاتها على احد الوجهين المذكورين في الكتاب وهو ان يكون [illegible]
الموضوع او لاحقة له بحسب الفصل قوله فان الغرض بعد العلم بالمناسبة حتى لا عراض الغريبة لا تعطى الا
الذاتية التي هي محمولات مسائل العلوم ونظائرها البراهين كان الشارح حمل اثبات الاعراض الذاتية [illegible] مناسبتها
المقدمات يكون مناسبة الشارح قوله وذلك لان المحمول على شي يحمل جوهره هو المحمول [illegible] الاقتصار في

الضرورية

الضرورة على الضروري بحسب ذلك ان محمولات مقدمات البرهان هي المناسبة لمحمولاتها وذلك لان موضوعاتها
المحمول الذاتي يحمل بحسب جوهر الموضوع والمحمول بحسب جوهر الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]
والمشروط كون الموضوع على نوع اي الضرورية مادام وصف الموضوع فتشمل الاول [illegible]
علم الوصف بخلاف الضروري الذاتي فان الضرورة اذا كانت ناشئة من ذات الموضوع فاذا اطلق الذاتي علم الضرورة
فلا بد من حمل الضروري [illegible] الاعم ليتناول الضروري بالذات بحسب الوصف قوله وكذا ايضا مندرج هنا
من الشرط الثالث فانه اذا كان محمولات المقدمات ذاتيات او اعراضا ذاتية فالحمل فيها لا يكون بحسب امر اعم او اخص
انما قال في بعض الوجوه لان الاعراض الذاتية لا يجب ان يكون ضرورية للموضوع وهيهنا المحمولات ضرورية او اعراض
في اعراض ذاتية على بعض الوجوه قوله واحتج على الاول حاصل هذا الجواب ان المهملة اذا كانت ضرورية [illegible]
لا تطلب ثبوت فانا نثبتها بالبرهان واذا كانت محصورة فالامر من عوارضها [illegible] لان الانسان [illegible]
العلوم الموضوع المجهولة الجواب عن ان ثبوت الذاتي للمهملة [illegible]
على ان الانسان جسم [illegible] الاعم [illegible] في حمل الجسم عليه بحمل الحيوان [illegible] قوله ولكل علم مبادي ومسائل الكلام [illegible]
ومبادي ومسائل وجه الحصر ان ما يتعلق بالعلم ان كان ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع والا فان كان
مقصودا بالذات في ذلك العلم فهو المسائل والا فهو المبادي ثم ان الشارح عرف المبادي بالاشياء التي [illegible]
مسائل العلم [illegible] لان الاصول الموضوعة تكون البرهان عليها في علم آخر ان مسائل العلم يتوقف على [illegible] البرهان
اذ معرفة الاصول الموضوعة لما توقف على ذلك البرهان فانه يتوقف عليها [illegible] ذلك البرهان [illegible]
[illegible] ذكر الشيخ المبادي انها تصورات وهي الحدود وتصديقات وهي المقدمات التي [illegible]
المقدمات التي ذكرت في ذلك الفصل [illegible] البرهان [illegible] مبادي ذلك العلم [illegible]

علم آخر ويكون احد العلمين مختلطاً بالآخر وكان الشيخ اشار اليه بقوله وكل اصل موضوع في علم فان البرهان عليه في علم آخر
والعلم الخاص الذي يكون على هذين الوجهين تحت العلم العام لكنه لا يكون جزءاً منه [illegible] العلم المطلق يكون جزءاً من الهندسة
[illegible] بان يكون العلم الخاص على الوجه الاول جزءاً كما اذا كان العلم [illegible] والجواب ان المطلق [illegible] الهندسة لان
الهندسة خارج عن الهيئة قوله فاذن علم المناظر داخل في العلم الثاني اي تحت العلم الباحث عن الخطوط [illegible]
المتصل البصري تحت [illegible] وهو داخل تحت الهندسة [illegible] في [illegible] الكتاب [illegible] في المناظر [illegible]
نوعاً من موضوع الهندسة وكونه مخصصاً [illegible] الاتصال بالبصر [illegible] هذين الوجهين [illegible]
اجتماعهما كان اولى قوله اما ان يوضع احدهما اعتباراً لاعراض ذاتية اي يكون موضوع احد العلمين [illegible]
خاصة لموضوع الآخر كموضوع الموسيقى والحساب فان موضوع الموسيقى النغم من حيث عروض [illegible]
[illegible] والنغم من الكميات المحسوسة [illegible] كان [illegible] الطبيعي [illegible] العددية [illegible]
بالعدد الذي هو موضوع علم الحساب فيكون الموسيقى تحت علم الحساب [illegible] موضوعاتها وذلك لان [illegible]
فيها عن النسب العددية [illegible] عن العدد [illegible]
تحت العدد الذي هو موضوع علم الحساب والحاصل ان العلوم اما متباينة او متداخلة او متناسبة وذلك بحسب
موضوعاتها [illegible] ان كانت موضوعاتها [illegible] متداخلة اي يكون موضوع احد العلمين اعم من موضوع
او موضوع احدهما من حيث عارض [illegible] خاصة [illegible] موضوع الآخر [illegible] العلم الخاص
تحت العلم العام وان لم يكن الموضوعات متداخلة فان كانت واحدة لكن [illegible] بالاعتبار وكانت [illegible]
في المحمولات [illegible] تحت جنس واحد سميت متناسبة والا متباينة قوله وصحح الروايات ما اوردناه [illegible]
في عنوان الفصل الاول [illegible] ومبادئ العلوم وفي موضوعاتها وفي الفصل الثاني في [illegible] البرهان [illegible]

والعلم الحاصل بهذا المعنى اخص منه لان البرهان في المعنى الثاني صادق بهذا [illegible] من العلم المذكور لانه [illegible]
الاولى قوله لكن يشكل الاول [illegible] ان يقال هذا المحموم [illegible]
[illegible] لا استدلال [illegible] التي هي علة [illegible]
[illegible] الشارح على هذا المثال [illegible] قوله والدليل يشارك برهان اللم في الحدود [illegible]
بالدليل لان الاستدلال [illegible] كان دليلاً [illegible] كان برهان
[illegible] الاوسط بالاكبر [illegible] قوله والعلم اليقيني يحصل [illegible] اذا كان [illegible] السبب [illegible]
الوجود [illegible] سبب التصديق بالنسبة [illegible]
[illegible] لا يكون الا من جهة وجود السبب [illegible]
[illegible] وجود [illegible]
[illegible] قوله فالاوسط علة في برهان اللم [illegible]
[illegible] من شرط برهان الان ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر [illegible] لوجود الاكبر في الاصغر [illegible]
[illegible] كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فالبرهان [illegible] الانسان [illegible]
الحمى [illegible] الاوسط [illegible] لوجود الاكبر في الاصغر [illegible]
الخشبة [illegible] النار [illegible] النار [illegible] وجود النار [illegible]
النار في الخشبة [illegible] قوله [illegible] الطلب [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الكلام ان [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] في [illegible]

المعطلة موجودة فانه تقدم عليه ما المطلقة اذا لم يكن ما يدل عليه اسم المعطلة اعني ذو وضع لاسم مفهوما فاذا
كان مفهوما لا يطلب فلا تقدم واما قوله حدا فيمكن توجيهه بوجهين احدهما ان يكون حدا حالا عن ضمير في يدل
المعنى اذا لم يكن الذي يدل عليه الاسم حال كونه حدا للمطلب وهو الاسم المستعمل مفهوما اي لم يكن مدلول الاسم
المستعمل المحتاج منه الى التحديد مفهوما وثانيهما ان يكون حدا مفعولا اخر ليكن ما الفاء على ان يكون حدا او
انحصر مراد الشارح انه لما قال فاذا لم يكن مدلول الاسم حدا مفهوما لانه لم يكن مدلوله حدا ومع ذلك مفهوما
وجود ذلك الذات معلوما فلا تطلب بهل البسيطة فضلا عن تعليم ما حدت الاسم عليها وهذا الكلام لا يرى فيه
عظم لان الحد لا يكون بحسب الحقيقة كذلك يكون بحسب الاسم فمن اين لزم من عدم كون مدلوله ان يكون حدا
ولو فرضنا ان وجوده لازم من تحقق التصور يلزم من قبل العلم بوجوده والاولى ان يقال اذا لم يدل عليه الاسم كما يحد
هو تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا اي مرسوما اذا كان التعريف بعض عوارضه وقد نبه عليه فاما قبل [illegible]
ههنا مفهوم الاسم فتقدم مطلب ما على مطلب هل اذا لم يكن ما يدل عليه حدا مفهوما اي اذا لم يكن حدة الاسم
فانه لو فهم ما يدل عليه ذلك الاسم برسمه لم يغن عن المطلب طلب حده وتم مطلب هل البسيطة واما [illegible]
فالاسم المستعمل ح يحمل على انه جزء من مطلب ما فالاظهر ان يحمل على انه جزء من مطلب هل حتى اذا [illegible]
تقدم مطلب اسم المثلث قوله وعلى التقدير يمكن ان ينطوي مطلب هل في مطلب ما لان مطلب ما الحقيقي [illegible]
ما سببه قوله وانما وضع بلم بسيط هو كقولنا كلما كانت الاربعة موجودة كانت الثلاثة موجودة وكلما كانت الثلاثة موجودة
فرد فكلما كانت الاربعة موجودة فهي فرد وهي غير المنتجة اذ النتيجة كلما كانت الاربعة موجودة فالثلاثة فرد لان الضمير
راجع الى الثلاثة قوله واما الذي يرجع الى المادة فالقياس اخفاها في ان المغالطة الى ان يكون جميع مقدماته
لكن اعتبر الشيخ فيه امرا ان يكون المقدمات بحيث اذا اعترض على الوجه الواجب اختل صورة القياس وان يكون

اختلال المادة عليه فان قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حجر مختل بحسب المادة وان احدهما بحسب
الواجب ان تعاد الالف من الحيوان بحجر لم يختل صورته قوله وقد عرفت الفرق بينهما اي بين هذين القياسين
المذكورين في المثال المذكور ان النتيجة في القياسين وحدت فيهما كان فيه انسداد بحسب الصورة لكنه
ليس بواجب القبول لفرق بين القياسين اي القياس المنعقد بحسب الصورة والقياس الواجب القبول وكان ما
النفس عطف على قوله ان الكل يعني ان الكل يشمل الآحاد لا يصدق على الواحد فالواحد قوله وكانه يقول حصل
منه نظرا لان قولنا حصل دال على الحصول في الزمان الماضي فيصدق قطعا قوله ح لا فرق بين قولنا كان
شاعرا ومن قولنا هو شاعر لان كان اذا كانت رابطة لم يكن معناه الا النسبة الحكمية ولم يدل على الزمان
فلا يكون ناقصة واذا كانت تامة دلت على الزمان وح يكون جزءا من المحمول كما في الاول واعلم انه يكفي في ان يكون
قولنا امرؤ القيس شاعرا انه حمل الشاعر على امرئ القيس الذي ليس موجودا الآن فيكون كاذبا فقوله لان حذف المعطف
كان اولى قوله على هذا التقدير لا مدخل في ذلك البيان ولا فرق فيه قوله وهو تشنيع محض اذ في مسئلة
واحدة كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضاحك وحده حيوان فقولنا الانسان وحده ضاحك ايضا ان
الانسان ضحاك ليس شرط ضحاكا وانا لم يذكره الشيخ لان غرضنا ان القياس او الا داخل تحت فساد الصورة
المغالطة مثال من القضية المأخوذة وهو قولنا ليس غير الانسان ضحاكا لا انتاج الكبرى على المنتج و
لكن هذا ما اردنا ايراده من قسم المنطق من هذا الكتاب والله تعالى الموفق للصواب

وقد تم هذا الجزء بعون الله سبحانه في السادس والعشرين من
شهر ذي قعدة الحرام سنة ٩٢٣ ونسأل الله تعالى
وفق اتمام الشطر الثاني على وفق المرام
والحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اثنا على فهم المنطق من شرح الشرح [illegible] من المحققين [illegible] وسعة [illegible]
في شرح الطبيعي [illegible] انه مفيض الكمالات وولي الخيرات قوله هذه اشارات الى اصول و[illegible]
[illegible] حكم [illegible] اثباته الى برهان ودليل والتنبيه ما لا يحتاج اثباته الى دليل بل يكفي في اثباته
مجرد [illegible] او النظر [illegible] والاصل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول [illegible]
يخرج الفرع من القوة الى الفعل [illegible] كل انسان حيوان وكان [illegible] مقدمة سهلة الحصول وهي
انسان يحصل من انضمام المقدمتين ان زيدا حيوان وهو الفرع [illegible] نسبة الاصول الى الفروع نسبة الكلي
الى الجزئيات ونسبة الجمل الى التفاصيل نسبة الكل الى الاجزاء ولما كان [illegible] الاصول [illegible] البرهان
يستخرج منه الفروع خص الاشارات بالاصول ولما كان التفاصيل [illegible] الجمل [illegible] الفروع [illegible]
يكون الجمل [illegible] خص التنبيه بالجمل قوله وانا اعيد وصيتي [illegible] الاولى [illegible]
من المشايخ الكبار [illegible] هذا الكتاب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]

يكون [illegible] وما اعيد وصيتي [illegible] هذا الكتاب [illegible] قوله [illegible]
من الحكمة [illegible] الشيخ [illegible] الحكمة [illegible] محمودة [illegible]
عن ذلك وحاصل [illegible] في الحكمة لانها [illegible] الوهم والعقل [illegible]
[illegible]
لا يخرج [illegible] المعاني [illegible]
والعقل [illegible] منهما [illegible] مشترك [illegible]
والكليات [illegible] الجزئيات [illegible] الكليات [illegible]
[illegible] على المعقولات [illegible] باحكام المحسوسات [illegible] في [illegible] من الوهم [illegible]
[illegible] الوهم دون العقل والعكس قوله [illegible]
[illegible] المبادي [illegible]
العقل [illegible] المعقول [illegible] العقل لان العقل [illegible]
من [illegible] العقل [illegible] الجزئيات [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] الحركة [illegible]
بالذهن لان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible]

يكون ماخوذا من الجوهر بمعنى الحصة لان الاجسام الحادثة لا يكون حادثا بحسب حقائقها والجواب انه لا شك ان معنى
الجوهر صيرورة الشيء جوهرا لكن الجوهر اذا اخذ بمعنى الكائن لا في موضوع امكن ان يوصف الجوهر بانه حقيقة
الصيرورة [illegible] صيرورة الشيء جوهرا بعد ما لم يكن وهو ممتنع [illegible] جوهرية الاجسام
هذا المطلب في اثبات جوهرية الاجسام [illegible] ماهية الجسم انه مركب من المادة والصورة وعنوان الفصل
يكون مقصودا [illegible] الجوهر بمعنى الحصة [illegible] اما ان اخذ الجوهر على الحصة اعني الصيرورة
[illegible] صيرورة الشيء حصة بعد ما لم يكن [illegible] وهو تحقق حصة الجسم من المادة والصورة
[illegible] هذا صحيح [illegible] الجسم الذي هو موضوع الطبيعي فوجب [illegible]
[illegible] ان الجسم الذي [illegible] المتكلم وهو الطويل العريض العميق [illegible]
[illegible] الجسم الجوهري [illegible] كون الاجسام جواهر واعلم ان هذا [illegible] مباحث
الشيخ [illegible] ان الجسم [illegible] من الاجزاء التي لا تتجزى [illegible] مركب من المادة والصورة [illegible]
[illegible] الابعاد والبحث عن الاجزاء التي لا تتجزى [illegible]
اثبات المادة والصورة التي هي [illegible] مباحث الطبيعية [illegible] العلم الالهي [illegible]
المعلم [illegible] الطبيعي [illegible] المحسوسات التي هي [illegible]
على [illegible] تقدم الطبيعي في البحث ولما كان موضوع الطبيعي هو الجسم الطبيعي [illegible]
المادة والصورة وجب على الشيخ [illegible] مركب من المادة والصورة
[illegible]
الصورة [illegible] الكلام لانه آخر ما [illegible] القاصد فان المقصد [illegible]

الجسم ثم اثبات المادة والصورة [illegible] واما ما هي [illegible] موقوف [illegible] الذي
موقوف [illegible] عليه [illegible] ثم [illegible] مباحث الاول ان العلم
العلم الطبيعي [illegible] مبادي [illegible] المحسوسات [illegible] البرهان [illegible]
وان المبادي [illegible] المحسوسات [illegible] الطبيعة [illegible]
فالمبادي [illegible] المادة والصورة والفاعل والغاية [illegible]
ان [illegible] موضوع الطبيعي الجسم
[illegible] من حيث هو [illegible] الحركة والسكون [illegible] موضوع الطبيعي الجسم من حيث
[illegible] الحركة والسكون [illegible] الطبيعي [illegible] موضوعه الجسم الطبيعي من حيث
الحركة والسكون [illegible] موضوع [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] من حيث
السكون [illegible] الحركة والسكون الثالث ان مباحث المادة والصورة [illegible]
العلم الطبيعي ومسائل [illegible] اثبات موضوع العلم [illegible]
[illegible] ان الموضوع [illegible] مسائل
[illegible] الاعراض [illegible] ثبوت الموضوع [illegible]
مسألة من المسائل [illegible] وان العلم الطبيعي [illegible] احوال الاجسام من حيث
ومباحث المادة والصورة [illegible] مباحث المادة والصورة [illegible] مسائل العلم الطبيعي
[illegible] ماهية الجسم [illegible] اثبات المادة والصورة

على مباديها واحوالها فلا تعرف العلم بحقيقة الجسم على الوجه الاتم الاكمل كما توقف على العلم بالمادة والصورة
ضرورة انصافها كذلك يتوقف على معرفة المناسبات التي بينهما وذلك ظ واما انها ليست الا احوال
احوال الاحتياج الى المادة في الوجود فان البحث هناك انما عن وجود المادة والصورة او عن تلازمهما
ولكن ذلك غني عن المادة الراجع الى نفي الجزء الذي لا يتجزى ونفي الابعاد من مسائل الطبيعي اما نفي الجزء فلان
التركيب من اجزاء لا تتجزى من اعراض الجسم الطبيعي ولان تجزئة الاجزاء وعدم تجزيها عارضة للجسم
في اجسام طبيعية عند الحكماء فان الجسم عندهم متصل واحد لا ينقسم الا الى الاجسام وعند المتكلمين اجزاء
للجسم اجزاء لا تتجزى فيكون هذا بحثا عن عوارض الاجسام على مذهب الحكماء واما نفي الابعاد فلان الابعاد
المتناهية اعراض لازمة للاجسام الطبيعية وذلك ظ لا اشكال على ما في البيان ان عدم الجزء
عوارض الجسم لكن لا يخفى هذا الا ان ذلك ان يقال انه عارض له من جهة الحركة والسكون
جهة الشيء والحركة خروج المادة من القوة الى الفعل على ما اشار اليه الشيخ حيث قال ونفي الحركة هنا
خروج من قوة الى فعل في مادة بحث الطبيعي انما هو في احوال عوارض الاجسام الطبيعية من جهة اشتمالها على
المادة موضع ذلك واستوفيت المباحث الطبيعية بحثا عن تناهي الجسم ولا تناهيه
الانقسام والتصغر والآخر بحث عن تناهيه ولا تناهيه في العظم والتناهي واللاتناهي انما عرضا للجسم من
جهة المادة اما النهاية فظاهر لما سيجيء واما اللانهاية فلانه ليس عدم النهاية مطلقا بل عدم النهاية عما
من شانه ان يكون متناهيا كما عرفت وكان ذلك لكان عدم الفصل وغيره من اجزاء الطبيعي لامر جزء
احثه عن احوال الاعراض للجسم الطبيعي الا من جهة المادة فنقول فيه ذلك الا ان الطبيعي لا ينظر الا الى جهة
الا الى ان تلك الجهة هي جهة الصحة والمرض وجهة الشكل ونحو ذلك فلا انقلب وعلم الهندسة ما

وانها تنظر الى الجهة الخاصة وهذا كما ان الالهي يبحث عن احوال لا يتوقف الا على جهة الوجود لا على ان يصير
طبيعيا او رياضيا او خلقيا وهذه العلوم الجزئية تبحث عن احوال تتوقف على تلك الوجود الخاصة
الجسم قال الاشتراك في الطبيعي الجسم يقول بالاشتراك على امرين احدهما الجسم الطبيعي وهو جوهر يمكن ان يفرض
بعد ماكان ما كان وهو الطول وبعد آخر مقاطع له على زوايا قائمة وهو العرض وبعد ثالث مقاطع لهما كذلك
هو العمق واما قال يمكن ان يفرض لاجل وجدان تلك الابعاد فيه ليس يجب ان تكون موجودة فيه كما في الكرة
وان وجدت فيه كما في المربع فليس جسميته بحسب تلك الابعاد الموجودة فيه بالفعل لان كل جسم يوجد فيه ثلاث
تفرض فيه ابعاد معينة محدودة الى غايات واطراف معينة والجسمية انما اعتبرت تلك الابعاد المعينة
بالفعل فربما زالت وتبدلت وبقي الجسمية الطبيعية بعينها اما الجسمية فصورتها هي الاتصال الصحيح لفرض الابعاد
لا يتبدل اصلا وان تبدلت الابعاد المعينة واريد عدم الامكان لان مناط الجسمية ليس فرض ابعاد ثلثة بالفعل
خرج الاجسام عن الجسمية وان لا تفرض فيه الابعاد بالفعل مجرد امكان الفرض وان لم يفرض فيه اصلا
فيه الابعاد الثلثة ان اراد ابعاد الثلثة مطلقة فالتعريف التام مستدرك وان اراد الابعاد المعينة فالحال
لكونها من العرضيات المفارقة وهذا لاجل هذه اللفظة في كتاب الشفاء وان سيشرحها في مواضع عديدة الا
متكررة او حرف هذا فيرب قوله جوهر كالجنس مثل ساير الجواهر وقوله يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة
خرج باقي الجواهر وقيل قيد الثلثة احتراز عن السطح فانه يمكن ان يفرض فيه بعدان متقاطعان لا ثلثة
ان السطح خرج بالجوهر ويمكن ان يقال المتكلمون ذهبوا الى ان الجسم مركب من السطوح والسطح مركب من الخطوط
والخطوط من النقط وهي جواهر فيكون السطح عندهم جوهرا ولما تقرر عندنا ان الجسم ليس كذلك وان السطح
اريد الفرق بين الجسم الطبيعي وبين السطح على مذهبهم انه جوهر فاحترز من السطح بذلك القيد على التقرير فانهما

الجسم التعليمي وهو الكم المتصل الذي له الابعاد الثلثة فالكم جنس قريب للمتصل والمنفصل ويخرج بالمتصل المنفصل
وبالابعاد الثلثة الخط والسطح والزمان وليس المراد بالابعاد الثلثة هنها الخطوط المفروضة المتقاطعة
من تعريف الجسم الطبيعي ان التركيب يدل على ان الجسم التعليمي يشتمل بالفعل على الابعاد الثلثة ولو وجدت الخطوط
الجسم التعليمي وحدث في الطبيعي بل المراد الامتدادات في الجهات فان الجسم التعليمي ذو كمية امتداد واحدا
ساريا في سائر الجهات لكنه باعتبار كل جهة امتداد فيكون له امتدادات ثلثة باعتبار سريانه في جهات
والى هذا اشار بعض اهل التحقيق بقوله ومن علامة الطبيعي ان يفرض فيه ابعاد ثلثة ويعني بها الخطوط المتوهمة لا
الامتدادات المحسوسة في الجسم التي هي الجسم التعليمي الموجود فيه بالفعل اما لا فانما كان الامتداد كذا وغيره لازم
الشمعة التي تتغير امتداداتها ثم عرف الجسم الطبيعي بهذا المعنى لانها هي الكمية التي تتغير وتتبدل مع بقاء الجسم الطبيعي
وعرف الجسم التعليمي لا ان حصته تلك الكمية السارية في الجهات الثلث وتوضيحه انه حشو ما بين السطوح فانه
منتهى في كل جهة بالسطح فلا شك ان الجسم ذو مثلا اذا اشتمل عليه سطح منه هي نهايات الجسم التعليمي فيكون الجسم
التعليمي ما بينها وهو كمية ثابتة الجسم الطبيعي متناهية بالسطوح حتى ان الموجود فيما بين السطوح امران احدهما الجسم
الطبيعي وثانيهما الكمية القائمة به السارية فيه فتأمل في ذلك فانه لا مزيد على هذا التصوير قوله وقد زعم
الشارح حق المذكور ثم ان الاعتراض الامام ان يورد لو كان في هذا التعريف حقا للجسم الطبيعي لكن الشيخ قال في الهيات
الشفاء المشهور ما من القوم ان الجسم هو الطويل العريض العميق لم يرد به ان الجسم ما وجد فيه ابعاد ثلثة متقاطعة
بالفعل بل معنى هذا الرسم للجسم انه هو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة متقاطعة على زوايا قائمة ولا شك
معنى الرسم لا يكون حقا ثم ان الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة اعم من ان يكون جسما طبيعيا او جسما تعليميا
فيكون هذا الوصف من الجوهر عموم وخصوص من وجه ثم علم ان كل شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه فيكون

بهذه المركبة منهما عنايته لاحقيقته فلو كان هذا التعريف حقا لزم ان يكون بهذه الجسم الطبيعي
والمذموم وذو فيه في علم ان الحقيقة المخصوصة انما يحصل بعد فرض من فصل القوم ما هو
للبحث عن حقيقة الجسم ان يذو ان يميزه بحيث في الجملة النزاع فصل علامة خاصة به شاملة لافراده جنسه
عن غيره فكلامه واما الشارح فقد تصدى للبحث على الشرطية وتقرير جوابه عن الاول انه انما قال
الجوهر بان قال الجوهر هو موجود لا في موضوع والموجود لا في موضوع صادق على واجب الوجود فلو كان
لكان واجب الوجود مركبا من الجنس والفصل والمذموم فكذا المقدم لان الموجود لا في موضوع ليس بهذه الجوهر
لا ثم فلا ولا يلزم من عدم حقيقة الملزوم عدم حقيقة اللازم وعن الثاني ان الفصل يمكن حمله
بالمواطاة على الماهية المحدودة والفاصلة فيه حمله على الجوهر بالمواطاة في ولو كان فصلا للفصل الجوهر
للابعاد وهو شيء ما من شانه قبول الابعاد وفيه نظر اما الجواب الاول فان الامام لم يحصر ابطال الحقيقة في كل
الوجه بل فيه وفي وجه آخر منهما انه لو كان الجوهر جنسا لكان الانواع التي تحته مشاركة فيه ومتميزة بفصول
الفصول ان كانت اعراضا تقوم الجوهر بالعرض وان كانت جواهر لزم ان يكون الجوهر محتاجا الى فصل آخر
وجزئيه الى ان احتاج ذلك الفصل الى فصول اخرى لكون كذلك ولكن صدق الجوهر عليها صدق الجنس على
وهو ثم لا يصدق العرض العام عليها على ما تقرر في صناعة المنطق ومنها انا اذا عقلنا الجسم انه جوهر فانا كيف
الاستغناء عن موضوع وكونه موصوفا بالاثار المخصوصة والهيئة التي بها يعرض طولا وعرضا وعمقا فان فسر الجوهر
بالاول فلا يمكن جنسا لكونه سلبيا او محمولا عليها لماهيته ولذلك ان فسر بالثالث احتمال ان يشترك
في الصفات الثلثة مختلفة في الماهية ثم انها في مراتب الجنس المشترك وهذا الاستدلال على الجوهر ومنها الماهية التي
حاصل عليها الجوهر اما ان يكون بسيطة او مركبة واياما كان لا يكون الجوهر جنسا اما اذا كانت بسيطة فظاهر واما

كانت مركبة فلا تزيد ابعادها ان يمكن جواهر تركب الجوهر من الجوهر ان كانت جواهر لكن الجوهر حينئذ لها ابعاد
الجواب انه لا يلزم من عدم حقيقة الجوهر لاجزاء المهيات ان لا تكون حقيقة لها وهو واضح والجواب الثاني عنه انه لو
لا يرد ان القابل للابعاد لو كان فصلا لكان مبدأ ان يحمل على فصله الابعاد في الجسم وليس كذلك لما يجيء من انه ذكر الامام
عبارة اخرى القابل للابعاد ماخوذ من قبول الابعاد وهو عرض فلا يكون فصلا لان الفصل هو الماخوذ من الذات
كالناطق الماخوذ من الكتابة او الضاحك الماخوذ من الضحك [illegible] ليس المراد من القابل الفصل بل المراد انه مبدأ
فصل يعني الذات التي من شانها قبول الابعاد كالناطق فصل مع ان الفصل ليس هو الذات بل مبدأ
الذي من شانه النطق [illegible] اعترف بان القابل للابعاد ليس بفصل وهو الحق فالذات التي من شانها
قبول الابعاد هو ذات الجسم [illegible] فهو ليس بفصل ايضا اما الذات فان الفصل ليس [illegible] وانما
الصورة فلانها ليست محمولة على الجسم قلت ان اراد بقوله ان القابل للابعاد فصل ان مفهومه فصل [illegible]
لان مفهومه مشتق من القابلية المتاخرة عن الجسم وان اراد به ان ما صدق عليه فصل فما صدق عليه ان كان
الجسم فهو محدود او نوعه وهي ليست بفصل [illegible] وان اراد شيء من شانه قبول الابعاد الثلاثة الفصل [illegible]
الشيء فليس كذلك لانه من الامور العامة او من شانه الابعاد الثلاثة وليس كذلك لان قبول الابعاد عرض فلا يكون فصلا
ثم ان الجسم اما ان يكون مؤلفا الى آخره هذا النظر في جوهر الاجسام يعني تحقيق حقيقة الجسم هل هو مركب
من الجواهر الفردة او من المادة والصورة فلا بد هنا من تحرير محل النزاع [illegible] النظر ان تحرير محل النزاع
امرين احدهما [illegible] في البحث [illegible] والآخر تحرير الاول [illegible] في البحث ثم لما كان الجسم
من الفلكي والطبيعي والنزاع الواقع في المركب من الاجزاء او المادة والصورة ليس في الجسم [illegible]
البحث ثم لما كان الجسم [illegible] على الجسم المفرد والمركب والنزاع ليس في الثاني [illegible]

الابهام في صورة النزاع يوضحه اللفظ والمعنى اعني نسبة الاشتراك الحقيقي والتواطؤ شرع في تحرير الاقوال في
[illegible] تحرير محل النزاع هذا هو [illegible] في حصر المذاهب في الاربعة كلام لان ههنا ستة اقسام لان الجسم
ان يكون فيه اجزاء بالفعل او بالقوة فان كان فيه اجزاء بالفعل فاما ان يكون الاجزاء بالقوة متناهية او غير متناهية
والاول مذهب الشهرستاني والثاني مذهب [illegible] وان كان فيه اجزاء بالفعل فاما ان يكون تلك الاجزاء [illegible]
وممكنة الانقسام وان كانت ممتنعة الانقسام فلا يخلو اما ان يكون متناهية وهو مذهب المتكلمين او لا يكون متناهية وهو
مذهب النظام وان كانت الاجزاء ممكنة الانقسام فلا يخلو اما ان يكون تلك الاجزاء اجساما صغارا وهو مذهب
ذيمقراطيس او لا يكون اجساما وهو مذهب بعضهم فان من الناس من قال تركب الجسم من السطوح وتركبها من الخطوط
بالنقط فحصر في المذاهب الاربعة [illegible] الانقسامات الممكنة حاصلة فيه بالفعل على معنى
اما ان لا يكون كل واحد من الانقسامات الممكنة حاصلة بالفعل او لا يكون شيء منه حاصلا [illegible]
ويكون التحقيق عن هذا [illegible] ان القائلين بتركب الجسم من السطوح من المتكلمين القائلين بالجواهر الفردة ثم هم
طائفة منهم الاشاعرة وهم القائلون ان المركب من الجوهرين جسم وطائفة اخرى يرون ان المركب من جواهر
يكون جسما الا اذا كان طولا وعرضا وعمقا فتركب الجواهر على [illegible] فتكون خطا ثم تركب الخطوط فتكون سطحا ثم
تركب السطوح فيكون جسما [illegible] ان الجسم [illegible] من السطوح والخطوط [illegible]
والعرض [illegible] فلما ذهب ذيمقراطيس [illegible] في الجسم المفرد والكلام في الجسم المفرد [illegible] محل النزاع
البسيط اعني الذي لا ينقسم الى اجسام مختلفة الطبائع كما قال الامام في الملخص والمباحث المشرقية [illegible]
حاصلة [illegible] ان الجسم البسيط قابل للانقسام [illegible] اما ان يكون جميع
حاصلة بالفعل واما ان يكون جميع الانقسامات [illegible] حاصلة بالقوة وبعضها حاصلة بالفعل [illegible]

الفرق بينهم

واعلم ان معنى قول جمهور الحكماء ان الجسم يحتمل انقسامات غير متناهية ليس انه يمكن خروج تلك الانقسامات الى الفعل بل المراد انه من شأنه وفي قوته ان ينقسم ابدا ولا ينتهي انقسامه الى حد لا يمكن انقسامه وهذا كما يقولون ان الباري تعالى قادر على مقدورات غير متناهية مع انهم احالوا وجود الامور الغير المتناهية ولا يعنون به الا ان قدرته لا تنتهي الى حد لا تكون قادرا على غيره فانه لا تنتهي قدرته الى حد ... الجسم انقسام الى الاجزاء

ومن الناس من ظن انه لما كان مذهب الشيخ ان الجسم يقبل انقسامات لا تتناهى كان مذهبه ... متناهية ... بل هذا المذهب عند الشيخ ... ببطلانه ... من مذهبهم ان الجسم ينقسم الى اجزاء لا اتصال بينها في الحقيقة ... في الحقيقة ... اجزاء ... الجسم على ... قول الحكماء انهم يقولون ان الجسم متصل في نفسه كما هو عند الحس ... الى الاجزاء ... فهذا ... لان الاول ... ان الظن ... الشيخ ... هذا المذهب ... من قول ... هذا المذهب ... بجواب ... على ... الجسم ... من ... في الجسم ... متصل ... الجسم ... الشيخ ... في الفصل ... فان ... الشيخ ... البرهان ... المقدمات ... الفاسدة ... مذهبهم ... حتى انهم ... اعتقاد ... فان شان الحكم

ذوق في مدارج الكمال ... السبيل ولما كان هذا الاعتقاد ... في ذهنهم ... نفع ... المقدمات ... طريقة الجدل ... مقدمات ... ما ... مذهبهم ... الوهن والضعف في اعتقادهم حتى يمكنه ... البرهان ... كان ... الحكماء ... ففي الاستدلال ... حتى ... الجدل ... والالزام ... استعداد ... الحق ... البرهان ... والحكمة ... هذا ... الشيخ ... طريق الجدل ... بعضها ... وبعضها ... فاما ... فانا ... الجسم ينقسم الى اجزاء ... اجسام ... الى اجزاء هي اجسام ... الى اجزاء ... الاجزاء ... الاجسام ... اللزوم ... الاخر ... ان ... الاول ... مذهبهم ... النقض ... النقض ... مذهبهم ... الكل ... مذهبهم ... النقض ... هذا على طريقة ... الاوضاع والوضع ... اما ... الوضع ... المشهورات واعتقاد ... وكان عادة ... الكلام ... الوضع ... الشيخ ... المشبهة ... قوله ... مسمى ... في قوله ... الاول ... الصدقية

فصل

خصر في الكسر وكذلك صنعة الاشياء الدقيقة لا تنحصر في القطع ولكن [illegible] بالوهم فيه [illegible] ذلك
والفرق بين الكسر والقطع ان الكسر لا يحتاج الى آلة نفوذه حتى يحصل بالنفوذ فيه والقطع يحتاج الى آلة
فاصلة بالنفوذ والفرق بينهما وبين الوهم والفرض انهما قد يتأديان الى الانفكاك دون الوهم والفرض وفرق بينهما
الوهم يقف في القسمة والفرض العقلي لا يقف اما ان الوهم يقف فلوجهين احدهما انه لا يدرك الامور الصغيرة
بعيدة عن الحس ولا يدركها الوهم فلا يقوى على قسمتها وثانيهما انه لا يقوى على ادراك الامور الغير المتناهية
لما سبق من ان القوى الجسمانية لا تقوى على افعال غير متناهية ولانه لا يدرك الا الامور المحسوسة ومعنى
[illegible] يوقف الوهم في القسمة بالضرورة واما ان العقل لا يقف فلانه يتعلق بالكليات المشتملة على الامور الصغيرة
والكبيرة والمتناهية وغير المتناهية فيكون من ادراكها فلا يوقف له في القسمة وقائل ان يقول السؤال في هذا
المقام من وجوه الاول ان الوهم يدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كعداوة زيد وصداقة عمرو ولا
شك ان اجزاء الجسم ليست من المعاني المتعلقة بالمحسوسات فلا يكون من مدركات الوهم فلا يكون للوهم فيها
الثاني يجب ان يكون الوهم مدركا للاجزاء لكن الوهم ليس بقاسم والقاسم المتصرف وهو القوة المتخيلة ويمكن الجواب
بان الوهم هو حاكم على القوى الحسية وسلطانها كما ان العقل سلطان القوى العاقلة وسائر القوى الحسية
الوهم هو المدرك للمعاني والصورة والقاسم والمركب والمفصل بواسطتها [illegible] ادراك
كلها النفس لكنها لا تدرك المحسوسات بل الآلة والوهم [illegible] ولما لم يكن غير الوهم من القوى الحسية [illegible]
المعاني صار ادراكها منسوبا اليه فقط واما سائر الادراكات والافعال الحسية فهي للوهم بتوسط قوة اخرى هي [illegible]
في الرتبة الثالث ان الحكم بان الوهم يقف في القسمة ينافي قول الشيخ [illegible] الوهمية لا تقف [illegible]
بالوهمية ثمة [illegible] بان الشيخ لم يفرق بينهما [illegible] الفرق بينهما في هذا الموضع كما صرح به الشارح [illegible]

قوله لانه لا يقدر على استحضار ما صغره [illegible] لان صغر الشيء يقف على ادراك الصغير [illegible]
الوهم يدركه ويستحضره فيقف لانه لا يكون [illegible] لكن المراد انه لا يقدر على قسمته الى الاجزاء الصغيرة لا الى ما
حتى ينقسم بها الى ما لا نهاية [illegible] ان الوهم لا يقوى على ادراكات غير متناهية قوله لان القوى الجسمانية لا تقوى على
اعمال غير متناهية [illegible] الغير المتناهية على القوى
على [illegible] بجواز ذلك كما في النفوس [illegible] الفلكية [illegible] لا تقدر على الغير المتناهية
لان القوى الجسمانية لا تقوى على اعمال غير متناهية [illegible] من عبارة الشارح [illegible]
[illegible] الغير المتناهية [illegible]
ثم [illegible] على الامور الغير المتناهية [illegible]
بالعقل [illegible] في ذلك [illegible] ان [illegible] على ادراك [illegible]
[illegible] الوهم [illegible] ادراك العقل للكليات [illegible] ادراك [illegible]
وذلك في غاية الظهور [illegible] ان [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] السؤال على [illegible] الشارح قوله والاظهر ان الاوسط [illegible]
[illegible] ان الجسم لو كان مركبا من اجزاء لا تتجزى لكان الجزء الاوسط [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible] من الاحكام الاول [illegible]
الجسم من الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] الحكم [illegible] ان الوسط [illegible] الطرفين
[illegible] مع الطرفين [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible] الاحكام [illegible] الوسط

طريان الانفعالات الغير المتناهية

لا يقال المراد ان الوهم لا يقدر

الطرفين عن التماس وهو قوله الثاني ان تألف الجسم منها فانه لو تألف الجسم منها لاوجب ازدياد الحجم لكن الملاقاة بالاسر
لا توجب ازدياد الحجم هذا خلف الثالث واليه اشار بقوله ومناقض لحكم الثاني لان الثالث انما يتصور [illegible]
لان الملاقاة بالاسر يقتضي لا انقسام واليه الاشارة بقوله ومع جميع ذلك مستلزم للخلط كما سبق [illegible]
بالاسر خلط الحكم ... ما على سبيل التماس او الانفصال لان احد الطرفين [illegible]
شيئا او الطرف الآخر ... ومما يقتضي كلام الشيخ انه على تقدير ان الوسط يحجب الطرفين
التماس عسى ان يكون الوسط ملاقيا للطرفين بالاسر او على ذلك التقدير باحد الاقسام الثلثة لا يلزم تألف الجسم
والثاني منقوض بما ذكر الخصم عليه فتعين القسم الثالث وهو مستلزم للتجزية وعند هذا تم الفصل الذي [illegible]
منع هذا القدر ما نبين ان الحكم ليس هو الا لزام [illegible] في فصل لا مر [illegible]
كل ذلك في فصل الامر اراد ان يتدرج بعد الالزام الى سلوك طريق البرهان فرجع الى اثبات القسم الثالث [illegible]
نقيضه وما كان نقيضه وهو عدم الملاقاة الا بالاسر نحو [illegible] عدم الملاقاة بالاسر [illegible] يكون
او يكون ملاقاة لا بالاسر وابطال النقيض لا يتم الا بابطال هذين القسمين لكن القسم الاول وهو عدم ملاقاة
ظاهر البطلان فتركه وشرع في ابطال القسم الثاني وهو الملاقاة بالاسر [illegible]
[illegible] حتى برهن عليها او وقع [illegible] النقيض ابطال احدهما الا انه ان القول بالملاقاة بالاسر
[illegible] من الاجزاء المتداخلة وعدم حجب الطرفين عن التماس [illegible] وجب تداخل جميع
في الجسم فلا يجوز ان يكون بعض الاجزاء متداخلة وبعضها غير متداخلة وتألف الجسم من الاجزاء الغير المتداخلة
كذلك لا يستلزم عدم حجب الطرفين عن التماس لانهم قالوا الوسط في الترتيب يحجب عن الطرفين عن التماس
والترتيب ان يؤلف اشياء بحيث يكون منها متقدم ومتأخر ولا متقدم ولا متأخر من الوسط [illegible]

الثالث سواء كان ملاقاتها ... شيئا اخر منه نسخ [illegible]

لزم ان الوسط في الترتيب لا يحجب الطرفين بل الوسط في غير الترتيب وجوابه ان الجسم لو تألف من اجزاء
[illegible] لا يخلو اما ان يكون منهما ملاقاة اولا فان لم يكن ملاقاة فلا تألف وان كان ملاقاة فلا
ملاقى جميع الاجزاء المتداخلة جميع الاجزاء [illegible] اولا والاول يقتضي تداخل جميع الاجزاء
بقدر عدم التداخل والثاني يقتضي الانقسام لان للاجزاء [illegible] ان القول بالملاقاة
بالاسر لانه يقتضي التجزية فان قلنا [illegible] الجهات و [illegible]
الذات وجوابه ان الشيء اذا كان له طرفان [illegible] وجود الفرض [illegible]
وايضا الوجهان [illegible] الوسط حاجبا [illegible]
وثالثها النقض بالفصل المشترك من الخطوط فانها متوسطة [illegible] واطرافها مع عدم [illegible]
الذات وكذلك مركز الدائرة المحاذي لسائر اجزائها يختلف جهاته بحسب اختلاف المحاذاة مع اتحاده
الجواب ان الفصل المشترك ليس له طرفان بل هو مبدأ الخط ومنتهى آخر لا بمعنى ان له طرفين احدهما مبدأ
والآخر منتهى خط وانما هو شيء واحد [illegible] باعتبار انه مبدأ خط وباعتبار آخر انه منتهى آخر
[illegible] الطرف او داخل الوسط لكان الطرف حال الملاصقة وشيئا آخر منه حال الفرد [illegible]
[illegible] الشيء الملاقي من الوسط حال [illegible] الطرف [illegible] الشيء الملاقي من الوسط حال
واليه الاشارة بقوله فيلقى غير [illegible] بالعكس واليه الاشارة بقوله والفرد الذي لقيه دون الذي [illegible]
المداخلة وهو يقتضي انقسام الوسط [illegible] وقال الامام ان للطرف حالات ثلثة المماسة والفرد [illegible]
وهو ملاق شيئا من الوسط حال المماسة وشيئا آخر حال الفرد وشيئا آخر حال تمام المداخلة فالملاقي من
حال الفرد دون الملاقي حال تمام المداخلة وهو المراد من قوله والفرد الذي لقيه دون الذي [illegible]

لم يوجد [illegible] بالاسر
والاطراف وتغاير [illegible]
وحال الفرد وهو ملاق شيئا من [illegible] حال المماسة

حال المماسة وهو [illegible]
والملاقي من الوسط حال الفرد [illegible]

انقسام الطرف والوسط

اما انقسام الوسط

انقسام الوسط ثلثة اقسام وبحث يقول الذي ذكره الشارح مشتمل على سنده وكلامه ما كان تقدمه الوسط في انه يكفي فيه ان يقال الطرف يلقى حال الغرد شيئا من الوسط غير ما لقيه حال الماسة وهذا القدر من الوسط مغاير لما لاقاه الطرف حال الغرد فهو وان كان صحيحا الا انه حشو لا دخل له في السند الا ان يحمل كلام الشيخ على بيان وسط ونقرر ان الطرف لو داخل الوسط فلا بد ان يكون قد وقع في انقسام الوسط والطرف اما ... الوسط فلان الطرف يلقى حال الغرد من الوسط غير ما لقيه حال الماسة غير ما لقاه حال المداخلة فان الطرف لا يلاقي الوسط حال المماسة شيء وحال المداخلة شيء آخر وهو مستلزم انقسام الطرف ثم نعرف فيه ان البيان الذي ذكره الماتن هو الدليل المركب من المشهورات والمظنونات لما كان من المشهورات ان كل حركة لا بد لها من مبدأ واخر ووسط على ما هو حجيج الناس في حمل الغرد ففي جزء من مشتملا على الحالات الثلثة مبني على المشهور لكن لا يمتنع ذلك عقلا لم لا يجوز ان يكون الغرد والطرف دفعة فلا يكون له تلك الحالات او نعول من المظنونات ان الجوهر لو تحرك لكان له الحالات ولو تحرك الجزء لكان له حال المماسة وحال المداخلة وانما يكون له تلك الحالات لو كان الجزء كل حر حتى يكون له حال المداخلة وحال ... كذلك فقال الشارح ان هذا دليل مغالطي لان فيه مصادرة على المطلوب والدليل المغالطي ما تركب من الحدود المشهورة او المظنونة بل من الوهميات المشابهة للاوليات فلا يكون ... وانما اشتمل الدليل على المصادرة على المطلوب لانه انما تم اذا كان للحركة احوال ثلث وانما يثبت للحركة تلك الاحوال لو كانت قابلة للقسمة لكون قابلة للقسمة لو كانت المسافة اعني جزء الغرد موضوعا قابلا للقسمة وانما يكون قابلة للقسمة لو نفي الجوهر الفرد فالدليل متوقف على اثبات الحالات للحركة واثبات الحالات متوقف على قبولها القسمة وقبول الحركة القسمة متوقف على قبول المسافة وهو متوقف على نفي الجوهر الفرد فيكون ابطال الجزء الذي لا يتجزى موقوفا على نفسه وهذه مصادرة على المطلوب

الجوهر في مكان بدر

بل يجب الجزء ... فقد ثبت حالات

وهذا الكلام لا يتوجه على اضافة الامام فان مبنى الدليل ان الغرد حركة والحركة على الخطاب متصلة من مبدأ المسافة الى منتهاها لما المتكلمين فلا ذهبوا الى ان المسافة مركبة من اجزاء لا تتجزى ذهبوا الى ان الحركة مركبة بالفعل من اجزاء لا تتجزى وكل جزء حركة انما يقع في جزء مسافة والحركة الى الحد عندهم حركة في جزء من المسافة لا تتجزى يجي في صنعة آنية وهذا تقرره امور لجوهر ويكون بعد كونه في مكان آخر وكان اي هي والحركة عندهم من منتهاه الحركة الى نهايتها المسافة حصل له حركات متعددة متتابعة وبعد الحصول حركة في الحال بل مركبة من حركات ... الموجودة بالفعل وهي لا تتجزى كما ان اجزاء المسافة لا تتجزى فلا يكون للحركة الواحدة مبدأ ووسط ومنتهى وهي حال الحصول الثلثة لان الحركة في جزء لا يتجزى فلا ... الحركة في زمن نصف الحركة الى كل المسافة هو الحركة لان نصفها ... هذا النوع في الغدا من حتى لا يمكن لان فيه الحركة على الاحوال الثلثة ولا يكون مداخلة في جزء الا بحركة واحدة لا تتجزى واذا لم يكن الحركة في الحركة مبدأ او آخر ووسط فلو كانت له الحالات كانت متصلة ... فلا بد من الانقسام وههنا اشكال وهو ان اعتراض الشارح لا يرد على الامام لانه ما قال الحركة الذي هو الحركة ثلث حالات حال المماسة وحال الغرد وحال تمام المداخلة بل قال هذا الماتن لو كانت ثلث الاحوال الثلث مبني ورده على الجزء حركة ومع هذا ان يكون ورد على الجزء حركات متعددة فتح لا يلزم وجود ثلث الحالات للحركة الواحدة ثلث الاحوال لا يرد على الجزء الماضي بواسطة حركة في الوسط ... في جزء انما هو حركة واحدة لا حركات متعددة ... اللازم من ذلك ان يكون للحركة ثلث الاحوال لكن السؤال وارد على الشارح بان الحركة مبدأ ومنتهى وانما يكون للحركة مبدأ ومنتهى اذا كانت قابلة للقسمة متصلة في ذاتها وهي ما ... ما ... مبدأ ومنتهى في الحركة بل اعتبر في الحركة الذي ... الحركة في حال المماسة وثانيها حال

حال الحركة وهو حال التوسط ولا شك ان القطع والذي فيه حال الحركة غير القطع والذي فيه حال عدمها

الانقسام بخلاف الامام فانه لم يتعرض لما سبق من حال الفعل المحصلة وهذا مقتضى ان يكون حركة غير حركة

منقسمة وهو تبطل الثالث لازم ان شئت الحوال الثلث للحركة اذا كانت الحركة متصلة واحدة

من بان فالجواب انه لو كان ثبت الاحوال الثلث لم يكن متصلة واحدة بل يلزم ان تتصل الشرايط

لان ثبوت الاحوال الثلث يدل على الانقسام فانه ان يشتمل الحركة على اجزاء بالفعل او بالقوة لا يشتمل

بالفعل وكل جزء حركة حركة عند المتكلمين والحكماء اما عند الحكماء فظ واما عند المتكلمين

الحركة عندهم حركة حالية وهي الاجزاء بل نلزم ان تشتمل الحركة على اجزاء بالفعل يلزم ان يكون الحركة

الواحدة حركات متعددة وانه يقتضي ان يكون الحركة قابلة للانقسام غير مشتملة على الاجزاء بالفعل حركة

متصلة في ذاتها وهو المط واعلم ان اتصال الحركة لا يدل على صدق الصادق على التفصيل

الرابع ان الاتفاق يطلق على الحقايق كما ذكر ويطلق على الشيء في ذاته المطلق والسؤال اورد

بان ذكر ... مراد الامام هو الثاني فلا منافي ... اشتماله على الصادق على ... تم

تام دون ... الامام ... قوله اي المداخلة التامة يقتضي ان يكون الطرف

ان يكون الطرفان متداخلين ... الوضع عن الطرف ... الوسط

... الوسط ... من الطرف ... الطرفين ... احدهما ان لا يكون

وسط وهو مناقض للحكم الرابع ... والثاني ... ان كان

... الملاقاة ... الحكم

الثالثة مناقض للحكم الثالث ... والثاني ... مناقض الحكمين الاخيرين ... ماذكر

ولا بد للشارح من التعرض لامثال ذلك وتبيينها لان الكلام

هذا محصل كلام الشارح وفيه نظر من وجوه احدها ان الدلالة على استحالة التداخل قد عرفت عن قوله ان

اللقاء التوهم ... هذا الكلام كما زعم الشارح ... المناقضة ... ان مناقضة

وشرع في سلوك طريق البرهان ... على ذلك الوجه ... لتمام الدليل

دونه والجواب ... هذا الكلام على المناقضة بل هو دليل ... على استحالة التداخل او جواب سؤال

على ان ... لانه ... ان يكون الطرف حال الاتصال واحوال ... لكن

الاجزاء ... على التداخل ... من ابتداء ... كذلك

... لو كان كذلك لزم ان لا يكون ... زيادة حجم ... الجسم ... ثم ابطل

رجع الى اثبات المط فقال ... التوجيه ... قوله ... هذا الكلام ان

القول بالاجزاء فيه مساهلة لان الاقسام باعتبار ... الملاقاة حصر في ... الملاقاة

اما ان يكون ممتنعة او ممكنة وان كانت ممكنة فاما ان يكون واقعة او لا يكون وان كانت واقعة فاما بالكل

... اقسام اربعة ... القسمة ... باعتبار وجود الملاقاة ... حاصل

... من الاجزاء ... احد الامور الثلثة ... كلما ... احدها

... احد الامور الثواني ... الجزء ... ان ... الحركة

موجودة بالضرورة ووجودها اما في الزمان الماضي او المستقبل او الحال لكن الحركة الماضية والمستقبلة

موجودة ... في الحال لم يكن وجوده ... واما الثاني ... الحركة ... اذ هي

... كانت ... لا ... وجوده ... من المسافة

... والا كانت الحركة ... نصف الحركة ... وهذا ... يستنير عند

تحقق اتصال المقادير بان الزمان لا ينقسم الى الحال الذي هو فصل مشترك بين الزمان الماضي والمستقبل والحركة
لا توجد فيما ليس بزمان فهي غير موجودة في الحال فلا يلزم ان لا يكون موجودة مطلقا اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء
الاعم واما ان الحركة الماضية والمستقبلة غير موجودة فان اريد به انها غير موجودة مطلقا فممنوع وان اريد انها
غير موجودة في الحال فمسلم لكن لا يلزم ان يكون معدومة مطلقا لوجودها في الماضي والمستقبل لا يقال ان
الماضي والمستقبل معدومان فلا يكون الحركة موجودة فيهما لانا نقول الا مسلم وعلى تقدير عدمهما
في الحال لكن لا يلزم من كونهما معدومين في الحال وان سلم انهما غير موجودين في حد نفسهما لا يلزم انتفاء مطلق
الوجود وتحصر في الاقسام الثلاثة الماضي او المستقبل او الحال فان الزمان الماضي كما وجد في زمان المستقبل
فلكن لم يوجد في الزمان الماضي ولا يلزم ان يكون الزمان زمان آخر حتى يلزم ان يكون الشيء موجودا في نفسه
الحادثة وان لم يوجد الزمان في شيء من تلك الاقسام لم يوجد اصلا فان الحكم ذاتي في جزئيات نوع
باسرها امتنع ذلك الحكم مطلقا الا انه ليس بالاقسام يوجد في احد الاقسام وحينئذ لا يكون موجودا
الزمان فانه ليس بما في الزمان موجود في حد نفسه وهذا الا انه لو كان المكان موجودا الكان في مكان آخر
وليس فيما لا يوجد في شيء من الاقسام وليس كذلك بل المكان موجود في حد نفسه لا في مكان
الامام لمورده ... الدلالة لان الحركة الماضية هي ما كان حاضرا والمستقبل ما سيوجد حضوره
الحركة حضوره لكن ماضية ولا مستقبلة وهذا التقدير ما ذكر في السؤال عليه لانه ادعى ان الحركة
الماضية ما كان حاضرا في الماضي الحال والمستقبل ما سيحضر في الحال فتجوز فيمنع وان عنى به ان الحركة الماضية
ما وجد في الزمان الماضي والمستقبل ما وجد في الزمان المستقبل فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا يكون الحركة موجودة
في الحال لكون الحركة ماضية ولا مستقبلة وفي هذا الجواب ضعف لا نعلم بالضرورة ان الحركة موجودة

اما في الزمان

والا موجود

[illegible]

الزمان الحاضر وليست ماضية ولا مستقبلة وهي غير قارة الذات فان بعضها لا يوجد مع جميع اجزائها
والجواب ان هذه الادلة الحركة ان كان ما هي بمعنى القطع فهي غير موجودة وان كان ما هي بمعنى التوسط
من عدم انقسامها ثبت الحال ... وكانت حقيقة على انقسامه وهو ممنوع ... وثم واشار وبين
هو كما هو هذا التاليف لا اشارة هاهنا مستدرك لان مذهبهم اذا حققناه تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى
غير متناهية وقد مر ابطاله فالنظر فيما سبق كاف في دفع هذا الوهم وكان المناسب ان يعرض عنه
النظر ثانيا وان لا ... في نفي هذا الوهم الا ان الشيخ لم يكتف بكلامه بل صرح بالاستئناف في نفي هذا الوهم
فلهذا تعرض له بالاشارة وانما قال هاهنا ان قولا لا يعرف من تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى
لكن الزمهم ذلك من حيث لا يدرون حتى ظنهم انهم ذاهبون اليه فظن انه الالزام قال الشيخ في الشفاء
واما الذين قالوا بوجود اجزاء لا تتجزى غير متناهية في الجسم فقد دفعهم الى هذا القول الشناع تركب الجسم من
اجزاء لا تتجزى وذلك لانهم لما احالوا ذلك كان عندهم الجسم ليس متناهيا في قبول الانقسام بل هو
غير متناهية لكنهم ذهبوا ان الانقسام لا يكون الا الى الاقسام الموجودة فلا جرم ذهبوا الى اشتمال الجسم على
غير متناهية وهذا هو الذي نقله الشارح كانهم لما وقفوا على دلائل ... الجواهر التي يبطلها حكموا ان الجسم
... لكنهم لم يفرقوا بين القوة والفعل فحكموا باشتمال الجسم على ما لا يتناهى من الاجزاء بالفعل
لازم من نفي الجزء ان كون الجسم غير متناه في الانقسام بطل ابطال الجزء وما في الجسم في قبول الانقسام كالمسلم
نقول هذا الاحتمال بين البطلان غير معتد به عند الشيخ حتى انه لم يعد من مذاهب ... فانه ذهب الى
كثرة في الجسم ولا شك ان الكثرة انما تتالف من الاحاد والواحد من حيث هو واحد لا ينقسم فيكون الجسم مشتملا
على اشياء لا تنقسم بالفعل وان ذهب ان الاحاد من حيث انها آحاد لا ينقسم الا انه لا يستلزم انها لا ينقسم

[illegible]

بالفعل اصلا لجواز انها لا تنقسم من حيث انها آحاد وتنقسم من حيث الذات كالهيولى فانها لا تنقسم من حيث انها
واحدة وتنقسم بالفعل فقوله يعني من حيث الكثرة وحدها هو واحد في نفسه ضرورة انه لا معنى للكثير الا مجموع
الاشياء التي كل واحد منها يكون في نفسه شيئا واحدا فهي لا تنقسم بالفعل والا لكان كثيرا في نفسه لا واحدا وانما
الفاسد الذي وضعه الشارح عقبه مساهلة لعدم الحد الاوسط فصح ولكن يقول من وجوه حمل الحد الاوسط كلما
يشتمل عليه الجسم من آحاد فهو غير منقسم بالفعل وكل غير منقسم بالفعل لا يمكن ان يقبل القسمة فكل ما يشتمل عليه الجسم
لا يقبل القسمة وهو الجزء الذي لا يتجزى والآخر ان كل جسم فهو مشتمل على اشياء ممتنعة الانقسام فكل جسم مركب من
اجزاء ممتنعة الانقسام وهي الاجزاء التي لا تتجزى قوله وقد سلكوا فيه طريقين الفرق [illegible] لو كان الجسم
[illegible] من اجزاء غير متناهية بالفعل لزم ان لا يقطع المسافة المحدودة الا في زمان غير متناه لان قطع المسافة
موقوف على قطع اجزائها الغير المتناهية وقطع الاجزاء الغير المتناهية لا يكون الا بحركة غير متناهية في زمان
غير متناه اجاب عنه الفريق الثاني بانا لا نسلم ان قطع المسافة موقوف على قطع اجزائها الغير المتناهية وانما يكون كذلك
لو لم يكن [illegible] من جزء الى جزء [illegible] الاوسط ولا حاجة لهم الى التزام الطفرة لان الزمان والحركة عندهم كالجسم
مشتملان على اجزاء غير متناهية وان كانا محدودين فلا يلزم ما ذكروه من قطع المسافة المحدودة في زمنه غير متناهية
اللازم قطع مسافة غير متناهية الاجزاء بحركة غير متناهية الاجزاء في زمان غير متناهي الاجزاء وهم [illegible]
ايضا فهم ان يكونوا يجوزون التداخل في ذلك لان الاجزاء اذا تداخل بعضها في بعض [illegible] قطع المسافة على
الاجزاء الغير المتناهية ولما استدلوا بانا [illegible] لو تألف الجسم من اجزاء لا تتجزى [illegible] لكان الجسم [illegible]
لان التأليف [illegible] ازدياد الحجم [illegible] التداخل [illegible]
من اجزاء لا تتجزى فالطوق الكبير من الرحى اذا تحرك جزءا واحدا [illegible] ان تحرك الطوق الصغير جزءا واحدا او اكثر

غير منقسم وكل ما يشتمل على اشياء غير منقسم فهو مشتمل على اشياء [illegible]

[illegible] لكان الطوق الصغير مثلا اذا زيد فلا بد ان يقطع اقل من جزء فيتجزى الجزء الذي لا يتجزى فاجاب عنه الفريق الاول
بان الطوق الصغير يقطع جزءا ويسكن ريثما يتحرك الطوق الكبير جزءا آخر [illegible] تخلل السكنات [illegible] في
[illegible] حركة السريع [illegible] من الفلك [illegible] اجزاء الرحى [illegible] الحكماء [illegible] والاولى
ان يقال [illegible] البرهان [illegible] الفريق الاول لو كانت الاجسام مركبة من اجزاء غير متناهية [illegible] الحركة
الى الغاية والثاني باطل [illegible] ان الاجزاء لو كانت غير متناهية لكان الجسم [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] المسافة [illegible] نصفها [illegible] نصفها [illegible]
متناهية [illegible] غير متناهية [illegible] ان يبلغ النهاية [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] في رجحان [illegible] متحركين [illegible] سريع الحركة
والآخر بطيء الحركة في الغاية [illegible] السريع البطيء اصلا لان المسافة التي [illegible] مركبة من اجزاء لا تتجزى [illegible]
[illegible] البطيء [illegible] لان [illegible] السريع [illegible] الا بملاحظة [illegible] السريع
[illegible] الى الغاية [illegible]
[illegible] فلا يتجزى [illegible] لانها مركبة مما لا يتناهى [illegible]
[illegible] الى الجزء الطفرة [illegible] ان تحرك الجسم [illegible]
ويحصل في حد آخر من غير [illegible] الوسط [illegible] وهي ان الدائرة العظيمة من الرحى
الصغيرة القريبة من المركز [illegible] كانت حركتاهما متساويتين حتى ان العظيمة اذا قطعت جزءا قطع الصغيرة
[illegible] المسافتان مسافة واحدة [illegible] ان يسكن الصغيرة في الوسط ضرورة ان الرحى متصل
بعضه ببعض [illegible] ان الصغيرة [illegible] ان [illegible] متحرك [illegible]
[illegible]

يحصل في جسد اكبر من جسد الصغير فلما انتهوا الى هذا المقام تصدى الآخرون للالزام بالزامهم وكانوا
الطول العظيم واضطروا الى ان يكون الصغير من السكون حتى حكموا بان الرحى يتفكك اجزاؤها ويسكن بعضها ويتحرك
آخر بل سكونا كليا يبقى في اثناء حركته لكن الشيخ حكم بان الفرض احد طرفي في مساحة القطر والآخر في ثخن
الفلكات وهذا النظر بعيد واحسن اقول هذه مواخذة لفظية فقيل لا يظهر من هذا الكلام غير مستقيم لان الامام
انما مهد مقدمات لبيان مراد الشيخ بل شرح حاصل كلامه لان المراد لو كان التناهي في الكم المتصل ممكن
موجودا في كل كثرة ولو كان التناهي في العدد لا يوجد في كل كثرة حقيقة يمكن ان المراد بالكثرة الاضافية ما
التناهي في العدد وهذا ما نحن على الشيخ فيرسل ما اخذ عليه وعن المواخذة ان في كل كثرة سواء كانت
متناهية او غير متناهية يوجد الواحد والتناهي فيها مفروض الاثنين فاذا كثرة ولا يوجد فيه التناهي في الكم
لا التناهي في الكم المتصل فلا يصدق على الاطلاق ان الكثرة يوجد فيه التناهي اللهم الا ان يحمل الكثرة على
ثم ينوع الى اخذ هذا ما ذكر في شرحه اجاب الشارح بان النقض واضح فلا نسترسل في ان المراد بالكثرة
التي تقسم بها الجسم وهي غير متناهية عند النظام يكون التناهي موجودا فيها واما غير متناهية او غير متناهية
سبعين جمعا من اجزاء متناهية هي ثلاثة اجزاء حتى يكون حجما في كل جهة فان كل كثرة يحصل منها الجسم سواء
كانت ولكنها او غير متناهية فان الواحد والتناهي موجودان فيها اما الواحد فظ واما التناهي فلان في ما يحصل
منها الجسم هي ثلاثة اجزاء ولا شك ان التناهي موجود فيه واعلم ان المقدمة القائلة بان كل كثرة متناهية
فيها الواحد والتناهي مستند ذلك في الاستدلال التام بد وبها اقول فمن ان كل عدد منها من الكثرة لو كان
الجسم كثرة غير متناهية لكان فيه كثرة متناهية فالكثرة المتناهية منه ان لا يكون حجمها ازيد من حجم الواحد
والا لم يكن الا النقض والنظام ان منع بطلان التالي لجواز التداخل وعدم الشرط

العدد الكلي يعني انه لو لم يكن الجوهر في كل العدد ضعفا المقدار

ان يوجد بحكم التالي بطلانه لا يكون حجم ضعف المقدار سواء كان ذلك التالي من اجزاء متناهية او غير متناهية
فلم يلزم منه بطلان التالي لانه لا يلزم من كون حجم المجموع المتناهي على حجم الواحد ان لا يكون التالي ضعفا
لان لم يوجد الحيثية فالملازمة ممنوعة لكن منع بطلان التالي والحق ان بطلان التالي عند النظام غير ضروري
ثم وجوابه ان الشيخ ابطل التداخل في نفس الامر في الكلام يلزم زيادة حجم الواحد المجموع على حجم الواحد
ربما يكون بعض التالي ضعفا لازدياد الحجم بالتداخل ولا كانت الاجزاء متداخلة والتداخل كما
قال لا يصح عنده لانه باطل في الطول ان لا يجر آخر فان حقيقة الحدوث في المقدار الا انها
والنهاية في الجسم من بعد هذا من جسد التالي في العدد الا ان الاجزاء تختلف في الوضع لا تحاد
في الجوهر في بعض الجهة فاذا في الجهة بلا تداخل لان التداخل في اللزوم يوجب التالي
في اللزوم ولا في عوارضها لان الاجزاء اذا كانت متداخلة في الوضع فلا شئ يعرض عارضا لاحدها
الا نسبة والتالي لو كان الاحد يكون حجم نسبة الى الجزء الآخر فاذا اقتضى الصدق
واعترض عليه الشارح بانه لا يلزم من كون الاجزاء اذا اختلفت في الوضع ان تتميز بحسب العوارض فان
المحال ان يكون حدوثها معروضا لعارض بجهة وحيثية والآخر معروضا لآخر بجهة ووضع الاشارة منها
اختلاف العارضين من الجهتين ولا يرى ان خطا من الدائرة اذا قطع نقطة آخر حدثت نقطة التقاطع في
ثم اذا قطعها خط آخر حدثت نقطتان اخريان وهكذا وهذه النقط التي هي اطراف الاقطار مختلفة الوضع (الاطراف)
مختلف في الوضع ممتاز كل منها عن الاخرى بحسب العوارض ضرورة ان نقطة منها غير النقطة الاخرى الاخر
لكن الامر انها نقطة واحدة بل لا اضافة كلها متقاطعة على المركز الذي هو نقطة واحدة هي المشترك (الفصل)
بين الخطوط واختلاف الاضافات مع وحدة التي مكن الا ان يقول هذا كلام على السند ... الا ... وما

توضيح المنع [illegible] لو وضعنا [illegible] مختلف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء في الخارج [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] ان الاجزاء [illegible] بحسب الوضع [illegible]
[illegible] في الباب [illegible]
[illegible] في جميع [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
الجسم [illegible] الاجزاء [illegible] في جميع الجهات [illegible]
في الجهات الثلث [illegible] في الجهات الثلث [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الجسم الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجسم المتناهي الاجزاء [illegible]

النوب لان اعتبار النسبة بعد تحصيل النصفين و الجسم المتناهي الاجزاء [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] الجسم المتناهي الاجزاء
[illegible] الكثرة [illegible] الجسم المتناهي الاجزاء حتى يكون [illegible]
الجسم غير المتناهي الاجزاء [illegible] النسبة [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الجسم المتناهي الاجزاء فيكون بعض الاجسام [illegible]
من الاجزاء الغير المتناهية [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] في الوضع [illegible]
[illegible] في سائر الجهات [illegible] الجسم المتناهي الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجسم المتناهي الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible] نسبة الجسم الى الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]

فالجسم لنفسه وفي قوله كان نسبة حجمه الى عظم الجوهر الفرد [illegible] مساحة حجم [illegible]

منها الى الجوهر الفرد لزم ان يحصل بعضها في الاجزاء نسبة حجمه الى حجم الجسم المركب [illegible]

متناه او غير متناه لان حصول الجسم لازم على [illegible] والجسم في نفسه موصوف بالصفة [illegible]

الجسم الذي هو كذلك [illegible] في الاستدلال ان يحصل الجوهر [illegible]

بحصول الجسم [illegible] مساحة من الاجزاء حجم [illegible] الواحد كان الجسم [illegible]

وكون الذي [illegible] مساحة نسبة حجمه الى حجم الجسم المركب الى الاجزاء نسبة المتناهي الى غير المتناهي

نسبة متناه الى متناه [illegible] من الاجزاء [illegible]

منه وربعه او غير ذلك فانه يصح اذ كلاهما من نوع واحد وكان المنسوب [illegible]

والنقطة لا يمكن ان يحصل الخط ولا الخط الى السطح ولا السطح الى الجسم وان الجسم [illegible]

ولا السطح من اجتماع الخطوط ولا الخط من اجتماع النقط فكل حجم [illegible] الجسم [illegible]

اولا [illegible] الجسم ولو كان متناهيا من الاجزاء وكان الحجم [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] الثلث او الربع [illegible] فلا احتاج الى [illegible]

[illegible] هذا [illegible] التالي [illegible]

المراد [illegible] الاستدلال [illegible] اذ كان الجسم [illegible]

المطلوب [illegible] نسبة [illegible] الاجزاء [illegible] متناه او غير متناه [illegible]

الجسم [illegible] كذلك [illegible]

الشيخ على ان الجسم متصل في نفسه [illegible] لم يكن متصلا في نفسه [illegible] مفاصل [illegible] او غير متناهية

بطلان الطرفين الساقطين فان قلت النظر السابق ان الجسم ليس له مفاصل الى الانفصال على ما نقله

الشيخ هو ان يكون له مفاصل الى قبول الانفصال فلا يلزم ان يكون متصلا في نفسه [illegible]

ان بعض الاجسام متصل في نفسه على ما اشار اليه الشيخ بقوله فقد وجب ان يكون وجود جسم [illegible]

وهذا [illegible] لان الجسم المفرد متصل في نفسه والا لكان له مفاصل الى الانفصال ولو كان له مفاصل

الانفصال لكان جسما مركبا لا مفردا هف قال الشارح لما ثبت ان الجسم يمتنع ان يكون مركبا من اجزاء لا تتجزى

او غير متناهية ثبت ان جميع الانقسامات الممكنة غير حاصلة في الجسم لانه لو حصل جميع الانقسامات الممكنة في

الجسم [illegible] ان يبطل الانقسام ووجد الجزء الذي لا يتجزى واذ ثبت الانقسام لم يحصل جميع الانقسامات الممكنة

والعقل بخلافه واذا ثبت ان جميع الانقسامات الممكنة في الجسم غير حاصلة فاما ان لا يكون شيء من الانقسامات حاصلا

في الجسم فيكون الجسم المفروض متصلا او يكون شيء من الانقسامات حاصلا دون بعض الانقسامات [illegible]

يبطل الانقسام وهو الجسم المنفصل فثبت ان بعض الاجسام متصل في نفسه غير منقسم واعلم ان هذا الجواب

غير لائق [illegible] الجسم المفرد فلا يلزم ان كل جسم مفرد متصل في نفسه كما ادعاه [illegible]

الجسم المفرد [illegible] امتناع كون الجسم مؤلفا من اجزاء لا تتجزى ثبت ان لا شيء من الانقسامات الممكنة حاصلا

في الجسم المفرد [illegible] ان كل جسم مفرد غير منقسم بالفعل فالوجه العدول الى نفي الكل عن نفي كل واحد [illegible]

[illegible] ثم ان الشيخ اورد في هذا الفصل مقدمتين احداهما الجسم لا يجوز ان يكون ذا مقدار

غير متناه والثانية [illegible] يجب ان يكون لكل جسم مفاصل [illegible] الى الانفصال والاولى [illegible] والثانية [illegible]

[illegible] الاولى لا يجوز ان يكون وفي الثانية يجب ان يكون [illegible]

من [illegible] في واحد [illegible] قال الامام ما ذكر في المقدمة الاولى لا يجوز ان يكون الذي في نوع يجب ان

لا يكون وفي الثانية ليس يجب ان يكون لان تركيب الجسم من اجزاء غير متناهية ممتنع فيجب ان لا يكون واما تركيب
الجسم من اجزاء متناهية فلا يمتنع ان يكون اما في الاجسام المركبة فقط واما في الاجسام البسيطة فلا يمكن انقسامها
الى اجزاء فالجسم ... يجب ان لا يكون وليس يجب ان يكون وهذا ليس بتام لان تركيب الجسم من اجزاء متناهية
انما امتنع لو كانت تلك الاجزاء قابلة للانقسام لكن الشيخ اعترف بها انها لا تتجزى بل لا تقبل الا الانفصال
القضية الثانية جزئية فلا يرد لما ابطل الموجبة الكلية ثبتت السالبة الجزئية واما ان الجزء لا يتجزى فقط الشيخ
ذلك لانها احدى مقدمتيه وحجته الاخرى انه لما ثبت ان الجسم لا يشتمل على اجزاء غير متناهية وان الجسم
لا يشتمل على اجزاء متناهية ثبت ان بعض ما لا يشتمل على اجزاء غير متناهية لا يشتمل على اجزاء متناهية فيكون
بعض الجسم عديم المفاصل وفيه نظر لان المهملة في قوة الجزئية والجزئيتان لا ينتجان شيئا فان الجزئية لازمة
المهملة والجزئية لا بطريق الانتاج بل بطريق آخر وهو انه لو صدق بعض الاجسام عديم المفاصل لكان كل جسم
على المفاصل وهو باطل اما على المفاصل الغير المتناهية فلان الجسم ليس له مفاصل غير متناهية وهي المهملة
على المفاصل المتناهية فلان بعض الجسم ليس له مفاصل متناهية وهي الجزئية فيصدق الجزئية من المهملة
الجزئية لانا نقول لا نسلم انه لو كان كل جسم مشتملا على مفاصل لكان كل جسم مشتملا على مفاصل غير متناهية او كل
مشتملا على مفاصل متناهية فان من الجائز ان يكون بعض الاجسام مشتملا على مفاصل غير متناهية وبعضها على مفاصل
متناهية فح لا يتم التوجيه الا في تلك الوجه وذلك لا يحصل الا ان يجعل منهما اشارة الى الجزئية القضية الثانية فان
القضية الاولى وان كانت مهملة الا انها كلية بحسب الامر نفسه واللازم من الكلية والجزئية لا يكون الا جزئية فنقول
كان القضية الاولى كلية بحسب نفس الامر كانت القضية الثانية كلية في نفس الامر اذ لا شيء من الاجسام بمؤلف من
الاجزاء المتناهية لا يتجزى ولا يخفى ان ما كان الاستنتاج من المقدمتين بطريق الشكل الثالث لا يكون اللازم

آخر

الجزئية وان كان من كلتيهما لا تعطى المقدمتان سالبتان فلا انتاج لانا نقول لا انتاج من موجبتين في الشكل الثاني
في قوتها منهما اعني الجزئية موجبة لان قولنا بعض ... هي في قوة بعض الاجسام لا يشتمل على اجزاء
تتجزى فذلك لا يفيد اتصال بعض الاجسام لانا نقول انه لم يشتمل بعض الاجسام على اجزاء لا تتجزى فاما ان
لا يشتمل على اجزاء اصلا او يشتمل على اجزاء غير الجزئية وايا ما كان فبعض الاجسام متصل في نفسه ويكون
حال الاولى من المقدمتين بيان لا اتصال الاجسام المفردة وهي بعض الاجسام وذلك لا يكون بحسب غرضه هنا
فان غرضه من هذا الفصل اثبات الهيولى في الاجسام واذا ثبت اتصال بعض الاجسام ثبت الهيولى في بعض
الاجسام وح ثبت الهيولى في جميع الاجسام على ما سيأتي على ان جميع ذلك ... فيه ... كان
اتصال بعض الاجسام واما اختيار الامكان في الخط فذكر الامام عليه ... الاعتراض انا لما قلنا ان الجسم
تركب من اجزاء لا تتجزى ثبت ان الجسم قابل للانقسامات غير متناهية ولما ثبت ان الجسم ليس الا التركيب من اجزاء
غير متناهية ظهر امتناع حصول جميع تلك الانقسامات بالفعل وح لا بد ان يكون بعض الاجسام عديم المفاصل
لان كل جسم ... اما ان لا يكون منقسما بالفعل او يكون منقسما وايا ما كان صدق الجزئية اما على الاول
فظاهر واما على التقدير الثاني فلانه اما ان ينتهي الى اجزاء لا تنقسم بالفعل او لا ينتهي فان لم ينته فقد حصل الانقسامات
الغير المتناهية بالفعل وهو ممتنع وان انتهى الى جزء لا ينقسم بالفعل فاما ان لا يكون قابلا للانقسام وهو ... فح
الامر يكون الجسم قابلا للانقسامات الغير المتناهية واما ان يكون قابلا للانقسام وهو الجسم العديم المفاصل
انه اذا كان الجسم قابلا للانقسامات الغير المتناهية وامتنع حصولها بالفعل يجب وجود جسم عديم المفاصل فاما
ان يجب امكان وجود جسم واجاب الامام بانه يجوز ان يكون المراد بالامكان العام وهو لا ينافي الوجوب ...
حصول جميع الانقسامات الغير المتناهية واما كل واحد من الانقسامات فهو ممكن لا واجب ولا ممتنع ...

لا يصلح ان يكون عدم الفاصل لم لا يجوز ان يكون ويكون ما لا يكون الجسم الا تاما خارجيا وشيء من هذين الجزئين
يصلح ان يكون جوابا للسؤال السابق لانه نفى صحة كلام الشيخ حتى يحتج في الجواب بل يستكشف عن حكمه اعتمادا
على الامكان مع ان اللازم وجود جسم عدم الفاصل لا ظهوره فانه سلب الوجوب بحيث لا امكان فالامكان
في مقابلة الوجوب قوله ان امتنع الفك بحسب هذا الشرط بطل اختلاف عرضين ايضا فان الحكم بان
الفك اولا فان قيل الفك هو متصل اما بالفك والقطع واما باختلاف عرضين واما بالوهم والفرض وان
الفك هو الانفصال لانفكاك الا انه متصل باختلاف عرضين وبالوهم والفرض في الجسم متصل باحد الوجوه
الثلثة وان حصل وان امتنع الفك بحسب ... ان اختلاف عرضين انما يحصل في الوهم والفرض الاتصال
في الثلثة المذكورة فان الفصل يعني بالقطع والكسر والوهم والفرض لم يمكن ... ثم ذهب تمام وان
الوهم والفرض فهو لا يوجب الاتصال الخارجي على انه لو وجب الاتصال في الخارج حتى ان الجسم يوجد في الخارج
حركتين متماثلتين ان يكون يحصل شيء منه ابيض وشيء منه اسود وان يكون شيء منه ملاقيا لجسم آخر او موازيا
محاذيا وشيء منه لا يكون كذلك يلزم اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية بالفعل في الخارج ضرورة ان كل جزء
باحد طرفيه غير ما ... بطرفه الآخر لاجزاء ... لو كان بعض الجسم ابيض وبعضه اسود فلا ريب ان ما حل فيه السواد من
ذلك الجسم غير ما حل فيه البياض ولا بد من حد بين ... في نفس الامر ... الخارج انما هي باعتبار اختلاف
واما بالفعل اي ان الجسم ... اتصال فيه اصلا ... واحد في نفسه ... بعضه عن بعض في الخارج
اذا زال السطح صار ماء واحدا كما كان ... جسما واحدا ... على شيء ... في جسم آخر ... منفصل ...
كل واحد منهما عن الآخر وعند زوال الشيء ... جسما واحدا او ... جسما ... في صافته
المسافة بحسب ... كل حد من الحدود ... متصلة في ...

ان اختلاف الاعراض لو وجب الانفصال في الفرض العقلي لا بحسب نفس الامر وفي الخارج نص عليه الشيخ في
الشفاء بقوله ومن الذي الفرض خصائص العرض يحصل ... حتى اذا زال ذلك العرض زال التمييز
... او ... لكنه ... بالسواد ... اذا ... ان ... زال الافتراض ... في الاوهام ان
اختلاف الاعراض يوجب الانفصال في الخارج وان الفرض لا ... في ... كلام الشيخ ... في معاني
والفرض وذلك غير لازم منه فان المراد بوجوده الوهم والفرض حتى ان الفرض يوجب الانفصال ...
الجسم شيء دون شيء واخرى بحسب الفرض كالمتوهم باختلاف العوارض وما ذكره في ... من الشفاء ان اختلاف
الاعراض يوجب الانفصال بالفعل وهو لا يستلزم الانفصال الخارجي ان اراد بالفعل ... الوجود في الاعيان
... ولما كان الاختلاف ... الاعراض امرا يوجب الانفصال بالفعل ويكون في الوهم وبما ... المحل
عند الانفصال الخارجي اذا كان العرضان ... كما في ... المحل السواد ومحل البياض ...
... كالمماسة والمحاذاة في ... الاتصال الا في الوهم وهذا ... الفعل ... ان ...
... كذلك ... الجسم ... والحادي ... ان هذا الاختلاف ...
... في بعض ... ان ... والاختلاف
... في الشفاء ... اختلاف العرضين ... في ... الجسم ...
... الصواب ... الانفصال اما في الخارج كما في الفك والقطع او في الوهم واما
شيء آخر كاختلاف الاعراض ... شيء آخر كما بالوهم والفرض ... الجسم ...
لا ... الصفة ... الانفصال ... ان يكون قابلا للانفصالات ... قابلا للانفصالات غير متناهية
... لا ... الى آحاد غير قابلة للانفصال ... فيه ... غير ...

لكن لا يلزم ان يكون قابلا للانقسامات الغير المتناهية

سائر قسما ان يكون قابلا للانقسامات الغير المتناهية الوهمية ان يقتضي ادلة الا الذي يكون قابلا للانقسا[illegible]

الوهمي فمن البين ان بحسب اوسط الطرفين لا يقتضي انقسامه في الخارج الى ما لا يتم الا اللازم فيه الجسم الا[illegible]

الغير المتناهية باحد الوجوه المذكورة بل الواجب اللازم هو القسمة الوهمية مطلقا [illegible]

الانقسامات الغير المتناهية المنفكة [illegible] عليه في الخارج [illegible] ويكون قابلا للانقسامات الغير

المنفكة [illegible] هو مذهب [illegible] وهذا [illegible] في اختلاف

قوله قد حصل من المباحث المذكورة مسائل الحدوث ههنا تستدعي بعضها تمهيد مقدمتين الاولى ان

الجسم [illegible] هو وجود الجسم الطبيعي والثانية ان الجسم الطبيعي [illegible] هي الجسم

على [illegible] منهما ان الاشكال [illegible] على الجسم الواحد كالشمعة الواحدة [illegible]

الواحد [illegible] اشكاله [illegible] في ان ذلك الجسم [illegible] مع اختلاف [illegible] الجسم

حال كونه مثلا كان له [illegible] بطول ذلك [illegible] آخر اصغر منه مع بقاء الجسم بعينه

لكون [illegible] والآخر [illegible] وهو الجسم التعليمي وهذا [illegible] الاجسام

اشكالها [illegible] ان الجسم المفرد [illegible] من الاجسام

الاخر [illegible] اشكاله [illegible] الجسم المفرد [illegible]

فقد [illegible] ان الجسم التعليمي [illegible] بالجسم الطبيعي [illegible] في سائر الجهات ثم [illegible] في تلك الجهات [illegible]

[illegible] في كل جهة [illegible] عرض [illegible] جهة [illegible]

[illegible] في جهة اخرى وهو خط [illegible]

عرض [illegible] الجسم الطبيعي والجسم التعليمي [illegible] السطح [illegible] الخط [illegible] النقطة [illegible]

من الجسم التعليمي [illegible] السطح [illegible] النقطة [illegible] الخط [illegible] من انقطاع [illegible] الآخر

[illegible] من حيث [illegible] واذا عرفت هذا [illegible] ان الجسم التعليمي [illegible]

[illegible] ان يكون الجسم التعليمي [illegible] انقسام الطبيعي [illegible] ان يكون السطوح والخطوط [illegible]

[illegible] لان انقسام [illegible] انقسام المحل [illegible] من الاعراض السارية في السطوح والخطوط

[illegible] المقادير [illegible] ان اختلاف الاعراض [illegible] انقسام الخارجي [illegible] ان يكون

[illegible] وكون الجسم الطبيعي مع [illegible] الاجزاء [illegible] ما علمت مما سبق ان الجسم

[illegible] القسمة [illegible] المقادير [illegible] متصلة في نفسها [illegible]

[illegible] الجسم [illegible] المقادير [illegible]

[illegible] من حال [illegible] المقادير [illegible]

[illegible] من حال [illegible] الجسم [illegible] المقادير [illegible] كذلك [illegible]

حصول العلم باحوال المقادير [illegible] باحوال الجسم على العلم بوجود المقادير [illegible]

لما كان الجسم قابلا للانقسامات الغير المتناهية وجب ان يكون الحركة والزمان [illegible] للانقسامات الغير المتناهية

لان الحركة والزمان والمسافة متطابقة في الانقسام حتى ان كل ما يفرض من جزء في المسافة [illegible]

فالحركة [illegible] المسافة نصف الحركة [illegible] الحركة في كلها [illegible]

المسافة نصف [illegible] الحركة [illegible] الى آخرها [illegible] المسافة [illegible] الغير المتناهية [illegible]

والزمان [illegible] القسمة الى غير النهاية [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] من [illegible] والزمان [illegible] في آنية

وهذان لا ينطبقان على المسافة ومنع انقسامها الى الاقسام باقسام المسافة فنقول [illegible]
وكذا نبه الشارح بقوله وقد يتوهم [illegible] في العقل لكنهما امتدادان في العقل [illegible]
[illegible] القسم الواحد [illegible] في العقل [illegible] موجود [illegible] في الخارج [illegible]
في الخارج [illegible] يكون احدهما [illegible] والآخر [illegible]
في الخارج [illegible] بحسب [illegible] وعدم استقراره في العقل هذا الامتداد [illegible]
[illegible] على وجود [illegible] في الخارج [illegible] البحث [illegible]
[illegible] ان الحركة والزمان [illegible] الماضي والمستقبل والحال [illegible]
من الماضي والمستقبل والحدود المشتركة [illegible] المشترك [illegible]
من الخط [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] ان الحال [illegible] مشترك من الماضي والمستقبل [illegible]
[illegible] مشتركا بينهما [illegible] في الوجود [illegible]
[illegible] والآخر [illegible] الحركة والزمان [illegible] والماضي والحال [illegible]
[illegible] على وجود الحركة في الحال [illegible]
[illegible] من هذا الفصل [illegible] ان الجسم [illegible]
الاتصال [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الجسم [illegible]
وهو بسيط في نفسه [illegible] الجسم مركب من الصورة [illegible]

ونحو آخر [illegible] الاجسام اجسام [illegible]
والصورة على مذهب الشيخ والجوهر الفرد عند الآخرين [illegible] من الفصل الثاني [illegible]
[illegible] اصطلاحيا والحق [illegible] الاشتراك على معنيين [illegible] من السطوح [illegible]
[illegible] من السطوح [illegible]
والامر الذي [illegible] من السطوح وهو فصل الجسم [illegible]
[illegible] من الخط [illegible] من الاجسام [illegible] الجسم [illegible] من السطوح [illegible]
[illegible] الجسم الطبيعي [illegible] من السطوح [illegible]
[illegible] من السطوح [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] في الحدود [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الآخر [illegible]
[illegible] انقسام الجسم [illegible] مشترك [illegible]
[illegible] انقسام الخط [illegible] مشترك [illegible] والمتصل [illegible]
[illegible] المتصل [illegible] الصورة الجسمية [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] المتصل [illegible] الملزوم باسم اللازم [illegible] الجسم [illegible]
الصورة الجسمية [illegible] الاتصال [illegible] الجسم [illegible] الاتصال على الجسم التعليمي [illegible]
[illegible] على الجسم [illegible] النهايات [illegible]
آخر [illegible] وهو كون الشيء [illegible]

الشيخ ايضا به الكلام الا المتصل والاثنان المنفصل عنه مقول مسند ذكره هو عين الجسم التعليمي والفصل حاصل
عن العدد والحيز فصل آخر فصله عن الخط والسطح فيكون المجموع هو الجسم التعليمي ولا فرق بين علمنا ان الجسم جوهر
قائم بحاله مقابله فكان مبدأ الفصول المتصل الاعم من الحيز وقد تعرض في موضع من فن من هذا الكلام عن
فانا لا نعني عن الحيز انه ايضا لعله ولم يتعرض ما يرد على القائل بالجزء وكان يكفيه بعدم عروضه
لان لا عرض قدم في التعريف فان قلت كيف قلت ان الجسم مطلقا متصل واحد ولا علمنا ذلك فانه مكشوف
فقال المعلوم ما ذكر من قبل لانه يثبت بالبرهان ان الجسم متصل واحد ولا شك في كونه ذا كمية وتمام فيه كمية
متصلة متجزية فان قلت ان هناك كمية متصلة مختصة هي الجسم التعليمي لكنه لا يكفي في علمنا بان الجسم جوهر
وان كان كذلك لو علمنا مغايرة الجسم الطبيعي فانه ما لم يعرف مغايرته لم يعلم ان شانه ذلك والحاصل ان الشيء
لكنا ما علمنا ذلك فيه قبل ما صح قوله فقد علمت ان من الواضح البين ان الجسم جوهر وهذه الامور الكمية المتصلة
المتجزية اعراض فمن الذي الواضح انه مغايرها والجلي الواضح في معرض المعلوم مما اتكل على ما سبق وعلى هذا ان يكون
قوله بعد ذلك وكونه شانه ان الصورة الجسم التعليمي مستند وكذا تمام الكلام وفيه لا تغفل
مع انه مشتمل على استدراك فانه لان الكمية المتصلة المتجزية لا يعقل بدونها جسم كيف يكون عرضا
لمعروضها مصادرة على المطلوب الا وجه في هذا المقام ان يقال جوهرية الجسم واضح حتى لو كونه ذا حيز ونحو
جوهريته تحصل به جوهريته ومن المعلوم بالبديهة التفارق بين الشيء وبين اتصاله لا تفرق هذا الوجه تتبع
المصادرة على المطلوب مع انه غلط وحتى اما غلطا فلان الواو في قوله وكونه شانه من شانه لا معنى له فالواجب ان
يكون بالفاء لكون مبادئ التفارق واما معنى فلان الجسم التعليمي عرض والماخوذ من العرض لا يكون فصلا لجوهر وفصل
فصل الجسم كان فيما سبق هو القابل للابعاد والآن هو ذو الجسم التعليمي فلكم من القولين وقد تعين كلاما في ذلك

ان قال انا علمنا ان الجسم متصل واحد في نفسه وعلى ما يبدل الاشكال عليه مع بقاء عينه هناك جوهرا لا
هذا الكلام باقيا او ما اختلفنا هو الجسم التعليمي فكان تبدلنا بالاتصال الجسم كافيا في علمنا ان الجسم جوهر لعلمنا
ذلك فعلمنا هذا الاتصال عرض للشيء لا دخل له في الاستدلال فيكون مستدركا قوله كان لقطع لانه
ان في الجسم شيئا غير صورته الجسمية كذلك فقد علمنا ان ذلك الشيء غير صورة صورتها اعني الجسم التعليمي وذكر
توقف على ان الجسم جسما قوله وانه قد يعرض له الانفصال والانفكاك قال الامام يعني يعرض له انفكاك
الحكم جزئيا لان بعض الاجسام لا يعرض له الانفصال كالافلاك وفيه نظر لان يقبل بعضها لا يصح الحكم الكلي
يعني الكلام ليس الا ان الجسم يعرض له الانفصال في بعض الاوقات لان بعض الجسم يعرض له الانفصال واعترض الشارح
بان الافلاك ايضا يعرض لها الانفصال والفك الوهمي ولا حاجة الى هذا وهنا البرهان على ما ثبت وهو ليس بوارد لان
الشيخ لم ينص على الانفصال بل ذكر الانفكاك ايضا والفلك لا يقبل الانفصال الانفكاكي ثم قال الصواب ان يجعل
الحكم جزئيا لان بعض الاجسام لا يعرض له الانفصال لعدم حصول اسبابه ومن الواجب ان يكون شيء من الاجسام بحيث لا
يتوقف عليه اسباب الانفصال ولا يحصل جميع الانفصالات الممكنة في الجسم فلا يصل ولا يصح وهذا على
الحكم وخلاصة ما ذكر الشيخ في هذا المقام ان الجسم متصل واحد في نفسه قابل للانفصال فاذا طرأ عليه الانفصال
شك انه لا يبقى تلك الهوية الاتصالية بعينها بل تبطل ويحدث هويتان اخريان اتصاليتان ثم اذا اتصل
وحدث هوية اخرى اتصالية فلا يمكن هناك من ان يكون محلا لتلك الهوية الاتصالية المنفصلة
وهو هو بعينه الآن في آنات هذا التشكل لانه لا يجوز ان يكون الهوية الاتصالية فانه ذاتها معدوم وبحيث حصل
آخران منفصلان وحدث هوية اخرى اتصالية كما تقول به النظام لا عدم وما يرد هذا الاحتمال ان الهوية الاتصالية
هي التي يمكن ان يعرض فيها ابعاد متفاوتة على ان الهوية يكون جزءا منها والجزء الذي يجب ان يكون محلا

نكان في نفسه متكثرا وجه التفصي عن هذا الاشكال انه اذا انفصل الجسم المتصل الواحد الى جسمين منفصلين وانعدم الاتصال

واحدا فلا يمكن ان يقال انه انعدم ذات الجسم المتصل الاول وحدث جسمان آخران ولو كان كذلك وحدث شيء آخر

من لا شيء فانه لا يدرك بالبديهة المعرفية بين ذات الجسم واتصاله الذي منفصل ومن بعد بعدها وانفصالها

وجب ان يكون هناك امر موجود باق في الحالين وذلك الامر ليس تلك الهوية الاتصالية والهوية الانفصالية

بالضرورة فتعين ان يكون هناك امر وراء الهوية الاتصالية يتوارد عليه هو هو بان الاتصال والانفصال

هو الذي يجب ان يكون المحل لانه لما غير بانه الاتصال مشترك لا امر على تقدير القول بانفصال الجسم وحقيقة

انه انفصل الجسم المتصل الى جسمين منفصلين فلا يخلو اما ان يكون مادة هذا غير مادة ذلك او لا يكون فان كان يلزم

ان يكون شيء واحد شخصي موجودا في جسمين وموجودا شخصيين وانه ممتنع بالبداهة وان كان مادة ذلك فاما ان يكون تلك

موجودتين في ذلك الجسم المتصل فيكون مشتملا على اجزاء بالفعل ثم صارتا موجودتين منفصلتين فيلزم اتصاله

نفسه وهو خلف واما ان لا يكونا موجودتين فيه بالفعل ثم صارتا موجودتين فيلزم حدوث مادة الجسم المتصل انعدامها

وهو انعدام الجسم الكلية لان الشيء المادي متشخص بها عند الاتصال وهو عند الانفصال كذلك واحدة والشخص

الاتصالي انما عدم المقصود فقول لا نسلم ان المادتين لو كانتا موجودتين بالفعل في الجسم المتصل الواحد كان مشتملا

على الاجزاء بالفعل وانما يلزم لو كانتا موجودتين فيه بالفعل مادتين ويجز كل منهما موجودة في هذه مادة ذي احتمال

الواحد فلا يلزم وجود الاجزاء بالفعل عند هذا كله اذا لم يقل ان الجسم غير مشتمل على الاجزاء بالفعل اما اذا قيل انه

على الاجزاء كان اتصاله عبارة عن اجتماع الاجزاء وانفصاله عن تفرق الاجزاء والامر الثابت في الحالين هو الاجزاء

فثبت ان هناك هيولى والصورة فقد ظهر ان مدار البرهان على هذا الاصل وتقريره حيث ذكر ان الجسم متصل في نفسه

انه الاتصال يكون محل الاتصال قابل لحدوث الانفصال وهو نفس الانفصال ويكون الجسم قابلا للاتصال لكن الهوية الاتصالية

ليس الهيولى الانفصال لاستحالة اتصاف الشيء بمقابله فاذن هناك امر وراء الهوية الاتصالية يقبل الاتصال

والانفصال وهو الهيولى. وعلم ان المتصل قد يقال القابل للاتصال والانفصال والمتصل بالحقيقة

فانها متصلة بذاتها اي ملزومة للجسم المطلق على ما عرفته في الدرس السابق وذلك لا ينفذ اشارة الى الهوية الاتصالية

التي امكن ان يفرض فيها ابعاد متقاطعة فانها هي الباقية بعينها مع توارد المقادير وفيها المراد الجسم المطلق

هو المتصل لذاته لكان البرهان كما ذكره فانه يمكن ان يقال ما كان في الجسم من الاتصال والجسم المطلق ليس ان

يكون في الجسم شيء آخر من الاتصال والانفصال الا ان يتوجه على الصورة الجسمية لانها في نفسها

الجسمية لان المتصل الذي قرره لا يرد على الكلام في اثبات المغايرة بين الهيولى والصورة الجسمية

المطلق اي في المغايرة بين الهيولى والصورة ونفيه مع جواز ان يكون المغايرة حاصلة بين الاتصال والانفصال

جميعا لان محل الصورة الجسمية لا يجب ان يكون هو الهيولى لجواز ان يكون هو الجسم المطلق فانه قابل لكون

عنه الموصوف لا مرين جميعا لان القابل بالحقيقة لا بد ان يجتمع مع المقبول وهذا لا يتحقق فيما قيل فانه يقبل

الاتصال وهو عين الاتصال واما في هذا في وجوه هذا الهيولى على وجود الهيولى وكلام الشارح صريح في ان

عن الاتصال بعينها لا شك ان المغايرة بين الصور والوجود يدل على ان الهيولى عين الاتصال وعينها ما في

والجواب عنه ان الانفصال اذا قيل ان المقبول هو نفس الاتصال لانه عدم والعدم لا يكون مقبولا لان الهيولى

هي الجسم ان الحال ان حقيقة الانفصال لا يكون المقبول هو الانفصال الا الصورة الجسمية وهذا المطلق

لوجودها وصورتها للجسم المطلق لما ولا طالما مثل الصورة الجسمية مساو لها في جميع افرادها حتى كانه فالت

وانما يلزم الاجسام الطبيعية فلا يرد على الصورة الجسمية وهي عين ان الصورة الجسمية لا ترد على

وهي جسمها وهذا اتصال يدل على ان الشيء انما يعني المتصل بذاته الصورة الجسمية لانها ان اريد الجسم المطلق

يكن حال صورته عليه بمعنى [illegible] لو كان القابل هو المتصل [illegible] لكن القبول [illegible] الصورة
الجسمية [illegible] الاتصال والمتصل [illegible] حدوث الاتصال [illegible] من كون القابل للصورة الجسمية [illegible]
الصورة ايضاً الصورة الجسمية [illegible] الامام ههنا المراد [illegible] قوله [illegible] القابل [illegible]
مذكورة [illegible] لكن لا حاجة في [illegible]
ذلك الا اذا [illegible] ان الجسم [illegible] الاتصال القابل للاتصال [illegible] يوجد شيء آخر
الاتصال من غير احتياج الى ان الفارق من [illegible] الاتصال [illegible] عن الاول [illegible] الشرح [illegible]
ان ثبات الهيولى [illegible] الجسم [illegible] الاتصال [illegible]
الاتصال [illegible] موجود [illegible] الاتصال عدم والعدم لا يحتاج الى محل [illegible] الانفصال
مغاير لنفس الاتصال وهذه المقدمة [illegible] الاتصال [illegible] شيء آخر هو الهيولى
قال الشارح [illegible] قوله [illegible] هذا [illegible]
الفارق من [illegible] بالوجود [illegible] الاتصال
كذلك لان الاتصال [illegible] ملكة [illegible] وجود [illegible]
ملكة [illegible] الاتصال الجسم [illegible] اتصال الجسم
انعدام ذلك [illegible] الاتصال عن شيء [illegible] الاتصال [illegible]
ويكون موصوفاً بالاتصال [illegible] الفارق من [illegible] والوجه [illegible] الاتصال [illegible]
الى الهيولى [illegible] الاتصال [illegible] وجود الهيولى في كل جسم من الاجسام [illegible] الاتصال [illegible]
في كل جسم [illegible] المراد ذلك [illegible]

[illegible] الهيولى [illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible] كل جسم [illegible] والمتصل [illegible]
ذلك [illegible] الاتصال [illegible] الوهم والفرض والاتصال [illegible]
الاتصال الجسم في الخارج [illegible] شيء آخر [illegible] الاتصال [illegible] الخارج
[illegible] في الخارج [illegible] الاتصال [illegible]
واما [illegible] الاتصال في الخارج [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] وجود الهيولى [illegible] ان وجود الهيولى [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] وجود الهيولى [illegible] وجود الهيولى [illegible] الاتصال [illegible]
الاتصال [illegible] الاتصال [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الاتصال والصورة الجسمية [illegible]
وما ذكره الشارح [illegible] الاول [illegible] قوله [illegible]
احدها ان [illegible] الاتصال [illegible] وجود الاتصال وثانيها ان [illegible] الاتصال [illegible] وثالثها ان [illegible]
الاتصال [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible] المتصل [illegible] ان المتصل [illegible]
للاتصال والاتصال [illegible] من الصورة الجسمية والجسم [illegible]
[illegible] الصورة الجسمية [illegible] الاتصال [illegible] الاتصال فان الجسم [illegible] حدوث الاتصال [illegible] الاتصال
[illegible] هو الصورة الجسمية واما الاتصال [illegible] في هذا الحال [illegible]

قوله الجسم من حيث له الاتصال والانفكاك لما كان المتصل بذاته غير قابل للانفصال والانفصال لا بد ان يكون

نوع قبول الانفصال اي محل نوع قبول الانفصال غير الصورة الجسمية وغير شكلها وغير مقدارها لانها متصلة

والمتصل بذاته لا [illegible] على قبول الانفصال الا اذا ورد الانفصال انعدم المتصل بذاته [illegible]

[illegible] شكلان ومقداران آخران [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الانفصال [illegible] هو المتصل بالذات [illegible] الانفصال يجب ان يكون هناك

امر آخر غير الصورة الجسمية وغير شكلها ومقدارها [illegible] قبول الانفصال واليه اشار بقوله [illegible]

هو المتصل بذاته [illegible] محل نوع الانفصال هو المتصل بذاته [illegible]

وعلى هذا كان [illegible] الانفصال [illegible]

الانفصال [illegible] في الخارج [illegible] الانفصال الخارجي حتى ان كل جسم [illegible]

وانه [illegible] اصلا [illegible] ** واعلم ان الامر في هذا الباب [illegible]

[illegible] الانفصال [illegible]

الانفصال [illegible] الجسم [illegible]

[illegible] الكلام في ان الجسم [illegible]

شيء آخر [illegible] الانفصال [illegible]

[illegible] الانفصال [illegible] شيء آخر [illegible] الجسم [illegible]

والانفصال [illegible] ان موضوع الانفصال والانفصال [illegible]

[illegible] موضوع الانفصال والانفصال [illegible]

[illegible] الجسم [illegible] لانه بحث عن عوارض الابعاد الملازم

الثلثة موضوع الانفصال والانفصال لا يكون جسما اما الصغرى فلان موضوع الانفصال والانفصال [illegible]

يكون في ذاته متصلا ولا منفصلا [illegible] في ذاته متصلا لا يكون [illegible] لانه بحث عن عوارضه الابعاد الثلثة

واما الكبرى فظاهر [illegible] ان الجسم في نفسه [illegible] الانفصال [illegible]

[illegible] الثاني واليه اشار بقوله والذي [illegible] المتصل [illegible] الانفصال [illegible] في الجسم [illegible]

متصلا في ذاته [illegible] لانه بحث عن عوارضه الابعاد الثلثة [illegible] الانفصال [illegible]

بالعرض الوارد عليه [illegible] السؤال [illegible] الانفصال [illegible]

الجسم [illegible] في الجسم اجزاء [illegible] في نفسه [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] الانفصال [illegible] في الجسم [illegible]

لان الجسم [illegible] في نفسه [illegible]

[illegible] الاجزاء والانقسام الذي [illegible] من الصورة الجسمية [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الصورة الجسمية [illegible]

اما ان [illegible] على الاجزاء او [illegible] على الاجزاء [illegible] على الاجزاء [illegible]

الاعتبار والفرض [illegible] على الاجزاء [illegible] متصلا [illegible]

ذلك لو كان [illegible] الانفصال [illegible]

[illegible] على الاجزاء [illegible]

لو كانت الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible]

ان يكون [illegible] الآخر [illegible]

بعرضها **قال** واعضا حتى ارجاجسم ان الصورة علة لوجود الهيولى فالمخبر الجوهري وكونها ذات وضع والوحدة

المتعددة وغيرها من العوارض لا يعرض الهيولى في ذات بل بسبب الصورة وذلك ان الصورة من حاله ذي

وهي حال من هذه الجهة فان كون السواد مشارا اليه بالاشارة الحسية متحيزا امر خاصة محله وكون الهيولى

مشارا اليها متحيزة انما هو بسبب الصورة الحالة فيها فلا يكون منفصلا او متصلا او متعددة بالوحدة الا ان

لم تجتمع الانفصال والاتصال وهي هي بعينها بخلاف الجسم والصورة فان الانفصال لا يكون بالذات لجسم تم

مع الانفصال اذا طرا عليه الانفصال الشارع بعدت صورتان اخريان وجسمان آخران والهيولى حال الاتصال

هي بعينها حال الانفصال هذا هو مناط الشبهة المورودة هاهنا اذ لا يقال ان الجسم قبل وروده الانفصال

واحد ثم اذا عرض له الانفصال فقد بطلت ذاته وصارت ذاتين جسمين فلو كان تفرد الجسم بعدية

منفصلا لاعند بها عن حالي الوحدة الان تفرد المادة بعد وحدتها منفصلة اذ بعد انما هو حال الوحدة

وهما جزء الهيولى والصورة الجسمية ذاتا كانت واحدة في ذاتها لان تفردها منفصلة انما الانفصال

او المادة بحالين المادة فانها الفت واحدة في ذاتها لا بحسب وجدان الصورة فانما تفرد ثم تعدم [illegible]

صورتان وهي هي بعينها فانها في الباب ثم كانت الوحدة عارضة لها والآن التعدد عارض وقد مر [illegible]

ذلك مرة وعارض الامام بانه لو وجبت الهيولى لكانت اما ان تكون متحيزة او لا تكون والقسمان باطلان اما الاول فلانها لو

كانت متحيزة فاما ان يكون تحيزها بالاستقلال او على سبيل التبعية فان كانت بالاستقلال كانت الجسمية [illegible]

ايضا متحيزة بالاستقلال ولم يكن حلول الجسمية فيها اولى من العكس وايضا لا يكون احدهما بالحالية والمحلية

اولى من العكس وايضا ان اختصت الهيولى بالحيز لزم الترجيح بلا مرجح على ان كانت الجسمية مختصة على الحيز

مثلها وان كانت الهيولى متحيزة بالحيز كانت الهيولى صفة والجسمية موصوفة او حالة لكونها [illegible]

نحو كون الجسم حالا في اللون والطعم او غيرهما وان كان حصولها في الحيز تبعا لحصول الجسمية فيه واذا كانت

صفة الجسمية استحال حلولها في الهيولى ما دامت كذلك فلان الهيولى لو لم تكن حاصلة في الحيز بالاستقلال لا

مع ان الجسمية مختصة بالحيز استحال ان يكون الجسمية حالة في الهيولى لانها بالضرورة ان المختص بالجهة لا يحل

الا في مختص بالجهة لا اختصاص له بالجهة والحيز لا يحل في شيء من الاجسام والعرض حالة فيه وانه بالبداهة والاثم

له اختصاص بالجهة لا بالذات ولا بالتبعية والجواب انا لا نسلم ان الهيولى لو كانت متحيزة بالاستقلال كانت الجسمية

فانا ان الاتحاد في بعض اللوازم لا يوجب الاتحاد في الماهية فان اللوازم الثلاثة المذكورة غير لازمة اصلا بل

انما تكون متحيزة بالتبعية كانت صفة الجسمية او موصوفة بها وتحيزها بشرط حلولها لا انها كذا [illegible]

النهيين من حيث البحث الا ان القسم الاول لما كان باطلا وعمر الامر انحصر الشارح على القسم الثاني وقال الجسمية

مشتملا على اقسام منحصرة فان المتحيز على ثلاثة اقسام اما ان يكون متحيزا بالاستقلال واما ان يكون متحيزا بالتبعية اما

على سبيل حلوله في الغير او على سبيل حلول الغير فيه فلا يلزم من عدم تحيز الهيولى بالاستقلال تحيزها على سبيل

في الجسمية بل انما يكون تحيزها بشرط حلول الجسمية فيها على ما هو الواقع **قال** وهو وجيه ولعلك تقول [illegible]

ان الدلالة المذكورة على وجود الهيولى انما تم فيما يقبل الانفصال الانفكاكي ولا يجب ان يكون كل جسم كذلك

من الاجسام ما يمتنع فيه الانفكاك كالفلك وحاصل كلام الشيخ في الجواب ان الامتداد الجسماني طبيعة واحدة

نوعية وثبت احتياجها في بعض الصور الى المادة فكذلك يحتاج في جميع صورها لان مقتضى الطبيعة النوعية

لا يختلف وانما قلنا ان الامتداد الجسمي طبيعة نوعية لانه لا يختلف الا بالامور الخارجية دون الفصول وكل ما يختلف

بالخارجيات دون الفصول فهو طبيعة نوعية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان حقيقة الامتداد الجسمي

يمكن ان يحل ازمنة حارة وثانيا باردة او يعرض لها طبيعة فلكية وتارة طبيعة عنصرية وهي امور خارجة عن الجسمية

خارج فان الجسمية في الخارج موجودة والطبيعة الفلكية مثلا موجودة اخرى وهذا اضاف الى ان الطبيعة
المشار اليها هذه الطبيعة الاخرى في الخارج خلاف المقدار الذي هو ليس في نفسه شيئا عندنا ما لم ينوع
تكون خطا او سطحا اذ ليس المقدار موجودة والخطية موجودة اخرى بل الخطية نفسها في المقدار المحمولة عليها
فالجسمية مع كل شيء تفرض شيء تفرض هو جسمية فقط من غير زيادة واما المقدار فلا يوجد مقدار فقط بل يحتاج
الى فصول حتى يوجد فانما مقومة خطا او سطحا هذا ما ذكر في الشفاء وظهر منه ان قوله يحتاج في الخارج دون
الفصول بان الوحدة الامتداد ... لا شك ان صورة الجسمية موجودة مختلفة في الخارج فاما ان تكون
خلافها موجودا في الخارج او لا تكون فان لم يوجد في الخارج لم تتعدد في الخارج ... وان وجد ... الاخرى
الخارج فاما ان يكون عين الجسمية او لا يكون فان لم يكن عين الجسمية لم تكن الجسمية في الخارج موجودة ...
موجودا آخر فالموجود في الخارج من الجسمية لا يكون الا عين الجسمية فيكون امر واحد بالذات وبالوجود
في محال متعددة وانه محال بالضرورة واذا كان ... الاختلاف عين الجسمية في الخارج والجسم لا فصل في الخارج
بفصل فصل اذ ثبت هذا فنقول يجب ان الجسمية طبيعة نوعية لكن لم يجب تساوي افرادها في الحاجة
المادة وان لا يكون كذلك لو كانت محتاجة الى المادة لذاتها ... اذ لو كان الاحتياج اليها لخصوصيات
الطبيعة النوعية مختلفة بالشخصيات كان الطبيعة الجنسية مختلفة بالفصول فكما جاز اختلاف ... الطبيعة
النوعية يجب اختلاف الشخصيات لانا نقول من المعلوم ان الحاجة الى المادة وقبول الانفكاك ليس من جهة خصوص
الجسمية وذات الجسمية وهذه الجسمية انما هي طبيعة الجسمية ولما ثبت انه لم يكن ... الحاجة الى المادة
كان الحاجة الى المادة لا يعرضها الا لذاتها ... اذ ثبت ان الجسمية محتاجة الى المادة لذاتها فالحاجة
لو كان نوعيتها طبيعة اذ اقتضت شيئا من حيث هي هي لا بد ان يكون متحققا في جميع افرادها

في الخارج

سواء كانت طبيعة نوعية او جنسية فنقول لما علمنا الآن ان الجسمية الخارجية لم تحتج الى المادة من
جهة تشخصاتها واما احتياجها الى المادة من جهة فصلها فغير معلوم الانتفاء وانما يلزم اذا علمنا ان الجسمية طبيعة
نوعية انها لما كانت واحدة بالذات ولم يكن احتياجها الى المادة للتشخص يكون احتياجها لذاتها المتحققة في افرادها
مطلقا واذا كانت طبيعة جنسية فانها تكون ح ذوات مختلفة الحقائق فامكن افتراقها في اللوازم من جهة الفصول
وان لم يكن افتراقها من جهة التشخصات هذا هو نهاية التحقيق في هذا المقام قال الشارح ثم ان الشيخ علل ذلك
بان ما ذكر ان طبيعة الامتداد الجسمي غنية في ذاتها لا تبقى مع وجود الاتصال عليها خارجا او وهما وان ذكر
ان كل جسم يجب ... طرفيه عن ان ... ممكن واجب القبول للانفصال ولو في الوهم فلا بد ان يكون كل جسم
مشتملا على ما يقبل الانفصال اذ الحاجة اليه ليست الا لكون الجسمية قابلة للانقسام امكان عروض الانفصال لها
والاجسام متساوية في هذا المعنى وان كانت مختلفة في ان بعضها فلكي وبعضها عنصري الى غير ذلك ونحن
انما لم نطلب شيء من هذين المذكورين في تمهيد هذا ... فهو شرح لا يطابق المتن بل هو ما ذكره
تتميم البرهان وكلام الشيخ شيء آخر قد عرفته واما ما اورد على قوله الاتصال لا يبقى مع الانفصال الوهمي
لا يبقى معه في نفس الامر فقد بان بطلانه وان عنى انه لا يبقى معه في الوهم فلا يلزم ... الهيولى في الوهم
... وانما يلزم وجود الهيولى في الخارج وهو غير لازم ... لم يكن الاحتياج الى المادة لماهية الجسمية فقط هو
الحاجة الى بيان انها نوعية ... الكلام على اسند ذكر عظيم واما قوله فقد ثبت ان الطبيعة يكون لها اعتبار
فهو اشارة الى ما ذكر في المنطق من ان الطبيعة يؤخذ بشرط لا واخرى لا بشرط فان اخذت بشرط لا فهي المادة وان
اخذت لا بشرط يكون مبهمة غير محصلة وهي الجنس او محصلة وهي النوع وطبيعة الجسمية ليست مادة لانها محمولة على
الجسمانيات ولا شيء من المادة بمحمولة وليس جنسا لعدم توقفها على ما يختلف به انما محصلة الا ان ما قصير ان يكون

نوعية محصلة فان قلت لا نم انها تحصل بضمها اذ لا يجوز ان يكون تحصلها باعتبار انضمام الصور النوعية وكان

الظاهر ان لان الجسم طبيعة جنسية لا تحصل ولا تتقوم بصورة فلكية او عنصرية فنقول اما ان الجسم محصلة بانضمام

مثاله واما ان الجسم جنس فيفرق بين الجسمية والجسم بان الجسمية في الخارج موجودة والمادة موجودة اخرى وحصل

منهما لا محالة موجود ثالث هو الجسم والجسمية وان كانت مقترنة فوقه انهما متمايزان في الخارج عن جميع ما سواها من

الصور والاعراض الا ان الجسم لا يتقوم بدون الصورة المحصلة الا اذا كان فلكا او عنصرا لا يلزم من جنسية الجسم الجسمية كان

ما بالاخرى الكلام ولم عند قوله لانها طبيعة نوعية فان القائل في قوله تختلف بالخارجيات دون الفصول ان

الطبيعة النوعية لا يكون كذلك احتمال انه جواب النقض بالطبيعة الجنسية فانه ناقل الامتداد طبيعة واحدة

نوعية فيحتاج بعضها بما امكن ان يقال الطبيعة الجنسية ايضا واحدة وليس حاجة بعضها الى دعوى ذلك

في الطبيعة النوعية وجوابه الفرق بان الطبيعة النوعية لما لا يختلف الا بالخارجيات فهي اذا اقتضت اقتضت

جميع الخارجيات بخلاف الطبيعة الجنسية فانها لا تقتضي شيئا من حيث انها غير محصلة وانما تقتضي شيئا اذا تحصل

فلا يقتضيه مع غير ذلك وهذا ليس بشيء لانه ان اراد بقوله الطبيعة الجنسية غير محصلة انها غير محصلة في الخارج

فممنوع لاتحاد الجنس والنوع في الوجود وان اراد انها غير محصلة في العقل فلا نم انها لا يمكن ان تقتضي شيئا في الخارج

في الاقتضاء الخارجي وكيف يكون كذلك وهم مصرحون بان الشيء اذا كان ثابتا للاعم والاخص كان للاعم اولا

وللاخص ثانيا بالعرض فالتحيز اذا ثبت للجسم وللانسان فالمقتضي للتحيز هو الجسم اولا فقد ظهر ان الطبيعة الجنسية يمكن ان تقتضي

شيئا في الخارج على ان الفرق ليس مبنيا على وجوب اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بل على جواز ان لا يلزم

ان طبيعة الامتداد نوعية وذلك لا لانه لا يلزم منها الا انها جوهر قابل للابعاد لكن ليس حصتها الى اللازم

ولا يجوز ان يكون لها حقائق مختلفة مشتركة في هذا اللازم فان الاشتراك في اللوازم لا يوجب الاشتراك في

سلمنا لكن لا نم انها محتاجة الى المادة في شيء من الصور فان الثابت بالبرهان ليس الا احتياجها الى المادة في صورة

هذا الاقتضى وجوب حلولها في المادة الجسمية فجاز ان لا تحل في المادة في بعض الصور او تحلت في المادة في بعض الصور

ثم انه مستوفى في الوجه انها طبيعة نوعية مع انها تقتضي الحيز وعلى المطلق الواجب المجرد في الكل

الاول فقط هذا وان فرضنا ان طبيعة الامتداد نوعية [illegible] لكن لم لا يجوز ان تكون [illegible]

وفيه بحث لان هذا القدر يكفي في بيان احتياجها الى المادة ولا ضرر لا فيه وبهذا يخرج الجواب عن الثاني

بان الوجود ليس طبيعة نوعية والكلام فيها وما الفرق بين الطبيعة الجنسية والطبيعة النوعية في جواز اختلافها

في بعض دون بعض بخلاف النوعية ولو سلم فلا نسلم ان الطبيعة الجنسية موجودة في الخارج [illegible] نوع

مهية ووجود يمكن تحصيل الانواع منها مع انها تختلف في اللوازم وهذا [illegible]

والنوع متحد في الجعل والوجود فلا يكون في الخارج اشياء متعددة مختلفة في اللوازم قوله [illegible]

ثم ينبغي ان يقدم هذا البحث على البحث المتقدم فان الدليل المذكور موقوف على ان الجسم المفرد [illegible]

ولا نم ان شيئا من الاجسام المفردة قابل للانفكاك بل لا يقبل الا الانقسام الوهمي واما القابل للانفكاك هي الاجسام

المركبة ولئن سلمنا ان شيئا من الاجسام يقبل الانفكاك فلا نم انه يلزم منه وجود الهيولى في جميع الاجسام فان من

الجائز ان يكون بعض الاجسام لا يقبل الانفكاك [illegible] بخلاف المادة

كان [illegible] والاشكال في النظر الطبيعي [illegible] والسؤال [illegible]

الاجسام اجسام صغار لا تقبل الانفكاك [illegible] الانقسام الوهمي [illegible] الاجتماع يحصل الاجسام

الافتراق فبعده وما قال ابو البركات [illegible] هذا القول في الارض [illegible] على ان التراب [illegible]

اجزاء صغار [illegible] والجواب ان امكان [illegible] ملزوم لامكان [illegible] الانفكاك [illegible]

غايت الشيئية ما في الجزء المفروض مرة وامتناع الانفكاك ان كان لذاتيهما فليمتنع انفكاك الجزء المفروض عن الاخرى ان
الاجزاء باسرها متشاركة في الطبيعة وان كان لغيرهما امكن الانفكاك نظرا الى الذات فلا فرق بين الاجزاء
والاجزاء الخارجة في امكان الانفصال ولا دخل له في الجواب هذا يجب توجيه الشارح وهو مبني على تشابه الاجزاء
في الطبيعة وح يكون كلاما على الاثبات بحثا على الحكمة فان ما ثبت لا يلزم ان يكون في العام جواز ...
الاجسام باسرها متشاركة في الطبيعة فيكون بعض الاجسام يمكن الانفكاك وهو كاف في اثبات ...
هذا كلام غير ما ذكره والاولى ان يقال ان بعض الاجسام تختلف في الحقيقة وهذا الجسم ...
كون اقسامها الوهمية كذلك ممكنة الانفكاك بالضرورة وانها لا زم الانفصال وعدمه ... لمانع
لمانع خارج عن طبيعة الامتداد ولازم كالصورة النوعية الفلكية او ... كالجسم الصغير الصلب ...
اسبع عن قبول الانفكاك ... الصغر والصلابة ... عن قبول الانقسام ...
طبيعة الامتداد ... الاجزاء متشاركة في الحكم لاجل اشتراكها في طبيعة الامتداد ...
لاي الكلام على تشابه الاجزاء كيف ... بعض اجزاء ... الفلك ... المفروضة ...
عن بعض ... كون انقسامها ... امكان الانفكاك لانها متشاركة في الطبيعة ...
على البعض ... اجزاء الفلك متشاركة في مفهوم الامتداد ... الكلام على اشتراكه ...
السؤال وظهر الجواب ... امكان ... الا الجسم ...
... هذا ... الجسم ... الاحكام ... في ان هذا ...
ان يكون ... في بعض الاجزاء ... الا انطباق الوجهين ...
وهو مكان الانفصال الخارجي وامكان الانفصال الخارجي يستدعي المادة ... يشتمل على المادة وهو ...

قال الامام لا نسلم ان الاجسام متساوية في الحقيقة على ما مر ولئن سلمناه فما ذكرتم ان ثبت ان الاجزاء يصح
على كل واحد منها ما يصح على الاخر لكن كل واحد منها ليس مجرد الطبيعة الجسمية حتى يكون خصوصية كل واحد
منها مانعة عن ذلك وان شارك الاخر في الهيئة ... وعدمه ان الجسم ... الحكم ...
موجود ... حصتان ... اذا انفصلا الى ... حصتان ... حصة الاخرى ...
على جسم وهذا الامتناع ليس عن الطبيعة المشتركة ... الاجسام ... الاجزاء ...
والجواب ... والنظر في الحصة ان الهيئة لا ... الجزئي الحقيقي اذ الهيئة مشتقة ... وهي التي ...
... الجواب ... لا يكون ... كان الحصة محفوظة لا ...
والتحلل والتكاثف ... في المشهور على ... الاجزاء ... على ان ... الجسم
... تخلخل ... منه ... فانه ...
مقدار ... تحويل جميع ... ان يكون ...
... المقدار ... التخلخل ...
قوله هذا مسئلة تناهي الابعاد وهي ... المقاصد ... مباحث ... تناهي الابعاد من مقاصد العلم
الطبيعي وذلك ... ان العلم الطبيعي يبحث عن الاعراض الذاتية للجسم الطبيعي من جهة المادة ...
عارض ... للاجسام من جهة المادة فيكون البحث عنها من العلم الطبيعي ... الجهات ...
... الابعاد لانها لو كانت ... لم يكن ... موجود ... الثالث ... الجهات
من مسائل الطبيعي ... الطبيعة ... الوجود ... الاجسام
بعضها ... الجهات ... الا في الجسم ... المادة ...

امتناع انفكاك الصورة عن المادة مبني على هذه المسألة وعن قريب ستبين ان قوله الامام في الخامس ان امتناع
انفكاك الصورة عن المادة من علم ما بعد الطبيعة لان التلازم من عوارض الوجود لا من خواص الاجسام فالكلام
الشيخ متكلم في اثبات الهيولى وتستكمل في احكام الهيولى والصورة فكيف يدرج هذه المسألة في البين وهي
عن احكام الهيولى واجاب بانا لما بينا تركب الجسم من الهيولى والصورة اردنا ان نبين بعده ان الصورة لا تنفك عن
المادة ثم ان المادة لا تنفك عن الصورة وكان البرهان الذي يبتني عليه امتناع انفكاك الصورة عن المادة هو ان كل
جسم متناه وكل متناه متشكل فالجسمية لا تنفك عن الشكل والشكل لا يحصل الا مع المادة فالجسمية لا تنفك عن المادة
فلا جرم احتاج الى تقديم البرهان على تناهي الابعاد ونحن نقول لما بين ان كل جسم مشتمل على الهيولى فبعد بيان ان الصورة
الجسمية لا تنفك عن الهيولى [illegible] عند المحقق عن ذلك الدعوى وقد ذكر الشيخ في الشفاء برهانا [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية [illegible] محتاجة في بعض الصور الى المادة فيكون محتاجة
في جميع الصور الى المادة وجوابا عن السؤال الثاني ان الجسمية قابلة للانفصال الوهمي وكل قابل للانفصال
قابل للانفصال الانفكاكي فهو مشتمل على المادة فهذا كله صحيح في بيان ان الصورة لا تنفك عن الهيولى فكيف يذكر ذلك
بعد ذلك ويقول [illegible] كان المراد ذلك فاي حاجة الى بيان لزوم الشكل [illegible] في ذلك ان يقال الجسم [illegible]
يكون منحصرا في حد معين [illegible] الا [illegible] الانفعال [illegible]
والجواب [illegible] ان المقدمات التي [illegible] المسألة الا ان الجسم مشتمل على المادة فلا يكفي في بيان ان الجسمية لا تنفك عن
المادة فلا حاجة الى [illegible] المقدمات [illegible] الكلام [illegible] والوجه [illegible] النظر الصحيح ان [illegible]
مركبة من المادة والصورة [illegible] عوارض [illegible] المادة [illegible]
والمقدار [illegible] الصورة الجسمية [illegible] الاجسام

من حيث هي صورة جسمية محتاجة الى المادة
وفي هذا الكلام جواب عن السؤال الاول
ان الصورة الجسمية

شيء ان عروضه للمشاركة [illegible] الحاجة الى بيان تناهي الابعاد ولما كان كلامه اولا في اثبات
المادة اردفه ببيان عوارض المادة ليزداد التصديق بالمادة ظهورا وختمها من عوارض الصورة في فصل
ثالث [illegible] ثم فرع عليه امتناع تجرد الهيولى عن الصورة كما سيرد عليك شرحه [illegible]
المسألة اعني تناهي الابعاد مبنية على اربع مقدمات لان الادلة المذكورة على تناهي الابعاد [illegible]
البرهان ان قال [illegible] لو امكن وجود الابعاد الغير المتناهية لصح ان يخرج من نقطة واحدة امتدادان [illegible]
عليها غير متناهيين لكنهما [illegible] امتدادان يزداد البعد بينهما الى غير النهاية فيكون البعد الغير المتناهي محصورا
بين حاصرين [illegible] واعترض الشيخ عليه في الشفاء بان [illegible] وجود بعد بين الخطين غير متناه
ما في الباب ان يكون التزايد الى غير النهاية لكن ليس يلزم منه ان يكون هناك بعد زائد على المتناهي
لابد ان يكون متناهيا وهذا كما لو [illegible] الزيادة الى غير النهاية مع ان كل مرتبة من مراتبه في [illegible]
عدد متناه لا يزيد على مرتبة اخرى بعدها الا بواحد [illegible] اشتهى [illegible] من بعد غير متناه
على الخطين الذاهبين [illegible] المتصل بينهما [illegible] زاوية القاطع [illegible]
زيادة البعد الى غير النهاية [illegible] الزيادات على تلك البعد موجودة [illegible] ولنفرض ان الزيادات [illegible]
كانت كل زيادة [illegible] موجودة [illegible] ان يكون بعد [illegible] زيادات غير متناهية
بالفعل متساوية فيكون ذلك البعد زائدا على البعد الاول [illegible] فيكون غير متناه [illegible]
المنع المذكور غير ساقط [illegible] اللازم [illegible] وجود زيادات غير متناهية [illegible] على ان الزيادات
الغير المتناهية [illegible] على [illegible] متناه وايضا [illegible]
الزيادات الغير المتناهية [illegible] كان ذلك البعد غير متناه سواء كانت الزيادات متناهية [illegible]

[illegible] الغير المتناهي [illegible]

[illegible] على البعد [illegible] متناه [illegible]

زيادات متساوية كلما تزداد وتزيد المقدار ازدادت الى غير النهاية فلو زيد على البعد غير متناه بالفعل وان لم
تحصل من الخلف سواء تساوت الزيادات او تناقصت فلا فائدة في فرض تساوي الزيادات ويمكن ان يقرر الحجة
بحيث لا يرد عليه شبهة فيقال اذا فرضنا خطين متقاطعين على الخطين الغير المتناهيين وصلنا بينهما
من الزاوية المقاطع ثم فرضنا بعدا آخر يزيد عليه بقدر ما ثم بعدا آخر يزيد على ذلك بقدر وهكذا امتد الخطان
يزيد البعد لكن امتداد الخطين الى غير النهاية فيكون البعد يزداد الى غير النهاية لان نسبة زيادة البعد على البعد الاصل
نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات ضرورة ان عدد الزيادات كلما يزيد يزيد البعد فلان النسبة حينئذ
الزيادات متساوية لكن عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلابد من بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية
البعد الاصل ايضا كلما يزيد عدد الابعاد يزيد البعد فاذا كان في البعد الابعاد بقدر واحد فهو زيادة
نسبة زيادة عدد الابعاد فيكون نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد الابعاد الى عدد الابعاد لكنها
نسبة غير المتناهي الى المتناهي والصافية البعد الاصل كنسبة زيادة الامتداد على الامتداد الاصل
وهذا اذا كانت الزيادات متساوية اما اذا كانت متناقصة فلم يلزم الخلف لان النسبة لا تكون حينئذ
من فرض زيادة الانفراج بقدر بعد الخطين حتى لو امتد الخطان الى غير النهاية يزيد الانفراج الى غير النهاية
غير المتناهي بين محصورين بحاصرين الخطين ثم سأل نفسه ان قيل انما يلزم من وجود لا متناهي الابعاد مع فرض المتساوي
ولا يلزم منه استحالة اللامتناهي فى الحال استحالة الساقين على ان الوجه وحاصله انه اذا كانت الابعاد غير متناهية
في جميع الجهات فامكن الساقين الذي ذكرنا واذا فرضنا ما مستقيما كالقطر منه اقسام متساوية
الى غير النهاية فنقسم بعد الخط الى ستة اقسام وكل خطين بينهما الساقين على الخط الواحد لان زاويتها اذا
فاذا فرضنا بعدا منها في اي موضع حدث زاوية متساوية لانه مثلث متساوي الساقين فيكون مثلثا

متساوي الاضلاع فظهر ان كل انفراج بين الخطين انما هو بقدر امتدادهما فاما ان يكون متناهي الجميع
المتناهية او يكون غير متناه فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين ولا حاجة الى فرض الجسم المستدير
كل نقطة منه يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زواياها متساوية فلو كان جميع الابعاد غير متناهية
لامتدت الخطوط الى غير النهاية وانقسم سعة العالم الى ستة اقسام ولزم الخلف لكن الطريقة التي سلكها الشيخ
واشتمالها على نظيرها ان يزيد الابعاد على نسبة زيادة الامتداد والاحتياج الى الفاتر ولمثل زيادة الامتداد
عرفت هذا فلنرجع الى شرح الشرح اما قوله والثانية انه يجوز ان يوجد منها ابعاد متزايدة فبعد ذلك
ان الزائد اما على سبيل التساوي او على سبيل التناقص او على سبيل التزايد والتزايد على سبيل التناقص لا يفيد لانه
ان يقول الامتداد ان لم يكن الا غير متناهيين كانت الابعاد المفروضة منهما غير متناهية فيكون الزيادات على
الاول غير متناهية وهي موجودة في بعد واحد وهو البعد الذي يوجد فيه الزيادات الغير المتناهية
البعد الغير المتناهي محصور بين حاصرين فلو كانت الزيادات الغير المتناهية متناقصة لم يجب ان يكون البعد
غير متناه لانا اذا فرضنا خطا بقدر شبر وجعل البعد الاول نصف شبر ثم نصف نصف الباقي وهكذا
حتى يكون بعدا ثانيا ثم نصف نصف النصف وزيد على البعد الثاني فيصير ثالثا وهكذا يمكن تنصيف الباقي
غير النهاية لان الخط قابل الانقسام الى ما لا نهاية له ومع ذلك لا يكون البعد المشتمل على جميع تلك الزيادات
واصلا الى النصف من شبر واحد واما اذا كان التزايد على سبيل التساوي فهو بعد الخط واما ما فرض عليه لان
موجود في زائد فاذا علم ان الخط يحصل من اعتبار المثل كان حصوله من الزائد بطريق الاولى فلا كان
معلوما من المثل دون العكس لحصل الاثر وفيه نظر لان الخط ذلك كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكن خروج جميع
الى الفعل محال ولو فرض خروج جميع هذه الاقسام الى الفعل فكان البعد المشتمل على تلك الزيادات غير متناهية

غير متناه في الطول ضرورة ان المقدار يزداد بحسب تزايد الاجزاء فاذا كانت الاجزاء غير متناهية لكون البعد غير
متناه فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو خلف فالاولى ان يقال لو لم تفرض الزيادات متناهية لم يلزم
بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية لانه لا يلزم وجود بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية لكنه [illegible]
لما يتبين من ان وجود البعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية لم يثبت الا اذا تحقق التساوي في [illegible] الابعاد
انما يتحقق اذا كانت الزيادات متساوية وحفظ النسبة وان اراد التطابق الا انه لما حصل [illegible]
المحتج الى وجود ذلك البعد واما قوله ويتميز زيادات [illegible] فالامام زعم ان القضية موضوعها اية زيادات كانت
محمولها ممكن ان يكون هناك بعد والمعنى ان كل زيادة ممكنة الغير المتناهية لا بد ان يكون هناك بعد مشتمل عليها
ويتبين هذه القضية بقوله والا فيكون امكان وقوع الابعاد ونقل الشارح ان معناها كل واحد من الزيادات
يمكن ان يشتمل عليها بعد وهذه هي القضية التي دل عليها قوله ولان كل زيادة وجدت فهي مع المزيد عليه في بعد
واحد مع مزيد فيه وهو المزيد عليه فلا يكون قوله والا فيكون امكان وقوع الابعاد [illegible]
على ذلك التفسير الواجب ان يقال ان الزيادات الممكنة واما الشارح فقد نصب انه زيادات [illegible]
زيادة يعرض هي مع المزيد عليه في بعد فقط واما ان كل مجموع زيادات فهي في بعد [illegible] عشر زيادات [illegible]
فلا بد ان يكون مجموع تلك الزيادات العشر في بعد فوقها وهو البعد الحادي عشر ولما كان كل زيادة وكل مجموع
بعد كان هناك بعد مشتمل على جميع الزيادات الممكنة الغير المتناهية وهو معنى قوله فيمكن ان يكون هناك بعد مشتمل على
جميع الزيادات [illegible] معنى التفسير الاول وعلى ما جرى عليه شرح الامام يكون قوله [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] لان حاصل [illegible]
انه لا بد من بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية في بعد فيكون جميع الزيادات في بعد [illegible]

منهما [illegible] الذي يكفي ان يقال [illegible] الامتداد [illegible] بعد آخر ولا يوجد آخر وحيث [illegible]
التقسيم الاول فاذا لزم وجود بعد مشتمل على الزيادة الغير المتناهية ظهر الخلف لان المقدر عدم [illegible]
الى ما لا يكون محصورا بين حاصرين [illegible] الزايد آخر [illegible] لا يخفى الملازمة من عدم البعد الاعظم
الابعاد [illegible] في الكتاب [illegible] ان يكون هناك بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير
المتناهية [illegible] لم يكن جميع تلك الزيادات في بعد [illegible] بعضها في بعد فيكون هناك بعد لا يكون [illegible]
آخر فهو آخر الابعاد [illegible] ينقطع الامتداد [illegible] غير متناه [illegible]
يكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين واليه اشار بقوله فيتبين ان يكون هناك امكان ان يوجد [illegible] الامتداد
[illegible] المنع [illegible] اذا كان كل واحد من الزيادات في بعد يجب ان يكون جميع الزيادات في بعد [illegible]
[illegible] يكون الحكم على كل واحد حكما على الكل المجموعي [illegible] كل الزيادات في بعد [illegible] كل زيادة
بعد [illegible] انه اذا لم يكن مجموع الزيادات في بعد [illegible] بعضها في بعد بل اللازم ان المجموع ليس في [illegible]
وهي قضية مخصوصة لا تستلزم السالبة الجزئية [illegible] لم يكن مجموع الزيادات في بعد [illegible]
بعد ويكون بعضها في بعد دون بعضها [illegible] ان يصدق السالبة الجزئية [illegible] الحصر [illegible]
عن المجموع [illegible] لكل واحد [illegible] كل واحد من الانسان يشبعه هذا الرغيف ويسعه هذه الدار والكل [illegible]
اجاب الشارح بان الشيخ لم [illegible] جميع الزيادات في بعد [illegible] كل واحد من الزيادات في بعد [illegible]
كون كل زيادة وكل مجموع في بعد [illegible] لانه ان اراد بالمجموع [illegible] كل مجموع متناه فهو في بعد [illegible]
[illegible] منه ان مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد وان اراد به مطلق المجموع سواء كان متناهيا او غير متناه [illegible]
كل مجموع في بعد والفرض [illegible] الكلية من [illegible] هذه المقدمات [illegible]

بيانا لقوله كل زيادة في بعد ولا الى نهاية فيكون امكان وقوع الابعاد وما بعده من المقدمات جميعها
وركيكة بين الملازمة اذ من عدم البعد الغير المتناهي وعظم الابعاد فان حيثها لا نقل عن الامام وهو تقوم
بعد مشتمل على جميع الزيادات وحينئذ يجوز بعد لا يكون فوقه بعد آخر او لا يكون زيادته في بعد آخر ولا كان
زيادة بعد في آخر فيكون جميع الزيادات في بعد وهو خلاف المفروض وكذلك ما ذكره من انه لو لم يجتمع
في بعد بعض الزيادات لا يكون في بعد لجواز ان يكون كل واحد في بعد واما ان مجموع زيادات في بعد فيتوقف
المنع لا يدل على الملازمة فما ذكره الشارح لا انطباق له على المتن اصلا والحق في هذا المقام ان يقال
الابعاد هكذا لو لم يكن الابعاد متناهية جاز ان يوجد امتدادات غير متناهية [illegible] وبعد الا ان
منهما متزايد ويجوز ان يكون تزايد الابعاد بقدر واحد [illegible] الابعاد المتزايدة [illegible] غير نهاية
الزيادات الغير المتناهية [illegible] ولان كل زيادة في بعد [illegible] بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية
لو وجد بعد مشتمل على تلك الزيادات [illegible] بعد لا يكون الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يكن في الابعاد
بعد غير متناه [illegible] بعد آخر نسبة التناهي الى [illegible] بعد آخر نسبة
الزيادات الى عدد الزيادات نسبة المتناهي الى التناهي فيكون عدد الزيادات ايضا متناهيا [illegible]
البعد على نسبة عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير متناه كان زيادة البعد غير متناهية [illegible]
المفصل الى انه لو لم يكن في زيادة الابعاد بعد غير متناه لم يكن عدد الزيادات غير متناه [illegible]
في بعد آخر وهو عظم الابعاد وقع خطط الامتدادات [illegible] بعد عظمها [illegible] عظم الابعاد
وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية فيكون ما لا يتناهي محصورا بين حاصرين [illegible]
ثبت تناهي الزيادات وآخر الابعاد وقد فرضنا غير متناهية وهو خلاف المفروض فاي حاجة الى

المقدمات فنقول لم [illegible] الشيخ على ذلك [illegible] الخلف الثالث دون الاولين لان
الثالث [illegible] من فرض الابعاد [illegible] لازم من المجموع ومن المحال
المجموع محال مع امكان كل من آحاده [illegible] تناهي الابعاد [illegible]
ثبت الامر فرض عدم تناهي الابعاد كانه قال لو كانت الابعاد غير متناهية لزم ان يوجد في الصورة المعروضة
من الامتدادين بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية واللازم محال فالملزوم مثله [illegible]
البرهان لا يحتاج [illegible] مقدمات [illegible] من [illegible] امتدادين [illegible] الابعاد
بقدر واحد الى غير النهاية فيكون اصل البرهان موضوعا [illegible] عدم تناهي الزيادات [illegible]
زيادة في بعد وان قوله فيكون هناك امكان زيادات على التفاوت [illegible] شرع في [illegible]
ولان كل زيادة توجد [illegible] في وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات فانه لو لم يوجد لزم ان لا يكون [illegible]
في بعد [illegible] بحث ههنا [illegible] عبارة الشفاء [illegible] فيكون [illegible] وجود بعد مشتمل على [illegible]
وجود بعد مشتمل على عدد متناه من الزيادات الغير المتناهية لا دخل له في الاستدلال [illegible]
[illegible] الامتدادين [illegible] ذكر [illegible] فيكون امكان وقوع الابعاد [illegible]
امكان [illegible] على وجود بعد هو آخر الابعاد لانها موقوفة على وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات
الغير المتناهية وهو آخر الابعاد فانه لو كان [illegible] لم يكن مشتملا على جميع الزيادات [illegible] وجود آخر الابعاد
[illegible] موقوف على تناهي الامتدادين [illegible] على [illegible] لا يكون [illegible] الابعد [illegible]
تناهي الامتدادين [illegible] من عدم تناهيهما فانه لو كان الامتدادان غير متناهيين [illegible] بعد مشتمل على
جميع الزيادات ولا يكون [illegible] ان يكون الامتدادان متناهيين [illegible] قال الشارح اللازم من عدم

مشتمل على جميع الزيادات ان لا يكون جميع الزيادات مشتملاً عليه ولا يلزم منه ان يكون بعض الزيادات غير مشتمل عليه
لان السلب الجزئي نقيض الايجاب الكلي لا نقيض ايجاب الكل على خلاف الجواب المسعودي فانه اذا لم يكن كل واحد
من الزيادات في حد يكون بعض الزيادات غير موجود في حد لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية ثم اعلم
ان هذا البرهان لا يدل الا على امتناع اللاتناهي من الجهتين الطول والعرض واما امتناع اللاتناهي من جهة واحدة
فلا دلالة له عليه لانه لو فرض اللاتناهي من جهة الطول فقط لم يكن وجود خطين يخرجان من نقطة واحدة ويخرج
منفرجا الى غير النهاية ضرورة توقف امكان انفراجهما كذلك على اللاتناهي في العرض وعلى هذا لا يتم الدليل على
لزوم الشكل لامتداد الجسم في سائر الجهات فان الشكل هيئة احاطة الحد الواحد او الحدود بالشيء
وذلك يتوقف على تناهي الامتداد الجسمي في سائر الجهات فلا يكون فيما ذكره الشيخ كفاية فلا بد من الاستناد الى احد
البرهانين الآخرين اما برهان المسامتة فهو انا لو فرضنا كرة من مركزها خط متناه موازٍ لخط غير متناه وتحرك
الكرة وذلك الموازاة الى المسامتة فلا بد ان يوجد في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة
ثم في الخط الغير المتناهي لما كان المسامتة حادثة ما كانت ثم حصلت فيكون لها اول آن فيها مسامتة
فلو جهان احدهما ان كل نقطة تفرض في الخط الغير المتناهي اول نقطة المسامتة يكون المسامتة معها بزاوية
في المركز والزاوية الحادثة قابلة للقسمة الى غير النهاية فالمسامتة بزاوية اصغر منها قبل المسامتة بتلك الزاوية
وهي مع نقطة اخرى فوق تلك النقطة المفروضة والثاني ان المسامتة مع اي نقطة تفرض يكون بحركة وكل
حركة منقسمة الى غير النهاية فالمسامتة ببعض تلك الحركة يكون مع نقطة اخرى فوقها فلا يوجد اول نقطة
المسامتة هف ونحن نقول بان هذا البرهان لو فرضنا قطر الكرة مسامتا للخط الغير المتناهي ثم تحرك القطر
الى الموازاة وجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي آخر نقطة المسامتة وهو نقيض ما ذكر من الملازمة ان

كانت

الجهتان

كانت وما ذكرتم فلا بد ان يكون لها نهاية واما بطلان اللازم فلان كل نقطة تفرض في الخط الغير المتناهي
آخر نقطة المسامتة فالمسامتة مع النقطة التي فوقها بعد المسامتة معها لان النقطة المفروضة تكون
حينئذ من نقطة المسامتة وكل نقطة من مسامتة بعده وذلك بحيث الموازاة زاوية وحركة القطر قطعا ما بعضه
بعض تلك الزاوية او بعض تلك الحركة تكون بعد المسامتة بها فما فرضناه آخر نقطة المسامتة لا يكون آخر
نقطة المسامتة وهو خلف واذا كان ذلك البرهان برهان المسامتة فلتم هذا البرهان برهان الموازاة فان قيل
الاعتراض من وجوه الاول ان ما ذكرتم في بيان الثاني دال على بطلان الملازمة لانه لو تحرك القطر يجب ان يكون
في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة او آخر نقطة المسامتة لان مسامتة القطر لما يكون بذلك
وحركة منقسم وكل نقطة تفرض اول نقطة المسامتة او آخرها لم يكن اولا ولا آخرا الثاني ان هذه الدلالة موقوف على
انقسام الزاوية والحركة الى غير النهاية وهو يستلزم عدم تناهي الابعاد لانا اذا فرضنا طول الابعاد على قطر الكرة
وتحرك قطر الكرة من الموازاة الى المسامتة حدثت زاوية في المركز وتفرض ان المسامتة بتلك الزاوية مع خط يقطع
لم يكن المسامتة ببعضها قبل المسامتة بتلك الزاوية الا مع نقطة اخرى وما انتهت الزاوية الى غير النهاية كانت
هناك مسامتات مع نقاط غير متناهية فوق طرف القطر فيكون القطر ممتدا الى غير النهاية الثالث الاتم ان المسامتة
ببعض الزاوية قبل المسامتة مع النقطة المفروضة وانما يكون كذلك لو وجد بعض الزاوية لكن الزاوية منقسمة
بالقوة لا بالفعل والشبهة انما وردت من وضع ما بالقوة مكان ما بالفعل ولو كان كذلك لامتنع حركة القطر على
من الموازاة الى حركة ما لان الحركة لا توصف بالقوة قبل الحركة الى كلها وبعض الزاوية قبل الحركة الى كلها والحركة
بعض بعضها قبل الحركة الى بعضها وهو قطع المسافة على حركات غير متناهية وانه محال والجواب عن الاول ان
نقض الدليل لا يبطل الملازمة ما لم تبين وانه جاز ان يستلزم النقضان على تقدير كون الابعاد غير متناهية

يتحرك النقطة من الموازاة الى المسامتة فاما ان توجد نقطة المسامتة في الخط الغير المتناهي او لا يوجد وكلاهما
وعلى هذا بطل الاعتراض بالكلية وعن الاخر ان الاحكام المذكورة وان كانت احكاما وهمية الا انها صحيحة
عندنا على طائفة من العقل كسائر [illegible] لانه لا بد [illegible] من [illegible]
لا يعين نقطة في الخط الغير المتناهي لا اولية خلاف الخط المتناهي واما برهان المطبق فهو ان يفرض خط غير متناه من احد
الطرفين دون الآخر وحصل من الطرف المتناهي مقدار ذراع مثلا [illegible] غير متناه من احدهما
الآخر بذراع فاذا اطبقنا الذراع الاول من الخط الزائد بالذراع الاول من الخط الناقص والثاني بالثاني وهكذا
فاما ان يكون في مقابلة كل ذراع من الخط الزائد ذراع من الخط الناقص اولا فان وجد في مقابلة كل ذراع ذراعا
ساوى الكل الجزء وان لم [illegible] فيهما [illegible] وهو خلاف لفرض المطبق فيه وما في الجانب الآخر متناه
بالنص والزائد لا يزيد عليه الا بقدر متناه فالخطان متناهيان [illegible] على تقدير كونهما غير متناهيين وانه خلف وان
الخط غير متناه من الطرفين بعضهم حتى يحصل خطان غير متناهيين من احد الطرفين وسياق الكلام في كل منهما
يمكن ان يتصور على خط كان غير متناه من الطرفين او احدهما انقطعان فيحصل خطان غير متناهيين من [illegible]
الآخر بما من المطلق [illegible] بالمطبق قوله اشارة الى ان الامتداد الجسماني [illegible]
يحاذاة الشرح ان الامتداد الجسمي ملزوم الشكل والشكل ملزوم للمادة اما الاول فهو ان الشكل عرفه
الاقدمون بانه ما احاط به حد او حدود اما ما احاط به حد واحد فكالكرة فانه لا يحيط بها الا سطح
وهو يحيط بها واما ما احاط به حدود فكالمثلث فقد احاط به اضلاعه الثلثة وفي هذا التعريف نظر
مفهوم ما لم [illegible] غير معلوم [illegible] الحد [illegible] وايضا ما احاط به
حدود فلا يصدق على المقدار والجسم الطبيعي لكنه [illegible] بالذات [illegible]

حيث شيء يحيط به حد او حدود فيعرض لذات الهيئة [illegible] من جهة احاطة الحد او الحدود به فهذا القيد احترز به عن
السواد والبياض ونحوهما من الكيفيات العارضة للاجسام فانها هيئات لما احاط به حد او حدود ولكن
لا من ذات الجهة بل من جهة اخرى واما [illegible] فلان كل جسم متناه فانه يكون متشكلا وفي قوله [illegible] الشكل
يتوسط المتناهي اشارة الى [illegible] وهي ان الشكل متاخر في الرتبة عن التناهي اذ الشكل لما كان عبارة عن
احاطة الحد الواحد او الحدود متاخر لا محالة عن وجود ذلك الحد او تلك الحدود والمعنى للحد [illegible] الجسم
واما بيان الثاني فهو ان لزوم الشكل للامتداد اما ان يكون [illegible] ولا يكون [illegible]
بحيث لو انفرد الامتداد عن المادة ولواحقها لكان الشكل لازما له وح يكون لزوم الشكل اما لنفس الامتداد او
لغيره فيكون الاقسام ثلثة لا مزيد عليها وهذه هي العبارة التي لوحظ فيها كلام الشيخ قال الاقسام اربعة
لزوم الشكل الجسمية اما ان يكون لنفسها او لما يكون حالا فيها او لما يكون محلا لها او لما لا يكون حالا فيها ولا محلا
والاول باطل لانه لو كان المقتضي للشكل الجسمية نفس الجسمية لزم تساوي الاجسام باسرها في الشكل والمقدار
شكل الكل والجزء لاتحاد الجسمية [illegible] التساوي في العلة يوجب التساوي في المعلول والتالي
ظاهر البطلان لان ذلك الحال ان كان لازما [illegible] الذي تقتضيه نفس الجسمية تساوي الاجسام [illegible]
وان لم يكن لازما [illegible]
الشكل لازما للجسمية [illegible] وان كان [illegible]
ثم [illegible] الذي تقتضيه نفس الجسمية [illegible]
وان كان لازما [illegible] الحال لازما للجسمية يكون الجسمية مقتضية له وهو مقتض للشكل فيكون الجسمية
للشكل [illegible] لو كان الجسمية مقتضية للشكل [illegible] واما اذا اقتضته بواسطة شيء آخر [illegible]

منع ولئن سلمناه لكن الكلام في الشكل المبحوث عنه كما سيجيء وهو عين منع الزوال فان قلت ان هذا القسم ليس نقيضا للقطع
ويرجع الى القسم الاول فلو كان مراد الشيخ ما ذكرتم لحذف هذا القسم وذكر الشارح ان الاقسام ثلثة لانه لا يلزم الشكل
للجسمية اما من حيث الانفراد عن المادة او لا بل من حيث المقارنة بالمادة الاول اما النفس الجسمية او لغيرها فيه
تساهل لان ما لا يكون من حيث الانفراد لا يلزم ان يكون من حيث المقارنة بالمادة بل يجوز ان يكون من حيث
المشترك لا ينحصر في الانفراد والاقتران فالتقرير المطابق ما قدمناه قوله هذا اول الاقسام فقد ابطل ان يكون
الشكل اما النفس الجسمية والفاعل او القابل فيقول الحسبان الاولان باطلان اما الاول فلانه صرح الشارح بانه
الشكل لازم للجسمية مطلقا وهي مفردة عن المادة ولكنه ان الفصل والوصل جائز عليها بحسب ذاتها
الانفعالات كالانطراق والانشقاق والتخلخل وغيرها وانما حصولها على هذا الوجه تبعا على فساد ما ذكره لانه
مقارنة الجسمية للعوارض المادية والمعنى ان الجسمية اقتضت الشكل بذاتها من حيث لا يكون للمادة ولواحقها
في ذلك الاقتضاء لم تختلف الجسمية اللازمة الاجسام في المقادير الاحادية في المقادير
بالوصل الا اذا اجتمع من ماءين او ان مقدارهما الى مقدار الواحد وبالفصل كما اذا فرق الى ماءين وان مقدارهما
مقدار الواحد والتخلخل حيث يصير المقدار الصغير كبيرا والتكاثف حيث يصير المقدار الكبير صغيرا والكمات المنفصلة
من ذلك كالحرارة تقتضي التخلخل والبرودة تقتضي التكاثف وما يجد الاختلاف في المقادير الا بالانفعالات
من غيرها لكون المادة مدخلا في ثبوت المقادير ولحدوث خلافه عند ثم ان المفروض انتفاء المادة مدخلا في ثبوت الشكل
فظهر ان الاولى ان لا يكون لها مدخل في ثبوت المقادير لان الشكل لازم للمقدار ويمكن ان يعرض على هذا الوجه انه
لا شك في اختلافها بالفصل والوصل والتخلخل والتكاثف والكميات المنفصلة لذلك الا ان انحصار اختلافها
في انفعال المادة غير مسلم بل لا بد له من برهان والاولى ان لا يحمل الفصل والوصل على الفصل والوصل في الجسم

لا يثبت المقدار ولا يختلف ... المادة مدخل في ثبوت الشكل

تفصل الاجسام بعضها عن بعض ويتصل بعضها ببعض كما صرح به في القسم الثاني حتى ان الحصر في احد الثلاثة
اما ان يكون في الاجسام المتعددة فلا يكون الا بانفصال بعضها عن بعض او في الجسم الواحد وحينئذ يكون بتوارد
المقادير المختلفة عليه كما في التخلخل والتكاثف واختلاف الاشكال على الشمعة فكما ان توارد المقادير والاشكال
فان قلت تعدد الاجسام انما يكون بسبب انفصال بعضها عن بعض فان وجد ذلك الوصل فلزم الانفصال المستدعي للمادة
بل بمعنى افتراق الاجسام بل بمعنى عدم الاتصال عما من شانه الاتصال ولا بد ان يكون الاجسام المنفصلة من شانها
فان قلت ولم لا يكون من شان الاجسام المتعددة ان يتصل جسما واحدا كما في العنصر والفلك فنقول ذلك لان طبيعة
الجسمية واحدة واعلم ان في ثبوت المادة مسلكين مسلك الانفصال ومسلك الاتصال ومسلك الانفصال هو الذي
ذكرناه اعني انه لا يجوز ان يكون امر واحد متصلا ومنفصلا في الجسم الواحد فان يتصل بالاخر ولا بد
من المادة والمقدمة الى الصورة والبرهان المذكور مبني على المسلكين لكن مسلك الانفصال تام على ما قررناه
الانفصال عنه ثم ان من الجائز ان يكون ما به متصل ومنفصل واحدا من حيث هو في النفس فانها تعقل
ويتصل بين المعلومات بحسب انطباع الصور العقلية فيها وهي غير مادية الا ان الثاني فيساوي الاجسام في تبع المقادير
وهو هنا الباعث والمشكلات لان التساوي في المتبوع يوجب التساوي في التابع فان الاشكال لا تختلف الا
المقادير واختلاف المقادير انما هو بالانفصال او بالاتصال وكلاهما متوقف على المادة فان قلت الشكل عرض
لاحقة الحد الواحد والحدود بالمقادير وهي الاشكال وهيئات الشيء بعضها الاشكال ويكون ذلك لحدوثها
اجيب بان الفرق بينهما كالفرق بين البسيط والمركب فان الشكل جزء من جزء والمشكل هيئة له ومع وجود
معنا هو المقدار والجسم المشكل لا شك ان اريد بالشكل الشكل المعين ولا ثم انه لازم للاستعداد والدليل على البطلان
الاعلى ان المشكل في الجملة لازم للاستعدادات والد ثم ما يطلق الشكل ولا ثم انه لازم للاجسام في الاشكال

لا لكون المادة دخل في اقتضاء الامتداد مطلق الشكل بل توقف اختلاف الاشكال على المادة لا على نفس الامتداد
من لزوم الشكل بمعنى ان كل جسم له شكل معين ومقدار معين غير ذلك من ان ثبوت الاشكال المختلفة والمقادير المختلفة
فمن المادة فلو لم يكن للمادة دخل في شيء منها كانت تلك الاشكال والمقادير متشابهة لتوقف اختلافها على المادة
والغرض هاهنا هو القياس الى الشكل المعين لكن لما كان احد الاشكال المعينة لازما اطلق عليه اسم اللازم الثالث
الكل والجزء من لوازم الامتداد في اللوازم لا بمعنى ان الكل والجزء اشتركا فيهما بل بمعنى ان الكل والجزء المفروضين
فانه لو فرض ان يكون جسم كل وجزء لم يتساويا في المقدار وقد يصح حتى يصلح فرض ان الكل الامتداد مساويا للجزء
منه والقطع على الكلية والجزئية ينبغي لا يريد بها وجود متساويهما في اللوازم وانما هذا اللازم نفي الكلية والجزئية
لانه لو كان المراد تشابه الكل والجزء المفروضين كان بعض اللازم الاول لا تشابه بعض الاجسام في الشكل
ثالث ولان الشيخ سيصرح في جواب النقض ان الامتداد لو انفرد عن المادة لم يتصور كل وجزء وانا ذكرها
الثلاثة كلها ثم ان كانت مذكورة في الكتاب او اوضحها على طريقة يستهان في غير ... يلزم من عشرين لانه
دلالة على بطلان اللازمين الاخرين لان من الجائز ان يقتضي الجسمية شكل الكرة ويكون جميع الاجسام مشتركة في هذا
الاقتضاء وان تشابه الكل والجزء فان شكل القطر ... وشكل الفلك كشكل الجزء والامتداد
لان اللازم ان يكون كل جسم مقدار معين كذراع مثلا حتى لو كان بعض الاجسام مقدار ذراع وبعضها ...
الاجسام في المقدار وهو موقوف على المادة وانه يترتب على ذلك ان يكون كل جسم شكل الكل والمقدار المعين
شكل الكل والجزء ... المقدار المعين ومن البين بطلانه والحاصل ان الشكل لو كان لازما للامتداد لم يكن
مشاركة المادة لما تفاوتت الاجسام في المقدار لان تفاوتها انما وقع على المادة فاللازم شيء واحد هو الحقيقة
ثابتة الاجسام في المقادير والاشكال والكلية والجزئية فالشيخ عرض بعض اللوازم الثلاثة للايضاح وربما اطلق

والمقدار وبعض اللازم الثاني لا تشابه بعض الاجسام مع

اللازم تشابه الاجسام مطلقا وليس كذلك لان الغرض من لزوم الشكل نفي بعد تعلق المادة وذلك لا ينافي
تفاوتها من وجه آخر على المادة ومنها انه يعلم ان اللازم ما ذكره في هو تشابه المقادير والاشكال
حتى لزم ان لا يوجد الا جسم واحد شخصي وشكل واحد شخصي لانه لو تعدد الاجسام والمقادير تشخصا
شخصية على جسم واحد بل لا بد من مشاركة المادة فالاختلاف الشخصي يتوقف على المادة كالاختلاف النوعي
والفاضل الشارح قال الامام لو لزم الشكل الامتداد مع قطع النظر عن المادة لوجب ان تكون اجسام متساوية
الاجسام في مقادير الامتدادات لانها متساوية في حقيقة الامتداد ... على انها ان كانت المقتضي للمقادير
نفس الامتداد لزم استواؤها في المقادير واعترض عليه بان اللازم منه عدم اقتضاء الجسمية المقدار وهو غير
المطلوب الحقيقة غير مقتضية للشكل وهو غير لازم فان من الجائز ان يكون اقتضاء المقدار بحيث يتوقف على شرط
منفصل كون اقتضاء المقدار بين الشيء ... على طبيعتها الا ان يكون الجسمية بحسب الشكل
حصول المقدار من فاعل آخر ويجاب بان الغرض عدم مداخلة المادة في ثبوت الشكل ويلزم منه عدم
ثبوت المقدار والاختلاف في المقدار موقوف عليها فيلزم تساوي الاجسام فيه بالضرورة وانها استوت الاجسام
في الاشكال مطلقا فهو غير لازم لانه لا يلزم من الاشتراك في علة الاشتراك في المعلول فان الاجسام المركبة
بتقضيها الصور النوعية التي للاجسام البسيطة تقتضي شكل الكرة مع ان شكل المركب حاصل لم لا يجوز ان يكون
الجسمية هي العلة للشكل والاجسام لا تشترك في الشكل لامر خارجية مانعة عن حصول ذلك الشكل وان
في الاشكال الطبيعية فهو ظاهر لان الشكل الطبيعي للجسم الكري والاجسام باسرها مشتركة في هذا الاقتضاء
فان بعض الاجسام البسيطة وان اشتركت في اقتضاء الشكل الكري لكنها اختلفت في المقادير فهي غير
شكل الكرة على مقدار واحد معين فيلزم الاختلاف غير واقع في الشكل بل في المقدار وهو لا يلزم الا اولا

علة مقدار واحد بالشخص

كلام فيه والجواب المختار ان المراد الاستواء في الاشكال على الاطلاق وهو لازم لان علة الشكل واحدة في جميع
الاجسام والمانع منتف فاذا فرض انه لا مانع من اختلاف الشكل والمانع من اختلاف الشكل هو
مانع والا فاختلاف الشكل فهو مادي وقد صنعناه عن مقتضى الجسمية وهذا كان المانع من حصول شكل
الكرة في المركب هو التركيب وهو من العوارض المادية واليه اشار بقوله توهم الاستناد الجسماني مغايرا للجسم في
المادة كالطبيعة لطف التركيب ثم عنادا ان المراد الاستواء في الاشكال الطبيعية واللازم وجب ان يكون طبع
شكل الكرة في البسيط كذلك [illegible] بعض اشكالها [illegible] مع ان عرفت ذلك وانما اللازم اشتراك جميع
الاجسام في اقتضاء شكل الكرة فهو [illegible] اشتراكها في الشكل [illegible] حصول الشكل [illegible] الآخر
[illegible] على الشيء الاول من الاستغناء [illegible] في الاستغناء [illegible] ثم ان اشتركت الاجسام في شكل
الكرة واختلفت مقاديرها لزم [illegible] ان اللازم استواء الاشكال على مقادير [illegible] اللازم هذا
[illegible] واحد في الحقيقة واليه الاشارة بقوله على ان كل واحد [illegible]
استواء الكل والجزء من الجسم لان حد الجسم [illegible] في اقتضاء طبيعة الجسمية فلو كان مقتضى الشكل هو الجسمية
لكان الجزء مساويا للكل في الشكل [illegible] ان الجسم البسيط ما كان في نفسه شيئا واحدا والاجزاء [illegible] الاسباب
المثلثة الانفصال واختلاف الاعراض والوهم واللازم تساوي الكل والجزء [illegible] في الجسم الذي لم يعرض فيه
شيء من اسباب الانقسام فهو غير صحيح لانه لم يعرض فيه انقسام لم يحصل الجزء [illegible] لا يلزم ان يساوي شكل
والجزء وان كان في الجسم الذي [illegible] بان انفصل [illegible] الجزء [illegible] يساوي شكل الكل [illegible] يلزم [illegible] الشكل
الطبيعي [illegible] الانقسام بحسب اختلاف [illegible] الوهم [illegible] الجزء [illegible] حصول
الكل وهو مانع من [illegible] شكل الكل حال كونه [illegible] وعدم حصوله للشكل [illegible]

لاستلزم

لاستلزم عدم اقتضاء الجسمية ذلك الشكل [illegible] بجوابه ان المراد ليس [illegible] الكل والجزء [illegible]
الشكل [illegible] الكل والجزء [illegible] لاستلزام [illegible] لا يلزم في الجسم الذي لم يعرض فيه
الاسباب [illegible] والانقسام [illegible] من عوارض المادة [illegible] الجسمية [illegible]
توهم الاستناد [illegible] الانقسام [illegible] [illegible] عن الغير [illegible] اسباب الانقسام [illegible]
[illegible] في الاعراض في كل واحد [illegible] الاختلاف [illegible] العوارض المادية [illegible] شيء [illegible]
اللازم الاول [illegible] الاختلاف [illegible] يعرض [illegible] يعرض على الآخر [illegible] حاصل اعتراضه [illegible]
[illegible] اشتراك [illegible] بسبب المانع [illegible] على الاول ايضا قوله [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الجسمية شرع في القسم الثاني [illegible] كون اللزوم [illegible] لزوم الشكل [illegible]
بسبب الفاعل من غير مشاركة المادة كان الامتداد الجسماني [illegible] الاشكال من غيره [illegible] عن مشاركة [illegible]
[illegible] الفصل والوصل من غير [illegible] الاشكال [illegible] الاختلاف [illegible]
اختلاف الامتدادات [illegible] الا باتصال بعضها عن بعض [illegible] بعضها [illegible] الامتداد
[illegible] الانفصال من غير [illegible] والجملة اختلاف الامتداد [illegible]
[illegible] الانفصال من [illegible] الامتداد [illegible] الاشكال [illegible] المنفصل
[illegible] الاشكال من غير [illegible] المنفصل عليها والجواب [illegible] قبول الانفصال على [illegible]
لزوم احد الامرين [illegible] قبول الانفصال او قبول [illegible] اختلاف الشكل في الاجسام المتعددة لا يكون الا بحسب
انفصال بعضها عن بعض [illegible] كانت متصلة [illegible] واحد [illegible] في الشكل [illegible] في الجسم [illegible]
[illegible] بحسب الانفصال قوله واعلم ان [illegible] في القسم الاول [illegible] من جهة الفاعل [illegible] لزوم الشكل

كل واحد الاستداد لكان الامتداد علة الاشكال ولما كان بلا امتداد عرضا عن المادة وكلامنا فيها لان ما كان فاعلا للاشكال

لكان الاجسام لا تختلف في طبيعة الامتداد فيلزم ان لا تختلف في الشكل لان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف وفيه نظر

ضرورة اختلاف الاشكال مستند الى صورته وشكله الى غير ذلك وما كونه قابلا للاشكال فكذلك يلزم ان يتشابه

الاشكال في الاجسام بالاتصال وفي الجسم الواحد بالانفصال لكن اللازم من جهة القبول عدم الاختلاف الشخصي وفي

الفصل عدم الاختلاف النوعي لان مقتضى الطبيعة النوعية يجوز ان يختلف شخصا والاتم في القسم الثاني ما لزم من

[illegible] لزم الشكل من الفاعل وكان الامتداد قابلا للاشكال من الفاعل يجوز ما اختلاف الشكل فيجوز ان يتم

من جهة قبول الاشكال ولا يمكن الاتمام من جهة الفاعل لجواز تعدد الفاعل واختلاف الاشكال بحسب الفاعل وهذا

من الشارح كالجواب للسؤال الذي ورد على التوجيه الذي ذكر حاصله ان الشكل لو كان لازما من الفاعل لم يلزم

اختلاف الاشكال بل لزم ايضا عدم اختلاف المقادير وعدم اختلاف الكلية والجزئية لتوقف الاختلاف في المقدار و

الكلية والجزئية على المادة كالاختلاف في الشكل فلو لزم من القسم الثاني والقسم الاول في لزوم خلاف المدعى

فانه في القسم الثاني ان يقال لما ثبت ان الشكل لازم فلزومه اما ان يكون مشاركة من المادة او لا يكون والثاني باطل

فتعين الاول وهو المطلوب والثاني ان النقض المذكور في الفصل الآتي لا يرد على الدليل كما وجهه لان التشابه في الكل

والجزء في الشكل انما لزم لاتحاد طبيعة الامتداد بل لتوقف الاختلاف على المادة واجاب بما عن الاول بان اللازم في القسم

الاول لازم من جهتين وفي القسم الثاني من جهة واحدة فالقسم الاول من جهة القبول على هذه المقدمة وعن الثاني

بان النقض على جهة الفاعل لا على جهة القابل واعلم ان المراد من الفصل لو كان لزوم الشكل الصورة الجسمية كما قيل ان

كانت الجسمية بلا مادة لم تختلف اصلا ولم تحتج الى شيء في الابعاد ولزم الشكل بمشاركة من الهيولى ثم الامتداد لو

لم يكن كذلك لكان الامتداد قابلا للاتصال والانفصال من غير الهيولى لان الاشكال تختلف باختلاف الاتصال

والاتصال

فان اختلاف الاشكال لازم

ولا ان سائر المقدمات ولو كان المراد ان لزوم الشكل [illegible]

او الانفصال فلم يكن في الجسم ومشابه المقادير حاجة ولو كان المراد لزوم الشكل من انها على وجه الصورة النوعية لا انه

المتولي على ما هو الحق من مقصد القوم فما ذكره لا يدل الا على ان لزوم الشكل ليس من الصورة الجسمية لا منها

فلا يلزم منه ان لزومه من غير الصورة الجسمية بل يجوز ان يكون منها بما اخذه الهيولى قيل اما ان نقول هذا الحق

وجهه ان الدليل الذي ذكرتم في الامتداد وارد عليكم فان شكل الفلك عندكم مقتضى طبيعته وهو الكرة وكله

متساوي في الطبيعة ولا كان الفلك مركبا فلو كان التساوي في المقتضى يوجب التساوي في المقتضي لزم ان يكون

شكل كل الفلك وجزئه واحدا وليس كذلك فيتوجه هذا التشابه الى تساوي الكل والجزء في الشكل ويرد في اشياء اخرى

على ان الفصل لا ينحصر في الفلك بل جار في كل بسيط يختلف حكم كله وجزئه فان طبيعة الارض مقتضى التوسط

للاجسام مع ان اجزاءه المنفصلة لا تتوسط وما ذكر الجزء المفروض لان البسيط متصل واحد فلا وجود للجزء فيه بل

وجود الجزء في ما انفصل عنه بالجزئية والفصل باختلاف التركيبات الحقيقية والخرقية انما هو من احد الاسباب المذكورة

فما تقدم وتخصيص الفرض بالذكر لا لان الاسباب لانقسام الفرض فيتم بيان الاسباب لانه قال الا بعض الا ان

يكون متوقفا الى الافتراق وهو ممتنع ولانه لو كان في الخارج بل اختلاف عرضي والاتفاق الفرض وهم التجزي

كون تم منه لا انه يقال بحسب الحدود والفرض يجب الوجود وان كل جسم يقبل الانفصال الفرضي ولذا لم

الانفصال بوجه آخر واعلم ان الشكل ما كان من لوازم الوجود فان الفصل طبيعته لا تقتضيه الا في الخارج فلا يتم

كونه جزءا المفروضة فلا يرد السؤال فان قلت السؤال يرد على كلام الشيخ حيث قال لو كان جزء المفروض من

ما لزم منه ما لزم كلية فانه لا حكم لمشاركة الاجزاء المفروضة من الاجسام بما هي في الشكل ورد النقض عليه

المفروضة من الفلك فنقول المراد بالفرض ههنا هو التقدير الخارجي لا الفرض الذهني في لزوم المراد ههنا فان

ان المعتبر في الكلية والجزئية انما هو ان يوجد جسم جزء في الخارج كان مشاركا للكل في الشكل وههنا [illegible]

المطولات

في اشياء اخرى

المتصل

جزء في الخارج ملائمة لا يكون شكلا لشكل الفلك وهو ظ قوله [illegible] حاصل الجواب [illegible] كما تختلف

مقادير القابل كذلك تختلف بحسب اختلاف القابل وقابل الشكل في جزء الفلك وكله [illegible]

الكل والجزء مختلفان وهذا الاختلاف [illegible] الاسناد المقتضي للشكل فانه لا اختلاف [illegible] الفاعل [illegible]

قال الشارح [illegible] الفرق على الاجمال ان المقدار والشكل في الفلك [illegible]

نسبها الكلية والجزئية بحسب [illegible] وقابل [illegible] المادة واما الفاعل فهو الصورة النوعية التي

المقدار والشكل وذلك السبب القابل هو المادة مانع من تساوي جزء الفلك وكله في المقدار والشكل لاستحالة ان

الجزء كالكل واما [illegible] على المادة [illegible] فلا يكون حكمه حكم الفلك [illegible]

مانعة من حصول تساوي شكل الكل والجزء [illegible] ان يكون شكل الجزء مثل شكل الكل [illegible]

[illegible]

[illegible] لاستحالة ان يكون الجزء كالكل في الشكل [illegible] السؤال [illegible]

من الكلام مع المادة من ان يكون الجزء مثل الكل في المقدار والشكل جميعا لاستحالة ان يكون الجزء كالكل [illegible]

في المقدار والشكل [illegible] الكلام في الشكل [illegible] المقدار [illegible]

[illegible] على التساوي [illegible] المقدار

لا يوجب التساوي فيه لوجود المادة [illegible] وكله في المقدار

والشكل [illegible] المادة [illegible] المادة [illegible] تساوي الشكل [illegible]

المقدار والشكل [illegible] عن تساوي الشكلين [illegible] وجوب التساوي [illegible]

[illegible] شكله مثل شكل الفلك وهذا المقدار [illegible]

[illegible] لا امتناع ان يكون القابل [illegible] عن صورتها الجسمية [illegible] الاجسام [illegible] عن صورتها التي

التي يوجب تلك الجسمية [illegible] المقدار [illegible] الشكل والمقدار الى الصورة

النوعية [illegible] الفلك بالسبب المذكور وهو الصورة النوعية [illegible] المقدار [illegible] الشكل

[illegible] الجزء [illegible] صورة الكل [illegible] حصول صورة الكل [illegible] الصورة

النوعية [illegible] ان الصورة النوعية او [illegible] على اختلاف

[illegible] صورة الكل [illegible] صورة الكل [illegible]

[illegible] صورة الكل [illegible] حصول صورة الكل [illegible] ان يكون صورة

[illegible] صورة [illegible] في المقدار والشكل [illegible] صورة الكل [illegible]

لا يكون ذلك وهو مقدار الكل وشكله [illegible] الكل [illegible] الاولى [illegible]

المادة واظهر [illegible] الشارح [illegible] على [illegible]

الكل والجزء في المقدار والشكل [illegible] عارض ومانع [illegible] حصول الجزء بعد حصول

واما [illegible] مقارنة المادة [illegible] الكلية والجزئية [illegible] على المادة وكان [illegible]

[illegible] الجزء [illegible] الكل [illegible] الكل والجزء في المقدار والشكل [illegible]

[illegible] الجزء [illegible] العارض والمانع على الجزئية [illegible] شكل الجزء [illegible] الكل [illegible]

[illegible] شكل الكل وهذا العارض [illegible]

[illegible] المادة [illegible] الصورة [illegible] العارض والمانع [illegible]

[illegible] صورة [illegible] الكل [illegible] بعد حصول صورة الكل [illegible] مانع [illegible] العرض [illegible]

[illegible] حصول [illegible]

وهذا لان المانع [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
المقدار والشكل [illegible]
[illegible] الجزء كالكل [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
في المقدار والشكل [illegible]

نسلم ان [illegible] الشكل [illegible] المادة
[illegible]

الفاضل ... وكذا الاطلاق بحمله بعض الشارح اولى بكلام الشيخ الا ان السوق الوارد عليه واما المقدار والمقدار
فدان اختلاف الكل والجزء مطلقا في شكلهما اعرض للفلك مثلا امور ولذلك لا تخفى [illegible] القطعة ايضا
فانه لو فرضت على المادة ثم حصل فيها الكلية والجزئية فما امكن ان قبل الفلك شكل الكل بعينه فما سبق من
هو الصورة النوعية بحسب حلولها المادة باعتبار انها على الصورة الجسمية والوضع وهو جرم الفلك باعتبار
محل الشكل والمقدار ثم [illegible] الجزء فيهما ما يكون [illegible] القطعة الامتدادية في السابق [illegible]
من صورة فاعلة [illegible] ذلك [illegible] الجزء [illegible]
ههنا ان المقدار الذي ذكره في الفلك هو ان الشكل كان يمكن بوجوده [illegible] القوى السارية في الفلك
له وكان الوضع صالحا مستعدا لقبوله لا جرم [illegible] الشكل [illegible] وذلك مقتضى ان [illegible]
ذلك الشكل الجزء الذي [illegible] وهذا لا يمكن ان يكون مثله في الجسمية العامة لان المادة [illegible]
على امكان الشيء في نفسه والنوع على الصورة النوعية الفاعلة [illegible] الكلية والجزئية [illegible]
المادة على مقتضى [illegible] واما الشارح فقد حمل [illegible] على الصورة الفاعلية والامكان والنوع على المادة القابلة
على طبق المتن قوله واعترض الفاضل الشارح اعلم ان حاصل الفصل ان الامتداد [illegible] الشكل [illegible]
الاجسام والكل والجزء من جسم واحد في الشكل [illegible] الفلك لان [illegible] شكله هو الصورة
لكل هو الصورة النوعية للجزء ان شكله كروي وشكل جزئه [illegible] قطعة [illegible] شكل الكل [illegible]
مع اختلاف الاثار [illegible] اختلاف شكل الكل والجزء في الفلك لاختلاف [illegible] فيهما [illegible] اختلاف
الكل [illegible] اختلاف [illegible] لان اختلاف المادة [illegible] الكل [illegible] الامام [illegible]
ان الاختلاف الكلية والجزئية لاجل المادة غير صحيح لان المادة [illegible] الصورة الفلكية [illegible]

يكون [illegible] تلك المادة فان كان الاول كان تلك الصورة وجزؤها المتساويان في الماهية حالين في محل واحد
كل احدى الصورتين ان يكون محل الاخرى [illegible] او بالعكس [illegible] الا عدم كل الصورة حالا في المادة
جزؤها كان كل الصورة اولى بالجزئية [illegible] من جزئها المعدوم وان كان شيئا واحدا في محل واحد [illegible]
المادة [illegible] ان يكون وجود كل منهما سابقا على وجود جزئها [illegible] يكون كل الصورة السابق اولى بالكلية
جزئها ان كان شيئا واحدا فلا يمكن ان يختلف الجسمية بالجزئية والكلية [illegible] في الاشكال والصور
بحسب اختلاف المادة واما المادة فهي لا تختلف لانها كانت العدم والاخر عرضان [illegible] بواسطة
الزمان بحسب [illegible] لا باعتبار زمان آخر [illegible] الاختلاف والكلية والجزئية [illegible] على المادة في المادة
في المادة قوله [illegible] هذا الحاصل [illegible] ان وضع المادة تبع لوضع الصورة حتى ان الصورة [illegible] وضع
[illegible] وضع [illegible] وذلك لان الصورة الجسمية لا ريب في انها مختصة بالذات فيكون ذلك وضع الذات
وضع ههنا [illegible] اليه [illegible] ههنا [illegible] بالذات لا بواسطة [illegible]
وضع بالعرض [illegible] لانها لو كانت ذات وضع بالذات كانت [illegible] لانها اذا كانت [illegible] اليها بالذات
ههنا [illegible] ههنا [illegible] بالذات فقط [illegible]
[illegible] على المحل الاول [illegible] على المحل الثاني [illegible]
[illegible] ذات وضع بالذات [illegible] في جميع الجهات [illegible]
[illegible] الجهات [illegible] في جهة من الجهات [illegible]
[illegible] في جهة اخرى [illegible] اليها بالذات [illegible]
[illegible] في جميع الجهات [illegible] الصورة

ذا ورآ منها وفوقها وتحتها وما بحذائها وكانت منقسمة في جميع جهاتها لانها ذات وضع لانها ليست في جهة
وكذا لا يكون جوهرا لا جسما كما ذكر في الشرح قصد الى بين السطح والخط والنقطة وهو قد
قال ان يقول المراد بذات الوضع في دليل البرهان انها ذات الوضع في ذاتها لا انها تحصر جواز ان يكون
الهيولى المجردة ذات وضع ولا يكون لها الوضع في نفسها ولا من الصورة بل من شيء آخر وان كانت ذات وضع
اطلاقا والدليل المذكور على بطلانه لا الاتم انها لو كانت منقسمة في جميع الجهات كانت جسما وانما يكون كذلك
لو كانت ذات وضع بالذات فان جميع الاعراض الجسمانية السارية والهيولى الجسمية منقسمة في جميع الجهات وليست
اجساما وهكذا الشروع الاكرم لانه لا يلزم ان الهيولى المجردة لا وضع لها في ذاتها ولا يلزم منه ان لا يكون
لها وضع اصلا فان انتفاء الوضع بالذات لا يستلزم انتفاء الوضع مطلقا لجواز ان يكون ذات وضع بالعرض
ويجاب عنه بان الهيولى لو كانت ذات وضع بالعرض لكانت اما حسية او وهمية لا انه لا بد ان يكون ذات
الاشارة الوهمية ولم يكن للهيولى وضع في حد ذاتها ولم يكن ثمة ما له وضع في حد ذاته لم يكن للهيولى ذات وضع
لان الاشارة الى الشيء في جميع الجهات كان حسية والا كان مقصدها غيرها في حيز فيكون الهيولى المجردة
مقصدا لها ذكره الشيخ في ان الهيولى المجردة لا يكون ذات وضع بالذات وزعم انها لا يكون ذات وضع
والعرض ولا حال في حيز مقطع منتهى الاشارة مستند ذلك على هذا التوجيه لا يحتاج الى ان قال لو كانت الهيولى ذات
وضع وغير منقسمة فاما ان لا يكون منقسمة اصلا فهي النقطة او يكون منقسمة في جهة فهي الخط او في جهتين فهي السطح او في الجهات كلها فهي الجسم
وما علم وجهه بالاستدلال ثم بين ان كونها مقطع الاشارة ان كل مقطع اشارة غير منقسمة فاما في
جهة واحدة او في جهتين ففي جهة فهو حال بعض اشارة لذاته وتجويزه لما قال الشارح فلان الهيولى
مستند ذلك في البيان واما كلام الشيخ في الهيولى المقارنة للصورة ان وضعها من قبل الغرض الصورة الجسمية

الجسمية فانها لو كانت لها وضع في حد ذاتها لكانت اما منقسمة على الاطلاق فيكون جسما لكنها جزء الجسم وهو غير جسم
انضاع لما ذكر بعينه فقول المراد بالجسم ههنا ليس الا الصورة الجسمية المرسومة بانه الجوهر الذي يمكن ان يفرض
فيه ابعاد متقاطعة على الجسم في بادي النظر لا ابعاد ومن بين ذلك انها هي التي بعينه تشخص الهيولى لها
وضعها من قبل الصورة كما ذكرنا منها لانه وجه والوضع يقال بالاشتراك على معان احدها كون الشيء بحيث يشار
اليه اشارة حسية وهو المراد ههنا والثاني من المقولة وهي هيئة عارضة للشيء بحسب نسبة اجزائه بعضها الى بعض
الثالث المقولة وهي هيئة معلولة للمنسان نسبة بعض اجزائه الى بعض ونسبة بعض اجزائه الى خارج ان يضاع
باحد المعنيين الاولين التي هي المقولة ليس هذا السؤال بوارد لو كان من الوجود ان لا اخذ لحد حتى على الوضع
قال الشارح لما كان البرهان على امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة ان الهيولى لو انفكت عن الصورة كانت اما
ذات وضع او غير ذات وضع فالقسمان باطلان اورد هذا الفصل لبيان بطلان القسم الاول لان الحكم المذكور في
الفصل هو ان وضع الهيولى من قبل الغرض الصورة الجسمية والمراد ان الهيولى المجردة ذات وضع سابق
وضع الهيولى انما هو من الصورة لان الهيولى لا وضع لها اذا كانت بلا صورة فان الهيولى المجردة مقطع منتهى الاشارة
كل مقطع اشارة فهو غير منقسم فان مقطع الاشارة المحدد هو الجزء الآخر فلو كان مقطعا لا يكون مقصدا حسية ولا كان
ذي وضع غير منقسم فهو مقطع اشارة انفك لان الوجه الكلية الى ان كل غير منقسم فهو مقطع اشارة منتهى الاشارة
ثم لا ينقسم في جهة الاشارة ولا منقسم في جهة اخرى فهي نقطة ولا لان انقسمت في جهتين فهي سطح او في جهة
فقول اذا كانت الهيولى غير منقسمة فاما ان يكون غير منقسمة في سائر الجهات فهي النقطة او يكون غير منقسمة في
في الخط او غير منقسمة في جهة واحدة فهي السطح لكن ليس شيء من النقطة والخط والسطح الهيولى لجهتين
النقطة والخط والسطح ان قامت بذواتها كانت منقسمة في جميع الجهات لان منها مغاير لهما لانها

لزم من وجودها الجسم لأن الصورة لا تنفك عن الهيولى لكونه ذات وضع [illegible] ان يكون بعض الهيولى
من جهة الصورة [illegible] ان يكون بعض الهيولى صفة ذاتية لها لكن صورة [illegible] الصورة [illegible] يكون موجودة [illegible]
هي الصورة الجسمية كما ان [illegible] الصورة الجسمية مع توقفها على وجود الجزء [illegible] صفة ذاتية
مع ان حصولها من المادة يتوقف على [illegible] على استعداد [illegible] قال الماتن [illegible]
حصول الصورة [illegible] امتناع حصول الصورة في الهيولى المجردة [illegible] من [illegible]
[illegible] القسم الثاني من البرهان على امتناع [illegible] الهيولى عن الصورة [illegible]
من البرهان هو امتناع ان تكون الهيولى المجردة [illegible] وضع [illegible] الصورة [illegible] الهيولى المجردة
ان تكون الهيولى المجردة عن صورة [illegible] قبول الصورة الجسمية [illegible]
[illegible] الصورة الجسمية [illegible] الهيولى التي [illegible] مجردة عن الصورة [illegible]
[illegible] الصورة الجسمية [illegible] الهيولى [illegible] صورة [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] الجسمية [illegible]
حيث [illegible] وجود [illegible] وجود [illegible]
مع [illegible] الصورة [illegible] الهيولى المجردة [illegible]
في [illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الجسمية [illegible] مجردة [illegible] الصورة [illegible]
الصورة وهذا [illegible] الشيخ [illegible] الصورة على المادة في الوجود [illegible]

٢١٠

[illegible] الهيولى [illegible] صورة [illegible] الصورة [illegible] البرهان [illegible] الهيولى [illegible]
الصورة [illegible] وضع [illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible] وضع [illegible] الهيولى [illegible] الصورة الجسمية
[illegible] الهيولى [illegible] وضع [illegible] جميع المواضع
[illegible] المواضع [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] قول [illegible]
الصورة [illegible] هذا الكلام [illegible] الهيولى [illegible]
موضع [illegible] الصورة [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] موضع [illegible] الهيولى [illegible]
الجزء [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الجسمية [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] موضع [illegible] الجسمية [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] صورة [illegible] الهيولى المجردة [illegible] الصورة [illegible]
موضع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible]
كانت [illegible] الهيولى [illegible]

قوله

كان الهيولى لنسبتها الى الجميع على السوية تكون الصورة الجسمية لنسبتها الى الجميع المواضع

لما دريت تقريره ثم عرضه الخصوص فيه بالخصوص بخصوص الصورة في انا نجد في موضع معين لا يجوز ان يكون حصولها
بذلك الموضع مما لا يدل على حدوث الصورة واما الهيولى فانا نجوزه في وجوده بحسب الفرض عن الوضع السابق
تمكن ايضا في هذا الكلام مقصود دال على حاجتها الى امتناع القسم الثاني وهو ان حصول اولية الموضع
الثاني القول فيه ومن نظره اما الاول فلان الصورة الجسمية نسبتها الى جميع المواضع على السوية فلا تكون
في بعض المواضع اولى وان قيل ان الصورة الجسمية لا يجوز ان يكون وضعا الكل بل لا يجوز ان يقارنها صورة
نوعية الحالة يعتبر قوامها وضعا اجاب بان الكلام في المواضع والاوضاع الجزئية لمواضع اجزاء الارض وايضا
فان كل جزء منها لا يصح في موضع جزئي على وضع جزئي بل الصورة النوعية وان عينت موضعا كليا الا ان الهيولى المجردة
تكون نسبتها الى اجزاء ذلك الموضع بالسوية فيستحيل حصولها في بعضها اولى فهذا القسم الاوضاع
التي لاجزاء كل واحد وههنا سؤال وهو ان يقال لم لا يجوز ان يقارن الهيولى صورة نوعية تختص باحد الامكنة
لا يجوز ان يقارنها صورة اخرى او حالة من الاحوال تخصصها ببعض اجزاء المكان الكلي واما الهيولى المشار
من مثل ما ذكر في القسم الاول فان الجزء من الهواء اذا فسد الى الماء في مكان الهواء فلا بد ان ينتقل الى مكان
ولا ينتقل الى اي جزء منه من اجزاء الماء بل الى الاقرب لاجزاء الموضع الاول فذلك لا يكون لا في الوضع
السابق بخلاف الهيولى المجردة فانه لا وضع لها في السابق وفي قوله فقصد الوضع الطبيعي لاجل ... مساهلة لان القصد
يستلزم الشعور والفهم الا اذا اعتبر الشعور الجسماني وقوله وانما قصد الى جزء معين لعطف لما لا يدل عليها
واعلم ان كلام الشيخ في الشفاء لا يدل على بيان امتناعهما والحاجة الاعلى الفرق بين الحصول في الحيز
واما بيان امتناعهما فلما كان ظاهرا من الفرق المذكور ذكره فان من الظاهر ان الهيولى اذا فرضت مجردة عن الصورة
تكون نسبتها الى جميع المواضع والظاهر على السوية فلا تحصل في موضع معين منها فلو فرضنا هيولى

مشهور

العرضية

وضع ثم لحقتها الصورة فلا بد ان يفرض ذات وضع مخصوص يحصل في موضع مخصوص لكنه محال لان نسبة الهيولى
المجردة الى جميع المواضع على السوية فلا يمكن ان يقال هناك اولوية قبل لحوق الصورة او معه في تخصيصها لانها مجردة
بحسب الفرض قوله واعلم ان هذا ايراد المعترض كان سائلا عن الهيولى المحل اذا فرض خلاء في الدليل ... هي
على هذا يتوجه منه الاشكال بتخالفها واما ايراده نظائرها والفرق فيكشف توجهه مع ان توجه عليه عامة فحينئذ
الجواب بان هذا ايراد النظر بطريق المعارضة وكلام الشيخ المحقق ههنا جواب المعارضة المذكورة فانه
الهيولى المجردة اذا لحقتها الصورة لا يكن بدان يحصل في موضع معين مع ان نسبتها الى جميع المواضع على السوية
ثم ذكر ان نظائر من الجزء الهوائي اذا فسد ماء حصل في بعض الامكنة الهوائية في المثال الاول وفي بعض الامكنة
في المثال الثاني مع ان نسبته الى جميعها على السوية فاجاب بانه انما يحصل في ذلك المكان لانه كان هناك في الوضع
السابق فلو عرض ان ان ذلك الجزء اذا فسد الى الماء ينتقل الى بعض امكنة الماء فساوى نسبته اليها وانه
هناك اجاب بانه لم يكن هناك كان فيه وهناك اقرب المواضع اليه فلهذا حصل فيه وهو ان ما وضع في
الهيولى المجردة عن سائر الاوضاع فهذا الفساد اولى المعارضة كلها وحاصل ان المعارضة بتحقيق الفرق
الفرق بين النقض والمعارضة لان كلا منهما مانع عن ترتيب المدلول على الدليل والاكثر وجه على طريق المعارضة
ولكنه ذكر الفرق في جوابها قوله وقد لاح من كلام الفاضل الشارح الامام اورد النقض بان الجسم
نسبته الى جميع الصور النوعية واحد فجوز حصوله باي صورة كانت مع ان حدوث الصورة فيه دائما
لا يجوز ان يكون الهيولى لنسبتها الى جميع المواضع بالسوية مع انه يحصل في احدها اجاب بالاتم ان نسبة الجسم
الى جميع الصور النوعية واحد بل انما يحصل الصورة النوعية اذا كانت اولى به فحينئذ لا اولوية انما حصلت صورة
اخرى سابقة وهلم جرا او تعض آخر ليس في الكتاب الا ان قوله وقد لاح من كلام الامام انه اول الاشكال
ههنا

مافيه لانه لم يورد هذا النقض الا من نفسه من غير نقل من الكتاب ثم قال الفاضل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الهيولى
المجردة موصوفة بصفات متخالفة مقتضية لتخصصها بعد التجسم في حيز معين كما جاز ان تخصص بصور نوعية مخصصة
لتخصصها بصورة جسمية اجاب الشارح بان الهيولى مع تلك الصفات ان تخصصت بوضع معين [illegible]
نسبتها الى جميع الاوضاع على السوية وهذا موقوف على ان هذا الوضع لا يكون الا وضعا [illegible]
[illegible] تلك الصفات لا تخصص الهيولى بوضع الا انها تعدها لوضع معين حتى اذا انتهى [illegible] الصفة الاخيرة
استعدادها الوضع المعين [illegible] تخصص الوضع المعين والحاصل ان السؤال ان اورد بطريق النقض الاجمالي
بالفرق وان اورد بطريق النقض التفصيلي [illegible] قوله ويمكن ان يكون الوجه في ذكر الهيولى [illegible]
بالبرهان ان لا شيء من الهيولى المجردة بمقارنها الصورة بالضرورة وهي لا تدل بالذات على المطلوب وهو لا شيء من هيولى الاجسام
مجردة عن الصورة بل على ان كل هيولى مجردة ليست مقارنة للصورة بالضرورة وتنعكس بعكس النقيض الى ان كل هيولى [illegible]
ليست مجردة بالضرورة [illegible] لا شيء من هيولى الاجسام مجردة عن الصورة مجردة بالضرورة والمقدمة الاخرى [illegible]
السابقة المطوية كان اخصر واحسن قوله وهي التي تختلف بها الاجسام انواعا لا شك ان الاجسام مختلفة
بالحقائق والا لم تكن حقيقة الماء مخالفة لحقيقة النار ولكنك قد علمت انها متحدة في الجسمية فيكون
ما به [illegible] الجسمية وهي الصورة النوعية وهي مبادي الاثار المختلفة المخصصة نوع نوع [illegible]
[illegible] حتى ان كل جسم فهو مركب في الخارج من مادة وصورة جسمية وصورة نوعية هي مبدأ [illegible]
اورد عليه ان الهيولى لا تفارق جميع الصور بل تفارق واحدة منها ولا تفارق واحدة منها [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان الهيولى لا تفارق كل الصور [illegible] عن كل الصور [illegible]
ان يفهم من قوله ان الهيولى لا تفارق بعض الصور [illegible] على تقدير افادة [illegible] الحكم ان يكون [illegible]

المجردة فلا يرد نقض الهيولى قوله وكيف ولا بد اما ان يكون مع صورة قد ثبت ان في الجسم صورة جسمية وهي
[illegible] وهي الصورة النوعية لان الاجسام تختلف بحسب [illegible] هذه الاثار [illegible] ليس هو الجسمية
ولا الهيولى لانهما [illegible] فلا تكون [illegible] فلا بد من امر آخر وهو الصورة النوعية فان قلت ان كان
المراد ان للاثار التي من الاجسام مبدأ [illegible] تخصيص تلك الاثار [illegible] قبول الاشكال [illegible]
[illegible] فما كان المدعى ان الهيولى لا تخلو عن الصورة النوعية [illegible] لو كانت لا تخلو عن الاثار [illegible]
جسم لا يكون له اثر [illegible] تلك الاعراض لان الاجسام لا تخلو عن [illegible] الاثار [illegible]
[illegible] الى غير ذلك [illegible] ان الهيولى لا تخلو عن صورة [illegible] الاجسام لا تخلو عنها [illegible]
اللازم من الهيولى والصورة النوعية [illegible] من الهيولى والصورة الجسمية هذا هو [illegible]
برهان [illegible] الاجسام تختلف بالاثار [illegible]
[illegible] اما ان تكون هي الجسمية والهيولى [illegible]
[illegible] اما ان تكون مفارقة عن الاجسام وهو باطل لان المفارق نسبته الى جميع الاجسام على السوية [illegible]
في الاجسام واما ان تكون مقارنة لها وهي اما ان تكون صفة للهيولى [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible]
نوع الاجسام [illegible] الاجسام انما تختلف بحسب آثارها المخصوصة نوع نوع [illegible]
تلك الاثار في الاجسام انما تنوعت [illegible] باعتبار تلك المبادي فهي منوعة للاجسام [illegible]
[illegible] الجواهر على الاعراض [illegible] جواهر وهي الصور النوعية [illegible]
على السوية [illegible] ان يكون المفارق [illegible] بالنفس [illegible] الاجسام [illegible] من الناس من [illegible]

مبدأ مفارق يستند إليه آثار وقوى جسمية من الفيض بأنها ... بسبب اختلاف الآثار ...
استناد الآثار إلى الفاعل المختار وح لم يكن معه إثبات أن المبادي في الأجسام ... لا يلزم ...
عن المفارق أو بمعاونته وإنما يكون كذلك لو لم يكن للأجسام ... لأنها استعدادات مختلفة بحسبها عن
الآثار المختلفة كما تصدر عن ... الفائضة بحسبها ... أن تكون الآثار ما تصدر عن
أن الاحتراق بعد ملاقاة النار والترطيب بعد ملاقاة الماء ... في الأجسام ...
الجسمية ... الأجسام ... من المبادي الآثار وح ...
مستند ... الكلام في ... الأجسام ... المفارق ... المقارن ...
بالهيولى لأنه يكفي أن يقال المقارنة للأجسام إما أعراض أو صور والأول ... أن تكون صورا ...
فإن قلت ... الهيولى ... عن صورة ... بالهيولى ... الصور ...
على ... الهيولى ... أن يكون ذلك المبادي أعراضا ... الأجسام ...
... أن يحصل الجوهر ... على العرض بل ... على العرض العام ...
العام ... جوهر وجسم ... على ...
... من جهة ... المبادي أن يكون ... كانت حالة في الهيولى ...
الجوهر هنا أيضا ... حال الصورة مع الهيولى كحال الهيولى مع الصورة الجسمية ...
الهيولى ... في الجسم ... الجسمية وهو ... الاتصال ...
الجسمية ... الهيولى والمحال صورة ... إثبات الصورة النوعية ...
... في الجسم ... الجسمية والهيولى ... الآثار واللوازم ... الهيولى

... المحل ... إثبات الهيولى ... الأولى ... ما ... الحلول ... فيها
... الحصول ... الاختصاص الناعت ... إثبات الصورة
... المقام الأول ... المقام الثاني ...
في الصورة النوعية ... الثلاثة ... البحث ... بالصورة الجسمية ...
النوعية كما ستعرف ... في هذا المقام ... ما ذكره الشيخ ...
وذلك ... خاص ... دليلان على وجود الصورة النوعية ...
... الأجسام ... والمكان والوضع إذ لا بد لكل جسم من ... خاص ...
خاص ... الجسمية العامة المشتركة فيكون ... وهو الصورة النوعية
... الصورة النوعية من جهتين ... دليل من اختلاف الأجسام ... دليل آخر ...
... الصورة النوعية ... لا يقتضي ...
... الجهات ...
باعتبار آثارها ... الصورة النوعية ...
... الصورة ... الصورة النوعية ...
... الآثار ...
في الأجسام ...
وبحق ... الأعراض ... الصور النوعية ... الأعراض ...
... الأعراض ... الصورة ... بقاء الصورة ... الأعراض في بعض الأجسام ...

بشئ من الاعراض مستندة الى مبادئها في الصورة النوعية [illegible] من مبادئ والاثار [illegible]

ويخص هذه الفارق وتخصيصها والجواب انه ما ارد الفارق من الاعراض والصور [illegible]

استناد الاعراض التي في الاجسام في الصورة النوعية وعدم استناد الصور الى مباديها في الاجسام

اخرى وذلك لان الاعراض [illegible] مع ان السبب المقتضي لها باق [illegible]

والسبب المقتضي لبرودة الماء هو الذي يفيد برودة [illegible]

الذات [illegible] عادت برودة بخلاف الصورة فانها اذا زالت لا تعود [illegible] الفارق

زوال [illegible] العارض [illegible] والفاضل الشارح اورد شكا [illegible] ان الاجسام كما اختلفت

والاعراض كذلك تختلف في الصور النوعية فلو كان اختلاف الاثار والكيفيات [illegible]

يكون اختلاف الصورة النوعية صورة اخرى [illegible]

التي [illegible] ان الاجسام العنصرية مشتركة في المادة [illegible]

كانت موصوفة بصورة اخرى [illegible] الاجسام الفلكية [illegible]

اذا تمهد هذا التقرير فلقائل ان يقول [illegible] اختلاف الصور النوعية في العناصر بحسب اختلاف استعدادات

في مادتها المشتركة الحاصلة لها [illegible] الصورة السابقة واما اختلافها في الفلكيات فبحسب اختلاف موادها

كل مادة فيها لا تقبل الا الصورة الحاصلة لها [illegible] لا يجوز ان يكون اختلاف الكيفيات والاثار في

بحسب اختلاف الاستعدادات للمواد من غير توسط الصور النوعية حتى يكون اختلاف الكيفيات في العناصر

لان مادتها [illegible] بصورة [illegible] لاجلها استعدت [illegible] الكيفية [illegible]

الفلكيات لان مادة كل [illegible] لا تقبل الا الكيفية الحاصلة لها وجواب الشارح من وجهين احدهما انه ثبت ان

لان اثار الاجسام واعراضها مباد موجودة في الاجسام ولا يلزم من ذلك ان يكون تلك المبادي مبادي اخرى

في الاجسام حتى يلزم [illegible] جواز اسنادها الى المفارقات وامتناع اسناد اثار الاجسام الى المفارق [illegible]

اشار بقوله [illegible] الاعراض لمباديها اي في اسنادها الى مبادئ في الاجسام وعدم اسناد مبادئ

مباد اخرى في الاجسام على ما بيناه وهذا جواب عن اصل السؤال والوجه الثاني ان اختلاف الكيفيات والاثار

لا يجوز ان يكون للاستعدادات والمواد [illegible] الاجسام وصفاتها مبادئ نوع الاجسام [illegible]

سائر الاحوال المذكورة من كونها [illegible] للاجسام وكونها [illegible] موادها وكونها مختلفة [illegible] المواد ولا شك ان

الاستعدادات [illegible] كذلك اما الاستعدادات فلو قلنا عند حصول الكيفيات والاثار [illegible]

[illegible] للاجسام واما المواد فلان [illegible] الاحوال المذكورة كونها [illegible] المواد ثم ان [illegible] المبادي

بالكيفيات [illegible]

الى الاستدلال على انها [illegible] مواد الا ان المادة لا تكون فاعلة وهذا جواب عن السؤال الثاني [illegible]

[illegible] من الاحوال المذكورة الا انها غير المادة [illegible] هو المراد من قوله وسائر الاحوال المذكورة [illegible]

زيادة في الكلام من غير [illegible] عليه [illegible] الاستدلال [illegible] الكيفيات [illegible]

والمواد [illegible] ان يكون مبادي [illegible] الكلام [illegible]

الجواب الاول [illegible] الجواب الثاني ولا ارتياب في [illegible]

السؤال [illegible] على ما ذكره الشيخ [illegible] لان كلامه في مبادي الاعراض والاثار في [illegible] الاجسام [illegible]

واختصاصها بها [illegible] الاجسام [illegible] صفات [illegible]

اختلاف الاثار لاختلاف المبادي [illegible] اتحاد [illegible] واختلاف الاثر [illegible] اختلاف القابل [illegible]

وجه الامام بان قال الاجسام مختلفة في الكيفيات لانها اما ان يقبل الشكل والانقسام والاشكال بسهولة او
تقبلها بعسر او لا تقبلها اصلا فاختصاص اقسام الاجسام بهذه الكيفيات والاحكام ليس للجسمية المشتركة
ولا للفاعل المباين بل لاجل الصور النوعية ورد عليه ان الاجسام كما يحتاج في تلك الكيفيات يختلف في الصور النوعية
فان وجب ان يكون اختصاصها بتلك الكيفيات لصورة نوعية وجب ان يكون اختصاصها بالصورة النوعية لصورة اخرى
ولا يندفع ايراد السؤال على ذلك الى غير النهاية لكنه ليس بمطرد على الذي قال الشيخ بل الصور مبادي للكيفيات حتى قال انا
مع صورة توجب قبول الاشكال وعدمه فليس في ذلك سبب اختلاف الكيفيات بل سبب تلك الكيفيات ثم قال الامام
لي وجب المساعدة على اثبات امر زائد على الصورة الجسمية والمادة في الجسم لكن لم قلتم انه لا بد من اثبات ذلك
في كل جسم فان الاجسام اما عنصرية او فلكية اما الفلكية فلا يمكن القطع بعدم قبولها الكيفيات المختلفة لاجل صورة
ان الكيفية لازمة لجسمية الفلك او لا يكون والثاني يقتضي ان مبدا اللازم يمتنع ان يكون ممكن الزوال وان كانت
ملزومها اما نفس الجسمية او ما يكون حالا فيها او ما يكون محلا لها او ما لا يكون حالا ولا محلا والاول باطل لان الجسمية ان
كانت مشتركة بين الاجسام يلزم ان تكون الصورة الفلكية مشتركة بين الاجسام وانه ممتنع وان لم تكن الجسمية مشتركة
فيه فقد سقط اصل الحجة والثاني باطل ايضا لان الحال في الجسمية ان لم يكن لازما امتنع لزوم الصورة الفلكية للجسمية
وان كان لازما عاد التقسيم المذكور فيه ولزم التسلسل والرابع ايضا باطل لان ذلك الشيء اما ان يكون جسما او جسمانيا او لا
جسما ولا جسمانيا والاولان باطلان لان التقسيم الذي مضى يجري فيه وان كان لا جسما ولا جسمانيا فكان ما للجسمية المحال فيها
لغير الحال والمحل وكذا الثالث لان نسبته الى جسمية الفلك كنسبته الى غيرها فليس ان يفيد اللزوم للفلك دون
غيره ايضا وجاز ان يكون لزوم الصورة للفارق فلم لا يجوز ان يكون لزوم الكيفية له بلا واسطة الصورة
الاقسام الثلثة من اصل التقسيم حتى ان يكون لزوم الصورة لمادة الفلك فكذلك لزوم الكيفية لمادته من غير وسط

الصورة فان قلت هذا الاعتراض غير موجه لانه لم يكن منع مقدمة من مقدمات الدليل فاهو التقسيم ولم يكن
معارضة حتى يقال كيف قوله لا نجوز الجواب يستدعي مقدمة وهي ان المعلل اذا اورد الدليل فالسائل اما ان
يمنع مقدمات الدليل او لا يمنع جميعها ولا شك ان عدم تسليم جميع مقدمات الدليل لا يكون الا بمنع مقدمة من
المقدمات وهو اما منع مقدمة على التعيين وهو النقض التفصيلي والمناقضة واما منع مقدمة لا على التعيين وهو
النقض الاجمالي او سلم جميع مقدمات الدليل فاما ان يورد دليلا على نفي ما ادعاه المعلل او لم يورد فان لم يورد دليلا
على نفي ما ادعاه المعلل حصل الالزام وان اورد دليلا على نفي ما ادعاه فهو معارضة ثم النقض والمعارضة كما
في الدليل يكونان ايضا في مقدمات الدليل فيصح ان يكون بالنسبة الى الدليل نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال او
على سبيل المعارضة فعلم بان الاعتراض لم يتوجه على الدليل الا اذا كان احد الانواع الثلثة وقد قالت
انه موجه اذا كان الدليل ظنيا الا لم يجز ان يتخلف الدليل دون المدلول ولو كان قطعي الدلالة ولم يتقدم انه
ان سلم المدلول لا يستلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهذا ليس بشيء لان المعارضة لو قامت وتمت دلت على
في مقدمات الدليل مقدمة كاذبة وهي في القطعيات كالنقض وترتيب النوع ان تقدم النقض على المناقضة وهما
على المعارضة اذ ثبت هذا التقرير فنقول هذا الاعتراض نقض اجمالي وتقريره ان الدليل على اثبات الصورة
الفلكية ليس بتام لانه لو تم لزم وهو الوجود في الفلك مع تخلف الحكم عنه فيه مقدمة من مقدماته وهو ان لا يكون
منع مقدمة من المقدمات وقد ظهر انه لا يمنع النقض الاجمالي لانه منع مقدمة لا على التعيين واما الفاصل فرتب على
نقضها وهو انه لا يتم الدليل على الاشكال وصعوبته من قبل الصورة النوعية لكن لا يجوز ان لا يحتاج اليها
يحتاج لو كانت وجودية وقد اجاب الشارح بان الصورة النوعية ليست لازمة لجسمية الفلك لانها لو كانت
لازمة لكانت لازمة للجسمية المطلقة او لازمة للجسمية المخصوصة بالفلك والاول باطل لان الجسمية مشتركة

اذا كانت الصورة موجودة وكانت لازمة للجسمية [illegible]

[illegible]

الصورة النوعية لكانت مشتركة بين الاجسام وهو ممنوع والثاني ايضا باطل لان خصوصية الجسمية وتعينها انما هي
بالصورة النوعية فهي ليست مستلزمة مستتبعة ايّاها فح سقط الشبهة المذكورة لابتنائها على لزوم الصورة
النوعية الفلكية واذا ثبت لزوم الجسمية للصورة الفلكية ثبت ان تلك الشبهة لان لزوم الجسمية للصورة الفلكية
هو لخصوصية لا لشيء آخر واما استناد الصورة الى المادة فغير معقول لان المادة لا تكون فاعلا وهذا ورد
الكلام معارضة في مقدمات النقض والا لم يتوجه اصلا وفيه نظر لانه لا يقال ان الصورة النوعية سبب لخصوص
الجسمية الفلكية لكن لا ينافي ذلك كونها لازمة للجسمية المحضة غاية ما في الباب ان يكون ملازما وكذا
يكون لازمة وهي يمتنع انفكاكها عن الجسمية المحضة والمنع انفكاك الشيء عن ملزومه ايضا لا يقتضي الحصر
لزوم الصورة الفلكية مطلقا اي على تقدير وجود الصورة فان اراد بقوله الصورة النوعية ليست لازمة للافلاك
ليست لازمة للفلك على تقدير كونها موجودة في الفلك فهو لا ينافي لزوم الصورة على ذلك التقدير وان لم
يكن [illegible] الا وهو اول المسألة وان اراد انها ليست لازمة للفلك مطلقا [illegible] في الملازمة من لزوم الصورة
وجودها في الفلك اذ انتفاء اللازم لا يستلزم كذب الملازمة على انه ما يوجد كلام الامام حتى يكون اذ يقال لو
كانت الصورة موجودة في الفلك كانت لازمة لجسمية الفلك لما سبق واللازم منتف كما ذكره الشارح
لكون معارضة والسؤال ان يرد ان على ان قوله استناد الصورة الى المادة غير معقول كما لا يخفى فقد ظهر ان
كلام الشارح في هذا المقام خارج عن التوجيه والحق في الجواب ان لزوم الصورة النوعية للفلك انما هو في
اللزوم ربما يستند الى اللازم كما يستند الى الملزوم والى غيرهما فح يختار من الشبهة ان الملزوم [illegible]
حالا في الجسمية ولا محلا لها ولا حالا ولا محلا [illegible] وهو ليس بمفارق ولا مجرد [illegible]
الجسمية لكان مخلوطا بالجسمية على ما هو الظاهر من كلام [illegible]

الجسمية

الجسمية صورة الفلك كان هذا اللازم اما الجسمية او حالا فيها او محلا او مغايرا لها فان هذا الترديد في اللازم
كان ذلك ترديدا في الملزوم ولكان المراد ان الكلام في الاقسام لا تم جواز ان يكون لزوم الصورة للجسمية
[illegible] على لزوم الجسمية للصورة لعينها فهو ليس بمفارق عن الترديد المذكور على لزوم الصورة للجسمية [illegible]
الجسمية الصورة ثم قال الامام هب ان الحجة التي ذكرتموها تدل على ان في الاجسام امورا موجودة هي اسباب [illegible]
لكن لم قلتم ان تلك صورا اخرى هي مبادي الاحكام لا يجب ان تكون صورا لجواز ان تكون اعراضا فلا بد من الدلالة
على ان تلك الامور اسباب لوجود الجسم الاجسام حتى يثبت كونها صورا فمنع مناقضة والشارح اوردها
في الدليل ثبت كونها صورا ثم قال واني الى الآن ما رأيت احدا منهم تشاغل باقامة البرهان على ذلك
من البحث عن كيفية التلازم فان قيل هي ان الصورة علة للهيولى في الوجود والمراد بالصورة هاهنا كما هو
من الصورة الجسمية والصورة النوعية ولهذا احسن حيث قدم النقض [illegible] على ان هذه الصورة
الى الجسمية لانها اما ان تكون حالة في الجسم او في الهيولى فان حلت الجسم فالجسمية اذا كانت حالة فيها
الدور والا لم تكن صورة لانها لا تكون مقومة للجسمية [illegible]
لزم منه ان لا تكون صورة اذ ليس من شرط الصورة ان تكون مقومة للجسمية بل شرطها ان تقوم الهيولى
[illegible] انها مقومة للهيولى من غير دور وبهذا عرف الشارح بهذا الكلام ان يلزم [illegible] الصورة
من بحث التلازم فاي حاجة الى اثبات جوهريتها هاهنا قوله [illegible] ولا يخفى ايضا وجود الكامل [illegible]
هذا الفصل لا يخلو عن [illegible] مقدمة وهي ان الطبيعة النوعية اذا حصلت في الخارج [illegible]
فلم يكن في الشخص مزيدا على الطبيعة النوعية ثم تختلف من هذا الوجه وذلك الامر الزائد هو التشخص [illegible]
وذلك هو [illegible] صفة [illegible] الشركة في موصوفها فثبت ان التشخص مركب في العقل من الطبيعة النوعية والتشخص

الجسمية للصورة

ثم اورد المناقضة في معارضة [illegible]

والتشخص اذا حصل للطبيعة [illegible]

هل هو كذلك في الخارج حتى ان في الخارج موجودين احدهما الطبيعة النوعية والآخر التشخص او ليس في الخارج
الا امر واحد بالذات والوجود اذا حصل في العقل يجرده كمال النوع مع التشخص فانتزع النوع امرا زائدا على
الطبيعة الجنسية اعني الفصل وهما متحدان في الخارج بالذات والوجود وقد سبقت الاشارة الى ان هذا
هو الحق لكن الاشبه بكلام القوم انه زائد على الطبيعة النوعية في الخارج ثم ان معنى النوع اما ان يكون
الهيئة اولا يكون فان كان محلولا للهيئة كواجب الوجود انحصر نوعه في شخصه وان لم يكن فاما ان يكون
في فصاله واما ان لا يكون فان كان كالعقل كان ايضا نوعه منحصرا في شخصه فانهم قالوا العقل نوع
منحصر في اشخاص وان لم يكن بل لا بد من القابل فاما ان يحتاج الى نوعه ايضا منحصرا في الشخص كالفلك فان
مادة واحدة لا تقبل الا شخصا واحدا […] فيتعدد الشخص بحسب تعدد المادة وهذا هو ما قالوا […]
الطبيعة النوعية بحسب المادة لانه لو تعلق بالمادة كان الفاعل كافيا في افاضته فلا بد ان يكون نوعه منحصرا
شخص وقد نصا فيه التعدد هف […] هذا اتفق كلام الشارح انه ثبتت ان الصورة بشخصها
[…] الحامل […] انها غير مستقلة […] محتاجة فيهما اليها فقد ثبت احتياجها في وجودها
محتاج الى الحامل […] ان الحامل لا يكفي في تشخصها بل لا بد من اشياء اخر […] لان الاجسام العنصرية
مختلفة الاقدار والاشكال فلو كان الهيولى كافية فيها كانت الاشكال والاقدار متشابهة لاشتراك الهيولى
في الاجسام العنصرية ولا يلزم منه تشابه الكل والجزء فان الكلية والجزئية انما هما بالمادة لا بالمقدار
يكون الاجسام مختلفة بالكلية والجزئية ويكون مع ذلك متشابهة في المقدار […] عارض […]
في العارض لا يستلزم التشابه في المعروض وهذا الكلام يشتمل على ثلثة ابحاث الاول في احتياج الصورة
في تشخصها الى الهيولى وهذه المسئلة مستفادة من […] المذكورة لا انها […]

بوجه آخر وقد اشار الشيخ اليه فيما سبق وفيه نظر لان من اثبات البرهان ليس الا ان الصورة محتاجة في
الهيولى في تناهيها وتشكلها […] انها محتاجة في تشخصها اليها او احتاج العوارض […]
احتاج العوارض اليه والبحث الثاني ان الهيولى لا تكفي في تشخص الصورة وما ذكر لا يدل الا على انها غير كافية
[…] المقدار والشكل ولا يلزم منه انها لا تكفي في تعين الصورة فمن الجائز ان تكفي في تعين الصورة ولا تكفي في تعين
والمقدار حتى يكون الصور متشابهة مع اختلاف المقادير والاشكال ويمكن ان يجاب عن البحثين […]
لا احتياج الصورة في تشخصها الى الهيولى الا احتياجها في كونها معروضة العوارض الخارجية الى الهيولى
[…] على ما يحقق ذلك وما ذكر الشارح من […] الكل والجزء غير لازم فهو فاسد لان عظم الكل من لوازمه […]
اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم والحق ان اللازم ليس هو التشابه فان التشابه يستدعي التعدد ولو كان
[…] العناصر كافية في تعين الصورة لوجد من الصورة الا شخص واحد […] المقدار والشكل […]
العناصر شخص واحد والبحث الثالث في العلل الاخرى التي اشار اليها بقوله بحسب احوال سبقته من خارج
الامام على المعدات او اختلاف الصور الحجرية واختلاف المقادير والاشكال في الاجسام العنصرية المشتركة في
[…] اختلاف الاستعداد واختلاف الاستعداد ان كان بحسب اختلاف استعدادات اخرى حتى […]
[…] الصورة او مقدار او شكل […] وجعل هذا الكلام جوابا عن السؤال […] جوابه عن السؤال الاول ان
ان لزوم المقدار والشكل لو كان للحامل لزم استواء الاجسام العنصرية في المقدار والشكل وانما يلزم لو كان لزوم المقدار
والشكل بمجرد الهيولى وليس كذلك بل له مقادير واشكال سابقة […] وعن السؤال الثاني ان الهيولى لو كانت
[…] كافية لاجل صورة كان الاختصاص بكل صورة […] بالصورة الاخرى […] الصورة سابقة […]
ان اسباب الاختلاف […] اشارة الى جواب السؤال الاول اي الاختلاف في المقدار والشكل وقوله الاختصاص

الصور النوعية وعلى هذا لا حاجة للامام الى اثبات المعدات فان مستند الشيخ لا يلزم منه اثباتها والشارح عند ذكر
العلل الاخرى على العلل الفاعلة لتشخص الصورة فان المادة علة قابلة ولا يتم العلة القابلة الا بالعلة الفاعلة
فسر الحيثيات المشخصات بان اجزاء العناصر اذا صارت متصلة بالمادة الكلية واذا انفصل حصل لها
مخصوصة وكمية مخصوصة وشكل مخصوص فهذه الاعراض الخارجية المكتنفة بها هي المشخصات اذا انفصل
من الجزء وكمية وهيئة مخصوصتان وفسر الاحوال المتفقة من خارج بالامور الاضافية التي بعد وجودها
على الاشخاص من حيث هي اشخاص لا بد ان تشتمل على امور لا توجد في الآخر واضافاتها الى وضعه من لوازم
التشخص الى حصة من الزمان ثم ذكر ان المراد بالحيثيات والاحوال الاضافية العلل الفاعلة لتشخص الصورة
القوى السماوية والاحوال الارضية التي هي الصور السابقة والعوارض الطبيعية والقواسر الخارجية
لان القوى السماوية تأثيرها آثارها غير ثابتة ولا يمكن ان يتشخص الصورة الثابتة وغير الثابت يمتنع ان يكون
علة فاعلة للثابت وكذا القول في العوارض الطبيعية من الاحوال الارضية واما الصور السابقة فهي لا تجامع
تشخص الصورة اللاحقة فكيف يكون علة فاعلة له وكذا القواسر الخارجية كما في فصل بعض العناصر
المتصل مما يعد حصول الصورة من المبدأ وايضا اذا فسر الحيثيات اولا بالمشخصات وليس من العلل المذكورة
فتفسير الحيثيات ههنا بالمشخصات وتكون جارية على الاول والمراد من العلل الفاعلة معدات للصورة
العلل المعدة معدة في جانب العلة الفاعلة والفاعل بمعنى مشخص الصورة او المقدار في قابل الحدوث
بالحوادث المذكورة المشخصات في المقدار المذكور وانه لا يذكر هو لا على ما سبق والكلام الذي
فحاصل كلامه ان الهيولى غير كافية في تشخص الصورة بل لا بد فيه معها من مشخصات ومعدات لكن الشيخ وصف
بانها تخصيصها بما يجب من المقدار والشكل ولا شك ان المشخص ليس بعد المقدار والشكل لان الشيء لا يتحدد بنفسه

او ان حاصل كلام الشيخ ان الصورة تحتاج في تعينها وتشكلها وتحددها الى الهيولى وهي لا تكفي في ذلك
وتحتاج الى امور اخرى فكيف يقال ان الامور الاخرى هي هذه الحوادث فكان للامام ان اقتصر على المعدات
المتعاقبة وان تحتاج في الحاجات الى فتنشأ ان يحصل الحيثيات من الاضافة فان الحوادث صفات لا تعرض على الاطلاق
لكون كل سابق علة معدة للاحق من غير تعطيل علة الفاعل وان لم يلزم الامام اثباتها فما قيل انه يحتاج
الى الادلة فانما جعلها الشيخ عليه ان ههنا اهتم بها فهذا الحق الواحب الذي ذكره الشارح من ان المادة
فالمادة لا بد معها من علة فاعلة وهو لازم لما بين ان يراده من العلة الفاعلة العلة المعدة وينفون الحادث
لا بد له من علة لانه لا يجوز ان يكون يحتمل جزئياتها فيه سواء كان ذلك الحادث صورة او عرضا مقدار او
او غيرها والا لزم قدم الحادث ولا استحالة على المعلول على العلة التامة بالضرورة فيجب ان يكون شيء من جزئياتها
من الحوادث ايضا يحتاج الى علة انه غير متناه يحتمل جزئياتها وهذه الحوادث اما ان يكون متعاقبة او متساوقة
لا سبيل الى الثاني كما سيعرفه فتعين ان يكون قبل كل حادث حادث لا الى نهاية ومن تلك الحوادث ...
شيئا فشيئا من العدم الى الوجود يقرب المعلول الى تمام العلة حتى اذا وصلت سلسلة الحوادث الى المعلول
والمعنى المعدات الا هذا القدر ثم ان هذا القرب الموجود سابقا لا يكون في العدم فلا بد ان يكون في شيء موجود
له تعلق بالمعلول وهو المادة والقرب والبعد يحصلان باختلاف استعداداتها اذ ثبت ان كل حادث سابق معد
وقبل ان ذلك السابق تقدم اما ان يتوقف عليه اللاحق او لا فان لم يتوقف لم يكن معدا له والا فقد لا
لم يوجد اللاحق قطعا مع ان العلة زمان عدم سابق ازلي وعدم اللاحق ابدي والمعلول يتوقف على علته
فلا يوجد المعلول الا اذا وجد السابق فانعدم واما الامور التي تحصل بالفاعل فلا يحرزها ان يكون حادثة
زمانية فاذا كان كل حادث مسبوقا بحادث آخر فلا زمان لا يوجد فيه حادث وههنا شيء هو ان الامر ...

هذا التحقيق من هو عائد كل ما بين المسبوقية للحوادث بآخر فالصواب ان يحمل الشرح على عكسه
هذا السبر جنس ومنها انه لا بد من حركة سرمدية لا بداية لها فهو لازم من الفاعل لان الحوادث غير ابدية
اذا كانت مسابقة الوجود الا في زمنه مسابقة غير متناهية والزمان مقدار الحركة فتكون في الوجود
سرمدية وحركة سرمدية لا الى نهاية واما انها لا نهاية لها فظاهر لانه لو لم يكن كذلك لزم ان يصدق حادث ينتهي
الى نهاية كما لزم ان كل حادث حادثة لا الى نهاية لكنه يرهن عليه بان ارتفاع الحادث فلا يكون الا بارتفاع
علته التامة المركبة من الوجود والعدم ولا يجوز ان يرتفع الحادث بمجرد ارتفاع الوجود فان ارتفاع ذلك
الوجود ايضا لا يكون الا بارتفاع وجود آخر وهكذا فيلزم تسلسل العلل الى غير النهاية فيستلزم ترتب الوجود
غير المتناهية وهو ايضا محال فلا يكون ارتفاع الحادث الا بارتفاع عدم وليس عدما لاحقا لامتناع عود
فهو عدم ابدي فيه ان يكون عدما سابقا ارتفاعه وارتفاع العدم الاولي لا يكون الا بوجود حادث آخر فلا بد
ان يكون بعد كل حادث حادث آخر لا الى نهاية فهذا مستفاد من البحث عن وجود الحادث وعلته
ومن البحث عن عدم الحادث هذا ما ذكره الامام وقد قال الشارح فهذا وجه من المشهور
من عالم الامكان والمتغيرات لانه لما ثبت حدوث الحوادث لكون الاحق حادث مسابق واستناد
لا يكون الا في زمان سرمدي وحركة مستمرة لا الى نهاية ثبت استناد حدوث الحوادث الى الحركة السرمدية
بل يكون جميع الاشياء ازلا ابدا لان المبدأ الاول لما كان تام الوجود واجب الوجود كان معلوله ايضا دائما وكذا
معلول معلوله ايضا دائما وكذا معلول معلوله الى غير النهاية ولا موجود من الموجودات الا وهو معلول المبدأ الاول
او معلول معلوله فيكون جميع الاشياء موجودة دائما فالمتغيرات الثابتة الى الحركة السرمدية
فانها متغيرة بذاتها وباجزائها فهي من حيث تغيرها ومن حيث استنادها الى علة دائمة الوجود [illegible]

للحوادث لانها ما يحدث بذاتها صدور الحركة بل وحدث الاوضاع عنها اسند والحوادث
حدوث الحوادث فهي واسطة بين العالمين ولا وجود لها الا بهذا فهذه نسبة الحوادث الى المبادئ فانها
واعلم ان الهيولى متعلقة بالفعل في ان تقوم بالفعل الى مقارنة الصورة لا يخفى على من تأمل هذه الفصول ان المقصود منها
كون الصورة جزء من علة الهيولى والشارح عنى بالكلام فيه على الملازم منهما والشيخ ايضا اشار في
بيانه ولو نسبنا الهيولى مفتقرة في وجودها الى الصورة وانها ليست علة مستقلة حصل المقصود منها
المقصود ولا حاجة الى البيان لانه لازم اصله ولكن يعتمد قول الشيخ ولا يكون الهيولى مجردة عن الصورة مستقلة
لانه يوجد نقص من المتن لم الكلام بدونه فانه لما جعل علة الصورة كيف يحمل عليها الى الاقسام الادبع والصورة
حال الكلام في هذه الفصول لا يختص بالصورة الجسمية بل يشمل الصورة النوعية لكن الشارح يظن ان حال
حال الصورة الجسمية والآخر منهما اما النظر الى الخاص فهو انا اذا نظرنا الى ذات الهيولى مع قطع النظر عن
وجودها بالفعل عن جسمية واذا نظرنا الى ذات الجسمية في انحو العقل ان يكون لها فيه ذلك فانه لا يصح
مثلا ان يكون سارية في سائر الجهات لامتداد في سائر الجهات ولا يلزم ان يكون قابلا لها
عن صورة من امكان الاتصال ولزوم المقادير والاشكال وغيرها الى الهيولى ظهر انها مستقلة لا تقوم
ثبت من ذلك ان الهيولى محتاجة الى الصورة في الوجود في المواد الجسمية وسبب الشيخ ان الصورة علة
مستقلة للهيولى ولشرح هو هنا سر الى تمام الدلالة هنا في الصورة الجسمية ثبت انها الاصح
في الجسمية واما في الصورة النوعية فلم يثبت حالها في الباب ان الهيولى لازم لها لكن الشيخ في الشفاء
كرر الاشارة في هذا الفصل الى الفصل من ما يقوم الشيء من مادته فقد بان ان الهيولى متقومة
في الطريق الخاص لا حاجة سير الى ما هو المقصود هنا عليه ثم تورد الطريق العام والقاء في قوله

بل بسبب الوجود التعقيب وهو مبني على التلازم فقال التلازم بينهما منحصر في الاربعة اقسام الاول منها
منه اقسام فان الصورة تكون اما علة مطلقة للهيولى او جزء علة او واحدة او جزء علة او آلة او واسطة او الامر
والاول باطل وما قيل المطلقة العلة التامة لا تفيد الا علة فان اريد العلة التامة فالصورة لا تكون علة
مختصر في انها علة تامة او جزء علة لان لا يحتاج اليه الشيء اما جميع ما يحتاج اليه او بعضه فقد المعين
العلة الفاعلة فالحصر في انها لا تكون علة تامة او علة مطلقة ولا جزئها لا لزم ان تكون آلة او واسطة في
الاضافة وهي ان يقال لا اريد بالعلة التامة وهي العلة ما لا تكون واسطة او لا تكون فانه لكن في حق العلة
هذا يلزم ضم الآلة والواسطة على جزء العلة فكان اولى على انه زاد في الاقسام قسم حاجة الصورة وهو جزء
في التن ولا يرد لقوله بعد ولابد في اشاره من ان يكون على احد القسمين الباقين فلو كان جزء الجزء لكان
الباقي اقساما لمثله مكافية فان الصورة اما علة تامة او لا وان لم تكن علة تامة فاما ان تكون واسطة او لا
قولها انه لم يذكر لان يورد التقسيم وهو ان الهيولى مفتقرة في وجودها الى مقارنة الصورة فلا يخلو هذا
مفاسد لان هذه القضية لا تكون ليست تورد التقسيم على ما ظهر في المحاولة زعمها انه ان فرض القسم
احتمال وفي اشارة تنبيه الصورة بابطال هذا القسم فلا احتمال الا وهي حاجة الى ابطاله والشارح
التقسيم مقدمة وهي ان التلازم بين الشيئين لا يكون الا كان احدهما علة موجبة للآخر او كانا معلولي علة موجبة
يقتضي ان العلة لا تكون لاحدهما بالآخر لا سبيل الى انفصالهما والعلة موجبة في التي تجب وجود المعلول
لا يجاب العلة على هذا الوجه ان يكون كل واحد منهما على الآخر علة لازم منهما ما آان يكون قد فرض احدهما المؤثر في
احدهما بالآخر على تقدير صفة تحول الشيء بذاته ولا يحصل لا زيادة لانه فرض فيه لانه ان لم يكن احدهما علة الآخر
كان احدهما مستقلا وقضية هذا الكلام ان يقال اذا كان شأن احدهما علة موجبة للآخر لم تكن منهما لازمة

فاما ان علة واحد منهما ممكنا كلها على المعلول وقد كانت موجبة فتمتنع ... لا معلول ... اللزوم لحقق من الطرفين
ان كل واحد منهما علة موجبة او كانا معلولين فاستنادهما الى علة واحدة تكفي في التلازم بينهما لا كل موجود
بذاته ملازمة لكونها معلولة لواجب الوجود واستنادهما الى العلة الموجبة فهو كذلك في التلازم
بين المعلولات القديمة متلازمة لان واجب الوجود علة موجبة لها اعني العلة الموجبة لا تمنع تخلف
منها والمعلولات القديمة تمتنع تركها عن واجب الوجود فلا يلزم من ذلك من احدهما ان العلة الموجبة
لا لاحدهما بالآخر فيتعلق كل واحد منهما بالآخر يجب ان يكون فانه لا يلزم تعلق وهو لا يمتنع
احدهما على الآخر وفي الثالث لا يكون منهما التلازم فهذا غير في التلازم بين الاثنين الا احدهما علة
الآخر حتمية اورد احدهما ان يكون معلول علة والثاني ان يكون تحت العلة الموجبة والثالث ان يكون لكل واحد منهما
تعلق بالآخر والرابع ان تكون ذات التعلق مقتضية لذات العلة الموجبة او الخامس وهو ذات التعلق وغير ذلك
ودوام تعلق كل منهما بالآخر كاف في التلازم بينهما لامتناع انفكاك كل منهما عن الآخر حاجة الا ان ذلك
الامور الثلاثة الباقية والثالث غير ان علتهما او بعضها ذات لم يكن احد الملازمين علة موجبة للآخر لكن احدهما
علة الآخر كانت موجبة له لامتنع تخلفه عنه بحكم التلازم وان لم يكن احدهما علة للآخر كانا معلولي
واجب الوجود فيكون ان يكون الوجود وجميع الممكنات منتهية الى واجب الوجود فيلزم ان يكون معلولي علة واحدة ثم
ان التلازم يمكن ان يتحقق بين الشيئين على الكلام في ان التلازم مقتضي ذلك ويكون كل منهما معلول علة واحدة
نفس الامر لاستلزام ان يكون مقتضى التلازم وان سلم ان التلازم مقتضيه لكن من ان لا يكون ان علة موجبة
في نفس الامر ولكن منهما بالآخر لا يجوز ان يكون تعلق كل منهما بالآخر بعينه ولو جوّز التلازم ان يكون
وصف الآخر لا غير العلة الموجبة فيوجد لهما ان تكون متلازمين لكن العلة لا لما مر كل واحد منهما

علة احدهما للآخر ام

العلة وكلما تحقق العلة تحقق المعلول الآخر وبعبارة اخرى كل واحد من المعلولين ملزوم للعلة التي هي ملزومة للمعلول الآخر فكل
واحد منهما ملزوم للآخر ويمكن ان يجاب عنه بان العلة اذا صدر عنها شيئان لا يكون صدورهما من جهة واحدة بل
من جهتين فكل واحد من المعلولين انما يستلزم العلة لا من جهة مصدريته والعلة لا تستلزم المعلول الآخر الا من
جهة اخرى فلا يتكرر الوسط ثم قال واذا ثبت التلازم بين الصورة والهيولى فاما ان يكون احدهما علة للآخر
المطلقة اي الصورة والهيولى لكن الشيخ حذف قسم الهيولى لان التلازم حينئذ يقتضي العلة الموجبة والهيولى لا يحتمل ان
تكون علة موجبة للصورة اما اولا فلان الهيولى قابلة والقابل من حيث هو قابل لا يجب وجود المقبول واما ثانيا
فلان القابل لا يكون فاعلا اصلا وكان الاول مستفادا من اعتبار الايجاب والثاني من العلية وقد قال في الاولى
حيث قال لا يجب وجود المقبول وفي الثاني في جهة من الوجوه لان القابل لا يجب وجود المقبول وجوده الا مع
ان يجب بالصورة فيجب في الامر الذي يجمع الامرين الفاعل والقابل واما من جهة الفعل فالقابل لا يكون علة
لا بالاستقلال ولا بالاشتراك فيكون العلة هي الصورة وبقي من الاقسام الثلثة التي ذكرها الامام ان يكون
علة للاخرى فاما ان يكونا معلولي علة واحدة بواسطة او لا يكونا كذلك وان لم يكونا معلولي علة فيقتضي
منهما فلا يكون بينهما التلازم لما ذكرنا ان يكون الهيولى بعينه عين الصورة ولا الصورة بعينه عين الهيولى
هو المفروض فيجب ان يجوز التلازم بين الشيئين ولا يكون احدهما علة للآخر ولا بينهما ارتباط منهما في ذلك
في المضاف ونبه الشيخ على فساد هذا الوهم بقوله بل يكون بسبب ما خارج عنهما فانه انما اعرض الخارج
عنهما الارتباط بينهما فهو ان يكونا معلولي علة واحدة فلا بد ان يتم الكلام بهما مع الآخر او بالآخر
هذا الكلام مقامات احدها في قوله لا يجوز ان يكون الهيولى علة موجبة لامتناع ان يكون القابل فاعلا من جهة
التي شيء يخالف المعلول فيها بالذات اعني بها الانفعال كما اعني بها الانفعال ثم هو ان اعني بها الايجاد فلم لا يكون

الشيء من علة موجبة للآخر ولا مستندا الى علة موجبة رابطة فلزم امكان انفراد احدهما عن الآخر وان
يكون احدهما علة موجبة للآخر غير علة وقع نسخ يختلف احدهما عن الآخر بالايجاب وايضا لم يصح حصر
الاقسام المذكورة ضرورة ان الآلة ليست فاعلة ولم يحصر القسم الثاني في القسمين لجواز ان يتم العلة الثانية
بالآخر ولئن اعني بها الايجاد فلم ان يكون الهيولى علة على تقدير كونها علة موجبة وتاثيرها في علية الصورة
في الاقسام الثلثة انما جعل الآلة مباينة للواسطة كان قسمة الى ربعة ووجهها ان الصورة مع عله
علتها اما ان يحتاج الهيولى الى شيء غيرها وهي العلة المطلقة او يحتاج وهي اما ان يكون علة موجبة وهي الواسطة
او لا يكون فان كان باشتراك العلة القريبة متوسطها فهي الآلة والا فهي الشريكة وقد عبر الشيخ عن العلة التامة
المطلقة بقوله فان العلة المطلقة هي التي تكفي في وجود المعلول انفرادها من غير حاجة الى ضم العلة الاخرى
ولا وسط فهي العلة بلا واسطة والعلة التامة كذلك واما قوله مطلقا من غير شركة فهو وان كان يكون في
العلة الا انه حصر له في مقابلة الشركة وكذا قوله مطلقا في الآلة والواسطة فهي بدون شركة وقال بل
ذكر هذه الاقسام الا ان الصورة اذا كانت علة للهيولى احتمل من طرف انه يحتمل ان يقال انها علة تامة لامتناع تخلف
الهيولى عنها وامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وان يقال انها علة قريبة للهيولى اي علة فاعلها بالذات
من غير واسطة ويحتمل ان يكون آلة من العلة القريبة والهيولى لكن علتها الهيولى بحسب هذا الجهات بل وجهه
وهي انها شريكة للعلة الفاعلة القريبة ويجب ان يتبين ان الصورة لم لا يكون علة تامة لا يجوز ان يكون علة مطلقة
ولا آلة من الفاعل للهيولى اذ الشيء آخر يتمم الهيولى وهو الشريك والآلة كان الاقتصار على انه اذا لم تكن علة
فهي علة كافية فانها في القسم الثاني وهو ان لا يكون علة للآخر حصر الشيخ فلا يكون بسبب رابطة وحصر في جهة
شيئين وانما انحصارهما جميعا يحتاج الى ان المتلازمين لا يجوز ان لا يكون احدهما علة ولا يكون من شانه ذلك

علة للاخرى او لا يكون فان كان احدهما علة م

معلولين علة واحدة وجوابه ان يقال المتلازمان لابد ان يتعلق كل واحد منهما بالآخر فلا يخلو اما ان يكون تعلقهما
في الوجود فان كان تعلقهما بحسب الحقيقة فهما المتضايفان وان كان بحسب الوجود وجب ان يكون احدهما علة للآخر
والا لم يكونا معلولين بسبب ... كل منهما بالآخر ومع الآخر وهما علة ... وما كان من القسم الاول فهو الصورة
بحسب الهيئة ... كل منهما ... الآخر ... ان يكون احدهما علة للآخر
الشيخ عليه هذا هو ... الشفا ... فان ... الجسم موجود في الخارج وهو مركب من جزئين الصورة
والوحدة الهيولى فهو مستلزم لكل واحد من جزئيه وكل واحد من جزئيه مستلزم له وحينئذ كل واحد من
ملازم ... احدهما علة لوجود الآخر ... ملازم للآخر والصورة الجسمية ملازمة للصورة
... الهيولى ... الصورة النوعية ... اللازم ... احدهما علة لوجود الآخر
... احدهما علة لوجود الآخر ... علة ... وهو كذلك ... الاخرى
فما كانت علة موجبة ... قوله فيستحيل ان يكون مراد الشيخ ذلك اى المراد من مقارنة الصورة الصورة المقارنة
بعض الى الصورة المقارنة لا الى مقارنة الصورة وقد قال الامام والظاهر ان مراد الشيخ ذلك الاخير واما احتمال ان المراد
فاسد ... فهو فاسد والا لكان اخراجها ... عن ... ان الصورة شريكة العلة
للهيولى ... قوله وهذه الحجة ... ان الشك ... ما سبق
من الهيولى والصورة ولا يلزم منه ... الهيولى الى الصورة فان المتلازمين لا يجب ان يكون لاحدهما افتقار الى
الآخر كما في المتضايفين ولو وجب ان يكون لاحدهما افتقار الى الآخر ... يكون الافتقار من جانب الصورة ...
كون ... ذكره الامام فان الذي ذكره ... المتضايفين ... وجوابه ...
... الآخر ... عليه الكلام على ... وتوجيهه ان اعتراض الامام بالحقيقة ...

تكون المناقضة منتقضة بما سبق منه ان المتلازمين لابد ان يكون احدهما علة للآخر او يكونا معلولين لعلة رابطة بينهما
تكون لاحدهما الى الآخر افتقار ... من الاعتراض الا النقض فاجاب عنه ههنا وفيه نظر صحيح ...
... منتقضة على التلازم ... الهيولى ... ان يوجد الفعل بدون الصورة وكذا اشار اليه الشيخ في
الشفا حيث قال ... ان كون الهيولى ... من الصورة ... على ... لا يمكن ان يوجد
الصورة ... ان ذلك يستحيل وجودها ان يكون بالفعل الا بالصورة ... قوله والفرق بين الاولى والآخر
جعل ... الواسطة ... والشارح ... الشيخ ... واسطة ... فان ... الفاعل
الاعم والاخص ... ان ... الواسطة ... قوله ... الهيولى
عن الصورة ... تاريخ الاقسام ... اللازم فاما ان يكون الهيولى محتاجة الى الصورة او بالعكس او يكون كل
منهما محتاجا الى الآخر ... فاما ان تكون الصورة ... اشارة الى القسم
القسم الاول ... القسم الثاني ... على القسم الثالث وهو الاحتياج من كل واحد
مع الآخر على القسم الاخير ... من الجانبين ... الشارح ... الخارج
لا ... ان يقول ... كل واحد منهما مع الآخر ... لاحتياجه
وهذا ... على الشيخ لان ما استدل على استحالة ... احدهما بالآخر ...
... وهو التلازم ... من الجانبين ... التلازم وهذا وارد على الشارح في ...
ان ... كل منهما الى الآخر ... احتاج كل منهما الى الآخر ... كل منهما عن الآخر ...
والافتقار ... ان المراد ... ما هو ... يحتاج ...
لزم الجمهور ... المراد ... على ما ... كل واحد منهما مع الآخر ...

ملازما ...
...
نعم ...
... الملازم ...
... على ...
... ... الاخر ...

المضاف ...

والهيولى والصورة مطلق الاشتراك على تقدير قدم الصفة الكثرة وعلى نفي الاتصال والانفصال لا عن الصورة [illegible]
الصفة في الاولى الاثنان لا عن الصورة المستلزمة في البرهان بحسب المعنى الاول بل المعنى الثاني [illegible]
البرهان مشتمل على ذلك واما قوله بل الاظهر ما ذكره [illegible] كلام الشيخ ان احد الشيئين ان وجب [illegible]
مع استغناء كل واحد منهما عن الآخر والشيئان اللذان ذكرهما الامام وهو الاستغناء والاحتياج [illegible]
عليه كلام الشيخ هو تفسير للتحقيق الا ان [illegible] الشارح هكذا وجهه وفيه اعتراف بان [illegible] مع الآخر هو الاستغناء
من الجانبين ونظير الشك الاول للامام انه لا يلزم من ان لا يكون احدهما علة للآخر ان [illegible]
ان يكون كل منهما معلول علة واحدة [illegible] الجواب عن هذا الشك قوله وهذا لا يمكن [illegible] البرهان [illegible]
وجود واحد [illegible] فانه اذا امتنع ذلك وجب ان يكون [illegible] الهيولى والصورة هكذا الوجود [illegible]
للآخر كان الآخر ايضا ممكنا [illegible] الى واجب الوجود [illegible]
في الشفاء [illegible] وجعل الشارح بان هذا الشك هو الذي [illegible]
[illegible] ان لا يكون احدهما علة للآخر ولا معلولا [illegible]
وفيه [illegible] واما الثاني [illegible] مع الآخر [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اما الصورة التي [illegible]
[illegible]

ان الصورة لا تكون شريكة العلة لانعدام المطلقة بانعدام جزئها والجواب ان شريكة العلة هي الصورة المطلقة
التي هي [illegible] الصورة التي هي شريكة العلة اما ان تكون موجودة [illegible]
موجود شخصي [illegible] شريكة العلة [illegible]
[illegible] الصورة من حيث هي هي [illegible] الوجود في الخارج [illegible] وبعض في الخارج [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الصورة المطلقة
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان تكون الصورة [illegible]
الفاعل [illegible]
الفاعل [illegible]
الفاعل [illegible] قوله [illegible] البرهان [illegible] الهيولى والصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الى الصورة من حيث هي صورة [illegible]
[illegible] الى الصورة من حيث هي صورة [illegible] الصورة من حيث انها صورة [illegible]

علة مستقلة للهيولى ان الهيولى واحدة بالتشخص وعلة الواحد بالتشخص يجب ان لا تكون واحدة [illegible]
[illegible] الصورة المطلقة موجود مفارق [illegible] وجود الهيولى باعانة الصورة [illegible] هذا البحث [illegible]
في الآخر من شأن [illegible] ايضاً لا لزوم من امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة افتقارها الى الصورة
[illegible] مع امتناع [illegible] ايضاً [illegible] هذه [illegible]
وابطال الآخر [illegible] هذه الاشكالات [illegible] في الصورة الجسمية [illegible]
اعني الصورة [illegible] الى المقدمات الاخر [illegible] في ذلك الفصل قوله الثالث ان الشيء
الذي يكون مع المتأخر [illegible] متقدم [illegible]
والثالث [illegible] المتأخر متأخر [illegible] في التأخر [illegible]
قوله ان الشيء الذي يكون مع المتأخر [illegible] متأخر وهذه المقدمة [illegible] الشيخ في موضع [illegible]
مسئلة تقدم تحدد الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة [illegible] لان الجسم المستقيم الحركة [illegible]
موضعه الطبيعي [illegible] ولا يكون شيء من [illegible]
الجسم المستقيم الحركة [illegible] واذا استحال تأخر الجهات عن الاجسام المستقيمة الحركة فهي اما ان تكون متقدمة عليها
معها [illegible] الجهات متقدمة على الاجسام المستقيمة الحركة [illegible] المتقدم على المتقدم
واما على [illegible] المتقدم [illegible] الحاوي للمحوي [illegible]
عن المحوي [illegible] والمحوي [illegible] والمتقدم مع الشيء متقدم على [illegible]
ذلك [illegible] هذا الموضع [illegible] الكتابة [illegible] الحاوي [illegible]
والحاوي [illegible] المحوي [illegible] المتقدم لا يجب ان يكون متقدما [illegible] مع المتأخر [illegible]

المتن

[illegible] الفرق [illegible] الشارح [illegible] على التلازم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] في الوجود [illegible] الجسمية [illegible] والشكل [illegible] الجسم [illegible]
وجود [illegible] وعدم [illegible] عدم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] المتأخر [illegible]
[illegible] كان احدهما [illegible] الآخر [illegible] المتقدم
[illegible] احدهما [illegible] متأخر [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] المتقدم والمتأخر [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] متأخر [illegible] متقدما [illegible] متأخر [illegible] المتقدم والمتأخر [illegible]
[illegible] المتقدم والمتأخر [illegible]
[illegible] المتقدم والمتأخر [illegible] الزمانية ان [illegible] في الزمان [illegible] احدهما متقدما
[illegible] في الرتبة [illegible] احدهما اقرب الى المبدأ من الآخر [illegible]
[illegible] منهما [illegible] في العلية [illegible] احدهما علة للآخر [illegible]
[illegible] احدهما علة للآخر متقدم ومتأخر [illegible]
[illegible] في العلية [illegible]
[illegible] المتقدم في العلية [illegible] المتقدم والمتأخر [illegible]
[illegible] مع الآخر [illegible] في العلية [illegible]

او واحد وان كانا معلولين وان فرضنا انهما معلولا علة واحدة لم يجز ان يكونا معلولين من جهة واحدة بل من جهتين

في تحقق كون استنادهما الى علتين فاذا كان احدهما علة لشيء والآخر معلولا لشيء آخر كان ايضا [illegible]

فلا موجود [illegible] واحدهما علة للآخر وان كان [illegible] وانما في ذلك [illegible] ان يكون [illegible]

للآخر او يكونا معلولي علة واحدة لانتهاء المعلول الى العلة [illegible] في الشرف [illegible] او يكونا متساويين في الشرف

اذا اخذ احدهما بشرط [illegible] اذ لا شك ان هذا هو [illegible] على ما هو [illegible] في [illegible]

في التقدم والتأخر الحقيقيين الا ان [illegible] وان كانت بحسب العلية فاما التقدم على [illegible]

لاستحالة اجتماع علتين على معلول واحد ومانع التأخر [illegible] وان جاز ان يكون معلولا [illegible]

بل في كل ما لا يكون علة ولا معلولا [illegible] ان يكون معلولا لعلة وكذا ان كان بحسب الطبع فان كلا [illegible] يكون

المتأخر يحتاج الى المتقدم ويحتاج الى [illegible] في التركيب كما اذا كانت [illegible]

التأخر بحسب الطبع والعلية او بالشرف [illegible] وان كان [illegible] في البراهين [illegible]

تصور الجهة انها باقية حتى تصور التقدم والتأخر [illegible] على [illegible] الشارح [illegible]

الكلام على خلاف [illegible] وان كان المراد [illegible] على ما هو [illegible]

شارحا [illegible] العلة [illegible] وما هو [illegible]

[illegible] عن الآخر [illegible] فان الجهة [illegible] على الناهي والشكل [illegible]

عنهما [illegible] والحكم [illegible] الجهة [illegible] اذا كان المراد بالجهة [illegible]

مثلا [illegible] البيان وان كان المراد [illegible] الجهة [illegible]

قوله الثالثة انه [illegible] ان الجسمية لا تستغني عن التناهي والتشكل [illegible] في هذه المقدمة ان التناهي والتشكل [illegible]

[illegible] في ذلك ان يقال الجسمية [illegible] غير متأخرين عنها [illegible]

[illegible] منهما [illegible] في [illegible] الدلالة وايضا المدعى ان الصورة [illegible]

[illegible] والدلالة المذكورة لا تدل في الصورة النوعية لان الثابت [illegible] الجسمية لا يمكن ان يكون [illegible]

[illegible] قوله [illegible] البيان [illegible] الشكل عن هذه الصورة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] حاصل ما ذكرتم تأخر الشكل عن هيئة الصورة والذي [illegible] تأخر الشكل والتناهي عن الصورة [illegible]

[illegible] مخصصة فما ذكرتم لا يصلح للمعارضة واما [illegible] ان الصورة لا تستقل في الوجود [illegible]

الشكل وان [illegible] من حيث الهيئة في حاجة في تشخصها اليهما والمحتاج اليه [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] عن الصورة المشخصة [illegible] عن الصورة لانهما عرضان [illegible]

[illegible] عنه [illegible] تأخرهما عن هيئة الصورة [illegible] تشخصه [illegible]

[illegible] في تشخصه الى [illegible] الوضع وان كانا عرضين [illegible]

[illegible] المشخصة فان [illegible] وان كانت [illegible] التشخص [illegible] وان كانت خارجية

عارضة في الخارج [illegible] العقل ان تشخص العرض الخارجي [illegible] موقوف على وجود [illegible] مشخصه

[illegible] في تشخصه الى [illegible] التناهي [illegible] الجسم [illegible] والشكل [illegible] الجسم والشكل

[illegible] في الخارج [illegible] ان [illegible] الجسم في المكان والوضع [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible] موجودة [illegible] ان يكون مشخصة وان كان [illegible]

[illegible] التشخص [illegible] التشخص [illegible] الا [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] هذه الهوية [illegible] الذي [illegible] الهوية ولا [illegible] التشخص الا [illegible]

اما اولاً فلانه لا يكون لوازم [illegible] ولا التشخص من علل الهوية لكنك ستعرف ان لوازمها الاعراض الخارجية اللازمة
للتشخص وتح مدافع الشبهات [illegible] البحث فظهر ان لوازم الصورة الشخصية لما كانت محتاجة في تشخصها
كانت متاخرة عنها لاستحالة الدور فكيف يكون [illegible] سببها او مقدما على الصورة [illegible]
الاستاذ والله [illegible] في نظر الناظرين ومستدركه وصناعة البرهان وتح سقط المقدمة الثالثة القائلة بان
[illegible] عند العدم توقف البرهان عليه [illegible] الباقي والمنتقل من لوازم الصورة الجسمية هذا
[illegible] ومن هاهنا ترى اكثر المتاخرين خصصوا البحث بالصورة الجسمية قوله وقد [illegible]
ما ذكرنا حمل الوجود على ان معناه التشخص لا [illegible] في علاقة الهيولى بمعنى الكلام ان الصورة لو كانت علة
للصورة لكانت سابقة عليها بالتشخص [illegible] التشخص التشخصات التي هي الاعراض
[illegible] وجودها [illegible]
[illegible] لما كانت الاعراض [illegible] تشخصها [illegible]
لوجودها [illegible] علل الهيولى وعلل التشخص [illegible] في هذه المباحث [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] التشخص [illegible]
من لوازم الهيولى [illegible] بالفصل على الفصل من [illegible] وجود الصورة [illegible]
الهيولى [illegible] الصورة وجود [illegible] وجود الهيولى [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] وجودها [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] وجودها [illegible] وجود الهيولى [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الملازمة وكان [illegible] هذا [illegible] الصورة علة الهيولى اصلا [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] ان يكون عن الصورة وجود الهيولى [illegible]
ان المعلول [illegible] الوجود الى الهيئة [illegible] معلول الوجود [illegible] وجوده في الخارج [illegible]
[illegible] معلول الهيئة [illegible] عن الوجود [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] باي وجود كان اقتضت وجود المعلول لا شك ان الهيئة اذا كانت [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] من صفاتها [illegible] من احوال التشخصات الهيئة لا يكون الا اعراضا [illegible]
[illegible] جواهر [illegible] المعلول [illegible] العلة [illegible] المعلول المفارق [illegible]
[illegible] معلولة لوجود الشيء [illegible] في الوجود [illegible] الهيئة [illegible]
[illegible] المعلول من جواهرها و [illegible] الشيء [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] المقارن [illegible] الصورة لو كانت [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المعلولات [illegible] المفارق [illegible] الوجود [illegible]
معلولة للوجود والهيولى معلولة لمقارنة الصورة [illegible] معلولة لوجود [illegible]
لانها ليست من جواهرها [illegible] هذا المقام [illegible]
قوله [illegible] الهيولى معلولة لوجود الصورة [illegible] على الامام [illegible] الهيولى [illegible]
لكن معلولة [illegible] الصورة [illegible] لوجودها [illegible] معلول [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الهيولى معلولة لوجود الصورة [illegible] وجود الصورة [illegible]
على [illegible] الصورة [illegible] لو كانت الصورة علة الهيولى [illegible] الصورة [illegible] وجودها [illegible]

الحلول ابهام لانا نمنع ان هذه المقدمة [illegible] لانه ان فرضنا ان الهيولى محل للهيئة الصورية جاز ان يكون معنى الحلول انها بعد وجودها

قوله هذا الكلام لا يناسب ما ذكره الشيخ اما اولا فلان كلامه [illegible] العلة [illegible] واما ثانيا فلان [illegible]

الكلام الى الكلام من قبل الامام وذلك كما ترى مشتمل على الخبط [illegible] واما ثالثا فلان الجواب لا يستقيم على [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] لو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى [illegible] معنى الحلول [illegible]

تشخص الهيولى ومتاخرا عنه بل الوجه ان يقال لو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى لكانت سابقة وجودها [illegible]

ولزم [illegible] ان هذا التقدير وهو كونها علة مطلقة للهيولى [illegible] لو كانت علة مطلقة [illegible]

[illegible] مقارنة وجودها فيكون سابقة بالهيولى على الهيولى [illegible] واليه اشار بقوله [illegible] انها معلولة [illegible]

[illegible] ذات العلة اى لو كانت معلولة للصورة كانت مقارنة الصورة متقدم على الهيولى [illegible]

[illegible] لزم ان يكون الهيولى معلولة للهيئة الصورية لان الهيولى محل [illegible] الصورة عندكم فاما ان يكون معلولة [illegible]

[illegible] يكون معلولة للوجود [illegible] ان الهيولى [illegible]

[illegible] ان يكون معلولة [illegible] المقارنة [illegible]

[illegible] كلام الشارح في هذا المقام [illegible] دليل [illegible] الامام

في توجيه الامام [illegible] دليل على المدعى [illegible] من الكلام [illegible]

[illegible] كلام الشيخ [illegible] علة الصورة [illegible] الشارح [illegible]

[illegible] على المقدم [illegible] كلام [illegible]

[illegible] قوله [illegible] لو كانت الهيولى [illegible] السؤال [illegible]

لا [illegible] الى الهيولى [illegible] ان يكون الهيولى علة الصورة سابقة [illegible]

الصورة عندكم علة للهيولى فقد عاد العلة [illegible] واما الجواب فقد قرره الامام [illegible]

[illegible] ان العلة لا [illegible] الا [illegible] لان العلة [illegible] اليه الشيء في وجوده

[illegible] يحتاج اليها الصورة في [illegible] ولا يلزم منه ان يكون احتياجها الى الهيولى في وجودها [illegible]

[illegible] ان يكون علة [illegible] كونها معلولة للصورة ثم [illegible] الامام في السؤال [illegible] العلة [illegible]

الاحتياج [illegible] ان الصورة لا [illegible] الوجود [illegible] الصورة محتاجة الى الهيولى [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الصورة في [illegible]

في تشخصها واحتياج الهيولى [illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible]

قوله [illegible] في هذا الفصل [illegible] الصورة [illegible] كلامه [illegible] في الفصل [illegible]

[illegible] الصورة على الهيولى [illegible] الصورة [illegible] الهيولى

[illegible] الهيولى [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصورة على الهيولى [illegible]

[illegible] الهيولى على الصورة

[illegible] الصورة [illegible] على الهيولى [illegible] الدور [illegible]

[illegible] الهيولى لو كانت [illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] وجودها [illegible] الصورة على الصورة

[illegible] الهيولى على الصورة [illegible]

[illegible] وجودها [illegible] الصورة [illegible]

كلامه فطوي في والصورة ليست علة مطلقة للهيولى لكن الصورة من حيث هي شريكة لعلة الهيولى [illegible]
ان تكون علة فاستحال ايضا ان تكون شريكة العلة لانها قابلة محضة والقابل لا يكون معطيا للوجود [illegible]
العلة لا يجوز ان يكون معطيا للوجود وان الصورة مع كونها شريكة العلة لا تعطي الوجود بل تعطي [illegible]
على ما يستحق [illegible] في الباب [illegible] الصورة والعلة القابلة [illegible]
الاول [illegible] الصورة من حيث هي صورة [illegible] صورة من حيث انها متشخصة [illegible]
واما الشرط الثاني فهو انه كما قال الشيخ الصورة متقدمة للمادة لانها اذا [illegible] يحصل [illegible]
لامتناع [illegible] الصورة [illegible] المادة [illegible] الصورة متقدمة للمادة [illegible]
نقض بالدليل الاصح على الاطلاق [illegible] اعراض الجسم من الاين والشكل والمقدار
لازمة للحصول فانه اذا زال [illegible] اين معين وشكل معين ومقدار معين لم يكن [illegible]
كان [illegible] الاعراض [illegible] المادة [illegible]
معارضة في مقدمة الدليل [illegible]
للمادة [illegible] الجسم والمادة [illegible]
فيكون الاعراض متقدمة للمادة فيكون صورا [illegible] جواب الشارح [illegible] ان تلك الاعراض [illegible] الجسم
انها لا [illegible] في تشخصه [illegible] احتياج الجسم اليها في تشخصه [illegible]
مقومة الجسم كانت صورا [illegible] الجسم صورة [illegible]
صورة واما الصورة جوهر [illegible] الاعراض [illegible] عرضا [illegible] من حيث هو [illegible]
احدها ان الجسم لا يحتاج الى تلك الاعراض في تشخصه [illegible] الجسم [illegible] ان التشخص [illegible]

هو ان ما لا [illegible]

المطلقة لا [illegible] الجسم محتاج في تشخصه الى الاين من حيث هو اين معين [illegible]
ان كانت متشخصة [illegible] التشخص [illegible] استحال ان يكون متشخصا [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] التشخص فتلك الاعراض هي المسماة بالمشخصات [illegible] التشخص من حيث هو تشخص [illegible]
امتناع [illegible] الجسم عن [illegible] احتياج الجسم اليه في تشخصه [illegible] تشخصه [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] من حيث انها متشخصة [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الجسم من حيث الجسم [illegible]
الاعراض [illegible] التشخص [illegible] على التشخص [illegible] محتاج في تشخصه الى [illegible]
في تشخصه [illegible] الى التشخص [illegible] لا ذكره [illegible]
[illegible] في تشخصها [illegible] الجسم التشخص [illegible] الجسم من حيث [illegible]
للمادة وعندي ان هذا الجواب غير موجه لان المدعى ان الصورة متقدمة للمادة في وجودها [illegible]
[illegible] في الوجود لزم ان يكون الاعراض اللازمة [illegible] الجسم والمادة في وجودها [illegible]
لوجود [illegible] الجسم في تشخصه خارج عن التوجيه وكان الشارح [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] المادة [illegible] البرهان [illegible] الجسم [illegible]
وهو [illegible] في هذا المقام [illegible] البيان [illegible] ان المدعى [illegible] شريك الصورة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الامام [illegible] الدليل
ولا يجوز ان يكون [illegible] بالآخر لان [illegible] الآخر [illegible] يكون كل واحد منهما [illegible]

على الآخر والمتقدم على المتقدم على الشيء متقدم عليه فيلزم ان يكون كل واحد منهما متقدما على نفسه وانه ممتنع ولا ان يكون
كل واحد منهما مع الآخر لانه اما ان يكون لاحدهما اولوية في الوجود بالآخر او لا فان لم يكن شيء منهما اولى بالآخر جاز ان
يوجد كل واحد منهما بدون الآخر فلا تلازم بينهما وان يحتاج كل منهما بالآخر كان لكل منهما اثر في الآخر ولزم الدور
هذا كلام الشيخ وقد اعترض في التجريد بان ذلك انما يصح اما الشارح فقد اعترض بان كل واحد منهما متقدم من وجه على
صاحبه جواز وجود كل منهما مفتقرا الى الآخر لكن من وجه تعلق ذات احدهما من غير تعلق ذات الآخر ولا يلزم من التعلق
وهو ان يكون احدهما علة للآخر كما في المتضائفين وههنا نظر لانه لا يجوز ان يكون البحث ان التلازم كما
من الشيئين الآخر الاحتياج من الجانبين وهذا مع الآخر الاستغناء من الجانبين وان يرد النفي الاحتياج
الاستغناء بانه لا يخلو عن وجه ان لا يصح الاستثناء لانه ان كان لزومه يلزم من تعلق كل منهما بالآخر
الآخر وجاز فيه ذلك وهو ان يتعلق احدهما بالآخر فقط ثم يرد الامام منه نقضا بالمتضايفين فاجاب الشارح
بان المفهوم من كون الشيء غنيا عن غيره بالاصالة وجوده بدون الغير وهو غير صحيح فان العلة غنية عن المعلول
مع انها لا تنفك عنه وعن النقض ان المتضايفين معلولا علة واحدة رابطة بينهما اما المتضايفان الحقيقيان فلانهما
معلولا علة كالابوة والبنوة وكل منهما محتاج الى الآخر من لاوة محتاجة وجودها الى
الابن والاب وهو الرابطة الموجبة واما المتضايفان المشهوران فلانهما معلولا علة واحدة كالمجموع مثلا وكل منهما محتاج
لكل من اجزائه الى الآخر الى كله الى بعضه وهذا الاحتياج كل منهما الى الآخر الى ان الآخر
حتى لو فرضنا انهما اضيفا ايضا احدهما الى الآخر فقط لم يكن منهما اولى به وهو مناط التلازم
فلا يحتاج الى ان يكون الهيولى والصورة معلولي علة ثالثة غير كل منهما مع الاخرى بحيث يكون كل منهما محتاجا الى
الآخر بحسب كل منهما موقوف على ذات الاخرى وذلك كاف في التلازم بينهما ولا يخلو من تلازم كل من المتضايفين

ان الافادة احتاج كل منهما الى الآخر لا لاجل ان يكون الهيولى والصورة معلولي ثالث غير كل منهما
على وجه لا يلزم منه الدور وان لم يحتاج كل منهما الى الآخر بل التلازم يتعلق كل منهما بالآخر لاجل ان
يكون السبب الثالث غير كل من الهيولى والصورة مع الاخرى على وجه يتعلق كل منهما بالاخرى وهو لا يستلزم
بطلان التلازم بينهما على ان النقض لا ينحصر في المتضايفين وهو لازم بالقضايا المتلازمة في الحكم الملازمة
الشرطيات ونحوها فان السالبة الدائمة مثلا تنعكس سالبة دائمة ومتلازمتان ولا افتقار لاحدهما على الاخرى
الاستغناء بصحة الانفراد احتج من ضعف التلازم اصلا قوله وظهر من ذلك جواب من ذكره عن الشيخ
فيلزم التلازم بين الى ما يكون احدهما علة للآخر والى ما يكون معلولي علة غير كل منهما بالآخر وحده فالتلازم
المتضايفين ليس من القسم الاول لما ذكره الامام ولا من القسم الثاني لاحتياج الشيخ واجاب بان العلة التي
الموجبة جنس القسم علة ثالثة هو الموضوع ذات وجوده تضايفهما في المعقول والخارج متضايفين
المتضايف كما في الهيولى فانها والصورة معلولة فان قلت لما كان الكلام في التلازم من الجودين الخارجين
التلازم من الجانبين فلا يرد نقضا مقول التلازم من الجانبين لما جاز بدون الاحتياج الى الاخرى ان التلازم
الوجودي لكن ذلك على ان من النقوض اللازم المحصل بان لا يلزم احدهما الاخر فاما الآخر وهو لازم من الوجودين
هذا البرهان على قوله ان الهيولى والصورة لما لا يمكن ان يستغني كل منهما عن الاخر فلا تلازم واما ان يحتاج
احدهما الى الاخرى واما ان يكون الاحتياج من جانب الصورة وهو ممتنع او من جانب الهيولى فالصورة مما يكون
مطلقة وهو ممتنع ايضا لانه حجة العلة وهو باطل وهذا منقوض بالاعراض اللازمة للهيولى كالشكل والمقدار وكون
الشكل مما لا يمكن ولا يجوز الاستغناء ولا حاجة للشكل الى احتياج الهيولى الى الشكل ولكون الشكل صورة جوهرية
وهذا هو النقض الذي اورده الامام على فصل عند البدل ومعارض بان الصورة محتاجة الى الهيولى من حيث الهيولى مختص بالتحييز

في وجوده الى المحل فكيف يكون جزءا من علته ويمكن دفع هذه المعارضة بان الاحتياج في الوجود لا ينافي الاستغناء بحسب الماهية

ومن ام عفو على وقتها اذ ذهب الى عدم تقدم الصورة وهو عدول عن مقصد القوم فان الصورة لو لم تكن متقدمة على الهيولى لكن

صورة مطلقة لها هيولى قوله محصل ذلك كيف هو كيفية تقدم الصورة انها واسطة علية الهيولى على ما سيتحقق

واما ان علتها او نفيها من حيث هي هي لا من حيث هي صورة معينة فهو بحث عن المقام لا عن كيفية التقدم فكان ينبغي

في هذا المقام قوله اشارة ولا يمكن ان يكون ذلك على احد الاقسام اعلم انه لما ثبت ان الهيولى والصورة متلازمتان

انه لا يجوز ان يحتاج كل منهما الى الآخر فتعين ان يكون احدهما محتاجا الى الآخر وظهر امتناع ان يحتاج الصورة الى الهيولى

من ان الصورة علة لوجود الهيولى فلا يخلو اما ان يكون علة مستقلة او يكون جزء علة والاول باطل لانه [illegible]

من علة الهيولى او وجود الصورة [illegible] شيء آخر [illegible] بوجود الهيولى والثاني [illegible] وجود الهيولى

حيث كونها الصورة [illegible] كون الهيولى [illegible] وجودها [illegible] الوجود

مستفاد من شيء آخر هو الذات [illegible] وجود الهيولى [illegible] السبب الاصل [illegible]

الهيولى [illegible] والشيء [illegible] الجسم [illegible] وجود [illegible]

الهيولى من حيث كونها محتجبة بالقوة حتى اذا احصلت الصورة صارت محتجبة بالفعل [illegible] في الوجود

والصورة [illegible] الاحتياج وجود الهيولى المستفاد من السبب الاصل في الجسم [illegible] وجود [illegible]

مفارق نفسه على ترتيب الوجود [illegible] من [illegible] ان السبب الاصل [illegible] الوجود

بوجود الهيولى فان يكون [illegible] المادة [illegible] اشتمل على مادة وصورة [illegible]

انتهى الى المفارق [illegible] المحالات كما لزم ان يكون الصورة علة [illegible] الهيولى [illegible]

[illegible] وجود المحالات [illegible] ان يكون واجب الوجود [illegible] في الاجسام [illegible]

صدورها عن واجب الوجود فتعين صدورها عن العقل فقط ان كل جسم من الاجسام [illegible] هي علة لوجود الصورة

الجسمية [illegible] انها هيولى [illegible] الاجسام الى عالم المجردات [illegible]

[illegible] بتعاقب الصورة [illegible] الصورة المطلقة [illegible] الصورة [illegible] في الصورة

[illegible] ان الهيولى توجد عن الصورة مع غيرها وهو اللازم من [illegible] وقد صرح بذلك في الشفاء [illegible]

[illegible] المادة [illegible] الصورة حتى يكون المادة انما يفيض وجودها عن شيء [illegible]

[illegible] الامر [illegible] في وجودها [illegible] وصورة كيف كانت [illegible]

[illegible] العلة الفاعلية حتى ان العلة الفاعلية للهيولى

[illegible] الصورة من حيث هي هي [illegible] انها شريكة علة الهيولى [illegible]

العلة [illegible] الفاعلية [illegible] العلة الفاعلة حتى [illegible]

البرهان [illegible] ان يكون [illegible] علة [illegible]

[illegible] كلا منهما بالآخر [illegible] علة فاعلية [illegible]

[illegible] العلة الفاعلية [illegible] العلة الفاعلة [illegible]

[illegible] منهما بالآخر [illegible] احدهما بالآخر [illegible] ان يكون احدهما علة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الحركة [illegible] المفارق [illegible] وجود الصور [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] شيء آخر [illegible] صورة [illegible]

آخر [illegible] الحركة [illegible] السبب الاصل [illegible] الصورة

قال الشارح [illegible] السبب [illegible] الصورة والسبب [illegible] الصورة [illegible] علة الصورة [illegible]

وعلة الصورة لانه يجوز الحركة السرمدية لانها مستمرة والحوادث لا تكون مستندة الا بواسطتها الى المبدأ [illegible]
[illegible] نظر لانه لو كان المعين هو العلة التامة للصورة الحادثة بين لحوقها الهيولى لزم ان يكون [illegible]
علة لنفسها [illegible] كلام الشارح الى ان الهيولى يوجد مع السبب المنفصل مع زوال [illegible]
[illegible] في المعين [illegible] لان [illegible] في المعين على ان [illegible]
او الحركة السرمدية [illegible]
الصورة [illegible] لا نسلم [illegible] كون الصورة [illegible] قوله وعلى التقدير [illegible] الهيولى [illegible]
اجتماع السبب المنفصل والصورة من حيث هي صورة هذا انما تم لو كان المراد بالمعين الصورة من حيث هي صورة
[illegible] الى السبب المنفصل [illegible] على التقدير [illegible] السبب المنفصل [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] وهي الصورة المطلقة [illegible]
العاقبة اي الصورة اللاحقة شريكة السبب المنفصل في [illegible] الهيولى [illegible] لما شاركها السبب المنفصل في [illegible]
بما شارك الصورة الزائلة واما [illegible] خصوصيتها المخالفة لخصوصية الصورة الزائلة ففي [illegible] المادة [illegible]
كان الفعل [illegible] من الاحوال [illegible] قوله وتشخص الصورة قال الامام اراد [illegible] تشخص كل واحدة
منهما بالاخرى وهي تشخص كل واحدة منهما بذات الاخرى [illegible] فرق [illegible] تشخص كل واحدة
بالاخرى ليس كلامه لان كل واحدة منهما [illegible] الاخرى [illegible] اشارة الى [illegible]
جهتهما وهذا [illegible] في هذا الكلام [illegible]
بالمادة ويرد عليه سؤال وهو انه لو كان تشخصه بالمادة [illegible] هذا الكلام من الشارح
[illegible] السؤال [illegible] لزم [illegible] التشخص المادة بالصورة كان تشخص الصورة بالمادة [illegible]

[illegible] الانه ان شاء [illegible] على هذا الجانب ان تشخص كل منهما بذات الآخر موقوف على انضمام ذات احدهما الى
ذات الآخر وانضمام ذات احدهما الى ذات الآخر موقوف على تشخص كل منهما لان [illegible] بوجود انضمام [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الوجود [illegible] الهيئة ولا توقف انضمامه اليها على وجودها ولا كانت
وجودة قبل انضمام الوجود اليها [illegible] قال الشارح تشخص الهيولى بذات الصورة [illegible] الهيولى [illegible]
لانهما [illegible] الصورة [illegible] تشخص الصورة بذات الهيولى [illegible]
هذه الصورة [illegible] والثاني ان الهيولى [illegible] علة التشخص [illegible]
[illegible] علة التشخص [illegible] كل نوع [illegible] تشخص المادة [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] الفاعلة [illegible] الاعراض [illegible] المادة [illegible] بالتشخصات [illegible] هذا [illegible] الوجه [illegible] تشخص
الصورة [illegible] الهيولى [illegible] ذات الهيولى [illegible] تشخصها [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] تشخص الهيولى [illegible] الصورة المطلقة [illegible] من حيث [illegible] تشخصها [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] بالعدد [illegible] الواحد بالعدد [illegible] واحدا بالعدد [illegible] الصورة المطلقة
[illegible] تشخص الهيولى [illegible]
[illegible] انضمام الوجود [illegible] العقل [illegible] الوجود في الخارج [illegible] وجوده
اذا حصل الوجود في العقل [illegible] هذا الكلام على [illegible] المقدمة [illegible] احد
الامرين الى الآخر على وجودها [illegible] قوله [illegible] الصورة
الهيولى [illegible] العكس [illegible] ارتفاع [illegible] من ارتفاع كل منهما
الآخر [illegible] على الآخر من الآخر [illegible]

على رفع المعلول كما ان في الوجوب اعتبار المادة وهي الصورة ههنا من الشيء الذي به [illegible] الى الهيولى والصورة
[illegible] متقدم على اعتبار الهيولى وهو الهيولى [illegible] قوله احتاج في [illegible] المذكورة كان الشيء
الصورة وانها شريكة العلة في [illegible] كذلك [illegible] في المفارقات [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الامام لان من مقدمات الدليل ان الهيولى [illegible] بالصورة [illegible]
[illegible] لا يمشي في المفارقات [illegible] ان القابل لا يكون فاعلا [illegible]
الشارح [illegible] استعداد قبول الصورة [illegible] الصورة [illegible]
قوله الكميات المتصلة القارة الكم عرض يقبل القسمة لذاته اما متصل [illegible] واما منفصل [illegible]
[illegible] انواع [illegible] نوع آخر وهو النقطة [illegible] نسبة النقطة الى الخط كنسبة الخط
السطح وكنسبة السطح الى الجسم [illegible] الجسم [illegible] وهو الخط [illegible] النقطة [illegible]
[illegible] نهاية السطح وهو نهاية الجسم [illegible] الوضع [illegible] انواع الكم [illegible]
لان كل [illegible] الجسم [illegible] الوضع في تعريف الكميات [illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع في تعريف النقطة [illegible]
[illegible] الصورة الجسمية [illegible] الجسم التعليمي [illegible] والجسم التعليمي [illegible] البسيط [illegible]
[illegible] جسم [illegible] البسيط [illegible]
باعتبار [illegible] الجسم الطبيعي [illegible]
[illegible] الجسم التعليمي [illegible] الجسم الطبيعي [illegible] الابعاد الثلثة

[illegible] فان الاجسام الطبيعية [illegible] متصلة [illegible] الاجسام التعليمية [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] البسيط [illegible]
[illegible] البسيط [illegible] في جهة [illegible] الجسم
[illegible] وهذا [illegible] الامتداد [illegible] السطح [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] في جهة [illegible] جهتين [illegible] المحل [illegible] الامتدادات
[illegible] النقطة [illegible]
[illegible] بالسطح [illegible] السطح [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] في الجهات [illegible] في كل جهة [illegible] السطح
[illegible] الجهات [illegible]
الشيء [illegible] الجسم [illegible] الجسم [illegible] في الجهات [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] السطح [illegible] السطح الخط [illegible] السطح [illegible] الخط [illegible]
[illegible] في جهة [illegible] الخط [illegible]
[illegible] الخط السطح [illegible] في جهة واحدة [illegible]
من المضاف المشهوري [illegible] من المضاف [illegible] المشهوري [illegible]
المشهوري [illegible] مضافا الى الآخر [illegible] المضاف الحقيقي [illegible]
[illegible] مضافا الى الآخر [illegible] النهاية [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] النهاية [illegible] البسيط [illegible] المضاف المشهوري

مضافا الخ

ثم لا يصدق على الكم فان المضاف المشهوري انما يصدق على الجوهر كالاب [illegible] كل عرض [illegible]
عرض كل مقولة من المقولات واذا تقرر ثلث الاضافة [illegible] مشهوريا [illegible] على [illegible] المقولات
عوض الاضافة الحقيقية وسائر المقولات قال الشارح الجسم [illegible] السطح والخط
ان كلا منهما مضاف الى الجسم فان اضيف الاول الى الجسم كان [illegible] السطح وان اضيف الثاني [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] مضافا مشهوريا [illegible] لكن مضافا مشهوريا [illegible] السطح
مع الاضافة مضاف مشهوري [illegible] ان يحمل النهاية عليه [illegible] السطح الجسم [illegible] حتى [illegible]
السطح الجسم ثبوت النهاية له فلا يكون السطح نفس النهاية [illegible]
ولا يتحقق التغاير بين السطح والنهاية [illegible] ان السطح [illegible]
كذلك بل الامر بالعكس [illegible] السببية بل بمعنى [illegible] وقد اشار اليه الشارح بقوله [illegible]
قوله قال الفاضل الشارح مراده ان السطح والناهي ليسا من اجزاء الجسم [illegible]
لا تتصور جسم [illegible] واعترض عليه الشارح [illegible] الجسم [illegible] الهيولى والصورة [illegible]
اجزائه واما لان تصور الجسم [illegible]
لا يوجد ذلك في السطح والناهي قال الشارح الاجزاء [illegible]
والصورة وتصور الشيء انما يتوقف على تصور الاجزاء العقلية لا على تصور الاجزاء الوجودية بل يمكن [illegible]
وجودية مطلوبة بالحجة وان كان في الاجزاء العقلية [illegible] الى الاجزاء الوجودية [illegible]
الابعاد الثلاثة [illegible] الى المادة [illegible] الابعاد [illegible] الصورة [illegible]
السطح والناهي ليسا [illegible] الجسم [illegible] الاجزاء العقلية [illegible]

لكلام الشيخ حيث حملها على الاجزاء العقلية فبطل كلامه [illegible]
الناهي [illegible] الجسم [illegible] السطح [illegible] الجسم [illegible] الناهي
[illegible] لا يكون بحسب الامر الخارج [illegible] الاشارة [illegible] الناهي [illegible] السطح [illegible]
[illegible] الاشارة الى ان الناهي [illegible] الجسم [illegible] ان السطح [illegible]
[illegible] الجسم لا ان السطح والناهي [illegible] من الاجزاء العقلية
[illegible] الجسم [illegible] نظران الاول ان في كلام الشيخ على هذا التوجيه [illegible]
السطح والناهي [illegible] الاجزاء العقلية [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] السطح والناهي [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] السطح والناهي [illegible] من الخارج [illegible]
[illegible] النظر الثاني ان سؤال الامام وارد على السطح والناهي بان [illegible] الجسم [illegible] السطح
[illegible] تصور السطح والناهي والجواب [illegible] حقيقة الجسم [illegible]
[illegible] الهيولى والصورة [illegible] السطح والناهي
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] هذا الجواب [illegible] السؤال على السطح والناهي
[illegible] السطح والناهي [illegible] السطح والناهي [illegible]
[illegible] الاجزاء الوجودية [illegible] قوله [illegible] النهاية [illegible] السطح [illegible]
[illegible] في شرحه [illegible] عليه [illegible] ان يجاب عنه [illegible]

السطح والناهي [illegible] الاجزاء الوجودية [illegible]

[illegible] لا يحتاج الامرين [illegible] تصور الشيء [illegible] الاجزاء [illegible]

عن آخر في وجوده ويكون ثبوت ذلك الشيء له [illegible] على ثبوت ذلك المقدم للشيء الثالث ولذا
في المنطق ان برهان الان لا يكون الا وسط فيه معلولا للاكبر ويكون ثبوته للاصغر علة لثبوت الاكبر له فكذلك الحال ههنا
اذ كانت متأخرة عن السطح لان [illegible] السطح قال الشارح اعترض الامام ههنا من اضافات الخط
فما سبق من الصفات المشهورة في [illegible] السطح صادقة مشهورة والاخرى لا صفة فصارت جنسه اذ لا
ههنا اضافة حقيقية في كون اضافة السطح الذي هو العارض الى الجسم الذي هو المعروض واضافة العارض الى المعروض
انما تعقل بعد المعروض فكيف يكون [illegible] المعروض وقد تقدم لان اضافة العارض الى المعروض لو وجب
بعد المعروض والمعروض ايضا اضافة الى [illegible] كان معروضا بعروض آخر والدفع والجواب [illegible] العارض
وهذا كذلك [illegible] السطح ثم اضافتها الى الجسم عارضة للسطح [illegible] الى الجسم بعرض الجسم ولا [illegible]
فلذلك الشبهة بالكلية **قوله** بمعنى ان لزوم الخط للسطح ~~[illegible]~~ والنقطة للخط ايضا وسطا للشيء
لا عرضان في تمام عدم التناهي فلقائل ان يقول كيف يكون السطح والخط غير متناهيين وقد دل البرهان على تناهي الابعاد
وجوابه ان التناهي يطلق على معنيين احدهما التناهي بحسب الوضع وهو كون المقدار بحيث ينتهي الى حد يشار اليه
والآخر التناهي في المقدار وهو كونه بحيث يمكن ان يفرض مقدار محدود [illegible] ان يزاد [illegible] وههنا التناهي في الوضع
السطح والخط اما هما ان الخط والنقطة اذا كانا متناهيين في الوضع اي كان لهما طرف يشار اليه [illegible]
الخط والنقطة بخلاف ما اذا لم يتناهيا في الوضع كسطح الكرة ومحيط الدائرة فلا خط ولا نقطة فيهما وان كانا متناهيين في
المقدار لانه كان فرض مقدار [illegible] **قوله** ان سطح الكرة اذا توهم سطح مستو يقطع كرة نقسم الكرة الى قطعتين
منهما محيط بسطح مستو دائرة هي قاعدة وهي فصل مشترك بين القطعتين ومحيطها فصل مشترك بين سطحيهما
اذا كانت القطعتان منفصلتين واما اذا اتصلتا فلا اشتراك بينهما **قوله** قال الفاضل الشارح لا نسلم ان

العارض

عن باب في عرضها الموضع

حصل هذه النقطة قال ذكر الشيخ ان وجود النقطة المركز في [illegible] الكرة كوجود النقطة في [illegible] والتي
ويبين الاجزاء وان لم يمكن فرضها الا في مواضعها المشتركة اعترض الامام بأن حصول هذه النقطة [illegible]
وهذه الامكانات اعراض مختلفة فلو كان اختلاف الاعراض يوجب الانقسام بالفعل لزم وجود النقطة المفروضة بالفعل
الانقسام الغير المتناهي بالفعل وان لم يكن اختلاف الاعراض موجبا للانقسام لم يلزم من حركة الكرة وحصول المركز
والقطبين لان الحركة انما توجب الانقسام لاختلاف الاعراض ان المركز والقطبين لما وجب ان يكون ساكنة وسائر الاجزاء
متحركة لزم انفصالها عن الكرة بالفعل فانه يوجب اختلاف الاعراض الانقسام لم يلزم وجودها اجاب [illegible] بالحق
النقطة في ذلك الوضع غير فرضها [illegible] لانه محتاج الى فرض [illegible] ذلك الوضع فوجودها لكونها
مفروضة فالامام [illegible] هذا الجواب انا لم [illegible] لو كان الامكان امرا اعتباريا وسؤال الامام الذي [illegible]
الامكان بوجوده في [illegible] الشيخ **قوله** يريد بان تناهي [illegible] الابعاد لما صدر الفصل [illegible] هذه
وان هذه المسألة [illegible] لان البحث فيها عن تناهي الداخل العارض للاجسام الطبيعية [illegible] المسألة التي
ان البحث فيها عن الاجسام ان [illegible] لها بعد مقداري لا خلاء [illegible] مسائل العلم هي المطالب [illegible]
العلم فكيف يكون هذا الحكم مسألة وهي اولى [illegible] ان المسائل مطالب [illegible]

قوله

[illegible] وذلك [illegible] الاحتياج الى برهان الا ترى ان نتائج ضروب الشكل الاول [illegible]
[illegible] ولا يلزم ان يكون جميع مسائل العلم كسبية [illegible] والاستشهاد بان الجسم [illegible]
الذي استدل [illegible] هذا الحكم [illegible] اذ الحكم الاولي [illegible]
الانسان [illegible] ان الجسم اذا [illegible] جسم آخر [illegible]
[illegible] في الحكم بتناهي الداخل [illegible]

مقول المحصول من الحجة اعم من ان يكون بطريق الكسب او البديهة فلا يلزم الاكتساب من حركتين من المطالب الى المبادي
وحركة منها اليه وليس هناك الا وجدان المبادي والانتقال عنها الى المطالب كما في الحدسيات والتجربيات ونحوها
قوله وان ذلك الابعاد لا تقبل [illegible] فان الذراع لا يجوز ان يصير [illegible] ذراعا [illegible]
الذراع لا يجوز ان يكون هو [illegible] ذراع واحد [illegible] لا حقيقة [illegible] بل نسبتها متساوية الى جميع [illegible]
ولان صورة الذراع [illegible] ان يكون صورة ذراع واحد لان الجسم قد يتخلل [illegible] مقداره [illegible]
[illegible] مقدار [illegible] مقدار كما في النقطة فلا يمتنع [illegible] عند [illegible] الانقطاع [illegible]
بحسب كل قاطع نقطة وجميع النقط [illegible] في المركز [illegible] الامتداد الوضعي وان كان له مقدار في الطول [illegible]
[illegible] من حيث العرض والعمق [illegible] منها [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] من حيث المقدار [illegible] مقدار [illegible] اعظم من [illegible] قوله اشارة الى ان حجم الاجسام [illegible]
[illegible] فان كانت [illegible] مختلف [illegible] البعد [illegible] ذراع [illegible] وهو [illegible]
ويختلف ايضا [illegible] الابعاد [illegible] جسم [illegible] ومنها ما لا يحتمل [illegible] الاجسام اصغر ومنها [illegible]
الاختلاف [illegible]
[illegible] وهو الذي [illegible] مفطورا [illegible] البديهة وان [illegible]
[illegible] العالم وجميع الاجسام التي فيه خلاء [illegible]
الاجسام وهو بعد مجرد عن المادة [illegible] هذا الخلاء وقول الشارح هذا [illegible] الخلاء الذي يكون من
وهو الذي يسمى بعدا مفطورا [illegible] قول الامام [illegible]
معنى لا شيء وان [illegible] الجسم [illegible] المشترك بين الخلاء بمعنى لا شيء والبعد المفطور [illegible]

اصلا [illegible] لا شيء والانهم البعد المفطور [illegible] الخلاء بمعنى لا شيء [illegible]
المفطور [illegible] الذي [illegible] الخلاء [illegible]
الذي [illegible] في الخلاء [illegible]
[illegible] في الخلاء الرابع من [illegible] الاجسام [illegible] في الفصل
[illegible] البعد المتصل [illegible] المادة [illegible]
[illegible] البعد المجرد [illegible] ان البعد المتصل [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] تداخل الابعاد الجسمانية والذي [illegible] تداخل الابعاد الجسمانية ولا يلزم منه ان البعد
الجسماني لا يدخل في البعد المجرد عن المادة [illegible] قوله [illegible]
كذا [illegible] من ان الحركة لا تكون في الجهة [illegible] عن الجهة [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] يمكن ان يقصدها المتحرك على الاستقامة [illegible] الاشارة الحسية في
الاستقامة [illegible] الجهة [illegible] الحركات [illegible] الاشارات [illegible]
[illegible] الاشارات [illegible] الجهات [illegible] الامتدادات [illegible]
[illegible] قال الامام ان الجهة [illegible] الخط والسطح [illegible]
الشارح [illegible] الجهة [illegible] الجهة [illegible] المتحرك
[illegible] الاشارة [illegible] ان المتحرك [illegible] كل اشارة [illegible]
[illegible] ان الاشارة امتداد [illegible] هذا الامتداد [illegible] موجودا في الخارج
[illegible] موجودا في الخارج [illegible] موجودا في الخارج [illegible] موجودا [illegible]

خطا فلا في جميع الاطراف بل سطح قاطع لجسمها لان الخط نهاية السطح والجسم لان السطح نهاية الجسم ومن البين خلافه
والجواب ان مقاصد هذا الامتداد ليس بموجود في الخارج الا انا نعلم بالضرورة ان منتهى هذا الامتداد مشار اليه موجود في
الخارج غاية ما في الباب انه لا يكون تمام هذا الامتداد بل بعضه موجود هناك على ما سيجي بيانه قوله وربما كان
ذوات اوضاع مراد الشيخ من هذا الفصل ان يبين ان الجهة ذات وضع وانها متناهية لان [illegible] الثاني من
بها اصلا لكل جهة ذو وضع وكل ذي وضع قابل للاشارة وهذا القياس صادق على انه لان [illegible] الاكبر هو
الاوسط فان الوضع هاهنا ليس بمعنى المقولة بل بمعنى قبول الاشارة وانما ساقه الى ذكر هذه المقدمة قول الشيخ ان
كون الجهات وضعها مشار اليه بالاشارة والاولى ان هذا الفصل في بيان هذه الصغرى حتى يكون الكلام الى
ان يكون مشارا اليها لانه يقع نحوها الحركة في المشار اليه لانه اشارة فلما كانت الجهة نحوها تقع الحركة وما ذكر
فعلمنا ان الجهات وضعها وخلفها قابلة للاشارة قوله وربما يجب ان الجهة اعم ان حاصل ما عرفنا ان الاشارة ممتدة
ولا شك انها تنتهي اليها الاشارات والحركات تكون موجودا بالضرورة وضع فلما ثبت وجود الجهة فلا يخلو
الوجود اما ان يكون ثبت بعضها او في طرفا الامتداد او ان لا يجوز ان تنقسم وتقرير السوال ان جهة الحركة الى الحركة
الحركة عنها انما تنحصر لو كانت الجهة غير منقسمة فانها لو كانت منقسمة لم تنحصر في القسمين بل هناك قسم آخر
الجهة فاعتبر ذلك القسمة موقوف على عدم انقسام الجهة فلو توقف عدم انقسامها على ذلك لكان مصادرة على المطلوب
ان ذلك القسم ليس قسم الجهة بل الجهة ما اليه الحركة ولو كانت الحركة في الجهة لكانت الجهة فيها قسما ثم قوله
لما حاصل الكبرى ان ما له اذا كان الحركة في الاين فطرف الجهة مقصد الحركة في الاين مقصد الحركة في الكيف
ثم لا يرد النقض بالحركة في الكيف وهذا الجواب غير تام ولا مطابق للمتن لانه على تقدير تمام ان مقصد الحركة ما ان
يكون موجودا او لا حتى انه لم يجب مقصد الحركة في الاين لا يلزم ان يكون موجودا ولا فما الفرق فانما لم يتطابق

فان كلامه ان الجهة مقصد المتحرك لا بالتحصيل الا الحصول عندها وصولا او قربا ولا خفاء في ان مقصد الحركة في الاين
مما لا بد ان يكون موجودا واما الكيف فهو مقصد المتحرك بالتحصيل يجب ان لا يكون موجودا والا لزم تحصيل الحاصل
هو الفرق الواضح المطابق لمتن الكتاب قوله الاجسام تنقسم باعتبار الجهات ربما ان الاجسام الاولى الثانية
ولما كانت الجهات اطراف الامتدادات ومقاطعها كانت حدودها المحدود هو الذي يقوم به تلك الحدود
وبينها الاجسام باعتبار الجهات اما اعتبار الجهات واما ذوات الجهات وهي التي تحصل في الجهات التي
وحاذي الجهة بمعنى القرب اليها وهي الاجسام الثانية قوله قبل الخوض في تقرير ذلك المشهور فيما بين الناس ان
الجهات ست وسبب ذلك ان الابعاد المفروضة في كل جسم ثلاثة لا غير ولكل بعد طرفان وقيد تعريف الفوق
الطبع احترازا عن الانتكاس وان ما يلي الراس فيه يعرف فوقا لا يدل على الجهة الطبيعية وعرف اليمين بجهة الاقوى
ربما يصير الجانب القوي ضعيفا والاقوى الا نسانا في العرف لا يقصد وجعله القوي الجانبي في الاعضاء الالات
فلا في الشقاء سبب المشهور اعتبار ان ما هو حال الانسان بحسب ما فهم العوام من جهاته فانهم يسمون الحيز الذي
منه قبلنا وما قابله خلفا وما يلي وجهه قداما وما قابلها خلفا وما يلي راسه فوقا وما يلي قدمه تحتا وما في
ذوات الاربع فالفوق ما يلي ظهورها والسفل ما يلي بطنها واعتبار خاصي وهو انه يمكن ان يفرض في كل جسم ابعاد
له متقاطعة ولكل بعد طرفان فيكون لكل جسم جهات ست واشار الشارح في اثنائه الى الاعتبار
راجع الى الاعتبار الآخر فليس فوق الانسان وتحته الا باعتبار طولها فانه الذي هو الامتداد الطولي في الجسم
ولا اشارة الا بحسب عرضه فانه الذي هو الامتداد العرضي ولا قدامه ولا خلفه الا باعتبار عمقه فانه هو الامتداد
الباقي فيكون سبب المشهور الاشارة واحكام الابعاد ان تكون اعتبارهم الجهات في الانسان ولما انهم ثم يسمونها في
سائر الحيوانات والاجسام ويمكن ان يقال السابق الى اوهام العامة ان الانسان لما احاطه جنبان وجهها البدن

ظهر وبطن ورأس وقدم كان له الجهات الست اما اليمين واليسار فباعتبار الجنبين واما الفوق والسفل فباعتبار الرأس
والقدم واما القدام والخلف فباعتبار البطن والظهر واما ان هذه الجهات منطبقة على اطراف الامتدادات [illegible]
في الجسم فهو وان كان كذلك في نفس الامر الا انه غير ظاهر في الرأي العامي **قوله** وهذا باعتبار ما هو عرف [illegible]
الجهات الست انما هو باعتبار الامتدادات المفروضة في الجسم وتقاطعها على زوايا قائمة وهو باعتبار عرفها [illegible]
الجهة طرف الامتداد لا طرف الامتداد القائم على آخر فاطراف الامتدادات جهات كانت متقاطعة على زوايا قائمة
اولا وهذه اشارة الى ان ما هو المشهور ليس بحق لان الجهات اطراف الامتدادات لا اطراف الامتدادات القائم بعضها على بعض
واطراف الامتدادات غير متناهية لا تنحصر في عدد فسلك الامام طريقا آخر وقال الحكم بان لكل جسم ست جهات [illegible] ان
اريد به الجهات بالفعل ينتقض بالكرة التي لا قطع فيها ولا حركة فانه لا جهة لها بالفعل اذ الجهة طرف الامتداد
ولا امتداد فيه اصلا وان اريد به الجهات بالقوة ففي الكرة وفي كل جسم جهات لا تتناهى بحسب الحدود المفروضة
فلا تنحصر الجهات في ست وهذا الكلام صحيح لكنه قال عدد جهات المضلعات عدد ما لها من الحدود النقطية و
السطحية ان يسمى كل جهة حدا وعدد ما لها من الخطوط السطحية ان لم [illegible] الحدود النقطية جهات فهذا اذا كان المضلع
مجسما اما اذا كان سطحا فعدد جهاتها عدد خطوطها ونقطها او عدد خطوطها كما قال للمثلث ثلاث جهات
المثلث جهات [illegible] انما تستقيم في السطوح وعلى تقدير ان لا تكون النقط جهات لكن الكلام في المضلعات المجسمة
فالمثال لا يطابق الممثل فقوله المراد بالمضلعات ما هو اعم من الاجسام والسطوح لكن عدد جهاتها كعدد [illegible] ان
يسمى كل حد جهة لان الجهة طرف الامتداد والامتداد اعم من ان يكون خطا او سطحا وجسما فيكون للخط [illegible]
والسطح جهات وهذا الكلام من الامام مناقض لما ذكره اولا لان كل حد اعني النقطة لو كان جهة لكان في الكرة
جهة بالفعل وهي [illegible] لا جهة فيها بالفعل وذكر الشارح ان هذه [illegible]

غير منقسمة والامتداد منقسم وفيه نظر لان الثابت بالبرهان عدم انقسامها في اخذ الاشارة وان كان منقسما في
جهة اخرى وقيل المراد ان الجهة طرف الامتداد الخفي والطرف كل امتداد حتى يلزم كون الامتدادات التي
هي اطراف جهات وفيه ايضا نظر لان الذي يفهم من اللفظ الاول ليس الا ان الجهة طرف الامتداد اما انه طرف الامتداد
الخفي فلا فان قيل لما ثبت ان الجهة منتهى الاشارة ومقصدها والاشارة امتداد يخرج من المشير وينتهي الى المشار اليه
لا شك ان الامتداد الخارج من المشير انما هو الخط فيكون الجهة منتهى الخط فلا يكون الا نقطة فقوله الاشارة في
الى سطح المحدد فهو مقطعها والامتدادات الخفية انما تنقطع بالنقاط لو كانت موجودة في الخارج لكن الاشارة
وجودها في الخارج وان وجب وجود المشار اليه في الخارج على ان البرهان دل على ان جهة الفوق هي سطح المحدد
والمحدب باسره فيجعل الجهة طرف الامتداد الخفي **قوله** فقول الجهات الست بحسب ما من الجهات [illegible]
اليها وتحصل ان منها ما هي متبدلة بالفرض ومنها ما لا يتبدل اما الامور التي تتبدل فكاليمين عبارة عن الجانب
الجانب القوي المختص بالحركة لانه قد يصير اليمين يسارا وبالعكس واما القدام والخلف فكان عبارة عن الجانب الذي [illegible]
المتوجه اليه بالطبع وهناك حاسة الابصار وقد يصير عكس ذلك كما اذا خلق البصر في الموضع الذي خلف
والقدام وهذا فرض غير واقع وما ذكره الشارح وهو تبدل الوجه من المشرق الى المغرب وغير واقع [illegible]
فرض الامام في الخلف والقدام غير واقع واما في اليمين واليسار فبالكون واما فقد يصير الجانب القوي ضعيفا والضعيف
قويا فيقول المراد ان فرض الوجه في الموضع الذي هو الآن خلف [illegible] فيصير اليمين يسارا واليسار يمينا [illegible]
الجانب القوي والضعيف في الامتداد على امر آخر قال واما الفوق والسفل فقد يراد بهما ما لا يتبدل بالفرض وقد [illegible]
لا يتبدل فيها ان كان المراد منهما ما يلي رأس الانسان وقدمه فهما يتبدلان بالفرض كما اذا قام شخص على وجه الارض
وشخص آخر على الطرف الآخر فالجانب الذي يلي قدم كل واحد منهما هو الجانب الذي يلي رأس الآخر [illegible]

الخارج من قطب كل منهما اذا ذهب الى راس الآخر فهو من الفوق ما يلي الراس والتحت ما يلي الرجل واذا اعتبر الفوق ما يلي

راس احدهما كان ما يلي راس الآخر هو التحت لا ما يلي رجله وبالعكس فهما متبدلان وان كان المراد منهما ما يلي السماء وما

يقابلها لم يمكن ان يتبدلا بالفرض اصلا وكان هذا الكلام اعتراض على الشيخ حيث اطلق القول بان الفوق والسفل ما يلي

الراس والقدم بالطبع والجانب الذي يلي راس الشخص القائم على الطرف الآخر من قطر الارض عين الذي يلي القدم بالطبع

فان قلت لا شك في ان الشخص القائم على طرف قطر الارض راسه وقدمه على الوضع الطبيعي فيكون الجانب الذي يلي

الشخص الآخر يلي القدم بالطبع فيكون سفلا بالفرض لا بالطبع قلنا قوله بالطبع من صفة القيام لا متعلق السفل ومعنى الكلام

راس كل شخص مع الجهة المنتهي اليه الطبيعية لقدم الشخص الآخر او صاحب راس الشخص الآخر ذلك على الهيئة

الطبيعية وليس كذلك فلا يكون ما يلي راس احد الشخصين قدما طبيعيا ما يلي قدم الشخص الآخر قدما طبيعيا

ما اشبه ذلك فهو اشارة الى عدم الالفات ومثاله فان الجانب الشرقي منه يسمى يمينا لان قوة حركته انما تظهر منه و

بالشمال كما في الانسان ويحتمل ان يكون المراد بما اشبه ذلك القدام والخلف لانه ذكر من الجهات المفروضة اليمين و

من الجهات الستة القدام والخلف فان حملنا عليهما كانت الجهات الست كلها مذكورة ومعنى الاحتمال الاول

قوله مثل اليمين والشمال انما المتبادر منه على امرين احدهما اليمين والشمال والآخر ما يشابه ذلك في قوله وما اشبه ذلك

كان اشارة الى ما ذكر الكلام ومثل ما اشبه ما يلينا هو من الفلك وما اشبه ما يلينا هو ما يلي الفلك

كما ان ما يلينا هو سفله ومثاله ان كان اشارة الى اليمين والشمال فانهما هو القدام والخلف لان منشأ

لان قوله فيما يلينا يدل على ان المراد مثل ما اشبه ذلك لا ما يلينا ولكن قوله فيما يلينا مستدرك وقد يبين الفلك

الحركة الشرقية بانسان يكون راسه في جهة القطب الجنوبي ووجهه الى المشرق ووجهه الى وسط السماء فيكون العطف

علوا والشمال سفلا والمشرق يمينا والمغرب شمالا ووسط السماء قداما وما يقابله خلفا ويحتمل كذلك الجهات

وكون هذا الفرد في بيان بدله ولاحاجة الى الصورة التي فرضها لان المراد ما ورد في عبارة ما يلي الراس والقدم

وما اشبه ذلك القدام

ولا ان الطبيعة

الاربع بخلاف القدام والخلف وما فرضه الشارحان انما هو بحسب الحركة الشرقية لان سمت المشرق يمينا

باعتبارها واعلم ان الشيخ انما قدم هذه المقدمة على اثبات محدد الجهات لان الكلام ليس في تحدد الجهات مطلقا

لكل جسم حتى ان الواحد ووحدها انما شأن وضعها في ذاك الجسم نحو العالم لذلك الحدود بل في تحدد الجهات التي

الناس اليها الآن جميع تلك الجهات بل في تحدد الجهات الحقيقية منها وهي جهة السفل صدق المدعى جهة

العلو فطلبنا الاعلى والطبيعة هي الفرض قوله ثم ان آخر قبل الخوض في البرهان لا بد من تمهيد مقدمة وهي ان الجهتين

المحضتان جهتان متعينتان بالطبع منفعلتان بالطبع اما انهما متعينتان بالطبع فلان من الاجسام الطبيعية ما يتحرك

بالطبع الى فوق كالنار وبعضها ما يتحرك بالطبع الى تحت كالارض فلولا ان الفوق والتحت جهتان متمايزتان بحسب الطبع لما كان

الاجسام متوجها الى احدهما بالطبع والبعض الآخر الى الآخر بالطبع واما انهما متقابلتان بالطبع فلان الاجسام

لا احدهما بالطبع هاربة عن الآخر بالطبع وايضا احدهما ما يلي راس كل شخص بحسب الطبع والآخر ما يلي قدمه بالطبع

طرفا امتداد متقابلان ويلزم من ذلك ان احدهما اذا كان في غاية القرب عن جسم يكون الآخر في غاية البعد

واذا تمهد هذا فنقول لما كان في الموضع خفاء فلا بأس ان نشرح كلام الشيخ اولا ثم كلام الشارح لتحقيق الفرق بينهما او لا

صيانة للتكرار ان وقع فيما كلام الشيخ فهو ان تحدد الجهة الحقيقية وهيئتها اما ان يكون في خلاء او ملاء متشابه

ملاء لا اختلاف فيه اصلا في الاخر او فيما لا يكون خلاء ولا ملاء متشابها والاول قطعا اذ ليس حد من الخلاء والملاء

المتشابه اولى بان يكون جهة طبيعية من الحد الآخر ضرورة تشابه حدود الخلاء والملاء المتشابه فيجب ان تقع

الجهة في شيء خارج عن الخلاء والملاء المتشابه ولا محالة ان يكون جسما او جسمانيا لان الجهة ذات وضع وحد

الوضع لا يكون الا ذا وضع واما ما كان محدد الجهة انما يكون بجسم وهو اما ان يكون جسما واحدا من حيث انه واحد

او لا سبيل الى الاول لان كل امتداد طرفين هما جهتان بل الجهات الحقيقية اثنان والجسم الواحد من حيث هو واحد

جهة العلو وجهة

والعلو وضع ما

ان كان محدد الجهة لم يتحدد به من حيث هو كذلك الا جهة واحدة واما تحدد الجهتين فالتحدد الاول
بجسم واحد من حيث هو واحد وذلك اما بان لا يكون جسما واحدا بل جسمين او يكون جسما واحدا لا من حيث انه واحد
لا جائز ان يكون التحدد بجسمين فانه لو تحدد الجهتان بالجسمين فاما ان يكون احدهما محيطا بالآخر او لا يكون
وهما باطلان اما الاول فلان الجهتين لو تحددتا بالجسمين احدهما محيط بالآخر حتى يكون تحدد احدى الجهتين
والاخرى بالمحاط كان المحاط كالمركز لان الجهة الاخرى هي غاية البعد من الجهة الاولى التي هي غاية البعد
المحيط ليس الا المركز فيكفي الجسم المحيط في التحديد حتى يكون محددا احدى الجهتين وهي غاية القرب ومحددا الجهة
الاخرى وهي غاية البعد لمركزه فيكون الجسم المحاط واقعا في التحديد بالعرض حتى لو فرض المحاط معدوما لا يكون
لم يقدح في تحدد جهة البعد لان الشيء انما [illegible] كان حشوا وخارجا عنه فان الحصر في حشو المحاط
يعود الى المحيط لامتناع ان يكون المركز خارجا عن المحيط الى المحاط اي يتحدد جهة البعد بمركز الجسم المحيط
وفرض المركز في حشو المحاط او خارجا عن المحاط فلم يكن للمحاط دخل في التحديد بالذات فانه لو كان له دخل في
لكان اذا فرض المركز خارجا عنه لم يحصل تحدد جهة البعد وليس كذلك فلا يكون تحدد الجهتين بالجسمين الا
باحدهما الا من حيث انه واحد والمقدر خلافه واما الثاني فلو [illegible] ان كل جسم فرض من الجسمين المتباينين تحدد
به جهة القرب اما جهة البعد فلا تتحدد [illegible] لان البعد عن اي جسم فرض منها ليس محدودا فان البعد اذا كان خارجا
عن الجسم فالبعد عنه الى ان كل حد يفرض انه غاية البعد [illegible] يمكن فرض ما هو ابعد منه [illegible]
الجسم فانه [illegible] غاية البعد [illegible] جهة القرب [illegible]
ما لم يكن محيطا [illegible] وتوجيه هذا المقام ان من كل جسم الى الآخر ابعادا لا تنحصر والجسم الآخر ليس واقعا في جميع ابعاده
ابعاده دون بعض والا لكان محاطا فلا يتحدد به [illegible] الجسم والوحدة [illegible]

ظ اما في الاول فلانه ان اريد به ان البعد المفروض غير محدود فالابعاد المفروضة لا تحتاج الى تحديد وان اريد
البعد الموجود فلا نسلم انه غير محدود واما في الثاني فلانه ان اريد ان جميع الابعاد لا تتحدد بالجسم الآخر فنسلم لكن لا يلزم منه
الابعاد الموجودة فيهما لا تتحدد بل لا يلزم منه ان جهة السفل لا تتحدد به وانما يلزم ذلك لو كانت جهة السفل غير
الابعاد من الفوق وهو ممنوع وان اريد به ان بعض الابعاد لا تتحدد بالجسم الآخر فلا نسلم ان ذلك البعض جهة السفل الا انا
لا نعرف ان جهة الفوق وجهة التحت ما هما حتى انا اي بعد فرض من جهة الفوق في كل جانب يتناهى الى جهة
التحت واي بعد اخذ من جهة التحت فهو الى جهة الفوق وبهذا اندفع الاشكال ظ وما ذكره على ايضاح
ذكر الشيخ في الشفاء ان كل جسم من الجسمين المتباينين يحدد بسطحه جهة القرب ويكون جميع سطحه جهة القرب
ويكون حاله الى ما هو خارج عنه من جميع الجوانب سواء لان سطحه في نفسه سطح واحد متشابه من جميع
متشابه النسبة الى ما هو خارج عنه نسبة واحدة متشابهة فلو كان في خارجه من بعض الجوانب جسم
[illegible] كل جانب جسم متحرك الى ذلك الجسم المحدد الحركة المقربة منه فاذا فرضنا جسما متحركا الى ذلك الجسم من
ابعاد الجسم الآخر بهذه الحركة مستقيمة الى جهة لا تكون الا من مقابلها حتى ان الحركة الى فوق لا تكون الا
من تحت وبالعكس واضافة الى حدد جسم جهة واحدة بالنوع لكونها [illegible] منه وجب ان تكون كل جهة مقابلها
هو تلك الجهة فيكون الجهة الاخرى كل ما هو ابعد منه فان تحدد جميع ابعاد الجسم الآخر كان محيطا وان اختلفت
بالاجسام الاخر فانه لم يحصل تلك الاجسام ان اكثر واضعة في ابعاد متشابهة من الجسم الاول جهة واحدة بالنوع وتلك
الاجسام بجسم واحد محيط بالجسم الاول فيكون تحدد الجهتين على سبيل المحيط والمركز لكن الجسم الواقع في المركز داخل في
بالعرض والمحيط كاف في تحدد الجهتين الوجه الثالث ان كل واحد من الجهتين جهة لا تتناهى والجسم الآخر ليس كذلك
ان يقع في جميع تلك الجهات فلا بد من وقوعه في بعض تلك الجهات مكان ووقوعه في الجهة الاخرى وذلك لا بد

ولست من مقابلها الكن الحركة
المستقيمة الى جهة

الحاصل البعد [illegible] ان يتحدد بالنوع وقابل الجهة
واحدة بالنوع [illegible]
ابعادا متشابهة من الجسم [illegible]

من غير تخصيص بوجه في الخلاء يكون جسمًا واما في بعض جهات الجسم لاولوية بان كان بوجه في ان البعض
الجسمان الاولى لزم الدور والا فالتقدير ان يكون المحدد جسمًا واحدًا كريًا من حيث احاطة لان
تحدده واما جهة البعد فلا يمكن ان تتحدد بما يكون خارجًا عنه لان البعد عنه لا يكون تحدده فلا بد ان يكون
هو المركز فيكون المحدد محيطًا كريًا وهو المطلوب [illegible] هذه الجهات [illegible] هذه المقدمة مستدركة
يمكن ان يقال الجهة لما كانت طرف امتداد فتحددها اما ان يكون ذي جسم او جسماني لان [illegible] ذي وضع فيكون الاول
وضع ولا بد ان ينتهي الى الجسم لكن كل جسم عرض ان يكون [illegible] ان يتحدد به جهة القرب فحسب فتتحدد جهة البعد
عنه لان تحدد جهة البعد عنه [illegible] اذ البعد عنه [illegible] والجسم [illegible] المحدد [illegible]
بل من جهة الاحاطة فتتحدد بسطحه جهة القرب وبمركزه جهة البعد وهو [illegible]
وخلاصة الاول [illegible] وهو ان تحدد الجهة امر [illegible] متشابه [illegible]
الجهات على [illegible] الابعاد [illegible] الجهات الحقيقية [illegible]
جهات موجودة فهذه الجهات [illegible] بعضها [illegible] في جسم [illegible]
[illegible] لا يجوز تحدد الجهتين [illegible] تحدد الجهتين في الخلاء [illegible]
[illegible] على ان اثبات تحدد الجهات لا يتوقف على تناهي الابعاد وعلى استحالة الخلاء [illegible]
[illegible] الى جسم واحد [illegible] من الاوهام العامية [illegible]
[illegible] واما الشرح [illegible] الجهتان [illegible] الطبع [illegible]
[illegible] متشابه [illegible] في شيء مختلف [illegible] كلام الشيخ
[illegible] الخلاء [illegible] الشارح [illegible]

احدها ان يحصر حدود المتشابه [illegible] جهة من [illegible] الى ان [illegible] الشيخ
[illegible] جهة [illegible] الجهة [illegible] جهة من الجهتين [illegible]
بالطبع [illegible] على هذا [illegible] لا جهة واحدة لا يجوز ان يحدد المتشابه [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] الاجسام دون بعض [illegible]
لعدم [illegible] هذا الوجه عليه [illegible] في الخلاء [illegible] المتشابه [illegible]
[illegible] في الواقع اصلا والجهتان [illegible] الطبع [illegible] هذا الوجه [illegible]
والجهتان [illegible] الجهتين [illegible] الطبع [illegible]
الوجهين الاولين [illegible] المحدود [illegible] او متشابهة فلا يكون الجهتان [illegible]
[illegible] من الحدود [illegible] هذا الوجه [illegible] ان يكون تحدد [illegible]
[illegible] في شيء مختلف [illegible] ان يكون جسمًا او جسمانيًا [illegible]
[illegible] جسمًا او جسمانيًا [illegible] الجهتين [illegible]
[illegible] المحدد [illegible] وضع الجهة [illegible]
وكلام الشيخ وكذا الشارح [illegible] على [illegible] تحدد هاتين [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] الجهتان [illegible]
هذا [illegible] المحدد [illegible]
[illegible] المحدد [illegible] الجهتان [illegible]
[illegible] المحدد الجهتين [illegible] الواحد [illegible]

جهتان الى جهة واحدة لحفظ الكلام من غير استدراك وما ذكره الشارح فمما وقع الكلام في تحدد الجهتين كما ذكره

نادر قطعا وفيهما استدراك مشترك بين الكلامين وهو ضرورة جهة القرب لكن اذا عد الحيز او محدد

انه كان يتحدد بالتحدد الاخير واحدة واما ان تلك الجهة هي جهة القرب فذلك وان كان كذلك في نفس الامر

الا انه لا يتوقف عليه قوله لان المحيط وحده كاف في تحدد امتدادين الاولى ان يقال وتحدد جهتي الامتداد

هو في الثاني ولعله جعل الامتداد من الوسط الى الطرفين امتدادين قوله فيلزم ان يحصل بهما الجهة بمعنى ان الجسم

يتحدد بكل من الجسمين وجهة البعد لا تتحدد بشيء منهما فانهما لا يتحددان بهما جميعا والقرب والبعد

لا تتحدد الجهتان بهما لان القرب والبعد كل منهما لا ينافيه وانما ان المحدد يجب ان يتحدد ...

ثبت ان امتناع تحدد الجهتين بجسمين فكيف يصار فيه ... على ان الدليل ... قوله وانما

الشارح فان الكل واحد من الجسمين جهات وابعاد او وقوع الجسم الآخر في بعض الجهات وعلى بعض الابعاد ...

دون غيرها في الجهة الاخرى وعلى البعد الآخر فلا يكون وقوعه في الجهة المخصوصة وعلى البعد المعين الا لمانع من

الوقوع في الجهة الاخرى وعلى البعد الآخر فيكون الجسم ... في التحدد ... وضع الجهة والتي انما ... في

الوضع لو كان ذا وضع لان الطارق نسبته الى الجميع على السوية في جميع الجهات والابعاد على السوية ويكون ... وقوعه في

جهات الجسمين وعلى بعض ابعادهما ان كان لم ... وهناك ... اجمالي ... على ... بل ... مفصل

وقوعه على بعد من المركز دون سائر الابعاد بان يكون ... او ... بل ... من وقوعه على ... جزء

ذلك ... اما المفصل فلانه لا يلزم من وقوع الجسم الآخر في بعض الجهات وعلى بعض الابعاد ... في

الجهة الاخرى وعلى البعد الآخر ... لا يجوز ان يكون ... مخصص في ... معينة ...

لا مستندا الا المخصص في تلك الجهة وعلى ذلك البعد ... بل الجسم الآخر اذا ... عنه ...

بعد

جهتا امكن حصوله في الابعاد المساوية لذلك البعد بالنظر الى طبيعته وذاته فيكون ممكن الحصول في

سائر جهات الجسم الاول ايضا فتسلسل لان لا يرد ان على الشيخ الاقتصار على ... النسبة في سائر الجهات

بل على الشارح حيث ضم مع الجهات الابعاد على انه امر زائد في البيان لم يتوقف عليه اتمام البرهان قوله

ويدل على امتناع الحركة المستقيمة ... وهذا الفصل يشتمل على امرين احدهما امتناع الحركة المستقيمة على محدد

الجهات والآخر عدم تحدد الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة اما بيان ... الاول فلان كل جسم من شأنه

ان يفارق موضعه الطبيعي فلا شك ان مفارقته بالقسر يكون عن جهة ومعاودته اليه بالطبع لا بد ان يكون

موضعه الطبيعي في جهة حتى اذا فارقه يكون متحركا من تلك الجهة واذا عاوده يكون متحركا اليها فيكون

موضعه الطبيعي وانه يقربها سواء كان ذلك الجسم حاصلا فيه ام لم يكن ولو كان تحدد الجهة بذلك الجسم

يقربها لكان عند مفارقته وليس كذلك وايضا لو تحددت الجهة به لكان حركة مع الجهة لا اليها وعنها

ثبت ان ما من شأنه ان يفارق موضعه يمتنع ان يكون محددا للجهة وينعكس الى ان محدد الجهة يمتنع ان

يفارق موضعه وكل ما امتنع ان يفارق موضعه يمتنع عليه الحركة الانتقالية على الحركة المستقيمة فيمتنع ان محدد الجهة

يمتنع عليه الحركة المستقيمة وهو المطلوب الاول قوله يكون موضعه الطبيعي محدد الجهة لا ... ان يكون

الطبيعي وانما ... الى جهة حتى اذا تحرك الجسم اليه يقال انه تحرك الى جهة واذا تحرك عنه يقال انه تحرك عن

الجهة لا ... ان كل حركة مستقيمة فهي من جهة والى جهة وقوله يجب ان يكون محددا لموضعه ...

لا معنى لاضافة الجهة الى الوضع الا ان الوضع ... واما المطلوب الثاني فلانه ان تحدد الجهة

على الجهة بالجسم الذي من شأنه ان يفارق موضعه الطبيعي ويعاوده يلزم تقدم ... على الجهة لانه لا يتصور

من شأنه الحركة الى الوضع الطبيعي او عنه والجهة لم تتحدد بعد فان ... اللازم منه ... ان الجسم ...

ويكون ذا جهة

لمنع ان يفارقه ... الجسم ... المفارق ... اليه لان ... الطبيعي ... عنها

ليس متقدما على الجهة ولم لا يلزم ان لا يكون متقدما عليها بالذات فقول اللازم هو فقط وما هو اللازم ليس فقط اذ
فقط ان محدد الجهة متقدم على الاجسام المستقيمة الحركة لا من حيث الذات بل من حيث شانها الحركة ولا يتوقف
ذلك الا على ان الجسم من حيث شانه الحركة ليس بمتقدم على الجهة واذا لم يتقدم الجسم على الجهة فهو اما متأخر
عن الجهة او مساو لها اى يكون محدد الجهة متقدما عليه قوله فان قيل حينئذ لا يتوقف الى قوله وهذا كل
امتناع الحركة المستقيمة على تقدم الجهات وتقدم محدد الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة وهما خاصان ثم من
نفس الحركة في مقدمات الدليل انما هي للوضع او الميل بان يقال اما ان محدد الجهات ممتنع عليه الحركة المستقيمة فان
حركة مستقيمة تستدعي جهة فلو كان المحدد يتحرك مستقيما كانت الجهة محدودة قبله لا به وانما تقدمه على الاجسام
المستقيمة الحركة فلان محدد الجهات متقدم على الجهة والجسم الذي من شانه الحركة المستقيمة ممتنع ان يتقدم عليها
فالدليل نفس الحركة في مقدمات الدليل الوضع الطبيعي والجواب ان الفاضل في ذلك هي النسبة على ان الحاجة الى
محدد الجهات ليس لتحديد الجهات مطلقا فان تناهي الابعاد كاف في ذلك بل لتحديد الجهات المتمايزة بالطبع
انما تتمايز بالطبع لان بعض الاجسام يطلب بعضها او يهرب عن بعض والبعض بالعكس فان الاجسام الخفيفة انما تتحرك
بالطبع الى فوق والاجسام الثقيلة تتحرك بالطبع الى تحت فلو لم يكن فوق وتحت جهتين متمايزتين بالطبع لما كان
كذلك فلهذا نحتاج الى اثبات محدد الجهات الا لتحديد الجهات المتمايزة بالطبع وتمايزها [illegible] قلنا
للاجسام وهذا [illegible] ههنا جهتين متمايزتين بالطبع هي جهة فوق وتحت فلا بد من محدد يحددها [illegible]
الجهات المتمايزة بالعرض هكذا اوجه تعرض وفيه نظر لان الكلام ههنا في امتناع الحركة المستقيمة على محدد المشروع
وتقدم محدد الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة ولا شك ان هذا الكلام انما هو بعد الكلام في تحديد الجهات
بعد الكلام في تحرير الدعوى فالكلام الذي يتعلق بتحرير الدعوى متقدم على الكلام في هذا المقام [illegible] والكلام في تحديد الجهات ثم

بحث

ههنا بحث مستقيم مناسب لما نحن بصدده [illegible] اثبات المحدد كما ذكرنا فلا وجه ان يوجه الكلام وهذا
بان انه لا بد من تقييد الحركة بان تكون من المواضع الطبيعية او انها التنبيه على كيفية تقدم محدد الجهات على
المستقيمة الحركة فان تقدم الجهات العلوية والسفلية لما كان [illegible] كان تقدمه متقدما من حيث انه [illegible]
على الاجسام من حيث انها ذوات الجهات الطبيعية لا من حيث ذاته [illegible]
على الاجسام من حيث انها ذوات الجهة قوله واعلم ان تقدم محدد الجهات الشيخ في هذا الفصل [illegible]
تقدم محدد الجهات على الاجسام ذوات الجهة هل هو بالعلية او بضرب آخر [illegible] الجهة انه [illegible]
الحركة وجه فان البحث عن التردد بين ما التردد الاول في جهة ان تقدم محدد الجهات على الاجسام ذوات
على ان يكون بالعلية وهو [illegible] بكون الطبع فمن رفع المحدد وجب رفع الاجسام ذوات الجهة من حيث
الجهة لان رفع المحدد يوجب رفع الجهات ضرورة ارتفاع المعلول بارتفاع العلة ورفع الجهات يوجب رفع
ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة ورفع الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة لا يوجب
المحدد ولا معنى للتقدم الطبيعي الا كون المتقدم بحيث يوجب رفعه رفع المتأخر من غير عكس فان قلت [illegible]
المحدد هذا الوصف وهو كون الاجسام ذوات الجهة لم يكن تقدمه عليه الا بالعلية وان لم يكف [illegible]
الا بالطبع فيقول لعل التردد في الكفاية واما التردد الثاني فاشار اليه بقوله واعلم ان ذكر الشيخ وهو [illegible]
آخر شكك الشيخ في التقدم والتأخر [illegible] آخر في البحث عن التردد الثاني [illegible]
[illegible] كلام [illegible] وقال الامام هذا التردد [illegible]
[illegible] السادس من الجزء بامتناع [illegible] الجهة على الاجسام ذوات الجهة لان [illegible] مع وجود الاجسام ذوات
الجهة من حيث انها ذوات الجهة فان [illegible] وجود الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة [illegible]

تأخر عدم الخلاء عنها والمتأخر عن الشيء يمكن معه عدم [illegible] انه تأخر وجوده عن وجوب الشيء لم يكن حاله

حصة الامكان فيكون الخلاء ممكنا لذاته [illegible] وهو مح وهذا الوجه لا يمنع تقدم تحدد الجهات على [illegible]

ذوات الجهة اذ تأخر عدم الخلاء مح عن المحدد [illegible] الجهة والشبهة الاولى في تقدم عدم الخلاء [illegible]

وان لم يوجد ذوات الجهة عدم الخلاء لانه لم يلزم وجود ذوات الجهة [illegible]

الاجسام لازم لكنه لا يلزم ان يكون تلك الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة [illegible]

الاجسام ذوات الجهة موقوف على الجهة والموقوف عليه متقدم قطعا قوله [illegible] ان يكون

الدليل السابق ان محدد الجهات لا يكون له موضع [illegible] محيط على الاطلاق وان كان له وضع [illegible]

كون له موضع [illegible] محيطا على الاطلاق [illegible] هذا المحدد [illegible]

الشارح المكان السطح الباطن لجسم محيط ذي المكان [illegible] والاولى ان يقال مكان جسم [illegible]

جسم محيط بذلك الجسم [illegible] الى محيط على الاطلاق غير محاط والى ما علاه على الاطلاق [illegible] محاط

[illegible] وان لم يكن [illegible] محيطا [illegible]

[illegible] الوضع والوضع الاعتبارات جميعا لان المحاط [illegible] محيطا [illegible]

الى الامور [illegible] الاجسام المحيطة [illegible] وهذا الحكم شرط الاحاطة قوله [illegible]

الى الجهات [illegible] تحدد الجهتين بجسم واحد [illegible]

يكون محيطا واما ان يكون محيطا على الاطلاق [illegible] ان يكون محيطا [illegible]

من الفصل [illegible] ان المحدد يمتنع ان يكون له مكان [illegible]

ان لا يكون [illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

وهو حاصل على تقدير ان يكون المحدد شيئا واحدا وعلى تقدير ان يكون شيئان احدهما محيط بالآخر [illegible]

بيس فان المحدد شيء واحد او شيئان الى انه محيط على الاطلاق او غيره [illegible] المحدد [illegible]

[illegible] وهو حاصل سواء كان المحدد محيطا او محاطا [illegible] ان يكون محدد الجهتين

يكون احدهما محيطا بالآخر [illegible] ما سبق [illegible] ان يكون احدهما محيطا بالآخر [illegible]

الجهتين [illegible] المحيط والمحاط [illegible] المحدد محيط على

[illegible] محيط على الاطلاق [illegible] المحيط [illegible]

على الاطلاق او غيره [illegible] المحدد [illegible] على الاطلاق او غيره [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] محدد جهة [illegible] المحاط [illegible]

الجهة [illegible] كان محيطا بالاجسام ذوات الجهة [illegible] الجهات [illegible] المحيط كان المحاط [illegible]

الجهات [illegible] المحدد [illegible] مشكلة [illegible] محدد الجهات الحركة

المستقيمة [illegible] على الاطلاق [illegible] الشيخ [illegible] المحدد [illegible]

[illegible] المحدد [illegible] قال الشارح وذلك لان المحدد [illegible] الاجسام [illegible] محدد

الى غيره [illegible] موضعه [illegible] على موضعه [illegible] محتاج الى آخر [illegible] محدد

[illegible] الجهة لا تحدد الوضع [illegible] الوضع [illegible] ان يكون محدد الجهة الحركات المستقيمة [illegible]

[illegible] جهة الفوق [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] جهة الفوق [illegible] جهة التحت [illegible] جهة الفوق لا يكون [illegible]

واما جهة التحت [illegible] جهة التحت [illegible] جهة الفوق قال الامام [illegible]

يمكن ان يحول عليه في بيان ان تحدد يلزم ان يكون الفلك الاول الى المشاهد زيادة ... من غير ان يحصل في حشو ...
فلم يحصل ... وجاء طرفا الفوق والتحت اذا كان ... كل طرف ... فيلزم ان لا يكون ... الاخر ...
المحدد لانه لا يلزم من ... كفي الفلك الاول في تحدد الجهتين ... الثاني ان لا يكون الثاني محدد
على تقدير وجوده وما نقله الشارح من دخول الحافظ في التحدد للفرض على ما ... لا يلزم ذلك ...
لان ما فرضناه من تحدد الجهتين المحيط ومحاط ... فرض تحدد الجهتين الا المحيط ... ان لزم كفاية المحيط
الجهتين بدخول الحافظ في التحدد للفرض ثم قال لكن قبل ان يتحقق هذا الكلام انما يستقيم لو كان الفلك ... في
متقدمة على غيره من الافلاك حتى يقال انه ... على المعلول الاحد ... مستقلا وفي الفلك ... احدهما
اقدم من الاخرى وجب استناد المعلول الى الاقدم فقط اقول ... ان المراد ... على المعلول الواحد ... منهما
علتين مستقلتين ... على معلول واحد ... المراد ... اذا كان للجهة المراد ... ان يكون كل منهما علة ...
بالجهة الاخرى حتى يحتمل ان يكون الاول علة مستقلة لتحدد الجهات ... الاول لانه اقدم ثم قوله هذا الكلام انما ...
المدعى وهو ان تحدد الجهات هو الفلك الاول واما الشارح ... بعد الدليل ... اشارة الى الدليل ... السؤال
لان الفلك الاول كاف في تحدد الجهتين سواء كان متقدما على الثاني او غير متقدم لان جهة الفوق تحدد بمحيط
جهة البعد ... وان كان اشارة الى ... كما دل عليه كلامه كان معارضة ... كان ... التحدد
الى الفلك الاول لكونه اقدم ... قوله اقول انما وجه تقدم المحيط هذا ... الاول ... المحيط
مقدم على الحافظ في الوجود ... في غيره ... وسيأتي ...
وسيأتي في بيان آخر ... في هذا البحث حيث ... في رتبة الابداع واما الجواب عن الشق الثاني ...
ومحصل اما النقض ... ان يكون محدد جهة ... بالذات ... لان ...

ان يطلب بعض ... الفوق ... والاول ... الا ... في موضعه ... ان يكون ... الجهة
... ولا ... واما ... ان ... انه ... بان يكون ... الجهة
الجهة ... في ... ان يكون ... المكان ... تحدد الجهة ثم ان الدليل على امتناع ...
... تحدد الجهة ... على ... المذكور ... كل جزء ... جهة ... الطبع ...
... على ... جهة الفوق ... جهة الفوق ... الخفيف ...
من الذي يطلب جهة الفوق ... الخفيف ... ان الاجسام ...
... المكان ... جهة الفوق على سبيل الاتباع ...
... على الفلك الاعظم ... ان يتحرك ... من الفوق ... هذا الفرض ...
... وجود ... الاستناد ... على ...
السابق ... في ... الابداع ... الكلام ... على ... في الابداع والوجود ...
... الشارح ... في تحدد المكان ... الاقدم ...
... بالمكان ... لم يكن محددا للجهات ... الاجسام ... الطبع ...
... الشارح ... الابداع ...
... الاجسام ... الطبع ... الجهات ... الاجسام ... الطبع ...
... المتقدم ... الثاني ... الطبع ... جهة ... المكان ...
... الاجسام ... الطبع ... الجهات ...
وايضا الجهات ... وهي جهات الحركة ... الاجسام ... مستقيمة ... الجهات

الاجسام فانی الكلام على تشكك فيه دون جهة قوله ويكون مشارا اليه فسبه وضع ما يعزو اليه اجزاء ويكون

وذلك لانه قد ثبت ان المحدد جسم واحد يتحدد به جهة القرب بسطحه وجهة البعد بمركزه فيكون في حيز غير طبيعي

يكون فيه الاجزاء المفروضة الجهات بها حتى لا يكون بعضها اقرب اليها وبعضها ابعد عنها ولا بد ان يكون

ذلك المحدد فانه ابعد عن المحيط ولا يعني بالمستدير الا ذلك هذا انه من جملة ما قاله الشارح [illegible]

على ان من جملتها ان الحركة المحددة مفروضة وآخر انه مستدير اذا نهايتها على المنفصل الاجزاء [illegible]

الاول لا يجوز ان يكون مشتملا على اجزاء بالفعل سواء كانت مختلفة او متشابهة لانها اذا كان [illegible]

منها مختصا بجهة اذ يصح الاجسام المختلفة فيه فكل من تلك الاجزاء يختص بجهة من الاجسام [illegible]

لجهة من تلك الاجزاء لكن المحدد متقدم على الجهة واجزاؤه متقدمة عليه فيلزم ان تتاخر الجهة عن تلك الاجزاء

ولا تتاخر عنها ولا تتقدم واما الثاني فلانه يجب ان يكون [illegible] ونحن نقول المحدد لا يتقدم [illegible] الجهات بل جهات

الطبيعة فان [illegible] يلزم اختصاص كل جزء من تلك الاجزاء بجهة من الجهات الطبيعية ثم [illegible]

بالاختصاص بجهة من الجهات مطلقا لكن الجهات التي تتاخر عن اجزاء المحدد هي جهات الحركات الطبيعية

التي لا تتاخر عن مطلق الجهات ولا امتناع فيه [illegible] الجهات لا تتاخر عن الاجزاء من حيث انها [illegible]

عنها على [illegible] وهذا ان السؤال وارد على الاستدلال [illegible]

الاستقصاء [illegible]

المحدد على [illegible]

سطح مستدير لا يكون الاجزاء المفروضة [illegible] بعضها اقرب الى المركز من البعض [illegible]

الاجزاء ان لا يكون [illegible] البعد من السطح المحيط وثانيا ما استدلوا عليه من استلزام اختلاف الاجزاء اختصاص

الاجزاء بجهات فهو ساقط ايضا لان المحدد ليس مجرد سطح بل جسم له سطح [illegible] من اختلاف اجزائه

كونها في جهات وجود المحدد قوله شان الجسم البسيط لما [illegible] هذا التعريف على [illegible]

وهو القول شرح الشارح والاولى بيان [illegible] الطبيعة تطلق على معان والمعنى المقصود هاهنا انه مبدا اول لحركة

ما يكون فيه وسكونه بالذات لا بالعرض [illegible] يكون فيه [illegible]

فيرجع الى المبدا واما [illegible] الطبيعة مبدا اول لحركة جسم يكون ذلك فيه ولسكونه بالذات [illegible]

العلة التامة لامتناع انفكاك المعلول عن العلة التامة فلو كانت الطبيعة علة تامة للحركة يلزم من بقاء الحركة

ببقاء الطبيعة وليس كذلك [illegible] الحركة والسكون [illegible]

والترجيح بل المراد [illegible] علة [illegible] على احد الشرطين [illegible] الحركة مع عدم [illegible] والسكون

والمراد بالحركة انواعها الاربعة اي الاينية والكمية والكيفية والوضعية وبالسكون ما يقابلها وبالاول

الذي لا واسطة بينه وبين الحركة وبهذا خرج النفوس الارضية وهي النباتية والحيوانية تحرك اجسامها

لان النفوس الارضية

بحسب استخدام طبائع تلك الاجسام والقوى التي فيها من الجذب والدفع وغيرهما ولهذا [illegible] فيكون

الاجسام المتحركة وبين النفوس واسطة هي طبائعها وقواها مثلا النفس النباتية تحرك العناصر في الاقطار

نسبة والثمار في الالوان من الخضرة والبياض الى السواد فتحرك العناصر على تلك النسبة والثمار [illegible]

فالحركة اما هي مستندة الى العناصر اولا والى النفس النباتية ثانيا واما الكيفيات ففي الحرارة والرطوبة [illegible]

القوى في حركة [illegible] على ما فصلت في الكتب [illegible] فان [illegible] الطبيعة ايضا تحرك الجسم بواسطة [illegible]

اول الحاجب بان [illegible] ليس متوسطا بل [illegible] المراد بالمتوسط هو المتوسط الحركة فان النفس تحرك العناصر في [illegible]

او في الكيفيات بواسطة الطبائع وهي تحرك [illegible] وقوله ما يكون فيه احتراز عن المبادي الصناعية [illegible]

مبدأ الحركات الالات من الآجر والجص وغيرهما كالنجار والصباغ فانهما مبدأ الحركة للخشب والمطرقة على الآلة
والمبادي الصناعية لابد فيها من الشعور فيكون اخص من المبادي المذكورة فنقول ان الحركة القسرية انما تتم بامرين
احدهما القاسر وثانيهما طبيعة المقسور فانه بالقسر ان الحجر هو الذي يتحرك الى فوق والحركة صادرة عنه
لا يحرك الحجر بواسطة طبيعته فان الفاعل والواسطة لابد منهما في الفعل والقاسر محرك اول وكذا [illegible]
بحسب تحريك القاسر فان دلت على الحركة القسرية طبيعة المقسور لا القاسر والا لزم من اخذ ما افاد المعلول عن
هو خارج عن المبدا فالحاجة الى اخراجه بقيد ما الكون فيه فقوله وهذا وان كان هو الحصول الا ان [illegible]
الى المبدأ الفاعلي حتى يبعث الاوهام العامة الى ان البناء علة للبناء مست الحاجة الى الاحتراز عنه دفعا
اما قوله بالذات لا بالعرض فنقول في بيانه قد اعتبر في التعريف ان الحركة هو المبدا للتحرك وهو ما يكون علة
بالذات يمكن ان يتعلق بالتحرك حتى يكون تحريكه بالذات لا بحسب تحريك القاسر ويمكن ان يتعلق بالتحرك حتى يكون تحريكه بالذات
عن خارج فبالجملة هذا القيد احتراز عن طبيعة المقسور فانها مبدا الحركة القسرية [illegible] بالذات للحجر
تحريكا بالذات ولا يسمى طبيعة بهذا الاعتبار وكذا قوله لا بالعرض يحتمل ان يتعلق بالتحرك حتى لا يكون تحريكه بالعرض وان
يتعلق بالتحرك حتى لا يكون حركته بالعرض واياما كان فهو احتراز عن مبدا الحركة العرضية كطبيعة الجالس من حيث انه
فانها وان كانت مبدا [illegible] لحركته الا انها ليست [illegible] من هذه الحيثية بل من حيث انها طبيعة الجسم او الجالس وكحركة
السفينة فانه متحرك بالعرض وطبيعته مبدا الحركة العرضية لكن لا يقال لها الطبيعة من هذا الاعتبار وقد [illegible] في تحديد
الارادة الايضاح والحاصل ان كل جسم يتحرك او يسكن فلابد ان يكون لحركته وسكونه مبدا فذلك المبدا [illegible] بحركته وسكونه
اما بتوسط شيء او لا بتوسطه فان كان بتوسط كالنفس الارضية تحرك جسمها بواسطة طبائع العناصر فهي ليست بطبيعة
وان لم يكن بتوسط فاما ان يكون مبدا للحركة بالذات او لا يكون فان لم يكن كطبيعة المقسور فانها مبدا الحركة القسرية لكن

لا بالذات بل بتحريك القاسر ليكن طبيعة وان كان مبدا الحركة بالذات اي لا بحسب تحريك القاسر فاما ان يكون مبدا
الحركة بالعرض او لا بالعرض فان كان مبدا الحركة بالعرض كحركة الصنم من نحاس فان مبدا الحركة في النحاس مبدا الحركة
الصنم بالعرض فهو ليس طبيعة من هذه الحيثية وان اريد القسم الثاني الحركة فقال المبدأ لحركة الجسم اما ان يكون مبدا
الحركة الذاتية او لا وهو مبدا الحركة العرضية او لا فقد اتضح من هذا التعريف ان مبدا الحركة هو الطبيعة لا باعتبار
الحركة بالعرض او مبدا الحركة القسرية باعتبار الحركة الذاتية الغير العرضية ولا شك ان لكل جسم حركة ذاتية او
او سكون فالطبيعة يتم سائر الاجسام وربما قيد التعريف بوجه النهج وعدم الارادة فيخرج النفس فان قلت فبان
اخرج النفس فلا احتياج الى قيد آخر يخرجها مثل الحركات المنسوبة الى النفس حركة اما حركات [illegible]
الارادية للحيوانات واما حركات في الكم كالانماء واما في الكيف كتحرك النار في الالوان والنفس لا يصل الحركات
بواسطة طبائع الاجسام فيها الحركة بحسب [illegible] الى [illegible] مقتضى طبيعة الجسم كما في الصعود وهذا [illegible]
للتعارض بين مقتضى النفس ومقتضى الطبيعة فلو كان تحريكها المكاني بواسطة الطبيعة كان يحركه الى جهة مقتضى
فان قلت ما في الواسطة المبدا ان تواطأ في الحركة ثم انما تحرك النفس الحركات الكمية او الكيفية بواسطة الطبائع
فان النفس بعض الطبائع الحركة في الانقسام او في الكيفيات [illegible] ولاختلافه من الطبائع وتلك الحركات [illegible]
بالاولية فخرج النفس بتقييد الحركات الكمية او الكيفية لا بالنظر الى الحركات الوضعية والاينية واذا
التعريف القيد بن خرجت بهذا الاعتبار ايضا وذلك لان الحركة التي تحرك الارادة بالعرض [illegible] على نهج واحد
وعلى الغاية من قصد بالارادة اولا فالحركات منحصرة في ستة اقسام ومبادئ الحركات الذاتية الغير العرضية [illegible]
ثم في هذا الكلام نظر من وجوه احدها ان قيد الحركات غير حاصر لخروج حركة [illegible]
الحركة اما غير عرضية او كانت حاصلة [illegible] عرضية ان لم تكن حاصلة [illegible]

عن التحول او عن حاجة والاول القسرية والثاني اللاارادية وهي اما بسيطة اي على نهج واحد واما مركبة اي لا على نهج
واحد والبسيطة اما بالارادة وهي الفلكية او بغير ارادة وهي الطبيعية والمركبة اما ان يكون مصدرها نفساً
او لا يكون والثانية الحركة النباتية والاولى اما ان يكون معها شعور وهي الحركة الارادية الحيوانية او لا وهي الحركة
التسخيرية كحركة النبض وبالجملة ان كان مبدأ الحركة لا على نهج واحد من غير ارادة هو النفس النباتية ومع الارادة هو النفس
الحيوانية لكان لكل جزء ... وبالجملة ان النفس الفلكية تخرج بعينها اولى لانها
تحركها بواسطة طبيعة ... فلا حاجة الى قيد عدم الارادة ولا فائدة في قيد
بالارادة في الاحتراز ولا يرد الاشكال عن هذا المقام الا ... ما في الشفاء فان الاجسام انما تتحرك حركات
عن قوى فيها هي مبادي حركاتها ... تحرك ... بالارادة او لا تحرك بالارادة اصلاً فان
بالارادة اصلاً فاما ان لا يكون مختلفة الحركات والفعل او يكون والاول يسمى طبيعة كالحجر في هبوطه والثاني يسمى
نفسانية كالنبات في تكونها ونشوها فانها تحرك لا بالارادة في جهات شتى ... الاصول ...
وان حركت بالارادة في الجملة فان لم يختلف تحريكها فهي النفس الفلكية كما في الشمس ...
وقد جعلت الطبيعة بما ذكره هنا مبدأ الحركة اي مبدأ اول ما يصدر عنه الحركات ... وهو الجسم المتحرك
اول الاحتراز عن النفس فانه مبدأ التحريكات الاجسام التي هي فيها بواسطة الطبيعة ... جميع الحركات
وباقي القيود على ما مرّ ظاهر لما انقسم الى الاقسام الاربعة احدها الطبيعية ثم ذكر حدها فلابد ان يكون حدها يخرج عنه
الاقسام الاخر واطلاق النفس في الاحتراز يدل على ان النفس الفلكية تخرج عن الحد كما تخرج النفس ...
على النهج لا على الحركة كما اورده الشارح ... النفس الحيوانية واذا كانت مبدأ الحركات عن ارادة ...
بالارادة في الجملة فان قلت ... قسم الطبيعة ان يكون تحريكها من غير ارادة ... الطبيعة الفلكية ...

لان الحركة

لان الحركة انما تصدر من الفلك بالارادة فقد يكون صدور الحركات الفلكية عن طبيعة بالارادة ...
التي هي صورة النوعية من غير ارادة وشعور وهي ... مبدأ اول لجميع حركاته الذاتية فهو داخل في الطبيعة لا محالة
قوله والطبيعة الواحدة ... لا يقتضي من الامكنة والاشكال ... عن مختلف ... ان الطبيعة
تطلق على معنى عام لجميع الاجسام وعلى ما يكون على نهج واحد من غير ارادة والمراد من الطبيعة هاهنا ...
... ان كل طبيعة واحدة لا تقتضي الاشياء مختلفة ...
... فان كان المراد المعنى الخاص ... الى ان كل جسم ...
على نهج واحد لا يقتضي الاشياء مختلفة ... الا ان يكون ...
... على نهج واحد الا انه لا يقتضي الاشياء مختلفة ولا يمنع هذا الاعتراض ...
على الوجه الذي نقلناه من الشفاء قوله هذا يحتج ... الجسم البسيط له طبيعة واحدة والطبيعة الواحدة
شيئاً غير مختلف لا ... في هذا الكلام ... الا ان ... الاولى ...
... طبيعة واحدة لا تقتضي الاشياء مختلفة ... لا ينتج ...
الجسم البسيط لا يقتضي الاشياء مختلفة ... ان يكون ... صادر عنها الشيء ...
... لانه ينتج من الشكل الاول ... على المقدمة الثانية وكلامه في الشرح
... ومع ذلك فهو ... لا يستحق في الفصل الذي هذا الفصل ان كل طبيعة ...
... الاوضاع ... معيناً ... ذلك الاوضاع ...
... قال الشارح الاحتمال المذكور لا ... عليه ... كبرى القياس المذكور
... النفس الحيوانية صدر عنها اشياء مختلفة والطبيعة الواحدة لا تصدر عنها اشياء مختلفة ...

القوة الجسمانية لذلك الطبيعة واحدة وعلى التقديرين صورة نوعية فلا يكون الجسم البسيط الا طبيعة واحدة و
وقوة جسمانية لا تكون لطبيعة واحدة فينتج ان الجسم البسيط لا يكون فيه قوة جسمانية ولكن يتعارف في كتب القوم
ما له قوة جسمانية يصدر عنه اشياء مختلفة ولا شيء مما له قوة جسمانية مما له طبيعة واحدة فينتج النقض وهذا الكلام
على هذا النمط لا حاجة اليه فان [illegible] لم يوجه المنع [illegible] كما سمعت في توجيه هذا المقام من حقق
هذا الكتاب وكلام الامام عن المقصود لان الشيخ اورده وقوله فالجسم البسيط لا يقتضي اشياء مختلفة وهذا
لا يستلزم ان الفعل الذي هو مقتضى الطبيعة الواحدة لا يكون مختلفا واما ان الجسم البسيط عند
لازم [illegible] ان يكون الجسم البسيط ذو قوة جسمانية كما طبيعة واحدة حتى يكون افعال الصادرة عنه [illegible]
مختلفة هي افعال الطبيعة ومنها مختلفة هي افعال القوة الجسمانية ولا يلزم ان لا يقتضي الجسم البسيط اشياء
مختلفة فلعل هذا اول الشارح [illegible] ان اراد انه [illegible] او غير المقدمة
الثانية بقوله كل ما له طبيعة واحدة لا يقتضي اشياء مختلفة في [illegible] لم يكن مع ذلك الطبيعة
قوة جسمانية وكذلك [illegible] على قوله وما له قوة جسمانية لا يكون له طبيعة واحدة او على المسألة [illegible]
[illegible] طبيعة واحدة يصدر عنه اشياء مختلفة وكلام الامام [illegible] ما ذكره الشارح لا [illegible] في الجسم
مع الطبيعة الواحدة قوة اخرى [illegible] البسيط لا [illegible] المراد من [illegible]
القوى الطبايع ان لا يكون في الجسم البسيط طبايع مختلفة [illegible] ان يكون طبيعة مقتضية [illegible]
مقتضى [illegible] اخرى [illegible] كلها في جميع تلك الطبايع
ان لا يكون له اجزاء مختلفة الطبيعة كما صرح الشارح [illegible] عن هذا اشكال [illegible]
[illegible] في هذا الطبيعة على [illegible] ان الجسم [illegible] عن موضع وشكل طبيعي حاصل ان الجسم اذا خلي

طبعه فهو حاصل في مكان معين على شكل معين وهذا المقدار لا بد له من سبب في الجسم [illegible] الطبيعة الجسم
شيء وشكل طبيعي فان [illegible] اجزاء [illegible] يقتضي موضع معين في مكانها [illegible]
ربما يمكن في حيز من مكان [illegible] في آخر اجيب بان المراد الجسم البسيط الكلي لا اجزاء البسائط فالجسم البسيط
يقتضي موضعا معينا وشكلا معينا والمراد بقوله المراد به البسيط والمركب البسيط الكلي والمركب وهذا
الشارح [illegible] المتصل [illegible] عنه لا يكون في المكان الطبيعي وفيه نظر لان الجزء البسيط اذا
وطبعه فله مكان معين لان كل البسيط كان [illegible] طبيعيا وذلك كل الجزء طبيعي ولعله قول جزء البسيط
لو خلي وطبعه لا يتصل بالكل [illegible] جزء ما دام جزءا موجودا [illegible] وطبعه لكن [illegible] البسيط
بالكل ثم النقض بالمركبات الواقعة في امكنة هي [illegible] من مكان الغالب [illegible] الواجب تلك الاجزاء
على السوية فان قلت قوله اراد به البسيط والمركب جميعا [illegible] الشكل [illegible] الشكل [illegible] جميع
الاجسام المركبة والبسيطة [illegible] باعتبار الاختلاف والتشابه [illegible] جميع الاجسام [illegible] البسائط والمراد ان الشارح
مثال [illegible] في البسائط والآخر متشابه فيها [illegible] عموم الحكم بالوضع والشكل وقوله [illegible]
على انه شرط لا بد [illegible] لانه اذا [illegible] لم يكن حيز [illegible] وطبعه فهو [illegible] الامام
واورد الوضع المعين وقال الامام [illegible] الوضع [illegible] لكل جسم موضع [illegible] كل جسم لو فرض خلوه عن جميع [illegible]
[illegible] وجب ان يحصل له وضع معين [illegible] ان يكون ذلك الجسم بحيث [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] ولا بد له من شكل معين [illegible] ان يكون [illegible] او وحدة [illegible]
الشارح المراد بالوضع على تقدير ان يكون في [illegible] لا [illegible] الامام عليه لانه [illegible]
[illegible] خارج الا ان ذكر الشكل [illegible] ذكر الوضع لان الشكل هيئة [illegible] والوضع [illegible]

المعنى هنا الاحواء فهو عارض للجسم بعد الوضع واقول الامام وان حمل الوضع على المقولة لا الاصح باراده الوضع
لا الوضع المحقق ولا شك ان الوضع الحد الهيئة للوجود امر في الخارج وانما السؤال وارد على الوضع [illegible]
فانه السطح الباطن الحاوي وحينئذ لا يكون مقتضى طبيعة الجسم واما ثانيا فذكر الشكل من ذكر الوضع شيء عجيب
غايته ان اعتبار الوضع سابق على اعتبار الشكل لاحتماله ان الشكل معلول الوضع فكرر ذكر المعلول لغرض ذكر العلة
قوله ولو كان الطبائع سببا لهما اولوجوبهما لا لاعتذر [illegible] فان اريد هو علة الفاعلية [illegible]
لا يستلزم المعلول الاحتمال التخلف لوجود مانع او عدم شرط [illegible] وان اريد المبدأ العلة التامة ظهر الفرق فان العلة
لا يستحق الاستحقاق لا يستلزم لا الاستحقاق لا الاثر والعلة التامة التي لا يتخلف عنها [illegible]
المبدأ على العلة التامة كما هو جواب في تعريف الطبيعة والاولى ان يقال لو قال مبدأ ذاتك او مبدأ جوهر لا يحتمل ان
الى الوهم امتناع تخلف الاثر عنه خلاف مبدأ الاستحباب قوله واعلم ان الجسم البسيط لا يمكن ان يقتضى
وحدا لما مضى من ان البسيط [illegible] والطبيعة الواحدة لا تقتضى شيئا مختلفا [illegible]
مكان الكل وهذا انما يستقيم لو كان المكان هو البعد المفطور او الخلاء وان كان المراد السطح الباطن [illegible]
فهو حق كان الكل لا في جميع الصور فان شيئا من مكان [illegible] الذي هو حيز الفلك ليس من مكان الفلك اصلا [illegible]
يقال بالاشتراك على ايجاد لا يكون مسبوقا بزمان وهو مقابل للاحداث وعلى ما يقابل التكوين والاحداث [illegible]
اما ان يكون مسبوقا بمادة او زمان ولا فان لم يكن مسبوقا فهو الابداع وان كان مسبوقا بزمان فهو الاحداث [illegible]
التكوين فالاحداث ايجاد مسبوق بمادة وزمان كالاجسام الحادثة والتكوين ايجاد مسبوق بمادة دون زمان [illegible]
وطرح هنا قسم آخر وهو ايجاد مسبوق بزمان دون مادة لان كل حادث فهو مسبوق بمادة ومدة وقوله مقتضى [illegible]
الخلاء حالة الابداع فيه نظر اما اولا فلان المركب وان كان ذا اجزاء محدثه الا ان مطلق المركب [illegible] زمان

لوجد في وقت الزمان مركب واما ثانيا فلانه لا يجوز ان تكون في ذلك المكان بسيط [illegible] لو كان الفلك
الخلاء وقوله لوجب خلو مكانه لا اول [illegible] تخلل الجسم الذي هو [illegible] واما ان مكان المركب ما
يقتضيه غالب اجزائه على الاطلاق ويجب [illegible] المكان فهو ايضا [illegible] ان تكون الصورة النوعية التي
تقتضيه لحصوله في مكان المغلوب [illegible] الصورة النوعية مثلا [illegible] كما ان [illegible]
[illegible] الصورة النوعية [illegible] فان الجسم [illegible]
[illegible] نسبة جميع الامكنة اليه [illegible]
[illegible] المكان الذي [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الجسم في المكان [illegible]
[illegible] المكان [illegible] المركب [illegible]
[illegible] المركب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] البسيط [illegible] الشكل [illegible] الاجسام [illegible] الجسم البسيط [illegible]
[illegible] الشكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] الشكل [illegible]

في الطبيعة كما ان اختلافها في الكل وسلم اختلافها في الطبيعة واجاب بان اختلاف المعلولات مستلزم لاختلاف
العلل واما اتحاد المعلولات فلا يستلزم اتحاد العلل اذ ربما تتوافق اللوازم مع تنافي الملزومات وتنافي اللوازم
يستلزم تنافي الملزومات فان قيل الاشتراك في المعلول لا يستلزم الاشتراك في العلة مطلقا ولا استلزم
لم يمكن اسناد الشكل الى الجسمية المشتركة كما امكن اسناده الى الطبائع المختلفة لكنه هنا في الفصل المسمى
بالشكل الطبيعي اجاب بان عروض الاشكال المعينة باعتبار عروض المقادير وعروض المقادير مستند الى الطبائع
من اسناد الاشكال اليها فالشكل المطلق يكون مستندا الى الجسمية المطلقة حتى يكون الشكل المطلق
المطلق والمعين الى آخره خصوصية الحكم على الصورة النوعية واما النقض واشار اليه بقوله فلا يقال لا يجوز
ان يكون الارض بسيطة وهي ليست مستديرة الشكل والجواب ان شكل الجزء الارضي شكلا طبيعيا
الكلام في الاشكال الطبيعية فان قلت لو كان شكلها بالقسر لكان طبعها يقتضي عود الاستدارة
ما انفك من العود فان قلت لو كانت اليبوسة مانعة عن حصول الاستدارة فهي من مقتضيات [illegible]
تكون طبيعة [illegible] مقتضية لشيء ومانعة من حصوله ومن البين [illegible]
قوله واعترض الفاضل الشارح اعترض الامام على الدليل المذكور بطريق [illegible]
الفلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ما كان هو السطح الباطن الحاوي فان لم يلاحظ [illegible] لا يقتضي ان يكون الجزء [illegible]
وهذا [illegible] الطرف [illegible] [illegible] المختلفة [illegible]
المركز [illegible] والخارج المركز شكل [illegible] شكل مخالف له واما [illegible]
[illegible] شكل آخر [illegible] او الكوكب شكل آخر مخالف له وهذه الاشكال المختلفة [illegible]
[illegible] لا يجوز ان يكون شيء من احوال الفلك بالقسر لانه [illegible]
واما ان يكون طبيعته مقتضية لاختلاف [illegible] واحدة فان قلت الاختلاف في الشكل [illegible] اشكال الخارج
والتمامات في جميع الاشكال [illegible] والفلك مستند [illegible] فهذه الاشكال المستديرة
[illegible] ان اثر الطبيعة الواحدة في المادة الواحدة لا يختلف [illegible] هذا الدليل [illegible]
لاختلاف اشكال البسيط وان كانت مستديرة [illegible] الافلاك [illegible] مخالفة لما تقتضيه [illegible]
[illegible] ان شكلها مخالفة لما تقتضي [illegible] الفلك اي شكل [illegible] الذي [illegible] الفلك [illegible]
الاشكال في الفلك [illegible] صورة واحدة [illegible] اختلاف الصور [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] الفلك صورة [illegible] شكله [illegible] صورة اخرى [illegible]
[illegible] خارج المركز [illegible] الاشكال المختلفة [illegible] الصور المختلفة [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الفلك [illegible]
[illegible] في [illegible] الكائنات [illegible]
[illegible] في [illegible] الصورة [illegible] الفلكية
[illegible] الصورة [illegible] صورة اخرى [illegible]

اعني التركيب وكذا الثانية والصورة المعينة للمادة كالصورة النوعية ففيهما اشكالات احدها ان الصورة
الاولى لما كانت صورة الفلك الكلي فلا بد ان تسري في جميع اجزائه واما الصورة الاخرى فلانها صورة الخارج
فيكون فيه صورتان نوعيتان وهو ح [illegible] المنع من استحالة ذلك فان جميع صور العناصر في المركب فيه
ويحل فيه صورة اخرى نوعية سارية في جميع اجزائه وهي العناصر فيكون في كل عنصر صورتان نوعيتان وح
لو كان في الفلك صورتان كان فيه تركيب قوى وطبائع فلا يكون بسيطا وجوابه انه متى تركب القوى في
جزء جسم مع جزء آخر في اخرى حتى اذا كان الجسم مركبا من الجزئين كان فيه تركيب [illegible]
ولما [illegible] في المتمم [illegible] في الخارج فلا يكون في الفلك تركيب قوى و[illegible] ان الخارج
المنفصل لا بد ان يكون [illegible] على اصل الدليل [illegible] في الفلك ان [illegible]
هي مبادي اشكال مختلفة [illegible] حتى يكون صورها مبادي افعال مختلفة فلا يلزم ان يكون
مستديرا وجوابه ان كل صورة تعرض في البسيط [illegible] في مادة واحدة فلا يختلف اثرها فلا
الا الشكل المستدير [illegible] ان الصورة التي [illegible] الفلك [illegible] سارية في جميع اجزاء الفلك فيكون
الخارج والمتمم [illegible] الفلك لان صورة الخارج والمتمم [illegible] صورة الفلك الكلي النوعية [illegible]
[illegible] بقاء الصورة الاولى [illegible]
السؤال [illegible] في الخارج [illegible] صورة الفلك [illegible] صورة اخرى [illegible]
لا [illegible] الخارج [illegible] على الصورة الاخرى [illegible] وان [illegible] كان الخارج [illegible]
الفلك فلا يكون الفلك بسيطا [illegible] الفلك [illegible] الى الجمع بين الصورتين في الخارج و[illegible]
واعلم ان الامام قرر هذا المنع بوجه آخر وهو ان متمم الخارج مختلف [illegible] هذا الاختلاف [illegible]

طبيعي مخالف لطبيعة الفلك في المقدار [illegible] الاخر واختلافهما في الشكل وان الفلك الكلي [illegible]
[illegible] فيها الكوكب وفيه الثخن في جانب من الفلك دون جانب فاختلفت طبيعة الفلك في مادة [illegible]
وقال الشارح الناظر هذا التقرير [illegible] الاختلاف [illegible] معناه انه لا يختلف [illegible]
ومعناه ان يكون من نوع واحد واختلاف [illegible] الفلك لا تخرج [illegible] الطبيعة عن ان يكون نوعا واحدا
[illegible] الشكل على السطح والخط الطرف الثالث [illegible] المصورة [illegible] طبيعة [illegible] الاشكال
[illegible] ان يكون بسيطة او مركبة فان كانت بسيطة [illegible] ان كان بسيطا لزم ان يكون شكل الحيوان كرة
واحدة وان كان مركبا كان الحيوان [illegible] البسائط وان كانت مركبة فاما ان يكون ثلث القوى في محل
[illegible] الحيوان ايضا [illegible] كرات واما ان يكون في محل واحدة [illegible]
الحيوان كرة واحدة وان [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] بسيطة [illegible] مركب [illegible] الحيوان كرات [illegible]
في [illegible] كرات [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible] الميل اما الى فوق وهو الخفة او الى سفل وهو الثقل [illegible]
كانت الطبيعة [illegible] الميل الى الحركة [illegible]
[illegible]
والضعف [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible]

من السرعة والبطؤ والسرعة والبطؤ مثل الشدة والضعف لانا اى حد من السرعة نفرض فانا نفرض حدا آخر اسرع
وحدا آخر ابطأ منه وقوله هو شيء واحد بالذات معناه ان الحد الذي هو السرعة عين الحد الذي هو البطؤ
صار ذلك الحد سرعة بالاضافة الى حركة وبطؤا بالقياس الى حركة اخرى اعترض بان الحد الذي هو سرعة وبطؤ
باضافتين ليس الا نوع من السرعة والبطؤ وليس هو بقابل الشدة والضعف وانما القابل لهما مطلق السرعة والبطؤ
فكيف قال وهو كيفية تقبل الشدة والضعف اجيب ان انواع الكيف وضعه والسرعة والبطؤ ليستا [illegible]
لان المتصور من الذات هو الاخيرة والاولى وليست السرعة والبطؤ منهما الا الحركة بعينها الا عرضا [illegible]
المضافة والاستعداد وذلك قبل السرعة والبطؤ اضافتين عارضتين للحركة لا انهما كيفيتان [illegible]
الاضافة ولنتخير بازاء هاتين القضيتين اللتين يرد الاعتراض عليهما مستدل ركيك لا حاجة اليها في
البيان واما ان الطبيعة لا تقبل الشدة والضعف فلانها جوهر وسيصرح ان الجوهر لا يقبل الشدة والضعف
انه لزم من هاتين المقدمتين استناد الحركة الى الطبيعة بتوسط الميل فان الطبيعة لما لم تكن قابلة للشدة والضعف
كان نسبتها الى جميع الحركات على السوية فصدور حركة معينة منها ليس باولى من صدور حركة اخرى فلا بد من
متوسط بين الطبيعة والحركة يقبل الشدة والضعف وهو الميل فانه مختلف بحسب اختلاف احوال الجسم في المقدار
فان الجسم الكبير يكون الميل فيه اكثر من الصغير وفي التخلخل والتكاثف كان شبر من الحديد يكون الميل فيه اكثر من
شبر من [illegible] او في الاندماج والانتفاش كثير من الحجر يكون الميل فيه اكثر من الميل في شبر من القطن [illegible]
اختلاف امور خارجة عن الجسم كرقة الماء وغلظه فان قيل السبب الذي يستند اليه الميل اما ان يكون قابلا للشدة
او لا فان لم يقبلهما امكن استناد ما يقبلهما الى غير قابل لهما فلم لا يجوز استناد الحركة الى الطبيعة بالذات وان قبل
والضعف فلا بد له من سبب آخر فاما ان ينتهي الى غير قابل الشدة والضعف او يتسلسل [illegible] استناد الحركة

الخصماء لكم لان الحركة ليست بكيف ولا من الكيفيات

الى الطبيعة بالذات لانها قابلة للشدة والضعف لعوارض ثم استناد الميل الى الطبيعة بالذات لكونها [illegible]
فلا بد من سبب آخر لا نقول الاصل الميل من الطبيعة واما اشتداده وضعفه فبحسب الاحوال الداخلة والخارجة
لا نقول لم لا يجوز ان يكون كذلك في الحركة ثم ان [illegible] على انه لا بد من متوسط فلا تم ان هو الميل
لم لا يجوز ان يكون ذلك [illegible] المطلق من هذا الكلام اثبات الميل فان الميل [illegible] بوجوه مخصوص من البين ان
امر [illegible] الجسم فان [illegible] بالميل في الزق المنفوخ المسكن تحت الماء وفي الحجر المسكن في الهواء [illegible]
المقتضي صعود الزق ونزول الحجر وهذا عين الفصل المتنبه ان المراد من [illegible] الطبيعة [illegible]
الى الميل وما الحكمة في ذلك وقد اشار اليه في اول الكلام بقوله [illegible] الى ذلك غاية وجهه ان الطبيعة
فان الذات غير قابلة للشدة والضعف والحركة غير قارة الذات وقابلة للشدة والضعف من قواعدهم المشهورة ان
[illegible] الطبيعة [illegible] البعد من الحركة لم يمكن ان يصدر عنها الحركة بالذات
[illegible] وهو قار الذات قابل الشدة والضعف [illegible] الحركة من جهة اختلاف الشدة والضعف [illegible] الطبيعة
جهة القرار والذات فامكن ان يصدر الحركة عن الطبيعة بتوسطه [illegible] مناسبة ما قوله وهذا
محسوس في الحركة الاينية الميل محسوس في حالة الحركة وفي حال عدمها اما في حال الحركة فكما اذا تحرك حجر
اسفل [illegible] حركته [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] اتصال السطحين [illegible]
[illegible] الحجر على شيء [illegible]
الى شيء آخر وهو الميل والى ذلك اشار بقوله ويحس المانع واما في حال عدم الحركة فكما نجد الانسان في الزق المنفوخ
المسكن واليه اشار بقوله وان تمكن من المنع لان الميل اذا احس عند التمكن من منع الجسم عن الحركة [illegible]

عدم الحركة واما الرواية الاولى ولن يتمكن من المنع لانها اضعف منه فليس فيها اشارة الى ذلك لان غاية ما
انه اذا ضعف الميل في الجسم يمكن المانع من منع الحركة واما الاحساس بالميل في هذه الحالة فلا دلالة للكلام
عليها اخص الشارح الاشارة الى الاحساس بالميل عند عدم الحركة بالرواية الثانية وقوله لانها اضعف فعلى
الرواية الاولى استثناء من قوله ولن يتمكن من المنع وعلى الرواية الثانية من قوله وبحيث المانع او يمكن منه الا
ضعف الميل لانه اذا كان الميل في الجسم في غاية الضعف فيما يمتنع عن الحركة اذ ذكره فان قلت لما ثبت ان الميل
موجود حال الحركة وحال عدمها فلا يكون آلة الطبيعة في الحركة فقط بل في السكون ايضا فقوله الحركة
الميل حال الحركة علم بالضرورة انه مقتضى الحركة ولا معنى لكونه آلة الا هذا المقدار قوله لما كان الميل
هو السبب القريب للحركة لما كان سببا قريبا للحركة او جيدا وهو كونه آلة انقسم بانقسام الحركة فكما ان
الحركة تنقسم الى الحركة الذاتية والحركة القسرية والحركة الذاتية تنقسم الى الحركة الطبيعية والنفسانية
كذلك الميل ينقسم الى الميل الذاتي والقسري والميل الذاتي الى الطبيعي والنفساني اما الميل الطبيعي [illegible]
عند هبوط الحجر الى اسفل ولما كان الميل هو السبب القريب لا شك انه يمتنع ان يتحرك جسم واحد
مختلفين بالذات لان كل حركة تقتضي توجها آخر فالحركات المختلفة متنافية ومنافي المعلولات يستلزم
العلل فيمتنع ان يجتمع في جسم واحد ميلان الى جهتين مختلفتين لان كل واحد منهما يقتضي اندفاع الجسم الى جهة
ويلزم من ذلك توجهه الى جهتين دفعة واحدة وهو ممتنع كان [illegible] نقول الجسم اذا تحرك بالقسر الى جهة
فحينئذ لا شك ان فيه ميلا قسريا الى جهة حركة القسر وفيه ميل طبيعي الى جهة حركته الطبيعية فيجتمع
فيه ميلان مختلفان اجاب بان القاسر اذا اخرج جسما عن حيزه الطبيعي مقهورا بالقاسر [illegible]
بالقسر واذا صارت مقهورة حدث فيه ميل قسري واضمحل الميل الطبيعي ويتحرك الجسم الى جهة القسر

الميل القسري في التناقص والضعف بحسب معاونة الطبيعة وما في الحركة من [illegible]
المقدار الى ان يعادل الطبيعة الميل القسري ويحتمل عدم الميل القسري هناك فيسكن الجسم زمانا [illegible] السكون
من الحركتين الصاعدة والهابطة ثم يحدث الميل الطبيعي ضعيفا ويزداد قوته الى ان ينتهي الى موضعه الطبيعي
فان قلت سكون الجسم [illegible] لازم [illegible] ولم يكن الطبيعة والميل القسري [illegible]
[illegible] هذا برهانه في النمط السادس من قبل لا شك ان الجسم اذا صاعد بالقسر حيث فيه حركة
فاذا اخذ في الضعف يفنى نوع منه ويوجد نوع اضعف الى ان [illegible] الغاية ثم وجد الميل الطبيعي [illegible]
فهذه الانواع صادرة عن القاسر والطبيعة او عن الفاعل الفياض اجيب بان [illegible] يقتضي ان يكون انواع
الميل القسري صادرة عن [illegible] لانه قد تطلق على [illegible] التام انه فاعل فلما كان القاسر علة الجسم لحدوث
الميل [illegible] فان القاسر احدث فيه الميل واما انواع الميل الطبيعية فالطبيعة وذلك [illegible]
شبه التقاوم المذكور من معاونة الطبيعة والميل القسري بالتقاوم بين البرودة الطبيعية والحرارة العرضية
في الماء ووجه التشبيه [illegible] لا يجتمع في الماء حرارة وبرودة [illegible] كان [illegible] الطبيعة
المائية [illegible] قوله كما قال المولا [illegible] اجتماع الميلين [illegible] من جوز اجتماع ميلين مختلفين في جسم واحد بحجرين
الحجرين المتساويين اذا رمي احدهما اقوى والآخر اضعف كان الحجر الذي رماه الاقوى اسرع من صعود الآخر
الميل الطبيعي [illegible] الميل القسري [illegible] الميل القسري في الحجرين [illegible] يتحرك حركة متساوية
[illegible] الميل الطبيعي [illegible] الميل الطبيعي [illegible] الحركة القسرية [illegible]
[illegible] الميل هناك [illegible] وفي الحجر الآخر ضعيف [illegible]
[illegible] الحجر الآخر [illegible] [illegible] ذلك الحجر [illegible]

متقدم ولما اعترض بانه لا يجوز اجتماع المثلين المتساويين بلا مادة لا ذهوات لان علم اختلاف الوضع لا لاجتماع المثلين
لا انتفاء المثلين فان كل واحد من القوتين لو انفردت احدثت في الجسم ميلا واذا اجتمعا انتفى المثلان فلا تحرك
قوله فاذا كان الجسم الطبيعي في حيزه الطبيعي لم يكن فيه ميل لانه ذلك الميل اما ان يكون الى الحيز الطبيعي وهو
ظاهر البطلان لان الميل الى الحيز الطبيعي طلب له وطلب الحاصل محال والثاني كذلك ولا لكان الطبع طالبا
في نظر جواب الامام يحمل على سهو بان نقل الحجر انما يكون في موضعه الطبيعي لو كان مركز ثقله منطبقا على مركز العالم
هذا هو جواب الشارح وتحقيق الكلام هاهنا ان المكان الطبيعي للارض معناه ان يكون داخل الكرة وقوله تحت
ثقله على مركز العالم ومركز الثقل ما لو علق الثقل عليه لم يرجح جانب من الجسم على جانب آخر واستبان ان
عنه فاسد في داخل الماء وتحركه بهذه الحيثية حتى يكون مكان جزء مكان الكل بحيث لو ماذا كان منفصلا قوله وكذلك
الحركة بالميل القسري قال الامام هذا الكلام على جواز اجتماع الميلين المختلفين في الجسم الواحد ان لم يكن الطبع
القسر اذ لولا ان الميل الطبيعي حاصل لا حاجة الى ذكر الميل الطبيعي على ما ذكر الشارح قوله يريد
ان الجسم يتحرك الحركة القسرية لا بد من ميل طبيعي مقاوم على ما في بيان البرهان وحاصله انه لا بد كل حركة
فانها مشتملة على امور ثلثة زمان ومسافة وحد من السرعة والبطء وكل حركتين متفقتين في واحد من هذه الامور فاما
في الامر الثاني اختلفا في الامر الثالث على التناسب اي يكون النسبة بين المختلفين في الامر الثالث كالنسبة بين
في الامر الثاني متساويتين كانت الحركتان من جسم واحد او جسمين متحركتين اذا اتفق كل واحد من هذه الامور اختلف الباقيان
الاتفاق واحدهما اختلاف الباقيين واذا اختلفا فانما يكون على التناسب واجب التحقيق فحينئذ يتحقق في
تحقيق وهو كثير الوقوع في كلام القوم وبيان ذلك ان الحركتين اذا اتفقتا في واحد من هذه الاشياء واختلفتا في
فاما ان يكونا متفقين في السرعة والبطء مختلفين في الباقيين واما ان يكونا متفقين في المسافة مختلفين

ما اتفقا في السرعة [illegible] اتفاق واختلاف
اختلاف الباقيين

ثم كانا متفقين في الزمان دون الباقيين فان اتفقا في السرعة والبطء واختلفا في الباقيين كان احدى الحركتين
مسافة طويلة وزمان طويل والاخرى مسافة قصيرة وزمان قصير فنسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة كنسبة
الزمان الطويل الى الزمان القصير لان تلك الحركة كلما كان زمانها اطول كانت مسافتها اطول وكلما كان اقصر
كانت مسافتها اقصر وان اتفقا في المسافة واختلفا في الباقيين فاحدى الحركتين سريعة والاخرى بطيئة
وكلما كانت ابطأ كان الزمان اطول فقصر الزمان بازاء السرعة وطوله بازاء البطء فنسبة الحركة السريعة الى الحركة
البطيئة كنسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل لان النسبة هي نسبة احد الحدين المختلفين الى الآخر
كما عرض انما بحسب كمية المسافة او كمية الزمان فلو فرض اتفاق الحركتين في كمية المسافة فاختلاف الحركتين في
الكمية وتناسبهما انما يكون بحسب كمية الزمان فكمية الحركة السريعة هي الزمان القصير وكمية البطيئة هي
الطويل وان اتفقا في الزمان واختلفا في الباقيين فللحركة السريعة مسافة طويلة وللحركة البطيئة مسافة قصيرة
لانه اذا اتحد الزمان فكلما كانت الحركة اسرع كانت المسافة اطول فكمية الحركة المختلفة هي كمية المسافة
الحركة السريعة الى الحركة البطيئة نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة وقد ظهر من هاهنا ان طول
وقصر الزمان بازاء السرعة وقصر المسافة وطول الزمان بازاء البطء وقوله للحركة في الاقسام الثلثة ثم من
واحد منهما انه لا بد من الوحدة لان مقدمات البرهان ما اذا كانت الحركتان من جسمين الحكم الثاني الحركة
تقتضي الزمان والمسافة وهما انما يختلفان بحسب السرعة والبطء لانه لا ينفك عن السرعة والبطء في نفسه عن السرعة
والبطء غير موجود وما لا وجود له لا يستدعي شيئا في الخارج فاستدعى ان كل الحركة حدا من السرعة والبطء
وقد نظر من وجهين اما اولا فلانه لو صح ذلك لزم ان لا يقتضي شيء شيئا بحسب نفسه لان كل شيء يعرض له
لعدم التعرض الى بعض من كل العوارض يعرضهما غير موجود والكل شيء لا يقتضي لانه لا يكون وحده موجودا

اللازم وما لا وجود له لا يستلزم [illegible] لا بد ان يكون لاحد المتضادين او اللازم دخل في اقتضاء الشي ايضا
كما هنا لان المراد بالافراد [illegible] شرط شي فلا تم انها غير موجودة واما المهملة فشرط شي ثم انها
لكن لا يلزم ان يكون السرعة [illegible] اقتضاء الحركة ولكن المقتضي عن المطرين بان يقال الحق ان البطء
البطء وخلافه اقتضاء الزمان [illegible] المقتضي الزمان الا مع وصف السرعة والبطء لانه وان الحركة لا تقتضي
الزمان الا انه لا يوجد في الخارج [illegible] في الخارج الا اذا كانت سريعة او بطيئة وهذا القدر كاف في
البرهان الحق ثالثا ان اختلاف السرعة [illegible] الحركات المتشابهة يكون بحسب اختلاف المحرك وقوته حتى اذا
تحمل حركة سريعة نحت منه ميل [illegible] الحركة السريعة وان تحمل حركة بطيئة انبعث منه ميل
ان كانت طبيعية او قسرية فاختلاف الحركات [illegible] من الطبيعة لا اختلاف فيها ولا شعور لها
لانه مقهور على نظم الاحوال بل لا ان المقهور نحو [illegible] فان قلت نفرق في النمط الرابع ان للطبيعة شعورا
فسلب الشعور عنها منافيه قلنا المراد بالشعور الموجب لاختلاف الحركة ان الطبيعة يحركها بطيئا او الاختيار
ضرورة ان الحجر لا يمكن ان لا يتحرك الى اسفل بل لا يختلف اقتضاؤها وانما يكون اختلاف السرعة والبطء في الحركات
والقسرية من المعاوق لان الطبيعة والقاسر لا يقتضيان لذاتهما الا الحصول في المكان الطبيعي والقسري لكن لما كان
عنهما فالحصول فيهما لا يكون الا بالحركة فهما لا يقتضيان الحركة الا لاقتضائهما الحصول في المكان الطبيعي والقسري
فلو لا معاوق عنهما لكانت الحركة واقعة لا في زمان ان امكن فلا يختلف بالسرعة والبطء مع حركة ولما كان المعاوق
قسمين اما داخليا او خارجيا والمعاوق الداخلي يمتنع ان يوجد في الحركة الطبيعية لما يذكر والاستدلال
الحركة الطبيعية على المعاوق الخارجي ويستدل على المعاوق الداخلي باختلاف الحركة القسرية البحث الرابع المشار
نقوله وجه الاستدلال انا نقول ان الحركة لا توجد في الخارج الا سريعة او بطيئة ولا توجد سريعة او بطيئة الا

بحسب المعاوق فما كان اختلاف السرعة والبطء لاجل اختلاف المعاوق فاذا كانت المعاوقة القليلة بازاء السرعة
والمعاوقة الكثيرة بازاء البطء فيكون نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة الحركة البطيئة الى الحركة
السريعة وانما قال نسبة المعاوقة في القلة والكثرة نسبة المسافة الى المسافة على التكافؤ اي على ان يكون القلة في
بازاء الكثرة في المعاوقة والكثرة بازاء القلة حتى يكون نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة المسافة
الى المسافة القصيرة لانه لا يمكن ان يكون نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة الحركة السريعة الى الحركة
وان نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة وكان نسبة
المعاوقة القليلة نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة [illegible]
المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة ونسبة الحركة البطيئة الى الحركة
السريعة نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة كما ذكر [illegible] نسبة المعاوقة الى المعاوقة في القلة والكثرة
الزمان الى الزمان في القلة والكثرة على التساوي حتى ان نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة الزمان
الزمان الطويل لان نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة ونسبة
السريعة الى الحركة البطيئة نسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل اذ عند اتحاد المسافة يكون قصر الزمان
وطوله بازاء البطء وكانت نسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة نسبة الزمان الطويل الى الزمان القصير
المذكورين في المسافة فههنا مسائل معلومات في هذا البحث وفي مقدمتي المسافة نظر لان نسبة المعاوقة
كانت بالنصف كيف يكون نسبة المسافة الطويلة ونسبة المعاوقة الكثيرة اذا كانت بالنصف كيف يكون
القصيرة [illegible] من صحة قول المسافة على عكس ما ذكر [illegible]
مثلا ان الحجر الاعظم لكثرة المعاوقة يقطع مسافة [illegible] نسبة المعاوقة الكثيرة الى المعاوقة القليلة نسبة

المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة حتى اذا كانت المعاوقة الكثيرة ضعف المعاوقة القليلة كانت المسافة الطويلة
ضعف القصيرة وعلى هذا وكذا نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة
فان كانت الاولى النصف كانت الثانية بالنصف وهكذا ايح لا بد من القدح في احدى مقدمتي الدليل
في المقدمة الثانية فنقول [illegible] اذا ثبت في ذلك الفرض عدم الايجاب بيان في اثبات الدعوى
فرضا بعدم المعاوقة الخارجية وهي الملاء والداخلة وهي الميل وطبيعيا على الميل اما الفرق [illegible] العالم فهو انا نفرض
جسما عديم المعاوقة ويتحرك في مسافة ما فان يكون حركته لا في زمان فهو ايح او يكون حركته في زمان فيفرض جسما اخر
مع معاوقة يتحرك في تلك المسافة فيكون حركته في زمان اطول لان الحركة اذا كانت مع المعاوقة تكون ابطأ من
الحركة لا مع المعاوقة وقد تقرر في البحث الاول ان الحركتين اذا اتفقتا في المسافة واختلفتا في السرعة والبطء
في الزمان اخذ ويكون طول الزمان بازاء البطء ولا شك ان زمن الثاني من نسبة [illegible] ثالث [illegible]
من الاولى على نسبة الزمانين اي يكون نسبة معاوقته الى معاوقة كثير المعاوقة نسبة زمان عديم المعاوقة الى زمان
كثير المعاوقة فهو لا محالة يقطع تلك المسافة في زمان عديم المعاوقة لما تقرر في البحث الرابع ان كثرة الزمان بازاء كثرة
المعاوقة وقلة الزمان بازاء قلة المعاوقة حتى ان المعاوقة كلما كانت اكثر كان الزمان اكثر وكلما كانت اقل كان اقل
كانت حركة عديم المعاوقة في ساعة مثلا وحركة كثير المعاوقة في ساعتين كان حركة قليل المعاوقة نصف في ساعة
نسبة المعاوقة الى المعاوقة نسبة الزمان الى الزمان وزمان عديم المعاوقة نصف زمان كثير المعاوقة فيكون معاوقة
قليل المعاوقة نصف معاوقة كثير المعاوقة فيلزم ان تكون الحركة مع العائق كالحركة لا مع العائق هف وقوله الا
عديم المعاوقة استثناء من قوله [illegible] يلزم من ذلك الخلف اي لزم الخلف لان [illegible] حركة عديم المعاوقة في ان [illegible]
حركة كثير المعاوقة في زمان وحركة قليل المعاوقة في زمان اقصر ولا يلزم الخلف هذا البرهان لو تم على اثبات الميل [illegible]

الاجسام المختلفة مختلفة الالات تحرك في مسافة واحدة بقوة واحدة قسرية ولو [illegible] على اثبات الملاء [illegible]
اجسام تختلف في الطبيعة والمقدار تحرك في مسافات مختلفة في المقدار بحيث لا خلاء ولا ملاء [illegible]
او من جسم واحد يتحرك في تلك المسافة كان كذا [illegible] وعرضوا بانه ليس [illegible] من كون المعاوقة على نسبة الزمان
كون الزمان على تلك النسبة وانما يكون كذلك لو لم يكن زمان الحركة بازاء المعاوقة وهو ايح فان من الجائز
ان يستوعب الحركة نفسها قدرا من الزمان والمعاوقة قدرا اخر ح لا يلزم الخلف المذكور وهو كون الحركة مع
العائق كهي لا مع العائق [illegible] المذكور وهو وقوع الحركة في الان على الفرض المذكور لما كانت حركة عديم المعاوقة
في ساعة كانت الساعة بازاء الحركة نفسها فلا يكون بازاء المعاوقة الكثيرة الا ساعة واحدة ح يكون حركة
قليل المعاوقة في ساعة ونصف ساعة فلا محذور [illegible] بان ثبت من ان الحركة لا تخلو عن السرعة والبطء [illegible]
نصف [illegible] المعاوقة فالحركة لا مع المعاوقة فاذا كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة [illegible]
وردهما ايضا [illegible] ان الحركة لو وجدت لا مع السرعة والبطء في زمان لكانت في نصف ذلك الزمان [illegible]
نصفه ايضا فكانت مع السرعة والبطء [illegible] واعلم ان هذا البرهان لو ورد على اثبات معاوقة مطلقة [illegible]
مثل المعاوقة الخارجية [illegible] وجه التخلص عن هذا الاشكال فيه ما ذكر ولما لو ورد على اثبات معاوقة داخلية [illegible]
هو الميل [illegible] الاشكال [illegible] كون حركة عديم الميل مع معاوقة خارجية وح يستوعب قدرا من الزمان
[illegible] الميل [illegible] زمانها [illegible] بضعف الميل زمانها وقدرا اخر من زمان المسافة
واما الطريق الخاص فهو انه لو امكن ان يتحرك بالقسر ما لا ميل فيه بالطبع لزم ان يكون الحركة مع العائق كالحركة لا
مع العائق والتالي ظاهر البطلان [illegible] فرضنا عديم الميل يتحرك في مسافة بالقسر وجسما فيه ميل [illegible]
[illegible] تلك المسافة فلا بد ان يكون زمان حركته اطول ثم اذا فرضنا جسما ثالثا فيه ميل اقل [illegible]

في الزمان الاطول مسافة اطول من المسافة الاولى لما ثبت في البحث الرابع ان طول المسافة بازاء قلة المعاوقة
بازاء كثرة المعاوقة فلنفرض ان المسافتين على نسبة الزمانين اي يكون نسبة مسافة ذي الميل الضعيف الى المسافة
كنسبة زمان ذي الميل القوي الى زمان عديم الميل فاذا قطع الجسم الثالث المسافة الاطول في زمان الحركة
قطع المسافة الاقصر في الزمان الاقصر لانه يجب ان تكون نسبة المسافة الى المسافة كنسبة الزمان الى الزمان
وتحرك عديم الميل في ساعة ذراعا وذو الميل ذراعا في ساعتين فيقطع صاحب الميل الضعيف مسافة
نسبتها الى المسافة الاولى كنسبة زمان ذي الميل الى زمان عديم الميل فيكون حركته في ساعتين ذراعين
في ساعة ذراعا فحركته مع العائق كالحركة لا معه هذا وهذا البرهان [illegible] زمانان ومسافتان [illegible]
كلي في صورتين مسافة واحدة وزمانان وقوله على نسبة يقتضي مسافة اطول من المسافة الاولى على نسبة الزمانين
على امرين احدهما ان الجسم الثالث يقطع مسافة [illegible] وآخر ان نسبة المسافة القصيرة الى المسافة [illegible]
الزمانين وهو الفرض [illegible] الزمان يكون نسبة المسافة القصيرة الى الطويلة كنسبة الميل القوي
[illegible] البحث ثم [illegible] وجه [illegible] اما الاول [illegible] في البحث الرابع
نسبة المعاوقة الكثرى الى المعاوقة القلى او نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة فيكون نسبة [illegible]
نسبة المعاوقة الكثرى الى المعاوقة القلى لان [illegible] النسبة [illegible] الكثرى [illegible]
القوي الى الضعيف فيكون نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة كنسبة الميل القوي الى الضعيف [illegible]
هذا [illegible] فرضنا المسافتين على نسبة الزمانين [illegible]
كلما كان اضعف كان مسافته اطول [illegible] كنسبة الميلين [illegible] ضعف الميل الى [illegible]
في مراتب الضعف [illegible] مسافة اطول [illegible] على نسبة الزمانين [illegible]

نسبة الميل القوي الى الضعيف على ان الاحاجة تمام البرهان [illegible]

القصيرة [illegible] كانت [illegible] الضعف [illegible] لا يكون الميل القوي في ساعتين ذراعا وكلما اضعف الميل [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] الميل [illegible] بحسب [illegible] وضعف الميل [illegible] يكون نسبة مسافة
الى المسافة الاولى على نسبة الزمانين [illegible] في [illegible] هذا الفرض [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الامام [illegible] حتى [illegible] الاعتراض عليه [illegible] وهو ان [illegible]
[illegible] حركته في زمان ذي الميل [illegible] قطع مسافة اطول على القاعدة التي [illegible] نسبة المسافة الطويلة
المسافة القصيرة نسبة الميل الضعيف الى الميل القوي [illegible] نسبة الزمان [illegible] الى الزمان [illegible]
المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة نسبة الزمان الى الزمان الطويل [illegible]
نسبة الزمانين [illegible] على القاعدة المذكورة قوله [illegible] الفاضل الشارح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] او كان الجسم [illegible] الحركة [illegible] كانت الحركة مع العائق كالحركة لا معه [illegible] على ان [illegible]
[illegible] الميل [illegible] الذي [illegible] وانما يكون [illegible] وكان الميل كلما اضعف [illegible]
الميل القوي [illegible] في مراتب الضعف الى حيث لا يبقى له اثر معاوقة حتى يكون الحركة مع العائق [illegible]
[illegible] كان [illegible] قطرات الماء [illegible] وكثرت [illegible] في [illegible] الحجر ولا اثر [illegible] من الماء [illegible]
من الحجر [illegible] الكثرة [illegible] في الكثرة [illegible] القوة [illegible] في الجسم [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] ان كان [illegible] مؤثر [illegible] يحصل [illegible] مؤثر كان [illegible] جزء [illegible]
الى [illegible] الجسم [illegible] على [illegible] وقد [illegible] كذلك [illegible] وان حصل [illegible] مؤثر [illegible]
[illegible] الكلام المذكور [illegible] حصة كل جزء من اجزاء الجسم [illegible] القوة [illegible] يكون مؤثر [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الجسم في الصغر [illegible] حصة من القوة مؤثرة فلا يمكن القطع [illegible] وجود الميل

الموضع على التي نسبة واحدة وعند ذلك ان السؤال غير متوجه فان السؤال انما يتوجه لو اشعر بحدود [illegible]
فذلك يعود الكلام المذكور ولا معنى له الا ان ذلك الكلام ان القوة الواحدة الحاصلة على اجتماع الاجزاء
تلك القوة المفروضة اولا ومحلها هو الجسم المفروض وهي تقتضي انضمام الجزء وآخر السؤال يرجع الى الاول
محدود ومقدم ثم نقض الدليل بالحركات الطبيعية والحركات الفلكية واما قوله والزم منه محالا لان المراد
اخذ محالا [illegible] فانه قال لو وقعت الحركة الفلكية على سبيل [illegible] بذات الجسم [illegible] كانت الصورة الفلكية
بالدليل العائق منها [illegible] ولو لم يكن طبعا كان جاز الزوال عن العائق وهو شرط الحركة الفلكية [illegible]
تستلزم جواز [illegible] الشرط بعين جواز السكون على الفلك [illegible] واجاب الشارح بان الكلام في القوة
والمفروض تجرد القوة عن الموانع الخارجية [illegible] الجزء اذ [illegible] النظر [illegible] خارج من الصورة
تكون [illegible] وعن النقض بالحركات الطبيعية [illegible] ان المعاونة الخارجية كافية
الحركات القسرية [illegible] الحركات في [illegible] والمراد بالجزء ما هي الجهة [illegible]
لا ما هي على نسبة [illegible] لانه [illegible] على ما [illegible] وعن النقض بالحركات الفلكية [illegible]
بالاختلاف [illegible] كما مر قوله وهو [illegible] ان [illegible] الشكل والوضع [illegible]
طبيعي لا يجوز ان يكون تخصيص [illegible] الاجسام او غيره من اسباب خارجية [illegible] فانه لا يجوز ان يكون
مكان وشكل [illegible] طبيعة جاز ان يكون كل جسم مكانه او شكله [illegible]
في بعض [illegible]
في السؤال [illegible]
[illegible]

او غير كل جسم [illegible] بسبب المعظم [illegible] واما قوله [illegible]
الوضع [illegible] الجسم [illegible] الوضع المعين [illegible] الشكل [illegible]
كان الشكل والوضع الطبيعي كذلك [illegible] جميع [illegible] طبيعي [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
الفلكية [illegible] قوله [illegible] الجسم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] لجواز [illegible]
الزوال والوضع [illegible] من قبيل القسم الثاني [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الحركة القسرية [illegible] الحركة القسرية [illegible]
الجسم [illegible] القسم الثاني [illegible] الوضع [illegible] الفلكي [illegible]
باعتبار طبعه [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] زوال الوضع عن الجسم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible] المكان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] المكان [illegible]
قوله [illegible]

جزء الفلك فيه بطريق اولى لان وضع جزء يجب محاذاته لبعض الاجسام الداخلة فيه وهى حال الحركة
ذكر المحاذاة مع الوضع فى كلام الشيخ اشارة الى هذا الوجه وما قلنا لان بعض اجزائه يقبل ابطال الوضع
بعض [illegible] لا يكون واجبا لما يجوز انتقال الحركة الى ذلك الوضع ويكون فيه مبدأ ميل مستدير
[illegible] لكن ذلك الميل لا يكون الا [illegible] الاستعداد لامتناع الحركة المستقيمة على المحدد فيكون ذلك
الاستعداد [illegible] ميل مستدير ثم ثبت ان فى المحدد مبدأ ميل مستدير ثم انه يتحرك بالاستدارة
لان مبدأ الميل [illegible] لا يكون المقتضى للحركة المستديرة موجودا والعائق عنها اما داخلى
خارجى [illegible] المقتضى [illegible] شيئا [illegible] واما الخارجى
فالخارجى اما جسم ساكن او متحرك [illegible] فاذا [illegible] الجزء [illegible] الجسم الحركة
حركة مستديرة وعدم منعه للحركة المستديرة [illegible] حركة مستقيمة او مركبة [illegible] حركة
او مركبة وهما محالان على المحدد فقد ثبت ان العائق عن الحركة المستديرة معدوم ومتى وجد مقتضى الحركة
عند وجود العائق وجب الحركة فثبت [illegible] يكون المحدد متحركا بالاستدارة هكذا ينبغى ان يقرر هذا الموضع [illegible]
يخفى عليك انه لا يلزم من وجود مبدأ الميل مع عدم العائق وجود الحركة لجواز تخلفها عنه لعدم الشرط [illegible]
والفاضل الشارح اعترض ان الامام [illegible] الاول فى امكان الحركة المستديرة
للمحدد [illegible] كلامه [illegible] ان بعض اجزائه [illegible] لبعض الاجسام [illegible]
من سائر الاجزاء [illegible] ولا يمكن حصولها [illegible] الا بالحركة المستديرة
[illegible] الحركة المستديرة [illegible] الشارح [illegible]
لان الشيخ لم يتعرض [illegible] الاستدارة ولا حاجة فى بيانه الى [illegible]

المستدير ح

كان فيه مبدأ ميل الاستقامى [illegible] الامام موقوف على امكان زوال الوضع وامكان حصول
الوضع لسائر الاجزاء وكلام الشيخ موقوف الا على الامكان [illegible] لا يطابقه [illegible] زوال الوضع
[illegible] حركته وحصول الوضع لسائر الاجزاء لا بد ان يكون بحركته لا اعرض الكلام فى [illegible]
[illegible] الارض [illegible] بدل الوضع اما ان يكون بالمكان [illegible] الارض [illegible] لان [illegible] ميل
[illegible] بالاستدارة كما [illegible] ميل [illegible] الاستدارة [illegible]
[illegible] الحركة الارض فى المحدد [illegible] ان الامر فيه
ميل الحركة وهذا الكلام من الامام [illegible] قبول الحركة [illegible] فى الاستدلال والثالث بوجود الحركة
المستديرة [illegible] ما اورده الشيخ فى النجاة من الاستدلال بوجود الميل على الحركة
بالاستدارة [illegible] لان الميل [illegible] الحركة [illegible] قبول الحركة لانه [illegible]
[illegible] وجب الحركة [illegible] العائق [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] والامكان الذى هو الاستعداد [illegible]
[illegible] الحركة المستديرة [illegible] الامكان الاول [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible]
الامكان [illegible] الاستعداد [illegible] مبدأ ميل مستدير [illegible] مبدأ ميل [illegible]
الاستعداد الذى [illegible] الحركة المستديرة [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الحركة الاستعداد التام [illegible]

قوله واورد اعتراضات اخر فالذى فى حكم المكرر اعتراضه على قوله الاجزاء لما ثبت فى [illegible]

فيها [illegible] على الكل وهو ان الجزئين وان تساويا فى الماهية لا يحتمل ان يكون [illegible] احدهما شرطا [illegible]

مانعا عنه وقد مر مثل هذا فى النمط الاول والذى [illegible] الاصول المذكورة اعتراضه على قوله لما ثبت

الميل فى الفلك وجب ان يكون متحركا على الاستدارة [illegible] الحركة القسرية لا بد [illegible] عن الحركة

والميل العائق عن الحركة لا يلزم ان يكون مقتضيا للحركة وقد مر فى الاصول المذكورة ان الميل [illegible]

ويجعل حال سكون الجسم فلا بد ان يكون مقتضيا والجواب عن الاعتراض الاول ان [illegible] الامكان الذى [illegible]

فى ثبوت [illegible] الامكان [illegible] الحركات القسرية [illegible] الدليل المذكور على وجود الميل الطبيعى [illegible]

الاعتراض الثانى ان العناصر التى فيها ميل مستدير [illegible] الميل المستقيم [illegible]

[illegible] الميل المستقيم مانع عن الحركة المستديرة [illegible]

[illegible] الميل المستقيم فى المحدد [illegible] المانع عن الحركة المستديرة [illegible]

المستقيم والميل المركب لان الميل البسيط اما ميل مستقيم او مستدير لانحصار الحركات [illegible]

فى واحد وهو الميل المستقيم [illegible]

المانع لاجل الميل المستقيم لا لاجل الميل المستدير [illegible]

[illegible] هذا الميل فى العناصر ميل مستقيم لا مستدير واما فى المحدد [illegible]

عن الاعتراض الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله

[illegible] عند الحركة كون الجسم متحركا [illegible]

[illegible] الحركة [illegible]

[illegible] فى الحركة [illegible] وهذا المقام قوله [illegible]

[illegible] الاجسام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطبيعى [illegible] ميل مستقيم [illegible] الطبيعى [illegible]

[illegible] الجسم [illegible] الخروج من مكانه [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] الجسم [illegible]

[illegible] النوع الذى [illegible]

الطبيعى [illegible] المكان الطبيعى [illegible]

[illegible] الطبيعى [illegible]

[illegible] الشارح [illegible]

هذا الدليل انما يجرى فى الاجسام التى لها مكان واما الجسم الذى لا مكان له [illegible]

[illegible]

قوله الجسم البسيط [illegible] الجسم الذى فى طباعه ميل مستدير [illegible]

في حال وجود الميل المستدير وفي غير حاله لما عرفت ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان يقتضي امرين مختلفين
الشيخ ان الميل المستقيم يقتضي التوجه الى جهة والميل المستدير يقتضي صرفه عن تلك الجهة ومن المحال ان يكون
الشيء منصرفا بالطبع عما يتوجه اليه بالطبع قوله وعليه سؤال مشهور هذا السؤال يمكن ايراده على دليل الشيخ
بان نقول المحذور وهو الانصراف بالطبع عما يتوجه اليه بالطبع انما يلزم لو اجتمع الميلان في الجسم في حالة واحدة
بل ميلا مستديرا في حالة وميلا مستقيما في اخرى فلا يلزم المحذور ويمكن ان يورد على دليل الشارح وقوله الطبيعة
الا لا تقتضي امرين مختلفين [illegible] وانما يقتضي لو كان الجسم يقتضي الحركة عند الخروج عن مكانه والسكون عند
حصوله فيه ثم لا يجوز ان يقتضي ميلا مستديرا في حالة ومستقيما في اخرى والجواب عن هذا الايراد [illegible]
على دليل الشارح انه يمنع ما ذكر من الدليل [illegible] مستديرا في احدى الحالتين وميلا مستقيما في اخرى
مقتضى الطبع الواحد وذلك [illegible] الايراد [illegible] الحركة والسكون
واحد وهو اقتضاء الحصول في المكان الطبيعي فان كان غير حاصل فيه اقتضى طلبه الحركة وان كان حاصلا اقتضى
لا يقتضي الحركة لان السكون ليس شيئا موجودا تقتضيه الطبيعة [illegible] لا اقتضاء الحصول في المكان الطبيعي
الميل المستدير والمستقيم فلا يرجع الى شيء واحد هو اقتضاء الحصول في المكان الطبيعي [illegible] اقتضاء الميل
المستدير مغاير لاقتضاء الحصول في المكان اذ [illegible] الحصول في المكان عنده [illegible]
[illegible] في سائر الافلاك واما ثانيا فلان المطلوب بالحركة المستقيمة هو المكان والمطلوب بالحركة المستديرة هو الوضع
لا يجوز ان يقتضيه الطبيعة لان كل وضع يتوجه اليه بالحركة المستديرة يكون مهروبا عنه [illegible] بالطبع لا يجوز ان
يكون مهروبا عنه بالطبع فالحركة المستديرة مستندة الى [illegible] والمستديرة [illegible] الطبيعة
الفلكية واقتضاء الميل المستدير [illegible] اقتضاء الميل المستقيم [illegible] السؤال [illegible]

الطبع فان قيل قد تقدم ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان تقتضي امرين مختلفين وانما لا يجوز لو كان اقتضاؤها اياهما
اما اذا كان مع شيء آخر فلم لا يجوز اقتضاؤهما امرين [illegible] لا بد فيه من بيان واما اقتضاء الحركة والسكون
الطبيعة مقتضيهما في حالتين وهما امران مختلفان [illegible] الامام [illegible] الميل المستدير الى الطبيعة فلا يلزم
اجتماع الميل المستقيم والمستدير في الجسم اختلاف مقتضى الجسم لا الانصراف والتوجه بالطبع [illegible]
لا [illegible] الميل الطبيعي [illegible] الميل المستقيم يوجه توجيهه والميل المستدير انصراف عن [illegible]
ويمتنع ان يكون الجسم الواحد في الزمان الواحد متوجها الى جهة منصرفا عنها [illegible] الوجه
بالطبع [illegible] الاشكال [illegible] بالحركة المركبة كحركة الكرة المدحرجة [illegible] قوله
لا [illegible] الارض [illegible] ان يكون فيه ميل مستقيم [illegible] وجود الميل المستدير
[illegible] على امتناع الميل المستقيم [illegible] عليه لزم الدور [illegible]
انها مستدلة [illegible] الميل الطبيعي [illegible] احكام [illegible] تحركه
شهادة الارصاد [illegible] ميل مستدير لا يكون فيه ميل مستقيم [illegible]
اشارة الى [illegible] والامام [illegible] الميل المستدير في المحدد [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] الارصاد [illegible] على حركة [illegible] الافلاك الكوكبية قوله ان الكون والفساد [illegible]
الامر [illegible] على حدوث صورة [illegible] الاخرى [illegible] وجود بعد عدم وعدم بعد وجود [illegible]
فان المحدد [illegible] موجود [illegible] ولا يمتنع عليه العدم بعد الوجود [illegible]
قوله فان امتناع الخرق [illegible] امتناع الكون والفساد قال الامام [illegible] هاهنا [illegible]
[illegible] الكون والفساد [illegible] الخرق [illegible] الانفصال [illegible]

حصان الحيوان فهو من الكون والفساد وكان انما كان بحسب نوع اجزاء فقد صدق ان [illegible]
وذكر الاستحالة المؤدية الى الفساد الجوهر هذه الاحكام متفرعة على امتناع الكون والفساد واشار الشارح [illegible]
شعاع امتناع الكون والفساد من حيث الاصطلاح الى ان هذا النزاع لفظي لان اصطلاح الكون والفساد على
صورة نوعية وزوالها الاعلى حدوث صورة مطلقا وزوالها مطلقا فلذا اشار الى امتناع ان يكون الشي [illegible]
الكون والفساد قوله ان الحركة الانية المستقيمة تقدم من الحركة في الجوهر اي الطبع لان [illegible] الحركة في [illegible]
الكون والفساد انما الحركة الانية مستلزم الحركة المستقيمة فامتناع الحركة المستقيمة مستلزم امتناع الحركة في الجوهر [illegible]
مكون الحركة المستقيمة بتقدمه عليها امتناعا اضطراريا لان المقدم بطبعه هو ان يكون امتناعه بحيث [illegible]
من غير عكس كما ان الجنس متقدم على الفصل بالطبع لانه من امتناعه [illegible] الفصل ولا ينعكس [illegible]
قوله عند القائلين بها هو احتراز عن قول المحققين لا حركة في الجوهر فان المادة لو كانت متحركة في الصورة لكانت [illegible]
اول ووسط وآخر والصورة انما تحصل في انتهاء الحركة فيكون المادة في الاول والاوسط خالية عن صورة قوله
وقد بين في قوله ان الوضعية المستديرة متقدمة على المستقيمة الزمنية لان الحركة متقدم على حركات الاجسام [illegible]
الجملة فاما ان حركته متقدم حركتها فلا عاشرا ما في الدليل لان حركته [illegible] لم يتقدم مانع المتقدم [illegible]
لانهم قوله اراد ان يحكم انه على الصورة لما ذكر الشيخ الاعتد في الاجسام العنصرية في هيئة تو [illegible]
الاتصال وعدد منها قوى وجب البحث عن ثلثة امور عن معنى القوة وعن معنى الهيئة في الفصل وعن معنى [illegible]
شرح الشارح وقال المراد هنا اسباب الكيفيات والهيئة الاعداد وضعا فالفصل والاتصال في الكيفيات [illegible]
ولا الفصل الفاعل وهو عنها اي الاجسام التي فيها الكيفيات بها وكذا الفصل والجوهر المادة لا [illegible]
هو النظر في الهوى القائمة بالاجسام انها تنتهي او تستعد الفصل والاتصال لاجل الكيفيات الفاعلية بها في [illegible]

عن الفصل والانفعال ومبادي التغير والتغير ثم قوله والحرارة والبرودة كمقدمات ملموسات شرع في بيان [illegible]
البرودة وما هو مبادي من المركبات فاما فيد التعريف فان الحرارة مما تجمع المختلفات وتفرق المتشاكلات في [illegible]
فان النار اذا اثرت في الماء اتصاعد منه بخارات وبقي في الاجزاء المائية مع اجزاء هوائية وان بعض الماء [illegible]
هو آ والانصاعد بحسب بعض الاجزاء المائية المخلوطة قوله لان تفرقها اي تفرقات الحرارات الا لكن
الاضافات كسهولة قبول الاشكال في تقصير الرطوبة او اعتبار باليبوسة كان من شأنها اعوانه الخفة والحرارة في [illegible]
ومنها قوله انه لا يعد الا ان الجزئيات من الخصوصيات والتعريف انما هو بالهيئة الكلية والجواب ان [illegible]
الجزئي كاف في ذلك لان الحارة الحاسة اذا احست الجزئي ادرك صورته في خزانة الخيال بصرف النظر عن [illegible]
لان الصورة الجزئية المحسوسة متى ما تفيضان الصورة الكلية من واهب الصور بحصول الجزئيات في [illegible]
الكلي فما احتاج الى التعريف واما الملاح فكون الماء اذا فرضه الحرارة اذا احست على عضو بحر [illegible]
لا يحس لانها بالجملة انما الحرارة فهو مزيل العضو وهذا ما في قوله فانه فقد زمان الكيفيات لا [illegible]
فعلها ان فعل الامر الكيف وقل المراد البرودة الحادة فان المراد بالتبع الحرارة القاعدة في العضو [illegible]
منه لان يجري الحاصل العضو اما ان يكون لطيفا او كثيفا او معتدلا من الفاعل في اللطيفة الحرارة او البرودة او [illegible]
حرارة او ضعف في اللطيف حيث الرطوبة او في الكثيف حيث الحرارة او في المعتدل حيث الملوحة او [illegible]
او ضعف في اللطيف حيث الحموضة او في الكثيف حيث العفوصة او في المعتدل حيث القبض والحرافة [illegible]
ضعف في اللطيف حيث الدسومة او في الكثيف حيث الحلاوة او في المعتدل حيث التفاهة [illegible]
لا شك ان العفوصة تجريشا لان القابض يقبض ظاهر اللسان والعفص يقبض ظاهره وباطنه فاختلاف الطعوم [illegible]
لا شك والضعف ما ان يقتضي اختلافها في النوع اولا فان كان مقتضيا اختلاف النوع فالطعوم البسيطة [illegible]

لان كل نوع من هذه الانواع له مراتب غير متناهية في الشدة والضعف كما في الحلاوة والحموضة وغيرهما لا يمكن ضبطها
لاختلاف النوعي فلا يكون العفوصة والقبض نوعين من الطعوم متغايرين اذ لا اختلاف بينهما الا في الشدة والضعف وما ذكره
ما هو المشهور في كتب الطب فتفسيره [illegible] من ابحاث الطبية وليس كذلك بل من المباحث الطبيعية على ما هو مذكور
في الكتب الحكمية **قوله** والرطوبة قد فسرها الشيخ في الشفاء بعض اجسام الرطبة بالجوهر كالماء فانه
الجوهر [illegible] بطبيعته وهو سهولة الشكل بغيره والجمهور على ان الرطوبة هي الانفصال [illegible]
ما هو اشد التصاقا ارطب مع ان كون الدهن والعسل ارطب من الماء قال الامام هذا [illegible]
لكنها عبارة عن سهولة الالتصاق والتفرق سهولة الاتصال عنه ولا شك ان الماء [illegible] في هذا المعنى من الدهن و
[illegible] في سهولة الالتصاق [illegible] سهولة الالتصاق واما سهولة الانفصال [illegible]
[illegible] الدهن والعسل [illegible] والحاصل ان الرطوبة ان فسرت بسهولة الالتصاق [illegible]
العسل ارطب من الماء كما ذكره الشيخ وان فسرت بسهولة الالتصاق لزم ان يكون [illegible] الماء في الرطوبة [illegible]
سهولة الالتصاق [illegible] الرطوبة الا سهولة الشكل فالرطوبة هي الكيفية التي بها يكون الجسم سهل الشكل [illegible]
ولما لم [illegible] ذلك [illegible] جواب سؤال [illegible] الكيفيات المحسوسة [illegible]
[illegible] من المحسوسات [illegible]
هذا [illegible] على الالتصاق حتى [illegible] الرطب على [illegible] الالتصاق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الجمهور [illegible] الرطوبة [illegible]
[illegible] ان الرطوبة [illegible] الكيفية [illegible] الكيفية [illegible] الجمهور [illegible]
الا ان الرطوبة الكيفية [illegible] كيفية [illegible] هذا كيفية الشكل **قوله** وذكر الشيخ في الشفاء ان البلة هي

في الشفاء ان [illegible] رطب الجوهر [illegible] رطب الجوهر [illegible] صورة النوعية الرطوبة [illegible]
[illegible] هذا الجسم [illegible] ما يكون [illegible] البلل [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] هذا الموضع [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] البلة [illegible] البحث [illegible]
[illegible] في هذا الموضع من الشيخ [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
[illegible] على ان [illegible] الرطوبة [illegible]
الرطوبة كيفية الالتصاق [illegible] الرطب [illegible]
[illegible] سهولة الشكل [illegible] سهولة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الاجسام
[illegible] الشكل [illegible] الشيخ [illegible] الشفاء [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible] سهولة الالتصاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible]

بها يكون الجسم مستعدا [illegible] عن الشكل الخاص [illegible] الكيفية التي بها يكون الجسم مستعدا [illegible]
عن الشكل الخاص وهو الذي ذكره الشيخ في تفسير الرطوبة واليبوسة فلا يكون [illegible]
وجوه احدها ان الرطوبة واليبوسة من الكيفيات المحسوسة الملموسة واللين والصلابة من الكيفيات الاستعدادية
والاستعداد ليست محسوسة [illegible] ان اللين والصلابة [illegible]
الانفعال وعدمه لان استعداد الشيء [illegible] الاستعداد [illegible]
ليس بمحسوس [illegible] كيفية محسوسة [illegible] الاضافة وهذا [illegible] الكيفيات الملموسة
ثانيها ان اللين والصلابة والرطوبة واليبوسة حقائق [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible] الرطوبة [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] القوة [illegible]
وثالثها ان معنى الرطوبة [illegible] اللين [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible]
[illegible]
التفرق [illegible] اللين عبارة عن استعداد [illegible]
[illegible] التفرق [illegible]
الرطوبة [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] التفرق في مفهوم الرطوبة قوله والسلاسة والمشاشة [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] قوله [illegible]

يقتضيان هذا الانفعال [illegible] من الكيفيات الاربع [illegible]
الكيفية [illegible] الفاعل [illegible] الكيفية فيكون الجسم [illegible]
الآخر [illegible] فيكون كل منهما كيفية فعلية [illegible] الحرارة والبرودة [illegible]
واليبوسة [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible] الرطوبة واليبوسة [illegible] الحرارة والبرودة الا ان اللوازم [illegible]
[illegible] الرطوبة واليبوسة [illegible] الانفعال [illegible] الشكل [illegible]
الانفعال قوله ووجه [illegible] الحرارة والبرودة عطف على [illegible]
[illegible] عن القوى الانفعالية [illegible] الحرارة والبرودة [illegible]
الباب [illegible] الحرارة والبرودة حتى ان كل كيفية [illegible] تلك الكيفية [illegible]
منها قوله الاجسام [illegible] الكيفيات الملموسة [illegible] والاجسام [illegible]
حتى يوجد جسم خال عن الكيفيات المبصرة وقد يوجد جسم خال عن الكيفيات المسموعة وجسم خال عن الكيفيات المشمومة
وجسم خال عن الكيفيات المذوقة بخلاف الكيفيات الملموسة فانه لا يوجد جسم خال عنها وذلك لان [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] المحسوس [illegible] الابصار والسمع والشم [illegible]
والذوق [illegible] الجسم المتوسط [illegible] الكيفية الملموسة [illegible]
[illegible] الكيفيات [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] عن اللمس [illegible]

وان اللمس مع الحيوانات متميز باوايل المحسوسات قوله ويستدل الخلف على عدتها فقال العنصر اما حار او
بارد وكل منهما اما رطب او يابس فتضرب الاثنين في الاثنين اربعة ويستدل عليها اي على عددها ايضا بان
العنصر اما خفيف او ثقيل والخفيف اما خفيف مطلق وهو النار او بالاضافة وهو الهواء والثقيل اما ثقيل مطلق
وهو الارض او بالاضافة وهو الماء وقال [illegible] هذا الفصل اشتمل على الاستدلال الاعتبار الاول [illegible]
الاستدلال والمراد طلب ما يدل على مهيات العناصر ولا قرب استعمال لفظ [illegible] في الاستدلال في المشهور
استنباطات الضرورية والمراد هنا استنباطات الطبيعي قوله وشبهه بتجربة قصاعة الماء ذات الرشح
ويرتفع منه بخار ويلبس ذلك لان النار تلطف اجزاء مائية وتخففها فتخلط باجزاء هوائية كائنة في الماء
الوجه الهواء فتشبه الماء بالهواء مع صيرورته شيئا خفيفا وقصاعة الوجه الهواء ولولا ان الهواء يتحرك
الماء لم يشبه بتحقيق المحسوس قال الامام في شرحه انا اقتصرنا على الماء فتجرد في البخار جزء هوائية [illegible]
سبب انقلاب الماء هواء وهذا الكلام وان كان جيدا في الاستدلال لانه لا يخفى على كلام الشيخ لان مسألة
تشبيه الماء بالهواء وتشبيهه به ليس بكونه هواء فان الشيء لا يكون شبيها لنفسه واليه اشار بقوله لا يكون هواء
ذلك بل شديد تشبهها قوله لما كانت الحجة الاخرى في الفصل المتقدم مشتملة على الاستدلال [illegible] الاختلاف
على تباين الصور متوقف على دخولات العناصر حركات [illegible] طبعي يخالفه ذكرها هنا الحال لان احدها ان
جزئيات العناصر لا تميل الى امكنة الكليات الطبيعية المفرد ذات ما يجذبه من العنصر الكلي الذي هو كل اليه
من العنصر الذي هو [illegible] مثلا حركة جزء الهواء من مكان النار الى مكانه لا ان كل الهواء يجذبه وكل النار [illegible]
ولا تخضع فيطفو وما ذكره الشيخ حق هذه الامتحانات [illegible] قوله مطلق بعض الاجسام [illegible]
او في الكيفيات وبعضها في الصور كون وفساد [illegible] وبعضها في الكم [illegible] زماني وذلك ان الصور لا تشتد

تضعف بخلاف الكيف فان الصورة لو كانت تشتد لم تكن الصورة حاصلة في زوال الاشتداد ووقوعه
دون حصول الصورة وسخ تدريجي فلا يحصل الا في انتهاء الاشتداد [illegible] مكون المادة خالية عن الصورة في الاول
والوسط والمتح وهذا الحكم لا يلزم في الكيف لجواز خلو المادة عن الكيف وفيه نظر لان الكيف لا يتحرك [illegible]
الجسم فلو خلا الجسم عن الكيف في زوال الاشتداد ووسطه فلا حركة له في الكيف [illegible] انما الحركة
الحركة وتمام الكلام سيجيء ثم ان انواع الكون والفساد في العناصر الاربعة اثنا عشر والشيخ اقتصر منها على الست
انقلاب الهواء ماء وانقلاب الهواء نارا وانقلاب الارض ماء وبالعكس [illegible] لان احدها ان الشيخ
هذه الانواع الاربعة دون غيرها والثاني ان الغرض من الفصل اثبات الكون والفساد بين العناصر واشتراكها في [illegible]
على ما صرح الشيخ في آخر الفصل بقوله فهذه الاربعة قابلة لاستحالة بعضها الى بعض فلها هيولى مشتركة و
الثلاثة الاول كافية فيها اما الاول فلانه نتج ثبت الفساد في بعضها والكون في الباقي وانما اثبات الكون والفساد
في جميع العناصر لاثبات جميع الكون والفساد في العناصر واما الثاني فلانه متى ثبت انقلاب الهواء نارا ثبت ان
هيولى النار هو هيولى الهواء ومتى ثبت انقلاب الارض ماء ثبت ان هيولى الماء هيولى الارض [illegible] اشتراك الهيولى
من الكل فلما كفى الانواع الثلاثة في اثبات المطلوبين فالعامة في ايراد النوع الرابع فاشار الشارح الى جواب
السؤال بان انواع الكون والفساد وان كانت اثنى عشر الا ان الانواع الاولية ستة اذ لا [illegible]
لا تكون من الاطراف [illegible] وكان قصد الشيخ اثبات الانواع الستة الاولية لكن النوعين منها مشهوران ظاهران [illegible]
اربعة انواع في ثلاثة [illegible] فاذا قيل ان [illegible] الاربعة فقال لانها اولية والباقية بتوسطها [illegible]
بالاثبات [illegible] الاولي [illegible] على الاربعة فقال الشيخ النافعين فان قلت عدم كون الاطراف
الاطراف [illegible] مما سلف في الصاعقة من انها اجزاء نارية فارقها السحب في اجزاء الارض [illegible]

الهواء ماء، شئ ان هيولى الهواء هي هيولى الماء ثبت العلاقة

اوضيّة صلبة فنقول المراد ان الهواء لا يكون من الاطراف في الاغلب وهذا كان ما قصده الشارح من
المناسبة ولو كان حدوث الصاعقة وامثالها في غاية الندرة واعلم ان انقلاب الارض ماء وانقلاب الماء
وانقلاب الهواء نارا وبالعكس كان فيه حسن ترتيب ولو ثبت انقلاب النار هواء وانقلاب الهواء ماء
الماء ارضا كان لبيان اظهر الانواع اما الاول فظهوره في انطفاء النار واما الثاني فظهوره في البخار و
الثالث فظهوره في انقلاب الماء الى الاحجار قوله فاستشهد عليه ببيتين اي استدل على كون الهواء
بدليلين احدهما ان الماء المصفى والخالي مما يشبهها اذا وضع فيه الجمد حتى برد جدا فانه يحدث على ظاهره
قطرات الظاهر لا يخلو عن ثلثة اقسام اما ان يكون من داخل الماء او من خارجه فان كان من داخله على سبيل
وان كان من خارجه فيكون من [illegible] الهواء اللطيف بالماء فاما ان يكون بطريق الكون منه او لا كما ذهب اليه
ابو البركات فانه زعم ان في الهواء اللطيف اجزاء لطيفة مائية لكنها لصغرها وبعدها [illegible] بجوار الهواء بالهواء لم تكن
الهواء والنهر [illegible] على الماء [illegible] الهواء الذي عليه زال السخونة عن الاجزاء المائية الصغيرة فكيف [illegible]
[illegible] على الماء [illegible] لان الهواء اللطيف [illegible] لا يمكن ان يشتمل على الاجزاء الكبيرة المائية [illegible]
جوار الهواء عنها وتصعدها وعلى تقدير بقاء شيء من تلك الاجزاء يلزم احد الامور اما نفادها او [illegible]
حصولها الكثير الوجود [illegible] ذلك واما الثاني فقط ايضا لانه لو كان الندى بطريق الترشح لما وجد الندى في
الرشح وليس كذلك واليه اشار بقوله ولا يكون ليس الا في موضع ترشح فيصير [illegible] وانما [illegible]
في موضع الترشح مع ان قوله ليس الا في موضع الترشح في [illegible] قوله في موضع الترشح وذلك لان قوله ليس الا في موضع
يفيد انحصار الندى فيه في موضع الترشح وقوله في موضع الرشح لا يفيد الا وجود الندى في موضع الرشح وليس
نفي وجود الندى في غير موضع الرشح لانه ربما يوجد في موضعه بل في الانحصار وهذا معنى قول الشارح [illegible]

الى نفي وجود الندى في غير الرشح قوله واما الحصر الانقسام في الثلثة وبطلان القسمين ثبت القسم الثالث وهو قوله فهو
ان الهواء استحال ماء وقد يسأل بعض اصحاب العلم انهم يجوزون الاستحالة في الكيفية فقط [illegible]
لا يجوزون انقلاب الهواء اذا صار ماء فكيف ذلك لان صورته الهوائية قد زالت الا ان كيفيته من الحرارة
زالت الى البرودة والبلة وان كانت الصورة الهوائية باقية فيه وهكذا القول في سائر الانواع فان الشارح
الحار [illegible] فان ثبت ان قطرات الماء على اطراف الاناء فكيف يقال انها هواء ثم لو جاز ان يتكيف بعضه بكيفية
وبعضه بكيفية الهواء وبعضه بكيفية الماء والارض فلا يكون شيء من العناصر موجودا الان ذلك الجسم [illegible]
على ان الهواء اذا استحال الى كيفية الماء بسبب البرد وزال ذلك البرد لم يزل الكيفية عنه فيبقى كذلك
الى [illegible] زوال السبب الذي يقتضيها دال على حدوث صورة تحفظها قوله وقيل الاولى ان يقال بعض المركبات
[illegible] بعض هذا انما لو كان المراد الاركان انها اجزاء المركبات وليس كذلك وانها اجزاء العالم وهي [illegible]
جزئية المركبات لعدم بقاء الاركان قوله ذو الحركة المستقيمة اما خفيف او ثقيل على ما مر [illegible]
من ان الخفة هي الميل الى فوق والثقل هو الميل الى تحت واعلم انه لا يراد بالخفيف ما يكون طالبا لجهة الفوق في [illegible]
والا لزم ان يكون الماء خفيفا لانه اذا حصل في حيز الارض تحرك عنه بالطبع ليطفو عليها [illegible] وذلك [illegible]
السفل بل الى جهة الفوق بالضرورة واما المراد به ما يكون اكثر حركته الى جهة الفوق ثم اما ان يكون حركته الى
الفوق [illegible] هو الخفيف المطلق او لا يكون وهو الخفيف الغير المطلق وكذلك الثقيل المراد منه ما يكون طالبا لجهة السفل في
الهواء اذا حصل في حيز النار [illegible] عنه بالطبع وهو توجهه الى جهة السفل بل المراد ما يكون اكثر حركته الى
السفل ثم اما ان يكون جميع حركته اليها او هو الثقيل المطلق او لا وهو الثقيل الغير المطلق فانحصر الخفيف في [illegible]
في المشهور [illegible] واما انحصار ذوات الحركة المستقيمة في الخفيف والثقيل [illegible] قوله والخفيف [illegible]

ظاهر

الهواء بكيفية الماء [illegible] جزء [illegible] لا يكون جميع العناصر [illegible]

حيزها الذي في طباعها الا الحركة في اكثر المسافة الى المحيط يكون فيه ميل صاعد والميل الصاعد هو الخفة ويكون
خفيفا بهذا الوجه فاذا تحرك في بعض الاوقات عن المحيط صار فيه ميل هابط والميل الهابط هو الثقل فيكون ثقيلا
بهذا الوجه فهو خفيف بالاضافة فان قلت فعلى هذا يكون في الهواء حركتان متضادتان صاعدة وهابطة والحركة الصاعدة
الهابطة متضادتان فان ملزم ان يقتضي جسم واحد بالطبع حركتين متضادتين وانه محال قلت انما يلزم التضاد لو كان الحركتان متضادتين باعتبار
ما منه وما اليه اما بالذات كالحركة من السواد الى البياض ومن البياض الى السواد واما بالاعتبار كالحركة من العلو الى السفل
وبالعكس وههنا ما اليه الحركتان واحد فلا يتضادان والثاني اي الهوى اذا نقل الى النار كان صاعدا عنه الى
المحيط فهو عند المحيط ثقيل اي بالحقيقة عن النار يكون ثقيلا بالنسبة اليها لكنه لانه كان تحتها الا المحيط كان خفيفا
فهو خفيف بالاضافة وانما قال خفيف ليس مطلقا ولم يقل خفيف مضاف لئلا يتوهم احدهما المعنى الى خفيف مطلق خفيف
ليس مطلق واريد المعنى الاول فانه يكون حاصلا بخلاف الثمرة اي خفيف مطلق او خفيف مضاف ان الثاني ان الخفيف
ليس مطلق ما اول الحيثين المذكورين والخفيف المضاف لا يقع في الحيثين الا على المعنى الاخير لان المعنى الاول وههنا
المحيط وليس فيه شي من معنى الاضافة الى غيره بخلاف المعنى الثاني فانه يقال المار الخفيف عنها ان يقال الهوى خفيف
بالاضافة الى النار وليس كذلك فنقول انما كان حقيقيا بالاضافة لانه ثقيل بالقياس الى النار ويكون خفيفا الا
بالقياس الى النار وقوله فان الخفيف المضاف لا يقع على الهواء الا بالمعنى الاخير ظاهره يقتضي ان الخفيف المضاف يقع
على الهواء بالمعنى الاول وليس كذلك لكن المراد ان الهواء ليس خفيفا مضافا الا بالمعنى الاخير لا المعنى الاول اضافة
غيره وفيهما نظر اما في الاول فلان الاتصال الحقيقي لا يكون من الاجسام والسطح لكنه يكون من الاجسام الا كالجزء
في قوله والكثير الخفيف المضاف في الخفيف المطلق كما ذكر ان الخفيف هو ما يكون اكثر مسافة حركته الى
الفوق او لا يكون وهو ان يتصل حقيقة فطلقا واما الثاني فلانه ان اريد تناول الخفيف الذي ليس بمطلق الخفيف

بالبطلان وان ارتبة الحيز كل منهما على سبيل البدل الخفيف ايضا كذلك فما وجه من اسم
الارادة بجوده مبارة السبب الاضافة الحتى ان الحصر في عبارة المسند تحققا لان الاعتبار وعبارة الحاصل
الاضافة الى الغير والمعنى المعنى الاخير وذكر الامام يشير الى هذا في شرحه قوله لان الارض لها حيز واحد
وتميل الى الجسم العنصري اما خفيف مطلق والثقيل واما ثقيل مطلق والمركب في ان انحصار في الاربعة اما الثقيل
خفيف مطلق وهو النار لا يمكن في انحصار ولا بين انحصار الخفيف المطلق في النار والاقسام الباقية في
الباقية ثم يحتاج بيان الحصر الى مقدمة اخرى كما ذكر الامام وهي ان الكان الواحد لا يصح ان يكون
وان هذه المقدمة لابد منها ههنا لان الشيخ لم يزعم ان الاجسام ذوات الحركة المستقيمة منحصرة في الخفيف والثقيل
المطلقين وغيرهما بل زعم انها منحصرة في العناصر الاربعة المذكورة وما يحتاج اليه هو ان الحركة المستقيمة
من بيان انحصار الخفيف المطلق في النار وغيره في الثلاثة الباقية قوله وقد تكلف الفاضل الشارح ههنا
الفصل بحثا لا حاجة اليه اذ مدار الحركة المستقيمة منحصر في الاربعة وهو هذا البحث ومن نفيها والثاني
الحركات ذهب الى الاعلى منها وهذا البحث الاسفرا يميل الامام على كل واحد من الشيخين اما على الاول ان
لامل ما يقيد فيه ولا كذلك اذ امددنا بدنا الى الهواء احسسنا منه بمدافعة الى فوق كما اذا وضعنا تحت الحجر وجد
منه مدافعة الى اسفل وكما لم نجد فيه المدافعة الى فوق علمنا ان ليس فيه ميل صاعد وجوابه ان الحجر لما كان ساكنا
الارض لا يكون في حيزه الطبيعي لانه انما يكون فيه والطبيعي مركبة في علمه كما ان العام وليس كذلك الهواء اذا كان متصلا
متصلا بكله فلا ميل فيه بالقسر واما على الثاني وهو ان الثاني الحجر من الحركات لوجوده من احد ها ان الاول ان لا نعقل
ورود عليها الماء والارض ثقيلتين والثقل انما يوجب الحركة كون الاجزاء النارية معمولة في الحركة الهوائية
والنارية تكنف لا خفي وجوابه ان حافظ البدن يحفظ الاجزاء على حالها كما يحفظ عن الانفكاك مع نزاعها الى

وفيه بحث لانهما ان الاجزاء النارية في المركب اما ان يكون عرضية او جوهرية [illegible] وما يطرق الى

في المركب هو ايضا [illegible] لان كل مادة تعرض من المركب [illegible] العناصر يكون مستعدة

الصورة النارية اقوى من مستعدها الصورة النارية فيمتنع ان تنقلب [illegible] ولا يصير مستعدها الا

اقوى بواسطة سخان الشمس واشعة الكواكب قوله والمركبات [illegible] الصورة البسيطة وصورة المركب

وصورة البسيط اما ان يكون مع الشعور والارادة وهي الصورة الفلكية او لا يكون وهي الصورة العنصرية والصورة المركب

فاما ان لا يكون لها نشو ونماء وهي الصورة المعدنية او يكون ولا [illegible] او لا يكون لها حس وحركة وهي النباتية او يكون

وهي الصورة الحيوانية وجميع هذه الصور كمالات اول [illegible] الكمال اما منوع او غير منوع والكمال المنوع هو الكمال

فانه [illegible] في المادة [illegible] المزاج فانه حال [illegible] المادة ثم بسببه المزاج حصول صورة [illegible]

في اول الفصل بان الامزجة [illegible] مختلفة [illegible] الكمالات [illegible] المرتبة

الصورة [illegible] النفس كمال اول لجسم طبيعي آلي [illegible] الانسانية [illegible] الكمال الاول

شيء حال في المادة كانت النفس الانسانية حالة في المادة [illegible] كذلك [illegible]

المادة ان كان [illegible] المراد بالحلول [illegible] المادة [illegible] الحلول [illegible] العناصر [illegible]

[illegible] المزاج [illegible] الانواع [illegible] العناصر [illegible]

الصورة المعلقة [illegible] المزاج الذي [illegible] الكمال الاول قوله [illegible] هذه الاختلاف [illegible]

والانواع والاجناس [illegible] المفارق [illegible] الصورة [illegible]

ثم يكون الاختلاف [illegible] الاختلاف [illegible]

ارجعها [illegible] الاختلاف [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible]

لما يعرض بعد التركيب [illegible] في المركب [illegible] اختلاف [illegible] الاسطقسات واما ما يعرض بعد التركيب [illegible]

من الامزجة [illegible] الصور [illegible] قوله فلكل جنس منها مزاج [illegible] كان المزاج [illegible]

اختلاف [illegible] الاسطقسات [illegible] من الامزجة [illegible] النوع والفصل [illegible]

[illegible] التركيب [illegible] الانداد [illegible] منهما [illegible]

يعرض المزاج النوعي [illegible] المزاج الجنسي قوله واما الخارج [illegible] الامزجة من الكمالات [illegible]

من الكمالات الاولى [illegible] الفصل [illegible] من الامزجة [illegible] الصور [illegible]

[illegible] يكون صادرا عن الصور التي هي كمالات اولى [illegible] الامزجة كمالات صادرة عن صور [illegible]

[illegible] الكيفية المتشابهة الحاصلة عن تفاعل العناصر اعني المزاج [illegible] انما هي الكيفيات [illegible]

[illegible] حصولها من الصور [illegible] انها حادثة بعد [illegible] الكيفيات [illegible]

[illegible] ان يكون حصولها من [illegible] الصور [illegible] الصور [illegible] ان يكون من الصورة [illegible] من الاحكام [illegible]

سبيل [illegible] هذا القدر في بيان المناسبة [illegible] فقال انما احتاج الى [illegible] المزاج [illegible]

العناصر [illegible] صورها [illegible] منهما [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الاربع التي هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة [illegible]

[illegible] الكيفيات [illegible] الكيفيات [illegible]

والصور [illegible] الافلاك [illegible] العناصر والافلاك [illegible]

بالكيفيات [illegible] الكيفيات [illegible] الاعراض [illegible] الكيفية [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

الامام وهذه الحجة لا تمشي في سائر العناصر فان النار لا يبقى آنا بعد زوال الحرارة عنها والارض لا يبقى ارضا بعد زوال
اليبوسة عنها قال الشارح اراد بقوله هذه العناصر لا يبقى بعد زوال كيفياتها انها لا يبقى [illegible]
في حال البساطة او التركيب فممنوع وان اراد انها لا يبقى في حال البساطة فمسلم لكن لا يلزم انها لا يبقى حال التركيب لجواز
ان يكون العنصر مستلزما للكيفية حال البساطة حتى يلزم من انتفائها انتفاؤه ولا يكون مستلزما اياها حال التركيب
وهذا الكلام عند المحقق استفسار ومنع على المنع فان قول الشيخ ولكل واحد من هذه العناصر صورة تقوم بها
كيفياتها المحسوسة يقتضي [illegible] الفرق بين جميع صورها وكيفياتها وقال الامام هذه الحجة لا تظهر [illegible]
بقاء صور سائر العناصر مع زوال كيفياتها [illegible] والله [illegible] الحجة [illegible]
تركيب [illegible] وهكذا الصور لا تشتد ولا تضعف والكيفيات تشتد وتضعف فالصور غير الكيفيات والشارح [illegible]
[illegible] لا يكون اشد [illegible] من آخر [illegible] ان يكون اشد [illegible]
حتى [illegible] الصور [illegible] الاشتداد والضعف [illegible] الامام [illegible]
الصغرى بان الصورة لو اشتدت او ضعفت عند الشدة والضعف اما ان يكون نوع الصورة باقيا اولا فان [illegible] نوع
الصورة كان ذلك بطلانا للصورة لا ضعفها وان كان باقيا كان [illegible]
الاشتداد الذي كان في تلك الصورة [illegible] وبقي ذات الصورة كما كانت [illegible]
للصورة [illegible] في ضعف الصورة [illegible] المراد بالاشتداد ههنا [illegible]
في شرحه [illegible] وكذا الحال عند الاشتداد [illegible] الاشتداد في العوارض [illegible]
[illegible] ثم قال فان صح هذا الدليل [illegible] الكبرى [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] فانه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فالاولى الاقتصار على المنع قوله معنى الاشتداد [illegible]

الاشتداد الذي كان [illegible]

على التعاقب بانواع مختلفة الحقيقة [illegible] كل واحد منها في آن ولا يبقى شيء منها آنين
كما ان الماء يسخن بالنار يسيرا يسيرا [illegible] على التعاقب انواع كذلك كما ان الماء الذي
قارنه النار [illegible] ان الاشتداد والضعف حركة ولا شك ان الحركة [illegible]
المتحرك [illegible] في كل آن لا يكون له [illegible] الآن ولا بعده [illegible] ان الجسم المتحرك في الاين
له في كل آن يفرض حصول في مكان مغاير لحصوله في مكان آخر وهذه الحصولات لا [illegible]
كذلك على [illegible] الحال [illegible] عرضا [illegible] فان [illegible]
[illegible] هذا هو خلاصة الكلام [illegible]
[illegible] الصور [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيء [illegible] في شيء [illegible]
في الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
ما يوجد منها في آن [illegible] هذا هو كلام [illegible] الانواع [illegible]
[illegible] الجسم في الكيف [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الكيف [illegible]
فان [illegible] منها في اكثر من آن واحد [illegible] الحركة [illegible] الجسم في كل آن

آنين مكان [illegible] في كل آن [illegible] لا يستقر [illegible]

وجود

هذا ولا يعدم ولو وجد في شيء منها في آن كان الحالة [illegible] الحالة ما قبل الآن [illegible]

حالة لا يكون في ذلك الحالة ما قبل ذلك الآن او بعده وان لم يوجد كل منهما الا في آن واحد لزم تتالي الآنات
تم او حال الاشتداد فاما ان يكون من نوع الاضعف او لا يكون فان كان من نوعه فاما ان يكون الضعيف الواقع فيه
الاشتداد او لا يكون فان بقي عند وجود الاشد لزم اجتماع المثلين وان لم يبق وحدث الاشد فوجد آخر من نوع الضعيف
فيكون النوع مقولا بالتشكيك على افراده وانه محال وان لم يكن الاشد من نوع الضعيف فهذه انواع حادثة
آنية فاما ان يكون بين الآنات زمان او لا فان لم يكن يلزم تتالي الآنات وان كان بين الآنين زمان لم يكن الحركة متصلة
فظهر ان لا حركة في الكيف فقول هذا منقوض بالحركة في الاين والوضع فانه لا يتأتى فيهما مع ورود
فان الجسم لو تحرك في الاين والوضع فلا يخلو اما ان يكون من مبدأ المسافة الى انتهائها اين واحد او ازيد من واحد
لا يخلو واحد لا حركة في الاين وان كان ازيد من واحد فاما ان يكون الجسم في شيء منها اكثر من آن واحد فينقطع الحركة
فلا يكون في كل منها الا آنا واحدا فيلزم تتالي الآنات او تكون الاين المفروضة آنية فاما ان يكون بين الآنين زمان
ولا يخلص عن الشبهة الا بان حال الجسم من اول المسافة الى آخرها اين واحد مستمر وهو كونه متوسطا بين المبدأ والمنتهى
غير مستقر [illegible] بحسب [illegible] حدود المسافة وفرض حدود المسافة بالفرض ولا يكون متعددا الا من حيث
الفرض فكذا المتحرك في الكيف كيفية واحدة [illegible] انه لا يكون [illegible] وكان ذلك الكيفية فان
لان كيفية الجسم وان كانت واحدة الا انها لا تستقر بعينها في كل آن عرض يكون كيفية اخرى فتعدد الكيفية
لا يكون الا بالفرض [illegible] بدل [illegible] عينه لان هذه الكيفية [illegible] فلا يكون افراد نوع واحد
ان المهية واحدة لا تقبل الشدة والضعف فيمتنع ان يكون النوع او الجنس مقولا بالتشكيك على جزئياته
[illegible] كما [illegible] حركة [illegible] الانواع [illegible] الحركة في الكيف [illegible] الشدة والضعف واما الحركة في الكم
والكم فلا [illegible] الا بتبدل افراد نوع واما في الاين بحيث يكون ما وجد في كل آن متوسطا في آن [illegible]

[illegible]

ان يكون ما وجد من نوع الكيفية في زمان يكون هو ما وجد في آن قبله ولا هو ما وجد في آن بعده [illegible]
فانه لا ذلك [illegible] الحركة واما [illegible] في الشدة والضعف هو المحل لا الحال [illegible] ثم اختلف في
الحركة الى [illegible] والحقيقة [illegible] الاجسام متحركة فيهما ومنهم من زعم ان [illegible] حركة حتى ان
حركة الحرارة والبرودة [illegible] حركة البرودة وربما ادى بعضهم [illegible] في مذهبه [illegible]
[illegible] بان الاشد السواد [illegible] السواد [illegible] الاشتداد [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] السواد [illegible] آن [illegible]
الجسم [illegible] السواد [illegible] السواد [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] السواد [illegible] السواد [illegible] آن [illegible]
[illegible] الحركة في السواد [illegible] السواد [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] السواد [illegible] الحركة في السواد [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] عدم [illegible] في الصورة [illegible]
الكيفيات [illegible] الاشتداد والضعف [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible]
بالصورة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الاشتداد [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]

قبل تبدل الصورة شيئاً حقيقة وبعد تبدلها حقيقة أخرى فلا يكون هو هو في الحالين فامتنع تحركها استحالة
لم تحرك في الصورة في انها لحركة كون ما وفساد ما يوجد كما انها لا يكون بعد الحركة تامة ما … تبدل الصورة
الثالثة ان الفرق في قوله لامتناع تبدل لم يرد في الصورة … تبدل الحال او لامتناع تبدل الصورة في الحركة على
قبل تبدلها وبعد تبدلها ويحتمل ان يعود الى الحال المذكور … ولامتناع تبدل الحال الذي يتبدل هو الجوهر
مبدلا هو هو في الحالين … لامتناع تبدل الحال الذي … الا بتبدل هو …
واعلم انه لو ازالة الصورة على … لم يخرج … متوسطة من كون الشيء هو هو ومن كونه ليس هو لانه لا يكون هو هو
تبدل الصورة … ولا يكون هو هو … الا ان يكون
بالقوة على ما كانت … تبدل الصورة على مادة … اما ان يبقى … تبدل الصورة
كونها ما … بعد التبدل كما كانت … قبل التبدل يكون المادة الباقية حالة متوسطة بين كونها ما … وبين كونها
ليست … وكونها ما … كون الشيء هو … كونه ليس … قوله …
بالطبع … لما كان للعناصر حركات وسكنات طبيعية وقد … الحركات والسكنات
في كل عنصر طبيعة هي مبدأ حركة وسكون ثم ذكرهما ان كيفيات … منبعثة عن صورة النوعية فيكون …
نوعية فنبههما على ان الصورة النوعية هي الطبيعة … المبدأ المشترك والصفة التي يكون الاشتداد …
لبعض انواع الحركات … هذا التقريب … اشتدادها وضعفها وكونها من انواع الحركات …
منبعثات الكيفيات عن الصور قوله فالعناصر اذا امتزجت لما كانت للعناصر كيفيات متضادة اذا امتزجت
يكون كل واحد منها فاعلا ومنفعلا فلا يمكن ان يكون … كل واحد منها … ما ذكر …
منها فصل الصورة … كيفية … ان يقول … ان فصل الصورة النوعية …

علي حاله

… وان لم يبق …

اقول

التوسط الكيفية ولو فسدت صورة عنصر في كيفية عنصر آخر كان متوسط كيفية فسد … صورة ان
الكيفية المتوسطة تكون غالبة والكيفية … مغلوبة … لان … الكيفية …
في الكيفية لا … بالضرورة ان الكيفية تنكسر في حدتها … الحار اذا امتزج بالماء
البارد تنكسر حرارة الحار وبرودة البارد فاذا كان الكسر متوسط كيفية كانت تلك الكيفية غالبة في الكيفية
المنكسرة مغلوبة واعلم انه اذا كانت المادة منفعلة في الكيفية تكون الكيفية مغلوبة …
… ان كيفية واحدة تكون غالبة ومغلوبة في حالة … من جهتين غالبة من جهة الصورة
مغلوبة من جهة المادة فتأمل قوله قال الفاضل الشارح ولو حمل هذا التضاد على الحقيقي خرج المزاج …
كمزاج الذهب الحاصل من امتزاج الزئبق والكبريت عن حد … المزاج لان مزاج الزئبق … البعد
عن مزاج الكبريت لتشابههما … عن كيفيات متكسرة فلا بد ان يراد بالتضاد التخالف … هذا
حمل الكلام على غير مصطلح … من غير ضرورة فان المركبات بعضها حار وبعضها بارد وبعضها رطب
يابس وكما ان بين … السواد والبياض تضادا … خلاف كذلك بين الحرارة والبرودة …
ثم قال حاصل القول في المزاج ان … الصور النوعية واستحالة الكيفية … واحد منها … على الاستحالة
في الكيفيات الاربع … الشيخ … الاستحالة … الحرارة والبرودة فان الماء … الحرارة …
استحالة النار والارض في اليبوسة واستحالة الماء والهواء في الرطوبة مع … صورها النوعية …
عليل المركبات … على انها ممتزجة من العناصر فانه اذا … المركب في القرع والانبيق …
ذلك يدل على انها كانت موجودة فيه واما النار … اذ لا بد من حرارة …
فلما اشتمل المركبات على العناصر ولا شك انها متشابهة الاجزاء في الكيفية …

جميع الكيفيات مسخ الاستحالات قوله والدليل على ان الصورة تنفرق بعد ... توسط الكيفية ان الماء
اذا اختلط بالماء البارد ... كل منهما على الآخر وانفعال البارد من الحار انما هو من الصورة ... وهي ...
... لولا ان تأثيرها في البارد بتوسط الحرارة لم ينفعل البارد منها قوله فانهم كانوا ينكرون التغير في الكيفية في
القائلون بالخليط قالوا في الاجسام اجزاء على طبيعة اللحم واجزاء على طبيعة العظم واجزاء على طبيعة ...
على طبيعة الشعر وهكذا في مخالفة جدا فاذا اجتمع منها اجزاء كثيرة ... المتشابهات ... منها ...
... الطبيعة ... كما في ... وكذلك الكيفيات التي ... والاستحالة ... الاجزاء
... الكيفية كامنة في ... ان الماء اذا ... كيفية ... اجزاء ...
... بسبب ملاقاة النار واخرون زعموا ان اجزاء نارية ... في الماء من الخارج ... الاجزاء البارد
... بالحرارة ... الى ... اما ... في الصورة فامتناع كون الشي عن لا شي ...
كان ... يكون عن لا شي واما الى الاستحالة فامتناع ... الآخر فان ... جاز ...
بارد ... الاول ... مشتركة ... صورة ... اقوى ...
... عن لا شي ... ان الماء الحار ... بواسطة ... النار ...
كيفية الحرارة وهذا ... بعيد قوله واما اقتصر على الخلق والمحصور وما ذكر الشيخ ...
الاول ... الكون ... فيه ... الى ... الكون ... لانهما ...
الماء والارض ... الشيخ ... الحرارة ... الهواء ...
الارضية والمائية ... الطبيعة في الحرارة اقوى ... في هذا الوجه اولى قوله ...
... بواسطة ... النار الصرفة ... مرتبة ... تكون مرتبة ...

[illegible]

مستحق ... ما فيهما ... الاولى لان النار حيث تكون ... من اجل الاجزاء الارضية ...
... لكون ... لا ... النار ... ضعيفة ... من اجل الاجزاء الارضية
... الشعلة ... كون الاجسام الارضية قوله الهالة الدائرة المضيئة لانكسار الحرارة
... من ... احدهما ان الحرارة ... في الجسم الرطب ... في الماء ... منه ...
... في الجسم اليابس ... منه ... الحرارة ...
... والدخان اجزاء ارضية ... الحرارة ... ان ... لا ...
... الحرارة ... النار ... الحرارة ... النار ...
... الارض ... الارض ... الارض ... اجزاء ارضية ...
... الارض ... الارض ... الاجزاء ...
... طبقات ... طبقة ... النار ... الطبقة ...
... والطبقة المجاورة للارض ... الدخان اذا ارتفع من الارض ...
... الحار من الهواء ... من النار ...
... الاجزاء الارضية ...
... الاجزاء الارضية ...
... النار ... الاجزاء الارضية ...
... على ان النار ... الدخان اجزاء ارضية ...
الدخان ... الاجزاء الارضية ...

[illegible]

موضع من هذا الفصل بان النار التي هي عنصر الاجزاء الارضية ما ارد وهذا الخلاف لما تقدم من انه طرفي
تكون من الاطراف قوله وكان مناسبا بحسب الخصوص ان النوع انما كان كذلك لو كان العنصر جنسا للجسم المركب
والجسم البسيط وليس كذلك فلهذا قال والاصوب انها غير مناسبة بحسب الصورة لان صورة المركب غير صورة
البسيط مناسبة بحسب المادة لاشتراكهما من الاجسام البسيطة والمركبة العنصر على ان الفرق في ذلك سهل الا ان
الطبع الجسم كان الفاسد استعمال الكلام قوله واعترض ايضا على قوله اول بيان الاعتدال في الامم كلام الشيخ
بان المزاج كلما كان اعدل كانت الصورة الفائضة عليه اكمل وقد ثبت في علم الطب ان اعدل الاعضاء
جلد الاصابع واخرجها من الاعتدال القلب فوجب ان يكون قوى النفس المتعلقة بالقلب بخلاف ما قاله الشيخ قال الحق
الانسانية باعتدال الامزجة ويكون جلد الاصابع اعدل الاعضاء لا يقتضي ان يكون اعدل الامزجة بل اعدلها
مزاج الارواح التي هي بحسب [illegible] الشبيه بالحقيقة فيها من التساوي وهو اول ما تتعلق النفس به ثم تتعلق بالقلب
ثم سائر الاعضاء على حسب الحاجة وهذا غير مستقيم لان الشيخ صرح في بعض من كتاب القانون ان الروح
احر ما في البدن [illegible] الى الافراط والخفقان غالبا على الارواح واعراض [illegible]
التساوي [illegible] خفيفا الحق في الجواب ان كلام الشيخ في الاعتدال النوعي لا في الاعتدال العضوي فان
النفس انما هو مجموع البدن [illegible] بحسب التدبير والتصرف وذلك لا يتم الا بالاعضاء [illegible]
بعض [illegible] مزاج عضو من الاعضاء بل هو مزاج جميع البدن اعني جميع امزجة الاعضاء وذلك المزاج
الى الاعتدال من امزجة الانواع الاخر واما ان اول تعلق النفس بالروح او بالقلب [illegible]
اليه لان تعلق النفس بالبدن الاستكمال والاستكمال انما يكون بالاعمال والحركات الصادرة [illegible]
منشأها القلب [illegible] الاعتدال [illegible] الكيفيات كلما كان [illegible] الى المبدأ [illegible]

الاجزاء

قطعا

[illegible]

عليه الفصل على ما صرح الشارح به فما وجب ان يكون الصورة الفائضة على الاشبه بكل الصورة
الاعضاء وليس كذلك فهو ليس في الاعتدال الا استحقاق صورة وجود [illegible] فلذا لا يكون ثمة
الا بالجمع فلذلك هي ان يكون النوع [illegible] الصورة [illegible] والخصوص كذلك قوله الحق
في النفس الارضية النفس الارضية معنى والنفس النباتية معنى آخر واسم النفس يقع عليهما على سبيل الاشتراك
اللفظي وان اشتركا في معنى واحد هو كمال اول لجسم طبيعي لكنه ليس معنى النفس والا لزم ان يكون صورة
والحيوانات نفوسا وليس كذلك [illegible] بمعنى اللفظ الفصل بل قال في النفس الارضية والحيوانية
اما النفس الارضية اي كل عنصر في الارض من النبات وانما هي كمال اول لجسم طبيعي آلي ذي حياة
[illegible] به النوع في ذاته او في صفاته اما في ذاته فكصورة السرير وانها كمال اول للخشب السرير
السرير لانها الكمال الاول [illegible] به النوع في ذاته واما ما يصير النوع نوعا بالفعل وهو النوع على ما مر
الثاني موقف على الذات وقد يطلق الكمال الاول على معنى آخر وهو كمال ان يترتب عليه كمال آخر
وما الجسم فالمراد به الطبعي القسمة المختلفة لا الجوهر عن الفصل وهي المادة وقد تذكر [illegible]
شرط لا شي اعني بحسب وهو المادة وبهذا الاعتبار يكون جنس النوع وقد يحمل لا بشرط شي وهو ان كان
[illegible] لا او حالا على اشياء مختلفة فهو الجنس وان كان جنسا مختصا [illegible] النوع [illegible]
[illegible] والذات [illegible] الجسم [illegible] اذ ضم اليه [illegible]
[illegible] احدهما الصورة وجزء الجسم الثاني او الخرج [illegible] وبهذا الاعتبار يكون جسم النبات [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] جسم [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] اعتبار المحمول لان الصورة [illegible] النفس [illegible] النفس النباتية [illegible]

بجلد

نعرف

الثاني ما تم النوع من حيث [illegible]
موقف الذات عليه والكمال [illegible]

انه كمال اول لجسم [illegible] بهذا الاعتبار صفة ناقصة مبهمة [illegible] اذ لا يلزم ان يكون الجسم بهذا الاعتبار

مادة ثم ان عرفنا ان النفس كمال [illegible] من حيث جوهرها [illegible] بل من حيث اضافتها الى البدن فلا

يدخل البدن في حدها كما يدخل البناء في حد الباني [illegible] من حيث هو [illegible]

النفس من العلم الطبيعي وان حاولنا [illegible] ذات النفس [illegible] آخر [illegible] الطبيعي [illegible]

ذو آلة فيجوز رفعه على انه صفة كمال اي كمال آلي [illegible] على انه صفة جسم [illegible]

[illegible] فليس المراد بالآلي اشتمال الجسم على اجزاء مختلفة [illegible]

[illegible] والماسكة وغيرها فان آلات النفس [illegible] الاعضاء [illegible] ذي حياة بالقوة [illegible]

[illegible] الآلات [illegible] يكون [illegible] بتوسطها [illegible]

من [illegible] والنمو والتوليد [illegible] والادراك والحركة [illegible] لان النفس [illegible]

[illegible] الآلات هذا مفهوم الحد [illegible]

[illegible] عن صور الاجسام العنصرية [illegible] وقوله آلي احتراز عن صور البسائط والمعدنيات [illegible]

كالآلات [illegible] الاجسام [illegible] وقوله ذي حياة بالقوة [illegible] الاحتراز [illegible]

في الافلاك [illegible] من الافلاك [illegible] ومنهم من يرى ان النفوس الفلكية [illegible]

[illegible] هذا [illegible] النفوس الفلكية يخرج من التعريف [illegible] على مذهب [illegible]

[illegible] على المذهب [illegible] التعريف [illegible]

وان كانت كالآلات [illegible] الاجسام [illegible] الافعال [illegible]

[illegible] النفوس الحيوانية فان [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible]

[illegible] والادراك والحركة [illegible] الافعال التي [illegible]

والتنمية والتوليد [illegible] الاحياء [illegible] على [illegible] فان كان المراد جميع افعال [illegible]

[illegible] جميع النفوس النباتية [illegible] النفس الانسانية من النفوس الحيوانية وان كان المراد بعضها [illegible]

المعدنيات والبسائط [illegible] بعض ما يصدر [illegible] المراد بعض الافعال [illegible]

[illegible] الخارجة [illegible] واما النفس [illegible] الجسم

ذي ادراك وحركة [illegible] كليا [illegible] النفس الفلكية [illegible] ادراكا جزئيا [illegible]

الفلك وهذا [illegible] النفس [illegible] جسم [illegible] ذي ادراك وحركة [illegible]

[illegible] النفس الارضية [illegible] عن التعريف [illegible] على المذهب [illegible]

[illegible] النفوس الفلكية [illegible] العقل [illegible]

[illegible] النفس الفلكية [illegible] النفوس [illegible]

[illegible] بالارادة [illegible]

[illegible] المبادي [illegible]

[illegible] المبادي [illegible] النفوس [illegible]

[illegible]

[illegible] النفوس [illegible]

النفس الارضية [illegible] بالارادة [illegible]

[illegible] وجود النفس الانسانية [illegible]

النباتية وان [illegible] الآلات [illegible] النفس [illegible]

[illegible] هو [illegible] الله [illegible] بدن الانسان شئ و [illegible] البدن لاعضاء [illegible]

[illegible] بدن [illegible] وانه [illegible] البدن [illegible] يكون النفس غير البدن [illegible]

[illegible] اربع حالات الاولى ان يكون [illegible] صحيح [illegible] صحيح الراى [illegible]

هذه الحالة [illegible] الحالة الثانية ان يتعطل حواسه الظاهرة وهو حال النوم

[illegible] حتى [illegible] الحالة الثالثة ان يتعطل حواسه الظاهرة والباطنة وهو حال السكران

[illegible] السكران [illegible] لا [illegible]

[illegible] ذلك كل من النائم والسكران [illegible]

[illegible] هذه الحالات [illegible] الحالة الرابعة ان [illegible]

[illegible] صحيح الراى [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible] صحيح الراى [illegible]

[illegible] ولا [illegible] بالذات والاعضاء [illegible]

[illegible] الاشياء ولا [illegible] في هذه الحالة [illegible]

[illegible] النفس والنفس [illegible] موجود [illegible]

[illegible] هذا البرهان [illegible] الى الانسان [illegible]

[illegible] احوال النفس [illegible] القضية [illegible] برهان [illegible]

[illegible]

[illegible] القضية [illegible] حالة النوم والسكر [illegible]

[illegible]

حتى لانه في الحالة المفروضة ذاهل عن جميع ما عداه فمعنى ان يكون الادراك بالمشاعر الظاهرة كما سيجي [illegible]

الثالث ان المدرك غير محسوس فلا يكون الادراك بالمشاعر الظاهرة كما سيجي ولا في العرض المذكور [illegible]

فمعنى ان يكون ادراكه لنفسه بنفسه من غير واسطة ما ادعى من قوله بالباطنة هو العقل الانساني ان الادراك [illegible]

وقوله بلا وسط متعلق بالباطنة لا بالمشاعر الظاهرة لانه قسم الى الوسط وعدم الادراك الا بالباطن ان ادراك

لا يكون بوسط وهو كما قلنا على وجه لا يحضر معا الى من المدرك والمدرك متعلق بقوله الباطنة [illegible]

من المدرك والمدرك واعلم ان الدليل الا موقوف على ان يعقل النفس بلا واسطة لكنه لما كان من [illegible]

ذكره لانه اخر جعا والعرض واما المقدمة الثالثة فقد ضعفها [illegible]

منه نفسه ولا تشعر بطوله ولا عرضا ولا عمقا [illegible] في تلك الحالة [illegible]

في ذاته ومعلوم ان الشيء غير [illegible] والمعلوم غير [illegible] فثبت ان الانسان مدرك [illegible]

[illegible] المبدء [illegible] المقدمة الثالث [illegible]

الثالثة لكونها مقدمة المقدمة الثالثة فان [illegible] ان يكون الادراك [illegible] بالمشاعر الظاهرة [illegible]

ان ادراك النفس [illegible]

قوله وهو الوجه الذي ثبت به صور الانواع فان الوجه الذي ثبت به صور الانواع هو الاستدلال بالافعال

فانا نحس [illegible] في انواع البسائط والمركبات خواص مختلفة [illegible]

ولا المادة بل شيء آخر هو الصورة النوعية فههنا اراد الشيخ ان يثبت وجود النفس من جهة [illegible]

هذه الجهة لا انا نثبت الافعال [illegible]

الصورة النوعية [illegible] وخرج عن تعريف النفس الانسانية لانها [illegible]

انها لا تغنى به هكذا [illegible] مفهوم [illegible] النوع فلا يخرج عنه الصورة الجسمية [illegible]

يحصل [illegible] نوع الجسم [illegible] النفس الانسانية [illegible] قوله [illegible]

الحركة [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الحركة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] المذكور [illegible] المزاج [illegible] الادراك [illegible]

[illegible] الكلام ههنا [illegible] الادراك [illegible] المزاج [illegible] الادراك [illegible]

[illegible] قوله [illegible] على الالتئام اي الجامع والحافظ [illegible] على الالتئام [illegible]

[illegible] الالتئام [illegible] الحافظ [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الجامع [illegible]

[illegible] في الفصل الذي [illegible]

[illegible] على العلم بوجود الجامع [illegible] قوله [illegible]

المزاج [illegible] الاستدلال عليه بالمزاج [illegible]

[illegible] الاستدلال بالمزاج [illegible] وجود النفس [illegible]

بوجود النفس [illegible] الاستدلال بوجود المزاج [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] استدلالا بالافعال [illegible] الجامع [illegible]

نفس الادنى واذا حوفه منه عن الجوده قوله فكيف حدثت الصورة قبل حدوث النفس التي هي محلها اه ان يكون النفس المصورة خادمة للنفس الام وكيف لا تكون كذلك وهي ناصة على التي في الرحم لصور الاعضاء وشكلها
وتخاطبها اما حدوث النفس المولدة المنضدة على ما اشهد به اكثر الجبنة قوله ومن ان يكونا هو
ثابتة في الفصل المتقدم او في هذا الفصل انه مباحث عن ان مبدا الادراك والحركة شيء واحد
كقوة ارتباطه بالبدن وعن بعض الكل منهما عن الآخر مما يتحقق البداية هذا الجوهر عن الجسد
الارتباط بقوة ومنه فرع من النفس كما سيتبين من وجود مجرد لا بدن جسم وكذا شرط الجوهر المجرد وبعض الارتباط
مبدا القوى في البدن كما اشار الى تعلقه فعلا لكل منهما عن الآخر قوله فاذا الحكم آخر الفصل قوله اثارة
الشيء هوان يكون حقيقته متمثلة عند المدرك يريد ان يبين ان ادراك الشيء حصول صورته عند العقل وتقريره
ان المدرك اذا كان خارجا عن المدرك مثل عند حاصل اما ان يكون تلك الحقيقة المتمثلة عنده في حقيقة
في الخارج او صورتها لا سبيل الى الاول لانه لم يكن الشيء الذي لا حقيقة له في الخارج من الحدوثات كذلك
متحققا اصلا لا في الخارج ولا عند العقل لان معنى الوجود العقلي على ذلك التقدير لا يكون الا وجود الحقيقة
عند العقل والحس فلا وجود خارجي حتى ان يكون الحقيقة المتمثلة صورته وهو المطلوب ثم ان للشيء وجودين وجود في
الاعيان وهو الوجود الاصلي الذي يحصل منه الآثار ويجري عليه الاحكام ووجود لا اصلي ظلي وهو
الخارجي وهو الذي يعبر عنه بالصورة وكلام الشيخ انما اذا ادرك شيئا فان الشيء في نفسه عنده فان كان
هذا هو الوجود الخارجي الاصلي في نفسه ومرتبط او وجود غير اصلي وهو الوجود العقلي الذي يقال له صورة
ولنا في هذا المعنى كلمة جامعة وهي ان الاشياء في الخارج اعيان وفي العقل صور وتلخيص هذا الوضع على هذا
فيه حل الشبه الموردة في هذا الباب وتم من استدل على الحكم انه اذا حصل لنا ادراك شيء بانه يحصل

ادراك

اثرها انما بعد الادراك كما اثبته ذلك من المطلان وان حصل اثرها ان ابطال الشيء بما اسبابه الى
ذات الاثر ادراكا له وان ظاهر عنه في صورة وهذا الكلام وان كان حقا الا انه لا دلالة فيه على صورة
ماهية المدرك خلاف ما ذكر الشيخ قوله الاقدام الادراك قال الامام انما قدم ذكر القوى المدركة على
الحركة لان الحركة الارادية اما ان تقتضيه بواسطة او كيفيتها او اما انه بواسطة ادراك يكون ولاجل
ذلك اي لاجل توقف الحركة على الادراك وعدم توقف الادراك على الحركة ذهب جمع الى انه يمكن الادراك
عن الحركة كما في بعض الحيوانات وذهب اخرون الى انفكاك الحركة عن الادراك في شيء من الحيوانات لما كان
متوقفا على الحركة طبعا استحق التقدم وضعا ولما كان الكلام في القوى المدركة فرعا على الكلام في الادراك
ابتدا بتحقيق الادراك قال الشارح ويمكن ان يقال آخر الحركة متقدمة على الادراك لان الحيوان الى الاحتياج
الى الادراك بواسطة الحركة فانه يدرك الملائم المحرك اليه ويدرك غير الملائم ليتحرك عنه فالحركة غاية الادراك
متقدمة على ذي الغاية ولاحتياج الحركة الى الادراك وعدم احتياجها الى الادراك امكن انفكاك الحركة عن
الادراك في النبات ويتسم ان تقدم الغاية ليس الا في تصور ما للادراك بحيث لا ان ادراك الحركة متقدم على ادراك الملائم
طبعا واما ان بعض الحركة متقدمة على الادراك فلان الطوارئ الحيوانية تركت الحركة للمدركة او قالع
متقدم الادراك على الحركة كما ذكر الامام فالاولى ان يعكس ويقال الانسان ربما تحرك الى شيء ثم يدركه فيكون الحركة
في الجملة متقدمة على الادراك وهذا القدر كان كافيا فيما قصد الشارح لاحتمال ان يكون ادراك سابق على
بعض الحركة انه سابق على الادراك متقدم الادراك على الحركة في الجملة لا يكون وجها للتقديم في الوضع
فان بعض الادراك سابقا على الحركة كما ذكر الامام وبعض الحركة سابقا على الادراك كما ذكر على انه لا
ويمكن ايضا ان يقال في الادراك والحركة من حيث هما لا تقدم لاحدهما على الآخر بل احتياج الحيوان اليهما

فوائد المتقدمين وان كان الادراك سابق على الحركة

لا نحو وذلك صار المبادي فصلين متساويين بالوجه في تقدم الادراك له شرف النظام الطبيعي كذلك
في عبارته انهما المبادي فصلين متساويين ساهلة اما الثاني في فصل الجوهر فان الفصل المقوم بالاعم
يوضع موضعه بعض اللوازم القريبة الاخص نظرا الى ما يخصه الفصل الحقيقي كان الحساس والمتحرك بالارادة
في مرتبة واحدة وضعا موضع فصله الحقيقي ولزم كونهما فصلين في الحقيقة ولعل مراده هذا القدر
لا اشتباه ههنا **قوله** اذا احضر شخصا عند نفسه او مثاله فقال بل ان يقول حضر لذاته ان الادراك ...
بحصولها في العقل لا بشاهدها في نفسه في مقابله بمثاله فالحضور بنفسه لا يكون حضوره بمثاله لكن يمكن ...
والادراك مساوق لما ذكر فيه هذا الامر الخارج عن النفس وذلك يحصل صورة منه لا بحصول حقيقته
بل انه لا يحصل حقيقة الموجود في العقل فاذا تصورها فلا يلزم حصول الحقيقة الا وحدها في الذهن
والجواب ان الادراك اما ادراك الماديات او ادراك المجردات اما ادراك الماديات فضرورة منتزعة من الحقيقة
على التفصيل الذي سنذكره واما ادراك المجردات فاما ان يكون ادراك مجردات خارجة عن المدرك او ادراك
مجردات غير خارجة اما ادراك المجردات الخارجة فلا بد من حصول صورتها ولكن لا حاجة فيه الى انتزاع واما ادراك
المجردات الغير الخارجة فهو حضورها بنفسها **قوله** الشيخ هو ان يكون حقيقته متمثلة عند المدرك بسائر القسم الاول
لانه فيهما يان معنى التمثل ليس مجرد حصول المثال حتى لا يتناول الا القسم الاول وحظ القسم الثاني بل حصول حقيقته
نفسها او مثالها ولما كان حضور مثالها اعم من ان يكون منتزعا من المادة ولا يتناول القسمين جميعا ...
بعض القسم الثاني لا كله فلا اشكال **قوله** لا يجعل ذلك الخارج في تعريفه الى ارادة ذلك الشي وهو قد ذكر فيه
لفظان يحتملهما الله سبحانه ان ما ذكره الشيخ في تعريف الادراك مذكور ههنا في تعريفه ولا يحتاج الى ...
في التعريف الى المعرف وهو قوله ادراك الشي ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد النوع الحقيقي الى موضع ...

لا يجوز

بل بمفهومه اللغوي الذي هو ضبط الشي وضم ... وعن الثاني ان الشي مذكور في التعريف لا تعين المحقق فلذلك
يكون تحصيله ثم الادراك كان ضرما له حصل الحقيقة انما يكون في ذات المدرك وان كان ابانة حصل بها مطلقا
الادراك وهو الذات في القسم الاول والآلة في القسم الثاني هو الذي يحصل الحقيقة عنده وهو ... يعني فان شاهدها
ما به المدرك **قوله** استعمل المشاهدة في التعريف وهو نوع من الادراك فهو تعريف الاعم بالاخص لان النوع الاخص
ان المشاهدة هي مجرد الحضور والحضور اعم من الادراك العقلي والحسي فان قلت مجرد الحضور لا يكفي في الادراك
بحضر المدرك عند الحس والعقل لا يكون مدركا لعدم الالتفات اليه فالجواب ان الادراك ليس مجرد الحضور عند ...
الحضور عند النفس حضور عند الحس وكلام الشيخ حيث اعتبر تمثل الحقيقة عند المدرك دال عليه **قوله** ...
لما كان الادراك هو حصول الشي عند النفس انما يحصل في النفس وحضوره عند الحس حضوره عند الحس الذي ...
يكون حضورا في النفس الا ان يكون حضوره فيه او حضوره في الة كما ... في الابصار فانه بحصول الصورة
في الرطوبة الجليدية وما غير عنه بحصول الصور الخيالية عند الحس المشترك فانه ليس حصوله في محل ...
والعقل المنفصل **قوله** والاشتباه المدرك الادراك مطلقا هو حضور الشي عند المدرك وانما اعتبر ...
يكون حضوره ... عند ... المدرك ... ولا يكون ... خارجا عنه
ادراكه بحسب حصول حقيقته ... الا ان يكون بحصول صورته والا كان خارجا عنه يكون ادراكه بحصول ...
لا بحصول حقيقته اما الاول ... وكان ادراك الشخص بحصول الصورة ... اما اشارة منهما ...
الهيئة ... العوارض ... او ... الخارجي ... ومكانا ووضعا ... الى ... كان ادركها بحصول صورته
المادي في محل ... المدرك الحاضر ... عن ذات المدرك ولا غير الخارج ... الآلة
وعبر الاول غير الخارج مشاور في ذات المدرك او صفة القائمة به وما ... ادراك حقيقة الشي الخارج ...

دون الصورة المذكورة وحصولها في الحس

... ... المدرك

اما ادراك حضوري وهو ان يكون الشي المدرك حاضرا عند المدرك

شرح بعض المحققين او حصول مثاله ولا ارتباط كما حققناه قوله فهو من مقولة الاضافة اعم الا ان الادراك لما
كان ثابتا فان الشيء يحضر ويظهر عند النفس فذلك اما ان يكون ذات الشيء في العقل من خارج فذلك في الخارج
الصورة كما تقرر وان كان من خارج النفس فظهوره عند النفس لا يكون الا بحصول مثاله العقلي به ما يظهر الشيء عند النفس
كان الصورة المحسوسة تظهر في الالة التي هي خارجة عنها لاشتمالها على صورتها على ما هو الاشكال الواردة على
القول بالصورة وهي ان الادراك اضافة بين المدرك والمدرك فهو يقتضي الاثنين اعني وجود المضاف ...
وجود المضافين فلا بد ان يكون المدرك موجودا اما في الذهن فيكون صورة وهو المدعى واما في الخارج
فكون المدرك لا موجودا في الخارج فلا يكون موجودا في الذهن لكون مدركا واحدا ما فلا يلزم ان لا يكون ادراك
جهلا لان الجهل لا يكون اذا لم يكن الادراك مطابقا للخارج وهذا يقرر ان كل مدرك موجود في الخارج
فلا المطابقة لا خفاء ... كان وارد على الصورة ايضا فان الصورة المطابقة المدركة اما ان يكون صورة
صورة شيء في الخارج لان الشيء لا شك انه صورة وان كان صورة شيء اما ان يكون شيئا في الذهن او في الخارج
والاول باطل لان الثابت في الذهن ليس هيئة المعدوم بل صورته والثاني ايضا باطل لانه لا يلزم وجود المعدوم في الخارج
وهو محال وايضا يلزم ان لا يكون ادراك جهلا لان صورة الشيء لا بد ان يكون صورة شيء موجود في الخارج ولا يكون
اما صورة لا شيء او صورة شيء ثابت في الذهن وهذا باطل لما ... انها صورة شيء في الذهن ...
الشيء الا ان ذلك الشيء موجود في العقل ووجوده عين حصول الا انه مثل الشيء آخر فيها ...
الاعتبار ... باعتبار ... بالذهن ... باعتبار ... العلم ... موجود في الخارج
العلم هو الصورة الحاصلة في العقل والمعلوم هو الموجود الخارجي قوله لما ذكر الشيخ ...
مطلق عرف الادراك بالمدرك ومعرفة المدرك موقوفة على معرفة الادراك ... معناه فانا ...

منها معنى لكن ربما لا نعرف انه اي معنى من المعاني واذا من ذلك عرفنا انه لم ... المعنى دون غيره وفي
معناه فاذا ثبت ان احدهما انه مقول على الاحساس والتخيل والتوهم والتعقل فمن معناه انه مشترك لفظا بين
والاخرى ان المتأخرين في الفلسفة فهموا من كلامهم ان مدرك الجزئيات الالة وقد تبين مما لخصه الشيخ
الادراك ان الادراك ... كان آلة ... وبعضها صورة المدرك حاصلة عند النفس ... في ... المدرك
ان كان بعضها الصورة حاصلة في النفس وان كان القوى الجسمانية فالصورة تحصل فيها او في آلاتها والمدرك
كلا القسمين هو النفس قوله ثم ... اعتراضات الفاضل الشارح هذه ثلثة اعتراضات الاول ... ان
الادراك لما كان شيئا من الشيء عند العقل لكن لا ... ان ذلك الشيء يجب ان يكون موجودا في العقل لا ...
يكون صورة قائمة بنفسها او بعض الاجرام الغائبة اذ ... العقل ... او ... الحجاب ... من النفس
الثالث انه لو كان الادراك بحصول صورة مساوية للمدرك في العقل فاذا ادركنا السماء حصل عندنا صورة
السماء فيلزم انطباع الكبير في الصغير والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان الصورة الذهنية
لو طابقت الخارج كان علما وان لم تكن كان ... صورة ذهنية لا ... في الخارج كما في الامور ...
بل الجهل ... الشارح لم يذكر هذا الوجه في الجواب ... فما يبقى الجهل هو كون الصورة الذهنية
الخارجية غير مطابقة ... وثانيهما ان الادراك ... ان يكون اضافة ... الادراك ... وصف المطابقة
وان كان اضافة لا يمتنع وجودها اذ لو كانت موجودة لزم ان يكون المدرك لا موجودا في الخارج كما ذكر
واذا امتنع وجودها امتنع وصفها بالمطابقة واللامطابقة وفيه نظر لانا نقول ... لا نجوز ان يكون بعض
الادراكات موجودا في الخارج وبعضها لا فيصح اتصافها بالمطابقة وعدمها والجواب عن الثاني اما عن ... كما
صورة قائمة بنفسها فلان الكلام مفروض في الحالات ... ان يكون لها صورة موجودة في الخارج وان

البدن ذاهب فيها عن احتمال وجودها في جسم غائب فوانه من آخر القدرة [illegible] وكانه توهم فيه البدن [illegible]
الاحتمال الجسم فلا شك في استحالته لان الصورة العقلية [illegible] فاستحال حصولها في ذي وضع
الاحتمال لتخصص [illegible] في كل موجود غير النفس وربما قال الصورة القائمة [illegible] لكان كافيه في
وجب ان يكون كل شيء شاعرا بها [illegible] وان لم يكف في الادراك [illegible] عليها النفس
لادراكها الادراك [illegible] تلك الصورة [illegible] هذه الحالة [illegible] الثالث [illegible] لو حصل صورة [illegible]
لزم انطباع الكبير في الصغير [illegible] لو كان [illegible] الصورة الصغيرة [illegible] وصورة الكبير [illegible] ممنوعان [illegible]
الاول فيه [illegible] احتمال انطباع الصورة في مادة الجسم الذي هو آلة [illegible] الجسمانية في النفس [illegible]
من زعم ان الادراك حصول الصورة في النفس [illegible] الالة ولاحظ [illegible] في الصغير [illegible] الكبير [illegible]
الثاني احتمال ان يكون صورة الكبير صغيرة وان ساواه في الهيئة كالكبير والصغير من افراد [illegible] انطباع
الكبير في الصغير وارد على القول بالصورة مطلقا اي في سائر الادراكات [illegible] والابصار والتخيل [illegible]
الادراكات [illegible] السمع والبصر والشم والذوق وغيرها [illegible] لزم انطباع الكبير في الصغير
كذا اورد في [illegible] على بعض المذاهب اما في الابصار فعلى القائلين بالشعاع واما في التخيل فعلى مذهب [illegible]
هذا تحصيل ما ذكره وفيه ضعف [illegible] صورة [illegible] تلك المقادير والابعاد لانها حالة [illegible]
لها [illegible] الشيخ [illegible] الصور [illegible] عليها من الابعاد والمقادير [illegible] الاقطار والجهات [illegible]
بل [illegible] فيكون [illegible] جزء من الدماغ [illegible] والتلال
والجبال [illegible] وتلال عظيمة [illegible] الفلك وكواكبه [illegible] على [illegible]
ليس بوارد مطلقا كلام مستدرك [illegible] السائل [illegible] السؤال على سائر الادراكات [illegible] المذاهب على الابعاد

المقادير العظيمة والابعاد [illegible] في الادراك [illegible]

على مذهب الشيخ فلا طائل في ذلك الكلام اصلا [illegible] الجواب ان حصول صور المقادير والابعاد في الالة يستلزم
[illegible] ان المطلقة بالكبر والصغر [illegible] بالصور [illegible] حصول عين المقدار [illegible] حصول صورة فيه
فان الخيال [illegible] مدركا عاقلا قوله ان الادراك معنى واحد
اذا رجعنا الى عقولنا وجدنا الحالة التي لنا في صور الموجودات هي الحالة التي في صور المعدومات [illegible]
كان حالنا في صور المعدومات [illegible] الصورة [illegible] حالنا في صور الموجودات كذلك قوله [illegible]
الاستدارة [illegible] السؤال على ما ذكره الامام انه لو كان الادراك حصول ماهية المدرك [illegible] اذا عقل
والاستدارة والحرارة والبرودة كان العاقل [illegible] مستديرا حارا باردا [illegible] الاستدارة
كانت [illegible] الالة وغاية ما في الباب ان يكون تلك الالة مستديرة [illegible] ان يكون العاقل مستديرا
وان كانت [illegible] لزم ان يكون [illegible] مستديرا وهذا الجواب [illegible] ان السؤال لو توجه في الاستدارة
والاستقامة الجزئية لزم ان يكون الالة مستقيمة مستديرة معا [illegible] ولو توجه في الكلية لزم ان يكون [illegible]
مستديرا [illegible] معنى المستقيم والمستدير [illegible] الاستدارة خارجية اي عين الاستدارة وكذا المستقيم
خارجية اي عين الاستقامة واما ماهية صورة الاستقامة والاستدارة فلا يلزم ان يكون مستقيما مستديرا
[illegible] الحرارة [illegible] لا يقتضي كون محلها حارا [illegible] الحاصل ههنا صورة الحرارة لا عينها [illegible] الحاصل
الحرارة لكن [illegible] حارا ولو كان [illegible] الحرارة [illegible] عرض الحرارة
الجواب هو الاول فان الحار ما قام به عين الحرارة لا صورتها [illegible] صورة الحرارة وان شارك الحرارة الخارجية [illegible]
الثاني والثالث [illegible] الحرارة اذا حصلت في النفس فكيف لا يكون [illegible]
قوله ولنا [illegible] الامام [illegible] التي ذكرها الشيخ [illegible] الان [illegible] حاصل في الذهن [illegible] الادراك

الحاصل في الاستدارة [illegible] في العقل [illegible] المستدير [illegible]

الحرارة [illegible]

نفس تلك الصورة فلا ادراك له والحق عندنا ان الادراك ليس عبارة عن حصول تلك الصورة بل ...
اما من القوة العاقلة او من جهة الصورة وانا اقول لا شك انا اذا ادركنا شيئا ثم ... ذلك الشيء عن العقل ...
ذلك الشيء انه موجود في العقل ... الصورة الا الموجود في العقل ... من تلك الحيثية الادراك ...
حصولها عند العقل وهذا ... الاحتياج الى ... ادراك السواد لو كان
عن حصول هيئة الشيء لكان الجماد الموصوف بالسواد مدركا له لان السواد حاصل له والجواب بالفرق بين حصول الشيء
لموضوعه وبين حصول صورته للمدرك فان الاول حصول وجود اصلي ... والثاني حصول ...
ومنها ان حقيقة الادراك لو كان عبارة عن حصول الشيء المجرد لكنا اذا تصورنا موجودا ليس بجسم ولا جسماني ...
له ... ان يكون الشيء عالما بالشيء مغاير لحصول ذلك الشيء له وهذه ...
على ما حرره الامام والشارح جعلها شبهتين لان الشبهة الاولى ظاهر ... وتقرير جوابها ان حصول السواد للجسم
حصول عين السواد ... لانه على سبيل حلوله في الاجسام واذا اريد به حصول صورة السواد ...
لا بمعنى العلم واما الشبهة الثالثة فتوجيهها انا نعلم ان الله تعالى موجود ونعلم ان المجرد حاصل لذاته ونعلم ان ...
حاصلة له فلو كان العلم حصول الشيء المجرد اشكل فان الله تعالى عالم بذاته ... وتقرير الجواب ان حصول الشيء
يكون ... على وجه الحضور ... ذلك الوجه ... حصول الله تعالى لذاته ...
على سبيل الحضور فظهر كونه تعالى عالما بذاته وصفاته ... لعدم تحقق ذلك الوجه ...
لان الاولى على الادراك الانطباعي والثانية على الادراك الحضوري ومنها على ... الامام ...
وهذا ... عليه ... ومنها ان تعقلنا لذاتنا اما ان يكون بنفس ذاتنا او بامر زائد عليها ...
... ان تعقلنا لذاتنا لو كان بنفس ذاتنا لكان ... علمنا بذاتنا ...

كان وجب

كان وجب ان يكون علمنا بعلمنا بذاتنا ايضا حاصلا بالفعل وهكذا في سائر المراتب ...
... موجودة بالفعل وهو محال ... وان لم يكن نفس علمنا بذاتنا ...
والجواب ان ... بالذات ... الحيثية ... من الاعتبار ...
مغاير له ... ان علمنا بذاتنا ... الا ان ذاتنا حاضرة لذاتنا ... الا امر واحد ...
ذاتنا لكن فيه تغاير بحسب الاعتبار فان ذاتنا باعتبار انه حاضر مغاير له باعتبار انه حاضر له ...
حاضر معلوم وباعتبار انه حاضر له عالم ... الاعتبار والامور الاعتبارية ينقطع ...
فلا يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل ... حصول الشيء
يقتضي ... كما في الاضافة والايجاد والجواب ان التغاير بحسب الاعتبار كاف في العلم ...
بحسب الاعتبار في الاضافة والايجاد ... والجواب انه كاف في الاضافة ... في الايجاد ...
... بالذات على الوجود ... المغايرة بالذات ومنها ان الصورة تحصل في الخيال ...
... الحس المشترك ... الصورة ... لا يحصل الا في ...
... الشيء الواحد ... في كل واحد ... صورة اخرى فلا يكون الادراك ...
الصورة ... الادراك ... حالة نسبية اضافية ...
الباصرة نسبة خاصة اليه فقوله الصورة تحصل في الخيال ... وقوله والادراك يكون في
الحس المشترك ... ذكر الامام قوله وانواع الادراكات ...
المدركات اما جسمانية ... اما محسوسة او غير محسوسة ...
... الاحساس ...

عن الجسمانيات المادية وما ان لا يكون جزئية بل كلية او يكون جسمانيات غير مادية واما ما كان ادراكها النفس
اذا الحس الى مدرك واحد كانت مثله لا بد حس يحصل ثم يحصل وسقط اعتبار الوهم لان الوهم [illegible]
والخيال لا الابصار لانه الظهور لانا الحس اعم من حس البصر والسمع والشم والذوق واللمس [illegible]
حصلت عند الفرق للانسانية صورة الملموس مع حضور المادة ولكنا اقمنا بالغواشي الغريبة وكذلك الحواس [illegible]
من الغواشي الغريبة العوارض التي تلحق بسبب المادة في الوجود الخارجي واما لوازم الماهية فلا يكون غريبة عنها
ان زوال الغريبة ممكن ازالتها عن الماهية وثبت الماهية عند العقل وتخصص الغريبة بحالة الاحساس والخيال
الامام قوله لو ازيلت عنه [illegible] مهملة تفسير الغواشي الغريبة وعلى هذا تدخل فيها لوازم الماهية لا لوازم
لا توثر في زوال الماهية بل الامر بالعكس ويتاتى امكان زوال جميع الغواشي الغريبة وخصصها بحالة الاحساس
والخيال بل المخصصة بها الغريبة الشخصية لكن الاولى تخطط الغريبة ما ذكره الشارح قوله وقد اورد وهذا
سؤالا وهو انهم ذكروا ان العقل يقتدر على ان ينتزع من الاشخاص صورة كلية مجردة عن جميع العوارض الغريبة و
نسلم [illegible] احدهما ان الصورة العقلية مجردة عن جميع العوارض الغريبة والاخر انها كلية مشتركة بين كثيرين
وهما باطلان اما الاول فلان الصورة العقلية جزئية حالة في نفس جزئية وحلول العرض في الموضوع يكون تخصيصا
عرضيا وحلولها في النفس ومقارنتها لصفاتها العوارض غريبة من ماهية تلك الصورة فلا يكون مجردة عن جميع
الغريبة واما الثاني فلان الصورة الموجودة في نفس زيد لا يكون [illegible] من الافراد التي [illegible]
لان وجودها [illegible] في نفس زيد فلو كانت [illegible] وجود الكلي [illegible]
لم يكن مشتركا بينها فلا يكون كلية واجاب ان الكلي المجرد عن العوارض هو الصورة العقلية فان المشترك هو الموجود في الخارج
[illegible] الافراد [illegible] مجرد عن العوارض والصورة العقلية وان كانت جزئية لانها [illegible]

المشخصة

ما ادنها

فيجرد

المفرد فما هو فهذا الكلي يقال انها كلية مجردة عن العوارض الغريبة والحاصل ان الكلي المجرد هو الصورة وان
عقلية لان الصورة الكلية لا انها في نفسها كلية قال الشارح قوله ان الكلي موجود في الخارج اقول [illegible]
موجود في الخارج لانسان زيد وعمرو انسان اخر فالانسان المشترك بينهما في الخارج اما ان يكون موجودا في كل منهما
وجودا واحدا بالذات في موارد متعددة وانه ضروري الاستحالة واما ان يكون موجودا فيهما [illegible]
الوجود في واحد منهما فضل الانسان وجزئيته [illegible] ان الانسانية شيئا واحدا في الخارج
الانسانية واحدة لا وجد الا في العقل [illegible] باعتبار [illegible] الذات وبهذا الاعتبار صورة مشخصة في
واعتبار عوارض الاشخاص [illegible] كلية [illegible] انها لو تحققت في الخارج لكانت عين
احد الاشخاص او تجرد عن المشخصات حصل في العقل [illegible] الصورة [illegible] سقط السؤال لان
المراد بتجرد الصورة العقلية [illegible] مجردة عن [illegible] العوارض [illegible]
ما في ذلك [illegible] اما الاول فلان الصورة العقلية [illegible] الاشخاص في الخارج [illegible]
مشتركة بين [illegible] الافراد في الخارج [illegible] والصورة العقلية [illegible]
[illegible] قوله واما الوهم [illegible]
المادة [illegible] ان الشيء اما ان يكون ماديا او غير مادي [illegible] الشكل [illegible]
ثم يحصل [illegible] حتى يجرد [illegible] الكلية [illegible] الصورة التي [illegible]
مع المادة [illegible] الصورة الخيالية [illegible]
عن اللواحق الغريبة [illegible] الصورة المحسوسة [illegible]
عن المادة [illegible] واما الوهم فهو مدرك [illegible] من الخيال [illegible] صورة [illegible]

هذا [illegible]

ن

ود شخصه

الشريفة في التجرد واما غيرها فتبقى فهو معقول لذاته لا يحتاج الى تجريد فقوله الشيء الذي لا يتعلق بالمادة صفة
باللواحق الغريبة فليس يمكن ان تلحقه شيء من خارج ان لحوقها غير [illegible] مشتملة على تكرار ومستدرك
معلول باللواحق الغريبة ان اراد به عدم امكان لحوق اللواحق الغريبة [illegible] لا يمكن ان تلحقه اللواحق الغريبة
يمكن ان تلحقه وهو تكرار وان اراد به عدم لحوقها بالفعل فهو مستدرك اذ يكفي ان يقال المجرد عن المادة لا يمكن ان
اللواحق غريبة [illegible] ان لحوقها لا يكون الا بسبب المادة [illegible] لوازم الماهية [illegible] وهذا تصريح بان لوازم
ليست من اللواحق الغريبة تمام وكان قوله الشيء [illegible] من جهته [illegible] صفة كاشفة اللواحق الغريبة
[illegible] ان يكون صفة مخصوصة [illegible] شيء لا يمكن ان [illegible] لحوق الغريبة [illegible]
[illegible] ان المجرد لا [illegible] الا [illegible] ان تلحقها [illegible] شيء غريبة [illegible]
[illegible] معقول لذاته لانه لا يحتاج الى تجريد [illegible] ان الفرع الاول لا حاجة اليه [illegible]
[illegible] الحسي [illegible] لان [illegible] جميع المعقولات [illegible]
معقولة لذاتها [illegible] من جانب [illegible] بالعلاق [illegible]
[illegible] ان المجرد [illegible] معقولة لذاتها [illegible] عاقل [illegible]
عاقل وعاقل ومعقول لذاته واما النفوس السماوية [illegible] عاقلة [illegible] انها [illegible]
[illegible] في [illegible] الى الجل [illegible] واما [illegible]
الشواغل [illegible] معقول [illegible] وكما ذكر [illegible]
معقول لذاته [illegible] العقول [illegible] الاول [illegible] الاجسام [illegible]
مادة اولا [illegible] معقول [illegible] فلا يحصل [illegible] مادته [illegible]

المادي وجوابه ان الوجود [illegible] اقسام احدها العارض للمادة من الصور والاعراض وثانيها المتعلق بالمادة [illegible]
[illegible] كالجسم وكالنفوس المتعلقة بالمادة وثالثها المستغني الوجود عن المادة كالعقول والقسم الاول يحتاج الى التجريد
عن المادة والقسم الثاني يحتاج الى الانتزاع عن المادة لكنه [illegible] بالشواغل المادية [illegible]
واما القسم الثالث فلا حاجة في تعقله الى [illegible] الى [illegible] من الحق [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible] ولا يجب [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] لا انه [illegible] لا باعتبار [illegible] مادة [illegible] صورة
[illegible] بالمادة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] لا يكون المادة [illegible]
[illegible] حصول ماهية المعقول [illegible] المادة [illegible]
كان [illegible] لذاته [illegible] حاصلة لذاته فهو معقول لذاته لان ذاته عاقلة لذاته وكل [illegible]
حصوله حاصلة لذاته فلا تكون ذاته عاقلة لذاته فلا تكون معقولة لذاته [illegible] المعقول لذاته لا يحتاج [illegible]
معقولا [illegible] المعقول لذاته فانه لا بد [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] عقل الشيء [illegible] عقل [illegible] لا يحتاج [illegible]
[illegible] الحال والمحل [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الذات [illegible] بالذات [illegible] التجرد [illegible] معقولا [illegible]
عليه [illegible] النفس [illegible] معقولة [illegible] وكلام الامام [illegible] على ان [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الشارح [illegible] التعليل [illegible] وهو معقول لذاته [illegible]

معناه ان المجرد عن المادة وعلائقها اذا نظر اليه الى انه من شأنه ان يصير معقولا للغير لا يحتاج فيه الى عمل
قال الشارح ونعني بالمراد بالمادة هنا الصور الاستعداد المحل او هو الصور العقلية ومعنى المجرد
عن المادة هو كون الشيء معقولا لان المادة من شأنها ان يصير الاشياء الحالة فيها اشخاصا جزئية من حيث
والامور الحالة فيها من حيث انها اشخاص لا يكون معقولة ضرورة كونها ذوات اوضاع قابلة للاشارة
وانتزاع قوى الصور العقلية بانها اذا جردت عن المشخصات صارت معقولة لا تعلق لها بالوضع قوله وهكذا
ينقسم الى مدركة القوة الباطنة اما مدركة او معينة على الادراك والمدركة اما مدركة للصور او مدركة للمعاني
والمعينة على الادراك اما حافظة او متصرفة والحافظة اما حافظة للصور او للمعاني وهذا الادراك لا شك في
ولا شك في احتمال وجود غيرها لكنا لا نجدها من انفسنا الا على عدد الحواس الظاهرة والغرض من الجميع
واعلم ان هذه الافعال اعني ادراك الصور والمعاني وحفظها والتصرف فيهما لا شك في وجودها ومن تحصيل
النفس تلك الصور والمعاني لكونها جزئية جسمانية فلا بد لكل فعل من تلك الافعال من قوة جسمانية تكون مبدأ له
وهذا ضروري لا سبيل الى انكاره لكن يحتمل ان يكون قوة واحدة تكون مبدأ لتلك الافعال بجهات مختلفة
وهذا الفصل بيان تعدد تلك القوى قوله والحاصل ان الموجود في الخارج كنقطة رؤية نقطة الارتسام
في البصر لان كل ارتسام للنقطة يجب على نقطة في حد من حدود المسافة حتى اذا انتقل عن تلك النقطة
الارتسام فلا اتصال للارتسام في البصر ولا بد من وقوع فصل تلك الارتسامات فيها حتى يتم تصور الخط
من الحدود وبين النهاية حتى يتم الى ان تصل بها صورتها في حد آخر ومن الخط المستدير الذي اذا انعطف
كانت مشاهدة وهذا القدر من الكلام تم الا انه لذلك اقتصر الشارح عليه واما قوله والظاهر انه
ان يقول كذلك لا بالرسم الطالع في حد من المسافة الا بعقيب الحركة والكلام في استمرارها ايضا

المقابلة

المقابلة في زمان لم يكن محسوسا في ذلك الزمان لا نقطة فلا يكون المشاهد خطا منها لكونها ادراكا في ان الحدة
والاستدلال لا يكفي ان تكون تلك النقطة في كل حد من حدود المسافة محسوسة مشاهدة لكن ابصارها
في حد دون حد لا سبيل الا بحسب مقابلتها للبصر حتى اذا زال التقابل انتهى زال ابصارها فلا يكون اتصال الارتسامات في
هذه الارتسامات لا يحتاج الى تحقق المقابلة لوجود ذوات الحواس بل الحكم ثمة المشاهد وانما التقابل
زمانه فلا حاجة اليه قطعا قوله ولا يجوز ان يكون اتصال الارتسامات في جهة ان يلزم ان اتصال
او لكن في البصر يكون حال الآخر في البصر بل لا يجوز ان يكون في الهواء بل النقطة اذا حصلت في الهواء اتصل
ذلك الجزء الهوائي بتلك النقطة فاذا زالت عن المكان بعضها وانتقلت عن ذلك المكان بقيت
مع ذلك الجزء الهوائي على ذات الشكل يجب اتصال الارتسامات في الهواء بفضل الشكلات في الاجزاء الهوائية
المحاذية فيرى خطا وانت خبير بان اتصال الشكلات في الهواء انه لا يكفي في مشاهدة الخط بل لا بد مع ذلك ان
القول بكون الهواء نور النقطة واتصال المتلونات كاتصال الشكلات وكان الامام قال بذلك يلوح من
مطالع شرحه ثم قال ولا يجوز ان يكون اتصال الارتسامات في البصر ووقف الارتسام في البصر على التقابل
فان وقف يجب البحث عنه فيدفع هذا المنع على المنع الاول حتى يقال ان اتصال الارتسامات
مثلا لكن لم لا يجوز ذلك في البصر يكون فيه قوة اخرى لم يخرج عنه مثل السماع بشرط ان على ما وجهه ثم
قال انا نرى النقطة اولا خطا مستقيما والنقطة الجوالة خطا مستديرا فهذا الخط المشاهد يجب وجوده
في الخارج او اتصال الشكلات المنطبق في الخارج يرى خطا مستديرا لكن لا يجوز ان يوجب الخط في البصر
الارتسامات قطعا غير الشارح وبحث فيه ثم وجب عليه نظر في شرح المنع فقال لو لا احتجاج ذلك الى
المنع الذي ذكره اولا ان الشكل يبقى عند زوال النقطة لزم خلاف لعدم النقطة في ذلك الوضع وعدم

آخر عن الشيء وهو قوله وهذا احتمال ابطل بما ذكرنا لانه قول بمشاهدة ما ليس في الخارج مع القول باداركه
لا بقبله بخلاف القول بوجود قوة تدرك الشيء الغائب عن البصر كالمشاهدة فانه ليس فيه الا ادراك البصر [illegible]
الى الجواب عن منع الثاني وهو ان ادراك البصر لا انطباع له ولا في حكمه فانه مستحيل [illegible]
نشاهد في مشاهد امور اكثرها [illegible] من المرضى وغيرهم يشاهدون [illegible] صورا [illegible]
الحاضرون [illegible] ربما لا توجد في الاعيان [illegible] تحصل في [illegible]
ثم شاهدها على سبيل المشاهدة [illegible] ان ادراك هذه القوى الحس المشترك [illegible]
[illegible] واستدلال على وجود المشاهدة الباطنة [illegible]
كانت حاصلة [illegible] صورها في الحس [illegible] الى الحس المشترك [illegible]
[illegible] وهو الخيال [illegible] في قوة من القوى [illegible]
[illegible] الخيال [illegible] على [illegible] الحس المشترك [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible] الحفظ [illegible]
والواحد لا يصدر عنه الا الواحد وما [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الخيال [illegible] الخيال [illegible]
ثم ان الحجة ضعيفة [illegible] ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد [illegible] الحس المشترك [illegible]
[illegible] الصور [illegible] الامام والشارح [illegible]
[illegible] الحجة على [illegible]
والحفظ في شيء [illegible] الحفظ [illegible]

حفظ الشكل [illegible] يكون في محل [illegible]
لاجل المادة وحفظه [illegible] في شيء [illegible] والحفظ [illegible]
[illegible] الحفظ دون القبول [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] الصور التي كان قبل [illegible] مبدأ ادراك الصور [illegible]
وهذا الجواب [illegible] الامام [illegible] باستدلال [illegible]
[illegible] استدلال [illegible] على [illegible]
[illegible] وهذا الاستدلال [illegible] الادراك [illegible]
في آلة [illegible] عند النفس [illegible] مبدأ الادراك والحفظ واحدا ويكون
حاصلة في القوى محفوظة [illegible] الادراك لعدم حصولها عند النفس [illegible] الحفظ لاستلزم
[illegible] الحس المشترك والنفس [illegible]
[illegible] واحد مبدأ [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] الحس المشترك [illegible]
المشترك [illegible]
[illegible] الصور [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]

امر شخصی اما ان یکون عاماً وتصدیق بواسطة امر خاص فهو غیر معقول الاول ان فعال الادراک ان [illegible]

والذی شان ان الواحد لا یصدر عنه الا الواحد لانه لا یحصل الا انفعال الا واحداً قال بل انما هو بجهازین [illegible]

الثالث وهو ان الماء یقبل الاشکال ولا یحفظ الاشکال فالقبول بغیر الحفظ فهو بجهازین [illegible]

احدهما الفاعل [illegible] ولاحاجة الى اثبات الکلمة [illegible]

وارد لان المثال لما اورده دلیلاً على تغایر المبدا [illegible] الحجة لا على تغایر القبول والحفظ حتى یکون [illegible]

ولا بد فی ذلک الا انه على تغایر المبدان [illegible] القبول والحفظ [illegible]

استنادهما [illegible] قال [illegible]

ونسیانه [illegible] وحفظه ونسیانه [illegible]

لا ادراک فی الذهول [illegible] الذهول والنسیان [illegible]

شیخ الامام لا یندفع ما ذکره لان [illegible] حالة الذهول غیر حاصل [illegible] الحس المشترک

فهو آلة الادراک [illegible]

الحس المشترک هذا الکلام [illegible] والامام [illegible]

لکن محفوظة فی حالة الذهول [illegible] فی النسیان [illegible] الخیال [illegible]

[illegible] لا انعدام [illegible] الصور المحفوظة [illegible]

احساس جدید قال فالاستدلال [illegible] على وجود الحس المشترک [illegible]

الطعم [illegible] هذا اللون وهذا الطعم [illegible]

الحواس الظاهرة لا تدرکها الا المحسوسات [illegible] جمیع المحسوسات [illegible] وهو الحس المشترک وهذا تمام [illegible]

اما اذا کان الحاکم هو العقل فلا یجوز ان یکون مدرکاً لهما بحصول صورتهما فی القوتین وهذا [illegible]

اما على وجود الخیال لان هذا الحکم لا یحصل الا [illegible] مدرک للجمیع [illegible]

الاعدام صورة کل واحد من الشیئین عند ادراک الآخر [illegible] الانسان [illegible]

مدرک [illegible] الامام [illegible] انسان [illegible] على شیء [illegible]

[illegible] یکون مدرکاً لهما [illegible]

الذی هو [illegible] النفس [illegible] المحسوسات [illegible] ان یکون [illegible]

هذا [illegible] الحجة واما جواب الشارح بان النفس [illegible] المحسوسات [illegible]

[illegible] الحس المشترک

[illegible] الذوق [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] الحس المشترک [illegible]

[illegible] الخیال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جواب الشارح [illegible] الحس المشترک [illegible]

[illegible] الحس المشترک [illegible]

[illegible] الحس [illegible] الذوق [illegible]

[illegible] الحس المشترک

قال الحکم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحس المشترک [illegible]

كالدماغ للحس المشترك والخيال عن الثاني انه خازن الصور على الاعيان في الصور لو زادت على ... الحفظ
على آخر تصور من الجزء المستعد وقد سبق الاشارة الى تحققه مرارا قوله فاذا ادرك تلك المعاني من الحس
ومع مدركها الظاهر الدليل اذ ... ذكر المعاني الجزئية لا يجوز ان يكون شيء من الحواس الظاهرة ... ولا الحس المشترك
والخيال لانه لا يرتسم فيهما الا ما يتأدى من الحواس ولا العقل لانه ... والا لوجد في الحيوانات العجم ولان ...
المعاني الجزئية ... العقل فلا يكون ... فلا بد من قوة باطنة غيرها تدرك تلك المعاني وهي القوة الوهمية
ولا يخفى عليك ما علمت ان المدرك لصور المحسوسات ومعانيها هو النفس وليست مدركة لها بالذات لان ...
جسمانية فلا بد لهما الا من جسمانية لكن الكلام في انه لا بد ان يكون ادراك الصور بقوة والمعاني بقوة اخرى او
يجوز ان يكون ادراكهما بقوة واحدة هي الحس المشترك قوله ذكر علماء التشريح ان الدماغ من مقدمه
الى مؤخره ... المالي ... المعروفة الى الاخر ... منقسم بين ... الى ثلاثة ... مقدمه ومؤخره
ولما كان الدماغ ... الشكل من الثلث الاخر ... في مقدم الراس كان مقدم الدماغ
اغلظ ويستدق الى المؤخر ويكون الجزء المقدم اعرض والمؤخر اضيق وادق ... حتى يكون طوله
من طول المقدم ... الاعضاء ... من الحواس من الغشاء الغليظ ... الارواح النفسية
الاعصاب ... في طول الدماغ كان حصة الجزء المقدم كالضعف من حصة المؤخر فلذلك
من الجزء المقدم ... ومن المؤخر ... والروح الثالث من الحس المشترك ... الى المؤخر هو الدماغ
... الاول ... على الجزء المقدم ... المؤخر واصغرها البطن الاوسط وهو كمنفذ من البطن
المقدم الى البطن المؤخر ... من جوهر الدماغ ... من مؤخر الدماغ ... الى الصلب
النخاع ... العصب ... في ... الاعضاء ... جوهر الدماغ والنخاع

كالبهرسه والاعصاب كالاشجار على اطراف الانهار وان اعتبرنا الروح النفساني الساري في الدماغ والنخاع ما الدماغ كالعين والنخاع

كالعين والنخاع كالجدول والاعصاب كالانهار المأخوذة من الجداول الكبار والاعضاء كالمزارع ...
الصور ... اراد الشارح ان يبين ان مبدأ اعصاب الحواس الا ... الجزء المقدم من الدماغ وذكر ان ...
... من مقدم الدماغ ... في عصبتين ... الروح
الارواح السبعة ... في ... من الروح الثالث الذي ... الحس المشترك
... في ... الاول من الروح الخامس الذي ... الحس المشترك من ... القسم
... هذا القسم ... هو الجزء المقدم للدماغ ... الاعصاب ... هو الجزء المقدم
لان الروح الخامس ... الثالث والثالث في الحس المشترك من ... كيف يكون ... منه في ...
... الشيخ ... هذا القسم ... الدماغ ... في هذا الخط ...
الكلمات او في كتاب الشفاء هذه العبارة ... وهي خطأ والنسخة الصحيحة ... الشروح ان هذا القسم
... من الجزء ... من الدماغ ... الجزء المقدم والبطن المقدم فان مبادي الاعصاب
البطن المقدم ... الجزء المقدم ... في مقدم الدماغ ... الاعصاب ...
... كما اشار اليه ... ان مبادي اعصاب الحس ... الدماغ والنخاع ومبدأ اعصاب ...
الدماغ ومبدأ عصب ... في الدماغ ... فالروح المصبوب في مبادي الاعصاب التي هي ... الدماغ والنخاع
آلة الحس المشترك ... الروح المصبوب في مقدم الدماغ لان ... اعصاب الحس ... مقدم الدماغ
... في مقدم الدماغ لان بعض مبادي عصب الحس ... مقدم الدماغ ... في الدماغ او النخاع ...
الحس المشترك ... آلة الحس المشترك ... شعب ... انهار ... اعصاب ...
... الروح ... المحسوسات ... الى الارواح ... في مبادي ...

النخاع

الروح المصبوب ... مبادي عصب الحس ... الحس المشترك

بل الاعصاب على الدماغ والنخاع وتصلت الروح المصبوب في البطن المقدم الذي هو آلة الحس المشترك
في نهر تادى مثل المبصرات وفي نهر آخر مثل المسموعات وهكذا ثم قال الامنى للتادية الا ادراك الحس
بواسطة الروح المنطبع فيه صورة المحسوس وبواسطة الروح المشترك الذي هو آلة الحس المشترك
اقل استحالة حركة الكثيفات ولانه لو تحرك انتقل ووقف ادراك المحسوسات على حركتها وبين كذلك وهذا
كلام من عند نفسه فانهم اتفقوا جميعا على ان الصورة تتادى من المحسوسات الى الحس المشترك تادى من
المجاورة لمحض الحركة [illegible] تحصيلها وتادى الى الخيالة [illegible] من حركة من الحركة الى القوى [illegible]
ثم وكل الادراك [illegible] لان القوى يحصل [illegible] المحسوسات في الحس المشترك وهي حاصلة في [illegible]
منها اليه فكيف [illegible] حصول الشك فيه وثانيا ما ذكره الامام من ان الروح [illegible] وحفظ [illegible]
بالحس المشترك وجب ان يحدث [illegible] في الضوء [illegible] مسالك الروح الى الدماغ [illegible] وسط [illegible]
الدماغ مثل ما يحدث [illegible] لشبهه [illegible] هنا عدم الفرق بين الصور والمعاني على ما مر قوله
الشيخ في الشفاء في صفة القوى [illegible] بالوهم [illegible] سلطان القوى الجسمانية كما ان العقل سلطان القوى
الا ان حكم الوهم ليس بحكم فصل [illegible] في المحسوسات لا جرم يكون حكمه مشوبا بالشوب [illegible]
كما اذا راى شيئا [illegible] حكم العقل [illegible] على الشوب [illegible]
هو [illegible] القوى [illegible] الدماغ كله آلة له قوله اذ لا يجب [illegible] حاضر [illegible]
هذا [illegible] على ما تقدم من [illegible] مطلق الحصول الحضور عند المدرك [illegible] هذا الجواب [illegible]
ان [illegible] من الشيخ [illegible] المتصرف هو الوهم لا الخيال وهو [illegible]
الجواب الثاني قوله [illegible] ان الشيخ ذكر في القانون [illegible] الامام [illegible] ذكره الشيخ في [illegible]

[illegible]

القول بانه ام يحكم العارف في القانون [illegible] في الشفاء بان الحافظة هي المذكرة [illegible] ان تكون
شيئا والحاصل كلامه انه [illegible] المعنى [illegible] من الحافظة [illegible] الوهم من الخيال [illegible] صورة بعد صورة
الصور المخزونة في الخيال [illegible] المعنى من تلك الصورة في الحافظة [illegible] عند
[illegible] صورة [illegible] قوله [illegible] ان [illegible] المحسوسات [illegible] الحس المشترك
مع حضورها [illegible] ثم الحافظ في الخيال [illegible] في حال غيبتها وهو [illegible] وذوا [illegible]
الخيال المحتاج في ادراكها الى [illegible] المتعلقة بالمحسوسات ادراك وهو شأن الوهم
حفظ وهو شأن الحافظة وذكر [illegible] كما ذكره الشارح [illegible] عند الذهول عنها ولا [illegible]
[illegible] وهو استرجاع المعنى [illegible] اذا زال المعنى عن الحافظة [illegible]
الوهم [illegible] الخيال [illegible] المعنى [illegible] في الحافظة هذا الاسترجاع [illegible]
[illegible] في الصور وهو شأن المتخيلة وادراك المعنى [illegible] وهو شأن الوهم وحفظه وهو شأن الحافظة
[illegible] اثبات الذكر والاسترجاع الى قوة سادسة والحق ان لا فرق بين الذكر والاسترجاع وهذا
المذكورة [illegible] في القانون وصرح في الشفاء بالاستعداد [illegible] معنى الذكر وكيف [illegible] الذكر
بعد النسيان وهو زوال المعنى والصورة عن الحافظة [illegible] الذكر بالاسترجاع كما [illegible]
قوله وانا [illegible] القوى بالمواضع المذكورة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاحداث [illegible] في الخيال والفكر والذكر [illegible] الفساد المختص [illegible] القوى [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الحافظة [illegible] الاعضاء هو [illegible] الاعضاء [illegible]
ربما [illegible] الامام وان كان [illegible] كلام الشيخ حيث قال [illegible] لا [illegible] كما ذكره

ادراكه

بالاستحضار

ان استدلال على كون هذه الاعضاء مواضع هذه القوى وما سنذكره الشيخ من تقدم مقدم واخر اخرى و[illegible]
ان الصورة انها لما لا يحب الحجة قوله اعتبار الاحوال [illegible] من القوى وكذا ما [illegible]
الواجب الحكمة المناسبة [illegible] القوى [illegible] المحسوسات وهي الحس المشترك والخيال والوهم [illegible]
فتقتضي معانيها الى الوسط وهي الوهم او الى آخر الدماغ وهي الحافظة وتوسط بينهما القوة المتصرفة فيهما
ان الصور [illegible] والمعاني من الصور [illegible] اخرى [illegible] صور المحسوسات [illegible] على المدرك [illegible]
دون الجسم وكذلك [illegible] المحسوسات الى الروح لان الروح يتكون من بخار الاخلاط ورقائقها [illegible]
المعاني النسبة الى المحسوسات لطافتها وصفائها [illegible] الروح [illegible] الجسمانيات [illegible]
قال الامام هذا وجه من استدلال على اختصاص القوى بالمواضع المذكورة وذلك لان الحس المشترك [illegible]
لان المحل الذي [illegible] لظواهر المحسوسات والحس [illegible] مقدم الدماغ [illegible] اخر القوة [illegible]
[illegible] مناسبة [illegible] وسط [illegible] فيهما ثم اعترض عليه بانه [illegible] المقام [illegible]
ذلك [illegible] لان السمع والبصر في مؤخر الدماغ والذوق في وسطه فليس جعل الحس المشترك في مقدم الدماغ
السمع والبصر [illegible] مع ان الحاجة الى اللمس اكثر [illegible] هذه القسمة بحسب اجزاء الدماغ [illegible]
في التجاويف [illegible] عليه [illegible] قال الشارح [illegible] آخر [illegible]
الاطباء في ذلك على ان قوله السمع في مؤخر الدماغ [illegible] وهذا النظر [illegible] لان المراد من قوله [illegible]
ليس الجزء المقدم بل البطن المقدم على ما لا يخفى على من تأمل في كلامه [illegible] وهذا [illegible]
من الدماغ [illegible] الذي ذكر [illegible] وربما وقع من [illegible] الشارح قوله [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] انهم [illegible] النفس [illegible] الحيوانات [illegible]

فانظر في ذلك [illegible] النفس هي المدركة لجميع الادراكات وذلك لان الانسان [illegible] ان يحكم [illegible]
وهذا الملموس [illegible] فيكون مدرك [illegible] الحرارات هو الذي يدرك الكلي ويدرك الكل النفس فيكون هي
المدركات [illegible] الشارح بانهم معترفون بذلك وليس كلامهم الا ان ادراك النفس [illegible] الذات [illegible]
بالآلات الجسمانية حتى يمكن ارتسام صورها فيها قوله وهذه غير منافية بالذات [illegible]
عدم التضاد في شيء [illegible] التضاد [illegible] من [illegible] صدق القوى [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible] المجردة لا يوجب عدم اختلافها [illegible] صفات [illegible]
العلم والقدرة [illegible] الحقيقة [illegible] وقد [illegible] الكلام ان القوى الحيوانية [illegible]
بحسب الموضع حتى كانت كل [illegible] موضع [illegible] الاخرى وهي مبادئ افعال مختلفة فهي انواع [illegible]
الا انه [illegible] يختلف في الموضع [illegible] مجردة ثم تحقق [illegible] من ذلك الوجه وهذا [illegible]
اصناف وهذه غير منافية [illegible] قوله فرقوا [illegible] الى [illegible]
[illegible] النفس الانسانية [illegible] الاشياء [illegible] في البدن [illegible] منه [illegible]
[illegible] الادراك من العالم [illegible] الاعلى [illegible] في العالم [illegible]
[illegible] القوى التي بها تدرك النفس الاشياء تسمى العقل النظري والقوى التي بها [illegible]
العقل العملي واطلاق العقل على القوتين [illegible] العقلي [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] والعقل [illegible] القوى [illegible]
[illegible] العقل [illegible] القوة النظرية [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الحكمة النظرية على هذه القوة [illegible]

ويبني الحكمة العملية على هذه القوة لان مرجعها العمل ثم العقل العملي فما يصدر عنه الافعال بحسب
تفعل من رأي كلي مستنبط من مقدمات كلية وما كان دراكا كليا واستنباطه من المقدمات الكلية انما هو للعقل
فهو مستمد في ذلك العقل النظري اذ ليس الانسان [illegible] مقدمة كلية وهي ان كل حسن ينبغي ان يؤتى به
ثم ان الصدق ينبغي ان يؤتى به لان الصدق حسن وكل حسن ينبغي ان يؤتى به فينتج ان الصدق ينبغي ان يؤتى به وهذا
رأي كلي ادركه العقل النظري ثم ان العقل العملي اذا اراد ان يوقع صدقا [illegible] الاستعانة [illegible]
من الرأي الكلي كأنه يقول هذا صدق وكل صدق ينبغي ان يؤتى به فهذا رأي جزئي ادركه العقل النظري ثم
العملي [illegible] هذا الصدق [illegible] العقل العملي النفس [illegible] يصدر عنه الافعال [illegible]
كلية وغيرها مستنبطة من مقدمات [illegible] او مشهورة او تجربية [illegible] وهاهنا اشارة الى قوى النفس
مرتبة النفس [illegible] الاستكمال [illegible] استعداد الكمال [illegible] استعداد الكمال [illegible]
متوسطا استعدادا قويا اما الاستعداد الضعيف فهو استعداد المعقولات الاولى كاستعداد العقل الهيولاني وهو
واما الاستعداد المتوسط فهو استعداد المعقولات الثانية بعد حصول المعقولات الاولى كاستعداد [illegible]
وهو العقل بالملكة وحصول المعقولات الثانية اما بحركة من الذهن [illegible] بالفكر او بلا حركة الذهن وهو
بالحدس والمراد بالاكتساب هنا تحصيل المعقولات الثانية من المعقولات الاولى اعم من ان يكون بالفكر او بالحدس
ثم [illegible] طرق [illegible] الحصول [illegible] بالحدس [illegible]
لان [illegible] المبادي العالية [illegible] النفس [illegible] حركة [illegible]
ان العلم [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible]

الصدق ينبغي ان يؤتى به [illegible]

[illegible]

كاستعداد القادر على الكتابة وهو العقل بالفعل واما الكمال فهو حصول المعقولات الثانية وهو العقل المستفاد
للاولى في [illegible] والضعف [illegible] الاكتساب [illegible] وفي ضعفها [illegible] في الفكر [illegible]
الحدس وان كان اقوى مرة [illegible] العقل بالملكة وان كانت [illegible] القوة القدسية [illegible]
حمل المفردات المذكورة في الشرح على هذه المراتب [illegible] المفردات [illegible] حمل الزجاجة [illegible] المشكاة
المصباح في الزجاجة [illegible] هذا الترتيب [illegible] ترتيب [illegible] الشارحان [illegible]
[illegible] كاستعداد [illegible] استعداد [illegible] حصول المعقولات الثانية [illegible] استعداد
على الاستعداد [illegible] الاكتساب [illegible] الزجاجة وهي عبارة عن العقل
[illegible] العقل بالملكة [illegible] العقل بالملكة [illegible] الفكر [illegible]
[illegible] الفكر [illegible] الحدس [illegible] القوة القدسية
هذه الاشارات [illegible] الزيتونة [illegible] هذه الصفات [illegible]
[illegible] الحدس
[illegible] القوة القدسية [illegible] الفكر [illegible] القوة القدسية [illegible]
[illegible] الزيتونة [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible] الفكر [illegible]
[illegible] القدسية [illegible]
الزيتونة [illegible] الشرقية ولا غربية [illegible]
نور على نور فهو عقل مستفاد [illegible] نور [illegible] بالعقل المستفاد وهو كمال [illegible]

[illegible] في المشكاة وهو العقل الهيولاني
المصباح وهو العقل بالفعل الزجاجة
التي هي العقل بالملكة

معرفة النفس معرفة الرب جلت كلمته قوله قال الفاضل الشارح واما ما هو العقل المستفاد فالعقل المستفاد هو
حصول المعقولات الثانية بالفعل والعقل بالفعل هو ان يكون ملكة استحضارها وذلك انما يكون اذا اكتسب
ولاحظها مرة بعد اخرى حتى يرتفع له ملكة الاستحضار لا يحصل الا بعد الحصول مرات والحضور مرات فهو العقل المستفاد
يكون متقدما على العقل بالفعل وقد ذكرنا انه لا اعتبار بملكة الاستحضار فالعقل بالفعل هو القدرة على الاستحضار
كلما شاء فاذا حضرت المعقولات ذهل عنها فهو قادر على استحضارها فهذه المرتبة لم يكن عقلا بالفعل
مراتب القوة النظرية الاربعة فلا بد من الاستحضار وعلى الاعتياد على الاستحضار فاذا حصل المعقول بالفعل هو
العقل المستفاد ثم اذا ذهل عنه صار عقلا بالفعل ثم اذا استحضرها مرة عاد مستفادا وهكذا فالعقل المستفاد
متقدم على العقل بالفعل في الحدوث وان كان متأخرا عنه في البقاء وقد بقي للامام ههنا بحث وهو ان
بالقوة العملية كون النفس مدبرة للبدن وبالقوة النظرية استعدادها لقبول العلوم وبالعقل الهيولاني في هذا
مع عدم الاستعداد وبالعقل بالملكة استعداد المعقولات الثانية فكلام صحيح ولكن هذه الاسامي
بحسب … من هذه الاضافات والاحوال وان عنى ان في النفس وحدها قوة لاجلها يصح منها تدبير البدن وقوة
لاجلها استعدت لقبول العلوم فلا بد من الدلالة على ذلك وهذا بحث وارد قوله وذلك خط … مخالفة
المتن على الفاضل الصريح اما مخالفته للمتن فلان … الحركة الثانية في الحدس بخلاف المتن واما …
عرف الحدس بانه … الحد الاوسط في الذهن … الى … فيكون الشعور …
وجوابه ان ههنا شيئين تصور النسبة المطلوبة والتصديق بها … ففي الحدس شعور بالمطلوب ثم اذا
حصل الحد الاوسط شعر وربما يكون شعوره شعورا تصوريا ثم تصديقيا … هو الشعور التصديقي
هو الشعور التصوري فلا مناقض لان الحدس والفكر مرتب في المادة الى الحد بحسب الكيف والكم اما من الكيف

… ان … وبطؤها هذا في الفكرة فان الفكر يشتمل على حركة ثانية … الحركة الاولى من المبادي
وربما يبطئ فرب فكر يتأدى الى الحد في زمان قصير ورب فكر يتأدى اليه في زمان طويل واما الحدس فلا يمكن فيه
انه يختلف … الحد … وقال الشيخ في الشفاء … الكيف … يمكن
… اكثر عدد الحدس واما في الكيف فلان بعضهم يكون اسرع زمان الحدس وهذا يمكن توجيهه في خلافه
الكيف … ان الحدس … فيحصل العقل الفعال … الترتيب
… المخالفة … في زمان … هذا الزمان … واما الشارح فقد … الحدس
… المادة … زمان الحدس … توجيهه …
… على سبيل … بعضهم …
… الاولى … المادي … في الكيف يكون في الفكر … الثاني
… الحركة … الحركة … في الكيف …
الفكر فلا يختلف العدد … في السرعة والبطؤ … الاختلاف
والثاني يكون في الحدس اكثر من الاول وهو الاختلاف في الكيف لعدم سرعة المادة وبطؤها ووجود …
السرعة والبطؤ … الحركة واما وجود … النفس …
قوله ثم شرع في … النفس … معقولا … احوال الادراك وذهول … الادراك …
الصورة المعقولة في النفس والنسيان زوال الصورة المعقولة من النفس … ملاحظتها …
حال … الانسان … ملاحظة … الصورة …
… الذهول والنسيان … النفس … في النفس او في غيرها …

ولما كان الذهول عن الادراك لا ينافي الادراك [illegible]

تكون شيء غير النفس [illegible] فيه الصورة المعقولة [illegible] جسما او جسمانيا [illegible] لان النفس في [illegible] المعقولات [illegible]

[illegible] فان قلنا ان [illegible] الصورة المعقولة التي [illegible] كانت حاصلة [illegible] النفس [illegible]

ههنا موجود [illegible] المعقولات [illegible] العقل الفعال [illegible]

وان [illegible] بان يكون [illegible] العقل [illegible] المعقولات [illegible]

[illegible] الاحوال الثلث [illegible]

[illegible]

في الجسم [illegible] الاحوال الثلث [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الجسم [illegible]

آخر [illegible] النفس [illegible] صورة [illegible]

[illegible] القوة المدركة [illegible] الصورة التي في الخزانة [illegible]

من الخزانة [illegible] الصورة [illegible] مثل تلك الصورة المخزونة [illegible]

عند المدركة [illegible] الصورة [illegible] في العقل

[illegible]

[illegible] المعقولات [illegible]

عليه قوله لان الخارج عن الجسم لا يكون [illegible] الخارج عن الجسم لا يلزم ان يكون عقلا [illegible]

واما الخارج عن جوهرها وهو النفس [illegible] عقلا قوله [illegible]

[illegible] فيه المعقولات [illegible] حصول الاحوال الثلث [illegible]

النفس [illegible] المعقولات [illegible] النفس [illegible]

[illegible] النفس [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصورة الاولى [illegible]

لا [illegible] الصورة المعقولة عن العقل الفعال [illegible] الخزانة قوله [illegible] هذا الكلام [illegible]

النفس [illegible] الامام [illegible] الحجة [illegible]

وهذه الحجة [illegible] الشيخ في الشفاء [illegible] الحجة [illegible]

ما هو حادث [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] الحجة [illegible] الصورة العقلية [illegible] البرهان [illegible]

[illegible] الجاهل [illegible]

[illegible] الحجة على [illegible] المعقولات [illegible] قوله [illegible] الفاضل الشارح

هذه المسئلة [illegible] الامام هذا البحث [illegible] التجرد [illegible] العقل [illegible]

[illegible] النفس [illegible] الجسم [illegible]

[illegible] هذا البحث [illegible] الشارح [illegible] النفس [illegible]

[illegible] احوال النفس [illegible] وهذا البحث [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] هذا البحث [illegible] الاجسام [illegible] الصفة [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

كالاحساسات وبحث ايضا في نظر التجريد عنها لانها لكن باعتبار تعاقبها وزوالها بعد انعدامها عن البدن
عن وجودها النفس فالبحث عن الكلام مشكل من الجانبين لكن باعتبار قوله اشارة الى تمهيد اصل كلي هو
ان المحال اذا انقسم الى اجزاء مختلفة الوضع فهو من انقسامه انقسام المحل واذا لم يكن المحل منقسما الى اجزاء
الوضع لا يلزم من انقسامه انقسام المحال وان انقسم اليها واما ان يكون حلول الحال فيه من حيث انه ذو
وضع فان كان من حيث انه ذو وضع فيلزم من انقسام الحال انقسامه ضرورة وتعلقا قوله شرع في تقرير الحجة
على الوجه المرتب لا بعض المعقولات يمتنع انقسامه الى الاجزاء المتباينة في الوضع لانه لو كان كل معلوم منقسما الى
متباينة في الوضع فاما ان يكون منقسما بالفعل او بالقوة فان كان منقسما بالفعل كان ذلك الاجزاء المتباينة في الوضع
في العقل بالفعل والحاصل في العقل معقول فيكون كل واحد مركبا من اجزاء متباينة في الوضع فيلزم ان يكون الصورة
مشتملة على اجزاء غير متناهية بالفعل وانه محال وعلى تقدير جوازه فهو مشتمل على المطلوب لان كل واحد منها
واحد موجود فيها بالفعل وان كان من حيث انه واحد غير منقسم الى الاجزاء اصلا على انقسامه الى اجزاء متباينة
وان كان منقسما بالقوة فيرجع على ما سيأتي من ذلك الى انه حاصل لان المنقسم بالقوة واحد بالفعل فيكون من حيث
غير منقسم الى اجزاء متباينة الوضع فيكون محل تلك الصورة العقلية هو النفس لا المنقسم الى اجزاء متباينة الوضع
جسم او قوة جسمانية منقسم الى اجزاء متباينة الوضع فيكون محل تلك الصورة العقلية هو النفس لا المنقسم الى اجزاء متباينة
وكل جسم او قوة جسمانية فيجوز ان النفس ليست بجسم ولا قوة جسمانية وهو المطلوب لكن الشيخ جعل اللازم اشتمال المعقول
على متناهية بالفعل فقط والفعل الاخر ج المنقسم بالقوة مقدمة سيئة وان فقد الجسمانية بالقوة لانه يلزم كل جسم
منقسم الى اجزاء لا تتناهى الا انه في جميع الجسمانيات لكن من اطلاق الفعل على جسمانية فلا يخفى ان فيها باطلا
ومحل المعقول الواحد هو محل باقي المعقولات فالتزم الفرض حكم منقسم المعقولات على بعض والحكم لكن مستدا لا دال

لكن هذه المقدمة لا حاجة اليها اصلا اما اولا فلان الكلام في معقولات النفس واما ثانيا فلا يكفي في
الاستدلال الفرض في واحد من المعقولات وعلم ان الشيخ لما قرر ان بعض المعقولات غير منقسم لم يرد انه غير منقسم
الى الجزئيات لانه لم يتعلق الا انقسام الى الجزئيات ولو اشتمل لم يوجب عدم انقسام محله اليها ولو وجب
لم يلزم ان يكون مجردا بل المراد عدم الانقسام الى الاجزاء لا الاجزاء العقلية اذ لم يلزم من عدم انقسام الحال
الى الاجزاء العقلية عدم انقسام المحل اليها ولا من عدم انقسام المحل الى الاجزاء العقلية تجرده فتعين ان المراد
عدم الانقسام الى الاجزاء الوصفية كما قرره وهذا المستخرج انه لا يرد ما قسم بالوضع ولو قيل المراد
بعدم انقسام الصورة العقلية الى الاجزاء مطلقا فانه يلزم من عدم انقسام الحال مطلقا عدم انقسام المحل
الى الاجزاء المتباينة الوضع ويكفي فيه عدم انقسام الحال الى اجزاء متباينة الوضع لان انقسام المحل الى اجزاء
متباينة الوضع فهو لا يستلزم عموم الانقسام مطلقا زيادة مستدركة قوله واعلم ان الجنس ينقسم بالفصل
الشيخ بعد هذا الفصل سؤالين حملهما الشارح على احتمالين في الاستدلال وقوله المراد ان من الاجزاء
لا يجوز ان يكون منقسما بالتحقيق لان الجنس ينقسم بالفصل الا يجوز ان ينقسم الى مختلفات وذلك هو المنقسم
المتشابهات ما انقسام الشخص الى الاجزاء وانقسام الجنس الى الانواع هذا الاحتمال وقوله الاحتمال الثاني
لما بين ان المراد قسمة الكل الى الاجزاء فكيف يحمل على قسمة الكلي الى الجزئي مع ان علي ان الانقسام الى الانقسام
الانواع مختلفة فلا يدخل تحت الانقسام الى المتشابهات لانه المراد انقسام الجنس الى حصص الانواع وهي
متشابهة في الطبيعة الجنسية لا نقول هذا الانقسام جعله في مقابلة انقسام النوع الى الاصناف وانقسام
الجنس الى الحصص انقسام النوع الى الاصناف فلا يكون مقابلا له والاولى ان يحمل السؤال الاول على ابطال
الاول والسؤال الثاني على ابراد شبهة على الدليل ربما اشتبه على السائل ما اورده المعلل من اطلاق انقسام

من انقسام المحل مطلقا انقسام الحال الى اللازم عدم انقسام المحل

وبنى الكلام على مجاراة متن الكتاب اذ قال لو تركبت بعض المعقولات عن بعض لكان جميع المعقولات منقسما الى
اجزاء غير متناهية بالفعل وانه ممتنع والا لزم احاطة العقل بما لا يتناهى ومع ذلك فهو مشتمل على انه لو كان
نفوذ لازم لكلا منه وفرقا لا يجوز ان يكون المعقول منقسما بالقوة ويكون حالا في منقسم بالقوة الخ وهذا الجواب
معارض انقسام الصورة المعقولة فيجيب بانه غير الانقسام الذي نحن بصدده وستعلم ان شاء الله تعالى قوله
فساد هذا الابطال وتقريره ان المعقول الواحد اذا انقسم جسمانيا الخ اما ان يكون حصول الجسمين في العقل شرطا
لحصول ذات المعقول في العقل او لا والحصول في ذلك المعقول في العقل ضرورة المغايرة بين الشرط والمشروط
فلا بد ان يكون في المعقول امر زائد على الجسمين وانه لو لم يكن فيه زائد عليهما لكان حصولهما نفس حصوله
الى ما لا نهاية الخ ولو فرضنا انقسام المعقول الى الجسمين فقط لا عارضا من مقدار او عدد الخ لو لم يكن ذلك
معلول الهيئة بل لا عارض كان حصوله حصول الجسمين فوجب ان يكون معلول الهيئة بعضا له ويكون
للجسمين في الطبيعة لان معنى الطبيعة الواحدة لا يختلف فيه وقد فرضناهما متشابهين ومثلهما هف
الثاني بط والا لكان الصورة المعقولة مقترنة بالعوارض الغريبة من امكان القسمة ومن مقدار وقبول القسمة ولزم من
القسمة امكان الجمع والتفرق الجمع قبل الانقسام والتفرق بعده ومن عروض المقدار عروض الزيادة والنقصان
اول من ذلك المقدار ولا عادة ان اجزاء الصورة المعقولة لما كانت متشابهة ومشابهة هي في تمام الهيئة وكل
الانقسام حاصل في العقل لكان حصول الهيئة حصول كل واحد من تلك الاقسام ولا معنى لتعقل الشيء الا
حصول ماهيته في العقل فيكون في الجزء الواحد كفاية عن الاجزاء الاخر في التعقل وقد عرض الصورة العقلية زيادة الخ
فيكون الصورة العقلية ملابسة للعوارض المادية وقد ثبت تجردها عنها هف وقول الشارح في المتن
لا يكون كل منهما بانفراده معقولا لفقدان الشرط في الثاني الكل واحد من الجسمين بانفراده معقول الخ

لا لاصل فيه لازم لجواز ان يكون حصول الجسمين شرطا في معقولية ذلك المعقول ويكون كل واحد بانفراده معقولا
وانما يكون الشرط مفقودا لو كان حصول الجسمين شرطا لمعقولية كل شيء بل هو المعروض للشرطية لمعقولية
المعقول المنقسم وكذا يجوز ان لا يكون حصول الجسمين شرطا فلا يكون كل واحد بانفراده معروضا معقولا
الخ ان يحصل في ذلك الذي تقرره في الاستدلال ان دخل وانه في متن الكتاب ثم في هذا الدليل نظر من وجهين
ان القسم الاول يستند بكونه لا يكفي ان يقال لو كانت الصورة منقسمة بالقوة لكن يجوز من الوضع المادي
ابطال القسم الاول في ذلك اصلا الثاني ان يرد عليه انه يلزم ان يكون الصورة المعقولة مقترنة بالعوارض من
المقدار والوضع والكيف فانه يلزم ان يكون الصورة المعقولة معروضة لتلك العوارض الذاتية لو لم يكن الصورة العقلية
كانت قائمة بالعقل الذي هو جسم مادي بعرض لها تلك العوارض كما يعرض لمحال المقدار الذي هو محل في الاقسام
العارض له وان لم يرد انه يلزم ان يكون معروضة لها بواسطة عروضها لمحلها فمسلم ولكن لم لا يجوز ان الصورة المعقولة
مجردة عن مثل هذه العوارض الذي ثبت انها مجردة عن مواد جسمانية المحسوسة وعن عوارضها وانها مجردة
عن جميع العوارض المادية فلا قوله لم لا يجوز فيهما حاصلا ان الصورة المحسوسة والخيالية متميزة بحسب
الوضع لما حلها النفس بحيث يتميز بهما الامر الذي لا يتناهى كذلك وهذا انما قبل الصورة الحقة لا متميزة
مشابهة الوضع فيكون محالها كذلك فلا يمتنع الفرق بينهما فظهور مثالا وعلم ان الوضع فيهما بمعنى قوله
من الاشارة الحسية فانه لو كان معنى الاشارة لم يصح ان اعتبار انقسام الى الاجزاء بل يكفي ان يقال الصورة العقلية
ذات وضع وانه لا يصدق ان الصورة الخيالية ذات وضع لان من الصور ما هو معدوم وتخيل الاشياء المحسوسة
المعدومات ممكن ان يكون المراد بالوضع معنى الحلول واعتبار من الاشياء المتعددة التي هي اجزاء ذات على
قوله واعترض الفاضل الشارح هنا باعتراضات على دليل تجرد النفس حاصلها انه لم لا يجوز ان يكون الصورة العقلية

موصوفة بعوارض غريبة عن مهيتها فلا يحتمل الصورة العقلية صورة مخصصة حالة في جسم مخصص
حلولها فيها وعرضيتها ومقارنتها اسباب الاعراض الخارجة عنها في النفس اعراض غريبة عن مهيتها فلو احتمل الحصول
العقلية في الجسم لاحتمال الاتصاف بالعوارض الغريبة لاستحالة حصولها في النفس المجردة ايضا وجوابه ان
الغريبة عنه العوارض المادية وهذه العوارض المستفادة الثاني انه لو ثبت تجرد الصورة العقلية عن اللواحق
في بيان تجرد النفس لان كل حال في المتحيز ذو وضع واليه اشار في تحليله الى آخر ما ذكره و تحقيقه ان
العقلية هل تنقسم انقسام محلها او لا فان انقسمت كيف يكون وجوابه ان هذه حجة اخرى مستقلة ذكرها الشيخ
او كافية لا ... من قياس واحد لانها مستخرجة من قياسين واعلم ان من الظاهر ان المراد بالوضع
قبول الاشارة الحسية على ما صرح به الامام وهذا ظاهر على خلاف المحقق لكن بعض هذه
الحالة ... ذات وضع لانها لا تكون مدركة في حس اذا حلت في جسم وقوله ان تعينا اذا اجتمعت و
احديهما بعض الى الاجزاء المتباينة في الوضع وكانت مشارا اليها اشارة حسية فلا يجوز ... في الحصول
واما الصور وهي غير حالة في الوجدان وحلت في النفس وهي عين قول الشارح في انقسام احدها او وضعها
انقسام الاخرى او بعضها وهل النسبة التي ... من النفس هي الحلول فيه موضع نظر وفيه ... ان
حلول الصورة في المادة ولا حلول العرض في الجسم بل الصور والاعراض متناهية اذ الصورة ... لاجسام الصورة
والسواد لا اجسام البياض وصورتها في العقل ... بعض وايضا صورة المادة العظيمة لا تحل في المادة الصغيرة
ما الصورة العقلية ... العظيمة منها اكثر ... الصغيرة وايضا الكبيرة الصغيرة ... عند حدوث الكبيرة
بخلاف الصورة ... القوية لا تزيل الضعيفة وايضا الصورة العقلية اذا زالت لا تحتاج في استرجاعها الى
كسب جديد بخلاف الصورة المادية اذا زالت تحتاج في اعادتها الى مثل الكسب الاول قوله واما عرضية

هذا اعتراض على دليل حصة القوى الحسية ومخالفة الادراك في كل الجرد لا يجوز ان يحصل فيه لانقسامه
الوضع متفوت الصورة التي لما فيها الوضع بخلاف الحصة والقدر والوضع قوله لا يجوز ان يكون الفعل
المدرك من المحسوس مما نحوه هذا الشخص من حيث هو كذلك ولا ثبات ان ادراك معنى المحسوس توقف على ادراك
المحسوس مدركا للصورة المحسوسة لانا لا نجد ان يكون جسمانيا قوله هو الاحتمال الثاني او ان هذه معارضة في المقدمة
القابلة محل المعقولات غير منقسم وهي ان كل صورة عقلية تنقسم باضافة زوائد حصة عليها الى الانواع ان كانت
جنسية او الى الاصناف ان كانت نوعية وحاصل الجواب ان هذه القسمة تقيد الكلي الى الجزئيات لما
لان الزوائد الجنسية التي تضاف الى الكلي انما هي بانضمام الجزئيات او لانها غير المقومات انما كانت اجزاء لما ذكر
الشيخ القسم الثالث وهو قسمة النوع الى الاشخاص لان الحاصل فيه ليس بمعقول بل محسوس وقد نظر لان الكلام ليس في
الجزئيات بل في الكلي المنقسم اليها ولا يلزم من كون الجزئيات محسوسة ان لا يكون الكلي المنقسم اليها معقولا بل الوجه
ان كل كلي لا بد من انقسامه باحد الوجهين مما انقسام الجنس الى الانواع او انقسام النوع الى الاصناف وانما يقسم
تحديد وهذا في ذلك فلا حاجة الى التعرض لهذا الثالث الكلية واما قوله وكان المعنى الواحد البسيط الذي
لا يتجزى فالمراد به جواب سؤال وهو ان هذا الكلام في قسمة المعقول الى الاجزاء المختلفة كالجنس والفصل
بالمعنى الكلام في المعقول البسيط حتى لا يطرق شبهته واعلم ان الاولى حذف هذا الكلام لما بين ان المدعى
انقسام المعقول الى الاجزاء المتباينة في الوضع على ما صرح في كلام الشيخ وشارحيه فيتعلق التوهم بانقسام المعقول
مثل هذه الاجزاء لا ... في ذلك قوله استدرك قول الشيخ انه حصل الصورة العقلية في الفعل قيل ان يجعل
هذا السؤال الاعتراض الباطل على ان المدعى ان كل عاقل معقول بذاته انما لا يكون ... حصول المعقول في العقل بالفعل لان
المعقول بالقوة ... الدليل بما على ... وان كان ... بالفعل وهو يستلزم ... مكونة ...

ابطالها

قسمة الكلي الى الجزئيات وما هو كذلك الى الاجزاء فان هذا مما ذكره في ... المرتضى في السواد الحاصل على ... والشارح ذكر ان ههنا

نقول لا يجوز ان ينقسم المعقول الى الاجزاء

هو انا نقول كلام الامام في صدد في كلية الصغرى فاجاب الشارح بان تعقل المعقول النظر الى نفس التعقل [illegible]
وبحسب ايضا ان الصورة موجودة في العقل قوله فشرط [illegible] وهو قائم بالذات ولا شك انه يحصل له وجود
ضرورة ان الوجود في العقل لا يكون قائما بالذات بل العقل [illegible] ان كل معقول انما كان موجودا في الخارج
امكن ان يكون عاقلا لان كل معقول بالنظر الى ماهيته يمكن ان يقارن معقولا آخر [illegible] واما انه يعقل مع
واما ثانيا فلان معقوليته هي كونه مقارنا للعاقل وقد ثبت ان كل عاقل معقول فيكون مقارنا للمعقول الآخر
لا ثم ان كون الشيء معقولا هو كونه مقارنا للعاقل لجواز ان يكون المعقول نفس العاقل [illegible] لا يكون مقارنا له
المراد بالمعقول هنا العاقل فان المدعى ان كل معقول عاقل لان المعقول اما ان يكون نفس العاقل او غيره
عين العاقل فذاك وان كان غيره فمن شانه بماهيته ان يقارن معقولا آخر فان كان ذلك المعقول موجودا
فاما ماديا فان يكون ماديا او لا يكون فان كان ماديا كالجسم يستحيل ان يقارنه معقول لما ثبت ان المادة
من المعقول فهذا لم يمكن ان يكون معقولا لم يمكن ان يكون عاقلا لانه لو امكن ان يكون عاقلا امكن ان يكون معقولا
كان مجردا فلا مانع من ان يقارن معقولا آخر والمعقول الآخر صورة [illegible] مقارنته للمعقول الآخر مقارنته
للعقل [illegible] العقل الا هذا فهذا يمكن ان يكون عاقلا ثم في قوله او شيء آخر ان كان يحمل على الصورة [illegible]
فهو الملهم الا ان يكون ذلك ممتنعا في الوجود مستقلا عن القائم بذاته والصورة العقلية [illegible] فانه [illegible]
لا يحمل على شيء اصلا لان مراد الشيخ ان المعقول لو كان ما يقوم بذاته امكن مقارنته للموجود المعقول الا عند وجود
كالمادة او شيء آخر لو فرض ان ذلك الشيء موجود في الخارج وهذا اورده سؤالا [illegible] في وهم [illegible]
في قوله او ان كانت [illegible] مسلمة [illegible] لانه لو كان المراد هو [illegible] فذكر شرط القيام بالذات [illegible] بل
كلام الشيخ ان يعقل وان كانت [illegible] مسلمة من المادة او من المانع فاقتضى انما ثبت ان كل معقول يمكن ان

معقولا آخر وان كان ذلك المعقول قائما بذاته فلا مانع من مقارنته معقولا آخر اذا كان ماديا فان المادة مانع
كان مع انه قائم بذاته مجرد عن المادة مسلما عن المانع امكن ان يقارن الصورة العقلية فيمكن ان يكون عاقلا
وتقرير الكلام [illegible] في ضمن [illegible] ذلك انما قدر [illegible] استدراك الامام بان تعقله لذاته [illegible]
عقله لغيره [illegible] لا يكون [illegible] الشيء لا يكون في ضمنه لان تعقله لذاته [illegible] في ضمن عقله لغيره [illegible]
لزم عقله لغيره فانه [illegible] عقله لذاته [illegible] في ضمن عقله لذاته لانه لان ضمن المجموع جزء من [illegible]
كالجزء منه فان كان المراد في ضمن [illegible] ذلك الاستدراك وهذا انما [illegible] في ضمن تعقله لذاته
لكنه قال امكان تعقله لذاته [illegible] الموضوع [illegible] الاستدراك [illegible]
[illegible] الشيء لا يكون [illegible] في ضمن كتاب [illegible]
[illegible] ضمن [illegible] شيء آخر وهو ان هذا الكلام مستدرك على [illegible] الشيخ
[illegible] في الدلالة على ان كل معقول عاقل واما على توجيه الامام [illegible] لان المراد اذا كان كل مجرد
[illegible] وثبت ان كل مجرد يمكن ان يقارنه معقول آخر [illegible] يحصل [illegible] المجرد يمكن ان يكون عاقلا [illegible]
[illegible] في ضمن [illegible] لما مر من المقدمة الاولى [illegible] الكلام هكذا كل مجرد [illegible]
[illegible] وكل عاقل [illegible] كل مجرد عاقل لذاته [illegible] احدهما ان كل معقول
[illegible] ان كل معقول عاقل لذاته [illegible] الاستدراك [illegible] الشارح قوله [illegible]
[illegible] من هذا الفصل بيان ان كل مجرد فانه يمكن ان يكون عاقلا اي عاقلا [illegible] معقولا [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] كل مجرد فانه يمكن ان يكون معقولا [illegible] وكل ما امكن ان يعقل مع غيره امكن ان يقارن
[illegible] على ان تعقل الشيء هو حصول ماهيته في العقل وامكان مقارنة المجرد المعقول للمعقول الآخر

موقوف على حصول المجرد في العقل لان حصول المجرد في العقل عين المقارنة فتوقف امكان المقارنة عليه لزم الدور
على الوجود دونه تم وان لم يتوقف فالمجرد يمكن ان يقارن المعقول سواء وجد في الخارج او في العقل لكن مقارنة المجرد
المعقول لا المعقول فامكن ان يكون المجرد عاقلا وهو المط وما ذكره الامام لا يتم الا [illegible] ان كل مجرد عاقل
بالامكان ولا دليل عليه ولئن سلمناه فلا نم ان كل ما يصح ان يكون معقولا يصح ان يعقل مع غيره سلمناه لكن لا نم انه
يعقل المجرد مع آخر يستلزم اقترانهما الا ان يستلزم الاقتران ولا يلزم من صحة اقتران الصورتين صحة مقارنة المجرد
حتى يلزم التعقل وانما يلزم ذلك لو كان صورة المعقول مساوية للامر في الماهية سلمناه لكن لا نم ان امكان مقارنة المجرد
لا يتوقف على حصوله في العقل قوله لانه لا حصول له في العقل الا بالمقارنة قلنا مقارنة المجرد المعقول الآخر
احد الامرين الآخر وحصول المجرد في العقل مقارنة الحال للمحل ولا يلزم من توقف امكان المقارنة الاولى على وجود
الثاني تاخر امكان الشيء عن وجوده بل تاخر عن وجود نوع آخر [illegible] ما في الباب ان المجرد
مقارن معقولا مقارنة احد الحالين للآخر لامكان تعقله مع الغير ومقارنة الحال للمحل لانه معقول او معقول له مقارنة
المحل لكن لا يلزم منه امكان مقارنة المجرد المعقول مقارنة المحل للحال الذي هو التعقل ومن [illegible]
لزم من صحة المقارنة بالمعنى الاول صحة مقارنة المجرد المعقول بمعنى [illegible] ان يكون عاقلا له لكن هذا [illegible]
حصول المجرد في العقل واما اذا كان المجرد موجودا في الخارج ثم [illegible] في الخارج [illegible]
واجاب عن السؤال الاول بان المقدمة مذكورة فيما تقدم من قوله [illegible]
هنا ظهر بما [illegible] برهان [illegible] على [illegible] الشارح [illegible]
الى [illegible] المقدمة [illegible] ثم اجاب عن السؤال الثالث [illegible]
الشيء عن الخارج وهذا [illegible] الذي [illegible] صورة [illegible]

بهذا الصور ردي واجاب عن السؤال الخامس بان الاستدلال مطلق المقارنة فان الشيخ لما ادعى صحة مقارنة
معقول المعقول الآخر استدل عليه بوجهين احدهما انه قد يعقل مع الغير وهو مقارنة الحالين والثاني مقارنة
العاقل وهي مقارنة الحال للمحل واستدل بصحة احد النوعين على صحة المقارنة المطلقة وذلك كاف في غرض
الحجة لانه لما ثبت مطلق المقارنة بين المجرد والمعقول فاذا كان المجرد موجودا في الخارج فلا شك انه يكون قائما
بالذات فلا يكون امكان مقارنته الا امكان مقارنة المحل للحال وهو التعقل فيكون المجرد عاقلا وهو المط ثم
عن السؤال الرابع بان الشيخ لم يستدل على عدم توقف صحة المقارنة على الحصول العقلي بما استدل عليه بل هو دليل
عنده [illegible] واعترض على ما اخرجه على انه لو صحة مقارنة المجرد للمعقول بالوجه الذي هو معقول المجرد التي
هي مقارنة المحل [illegible] اعتراض اصلا لان صحة هذه المقارنة لو توقف على حصول المجرد في جوهر العاقل
هذه المقارنة لتاخر صحة الشيء عن وجوده وهو مح وهذه الملازمة لا غبار عليها [illegible] السؤال الثاني
على ما قرره الامام لانه انما لزم صحة النوع الثالث من صحة احد النوعين الاولين بل لزم صحة التعقل من صحة
مقارنة المجرد في الخارج للمعقول وانه قال الامام توقف صحة المقارنة على الوجود العقلي لكن المقارنة في
العقل والخارج حتى [illegible] اذا وجد المجرد في الخارج امكن مقارنته للمعقول فلا شك ان مقارنة المجرد الموجود [illegible]
العقل [illegible] ثم اوردها [illegible] الكلام [illegible]
صحة المقارنة على الوجود العقلي [illegible] لجواز ان يتوقف عليه ولا [illegible] وكيف لا يكون كذلك
مقارنة الحالين او مقارنة الحال للمحل اذا لم يتوقف على الوجود العقلي [illegible] المجرد موجود في الخارج
استحالة حلول المجرد في الخارج واما السؤال السادس فهو [illegible] على [illegible] الذي ذكره لانه [illegible]
المقارنة لا يتوقف على الوجود العقلي [illegible] في الوجود [illegible] وجود المجرد في الخارج لزم صحة المقارنة [illegible]

منع هذا يعد التنزل الا انه لما كان واردا على ما ذكر الشيخ تعرض لجوابه وحاصله ان امكان مقارنة المعقول بالمعقول من جهته فاذا وجدت في الخارج امكنت المقارنة لا محالة وهذا الجواب على الشيخ حيث قال من جهته ولقد ذكر الشيخ ونورد ما نوجهه من هذا السؤال ان يجاب بخصوص الكلام وبسط الكلام فنقول كل معقول يمكن مقارنته بمعقول آخر من جهته فاذا وجد في الخارج فاما اذا تجوزنا عن المادة امكن ان يقارن المعقول يمكن ان يكون عاقلا فلا يلزم ما ذكره بل انه ما اراد بامكان مقارنة المعقول للمعقول الا عدم امكان مقارنة المحال او امكان مقارنة المحال المحل او ان المعقول يمكن ان يقارن معقولا آخر احدهما عن الآخر لكن لا على الحلول المعقول فهو حق وان اراد مقارنة المحل الحال فهو مسلم ولو جاز لاحتاج الى الاعلى امكان المقارنة بالمعنى الثاني ولئن سلم فلازم امكانها والمعقول موجود في الخارج بل انما تكون المقارنة ممكنة حيث المعقول في العقل لا الاخرى ان يحصل المقارنة الخارجية اصلا لمعقول الدافع فاجاب عن السؤال الاول بان الاستدلال على المعقول وعن الثاني بان امكان المقارنة من حيث الماهية وعن الثالث بالمنع واما السؤال الاخر فقط علم ورود هذا التوجيه واما توجيه الامام فمخالف لمتن الكتاب والله اعلم بالصواب قوله وبعبارة اخرى ان الصور فانها اذا كانت في الخارج كانت عاقلة وماهياتها العقلية هي ماهياتها الخارجية فلم لا تكون عاقلة المادة اذا كانت موجودة في الخارج فالمادة مع عقلها فاذا وجدت في العقل مجردة عن المادة لا تصير عاقلة فاحتاج تقرير السؤال الى بيان تام وزوائد فكون اشكل فاراد هنا ارشاد الى العقلية والجواب الواضح ان الصور العقلية سواء كانت مادية او لا فهي اصلا في الوجود والحاصل الاتحاد يكون منها صادق وما ذكر في الجواب ان احدى الصورتين ليست محمولة للاخرى اولى من الاخرى فقول الاولى احرى كما لو كان الصور مختلفة في الحقيقة اما اولا فلامتناع اجتماع الامور المتماثلة في محل واحد واما ثانيا فلانها صور الماهيات المختلفة

مطابقته للخارج امتنع ان يكون بعضها اولى بالحالية وبعضها بالمحالية الا يرى ان الحركة لما كانت حالة في الجسم لانحصر كانت محلية الحركة للجسم اولى من العكس فكذا هيهنا هذا عبارة الامام وهي تقتضي ان اختلاف الماهية يقتضي محلية احداهما وحالية الاخرى فقال الشارح المادة المضادة فهي ان ذلك جائز وكل منهما مختلفا ان كل مختلفين حال ومحل والا لزم ان يكون الحركة محلا للسواد والسواد محلا للحركة بل المختلفان يكون حالا اذا كان لذاته وصفة مخالفة للآخر فكان سائلا اقول لم لا يجوز ان يكون بعض الصور العقلية هيئة وصفة للاخرى كون الصور العقلية عاقلة فاجاب بانه لا يجوز ذلك لان حصول احداهما ان الصورتين متساويتان في النسبة الى الذي هو الجوهر العاقل لان كلا منهما متميزة فلو كان لاحديهما هيئة للاخرى لكان لاحديهما حالا في المحل والاخرى حالة بالذات فيه فاختصاص نسبتها او انتفاؤه لكل واحد منهما لو ان يكون حالا في الاخرى نظرا الى اللازم البين الشئ لا يمكن حصول الملزوم بدون حصوله فالكلية غير صادقة واعلم ان سؤال الامام ليس الا بهوانا لا نعلم ان بعض الصور ليس اولى بالمحلية وانما يكون كذلك لو كانت متماثلة وليس كذلك بل هي مختلفة ولا ان يعني بعضها المحلية والبعض الآخر الحالية كما في الحركة والبطؤ وكما في الجواب ان المختلفين انما يكون احدهما في الاخرى لو كان هيئة وصفة له وذلك في الصورتين العقليتين ممتنع واما ما في الكلام فخارج عن التوجيه قوله فاستدل على الجزء المشترك القسم الثالث لان ان وهو مطلق المقارنة بخاص وهو مقارنة المحل الحال فاستدل على الجزء المشترك بالشق الاول من ضرورة استلزام تحقق الخاص تحقق العام وعلى الجزء الخاص المفروض لانه وجوده في الخارج مستقلا بقوامه ومقارنة المعقول لا يكون الا مقارنة المحل الحال قوله واعلم ان الحكم سؤال وهو ان يقال لو كان الحكم في ان يكون الصورة العقلية قايمة لا في محل مستقلا مستغنيا عن القوى كالحس المشترك والوهم فانها قابلة للصور والمعاني الجزئية مع عدم استقلالها اجاب بان مناط الحكم ليس مجرد عدم

احدهما بالفاعل والآخر بالعرضية والقوى الجزئية لها اختصاص

بارع على اختصاص الفاعلية بالنسبة الى الصور والمعاني والاظهر في الجواب ان القوى الجزئية المحلّ للحالة
في الوجود وان كانت غير مستقلة بقوامها حالا في الصورة العقلية فظهر الفرق في وعرض ايضا عن ان
الشيخ قال الجوهر المستقل اذا قارنه معنى معقول كان في الامكان جعله متصورًا وهذا يدل على ان التصور والتعقل
امر وراء المقارنة ولا كان اذا قارنه المعنى المعقول لا يكون مستقلا بالامكان ان العقل ولا بجعله متصورًا بل يكون
متصورًا فح سقط اصل الدليل الموقوف على ان التعقل نفس المقارنة اجاب بان المعنى المعقول ما دام مقارن العوارض
الغواشي الغريبة انطبعت في النفس وصيرها عقلًا بالملكة فيكون في الحالة الاولى فلانها المعنى المعقول مع الغواشي
ولها بالامكان الخاص بخروجه عن الغواشي وجعله متصورًا حتى تطبع فيها فههنا المقارنة مع الغواشي يعقل
الخاص وفي سائر الصور المقارنة المجردة عن الغواشي يعقل بالوجوب فذكر الشيخ الامكان العام ليتهيأ والمقارنة
قوله اذا قارنه معنى معقول هي المقارنة مع الغواشي والتصور هو المقارنة المجردة عن الغواشي المقارنة المجردة عن
الغواشي لا مقارنة التعقل المقارنة وفيه نظر لان المعنى المعقول الذي ينطبع في النفس لو قارنه لان المقارنة
هي مقارنة الحال للمحل بالصورة والصورة غير حالة في النفس وان قارنه لم يكن مع الغواشي الغريبة وكان كلام الشارح
المحسوس البديهي اذا ارتقى من الاحساس الى التخيل يكون مع الغواشي ومع ذلك يكون له مقارنة ما الى النفس
الناطقة وكون النفس عقلًا هيولانيًا لانه ما انطبع في النفس بعد ما جردته عن الغواشي الغريبة انطبعت
النفس وصارت عقلًا بالملكة فالمراد بالمقارنة في قول الشيخ اذا قارنه معنى معقول مجرد التعلق والاتصال
الحلول والمعنى المعقول المعنى الذي اذا قارنه معنى معقول مجرد التعلق والاتصال الاعم من الحلول والمعنى
المعنى الذي اذا قارنه معنى معقول هو في العقل امكن له جعله متصورًا اي كان من شأنه اذا وجد في الخارج
ان يتصور وهذا المعنى ما عادته فافهم تقرر من قبل قوله ولهذا يقول ان هذا الجوهر يمكن في حيثيته هذا

وبكون النفس في تلك الحال عقلا هيولانيا ما ينطبع فيها مجردة الى العقل الهيولاني اعداد النفس بتجريده عن الغواشي

مستقل التجريد وعلى هذا لم المقارنة الاوضح فهذا ان يقال المراد ان الجوهر المستقل بقوامه

بوجهان الاول منع تحقق المقارنة في الخارج لان المقارنة تجب ان تقارنه المجرد المعقول الآخر ممكنة في الخارج لكن لا تم
تحققها في الخارج وانما تحقق لو كان شرط المقارنة موجودًا والمانع عنها مفقودًا وهو مم وهذا هو السؤال الذي
الذي اورده الامام واشار الشارح الى ان جوابه يجيء من بعد وفي هذا التوجيه نظر اما اولًا فلان المدعى
التعقل فقط لانهم ما قالوا الا ان كل مجرد يصح ان يكون عاقلا وعدم التعقل لا ينافي ذلك واما ثانيا فلان الجواب
ح لا تم لا اتحاد ان استعداد المقارنة لازم للماهية قوله فح سقط اصل السؤال هذا لا تم لا بل هو لو كان
المقارنة لا يكفي في تحققها الجواز بل توقف المقارنة على امر آخر وهو عدم المانع ووجود الشرط الوجه الثاني
منع امكان المقارنة في الخارج قائم بالذات فلو كان عين الصورة العقلية لكان القائم بالذات عين القائم بالعرض
هو مم وايضا اذا عقل الشيء عاقلان او اكثر فلو كان الموجود في العقول عين الحقيقة الخارجية لكان الامر الواحد
بعينه موجودا في محال وانه مح اذ ذلك ان الصورة العقلية غير الحقيقة الخارجية ومنشأ لها مساو
في الماهية ولا يمكن المدرك هو ما في الخارج بل الآخر فهما شخصان من الماهية النوعية فان في الحقيقة الخارجية
الجزئية الحقيقية اذا وجدت عند العقل كان لها شخصان بل اذا وجدت عند العقل كان لها اشخاص
ما له اشخاص لا بد ان يكون كليًا لا جزئيا حقيقيا كلي هذه فقوله هذا بحث يقتضي ان الوجود والكلية لا ينافي
تعدد الماهية اذا تحقق هذا التصور فقول لما ان المجرد يمكن مقارنته للمعقول وهو موجود في العقل لكن لا تم
انه يمكن مقارنته للمعقول بالنظر الى ماهيته النوعية لكن الممكن للشيء بالنظر الى ماهيته النوعية لا يجب ان يكون ممكنا
بالنسبة الى جميع الاشخاص فان وجود الخمسة ممكن للماهية الانسانية غير ممكن لسائر اشخاصها فلا يلزم من امكان
الماهية المعقولة امكان المقارنة للماهية الموجودة في الخارج اما لعدم شرط او لوجود مانع وقول الشيخ بحسب
الوحدة اشارة لطيفة الى ان الصورة المعقولة والموجودة شخصان للماهية فان الحقيقة الخارجية لما كانت

وقيل يقرب من لا بد من تقييد بعينه وهي ان الموجود في العقل غير الموجود في الخارج لا انه له وجود عقلي كما تحقق في اول فصل الحد ... الموجود في الخارج

لا يجوز ان يكون المقارنة للصورة الجزئية مع ان تحقق الا ... المتحقق الموجود في الخارج

بالحق

المهية الموجودة في الخارج وتمام ماهية الصورة العقلية كانت كالنوع لهما فهي بالقياس اليهما جنس
الخارج منسوبة الى النوع لا نوع المحصلة ثم لما جاز ان يذكر في سند هذا المنع ان كل واحد من احتمالي عدم الشرط
ووجود المانع واقتصر الشيخ على احد الاحتمالين وهو المانع عرض الشارح لبيان نكتة الاقتصار وذلك ان المهية
اذا كانت ذاتها في الخارج تصير ملحوقة بلواحق غريبة مشخصة وهي مشخصة منفصلة عن المهية المجردة
في العقل جاز ان يكون بعضها مانعا من المقارنة واما المهية في العقل فهي مجردة عن سائر اللواحق الغريبة
فما شيء يكون شرطا للمقارنة فكان سائلا يقول حسبان المهية المعقولة مجردة عن العوارض الخارجية لكنها
مقارنة بالعوارض الذهنية فلم لا يجوز ان يكون شيء منها شرطا لامكان المقارنة فاجاب بان المهية العقلية لها
اعتبارين احدهما من حيث انها تمثل الامور الخارجية فتكون مجردة عن اللواحق الخارجية الغريبة والآخر انها
صورة عقلية منطبعة في العقل فتكون مكتوفة بالعوارض الذهنية الغريبة وقد يسمى كلتيهما بالاعتبار الاول
دون الثاني والنظر فيها انما هو بالاعتبار الاول وهي المهية التي اذا وجدت في الخارج كانت بذاتها هي
بهذا الاعتبار غير مقترنة بالعوارض الغريبة وبالشروط فلا يكون امكان مقارنتها لاجل شرط وذلك هذا
كلام الشيخ بالمانع فان قلت عدم اعتبار الشيء لا يستلزم عدمه فالعوارض الذهنية وان كانت غير معتبرة في النظر
الا انه لم لا يجوز ان يكون شيء منها شرطا للمقارنة فنقول امكان المقارنة انما هو بالنظر الى المهية مع قطع النظر عن
سائر العوارض الذهنية فلا يكون لشيء منها دخل في ثبوت الامكان ومجال المنع باق قوله غير الحصول ان استعداد
المقارنة اما لازم في الحالين او لا وحصوله الا عند الارتسام في العقل وح اما ان يكون مع المقارنة او قبلها او بعدها
والاول والثاني باطلان فتعين ان يكون حصول الاستعداد قبل المقارنة فيكون الاستعداد لنفس المهية لكونها معقولة
المهية المعقولة مجردة عن جميع اللواحق الغريبة فلا يكون هناك شيء غير المهية هو محل الاستعداد فسقط …

توجيه الشارح وفيه نظر من وجوه احدها ما مر من ان المهية المعقولة غير مجردة عن اللواحق مطلقا بل
مجردة عن اللواحق الخارجية ولو تم هذا لكفى في الاستدلال فلا يحتاج الى الاستعداد المهية اما لذات المهية او لغيرها
والثاني يتفصل من الاول فيكون الاستعداد لازما لها الثالث ما فيه النظر الثاني ان ما صحيح من كلامه ان العلم انما
هو ان يكون استعداد المقارنة قبلها حتى يلزم كذلك لان المعقول ان الاستعداد قبل الا عند الارتسام ح لو
لزوم الاستعداد على تقدير انحصار الاستعداد في حالة الارتسام وهو ممنوع … وتوجيه الكلام
فان الاستعداد اما لازم او غير حاصل عند الارتسام والثاني يظهر فساده فتعين الاول الثالث ان العلم
مستند الى … ان زمان استعداد المقارنة اما مع المقارنة او قبلها او بعدها والاولان باطلان والثالث هو
الا الرابع وهو مصرح بان الارتسام مقارنة … وهذا البحث لا يرد على مقارنة المهية المعقولة وح يكون
تقسيم القسم الثالث وهو ما لا يكون الاستعداد حاصلا الا عند الارتسام الى ثلثة اقسام غير مستقيم لان استعداد
ح لا يكون الا مع المقارنة فكيف يقسم الى ما قبلها وما بعدها بل يكفي ان يقال الاستعداد اما لازم في الوجودين او
غير حاصل الا عند الارتسام وهو بطلان الارتسام مقارنة فيكون استعداد الشيء معه وهو ح ثم انه
نظر … على شرحه فقال قوله وان كان انما يكتسبه عند الارتسام في العقل اشارة الى القسم الثاني من تقسيم الى
الاقسام الثلثة وقوله فيكون الاستعداد مع حصول الاكتساب اشارة الى القسم الاول
قوله فيكون … وانما يكون هذا اشارة الى القسم الاول لان معناه ان حصول الاستعداد مع الاكتساب
هو ملزوم لحصول الاستعداد مع المقارنة لانه لما كان حصول الاستعداد مع اكتساب الاستعداد واكتساب الاستعداد
انما هو حالة الارتسام على ما هو المفروض فيكون حصول الاستعداد مع الارتسام والارتسام هو المقارنة فيكون حصول
الاستعداد مع المقارنة فلما كان لازما لحصول الاستعداد مع الاكتساب عبر عنه اقامة للملزوم مقام اللازم

قوله قيل هذا الارتسام في العقل لازم لكن ما تعوده الى قوله مقارنة الهيئة لحصول الحاجة اليه قد يقال
ادعى الآن في قول الشيخ وان كان انما يكتسب عند العقل اشارة الى القسم الثاني وانه يعتبر في القسم الثالث
لا دخل للثالث المقدمة في هاتين الدعويين ثم يحتاج اليها في بيان قوله فيكون الاستعداد مع حصول الاكتساب
اشارة الى القسم الثاني كما ذكرناه وكان الواجب حينئذ ذكرهما وكان قوله في بيان المعنى على الارتسام في العقل
الذي هو المقارنة اشارة الى هذا التوجيه وتمام الكلام في وصف الارتسام بالمقارنة ما سلف في بيان المعنى ويمكن ان
المراد ان حصول الاستعداد المستفاد مع حصول الاكتساب للعطف كما وجهه في قول الشيخ والاول توجيهه
لا اقتضاء فان المعنى ان الهيئة لم يكتسب الاستعداد الا بعد الارتسام وكان حصول الاستعداد مع المقارنة [illegible]
وفي قوله ان قوله فيكون لم يكن استعداد الشيء حتى حصل فاستعد له اشارة الى بيان هذا القسم [illegible]
هذه العبارة صريحة في تأخر الاستعداد عن الحصول فكيف يمكن عطفه على كون الاستعداد مع الحصول وقوله فما
لا يمكن ان يكون صفة المجهول اي يحصل الشيء ثم يحصل استعداده ويمكن ان يكون صفة المعلوم [illegible]
[illegible] في قوله قد لا تحتاج الى الشيء وفي فاستعد هو عائد الى الهيئة [illegible] الشيء اي حتى حصل الشيء
الهيئة [illegible] لا بد ان نقول ان قوله لم يكن استعداده للشيء [illegible] عطف على قوله فيكون الاستعداد [illegible]
مع حصول الاكتساب اشارة الى القسم الاول [illegible] فيكون ثم يكن [illegible]
كلام [illegible] الجواب ان هذا الاستعداد اما ان يتوقف على ارتسامها في العقل او في الخارج لا يتوقف
يتوقف [illegible] حصل في العقل او في الخارج كان الاستعداد لازما للهيئة [illegible] سقط [illegible]
لزم توقف استعداد المقارنة على وجودها [illegible] الشيء [illegible] وجوده [illegible]
وهنا الآن [illegible] وان كان انما يكتسب عند الارتسام في العقل على توقف حصول الاستعداد على حصول

[illegible] بالمعدة [illegible] وحصول الاكتساب الاستعداد او الاكتساب بالمقارنة كما مر وكلمة او في قوله او [illegible]
[illegible] الا كان [illegible] او الواصلة اذ الحال الآن لا زمان معا لا احدهما [illegible]
استعداد المقارنة على الارتسام ووقف استعداد المقارنة على وجودها احد [illegible] احدهما [illegible]
مقارنة الصورة المعقولة لصورة اخرى حالة في محلها او آخرانها مقارنة الصورة المعقولة [illegible]
[illegible] الملازمة باطلة لانها لا تلزم من توقف صحة [illegible] على حلولها في المحل وقف صحة مقارنة
وجود المقارنة [illegible] احدى الصورتين بدون الاخرى فصحة المقارنة حاصلة [illegible] المقارنة
حاصلة [illegible] والملازمة [illegible] لان الارتسام في العقل مقارنة مخصوصة [illegible]
المقارنة على الارتسام يلزم [illegible] توقف صحة المقارنة على حصولها [illegible] هذا النوع من
[illegible] في المحل على الارتسام ولا يلزم منه صحة ان [illegible] مقارنة المحل [illegible]
التوجيه [illegible] عليه [illegible] احدهما [illegible] من عدم حصول الاستعداد الا عند الارتسام ولا يتوقف عليه
الارتسام [illegible] لا يحصل الا عند حصول اللازم [illegible] لا يتوقف عليه [illegible] اللازم [illegible]
ان [illegible] من المقارنة المقارنة المطلقة [illegible] صحة المقارنة المطلقة كافية في الاستدلال لكن [illegible]
لو اريد [illegible] المقارنة [illegible] مقارنة [illegible] او مقارنة الحال المحل [illegible] صحة المقارنة
المطلقة على الارتسام ووقف صحة المقارنة على وجودها [illegible] في قول الشيخ [illegible]
[illegible] وهذا نظر الشارح [illegible] كلام الشيخ [illegible] من التوقفين [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قول الشيخ [illegible] ان يكون هذا الاستعداد قبل المقارنة [illegible] الهيئة [illegible]
اصلا [illegible] كلام الشيخ كيف [illegible] المقارنة في الحال [illegible]

ان مقارنة المعقول للهيئة ممكنة في العقل فتكون ممكنة في الخارج ومقارنة المعقول في الخارج هي [illegible]
ان تكون عاقلة قح لا يصح اشتراط القيام بالذات ولا استغناء المادي لتنافي الانفس [illegible]
قائمة بالذات [illegible] فان الهيئة المعقولة منها يمكن ان تقارنها معقول آخر فيمكن مقارنتها في الخارج
الامكان في العقل الامكان في الخارج فيمكن ان تكون عاقلة لذات النفس بمقارنة الحالين ومقارنة المحال
فانها ممكنة في العقل وهذا الامكان اما ان يكون لازما او حالا لا [illegible] الى الجزء الاول لكن [illegible] عقلها في الخارج
لقيام الهيئة بالذات والنقط انما هو في المقدمة القائلة ما امكن للشيء في العقل امكن في الخارج قلنا قوله
وهو جواب لسؤال آخر لما حكم باستلزام استعداد الهيئة لمقارنة المعقول استعداد الهيئة الخارجية لها
النفس المطلقة [illegible] فانها مستعدة لمقارنة [illegible] [illegible] آخر والجواب [illegible]
مقارنة سائر الفصول وهذا الاستعداد ثابت لها ما دامت على طبيعتها الجنسية مع كونها [illegible]
الهيئة النوعية مع كونها [illegible] اذ كان [illegible] استعداد [illegible] لا استعداد لها [illegible]
وفي هذا الكلام دلالة ظاهرة على ان الهيئة كالنوع بالنسبة الى المعقول والموجود في الخارج قوله
[illegible] الى الحركات المنسوبة الى النفس النباتية بعد تمام الكلام في [illegible] النفس شرع في حركاتها وحركاتها [illegible]
النفس السماوية او حركات النفس الارضية وهي [illegible] اما الشعور والارادة وهي الحركات الاختيارية [illegible]
واما ان تكون قصرية في مادة [illegible] وهي الحركات المنسوبة الى النفس [illegible] [illegible]
[illegible] طبيعية واما ان لا تكون كذلك كحركات [illegible] وحركات الارواح [illegible]
وهذا القسم [illegible] الشيخ والقوى عند الاطباء [illegible] اما ان تكون مع الشعور وهي القوى النفسانية [illegible]
ولا مخالفة [illegible] بالحرارة هي القوى الحيوانية او لا وهي القوى الطبيعية بسيطة [illegible] ومولدة ومصورة

والقوى الطبيعية [illegible]

[illegible]

اما لاجل الشخص او لاجل النوع وما لاجل الشخص اما لاجل بقائه وهو الغاذية او لكماله وهو النامية وما لاجل النوع
اما ان يكون لتحصيل المادة وهو المولدة او لتحصيل الصورة وهي المصورة فاراد الشارح [illegible] على حاجة [illegible] اليها
[illegible] واعلم ان الحرارة الغريزية هي الحرارة السارية في سائر البدن التي بها النضج والطبخ وسائر الافعال في المعدة
منها [illegible] الهضم [illegible] وبعض الفصول [illegible] وفي الكبد [illegible] الاخلاط [illegible] في العروق
وفي القلب [illegible] حتى [illegible] الدم [illegible] الروح [illegible] وكذا في سائر الاعضاء
فيها مذهب [illegible] ومن يتبعه الى انها الاسطقسية النارية التي في البدن [illegible] الاسطقسات
[illegible] وقال ارسطو وجمهور المتأخرين انها حرارة سماوية [illegible] على الامتزاج [illegible]
لاستفادتها من السماويات [illegible] الاجسام [illegible] فيها [illegible] الاجسام
السماوية في قبول الحرارة وهذا هو الحق اما اولا فلانها [illegible] الاسطقسية [illegible]
واما ثانيا فلان الحرارة الغريزية كلما ازدادت [illegible] ازدادت الافعال الطبيعية جودة [illegible]
بعض الاوقات [illegible] هذا شان الحرارة النارية فانها [illegible] الافعال [illegible] واما ثالثا فلان [illegible]
والبارده اذا [illegible]
كون هذه الحرارة [illegible] في سائر البدن واما رابعا فلان هذه الحرارة [illegible] في الاغذية [illegible]
[illegible] ولا شك ان الحرارة [illegible] لو كانت هذه الحرارة [illegible]
لحوم البدن [illegible] الاعضاء واذابت الشحم [illegible]
بالحقيقة للاسطقسية ومن ثم عرفت انها جوهر [illegible] حافظ [illegible] البدن [illegible]
الطبيعة في افعالها [illegible] البدن [illegible] الحرارة غريزية [illegible] غريزية [illegible]

[illegible] رطوبة [illegible]
[illegible] رطوبة غريزية [illegible]

عرفت هذا عرفت ان الشارح اشار الى مغايرة الحرارة الغريزية الحرارة النارية حيث عطف اسطقسيها على حقيقي
الاجزاء الحارة وعليها في قوله فالحرارة ان صلاحها وهلاكها جملة لكن في عبارة الشارح نوع من التجوز
في قوله وحيث انه من كل عنصر كيفية فاعلة ان الحرارة الغريزية صادرة من النفس وهي كالنور من
الاجرام الفلكية كما صرح به ولعل المراد ان فيضانها بواسطة فيضان النفس فان تعلقها هو تعلق بالاول
والثاني ان السخونة هي الكيفية واما جوهر الحار فهو الحرارة الغريزية عليه بالحارة الجوهرية الكيفية
من الحار الغريزي الفاعل على البدن والثالث في قوله فالحرارة صلاح على تحلل الرطوبات حتى الحار
اتم فرق في الرطوبة لكن اثر الحار لا يكون الا بواسطة كيفية الحرارة وقد انحصرت في المزاج حكم بوزعها قوله
ويحل بها الغاذية القوى الطبيعية اما ان يكون فعلها الافعل في الجزئي وهي المخدومة او الفعل في الجزئي وهي
النامية والغاذية يخدم ويسمى فعلها ان يكون تحصل خادمة للنامية والغاذية واحواتها خادمة لصور
فما فعل الغاذية فالقوى السمين في ان ما ساء الفاعل في الزيادة في زيادة الحجم في الاقطار الثلثة وهي قوله
والنمو على ما يقتضيه طبيعة الشخص وان ثلث الزيادة الى غاية مقصودة للطبيعة وقوله مخصوص
فان الخاص بهذه الاشياء الثلثة وانما السمن فيها عرضها وموافقه اما مخالفته فلان السمن لا يزيد في الطول غالبا
انما يزيد في العرض والعمق وفي ذكر النمو عرض للنمو اما موافقته فهما فكما ان السمن يبادر الاعضاء حتى الى
القلم فيسمن النمو قوله هذه القوة تنقسم الى مولدة ومصورة اما في الانثى تحصل المني وتعد المادة للاكتساء
الصورة المقومة للجنسية القضاء في الحرارة الغريزية مع المني الى الرحم وهي القوة المولدة الاولى ومنه صنف المني
تفصل الى جواهر الاعضاء حتى مثل مادة الدماغ ومادة القلب ومادة الكبد الى غير ذلك فيعين عليها القوى
فلبس كل عضو صورة الخاصة به مثل بذلك وجود الاعضاء واعلم انه لا بد للتغذية من تحصيل جوهر البدن

وهو الدم ثم جعله تحت داخل جوهر العضو وتصيره جزءا منه وهو لا يتم الا بثلث وثم فشبهه به حتى في قوامه ولونه
ملك فروع المحصلة والملصقة والمشبهة والغاذية انما تتم بهذه القوى وقد عبر عنها بتلك الافعال الثلثة
اذ ليس للمغذية فعل غير الافعال الثلثة لكن الشارح جرى على مذهب بعض الاطباء من جعل المشبهة خادمة
ولما كان من شانها تصير المادة الى جوهر العضو حيث عبر عنها كما ان المولدة الثانية حيث ايضا عبر عنها
متقدم اولى لان بعضها يحتاج الى العضو بغير المشبهة المغذية والاول متقدم وفي عبارة الشرح سوال وهو ان
القوة اشار الى المولدة للمثل وقد قسمها الى المولدة والمصورة وهو تقسيم الشي الى نفسه والى غيره ولعل ما جعل
مشتركا من معنى عام وهو القوة المتصرفة لبقاء النوع وخاص وهو محصلة المادة المزعية فالقسم العام وقسم
لكن هذا الاصطلاح غير متعارف عند الاطباء والذي دعاه الى جعل المصورة قسما من المولدة ان الشيخ فرضها
مع انها من القوى الطبيعية لكنه لم يذكرها الا انها من جنبه المولدة حيث تم فعلها الا انها قسم منها واتم قوله
والغاذية والنامية يخدمان المولدة لما فرغ من شانه الى ما في الى الدرس الثاني لما كان زيادة الحركة المولدة
اول من الواجب لتحصيل كامل حفظ النفس الى درجة لتلك المادة التي هي النطفة النفس انما هو على ان ذكر في
النطفة ان النطفة يكون هنا في اول الامر صورة مستعدة ثم تحصل المادة الصالحة ونحو ذلك لكونها غاذية
وهذا محل الغاذية والنامية الخادمة على غاذية المولدة ونامية وقوله ان يحصل المني الى جواهر الاعضاء
بعد حصة ان النفس النامية وصحح انه لم يقل به احد بعينه واتم يقتضي ذلك ان يكون المراد من المولدة في قوله والمولدة
تحت نوع من القوى المتصرفة وهو ما في تقسيمها الى محصلة ومفصلة وكلام الاطباء ان الجاذبة على غاذية المولدة
وانما هما ما خدمة الغاذية لانها هي التي تحصل غذاء الانثيين والخدمة النامية ان يعظم الاعضاء في
مجاريها حتى تصير المادة الصالحة للتوليد وبذلك لا يتكون المني ولا يحدث الشهوة لا بعد عظم الاعضاء

مقتضاه نعم عند الفرس من ثم القوابس مستقر لان حسن القوم غاية ان الشكر والقوابد يكون في سن الشيخوخة

تعم والحيوان وتوقيها حتى لا يحصل من المادة التي يحصل بها المفارقة شي يشترط فيه الولادة كما ذكره الشارح قوله

لانها مصدر عما يصدر عنه الافعال النباتية من غير عكس فيصدق بدل انه الصحيح انه هو العكس وتكون الافعال

النباتية فاعل المصدر المذكور ولا على مصدر النباتية غير الافعال الاختيارية اولان القصد الافعال

بمصدر الافعال النباتية عما يصدر عنه الافعال الاختيارية من غير عكس لكنه خلاف الظ قوله واعلم ان للحركة

مبادي اربعة لانه لا بد في الحركة الاختيارية من تصور الشي بانه يحصل او يصار اليه ثم ينبعث منه الشوق

الى تحصيل ذلك الشي او دفعه فيحصل من ذلك الشوق عزم الى الفعل فتحرك الاعضاء اليه والشوق ليس من القوى

المدركة لان فعلها ليس الا الادراك وربما يحصل الادراك من الشوق كما اذا ذكر انه في طعام ضار فلا يشتاق

اليه بل من المطاعم والعزم انما يحصل بعد الشوق فيكون مغايرا له وايضا ربما يكون الشخص مشتاقا ولا يعزم

كما اذا منعه حياء او امر آخر وكذلك ربما ينعقد العزم عن الحركة كما اذا كان ممنوعا عن التحريك مع انه شوق

تحصل مطلوبه فلما كان كل فعل ارادي يسبقه هذه الافعال الاربعة وجب ان يكون لها مبادي كما ذكرها

لاجرم اثبت له قوى اربعة هي مباديها فالشعور والتصور بحسب العقل العملي والشوق ان كان لاجل جذب نفع

وان كان لاجل دفع ضرر فهو بحسب القوة الغضبية والعزم بحسب القوة العازمة والقوة المحركة في الفعل

نوع منع شي او دفعه اطاعة القوة الشوقية فيحدث الشوق اليه ثم اذا تم الشوق اطاعتها القوة العازمة

القوة المحركة المنبثة في مبادي العضل المتصلة بالاعضاء وهي الاعصاب فحرك الاعضاء المخصوصة بان

بسطا أشياء وارخاه كما يحرك الاعضاء عند الجري على الكتابة وكما اذا اراد تناول شي معلوم فطلع

ثم العازمة ثم القوة المحركة لعضل اللسان فعبر عن معانيها قوله اشارة الى الحكم الذي في طبقته سبيل مسند

بلغ الدليل

هذا القابل ان كل وضع او حد يتوجه اليه الفلك بالحركة المستديرة يكون تركه لذلك الوضع واخذ وضع آخر

المتوجه اليه فلو كانت الحركة المستديرة طبيعية لزم ان يطلب الفلك بالطبع ما يهرب عنه بالطبع فيكون المهروب

عنه بالطبع مطلوبا بالطبع وهو المحال والمحال وهذا التوجيه غير وجيه لان ترك وضع او حد لا يقتضي

ان ذلك الوضع لا يطلبه بتركه فانه الى الوضع مثله في التركيب هو المطلوب الاولى ان يقال في توجيه الفلك

بالحركة المستديرة يطلب وضعا ثم يتركه فيطلب وضعا ويتركه لا يتصور من غير ارادة فان طلب الشي وتركه لا يكون

باختلاف الاعراض وهو لا يتم الا بالشعور والارادة واما الطبع من غير ارادة فيمتنع ان يكون شي واحد مطلوبا ومتروكا

ولو كان في وقتين قوله الا المهروب منه بالطبع مقصودا بالطبع اي الذي يهرب عنه هو الذي كان مقصودا

بالطبع وانما ذكرهما لفظا لجنسها على انه يمكن ان يعبر عنه بعبارتين قوله وانما قلنا غير محصور لان المعنى الذي

على كثير محصورين كالانسان فانك اذا اطلقت كل واحد من هؤلاء الناس كثيرا مثلا هؤلاء الناس الحاضرين

الناس محصورين حيث كان قولك كل واحد من هؤلاء الناس محمولا على كثيرين محصورين ولا يكون كليا كما اذا

كل واحد من الناس بدلا بالناس او اذا اشرت الى الشاهد فانه محمول على كثيرين غير محصورين مع انه جزئي

انا نقول لفظ الحمل ان مراد الشيخ حمل المعنى على كثيرين صدقه على كثيرين على سبيل الاطلاق فهو جزئي في

الضرورة بل الاطلاق اللفظ وارادة المعنى من كل واحد من هؤلاء الناس لا يصدق على شي اصلا

ويراد به كل واحد من هؤلاء المذكورين المحصورين وقف من اطلاق اللفظ وارادة المعنى وقيل هذا المثال

هؤلاء الناس على كثيرين فانه جزئي مع انه محمول على كثيرين محصورين بقولنا لا يكون كل واحد

لا دخل له في المثال ومثاله ان يدخل هؤلاء الناس على كثيرين محصورين انه صادق عليهم فصح لان المحمول

حرفا وان كان معناه اطلاق لفظه عليهم فهو مستقيم لكنه خارج عن المثال اذ ولا يقال جزئي صدق على

ح الجزئي وهو نظر لا ... ولكن هذا الحال ان يكون الشي محمولا على كثيرين غير محصورين

ومن صدق عليه

محصور ولا شك ان المراد منه باعتبار الحمل على كثيرين الحمل على واحد واحد منهم وهؤلاء الناس وان وضعا للمجموع على العدد
لم يحمل على واحد واحد منهم والغرض ان الغير اذا لم يظهر لكان هناك شيء يحمل على احد واحد من محصور ولا يكون كليا
لكن هذا ممتنع والحق ان هذا الشك انما هو للاحتراز بل الشبهة على ان الكلية بحسب النسبة الى الافراد الموجودة
في الخارج التي يجوز انحصارها في عدد بل الى الافراد المفروضة التي لا حصر لها قوله والحركة لما كان [illegible]
لذاتها لا لشيء آخر [illegible] لا يدل الا على ان الحركة [illegible] الطبيعة المحركة لذاتها ولا يدل على ان الحركة [illegible]
لذاتها الشبهة انما نشأت من [illegible] ان هذا الاعتراض يرجع الى المحرك فمسلم لا انه لا يقتضي لذاته الحركة واما
رجع الى المحركة فقال ان المحرك لا يقتضي لذاته الحركة فهو اول المسألة ولا دليل عليه فانه يجوز ان يكون المحرك يقتضي
الطبيعة لا لذات الطبيعة بل بتوسط شيء آخر ويكون الحركة المطلوبة لذاتها لا بتوسط شيء آخر هو [illegible]
[illegible] فلا فضل عنه والحق انه لا حاجة في اثبات هذه المقدمة الى دليل فان الحركة [illegible] الا التأدي الى الوجه
فامتنع ان يكون مطلوبا لذاتها قوله وقد طعن في تعريف الحركة [illegible] الاقدمين [illegible] في تعريف الحركة
بان الحركة كمال ولا شك ان الكمال [illegible] بالذات وفي تعريف الحركة اذا تامل يدل على انها كمال ليس مطلوبا بالذات فاذا
يخرج من القوة الى الفعل والحركة كذلك الا انها تمتاز عن سائر الكمالات من وجهين احدهما ان سائر الكمالات
حصل الشيء بها بالفعل لم يكن بعد فيه مما يتعلق بذلك الكمال شيء بالقوة فان الشيء الاسود بالقوة اذا صار اسود بالفعل
لا يبقى من جهة السواد شيء بالقوة بخلاف الحركة فانها اذا حصلت صار الشيء بها بالفعل بقي بعد فيه ما يتعلق بالحركة
شيء بالقوة والثاني ان سائر الكمالات اذا حصلت بالفعل لا يقتضي ان يكون شيء آخر بالقوة يكون ذلك الكمال [illegible]
اليه والحركة اذا حصلت بالفعل يقتضي ان يكون شيء آخر بالقوة يكون تلك الحركة متأدية اليه وجود الحركة [illegible]
في التأدي منها [illegible] الامر المتأدى اليه ولما كان ما به الاشتراك بين الحركة وسائر الكمالات هو الكمال وما به الامتياز [illegible]

مكنة لا يكون الحركة مطلوبة لذاتها [illegible]
انه ليس كل كمال مطلوبا بالذات [illegible]

عن سائر الكمالات كل واحد من القيدين امكن ان يعرف الحركة بكل واحد منها فيجوز ان يحمل القوة في تعريفها
على القوة الاولى فيكون معناه ان الحركة كمال يحصل للجسم هو بالقوة في شيء من ذلك [illegible] الكمال يكون حصوله
للجسم من جهة انه بالقوة في شيء من ذلك الكمال لكن يستغني عن ذكر الاول ح وان يحمل على القوة الثانية ويكون معناه
كمال اول للجسم هو بالقوة في شيء آخر ويكون حصوله للجسم من حيث انه بالقوة في ذلك الشيء وهذا القيد احترز عن
الصورة النوعية كالانسانية فانها كمال اول للجسم الذي هو بالقوة في الكمالات الثانية كالضحك والتعجب
وغيرهما لكن حصوله لا يتعلق بحصولها ولما كانت ماهية الحركة هي التأدي الى الكمال الثاني احترز [illegible]
بالقوة الثانية وقيد الكمال بالاولية [illegible] القوة الاولى [illegible] والثانية في مخصصه وتعريف حقيقة الشيء
باللوازم الخارجية اولى قوله والمعنى لا يتأتى في الكلية جواب سؤال وهو ان [illegible] لما كان [illegible] كيف [illegible]
جزئي وكلي والحق انه لا حاجة الى الفرض لعدم تأتي المعنى ويكفي ان يقال ان حركة الفلك ارادية [illegible]
ليس بعض الحركة بل الوضع لانها حركة وضعية وذلك الوضع [illegible] اما جزئي او كلي [illegible]
الى الكلي يستدعي تعقله والقوى الجسمانية ليس من شأنها التعقل فيكون للفلك نفس مجردة [illegible] قوله
الرأي الكلي لا ينبعث منه شيء لما ثبت ان للفلك ارادة عنده ولا شك ان الارادة الكلية نسبتها الى سائر الجزئيات
على السوية فلا تخصص فيها فرد جزئي الارادة الكلية فلا بد له من ارادة اخرى جزئية ولما كان الارادة الجزئية
موقوفة على الشعور الكلي كانت الارادة الجزئية موقوفة على الشعور الجزئي فما [illegible] من الارادة الكلية
جزئية [illegible] من الشعور الكلي شعور جزئي [illegible] اي الكلي لا ينبعث عنه شيء مخصوص [illegible]
الكلي الارادة الكلية والشعور الكلي [illegible] لا تخصص جزئيا بعينه دون جزئي آخر [illegible]
[illegible] مخصص اشارة الى كيفية انبعاث الجزئي من الكلي بان الكلي اذا اختص بمخصص [illegible]

فقد انعدم لا يحصل الا بشعور بهذا الدرهم
وارادة بذلك وهو تحصل لان المراد الكلي
الدرهم مطلقا وهو اشعوره بشعور الكلي

اذا اريد بذل الدرهم وبذل هذا الدرهم وان كان مشعورا به مرادا الا انه ليس بجزئي فان بذل هذا الدرهم يمكن
نفع على التفاتي شيء والنفع بهذا الدرهم لا بعينه بالخصوصية وهو بالاشكال ان المجوز ان يكون بدله [illegible] الغذاء مطلقا
كما ان المراد الحلم والخبز هو ارادة كلية وهما دالي على غذاء وعلى نحو صدور فعل جزئي عقب تلك الارادة الكلية
الا انه ان صدور هذا الفعل بمجرد تلك الارادة الكلية لم يعلم ان ذلك غذاء جزئيا انبعثت منه ارادة جزئية
طالبة لذلك الغذاء واما ثانيا فان يجد غذاء آخر بعد ثم الجوع بدونه لكن يمكن ان يكون جوابا لسؤال يحصل
خيال غذاء جزئي غير المطلق لا يفتح في الارادة الكلية فانه لو وجد غذاء آخر غير المطلوب وربما تناوله [illegible]
انما تناول الغذاء الآخر لكونه بالنوع هو الذي يحصله مقوم مقام فعلى الارادة الجزئية به [illegible] ايضا
ما قلت انه اذا اشتهيا غذاء ما كلما ذكرنا الا حصل غذاء جزئيا ولو فرضنا انه حصل الغذاء الجزئي لا يكون في
الفعل فان الفعل هنا تناول الغذاء الجزئي وهو لا يصح جزئيا تحصيل الغذاء الجزئي **قوله** وكذلك في قطع
هذا اشارة الكلي الى ان مثل الحصول عن العلم الكلي والارادة الجزئية عن الارادة الكلية فكان هو المراد وهو الاستدلال
بصدور الحركة عن الارادة الكلية على وجود الارادة الجزئية ولا يخفى ان ذلك مع الاستدلال في شيء [illegible]
اراد سفرا فلا شك ان ذلك انما يكون بعد تصور مسافة الحركة بعد انعقاد الجزم يحصل تخيل حد [illegible] الارادة
قطعه فاذا قطعها يحصل حدا آخر يتصور انه قطعه وهكذا يحصل الخيالات والارادات الجزئية بحسب
المسافة وربما مثل ذلك بصاحب الشمع الذي لا يضيء الا مسافة خطوة فاذا قطعها اضاء مسافة خطوة اخرى
هو حال الشمع بمنزلة التصور الكلي واضاءة مسافة الخطوات بمنزلة التصورات الجزئية والسؤال المذكور وارد
هذا ايضا فانه يحصل الحد من المسافة لا يجب جزئية قطعه **قوله** وهذا استشهاد فانه اذا اردنا اصدار فعل
نتعقله اولا حتى ان [illegible] تخيله ثم نرضه وهذه السلسلة في الافعال الفكرية ان الشيء وجدنا فعلا ثم معنى [illegible]

الاكتفا هم

التصور

تصورناه تلك الفعل كليا واردناه ارادة كلية بحيث من ذلك التصور الكلي تصور جزئي لحصول ارادة وهو الحاصل
منهانعص هم تنبعث من الخيال شوقا من القوى الشهوانية او الغضبية ثم ارادة او كراهة عن القوى العازمة ثم القوى المحركة
المعضلة ثم الفعل كما في بذل هذا الدرهم على ما مر وفيه النظر السابق لان بذل هذا الدرهم ليس بجزئي بل كلي [illegible]
جزئي وذلك الا ان خرج عن الكلية **قوله** والجواب ان ادراك الجزئي قبل وجوده ونحو حصوله عند النفس بسبب
كر؟ في الخيال موقف على حصوله في الخيال بحصوله في الخارج موقف على ذلك فلا دور **قوله** والجواب ان [illegible]
والمسافة والزمان يقتضي تخصيصه الحركة كما عرفت بل ليس كذلك لان من تحرك واحدا يمكن ان يصدر عنه حركات
متعددة على سبيل البدل في زمان واحد في مسافة واحدة فيكون حركته في ذلك الزمان على تلك المسافة [illegible]
لا يكون كذلك والحركة كلية وصدر الكلي الجزئي لا بعض الجزئية **قوله** ثم اورد المعارضة هذا الكلام [illegible]
الاعتراض المعضل من ايها من قبيل المعارضة وليس كذلك فانه لما استدل على ان الفعل الجزئي لا يتحقق [illegible]
ادراك جزئي وارادة جزئية بان المدرك والارادة الكلي بالنسبة الى الجزئيات على السواء فيستحيل ان يوجد منها جزئيات
الا مخصص ورد على سبيل المعارضة ان الفعل الجزئي لا يحتاج الى ادراك جزئي وارادة جزئية لانها لو
الادراك الجزئي بسببه آلته واما ثانيا فلانا اذا حاولنا حركة فلا نحاول الا حركة من حيث هي الخ واما ثالثا فلان
المعتدمين ؟ الارادة الجزئية حادثة فلابد لها من علة حادثة وهلم جرا والحصر من الامام انه ابطل [illegible] السؤال الاول
ثم ان [illegible] على ان الفعل الجزئي لابد في حصوله من ارادة جزئية [illegible] معارض [illegible] الارادة
فانها امور حادثة الخ وهذا تسليم للمدعي ومعارضة للدليل والمعارضة تسليم الدليل دون المدلول [illegible] الجواب
بعد تسليمه خارجا عن قانون المعقول وهذه المعارضة سوى الاعتراض الارادة الجزئية اطرد في جميع الحوادث
جوابه ان [illegible] على سبيل التسابق والتساوق فيستحيل ان يكون علة للاحق وكانت علة موجبة واما اذا كانت

هذا والشارح فرض السؤال في الحركات الفلكية وحاصل جوابه ان كل حركة مسبوقة بعلة لارادة حركة اخرى

هلم جرا حتى تتصل الارادات في النفس والحركات في الجسم وارادة الحركة لا تجامع الحركة لاستحالة ارادة ايجاد

الموجود فلا يكون الفعل وقته والسابق لا يكون بالمراد علة للاحق بل هو شرط بعدم به المعلول وهذا العدد لا يكون

المراد الى انزاد وتصور الفعل على سبيل القياس بالجملة ارادة في الكلام وانحصر فيه قوله ثم قال وما القول في

الارادة الكلية فلا يجوز اعلم ان هذا مناقضة على الدليل المذكور وتقريرها ان يقال هب ان المراد الكلي نسبته

جميع الحركات على السوية لكن لا يخصص حتى يتخصص لكن لم لا يجوز ان ذلك المخصص هو الارادة الجزئية

فيجوز ان يكون المخصص هو استعداد القابل كان نسبة الفعل الفاعل الى الكل على السوية وتخصيص البعض منه بالاستعداد

فالمعتقد خاطر الاولى وهذا الاعتراض من البحث فان المناقضة لا بد ان يكون قبل المعارضة اذ المعارضة

تسليم الدليل ومنع المدلول فاراد المناقضة بعدها يكون منعا للدليل بعد تسليمه وذلك غير جائز وجوابه

المطابق ان الارادة الكلية علة فاعلية والعلة الفاعلية يستحيل ان ينبعث بمجردها الحركة فلا بد من شئ غير الارادة

الارادة الجزئية لا القابل واستعداده ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب وقد مر بيانه وعلى هذا نحو عن الدليل

وقوله واما الفعل الخ فزايد لا دخل له في الجواب ثم ذكر ان الواجب عليك ان تعلم ان كل حركة ارادية لا بد ان يكون

لها غاية تشعر بها وصلاف الاعمال الصادرة عن العقول فانها لا غاية لها على ما مر في النمط السادس وان

العبث والسهو والنائم تفعل افعالا لا شعور لها اجاب بان في العبث شعورا لحصول اللذة والساهي والنائم

اما التخيل لذة او ازالة ملالة او وصب فان نقلت النوم حالة غفلة فهو ينافي التخيل اجاب بان النائم يتخيل في

النوم واليقظة وفي الشيء الضروري كالتنفس وغيره ضروري باعثه ارادي في مادته ثم فرغ هذا اخر الكلام

في الطبيعيات والحمد لله على ايجاد ذلك قوله واما النمط الرابع هذا الفراغ من الحكمة الطبيعية وشرع في

الفلسفة

علة كون

هذا الاعتراضات

قوله

شعور بها علاوة وحركة الطبيعة فانها وان كان لها غاية لكنها ليست ... مم

الفلسفة الالهية ورتبها على انماط اربعة لان الفلسفة الالهية العلم باحوال الموجودات المجردة من حيث الوجود

والبحث عنها اما عن احوال المختصة لذاتها او عن احوال المختصة بالقياس الى معلولاتها والاول اما المجرد وكان

لا يخلو اما ان يكون البحث عنها من حيث انها مبادئ للوجود وهو النمط الرابع او غايات له وهو النمط السادس او لا هذا

ولا ذاك فهو النمط الخامس الذي بحث فيه عن كيفية فيضان المعلولات عن الموجودات واما الانماط الثلاثة

فكانها توابع واما المقاصد من الحكمة الالهية هذه الانماط الاربعة لان النمط الالهي لا يبحث عن احوال الموجودات

فقط بل عن احوال جميع الموجودات من حيث الوجود فكذا خصصها باحوال المجردات لا ان هذا هو المقصد الاصلي من

القسم الالهي اعظم بابه واشرفها وهذا سمي باسم الكل واما باب الالهي والعامة فالمقدمة له والمبحوث عنه

والمبحوث عنه في هذا النمط الوجود وعلله قوله والشيخ لم يشرح ... ان بعض الاصحاب وان من قصدي في هذا ... حصل على طرف

في الوجود وعلله والمراد من الوجود ههنا الوجود المطلق ومن علله الموجودات الخاصة فان الوجود المطلق

بالتشكيك على الموجودات والمقول بالتشكيك على اشياء لا يكون ذاتيا لها لامتناع التفاوت في نفس الماهية

اجزائها بل عارضا لها فيكون الوجود المطلق عارضا للموجودات الخاصة فيكون مفتقرا اليها معلولا لها فهي

في الوجود وعلله واما حمله على ذلك اما اولا فلمطابقة اللفظ واما ثانيا فلان هذا النمط بحث اولا عن الوجود هل

يساوق الاحساس اولا وهو ينقسم الى الواجب والممكن وهو بحث عن الوجود المطلق ثم بحث عن الوجود الممكن والوجود

وهو البحث عن الموجودات الخاصة التي هي علله وفيه بل ان من سلم لا ان الماهية وحدها لا تساوق لا يجوز

حصول الماهية وجودها في بعض الافراد اولى واقدم او اكثر من حصولها في بعض على ان من الناس من ذهب الى ان الاشد

والضعيف اختلاف في نفس الماهية بالكمال والنقصان ولو كان هذا بجواز احتمال الكاذب من اللوازم فبطل قوله

ذهب اليه ذاهب ولو سلم ذلك لكن لم لا ان الوجود المطلق اذا كان عارضا يكون مفتقرا الى الوجود وما هو

... والتاسع والعاشر ... في البهجة والسعادة ... والتاسع في مقامات العارفين والعاشر في اسرار الآيات

فكيف يكون هذا ... في الوجود المطلق ... مم

لو كان عروض الوجود للموجودات عروضاً عرضياً اى عروض العرض للجوهر وليس كذلك بل عروض اللوازم
للماهيات لا بمعنى انه لا افتقار ولا معلولية فان العرض العام يحتاج الماهية فى الوجود فكيف يصير علة
انما المراد ان كون الوجود المطلق معلولا لو كان موجودا فى الخارج وهو ح ونقول ايضا مطلق الوجود لو كان
للموجودات الخاصة فاما ان يكون معلولا لها فى الخارج فيلزم ان يكون فى الخارج وجود خاص ووجود مطلق
كل شئ موجود بوجودين وانه ح واما ان يكون معلولا لها فى العقل فلا يمكن تصور الوجود المطلق بدون تصور
الوجودات الخاصة وليس كذلك فان الامام المراد بالوجود مطلق الوجود وانما علله فالمراد بها علل الحقيقة
ولا يلزم منه ان يكون علة لكل وجود حتى يكون علة للواجب فان لفظ الوجود مهملة لا فى معنى الكلية
علل الوجود الممكن فان هذا النمط بحث عن مطلق الوجود ثم عن علل الوجود التى هى لها علة والعلة ثم عن علة
الوجود فتسمية علل هذا النمط بحث عن مطلق الوجود وحده وعلل الوجود الممكن لا بعد فى توجيه الضمير الى الحكم
بعد ذكر العام على ما هو مشروح فى غير هذا الفن وهذا اقرب الى الحق قوله تنبيه انما رسم هذا الفصل
لان الحكم بان من الموجودات لا ان الا المحسوسات قريبة الى الطبع فيجب ان لا يختلف فيه الا من
فى ذلك على ان الطبيعة المشتركة موجودة ولا شك انها محفوظة فى سلك البديهيات وانما قدم هذا
لما عرفت ان هذه الانماط فى الحكمة الالهية الباحثة عن الموجودات المجردة عن المادة فى الذهن والخارج
لم يكن هناك موجودات مجردة بطل هذا العلم بالكلية لكن وجود المجردات يتوقف على ابطال قول من يقول
كل موجود محسوس فلهذا قدمه وانما قال فقد يغلب على اوهام الناس تنبيها على ان هذا الحكم انما هو من قبل
القوة الوهمية التى تحكم على غير المحسوس باحكام المحسوسات وانما قوله وهو المحسوس وما فى حكمه فالمراد بما فى حكمه
المحسوس المتخيلات والمتوهمات فان القوم لا يسعهم ان ينكروا وجودها وان لم تكن فى حكم المحسوسات فان ذلك

والمحسوس المتخيل محسوسان بالحس الباطن وقوله المراد بالحس هنا الحس الظاهر فلذلك قال فان كل محسوس له
ان يخصص الخيال الشئ من هذه الاحوال وسنذكر فى المقدمة الاتية انه لو كان كل موجود محسوسا لوقع فى الوهم و
الخيال الحس الا ان الوهم دليل على ان المراد بالحس الظاهر وقوله كعكس نقيضها انما قال عكس نقيضها لان عكس
نقيضها ما لا يكون محسوسا لا يكون موجودا واما ان يعرض وجودها ح فلا دخل له فى مفهوم العكس وقوله لان المحسوس هو
ماله مكان ووضع مثل ذلك اما جسم او جسمانى رجح المحال فان مذهبهم ان الموجود لا الجسم والجسمانى لان كل موجود
عندهم محسوس وكل محسوس اما جسم او جسمانى فما لا يكون جسما او جسمانيا لا يكون موجودا عندهم لكن فى عبارة
وهو ان الجسمانى لا وضع له ولا موضع له بذاته فكيف يكون قسما من المحسوس الذى له مكان ووضع بذاته على ان الشيخ
جعل تخصيصه بالمكان والوضع بسبب ما هو فيه لا لذاته وضعه هو راجع الى الشئ وهو الحال وضعه فيه راجع الى
وهو المحل ثم ان الشيخ استدل على بطلانه وتعرض على محاذاة ما فى الكتاب ان الفرد المشترك من المحسوس وبحث
لا محالة اما ان يكون محسوسا او لا يكون والاول باطل لانه لو كان محسوسا فالاخص يختص بوضع معين واين معين
مطابقا لما هو كذلك الوضع المعين ولا يكون مشتركا فيه وتلك فيصار مشتركا هف وفيه نظر لانه ان اريد به
الاختصاص بوضع معين انه يستلزم ذلك الوضع فلا تم الملازمة وان اريد به انه مقارن ذلك الوضع فلا نسلم انه لا
يكون مطابقا لو كان مع ذلك الوضع دائما وهو ح واعترض ايضا انه عن قوله لم يكن مشتركا مقولا على كثيرين انه لم يكن مشتركا
فى العقل فلا تم لزومه وانما يلزم ان لو كانت الطبيعة مختصة بذلك الوضع فى العقل ايضا وهو ح لان من العوارض
الخارجية وان عنى انه لم يكن مشتركا فى الخارج فمسلم لكن لا يلزم منه المطلوب لان المخصص ذلك الوضع فى الخارج
اذا حصل فى العقل كانت صورته كلية منطبقة على جميع الافراد ومطابقة لكن مع ما يتبعها اياه وهو الطبيعة الكلية انما
ان يكون نفس المخصص المحسوس فى الخارج او جزؤها وعدم امتناع ان يكون خارجة عنه وان كانت معروضة

نفس محسوسة وان كانت جزئياتها لزم ان لا تكون محمولة على الشخص المغاير في الذات والوجود فاستحال ان تكون جزء
الشخص على تقدير ان لا تكون محمولا لكن يجوز ان تكون محسوسة لان الاحسنة الواردة الى المجموع المركب من اجزاء
ترد الى كل واحد من اجزائه وصورة المجموع تنطبع في الحس بتطبع صور اجزائه فيه بالضرورة وقوله من حيث
هو كذا موجود في الخارج والا لما تكون من هذه الاشخاص انسانا فيمنع ان ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج
انتفاء المحمول الخارجي وقوله لانه من حيث هو حيوان وناطق غير مستقيم لان الحيوانية والناطقية مما داخل في [illegible]
الحصة الانسانية المتعهدة الا ان يراد به انه من حيث انه حيوان فقط او ناطق فقط فان حصة الانسانية [illegible]
بالحيوانية والناطقية معا وح يستقيم الكلام الا ان التجريد انما هو عند القياس الى العوارض الغريبة وهما مقومان
الانسانية وحاصل الفرق ان الانسان من حيث انه واحد الحصة هو طبيعة الانسان من غير اعتبار الوحدة
الانسان الواحد هو طبيعة الانسان مع اعتبار الوحدة والاول مشترك دون الثاني ولذلك قال الشيخ قوله من حيث هو
واحد الحصة معقول بل من حيث هو حصة الاصلية بل هو هنا ليس نفيا لما تقدم بل للاضراب عن بيان الاتحاد
العبارات الثلاثة التي هي اوضح دلالة على المقصد وقوله واعترض بعض المعترضين لما كان الدليل الذي ذكره الشيخ قياسا
من الشكل الثالث صورته ان الطبيعة المشتركة موجودة والطبيعة المشتركة ليست محسوسة ينتج ان بعض الموجود
ليس بمحسوس اعترض على المقدمة الصغرى وهو معارضة في المقدمة ان الطبيعة المشتركة ليست موجودة في
الخارج لان كل موجود في الخارج مشخص فلا يكون مشتركا والجواب ان المراد بالطبيعة المشتركة الطبيعة [illegible] الاشتراك
وهي موجودة في الخارج واما قوله ثم وفيه فهو معارضة في المقدمة الكبرى بان الانسان المشترك انما يكون
اذا كان انسانا [illegible] وحاجب وغير ذلك على ابعاد مخصوصة واوضاع مختلفة [illegible]
انه من حيث هو كذلك محسوس من حيث انه انسان واذا كان ذا اعضاء يكون محسوسا [illegible]

ذا اعضاء

بكل الاعضاء

بكل الاعضاء الماخوذة من حيث انها كلية مشتركة وهو ح ان الانسان المشترك لا بد ان يكون ذا اعضاء مشتركة
وهذا الجواب وان كان هو الحق في جواب المعارضة لكن الشيخ لم يسلك بهم هذه الطريقة بل سلك نهجا اخر
اوضح منه فنقل الكلام الى الاعضاء من حيث انها مشتركة واستانف الدليل عليها قوله [illegible]
فساد قول من قال لا موجود الا المحسوس حتى يقال لا يرد الاستدلال بالمحسوسات على وجود ما ليس بمحسوس
فيه وجوه احدها انا نعلم من ان المحسوسات مشتملة على طبايعها المجردة وهي غير محسوسة فقد خرج من
المحسوسات ما ليس بمحسوس وثانيها ان الاعتراف بالمحسوس والمتوهم والحس والوهم اعتراف العقل الذي
هو الحس والمحسوس والوهم والمتوهم والعقل ليس بمحسوس [illegible] الاستدلال [illegible] المحسوسات من العشق
والخجل والغضب وغيرها فان الاعتراف بالمحسوس لا يستلزم الاعتراف بها لكنها موجودة بالضرورة وطبايعها
مدركة بالحس ولا بالوهم [illegible] بين الطريقين بقوله ومن بعد هذه الاصول قوله ومنها حال القول
الصادق اعلم ان الحق والصدق مشتركان في المورد وهو القول المطابق للامر الواقع والفرق بينهما ان القول
مثلا اذا كان مطابقا للامر الواقع فهناك نسبتان نسبة الامر الواقع الى القول ونسبة القول الى الامر الواقع
اولا فلان مطابقة هذا الذاكر غير مطابقة ذلك فهذا والعرض مختلف باختلاف المحل [illegible] واما ثانيا فلان المطابقة
مفاعلة لا يتحقق الا من امرين منسوبة الى كل منهما صريحا وضمنا متعلقه بالاخر لذلك ويعرض لذلك القول
بحسب كل واحد من النسبتين حال فحال القول بحسب نسبة الامر الواقع اليه هو الحق وذلك الحال هو كون
القول مطابقا للواقع لانه اذا نسب الامر الواقع بالمطابقة الى القول يكون الامر الواقع مطابقا [illegible] المنسوب اليه
من المفاعلة فاعل واذا كان الامر الواقع مطابقا له فهو الحال الذي عرض للقول بحسب نسبة الامر الواقع اليه
انما سمي حال القول بهذا الاعتبار حقا لان [illegible] الملاحظ في هذا الاعتبار هو الامر الواقع الذي هو حق

الفرق في الحس والوهم [illegible] غير محسوس [illegible] بالمحسوس والمتوهم

لان مطابقة هذا الذاكر غير مطابقة ذاك [illegible]

كان القول مطابقا

وحال القول بحسب نسبته الى الامر الواقع هو الصدق وذلك الحال كون القول مطابقا للواقع
في باب الفاعلة فاعل هو الحال العارض للقول بحسب نسبته الى الامر الواقع وكلام الشيخ وهذا الترتيب
بين ان كل موجود في الاعيان فهو من حيث حقيقته الكلية غير مشار اليه فكيف لا يكون الموجود الذي هو
محض سائر الحقائق كذلك قال الامام هذا الكلام مشكل اقناعي فانه لا يلزم من ان يكون الحقائق غير مشار اليها
يكون محض الحقائق ايضا غير مشار اليه وقال الشارح انه قياس برهاني فانه قد ثبت ان كل موجود في الاعيان
فانه من حيث حقيقته غير مشار اليه ومبدأ الموجودات موجود في الاعيان ينتظم قياس على هيئة الشكل الاول
ينتج ان مبدأ الموجودات من حيث حقيقته غير مشار اليه وهو المقصود وفيه نظر لان الثابت بالدليل السابق
هو ان كل موجود له حقيقة كلية فكل فهو من حيث حقيقته الكلية غير محسوس وهذا انما يستلزم المقصود لو
ثبت ان الاول تعالى حقيقته كلية وهو ممنوع ومما يدل على امتناع ان يكون له مهية كلية انه لو كان لواجب الوجود مهية
كلية لزم احد الامرين اما امتناع الواجب لذاته واما امكان الممتنع لذاته وكلاهما من المحالات بيان اللزوم انه لو كان
للواجب مهية وحمل منها جزئي واحد فكانت الجزئيات الباقية ممتنعة فامتناعها اما لنفس تلك المهية او لغيرها
فان كان لنفس تلك المهية امتنع ان يوجد ذلك الجزئي الواحد ايضا فيكون واجب الوجود ممتنع الوجود وهو محال
وان كان امتناعها لغير تلك المهية يكون النظر الى نفس تلك المهية ممكنة فيكون تلك الجزئيات ممكنة لذاتها
ممتنعة بالغير فالممتنع بالذات ممكن الوجود بالذات وهو الامر الثاني **قوله** وبهذا نشير الى العلل لما كان
المنطق في الوجود وعلله وبحث عن الوجود انه هل يساوق الانحصار ام لا اراد ان يبحث عن علل الوجود فلكل
شيء ممكن ماهية ووجود وهما متغايران فله من حيث المهية علل ومن حيث الوجود علل فالعلة اما علة للمهية
او للوجود وعلة المهية اما ان يكون المهية معها بالقوة وهي المادة او بالفعل وهي الصورة وعلة الوجود اما

مقارنة

مقارنة للمعلول او مباينة له والاولى الموضوع والثانية اما ان يكون علتها هي الايجاد نفسه وهي العلة الفاعلية
او كونه علة للايجاد بان يكون الايجاد لاجله وهي العلة الغائية وهذا الحصر فيه كلام لان الشرائط وعدم الموانع
خارجة عن الخمسة اجيب بان بعضها انما كان من تمام العلة الفاعلية كالشرائط وبعضها من تمام العلة المادية
كعدم المانع لكونه متهيئا ولم يجعل قسما برأسه والذي لخصه ان حال العلة وهي ما يتوقف عليه وجود الشيء
اما ان لا يحتاج الشيء الى غيره وهو العلة التامة او يحتاج وحينئذ يجب ان يكون نفسه بل اما داخلة فيه او خارج
والداخل اما ان الشيء معه بالفعل وهو العلة الصورية او بالقوة وهو العلة المادية والخارج اما ان يكون منه
وجود الشيء وهو الموضوع او ماهيته بوجوده وهو الفاعل او لاجله وجوده وهي الغاية او ما لا يكون كذلك وهو
الشرائط والالات وعدم المانع ان جعلت العلة المادية والموضوع قسما واحدا لاشتراكهما في معنى القوة والاستعداد
حتى يكون العلة المادية هي القابل للشيء وجزئه كانت الاقسام ستة والا فسبعة **قوله** والموضوع والمادة
ليسا من العلل الموجبة العلة الموجبة على ما هو المشهور هي التي يجب عنه صدور المعلول بحيث لا يتخلف عنها
ها هنا ما يكون مؤثرا في الوجود سواء كان بواسطة او بغير واسطة فالصورة مؤثرة في الوجود لانها شرط
للعلة الفاعلية وكونها من العلل [illegible] لاما في ذلك وكذلك الغاية مؤثرة في وجود المعلول بخلاف الموضوع
والمادة فانهما قابلان والقابل لا يكون مؤثرا بل متأثرا **قوله** والجنس والفصل وان كانا مقومين جوهر
مفتقرا وهو الحكم حصر العلل في الخمسة والجنس والفصل من العلل مع انهما ليسا منها اجاب بان الجنس والفصل ليسا
من العلل لانهما محمولان على النوع ولا شيء من العلل كذلك ولانهما لو كانا من العلل لتقدما على النوع في
فلم يتحد اسمه في الوجود لانا نقول هذا مناقض لما ذكر في المنطق من ان الجنس والفصل علل المهية لانا نقول
ان الجنس والفصل ليسا من العلل الخارجية وذلك لا ينافي كونهما من العلل في العقل وهو المذكور في المنطق

العلل اما من حيث الخارج او من حيث العقل والعلل القاصرة في الخارج اما علل الوجود وهي الفاعل والموضوع والغاية واما علل الماهية وهي المادة والصورة وما شبههما كما في المثلث واما بالقياس الى العقل وكذلك اما علل الماهية وهي الجنس والفصل واما علل الوجود وهي الموضوع اعني النفس والفاعل وهو العقل الفعال لو كانت هذه العلل بالقياس الى الوجود من وجه لا جرم الحصر العلل في ثلثة اصناف علل الوجود وعلل الماهية في الدهر وعلل الماهية في الخارج على ما تقرر في المنطق قوله كانهما علتاه ولم يجعلهما علتاه لان المثلث لاما لا يقابل ان يقول هيئات المثلث لا مادة له ولا صورة الا انا لما لم نر اليه علة مادية وصورية فان العلة المادية ما يكون الشيء معه بالقوة والسطح المثلث كذلك والصورية ما يكون الشيء معه بالفعل والاضلاع للمثلث كذلك وهذا السؤال لا يرد على الشيخ لان كلامه في علل الجواهر والعلة المادية والصورية لا تكون الا في الجواهر فلهذا ارتفع القسمة ولم يذكر الموضوع منها واما الشارح فما زاد الموضوع فلا بد ان يريد العلل العلل حقيقة من ان يكون علل الجواهر او علل الاعراض وح لا ينتظم هذا الكلام منه واما تشبيههما بالمادة والصورة للجنس والفصل لانهما لما كانا احريين للمثلث في الوجود كانا شبيهين بالمادة والصورة لانهما احرا الجسم في الوجود وليسا شبيهين بالجنس والفصل لانهما جزءان عقليان قوله واما اقتصر على الفاعل والغاية سابقا لان المطلوب علل الوجود مطلقا ولم يتعرض الشيخ لانه شيء فان ذلك مقصوده ثم ذكر دون الموضوع في الجواهر وهذا اورد لفظة القيد اذ ذكر بعض علل الوجود وهذا انما تم لو كان مراد الشيخ العلل مطلقا ثم لم يذكر منها الا الفاعل والغاية اما لو اراد من العلل علل الجواهر فهي منحصرة في الاربع لا تزيد عليها على لو كان المقصود ثم بعد الاشتغال بالعلول بالفاعل والغاية في بعض الاوقات دون بعض وليس كذلك فلم يقع الا للمحصور وهو كثير في كلام الشيخ قوله ربما الفرق بين ذات الشيء ووجوده في الاعيان فانه اراد الشيخ هنا الجنس

من حيث الخارج والعقل والفصل من حيث الماهية

بعينه في المنطق فاعادة هيهنا تكرار خال عن الفائدة واعتذر الشارح عنه بان المقصود هيهنا المعرفة بان علل الوجود وعلل الماهية بحسب الخارج وكان المراد منه المعرفة بين علل الماهية في العقل ومن سائر العلل اي الوجود وعلل الماهية في الخارج فان قلت قوله وهي علل صغرى الماهية محقوقة بها في الخارج والعقل كالمادة والصورة بكذا فان قوله في المنطق ان المادة والصورة من اسباب الماهية من حيث العقل والخارج لان الغرض ان الجنس والفصل سببا الماهية من حيث العقل فقط لا من حيث الخارج واما الذي هو سبب الماهية من حيث العقل والخارج فهو المادة والصورة واعلم ان الماهية اذا كانت مركبة في الخارج فمتى حصل جميع اجزائها في العقل وهي وجدت في العقل فلابد من وجود تلك الاجزاء اولا في العقل اما الاول فلان الماهية اذا فرضناها ملتئمة من اجزاء ثلثة وتحقق في العقل جميع تلك الاجزاء حتى الهيئة الاجتماعية لو كانت فلابد من تحقق الماهية في العقل فان من تصور السقف والحائط والاساس والهيئة الاجتماعية تصور البيت ايضا واما الثاني فلانه لما وجد اجزاء الماهية في العقل لابد تحقق اجزائها وذلك بان لا يستوعب تصور الاجزاء الخارجية في العقل للماهية المركبة وهذا لم يجب ان يكون التحديد بالجنس والفصل ولا بالاجزاء المحمولة ولكنا بينا طرفا من ذلك في المنطق قوله العلة الموجبة للشيء الذي له علل ما حصر علل الوجود في سببين الفاعل والغاية وذلك عنهما فلابد من بيان ان العلة الموجبة للمركب الخارجي علة لمجموع اجزائه فانه لو وقع كل واحد من اجزائه بدون الاخر مجموع اجزائه اعني وقت تركيبها وقد فرضنا الذات متحققة ثم لابد ان يكون علة الصورة لانها غير المركب واذا حصل حصل المركب في الخارج فلو لم يوجد الصورة كانت ذات الماهية غير حاصلة بها على انه موجبة للصورة وح اما ان يوجد المادة ايضا لو لا وايا ما كان فالجامع من المادة والصورة ولذلك كانت علة التركيب وهذا هو المراد بقوله وهي علة الجمع منهما والغرض بان الجمع هو عين الشيء

هي

الى العلة فانه لا يلزم من كون العلة جامعة ان يكون الجميع موجودا في الخارج **قوله** العلة الغائية التي لاجلها
الشيء العلة الغائية لها ماهية ووجود فهي بحسب ماهيتها علة لفاعلية الفاعل وبحسب وجودها معلولة للفاعل
ان كانت من الغايات الحادثة اما الاول فلان الفاعل انما يفعل الفعل المعين لغاية وغرض ولولاها لما كان الفاعل
فاعلا بالقوة فيصير وجوده فاعلا بالفعل الا لحصول تلك الغاية والغرض واما الثاني فلان الفاعل انما يفعل
ذلك الغرض والغاية فلولا ان حصول ذلك الغرض يحصل في ذلك الفعل لما كان ذلك الفعل الحاصل الفاعل ان
كان علة لوجود الغاية الا انه ليس علة لعلية الغاية ولا لماهيتها اما انه ليس علة لعليتها فلان الغاية لا تكون
علة لذاتها للشيء اخر وهو ظاهر وفي شرح الامام بان فاعلية الفاعل معلولة لعلية الغاية فلو كانت علية الغاية معلولة
للفاعل بالفعل لزم الدور وفيه نظر لان فاعلية الفاعل اذا كانت معللة بعلية الغاية فليس الغاية وعلى ذلك العلة
لزم الدور وان لو كانت علية الغاية معللة بفاعلية الفاعل وليس كذلك اللهم الا ان يكون المراد ان الغاية
من حيث انه فاعل علة لعلية الغاية لكن الشيخ الاول لا يندفع به واما ان الفاعل ليس علة لماهيتها فلان الغاية انما
يوجد في الفاعل ولو كان علة لزم ان يكون الشيء الواحد فاعلا وقابلا لشيء واحد والتحقيق هذا كلام الشيخ
الشارح الفاضل شيء من الاشياء في وجوده ولا شك ان اعتبار شيئيتها غير اعتبار وجودها وقد لاحظوا هذا
عبارة الشيخ في الشفاء حيث قال الغاية من حيث شيئيتها وجود او فرق بين الشيئية والوجود
لا يكون الا موجودا كالفرق بين الامر ولازمه فالعلة الغائية لها حقيقة وشيئية ولها وجود ثم ان المعلول ان
لم يكن مسبوقا بالعدم فهو مبدع وان كان مسبوقا بالعدم فهو محدث وغاية المبدع لا يكون مغايرة لوجوده
المبدع هو فاعل والفاعل مغاير للمعلول المبدع في الوجود فان من المعلوم ان الواجب فاعل العقل … علة …
الشارح ذلك الدوام … ان غاية المبدع هو الفاعل … فهو مغايرة لوجوده وهذا …

ان يكون فاعلا او غرض لانه لم يثبت بعد ان الغايات في المبدعات هو الفاعل حتى يثبت ذلك على …
علة الحدوث فلا يجب ان يكون مغايرة له بل ربما وجدت … عنده فلا يكون وجود الغاية في هذا القسم علة
وفي هذا الكلام اشارة جلية الى ان الغاية في القسم الاول علة فان الفاعل هنا كما هي الغاية فيهما الا علة الغاية
الا هي باعتبار فاعلية الفاعل والفاعل علة لوجودها فيكون ماهية الغاية علة لعلة وجودها …
اي على بعض الوجوه فان ماهية الغاية انما هي علة للفاعل من حيث انه فاعل وليس علة لنفس الفاعل … ولو كانت
علة لنفس الفاعل لزم الدور ضرورة تقدم نفس الفاعل على ماهية الغاية من حيث انه يحصلها ولو كانت
لنفس الفاعل لزم الدور فالغاية علة لان يصير الفاعل فاعلا بالفعل والفاعل علة لان تصير الغاية موجودة
ولا دور بينهما واعترض الامام بانهم قالوا ان … لافعال الطبائع غايات فان النار
اذا حركت … حركتها كونها في الحيز الطبيعي والذات انه ان الغاية علة بماهيتها لعلية العلة الفاعلية وذلك
مهية غاية فعلها لا تحتاج الى ان تكون موجودة في الذهن اذ لا شعور لها ولا في الخارج لتوقف وجودها في الخارج
وجود المعلول فيمتنع ان تكون علة … فلزم تعطيل الوجود بالعدم والجواب الزام انها شعورا …
عادتنا في الباب ان شعورها ضعيف … شعورها بغاية … من اثبت هذا الاحتمال للجميع
الاجسام البسيطة والمركبة حتى ذكر انه شوهد بعض النبات من النخيل تحركا الى جهة بعض الذكور فحالة كان
الى خلاف تلك الجهة وكذا نقل عن بعض الاشجار الى صوب … في الانهار … في صعودها من الجدار
تحاذيها … وكذا القول بان النبات شعورا وادراكا **قوله** ان كان علة اولى فهي علة كل وجود
العلة الاولى لا بد ان يكون علة فاعلة لان العلل منحصرة في الاربع والعلة الاولى ليست احدى الثلث
الفاعلة اما انها ليست صورة فلان الصورة معلولة مطلقا لما تقدم من ان كل مركب من المادة والصورة معلول

وعلته حينئذ ان تكون علة للصورة واذا ثبت ان الصورة معلولة فلا تكون علة اولى لان العلة الاولى لا تكون علة ولا تكون معلولا واما انها ليست مادة فلان علة المركب من المادة والصورة لا تكون احديهما ثم ان علة الصورة ان كانت علة لها كانت علة للمادة على الاطلاق والا كانت علة للمادة في صيرورتها مادة بالفعل فان المادة لا تكون بالفعل الا مع الصورة لا تفارق كما ذكر في مقالة السر ولا شك ان العلة للمادة بالفعل وان لم يعرض صورة السر لا تفارقها هذا مثل على سبيل الاشباح والاعراض المشهورة ليست صورة لانها عرض ولا يجوز ان تكون جوهرا واما انها ليست غاية فلان الغاية معلولة في الوجود واذا بطل ان تكون العلة الاولى احد هذه الاربع ثبت ان تكون علة فاعلية لكل موجود تام على الاطلاق وكذلك تكون علة لتحقق المادة والصورة اللتين هما علتا جهة المركب فالمراد بالخصوصية في قوله ولعل خصوصية كل موجود الهيئة التركيبة وعلة الهيئة المادة والصورة فالعلة الاولى علة لعلل كل جهة مركبة في الوجود قوله منه كل موجود اذ انتهى اليه لما اشار الى علة الوجود ان واجب الوجود وقدم على ذلك مقدمتين احديهما في تحقق جهة الممكن وهي هذا الفصل والثانية في احتياج الممكن الى المرجح وهي الفصل الذي يليه ثم ذكر البرهان عليه في الفصل الاخير هذا ما انتهى البحث قوله في نفسه الامكان تقرير هذا الكلام ان وجود الممكن ليس من ذاته ووجوده من غيره بيان الاول ان الممكن بالنظر الى ذاته يصح ان يكون موجودا وان يكون معدوما فليس مقتضى ذاته الوجود اولى من اقتضاء العدم قال الامام هذا الكلام مشتمل على امرين احدهما ان وجود الممكن ليس من ذاته والآخر انه اذا لم يكن وجوده من ذاته يكون من غيره والاول بين لان الممكن لا يقتضي لذاته الا ما لا يقتضي لذاته الوجود والعدم فحمل هذا المفهوم عليه لا فائدة فيه واما الثاني فلابد له من حجة جواز ان يكون وجوده من ذاته ولا من غيره بل اتفاقا واجاب الشارح بان المراد انه اشار الى احتياج الممكن في وجوده الى الغير وذلك لان الوجود والعدم بالنظر الى ذات الممكن على السوية فلو لم يحتج في وجوده الى الغير لزم ترجح احد المتساويين

لا لمرجح وانه ممتنع بداهة العقول فلا استدراك في الاول لانه اشار الى امتناع استغنائه في وجوده عن الغير بقوله فانه ليس وجوده من ذاته اولى من عدمه فانه اشارة الى استحالة الترجيح بلا مرجح ولا افتقار في الثاني الى البرهان لانه بديهي لاستحالة ذلك وفي هذا التوجيه مصادرة لانا نعني بقولنا ان مفهوم قوله ليس وجوده من ذاته هو مفهوم امتناع عدم احتياجه في وجوده الى الغير حتى لا يستحيل وجوده وعدمه باعتبار الغير في المفهوم وعدم اعتباره في المفهوم الاول وان فرض ان الاول يستلزم الثاني فالسؤال عائد لانه في ايراد الملزوم كما كان وكذا الكلام في قوله اشار بقوله فانه ليس وجوده من ذاته اولى من عدمه الى استحالة الترجيح بلا مرجح فان معنى ذلك القول ليس الا ان ذات الممكن لا يقتضي وجوده ولا عدمه وهذا لا يدل على استحالة الترجيح بلا مرجح وهو بين لا يستريب فيه ولو دل على ان المقدمة لما كانت بديهية ذكرها حقه ما اورد الا انه لفظ يشعر بان الممكن لما اورد مفهومه وحكم عليه ايضا قوله وتقرير الكلام بعد ثبوت احتياج الممكن الى الغير انما ان كل ممكن يحتاج الى الغير في وجوده فذلك الغير ان كان ممكنا يحتاج الى شيء آخر فاما ان ينتهي الى الواجب وذلك المطلوب او يتسلسل ويدور وذلك لانه ان انتهى ممكنا الى الواجب فذاك وان لم ينته الى الواجب فان كانت السلسلة متناهية لزم الدور وان كانت غير متناهية لزم التسلسل واجزاء الاقتصار الابدان لكون ثلثة لكن الشيخ اقتصر على واحد منهما فقوله اما ان يتسلسل ذلك الى غير النهاية وحذف الجزئين الاخيرين اما الدور فلانه ظاهر البطلان واما التسلسل فان لم يتعرض لهذا السبب حذف حيثي المتصلة والاقتصار على جزء واحد ثم ان هذا البرهان قرره في هذا الفصل بوجه اجمالي وفي الفصل الذي يليه بوجه تفصيلي وهذا انما شرحنا المقرر على الوجه الاول ان الممكنات وكل احد من آحادها وما يحتاج اليه الجملة فكل واحد يكون مغايرا للجملة ولآحادها بالضرورة فيكون كل موجود مغايرا لها ولآحادها خارجا عنها فلا يكون ممكنا والا لاحتاج الى وجود آخر فيكون بعض السلسلة فاذن هو واجب الوجود

وهو آخر الطرف وهذه طريقة اخرى وبيانه انه لا بد من شيء واحد يحتاج اليه الجملة غير كل واحد من الآحاد فلا تتم ذلك
لا يجوز ان يكون ما يحتاج اليه الجملة مغايرا لكل واحد من الآحاد حتى يلزم ان يكون خارجا من الجملة وهذا لانه
لا ان يقال الشيء الذي يحتاج اليه الجملة لا يجوز ان يكون نفس الآحاد ولا كل واحد منها ولا بعضها بل خارجا عنها
فلا بد من التقسيم فلذلك صار هذا الوجه اجماليا والوجه الثاني تفصيليا وتقرير سؤال الامام ان السلسلة
وهي الموجودات الغير المتناهية التي تكون فيها ترتيب فانها ان لم يكن فيها ترتيب لم يكن سلسلة اما ان يكون آحادها
موجودة معا او غير موجودة معا فان كانت آحادها غير موجودة معا فلا تستحيل عند المتكلمين عدم تناهيها
لكن آحادها موجودة معا فنفس الممكنات انما يكون كذلك لو كان آحادها موجودة معا وانما يكون موجودة معا لو
يجوز استناد كل ممكن الى سبب متقدم عليه بالزمان فانه لو جاز ذلك لم يكن آحاد السلسلة موجودة معا
لا يجوز استناد كل ممكن الى آخر لا الى اول قال الشارح على هذا الكلام مواخذة لفظية وهي استناد الشيء الى ما قبله
بالزمان يعني لانه استناد الى معدوم بل الواجب ان يقال هذا البيان موقوف على بيان امتناع بقاء المعلول بعد العدم
العلة فانه لو جاز بقاء المعلول بعد انعدام العلة جاز ان لا يكون كل واحد من السلسلة باقيا الا في زمان يكون
احدهما موجودا وفي الآخر موجودا ح جاز استناد كل ممكن الى آخر لا الى اول وانما كان الجواب مبنيا على
سماها لفظية لانه يجوز الامام ان استناد الشيء الى ما قبله بالزمان استناد الى معدوم وانما يكون كذلك لو اريد
بالزمان على شيء مقارن له وهو ح فان الاب متقدم على الابن ومقارن له لا من جهة التقدم بل من جهة اخرى وليس
كلام الامام لان السبب يمكن ان يوجد ويكون في الوجود زمانا ثم يوجد المسبب متقدم وهكذا يكون المسبب موجودا
زمانا ثم يوجد مسببا آخر ثم متقدم وهكذا كل مسبب فيتسلسل لا الى اول ولا يلزم محذور وهذه الصورة وان كانت ممتنعة
على امكان بقاء المعلول بعد انعدام العلة يبتنى تم على تقدم العلة على المسبب بالزمان فلا يرد على كلام الامام قوله

غير ما يحتاج اليه كل واحد وان اريد انه لا بد من شيء يحتاج اليه المجموع ولا يحتاج اليه كل واحد فلا نسلم ان ذلك الشيء الذي يحتاج اليه الجملة

موجودا

سبب كان متقدما عليه بالزمان فيكون كل سبب لو قدر سبب مرمم

شرح غير الدليل ان الممكن لا بد ان يكون له علة فعلته ان كانت واجبة فهو المط وان كانت ممكنة فاما ان ينتهي الى
الواجب او يدور او يتسلسل والاولان باطلان ما كان يلزم وجود الواجب اما على تقدير الانتهاء فظ واما على تقدير الدور
فلان كل جملة كل واحد منها ممكن متناهية كانت او غير متناهية اما ان يكون واجبة او ممكنة والاول باطل لانها محتاجة
الى ما هو آحادها والثاني فلا بد لها من علة فعلة الجملة اما كل آحادها او بعضها او خارج عنها فان كان
آحادها فان كان العلة جميع آحادها يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وان كان كل واحد واحد منها فهو ايضا باطل
لان كل واحد واحد لا يستقل بايجاد الجملة وان كان العلة بعض آحادها فهو ايضا باطل لان كل واحد منها ليس
اولى بالسببية منه فتعين ان يكون العلة امرا خارجا عنها وهو المط لا يقال الامام ان الجملة اما واجبة او ممكنة
واما يكون كذلك لو كانت موجودة وهو ح فان الوجود ما يقوم به الوجود ومن المستحيل ان يقوم وجود بجميع الممكنات
وعلى تقدير امكانها لا يلزم ان يكون موجودا حتى يحتاج الى علة موجودة لانا نقول متى كان كل واحد من الموجودات
ممكنا كان موجودا من غيره فهو بالنظر الى ذاتها يكون معدوما فلا يكون وجودها الا من الغير ولا نقول ان جميع الممكنات
ممكن واحد بل هي ممكنات لو وجد بالنظر الى ذاتها من الغير لو قطع النظر عنه لم يكن شيء منها موجودا وهذا
لا شك فيه فان قلت لما ثبت ان جميع الممكنات لا بد لها من موجد خارج عنها فاي حاجة الى الاعتبار الى
الثلثة فانه يكفي ان يقال ان الموجودات واجب والا لكان جميع الموجودات ممكنا وح يحتاج الى الواجب
هذا استدلال بجميع الموجودات على وجود الواجب والغرض الاستدلال لكل موجود من الموجودات والا لم
تبطل المتصلة واعلم ان الشيخ قرر البرهان في الشفاء هكذا كل ما هو معلول وعلة فهو وسط من طرفي
المعلول الاخير فانه كان معلولا كان له علة وانما كان علة كان له معلول فلو تسلسلت العلل الى غير النهاية كانت
سلسلة العلل الغير المتناهية معلولة اذ لا واحد من آحادها الا وهو معلول وعلة ايضا اما انها علة ما

الوجود

او دائما في الوجود ومتى كان كل موجود بالنظر الى ذاته معدوما فجميع الممكنات بالنظر مرمم

بتقريبها الطرفين بالضرورة نحو مال

علة الكل الطرف المفروض واما انها معلولة فلانها متعلقة بالمعلولات والمتعلق بالمعلول لا يمكن ان يكون معلولة
فلما ثبت ان سلسلة العلل معلولة وعلة وثبت ان كل ما هو معلول وعلة وسط فيكون سلسلة العلل بأسرها
وسطا فيكون وسطا بلا طرف وانه محال ويمكن ان يورد السؤال المذكور عليه لكنه مندفع بما ذكرناه قوله
واعلم ان حصول الجملة من الاجزاء حصول الجملة من الاجزاء يتنوع فانه ربما يحصل من حصول الجملة
الاجزاء واجتماعها وربما يحصل من حصولها حتى تحصل هيئة اجتماعية وتحصل بحسب تلك الهيئة الجملة فان فعل في الاول
ان يكون هيئة اجتماعية في المجموع الثاني ايضا فان المجموع الثاني لم يحصل بمجرد حصول الهيئة الاجتماعية بل يحصل
بل بمجموعهما وقد يوجد هيئة اجتماعية اخرى وربما يحصل حتى يحصل على المجموع صورة ومزاج ويحصل
جملة فالحاصل في الاول مجرد الاجتماع وهو شيء مع شيء وفي الثاني الاجتماع مع هيئة اجتماعية والصافية
شيء مع شيء فان الهيئة الاجتماعية شيء حاصل للمجموع وهو شيء مع شيء وفي الثالث صورة نوعية ومزاج
فيها وقد يعبر عنه بانه شيء من شيء مع شيء فلقائل ان يقول لفظ من تارة يستعمل في العلة الفاعلية فيقال الوجود من الحق
من الواجب وتارة تستعمل في العلة المادية فيقال السرير من الخشب فان كان المراد هو الحاصل في الثالث شيء
شيء من شيء المجموع وهو الشيء مع الشيء فاعل له فهو بين الضرورة ان المجموع لا يرجع الى الصورة النوعية وان كان المراد
انه قابل فلا فرق بين الحاصل في الثالث والحاصل في الثاني والجواب ان المراد القابل ولا نسلم عدم الفرق بين الحاصلين
وانما يكون لو تحققا بجهة اخرى فان الاشتراك في بعض الصفات لا يوجب الاشتراك في جميع الجهات خاصة
ان اشتركا في قابلية المجموع الا ان الحاصل في الثاني مجرد هيئة اجتماعية وفي الثالث صورة ومزاج ثم
فلا فرق بين العبارتين في المفهوم فان المفهوم في الكل ان الحاصل شيء في مجموع قابل له وفي الثالث ان
شيء في مجموع قابل له فتغاير العبارتين لا يفيد الفرق وهو بصدده وتحقيق الكلام في هذا المقام ان المركب الخارجي لما كان

كان له

لم يكن بالحقيقة صادرة الحقيقة عن الآحاد اولا فان لم يكن فهو القسم الاول وان كان فاما ان يحصل الصورة وبحيث
صادرة عنها في الخارج صدر عنه آثار مخالفة لها فهو الثالث او لا فهو الثاني واما البيان فان كان خاصة
المراد هنا هو المراد ولما كانت جملة الممكنات من القسم الاول حكم الشيخ بان الجملة هي الآحاد وهي بعينها اشارة
الى ما اصلناه قوله اشارة كل علة جملة هي غير شيء من آحادها فتقرير ان كل سلسلة معلولة لا تحتاج
علة خارجة فلان العلة الخارجية لا بد ان تكون علة لكل واحد من آحادها الا ان تلك العلة الخارجية لا بد ان
تكون علة لبعض آحادها ولذلك فاما ان يوجد في الآحاد الباقية شيء لا يكون معلولا لذلك البعض او لا فان
كان فيلزم ان يوجد في الجملة امر لا ارتباط بينها بالعلة المعلولة وذلك في السلسلة المفروضة
لا نقل اللازم امتناع اجتماع علتين واما لو نرى محالا لو كانت مستقلة لان المطلق العلة الخارجية لا بد ان تكون
مستقلة بالايجاد بعض منها فانه ان لم يصدر عنها شيء من آحادها لم يصدر عنها الجملة اذ لو احتاج ذلك البعض الى
علة اخرى لم يكن العلة الخارجية مستقلة وقد ثبت انها كذلك فحقيقة قوله لا للآحاد اي علة لكل واحد
الا فيكون كل واحد غير محتاج الى تلك العلة اذ لا يعرف في هذه الصورة ان يكون علة لبعضها دون بعض وان
ان يوجد جملة لا تكون الجملة المفروضة لم تكن علة للجملة بالحقيقة بل علة لذلك البعض فقط هذا الكلام انما
ان كانت علة لتلك الجملة على الاطلاق كانت اولا علة لواحد واحد من الآحاد والا فاما ان لا تكون علة
من الآحاد فلا يكون علة للجملة واما ان تكون علة لبعضها دون بعض فيلزم ان لا تكون علة للجملة على الاطلاق
نظرا لانه ان اريد بالعلة المطلقة العلة التي تستند اليها كل واحد من آحاد الجملة فلذلك الكلام يرجع الى
شرطية تجد فيها المقدم والتالي وهذا لا حاجة فيها الى بيان وان اريد بالعلة المطلقة العلة الفاعلية
فقط الاطلاق مستدرك لانها المراد بالعلة فان لم يقيد بالاطلاق والذي غلط الشارح قوله فلم يكن

للمجل على الاطلاق بطل ان الاطلاق يشمل العلة اي لا يكون علة مطلقة وليس كذلك بل شمل لم يكن كما قال
لم يكن علة المجل على التخصيص كما ذكرنا • قوله كل سلسلة المراد ان كل سلسلة من علل ومعلولات في جملتها
اما ان يكون فيها ما ليس بمعلول او لا يكون وايا ما كان فواجب الوجود طرف ونهاية لها اما على التقدير الاول فظاهر
على التقدير الثاني فلانه ثبت ان العلة الخارجية لا بد ان يكون علة لبعض آحادها فذلك البعض اما ان يكون له علة
في السلسلة او لا يكون لا سبيل الى الاول والا لزم اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد وانه محال وتبين ان
العلة الخارجية لا بد ان يكون شيء من آحادها صادرا عنها فلو كان له علة في السلسلة لزم ان يصدر
من علتين وهو ممتنع فتعين ان يكون العلة الخارجية علة لواحد لا يكون له علة في السلسلة فيكون سلسلة العلية
المعلولية منتهية الى العلة الخارجية فهي طرف قطعا وقد ذكر الشارح ان هذا الكلام بيان ان الغرض المقصود
لا يتم الا بعد ثبوت انه هو الواجب الوجود ثم البرهان الذي اراد الشيخ تقريره ورده عليه انه لو كان المراد ذلك لكان
كل علة جملة هي شيء من آحادها تتم على ما فسره كلاما اجنبيا ما حصلا من الخط ومقدماته وتحقق ان الشيخ
الفصل وجود الواجب من كونه علة خارجة عن سلسلة الممكنات ذكر له من تلك الخاصية احكاما في ضمن
انه علة لكل واحد من آحاد السلسلة ومنها انه طرف لكل سلسلة حتى تبين ان السلسلة التي فرض غير
الواجب الوجود قال الامام ههنا مقام آخر وهو ابطال الدور واجاب الشارح بقوله واعلم ان الدور ممتنع
قوله هذه صيغة تحتاج البها في بيان توحيد واجب الوجود الشيخ اراد بيان توحيد واجب الوجود لكن قدم مقدمتين
اولهما ان الاشياء تختلف اما بالاعيان او بالاعتبار والتي تختلف بالاعيان يختلف اما بالاعتبار او تتفق
كما العاقل والمعقول فان النفس اذا عقلت نفسها فالعاقل والمعقول شيء واحد بالذات مختلف بالاعتبار واما الا
تختلف بالاعتبار كما لا اختلاف بالمفهوم كالناطق والانسان يختلفان بالمفهوم ويتحدان بالوجود والمختلفة بالاعيان

يختلف

لفرق او في مقوم او في عارض اذا كان الاشياء مختلفة باعيانها فهي في مقوم فهاهنا يشمل على
ما به الاختلاف وما به الاتفاق والقسمة فيهما اما بالمقوم او بالعرض وعلى التقديرين اما من جانب ما به الاختلاف
او من جانب ما به الاتفاق فهذه اقسام اربعة لا شبهة فيها اما بالمقوم فان كان ما به الاتفاق مقوما فهو غير مشترك
اشتراك الامور المختلفة في لازم واحد وان كان ما به الاختلاف مقوما فهو مشترك والا كان الذي يلزم الواحد
متقابلة واما ان دفع الاختلاف المتقابل الا ان اللوازم لو كانت مختلفة غير متقابلة يجوز ان يتوارد على موضوع واحد
كالسواد والسطح والشكل على الجسم اما اذا كانت متقابلة فلا يجوز والا لزم اجتماع المتقابلات على شيء واحد
واما بالعرض فان كان ما به الاتحاد عارضا فهو غير مشترك ونقول ان تقول ما به الاختلاف هنا في الاشياء
الاشياء مستلزم والاشياء مستلزمة لما به الاتفاق لا مقوم لها فلا يكون ما به الاتفاق عارضا بل لازما
المثال الذي ذكره الشارح فاسد لان هذا الجوهر وذلك العرض انما يشتركان في الوجود لم يكن ما به الاتفاق
الوجود مقوما وان خرج الوجود كان ما به الاتفاق لازما ثم نقول في جوابه تقرير المثال ان هذا الوجود
الوجود انما اشار الى هذا الجوهر وذاك العرض فهما من حيث هما موجودان يكون الوجود مقوما لهما
الاختلاف لا لازم واذا عرفت هذا فالجواب عن اصل الاشكال ان ما به الاختلاف هنا الجوهر وذلك العرض
والوجود عارض في الاشياء مستلزم لها فان هذا الجوهر وذلك العرض ليس مستلزم لهذا الجوهر الموجود وذلك
العرض الموجود اي المجموع من احدهما ومن الوجود ضرورة ان كل واحد منهما موجود والمجموع ليس موجود
الاشكال المثال انا اخترنا ان هذا الجوهر وذاك العرض مشتركان في الوجود فقولكم ما به الاتفاق لازم
او مقوم له لازم لما به الاختلاف فيجوز ان يكون لازما لما به الاختلاف ثم ذكر لازم منه لزومه لما به الاختلاف
ان يكون كذلك لو كان المجموع لازما لما به الاختلاف وليس كذلك واعلم ان هذه القسمة لا امتناع هاهنا في تعدد

في الاشياء يستلزم لها فان
هذا الجوهر وذلك العرض ليس
يستلزم لهذا الجوهر الموجود
وذلك العرض الموجود واي
المجموع من احدهما من الوجود

الاتفاق

واجب الوجود فاما لو فرضنا واجبي الوجود لكونا شيئين مختلفين باعيانهما متفقين في امر يقوم بهما لا
مقوم لواجب الوجود قطعا والا لزم تركيبه وهو ممتنع ثم الامتناع بمجرد الفرض من باب الاشتراك وهو الوجوب
بلا امتياز وهو الذي هو المنافي للزوم والعروض على ما ذكره الامام واما على ما ذكره الشارح فلا حاجة الى
هذا القيد اذ تعين الوجود صفة الشيئين لا ينافي باللزوم والعروض لانه اعرض الكلام الاول اذا
الواحد على ما سنبينه قوله اشارة قد يجوز ان يكون ماهية الشيء سببا اعلم ان المراد بالماهية غير الوجود
فان الشيء اما ماهية او وجود فما هو غير الوجود يمكن ان يكون سببا لصفة ويمكن ان يكون صفة سببا لصفة
لكن لا يمكن ان يكون سببا للوجود فان السبب متقدم بالوجود ولا شيء يتقدم بالوجود على الوجود وهذا احد ما يدل على
واجب الوجود ليس غير الوجود فان الذي هو غير الوجود لا يكون سببا للوجود فلا يكون موجودا لذاته فلا يكون
واجب الوجود بل واجب الوجود الذي هو موجود لذاته فان قلت ما ذكر في غير الوجود آت في الوجود فان الوجود
كان سببا للوجود فالسبب متقدم بالوجود فكان الوجود متقدما بالوجود على وجوده والا لزم تقدم الشيء على نفسه
تقدم الوجود على وجوده انما هو بنفسه وهو الوجود غير الوجود متقدم لا بنفسه على وجوده بل بوجود ولا شك في
استحالته ونقول لمزيد الايضاح كل ما هو غير الوجود فهو معلول لان الانسان مثلا اما ان يكون موجودا لذاته
ولا لانه انسان واما ان يكون موجودا لسبب شيء من خارج لا سبيل الى الاول لان الانسان لو كان انسانا
كان موجودا فلو كان كونه موجودا لانه انسان لكان كونه موجودا لكونه موجودا فيكون الانسان موجودا قبل
موجودا وهو ممتنع فتعين ان لا يكون الانسان موجودا الا بعلة وينعكس بعكس النقيض الى ان كل ما لا يكون معلولا لا يكون
غير الوجود بل هو نفس الوجود فان قيل الوجود ايضا كذلك لا يجوز ان يكون موجودا لانه وجود لانه انما يكون
لو كان موجودا فيكون موجودا لانه موجود بوجود آخر فالجواب ان الوجود انما يكون موجودا لا بوجود آخر بل

هو الوجود

فلا معنى لقولنا الوجود موجود لانه موجود لان الوجود موجود بنفسه فلا يلزم ان يكون الوجود موجودا بوجود آخر حتى
يلزم التسلسل ان الوجود متقدم بنفسه على كونه موجودا ولا يحتاج الى غيره فقد ظهر ان كل ما هو غير الوجود فانما يكون
بالوجود والوجود موجود بنفسه كما ان الزماني يتقدم ويتأخر بحسب الزمان والزمان بنفسه وكما ان الاجسام
تتعلق بالمادة والمادة بنفسها وكما ان الاشياء تظهر من لدى الحس بالنور والنور بنفسه لا بنور آخر
ولما كانت هذه المقدمة اصلا لاثبات ان واجب الوجود عين ماهيته شرع الامام في البحث عن هذه المسألة
لكن ههنا شيء وهو ان هذه المسألة تتوقف على مقدمتين احديهما هذه المقدمة والاخرى ان الوجود غير مشترك
والشارح سيصرح بهذه المسألة بعد اثبات المقدمتين في الفصل الآتي والبحث ههنا كالاعتراض قوله
والفاضل الشارح لما بين ان الوجود واقع على الوجودات بمعنى واحد ذكر ان وجود الواجب مساو لوجود الممكنات
من حيث انه وجود وان وجود الواجب عارض لماهيته كما ان وجود الممكنات كذلك وظن ان وجوده
لو لم يكن عارضا لماهيته بل يكون نفس ماهيته لزم احد الامرين اما ان يكون وجود الواجب مساويا للوجود المعلول له
واما وقوع الوجود على الوجود الواجب والوجود الممكن بالاشتراك اللفظي لان حقيقة وجود الواجب اما ان يكون
حقيقة وجود الممكن او غيرها فان كان حقيقته عين حقيقته لزم ان يكون وجوده مساويا للوجود
المعلول في الحقيقة وان كانت غيرها حتى يكون لوجوده حقيقة وللوجود حقيقة اخرى لزم الاشتراك اللفظي
مع ما تقرر في ما سبق من ان وقوع الوجود على الوجودين اما ان يكون بمعنى واحد او لا يكون والثاني يستلزم
الاشتراك والاول يستلزم ان يكونا متساويين في الحقيقة وههنا نظر وهو ان احد الامرين لازم على تقدير عدم
عروض وجود الواجب لماهيته لازم ايضا على تقدير العروض فان وجوده لو كان عارضا لماهيته فان اتحد مع الوجود
الممكن في الحقيقة لزم الامر الاول وان لم يتحد لزم الثاني وان اتحد وقع الوجود عليهما بمعنى واحد واولا الامام لما اثبت ان الوجود يقع

تم الجزء الاول

الوجودين الاشتراك المعنوي فانا قلنا ان وجود الله تعالى مساو لوجود الممكنات من حيث انه موجود ويمتنع ان يكون [illegible]

يكون وجود الله تعالى مخالفا بحقيقته لها او لا يكون والاول مذهب اكثر المتكلمين والثاني مذهب اكثر الحكماء فهذا الكلام يرجع

ان عدم الاشتراك اللفظي يستلزم تساوي الوجودين في الحقيقة على تقدير كل من المذهبين فيكون احد الامرين [illegible]

او الاشتراك لازما على كل تقدير لان كل ملزوم يستلزم امتناع الخلو عن اللازم ونقيض الملزوم [illegible]

الامرين بتقدير عدم المقارنة [illegible] احد الامرين هو اما ان يكون حقيقة الواجب مساوية لحقيقة وجود الممكنات

واما اشتراك الوجود في قوله [illegible] ذلك الوجود [illegible] لان المراد ذلك الوجود الذي هو [illegible]

ومن لزم احد الامرين ان الوجودين اما ان يتحدا في المعنى والحقيقة او لا فان اتحدا [illegible] حقيقة الواجب

حقيقة الواجب مساوية لسائر وجودات الممكنات التي هي معلولات وان لم يتحدا في المعنى لزم الاشتراك [illegible]

كون الوجودين متحدين في الحقيقة وكون الوجود [illegible] حقيقة الواجب [illegible] حقيقة وجودات الممكنات [illegible]

لو كان حقيقة الواجب مجرد الوجود وليس كذلك بل الوجود بشرط لا [illegible] فاذا عرفت [illegible] تساويهما من حيث

المجرد ولا يلزم منه تساويهما مطلقا قال الشارح الوجودان مختلفان في الحقيقة ولا يلزم الاشتراك [illegible]

ما لزم تساويهما في الحقيقة لجواز ان يكون وقوع الوجود على الوجودين بالتشكيك [illegible]

الاشتراك اللفظي والتواطؤ [illegible] الوجود [illegible]

ويكون قول الوجود عليهما بالتواطؤ كما اذا كان عرضا عاما [illegible]

هذا [illegible] الوجود [illegible] الوجود قوله وذلك لان من طرفي

التضاد التام في الالوان [illegible]

ما ذكر من ان [illegible] على [illegible]

جميع الالوان المتوسطة [illegible] التضاد التام في الالوان لا اسم لها على التفصيل ويقع على كل جملة منها اسم

[illegible] على التشكيك [illegible] ان البياض [illegible]

[illegible] مشتركين [illegible] وكان [illegible]

[illegible] لكل منهما اسم على التفصيل [illegible]

لكون الاسم [illegible] ولا يمكن ان يوضع لكل منها اسم قوله والجواب [illegible]

[illegible] الامام ان الوجود من حيث هو لا يقتضي العروض واللاعروض احتاج وجود الواجب ووجود الممكن الى

منفصل [illegible] لو كان وجود الواجب والوجود الممكن [illegible] مختلفان في الحقيقة [illegible]

ان يكون وجود الواجب لذاته مقتضيا اللاعروض ووجود الممكن العروض كما في النور والحرارة [illegible]

يحتاج وجود الواجب [illegible] عدم العروض [illegible] سبب العروض ولما كان في هذا [illegible]

الواجب [illegible]

من الجائز ان يكون الواجب محتاجا في صفة [illegible] قوله

والجواب ان الحقيقة [illegible] ان اراد [illegible] الوجود الخاص الذي هو نفس حقيقته [illegible]

معقول وان اراد به الوجود المطلق [illegible] الوجود المطلق [illegible] الوجود الخاص

[illegible] المعقول من الوجود هو الكون [illegible] الوجود الخاص [illegible]

الخاص لو كان [illegible] مفهوم الوجود الكون لان حقيقة [illegible] الكون الخاص [illegible]

الوجود الخاص [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] الوجود [illegible]

الوجود [illegible] فان وجود الواجب وجود خاص [illegible]

قوله

الحاصر فان الشيخ صرح فيما مر ان الوجود مقوم الواجب عارض لماهية الممكن ومنها قوله لم يكن حقيقة الواجب يقتضي ان حقيقة الواجب لو كانت بعض الوجود هي علة الممكنات علة الممكنات بان يكون مجردا او الوجود او الوجود مع قيد السلبية بطل لان السلب لا يصلح ان يكون جزء من العلة فيلزم ان يكون مبدأ الممكنات مجرد الوجود فيكون مبدأ الوجود مبدأ الممكنات وهو ممتنع ومنها انهم اتفقوا بعض حرفه ان الوجود عارض لماهيات الممكنة فيكون الواجب كذلك لان مقتضى الطبيعة

قوله

النوعية لا يختلف وصورة القياس ان يقال لو كان الوجود عارضا لماهية ممكنة كان في الواجب كذلك لكن التالي حق فالمقدم مثله قوله ثم انه اعترض على قول الشيخ قال الشيخ لو كانت الماهية علة الوجود فيها كانت متقدمة بالوجود على الوجود لان العلة متقدمة بالوجود على المعلول قال الشارح فكلام الامام لا معنى لتقدم العلة بالوجود الا تأثيرها في كونه معنى الثاني انها مؤثرة في الوجود وهو عادة المقدم بعبارة اخرى واجاب بالاتم ان معنى المقدم هو تأثيرها تام لان الماهية لا تصير مؤثرة الا اذا كانت في الاعيان فكونها في الاعيان شرط تأثيرها في الوجود وهي كونها في الاعيان فكونها في الاعيان شرطا لكونها في الاعيان وهو ممتنع وهذا المنقول عن ما ذكره الامام لان الامام عن قول الشيخ ان العلة متقدمة على المعلول وقال ان اردتم بتقدم العلة كونها مؤثرة فحاصله فلم لا يكون ذلك ان العلة لا يكون مؤثرة الا بعد وجودها وهذا هو عين اعادة التالي لان معناه ح ان الماهية لا يكون مؤثرة في الوجود الا باعتبار الوجود وهو محال الرابع لان عليتها للماهية علة الوجود بنفسها لا بالوجود وان اردتم معنى اخر فمتى فان التصديق بعد التصور وعلى هذا توجه كلام الشارح لان جواب الاستفسار لا يكون المنع وقال نحن نعني بالتقدم التزاما ان التأثير لا بشرطها بالتقدم فلا بد من بيان ان ذلك الامر التعاير ... وان كان هذا القول حشوا لا فائدة فيه ثم الامام ثم قال ان معنى تقدم العلة بالوجود هو تأثيرها معنى مجرد المقدم الذي لا يكون من المقدم والتالي ويقول ان معنى التالي ان الماهية مؤثرة في الوجود ولا بد انه عادة المقدم على ان الامام قال ان التالي هو عادة المقدم بعبارة اخرى بل قوله العلة متقدمة بالوجود على المعلول اعادة

عبارة اخرى فان هذا مرة اخرى والجواب الحق ان المراد بالمقدم الذي هو الترتيب العقلي فان العقل يجزم ان العلة لا بد ان توجد اولا ثم الذات ثم صدر منها شيء وحاصل سؤال الامام منع الملازمة وهو انا لا نسلم ان الماهية لو كانت علة للوجود لكانت متقدمة عليه بالوجود وانما يكون كذلك لو كان تأثيرها في وجودها مشروطا بالوجود وهو ممنوع بل تأثيرها بنفسها وجوابه ان ما ههنا ما عليه من قبل ان المراد بالماهية غير الوجود وغير الوجود انما يكون مؤثرا في الوجود شرط الوجود والا لزم خرق ضروري قوله وكما كانت الماهية قابلة للوجود اورد الامام على ما ذكره منعا على منع الملازمة وبحاله وذلك ان ما ذكر فلم لا يجوز ان يكون الماهية علة فاعلة للوجود فيلزم تقدم العلة بالوجود واللازم باطل والجواب انا نقول الماهية الممكنة قابلة للوجود انها كذلك في العقل ولا نسلم انها مستقلة بل هي متقدمة بالوجود العقلي ضرورة ان الماهية متحققة في العقل ولا يلزم من ذلك وانما يكون قابلة في الخارج كان للماهية وجود وللوجود وجود متقدم كما في اتصاف الجسم بالسواد وهو ممنوع هذا عادة وحده هذا الكلام الثاني المفصل بما ذكره الشيخ ان الماهية التي يجوز ان يكون علة لصفتها ان تلك الماهية لا يجوز ان يكون متقدمة على تلك الصفة بالوجود والا لم يكن علة بعض الماهية فقط بل الماهية الموجودة لكنه جعل العلة بعض الماهية فان الامام لم يكن العلة الماهية مع الوجود وكل ما لا يكون مع الوجود كان معدوما فيلزم ان يكون الماهية مؤثرة في حال عدمها منقول لا يلزم من عدم اعتبار الوجود في العلة اعتبار العدم بل العلة الماهية من حيث هي هي من غير ان يوجد معها او لا يلزم من ذلك كونها معدومة اشار الى هذا السؤال والجواب واجاب بان المراد من علية الماهية من حيث هي ليس لان الوجود لا دخل له في عليتها لا حد الوجود بين على التقديم الانقسام بعضا وبين عروجه بعضه سواء كان في العقل او في الخارج فلا نعتبر في ذلك الاقتضاء اصلا والامام انا لا نسلم ان انها متحققة في العقل او في الخارج يستحيل اقتضائها لانها الماهية مقتضى شيئا ان كان شرط الوجود الخارجي اخرى

اراد ثم بعض الوجود الخارجي لما ان كان انها قابلة للوجود في الخارج

والمراد ان الماهية علة في وجود الماهية وعارجي الاعتبار في عنها ام

شيئاً لم يكن موجوداً او ذلك الترجيح انه موجود نحو الامام لشيء لم يكن

الوجود المطلق واحترز بالاشتراطها باربع كل منها او هو بعضه المهية قال اشار بقوله واجب الوجود المتعين

واجب الوجود متعين لانه لو لم يكن علته نفس الذي المقدمات فيه مسلم وكذلك واضح ثم فيه لم يكن

واجب الوجود او ضعيف والاول يستلزم الخلط لانه اذا كان تعينه لكونه واجب الوجود فانما وجد واجب الوجود

بعد ذلك التعين فيلزم انحصار واجب الوجود فيه واما ما يقتضي ان يكون واجب الوجود المتعين معلولاً

لان معنى واجب الوجود اما ان يكون لازماً لشيء او عارضاً او معروضاً او ملزوماً والكل ظ هذا لو وجد

وفيه نظر لانه لو كان تعينه لغيره لكان واجب الوجود محتاجاً في تعينه الى الغير فيلزم ان يكون واجب الوجود

معلولاً للغير وهذا لاحاجة الى دليل ولو استدل بقوله لانه ان كان لازماً لتعينه كان المتعين كان ذلك

المقدمة مسلم وكذلك لسان ان يقال لو لم يكن تعينه لكونه واجب الوجود بل لغيره لكان معنى واجب الوجود

لازماً لتعينه او عارضاً او معروضاً او ملزوماً والكل ظ ثم لو جرينا على هذا الاستدلال يعود الشارح

على المقدمات الغريبة ان يقال واما كان يلزم ان يكون واجب الوجود المتعين معلولاً للغير وكذا الشارح لانه

كان معنى واجب الوجود لازماً كان الوجود لازماً لماهية مخرج او صفة وذلك مخ لا يناسب الغرض وايضاً

استعمل تلك المقدمة في ذلك الاستدلال في ثلثة مواضع نحو اما اولاً وثانياً فحيث بين ان القسم الثالث يقتضي كون

واجب الوجود معلولاً لما جعله مقتضياً ان طبيعة الوجود الواجب وتخصيصه يعني في ذلك الموضع لزم ان

وجود الواجب المخصص معلولاً لعلة ذلك التعين واما ثالثاً ففي القسم الرابع حيث قال انه يقتضي كون الواجب

مفتقراً ومحتاجاً تلك المقدمة فقد اورد بل مكث صارت في هذه المواضع منه بعضها والصواب ان يقال الشارح

ان استدل على استحالة كون التعين غير واجب الوجود بدليل محصلها انه يستلزم كون واجب الوجود المتعين

معلولاً للغير وهو مخ والثاني انه لو كان تعينه غير واجب الوجود لكان معنى واجب الوجود لازماً لتعينه او عارضاً

معروضاً او ملزوماً والكلام ظ ثم وجه الكلام الى الملازمة والضعف في قوله لانه لو كان واجب الوجود

لازماً حتى يكون دليلاً آخر ويحتمل انها سقطت من قلم الشيخ او الناسخ ومما يدل على ذلك ولان هذه

اقتصار الشيخ في مواضع من كتاب الشفاء على الدليل الاول من غير تعرض لبيان التلازم والتعارض منهما اما

في تتمة الالهيات الواحد بما هو واجب الوجود فما يكون هو هو بعينه وحده ومعناه ما ان يكون مقصوراً عليه

لذاته فان المعنى ليلحقه مثلاً لو كان الشيء الواجب هو هذا الانسان فلا يخ اما ان يكون هو هذا الانسان

لانسانيته لانه انسان او لا يكون فان كان لانه انسان هو هذا فالانسانية تقتضي ان يكون هو هذا فقط وان

وجدت لغيره فانما اقتضت الانسانية ان يكون هذا بل انما صار هذا الامر غير الانسانية فكذلك الحال في

واجب الوجود فانها ان كانت لاجل نفسها هي هذا المعين استحال ان يكون ذلك الطبيعة لغيره فيكون ذلك

ليس الا هذا وان كان يخصه هذا المعنى هذا التعين لامر ذاته بل من غيره وانما هو لانه هذا المعين فيكون

الخاص لم يستفاد امن غيره فلا يكون واجب الوجود فهذا ان حده واجب الوجود لغيره

فقط هذا عبارة الشيخ بعبارته من غير تغيير وهو صريح فيما ذكرنا وتقول في بيان الاستحالة الاقسام الاربعة

الدليل الثاني على عبارة الكتاب اما اذا كان معنى واجب الوجود لازماً لتعينه فلانه يلزم ان يكون الوجوب معلولاً

للتعين وهو اما ماهية الواجب او صفته فيكون وجوبه معلولاً لماهيته او صفته وانه مح واما اذا كان عارضاً

فلان العارض للشيء يحتاج الى علة غير المعروض والمحتاج فهو ممكن او معلول واما اذا كان التعين عارضاً

لوجود الواجب فلان عروض التعين لماهية تم ولابد ان يكون محل التعين وهو الوجود متخصصاً فيكون

ذلك التعين معلولاً لذلك المعين على خصوصية ذات الواجب وهو مح وان كان تعين آخر نقل الكلام

الكلام في ذلك التعين ان علمه يكون مخصصاً اما اذا كان التعين لازماً للوجود الواجب وهو باقي الاقسام فهو مح لان

اشار بقوله لم

المعارج بان يكون معلولا للوجود الواجب والمقدر خلافه ولنشرح بعد هذا كلام الشارح لتنقيح ما يتوقف عليه من الطرفين
اعلم انا ان اللزوم لا يتحقق الا بين الشيئين القابلة بان كان واجب الوجود لذاته متعينه كان الوجود لازما للماهية
غيرها وصفه وتوجيهه على ما قال ان اللزوم لا يتحقق الا اذا كان احدهما علة للآخر او كانا معلولين لعلة واحدة
لا جائز ان يكونا معلولين لثالث الا ان يكون الوجود الواجب معلولا للتعين ولا ان يكون الوجود علة للتعين لانه يلزم
ح من ان يكون الوجود الواجب معلولا للتعين والتعين لما عرفت ان الماهية الواجب وصفة من صفاته فيلزم ان
يكون وجود الواجب معلولا للتعين والتعين للماهية لما عرفت ماهية الواجب الصفة من صفاته فيلزم ان يكون وجود
وقد يقرر المقدمة الثانية انه يتم لكنه في ذلك اما ان اللزوم فيستدعي ان يكون الملزوم وجود علة
معلولا مساويا للازم او جزء منه او كانا معلولي علة وعلى تقدير المقدر لا يمكن ان يكون الوجود الواجب علة للتعين
فهو اما معلول الماهية او معلولا لها بان ما كان كون الوجود الواجب علة للتعين او كان الوجود معلول التعين
ان التعين معلول الغير فيكون الوجود الواجب معلولا للغير فافهم وههنا نظر من وجوه احدها انه لا نسلم
حاول بيان الملازمة وهي انه يلزم من كون الوجود الواجب لا لتعين كون الوجود معلولا لماهيته او صفة
لا تقل صحيحا لكون الوجود الواجب معلولا اما الاول فبيان الملازمة ما ذكرناه الوجه الثاني ان ما استدل به
ان اللزوم من الطرفين يستدعي علية احدهما للآخر او كونهما معلولين لعلة واحدة والمقدر ههنا ليس الا ان
الواجب لازم للتعين بطلانه لانه لازم مساو ويمكن ان يقال الدليل المذكور قائم في مطلق اللزوم فانه لو لم يكن واحد
من الملزوم واللازم علة للآخر ولم يكونا معلولي علة لم يكن لشيء منهما احتياج في الوجود الى الآخر وكان كل
بحيث يصح انفراده عن الآخر فلا يكون بينهما لزوم اصلا لكن هذا الدليل انما يدل على انحصار اللازم والملزوم
في علية احدهما للآخر واما على معلوليتهما لثالث او على علية جزء الملزوم او اللازم وحده وقيل علة الآخر

الساقط م

معلولا اما على تقدير ان يكونا معلولين لعلة واما على تقدير ان يكون الوجود الواجب معلولا للتعين علة للازم

تستلزم

او على مساواة اللازم ... جزء ... الملزوم واللازم م م

بلا دخل للشيء بينها في الاستدلال ان يعتبر اشتراط في اللزوم احد الامور الثلاثة لان الشرط اما علة احدهما او معلوليتهما
لثالث وعلى التقدير الاول احدهما اما الملزوم او جزؤه او اللازم او جزؤه وعلى التقادير الاربعة اما ان يكون
علة او معلولا والدليل دل على علية الملزوم للازم او بالعكس فباقي الاقسام مستند ركاكة الوجه الثاني انه
وان يدل على انتفاء علية لا يستلزم الا علية في الجملة لكن المقسم الاول لا يكون الواجب الوجود علة التعين ولا لازم
كون الواجب الوجود لذاته التعين واللازم منه كون معنى واجب الوجود معلولا للتعين لا كون الوجود معلولا
يكون معلولا لماهيته او صفته والجواب انه مبني على ان الوجود عين الواجب فمحل الكلام الا ان الواجب وجود
عين الوجود وكل موجود منهم آخر فيكون واجب الوجود وجودا مستقلا فاما ان يكون تعينه لذاته او لغيره واما
والثاني اذا انتقل المعنى الى الوجود الواجب فيعرض منها الاقسام الاربعة والكلام ان هذه الاقسام
كما عرض على هذا التقدير يعرض ايضا على المقدر الاول يعني ما اذا كان تعينه لذاته فلا يلزم ان لا يوجد الا
اذا كان تعينه لغيره كان هناك امران الوجود الواجب والتعين لان الواجب الوجود ليس لعلة والتعين لعلة
غير ان يتحقق ضرورية التلازم والتغاير بخلاف ما اذا كان تعينه لذاته فلا يلزم ان يكون هناك امران متغايران
فلا يتعرض ان بينهما فان قلت لم لا يجوز ان واجب الوجود لو كان تعينه لذاته لا ينحصر في ذلك المعين ولما كان
لو كان واجب الوجود ذاتا واحدا وهي مع جواز ان يكون عرضا عاما او طبيعة واحدة حقيقة فيكون تحقق نوع
ولكل نوع لذاته فهي متعددة بلا ملزم انحصار كل نوع في شخص ولا انحصار واجب الوجود في شخص ان لو كان واجب
لما كان عين الوجود فلو كان ذا انواع لكان لحقائق مختلفة فيكون الوجود مشتركا اشتراكا لفظيا وهو باطل لان
واجب الوجود ليس عين الوجود المطلق بل عين الوجود الخاص وغاية ما في الباب ان يكون الوجودات الخاصة
مختلفة فلا يلزم اشتراك مطلق الوجود لفظا والحق في الجواب ما ذكره الشيخ في الشفاء ان واجب الوجود لا

فلا نسلم انه لا واجب وجود الا هو اذ يمكن تعينه لغيره فيكون الواجب حاق تعينه م

در نسخه م

مجرد الوجود ولا اختلاف في مجرد الوجود ثم الوجود المقارن للماهية المختلفة مختلف بحسب اختلاف ما اضيف اليها
واما محض الوجود فهو في نفسه لا اختلاف فيه حقيقة قوله ثم اكد بيان هذا الشق بما [illegible] حمل الكلام
على ان المتن على هذا يكون التعين عارضا للوجود الواجب لكن لقائل في قوله فان كان ذلك [illegible] ماهيته
واحد بعينه لان احد الشقين لا يترتب على الآخر فالاولى ان يحمل الكلام هيهنا على [illegible]
على حدة اذا شرحه ان يقال لو كان التعين عارضا للوجود الواجب لكان عروضه لعلة تقتضيه اما ان يكون
ذات المتعين فيكون علة لذات المتعين علة لخصوصية الوجود الواجب فيكون الواجب المتخصص معلولا [illegible]
واما ان يكون شيء آخر سابق [illegible] الكلام وقوله من حيث هو طبيعة واحدة لا عامة ولا خاصة اشارة الى
قوله فاذن يكون عارضا لا من حيث هو طبيعة غير عامة لا يريد به ما يعرض فيه عدم العموم بل ما لا يعرض فيه العموم
اذا عرض له التعين صار مخصوصا وقوله ولفظه فذلك اشارة الى ما تعين اي اشارة الى قول الشيخ ما تعين
الضمير في قوله راجع الى قوله فان كان ذلك [illegible] خصوصيته التي بحسب وجوده لذاته وهو الوجود
والفاضل الشارح قال الامام في تقرير ما ذكره الشيخ لو وجد واجبا الوجود لكان كل واحد منهما مخالفا للآخر في
ومشاركا له في وجوب وجوده وما به الاشتراك مغاير لما به الاختلاف فكل منهما مركب من الوجوب والتعين
ذلك يعرض الاقسام الاربعة التي في المقدمة الاولى احدها ان يكون التعين لازما للوجوب فايما حصل الوجوب
حصل ذلك التعين فيكون واجب الوجود واحدا لا كثيرا وهو اليه اشار بقوله واجب الوجود المتعين ان كان
ذلك لانه واجب الوجود فلا واجب الوجود غيره القسم الثاني ان يكون التعين عارضا للوجوب وكل عارض معلول
من علة فيلزم افتقار كل من الواجبين في تعينه الى علة منفصلة وهذا يقتضي امكانهما واليه اشار بقوله
لم يكن نفسه لذاته بل لامر آخر فهو معلول القسم الثالث ان يكون الوجوب لازما للتعين وهو باطل لما مر في

الثاني

الثاني فهذا ان وجوب الوجود لو كان لازما للماهية لتوقف اللازم على الملزوم ولا لان الماهية متقدم [illegible] الماهية الوجود
على الوجود وبالوجوب على الوجوب واليه اشار بقوله وان كان واجب الوجود لازما لنعته كان الوجود للماهية
او صفة وهو محال القسم الرابع ان يكون الوجوب عارضا للتعين فيلزم احتياج كل من المتخصصين في وجوبه الى
منفصل وهو محال واليه اشار بقوله ولو كان عارضا فهو اولى ان يكون لعلة وعند هذا الكلام تم فساد الاقسام
بتمام الدلالة واما قوله بعد ذلك وان كان ما يتعين به عارضا لذاته فهو لعلة فهو زيادة لبيان بطلان القسم
فان المقتضي لعلة التعين اما ان يكون علة لنفسه الذي هو حقيقة ماهيته مخصوصة [illegible] ان تلك العلة علة لخصوصية
ما لا له يجب وجوده وهو محال واما ان يكون علة لشيء آخر بعد الشيء السابق وكلامنا في ذلك الشيء السابق
الاقسام هذا توجيه الامام ونقل الشارح انه قال في آخر الدلالة وعند هذا تم فساد الاقسام الثلاثة الاخيرة
وبقي القسم الاول [illegible] مساعد في توجيهه عليه لا ينقدر الاقسام على تقدير الواجبين فلا يكون القسم الاول
صحيحا [illegible] الا ان يقال هذا نقل كلامه على تقدير اصلاحه فان في توجيهه ذلك نظر من وجهين احدهما
ان تقدير الواجبين لا ينطبق على كلام الشيخ فانه لم يعرض الكلام الا في واجب الوجود الواحد والآخر ان المقدمة
القائلة كل واحد من الواجبين مركب مما به الاشتراك وما به الاختلاف [illegible] الدلالة [illegible]
تقريره لانه ان [illegible] وفرض الكلام في الواجب الوجود الواحد فقال الواجب الوجود المتعين اما ان يكون
نعته لازما لوجوب وجوده او عارضا او وجوبه لازما او عارضا والاقسام الثلاثة الاخيرة باطلة
ثم انه اشار الى انه مع هذا الاصلاح لا ينطبق على المتن اما اولا فلان توجيه الامام لو كان في المتن وان كان
الوجود لازما لنعته وليس كذلك بل في المتن لا ان كان واجب الوجود واما ثانيا فلانه لم [illegible] ذكر قسم على
باقي الاقسام ثم اعترض بان الوجوب والتعين وصفان سلبيان فلا يلزم من تشاركهما في الوجوب

الاخير

في التعين ونوع الكثرة في ذات كل واحد منهما فان كل واحد منهما يشتركان في سلب ما عداهما عنهما مع عدم الكثرة
ثم سال الفضل فاما الامران الوجوب والتعين سلبي لكن لا بد من ان يكون بين الوجوب والتعين ملازمة فاما ان يكون
الملزوم هو الوجوب او التعين فيعود الالزام واجاب بان الامر السلبي عدم صرف ونفي محض فكيف يكون
ما ذكرتم واستحضر ان السؤال الاول لا يرد على المقدمة المستدركة وفي السؤال الثاني نظر لانه لا يزال الالزام
المذكور قال الشارح الوجوب وان كان امرا اعتباريا الا ان الكلام ليس فيه بل في الوجود الواجب وهو ثبوتي
واما التعين فهو ثبوتي لان الطبيعة اذا تكثرت في الخارج فلا بد اما ان يكون تكثرها لذاتها وهو محال لان
الطبيعة النوعية لا تختلف او لامر غيرها ينضاف اليها في الخارج فاما ان يكون الوجود بحيث يلحقه
هو مع امر آخر والاول باطل والا لم يصح عليها التعدد لانها لو تعددت وهي هي يكون موجودة منها في موارد
متعددة على احوال متضادة وانه محال قوله لان تعينات الاشخاص لا شك ان مفهوم التعين وهو ما
تمتاز به الشيء عما عداه خارجا مشترك بين التعينات اشتراك العارض بين المعروضات لا اشتراك النوع بين افراده
فتعينات الاشخاص من حيث تعلقها بالتعينات لا تشترك في شيء اي في ذاتي وان كل تعين له هوية مغايرة للتعين الآخر
فانها لو اشتركت في ذاتي لم يكن تعينات قوله ولو كان التعين الغرض هذا كلام على جواب الامام عن السؤال الثاني وهو
ان يقال هنا ان التعين والوجوب امران ليسا عدميا محضا حتى لا يصح عليهما التعارض والتلازم لو دوران العدمي
والعدم والامور العدمية يصح ان يكون صفة للامور الموجودة كما يقال الانسان حيوان لا طويل [illegible] على
جواز ان يكون عارضة او لازمة لا يقال المراد بالعدم المحض انه معدوم في الخارج والمعدوم في الخارج لا يصح ان يكون [illegible]
او عارضا لانا نقول كل ماهية لها صفات اعتبارها ومعروضها سلب بعض [illegible] الخارجية ولا شك في ان ما ذكره الامام
مندفع بهذا القدر لكن المحقق لا يتم على هذا التقدير لان تمامها موقوف على احتياجها الى العلة وان كان [illegible]

في الصفات سلبي لا يكون لها وجود في الخارج [illegible] علامة الطبعة

[illegible]

فلا تقع عنها حاجة الى العلة قوله الواجب يساوي الممكنات هذا نقض اورده الامام على الدليل حاصله توجيهه وهو
ان الدليل لزم ان لا يكون الواجب موجودا لانه لو وجد الواجب لكان مشاركا لسائر الموجودات في الوجود ومخالفا
لها في التعين وما به الاشتراك غير ما به الامتياز فيكون ذات الواجب مركبا مما به الاشتراك وما به الامتياز ولا بد ان يكون
بينهما ملازمة فان كان الملزوم هو الحقيقة يكون ذات التعين لازما لكل وجود فيلزم انحصار كل موجود في ذلك
المعين وهو خلف وسفسطة وان كان العكس فيكون الوجود لازما ومعلولا لوجود آخر وان لم يكن بينهما ملازمة كان
المجموع [illegible] اجاب الشارح بما لا لزوم التركيب مما به الاشتراك وما به الامتياز فان مشاركة الوجود الواجب
سائر الوجودات بعدم عروض الماهية الذي لا يستلزم تركيبه الا في البيان فانه امر واحد بالذات يعبر عنه بلفظ
مركب وهو الوجود الغير العارض للماهية وكان منع لزوم التركيب [illegible] الى انه لو لم يكن ما به الاشتراك ذاتيا
الامتياز [illegible] ان [illegible] لو كان عارضا وجب ان يكون الواجب معروضا
للعوارض وانه ممتنع على مذهبكم كما جاء في ذلك وانما يكون كذلك لو لم يكن امرا عدميا وهو التجرد وهذا الجواب
لا يدفع النقض لوروده هذا المنع على اصل الدليل ولان الالزام ان ما به الامتياز هو التعين الذي هو ثبوتي والتجرد
واما اورده منها على فساد توجيه الدليل ثم حقق الجواب بان تعين الوجود الواجب ليس مغايرا له حتى يصح التلازم
والتعارض بينهما بل هو نفسه [illegible] على ان الوجود [illegible] طبيعة نوعية وهو ان تعين الوجود الواجب [illegible] على
ماهيته لان ماهية الواجب هو الوجود الحاصل في الخارج من ماهية الواجب انما مجرد الوجود او هو شيء آخر لا
سبيل الى الاول والا لزم ان يكون مساويا للممكنات من غير امتياز عنها فتعين ان يكون [illegible] امر آخر وهو التعين
الجواب ان حقيقة الواجب مجرد الوجود القائم بذاته وليس نفس الوجود المطلق فان الوجود المطلق طبيعة نوعية
عارض الوجود الخاص الواجب فيكون مغايرا له في المفهوم الا [illegible] وهذا كما يصدق على [illegible]

اشارة الى ان الجواب الحق هو [illegible]
والجواب سوال [illegible]
طبيعة [illegible]

بذاته وبعد تمام بالتوهم البسيط الجسماني واطلاق احد عليهما بالتشكيك فان قلت ذهب الى ان الوجود المطلق طبيعة نوعية

لكن الوجود الواجب طبيعة نوعية منحصرة في واحد فيعود الكلام في ذلك الطبيعة الكلية فنقول قد سبق ان ذلك

ليس له ماهية كلية بل هو الجزئي الحقيقي وهو الوجود المحض المعلوم بذاته **قوله** فاذن اعلم ان الطبيعة النوعية

عموما ان يكون نصيبها لا ذاتا لماهيتها او لا يكون فان كان لازما لها يكون نوعها منحصرا في شخص وان لم يكن لازما امكن

تعدد افراد اشخاصها اما ان يكون لذاتها وهو ممتنع لان مقتضى الطبيعة لا يختلف ولا يتخلف عنها ولا

شئ قبل تاثير العلل وهو المادة سواء كان هيولى كما في الصور الجسمية او موضوعا كما في السواد المتعدد

او متعلقا كالنفوس بحسب تعدد الابدان وقوله او بسببها اي عوارض المادة كالنطفة فان عوارضها الة

تعددها قبل الصورة النطفية ثم عوارضها بعدها الصورة الحيوانية الى غير ذلك فهيهنا نظر لانا لا نسلم انه لا بد

وجود قابل لتاثير العلل وانما يكون كذلك لو كان التاثير وجوديا وهو ممنوع سلمنا لكن لا نسلم ان القابل هو المادة

العلوم متعددة بحسب تعدد الذوات القابلة وهي ليست مادية والمجردات وبحث بعض الفضلاء في ذلك

ان المراد بالمادة هيهنا القابل لتاثير العلل سواء كان مجردا او غيره وهذا يجوز ان تتعدد المفارقات

انها مادة مع قطعهم بانها انواع منحصرة في شخص وبانها مجردة عن المادة **قوله** واذا حصلت هذه المقدمة

بالعرض لعلة لا نقول هذه المقدمة لا تعلق لها بما قبلها وهو برهان التوحيد وما بعدها وهو نتيجة البرهان

وهي اجنبية هيهنا اجاب الشارح بانه قد ذكر في الفصل المتقدم ان وجوب الوجود ان كان لذاته انحصر

واحد والا كان الواجب في تعينه معلولا للغير فقد تبين من هذا ان الطبيعة ان كان التعين لازما لها انحصر

شخصها وان كان غير لازم كان معلولا لعلة غير الذات فلا بد لها من قابل للتاثير فلما كان هذه المقدمة معلومة

ما تقدم من البرهان نبه عليها هيهنا تنبيها على انها وان كانت جلية وان حصلت بالعرض وقال الامام انا اورد

القاهرة

العلاقية

موجبة

الفارق لانها حجة خاصة قال الواجب لا يجوز ان يكون نوعا للاشخاص وان شخاص النوع انما تتعدد لذاته

النوع مادي ولو الواجب يحتمل ان يكون اولها لها الحجة المذكورة عامة في انه يستحيل ان يكون علة حقيقة النوع

او نوعا للاشخاص فانها تقتضي ان يوجد من الواجب شخصان سواء كانا من نوع او من جنس لاشتراكهما في الوجوب

واقترانهما في التعين فتعرض بينهما الاقسام الاربعة الحاصلة واما نقله ان الحجة المذكورة هي ان التعين

اذا كان عارضا الخ فيشتمل غير مطابق على ان هذا القسم غير كاف في الاحتجاج وهو ظ **قوله** واما الذي

يقبل التكثر لذاته اعني المادة فلا احتياج في ان تكثر الى قابل آخر واعلم انه قد ذكر في هذا الكتاب ان تكثر

المادة وحلولها بحسب قابلها وليس كذلك فان الصورة لما كانت علة لوجود المادة كان تعددها

على وجودها بحسب الصورة قطعا على ما اشار اليه في بحث اثبات الهيولى في الجواب ان تكثر المادة بحسب

تكثر الصورة وتكثر الصورة ليس تكثر المادة بل المادة منها فلا دور وقد ذهب بعض من لم يتأمل الى انه لا تعدد

في الحالات كما انه لا افتقار الحال الى اشتغال المحل فالدور لازم فتوقف هذا الاستلزام موقوف لان

على الآخر بل التلازم بينهما كما في المتضايفين **قوله** واما ما يكون له بحسب ذاته ان التعين ليس زائدا

معناه ان الواجب واحد لا شخص ولا يكون غيره الا لان صفته امر زائد على الذات اذ الكثرة ومبدئه

لجواز ان تزيد التعين ولا يكون الذات مقولا على كثيرين كما اذا كان علة التعين او لم يكن منحصرا في شخص

الا اذا كان في صفاته كما في العقول او لوحظ القابل كما في الافلاك قبل الذات اذ لم يكن مقولا على كثيرين

فشاركها غيرها في الماهية فاختصه مخالفة بالحقيقة لسائر الماهيات فيكون ماهيته متعينة ممتازة بنفسها

محتاج الى شئ في تميزها عما عداها لانها مخالفة بالحقيقة لسائر الماهيات كما ان التعين موجود في الخارج

ولا يتميز الا لذاتها وهذا الكلام انما يتم لو كان تشخص المتعين قطع المشاركة وهو ممنوع **قوله** لو احتاج كل الواحد

٣

و اقترانهما

كل واحد منها قبل واجب الوجود متقدما بالعلية نظر لان المراد بالقبلية اما الزمانية فلا تتم الملازمة فان الجائز
ان يتم الواجب من امور يتقدم عليها بالزمان واما الذاتية فيمكن ذلك بان كل واحد من الاجزاء متقدم عليه [illegible]
الواجب فلو كان الواحد منه الشارح حملها على التقدم الزماني حيث قال والتركيب فيكون بعض اجزائه متقدمة
المركب [illegible] ان اجزاء المركب متقدم عليه بالذات واما التقدم الزماني فيمكن ان يتقدم كل واحد من
على المركب كما في المركب من العناصر لا بد ان يكون لها صورة نوعية او مزاج [illegible] فان الزمان [illegible]
من عناصر تركيبية [illegible] السؤال لكن منع الملازمة [illegible] في الجواب ان المراد القبلية الذاتية
واما ما قاله الشارح فلا اعتقاد في ان الجزء الاخير المركب بالذات او قبله بالذات ولم يذكر ههنا [illegible]
ردد فيه قوله والانقسام قد يكون بحسب الكمية ثم الانقسام الى ابعاضه اقسام وفي مادة الجسم وجوهان الانقسام
اما الى اجزاء عقلية وهي الانقسام بحسب الماهية كانقسام النوع الى الجنس والفصل او خارجية ولا
اما ان يكون متشابهة وهو الانقسام بحسب الكمية او غير متشابهة وهو الانقسام في المعنى كما في الجسم الى الهيولى
الصورة او نقول الانقسام اما بحسب العقل او بحسب الخارج والخارج اما ان يكون [illegible] فهو الانقسام في الكم
وهو الانقسام بحسب المعنى اي بحسب الحقيقة الى اجزاء مختلفة [illegible] الجسم ينقسم الى الهيولى التي هي معنى والصورة
[illegible] على الوجه الاول ان الانقسام الى الاجزاء [illegible] اذ الانقسام اعدام الكل وحصول [illegible]
ليست اجزاء للكل الاول وعلى الوجه الثاني الانقسام في الكم المتصل [illegible] انقسام العقل [illegible] المعنى بحسب
يقول انقسام الكم وان لم يكن اجزاء له في الحقيقة [illegible] لا يطلق عليها الاجزاء [illegible] حتى يقال انها [illegible] حصل
حصول الكل فالمراد بالاجزاء التي هي مورد القسمة ما يقال لها اجزاء سواء كان الحقيقة او لا [illegible] على هذا [illegible]
كالمتصل الى الاجزاء المتشابهة [illegible] ان انقسام الكم المتصل [illegible] في المعنى فان انقسامه ليس الى الكمات [illegible]

ولو

وبعضها كما في السرير فان من الجائز ان يتقدم كل واحد من الاجزاء بالزمان على المركب ضرورة ان [illegible] بالزمان [illegible] صح [illegible]

[illegible]

وهو مما يدل لا يصح في القسمة ان تعلق الانقسام اما الى امور عقلية كالمركب من الجنس والفصل او الى امور
خارجية فاما ان يكون متشابهة كما في الكم المتصل والمنفصل [illegible] المركب [illegible] او غير متشابهة
وهو متشابهة او غير متشابهة وهو الانقسام بحسب المعنى قوله وكل واحد من التركيب والانقسام [illegible]
ذات الشيء المركب او المنقسم اما بحسب اجزائه [illegible] ان هذا انما لو كان منقسما بالفعل اما اذا
كان منقسما بالقوة كما في الكم فلا يكون واجبا بالجزء لان الجزء ليس موجودا معه وقوله فان الجزء [illegible] الاجزاء
العقلية فان الجنس والفصل هو النوع في الخارج وكذلك [illegible] ان الواجب لو كان منقسما من اجزاء كانت متقدمة عليه
وما يكون كذلك فلم يكن الاجزاء عقلية فان الاجزاء العقلية متحدة الوجود مع الشيء وكذلك قوله [illegible]
الاجزاء متشابهة لانه لا يلزم من [illegible] تركب الواجب [illegible] في الكم اذ لا تركيب [illegible] ويمكن دفع هذا الايراد
بان يدعي ان المراد نفي التركيب عن الاجزاء الخارجية ونفي الانقسام في الكم والمعنى [illegible] ما صرح به الشيخ في [illegible]
الوجود لا ينقسم في المعنى ولا في الكم واما نفي انقسامه بحسب الماهية الى الجنس والفصل فيجيء في فصل آخر [illegible]
المتصل المنقسم بالفعل فيكون واجبا بالجزء [illegible] نفي التركيب عدم الانقسام في الكم [illegible] الكم المتصل [illegible]
لانه لو انقسم فيه لزم ان يكون مركبا من الهيولى والصورة وقوله او كان واجب الوجود ذا ماهية [illegible]
الى قوله كان الواحد من جملتها [illegible] اشارة الى [illegible] التوحيد [illegible] وان كان واحدا وكل واحد منهما [illegible]
[illegible] على [illegible] مركبة من الماهية والوجود يكون كل واحد منها متقدما عليه لا الماهية [illegible]
الاجسام في [illegible] من المركبات ما يتقدم عليه كل واحد من اجزائه [illegible] ومنها ما يتقدم عليه بعض اجزائه
دون بعض كالجسم فانه مركب من الهيولى والصورة متقدمة على الجسم والهيولى مع الجسم لانها لو حصلت بالفعل [illegible]
قال الشارح الهيولى في الكائنات الفاسدات متقدمة بالزمان فان هيولى الماء اذا صار هواء يكون متقدمة

قطعاً على الطوآية بالزمان فضلاً عن الذات وهذا ليس بشي فان الشك لا يحتاج ان يكون بجميع الافراد فلعل المراد
هيولى الافلاك ثم رد عليه انه ان اراد التقدم الزماني فالصورة لا تستلزم على الجسم زمانا او التقدم الذاتي فهو
ايضا مسلم على الجسم لا سيما واما لو قد يحمل ذلك الجزء على ما هو كالصورة او ما هو ضده فان الامام لم
اما لم يقل على ما هو الصورة حتى يشمل الصورة وغيرها كالهيولى وفيه نظر لان التقدم بالذات لازم وقال
المراد انه لا يذكر في المثال الهيولى لان الصورة لانهما يتقدمان على الجسم ولم يذكر فيما هو كالصورة فانه
لاحقيقة للجسم مع الهيولى والجسم جزء الصورة وفيه ايضا نظر لان الحقيقة الجسمية ان لم يكن جزء من الجسم فقد خرج
عن المثال وان كانت جزء كان متقدما عليه بالذات قوله فان قيل الماهية هذا سؤال على البرهان المذكور
تقريره ان يقال هب ان الماهية المركبة ممكنة لكن لم لا يجوز ان هذا الامكان ينافي وجوبها اذ لا يكون كذلك فلم لا يجوز
واجبة لا بد له من بيان وفيه نظر لان الامكان بالذات ينافي الوجوب بالذات قطعا ويمكن ان يقال في توجيهه لا نسلم
الماهية المركبة لاحتياجها الى اجزائها ممكنة وانما يكون كذلك لو لم يكن اجزاؤها واجبة فانها اذا كانت واجبة
وكان وجودها لا يتوقف الا على اجزائها فهي بالنظر الى ذاتها تستحق الوجود فهي واجبة الوجود والحاصل انا لا نسلم
كل محتاج الى الغير ممكن وانما يكون كذلك لو كان ذلك الغير شيئا خارجيا اما اذا كان من اجزائها فلا احتمال ان يكون
كانت ممكنة لتلزم التخلف والاحتمال ان كل منهما واجبا ما لزم تعدد الواجب وبعضها فهو الواجب الباقي معلول ودعوى ان هذا
التوجيه وان كان منطبقا الا انه لا ينطبق على كلام الامام حيث قال وان كانت ممكنة فلا حاجة الى اجزائها لانها غير لازم
فكيف يمنعه قوله كل ما لا يدخل الوجود في مفهوم ذاته فعلى ما اعتبر قبل الوجوب غير مقوم لذاته فان الامام
من قولنا الوجود غير داخل في الشيء من قولنا غير مقوم لماهيته وجه اكمل من الموضوع والمحمول في تعين الخبر كل ما
يكون الوجود خارجا عن ذاته لم يكن الوجود حقيقة ذاته فالشارح المراد بقوله ما لا يدخل الوجود في مفهوم ذاته ما

كون الوجود ذاتياً له لا من ان يكون نفس الماهية او جزءها واليه اشار بقوله على ما اعتبر الوجوب قبل او في المقوم بمعنى
غير مقوم لماهيته انه لا يتوقف عليه ماهيته بل يكون عارضا له فالحاصل القضية ان ما لا يكون الوجود ذاتيا له لا يكون
عن غيره لكون الوجود ذاتيا له فهو الى وانما واجب الوجود لا يكون وجوده من غيره فيجب ان واجب الوجود يكون
ذاتيا له فاما ان يكون جزءا له او نفس ماهيته لا سبيل الى الاول لما تقدم من نفي التركيب فتعين ان يكون الوجود نفس
ماهيته وهو المراد بقولهم واجب الوجود هو الوجود البحت وانما قيد لا الوجود المشترك الذي لا يوجد الا في العقل فرد بالقال
كلام الشيخ على ان الوجود داخل في مفهوم ذات واجب الوجود وهو مناف لما ذهبتم اليه من انه خارج عن الماهية
فالجواب ان الخارج اللازم للوجودات الخاصة مطلق الوجود المشترك واما الداخل فهو الوجود الخاص
قوله اطلق الشيخ في هذا الموضع لا لفظ الوجود مطلقا وهو لا يدل على خصوصية اصلا على الاثنان فان معنى
الوجود هو الكون والحقيقة الوجود الخاص ما ان يشتمل على معنى الكون والثبوت والا فان لم يشتمل فليس بوجود قطعا اذ لا
معنى للوجود الا الكون وحقيقته وان اشتمل على معنى الكون كان الوجود المطلق ذاتيا له فان قلت لو كان الوجود المطلق
للواجب فهو اما ان يكون مع الواجب او نفسه واما ما كان يلزم ان يكون له ماهية كلية والذي ذكره الشيخ في قوله الوجود
وان كان مطلقا فما يراد في هذا المقام فانه لا يعرفه الا الراسخون في العلم قوله كل ما يشتمل الوجود والجسم الحسي يريد ان
بين ان واجب الوجود ليس بجسم ولا جسماني اما انه ليس جسما فلان واجب الوجود ماهيته لا يحتمل نفيه وكل جسماني
اما انه ليس بجسم فهو من اجل انه ان واجب الوجود لا ينقسم في المعنى ولا في الكم وكل جسم ينقسم في المعنى والكم واما انه
ليس بجسماني فلانه في نوعه وكل جسم فله مشارك في نوعه هذا هو اللائق والشارح غير ترتيب المقدمات وزاد فيها
ما لا حاجة اليه وقرره ان واجب الوجود ليس بممكن ان يحل وكل جسم فهو ممكن ان يحل فلان كل جسم فهو ممكن ولا يجب بالغير
فان الامام قوله ما يشتمل الوجود والجسم الحسي بحيث يقتضي ان يكون الاعراض واجبة للجسم الذي هو محلها وهذا خطاء

يكون الوجود عارضا له وكل ما كان الوجود عارضا له يكون وجوده من غيره فما لا يكون الوجود ذاتيا له يكون وجوده من غيره وهو ينعكس بعكس النقيض الى كلام الامام

الامر لعدم ان كانت محتاجة الى الجسم لكنها لا تحتاج الى سائر الاسباب ولو كانت وحدها لا تستقل [illegible]
هذه الاجسام اجاب الشارح بان ما سوى وجوده الجسم اما ان يتوقف [illegible] وعلى [illegible]
ان يقال ان هذا الاستدلال انما [illegible] كل جسم فهو متحيز [illegible] الاول ان كل جسم [illegible] في الكم والمعنى [illegible]
[illegible] الثاني ان كل جسم يوجد جسما آخر من نوعه باعتبار الجسمية [illegible] ان كان [illegible]
او باعتبار الجسمية انه لم يكن [illegible] ان الجسمية طبيعة نوعية ومعناه ان كل [illegible] شيء آخر من نوعه
وجد شيء آخر من نوعه فهو [illegible] القسمة المتعددة في الخارج [illegible] لا [illegible]
[illegible] كل جسم [illegible] الا [illegible] ان الاشياء [illegible] من نوعه [illegible]
[illegible] الكلام ان كل جسم [illegible] آخر من نوعه او [illegible] باعتبار جسميته [illegible] من نوعه [illegible]
[illegible] الشيخ من المقدمات التي ذكرها ان كل جسم [illegible] ان [illegible] المقدمة
[illegible] في المقدمات [illegible] قوله [illegible] الماهية [illegible] ان الواجب [illegible]
وكل شيء سواه [illegible] الوجود فان كل شيء سواه ممكن الوجود فهو [illegible] امكان الوجود ولو كان [illegible]
[illegible] الوجود لان [illegible] الوجود [illegible] لا تشارك شيئا من الاشياء في الماهية والسؤال [illegible]
احدهما ان الواجب [illegible] الماهيات في الوجود [illegible] لا تشارك شيئا من الماهيات في الماهية والوجود [illegible]
الماهيات الممكنة ولا [illegible] الواجب الماهيات في الوجود لا [illegible] الماهية الثاني ان [illegible]
[illegible] الوجود فالواجب [illegible] الوجودات الخاصة الممكنة في الوجود [illegible] الوجود الخاص [illegible]
[illegible] الوجود الواجب قائم بالذات ولا تشارك [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الوجود الواجب الوجودات الخاصة [illegible] في الماهية ولا [illegible] لان الوجود

للوجودات الخاصة واعلم ان كلام الشيخ يحتمل ان يوجه [illegible] الوجهين والجواب اما الشارح فقد حمل [illegible]
الثاني [illegible] من [illegible] وهي ان الوجود لما كان [illegible] على الاشياء [illegible] بالشرط [illegible]
بالذات [illegible] الجواب على الوجه الآخر لكن يصح ان [illegible] الاشياء التي لها ماهية لا يدخل الوجود في ماهيتها
الوجودات الخاصة [illegible] والامكان التي ذكرها [illegible] الوجود الممكن في قوله لا تشارك الوجود
الوجود الممكن [illegible] السؤال على الوجه الاول [illegible] الى [illegible] المقدمة في جوابه [illegible]
الشيخ [illegible] لان معنى قوله لا يدخل الوجود في مفهومها [illegible] ان الوجود [illegible]
ان الوجود [illegible] شيء ولا [illegible] شيء من الماهيات الممكنة [illegible] الكلام قوله [illegible]
الوجود لا تشارك شيئا من الاشياء في [illegible] لما ذكر لان المذكور ان الواجب لا تشارك [illegible]
ان ماهية الواجب [illegible] شيء آخر ولا [illegible] الا ان ماهية الواجب الوجود [illegible] شيء آخر ولا [illegible]
اما ان الواجب [illegible] شيء آخر [illegible] لان [illegible] الوجود لا تشارك [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] ولكن [illegible] آخر [illegible] كان وجود
[illegible] الشركة [illegible] ان يكون [illegible] الماهية العقلية الوجود الخارجي [illegible]
ما [illegible] الفصل والاولى [illegible] الواجب من الجنس والفصل [illegible] ان يكون له ماهية [illegible]
قوله [illegible] الشارح [illegible] الامام الكلام هنا [illegible] رحمه الله [illegible]
حقيقة ما سواه [illegible] للامكان وحقيقته [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] ان الوجود الواجب [illegible] الوجود الممكن في كونه موجودا [illegible] شيء آخر [illegible]
فيكون جميع [illegible] الممكنات [illegible] لا [illegible] والجواب ان وجود الممكنات [illegible]

بل عارض لها وتشخصه بل هو عين الوجود في الممكنات لانا وان شاركنا الواجب في ان لنا ماهية والوجود عارض
لها حالكن [illegible] ماهيات الممكنات في اللوازم كذلك تخالف وجوداتها في اللوازم لا [illegible]
التمام بالذات ووجود الممكنات معنى الامكان والقدم [illegible] الاستناد الى اختلاف اللوازم على اختلاف
الملزومات وحينئذ يكون حقيقته المخالفة للوجودات في الماهية وهو خلاف ما ذهب وكذلك قوله
فقط منفصل بذاته لان ذاته فقط لما كانت مساوية لسائر الذوات الموجودات في حقيقة الوجود [illegible]
المنافي [illegible] تمام الماهية بعضها عن بعض لابد وان يكون امرا خارجا وحينئذ يكون انفصاله عن سائر الموجودات
بامر زائد وهذا الزم [illegible] في الهيات الشفاء بقوله الوجود لا بشرط مشترك بين الواجب [illegible]
لا [illegible] ذات الواجب وخصصه وهذا يقتضي ان يكون امتيازه [illegible] عن غيره وهذا القول [illegible] فان الشارح
ما اعترض [illegible] على مساواة الوجود [illegible] عن الشفاء [illegible]
بان الاعتبار فقط [illegible] وجود الممكنات [illegible] في الخارج [illegible]
الخارجي عن الموجود [illegible] قوله هذا مبني على ان الحد [illegible] الجنس والفصل
ذكر في الحكمة المشرقية ان الحد [illegible] اللوازم [illegible]
احتياط [illegible] الحد [illegible] المركب من الجنس والفصل [illegible]
في الحد [illegible] لو كان [illegible]
الاول [illegible]
عندهم [illegible] اللوازم [illegible] المفارقة [illegible]
بالمباين قوله وربما يكون [illegible] السؤال ان الجوهر جنس [illegible] انه الموجود لا في موضوع وهو صادق على الواجب

فيكون الجوهر جنسا له فيكون مركبا من الجنس والفصل وجوابه [illegible] انه صادق على الواجب [illegible]
الوجود بالفعل [illegible] لو كان المراد ذلك [illegible] جوهر [illegible] الفصل [illegible]
واما [illegible] الوجود بالفعل يكون [illegible] المعنى ان الجوهر ماهية [illegible]
لا في موضوع وهذا المعنى غير صادق على الواجب [illegible] ماهية [illegible] الوجود [illegible]
وان [illegible] ان المراد الموجود بالفعل وانه صادق على الواجب لكن لا [illegible] الموجود بالفعل [illegible]
[illegible] باضافة [illegible] والله [illegible] قوله وذلك لان [illegible]
هو الاستدلال [illegible] على المعلول [illegible] الاستدلال [illegible] الوجود [illegible]
الوجود [illegible] على سائر الموجودات [illegible] سائر الموجودات [illegible]
الواجب [illegible] الحق [illegible] على الخلق [illegible] على الحق
[illegible] اشرف [illegible] قوله الخامس في الصنع والابداع [illegible]
والاول هو الصنع والثاني الابداع قوله قد سبق الى الاوهام العامة [illegible]
في جهة [illegible] خروجه من العدم الى الوجود او الاحداث [illegible] من العدم الى الوجود [illegible]
المشترك من معاني الفعل والصنع والايجاد [illegible] المعنى المشترك [illegible]
عن الفاعل [illegible] بالحدوث [illegible] الفاعل [illegible]
الوجود من الفاعل [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] المعنى المشترك من معاني الفعل والصنع والايجاد [illegible]
[illegible] كلام الشيخ ذلك لان الالفاظ [illegible] كما سيجيء [illegible] المعنى المشترك

ان [illegible] الاستدلال [illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
ان [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]

معانيها هو الاحداث فان قلت هذا مناف لما سبق من اشتراك الايجاد من الصنع والابداع مقولاً كالجعل
مشتركاً من معنيين مختلفين عموماً وخصوصاً ثم ان قوماً منهم قالوا ان الفاعل اذا اوجد المفعول اخرجه من
العدم الى الوجود فقد زال احتياجه اليه حتى لو جاز العدم على البارى تعالى لما ضر وجود العالم وذكروا على
ان الاحتياج لا يزول بعد الايجاد فان المفعول يحتاج الى الفاعل ابتداءً فاعل قد هو [illegible] في اصل
الى الفاعل الا انه يحتاج اليه في البقاء ولهذا قالوا [illegible] ومن شبههم اما عن شبهة البناء
لا نم ان البناء فاعل للبناء بل البناء [illegible] حيث [illegible] في الاحجار والآلات وحركتها [illegible] تلك الحركات
معدة لحصول الاوضاع والاشكال على الترتيب الذي حصلها [illegible] وتلك الاوضاع هي البناء [illegible]
الحركات الآلات والحركات معدات لحصول البناء فهي سبب [illegible] البناء لا فاعل له واما عن الشبهة الثانية
فانا لا نم لزوم تحصيل الحاصل وانما يلزم لو كان التأثير هو تحصيل الوجود واخراجه من العدم بل كان
التأثير هو استتباع المؤثر [illegible] به بحيث لو انعدم المؤثر انعدم الاثر [illegible] وجوده بدون وجود المؤثر
ومثل الترتيب العقلي الذي بين النور والشمس بالصورة الحاصلة في المرآة ما دام ذو الصورة في المحاذاة
الشبهة الثالثة لا نم انه لو كان محتاجاً الى الفاعل بعد حدوثه لكان محتاجاً اليه في وجوده مطلقاً حتى
لزم التسلسل بل يكون محتاجاً اليه من حيث الوجود الواجب المفروض حتى يدفع التسلسل لانتهائه الى واجب الوجود
قوله يجب علينا ان نحلل [illegible] ما كان مذهب الحكماء ان تعلق المفعول بالفاعل من جهة انه موجود بعد [illegible]
الشيخ في تحقيق هذا المذهب وابطال ما سبق الى اوهام الجمهور فقال اذا كان شيء بعد [illegible] ثم وجد بسبب ذلك
الوجود [illegible] العدم نسميه مفعولاً سواء كان هذا لمعناه او اخص منه حتى يكون المفعول اخص [illegible]
حتى يكون اعم فالمراد بالمساواة ليس [illegible] معنيين في الصدق [illegible] الاعم واحد بل المساواة في

الاطلاق لا ثم حتى ان كل شيء يطلق عليه اسم المفعول يطلق عليه اسم المحدث [illegible] اسماء [illegible]
فهذا [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible] هذا اللفظ [illegible] الاختصاص [illegible] المفعول [illegible]
المتكلمين [illegible] في معناه [illegible] المفعول هو [illegible] واختار [illegible] ان [illegible]
بالعرف من اصطلاحه [illegible] السند [illegible] العرف [illegible] اصطلاحه [illegible] المفعول [illegible]
المحدث [illegible] وضع [illegible] آخر [illegible] جرى على ما ذهب اليه المتكلمين [illegible]
[illegible] قوله والحدوث المباشر [illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] بحدوثه من الفاعل [illegible] الحدوث المباشر [illegible] ان يكون حدوثه بتوسط شيء [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] الحدوث [illegible] الحدوث المباشر [illegible]
بالآلة من جهة [illegible] الفاعل [illegible] الحدوث [illegible] من جهة [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] الاختيار [illegible]
استعمل الحدوث على انه مساو للمفعول [illegible] استعمل المفعول على انه مساو للحدوث [illegible]
الفعل على انه مساو للاحداث [illegible] الشيخ [illegible] الحدوث [illegible] المفعول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الشيخ [illegible] الفعل موضوع [illegible] ان يكون [illegible]
الطبع [illegible] هذه الابحاث [illegible] الحكيم [illegible] الشارح [illegible]
الشارح [illegible] الشيخ [illegible] مفعول [illegible]
مع اختلاف [illegible] اللغة [illegible] الصنع والايجاد [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] المعنى المشترك [illegible] الفاعل في اللغة [illegible]

رد الشيخ عليهم باستشهاد العرف قوله لما ذكر انه اصطلح هنا على البحث في مقامين احدهما ان المتعلق
اي شيء هو والثاني بحث المتعلق اما في المقام الاول فهو انه اذا وجد شيء بعد عدمه بسبب آخر فلا شك ان هنا
وجود الحادث وعدمه بسبب الشيء سواء كان ذلك الوجود بعد العدم يسمى [illegible] او [illegible] فلا [illegible]
فهناك ثلاثة اشياء الوجود والعدم وكون الوجود بعد العدم والمتعلق بالغير هو العدم لانه [illegible]
فاعل ولا كون الوجود بعد العدم لانه وصف [illegible] هذا الوجود ولذا يمتنع ان يكون المتعلق الوجود [illegible]
او من جهة الامكان فان كلام البحث ههنا الا في المحتاج الى الفاعل [illegible] اي شيء هو [illegible]
الحاصل او كونه مسبوقا بالعدم وكلام الشيخ [illegible] اما البحث عن المحتاج الى الفاعل [illegible]
واما البحث عن علة الاحتياج فهو ان العدم السابق لا يجوز ان يكون علة ولا الحدوث [illegible] الوجود بعد العدم
لانه صفة متفرع الى الوجود [illegible] ان كلام الشيخ [illegible]
جوز ان يكون علة الاحتياج فهو فاسد [illegible] ما في الكتاب قوله فكلا واشار هذا البحث
المقام الثاني وهو ان الوجود المتعلق بالفاعل من اي جهة يتعلق [illegible] بالذات فان جهة
مسبوق العدم غير الواجب لذاته [illegible] من المسبوق بالعدم لان غير الواجب [illegible] ان يكون دائما او
دائم والمسبوق بالعدم لا يكون الا غير دائم وكل واحد من غير الواجب والمسبوق بالعدم يحمل عليه انه متعلق بالغير [illegible]
بالعدم فقط واما غير الواجب لذاته فلان وجوده [illegible] من ذاته [illegible] على [illegible]
وخصوص يكون اللازم بالذات للاخص بالواسطة فيكون تعلق الوجود بالفاعل من جهة انه [illegible] الذات
قوله اذ لا شك هنا اشارة الى ان المتعلق بالغير يكون المسبوق بالعدم [illegible] فانه لما استدل على ان المتعلق
بالغير [illegible] ان المتعلق ليس مسبوقا بالعدم [illegible] ان المتعلق بالفاعل [illegible]

كونه مسبوقا بالعدم

وانما رتب احتياجه الى الفاعل على عدم السابق او الوجود الحاصل او كونه مسبوقا بالعدم

صح

والنظر ههنا من وجه [illegible] فان المراد بقوله غير الواجب بالذات اعم من المسبوق بالعدم انما العموم بحسب الخارج فلا نم
ان غير الواجب اعم بل كل ما هو غير الواجب حادث وكيف يكون كذلك وقد صرح الشيخ العموم بحسب المفهوم وان
كان المراد العموم نظرا الى المفهوم فلا نم ان الواجب لغيره اعم مطلقا من المسبوق بالعدم فان مفهوم المسبوق بالعدم
يقتضي ان يكون [illegible] كما [illegible] لو كان المسبوق بالعدم [illegible] المتعلق بالغير يكون مفهوم المسبوق
بالعدم اعم من الواجب بالغير وكيف لا يكون كذلك ومفهوم المسبوق بالعدم شيء له السبق بالعدم [illegible]
ان يكون [illegible] ما في الباب ان الدليل من خارج دل على ان كل مسبوق بالعدم فهو واجب بالغير [illegible]
لا يستدعي خصوصه بحسب المفهوم فيكون بينهما عموم من وجه لا مطلقا ولئن سلمناه لكن لا نم ان [illegible]
منهما عموم في المفهوم فيكون للاعم او [illegible] الاخص [illegible] لا يكون كذلك لو كان الاعم [illegible] الاخص [illegible]
[illegible] يحمل عليهما [illegible] والكل اعم بالمفهوم من الافراد مع ان [illegible]
الواجب بالغير [illegible] المسبوق من العدم ومن ادعى ذلك فعليه الدليل وقوله فاذا كان [illegible] للاخص
لما كان لاجل [illegible] الاخص [illegible] لا لانه [illegible] الاخص [illegible] غير الاخص [illegible]
[illegible] لكنه [illegible] جواز اشتراك الامور المختلفة في لوازم قوله واعترض الفاضل الشارح
[illegible] الشيخ [illegible] لا حاجة اليه ولم [illegible] اليه حاجة [illegible] لا حاجة اليه [illegible]
في ان [illegible] وجود الشيء فلا حاجة اليه اذ لا اختلاف [illegible] ذلك [illegible]
فلان محل النزاع ههنا ان [illegible] علة الحاجة هي الحدوث او الامكان [illegible] ان الدليل [illegible]
الى [illegible] لان [illegible] ذهبوا الى ان [illegible] الازلي [illegible] الى الباري [illegible] والجمهور [illegible]
لا يستغني عن [illegible] الاحتياج الازلي الى الفاعل [illegible] الى الازلي فالدليل الذي هو [illegible]

او العموم بحسب المفهوم فان كان المراد العموم بحسب الخارج صح

ذلك على ان الخلاف ثم اعلم انه ذكر في هذا الفصل ما يشبه ان يكون مصادرة على المطلوب لانه قد سمى كونه غير
واجب الوجود بذاته المعنى لا يمنع ان يكون على احد شيئين احدهما واجب الوجود بغيره واما الثاني [illegible]
بغيره وهذا ما اشرنا اليه الا ان الدائم يمكن ان يكون واجبا بغيره مطلقا [illegible] المسالة [illegible]
فرضنا ان المسبوق بالعدم واجب الوجود [illegible] على النزاع لان [illegible]
الى المؤثر سواء كان الامكان او لا [illegible] الحاجة وان حصل الامكان وان ادعى
احتياج الممكن الى المؤثر [illegible] سواء كان [illegible] هذا الاعتراض [illegible] ما ذكره [illegible]
هذا الفصل [illegible] العضة [illegible] الاعادة [illegible] ثم ان
الشيخ مذهب الجمهور ان تعلق المفعول بالفاعل من جهة الحدوث حتى انه اذا اخرج من العدم الى الوجود [illegible]
[illegible] ولا شك انه لو كان المفعول [illegible] في شيء من [illegible] وجوده فلا يكون
[illegible] في شيء من الاوقات ممكن [illegible] وجوده من غيره في جميع اوقات وجوده فيكون [illegible] بالفاعل [illegible]
خطائهم لكنه سلك طريقا آخر وليس [illegible] الطرق الا [illegible] على ان [illegible] الامكان [illegible]
موضع المفعول مادة الحدوث [illegible] لان [illegible] الجمهور [illegible] عليه [illegible] الكتاب
غير الحدوث [illegible] عنده ان المفعول بالفاعل [illegible] شيء [illegible] من جهة [illegible]
وجود المفعول [illegible] في ذلك الا ان [illegible] في الحكمة وعلى الحكم [illegible]
سواء كان [illegible] ان سبب [illegible] الوجوب [illegible] الحدوث حتى [illegible] ان المفعول [illegible] بالفاعل [illegible]
وجوده وليس [illegible] الشيخ من هذا الفصل [illegible] ان الدائم [illegible] يكون مفتقرا الى المؤثر [illegible]
من هذا البحث [illegible] سبب [illegible] الامكان في الدائم اذا كان ممكنا [illegible] الى الفاعل الا انه [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الخلاف في [illegible] مسالة [illegible] على [illegible] الحاجة [illegible]
زعم ان الحدوث [illegible] الحاجة [illegible] الامكان وليس [illegible] كذلك [illegible]
الواجب [illegible] الى [illegible] ولا [illegible] الشارح [illegible] الخلاف في ان [illegible]
الوجود [illegible] الخلاف [illegible] ذهبوا الى ان المفعول [illegible] وجوده سواء كان
[illegible] الجمهور [illegible] ان المفعول [illegible] لا وجوده [illegible] في الفصل [illegible] ان المفعول [illegible] وجوده [illegible]
المفعول بالفاعل [illegible] الوجود من جهة الوجوب [illegible] من جهة الحدوث حتى [illegible] احتياج المفعول الى الفاعل في [illegible]
وجوده وليس مخصوصا بوقت الحدوث [illegible] لا معنى للحدوث الا كون الوجود مسبوقا بالعدم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] بالفاعل [illegible] لا [illegible] المراد بالحدوث [illegible]
الى الوجود وهو [illegible] بالفاعل [illegible] لان الفاعل هو المخرج من العدم الى الوجود [illegible] خروج من العدم
الوجود [illegible] العدم [illegible] لا معنى [illegible] الا ان يكون موجودا [illegible] المتعلق بالفاعل [illegible] وجوده
[illegible] العدم [illegible] بالفاعل [illegible] الوجود [illegible] بالفاعل [illegible]
[illegible] من العدم [illegible] الشيخ [illegible] ان المفعول [illegible] حادث [illegible]
ليس [illegible] الامكان [illegible] ان المفعول هو الحدوث [illegible] على [illegible] شيء [illegible]
او غير [illegible] هذا الكلام [illegible] وقوله سواء كان المفعول حادثا او غير حادث [illegible]
ان المفعول هو الحادث [illegible] وقوله [illegible] ان علة الحاجة الامكان او الحدوث [illegible]
[illegible] لان غرضه من هذا الفصل [illegible] احتياج المفعول [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] علة الاحتياج الامكان [illegible] غير موجود [illegible] بالفاعل [illegible]

اولا ان هذا الفصل لبيان ان علة احتياج المعلول الى العلة الامكان او الحدوث ولا معنى لبيان ان المعلول لا علة له الحاجة فيكون الشيخ
باحثا عن علة الحاجة معناه انها لو لم يكن مستندا اليه لكان اشتغالا بما لا يعنيه وقال واما قوله لم يبين ان الدائم مفتقر
الى الغير فليس بشيء لانه بين ان الواجب لغيره لا ينافي الدوام وان علة المعلول هي الحدوث لغيره فالدائم ان كان واجبا
بالغير يكون متعلقا بالغير واقول الامام نقل ان الشيخ لم يبين هذا المطلب اصلا وانما قال الذي ذكره انما يبين انه
مصادرة على المطلوب وما ذكره الشارح لا يصلح جوابا عن المصادرة على المطلوب انما يبين ان علة المعلول هي الحدوث
مناف لما سبق من ان البحث عن علة الحاجة غير مفيد قوله والمعقول الخلاف ههنا لفظي بان الامام
في ان الدائم هل يصح ان يفتقر الى المؤثر ام لا فان المتكلمين اتفقوا على ان العالم مستند الى الفاعل لا يصح ان يكون مستندا
الى علة موجبة لكنهم نفوا العلة الموجبة والمعلول الاول لا يحصل الا بالارادة لا ان الامكان يقتضي ان يكون موجودا
مختارا فالفريقان اتفقا على ان الازلي يمكن ان يكون مستندا الى الموجب ومنع ان يكون مستندا الى الفاعل المختار
الدائم هل يصح ان يكون مفتقرا الى المؤثر فقال انما المؤثر الموجب فيصح بالاتفاق واما الى المؤثر المختار فلا يصح
فلا خلاف اصلا وهذه المسئلة لم يختلف فيها ان العالم على تقدير كونه ازليا هل هو فعلا وهل يحتاج
وهذا خلاف معنوي صرف قوله الخلاف وهذه المسئلة الخلاف في علة الحاجة مسئلة لازمة لانه لو كان
علة الحاجة الحدوث استحال ان يحتاج الازلي الى المؤثر لامتناع العلة ولو كان العلة الامكان وجب افتقاره الى المؤثر
المسئلة وكذلك لو امتنع احتياج الازلي كان علة الحاجة الحدوث فانه لو كان علتها الامكان لزم احتياج الازلي
احتياج الازلي كانت علة الحاجة الامكان فانه لو كان علتها الحدوث امتنع احتياجه فثبت التلازم فان قلت
في تلك المسئلة خلاف لم يكن في هذه المسئلة ايضا خلاف لكن الخلاف ثابت في ان علة الحاجة الى المؤثر الامكان او الحدوث
مما لا يمكن ان يدفع لانه اشتهر واما كلام الشارح في ان اصله ان الامام نقل في رفع الخلاف عن المعنى ايضا

اذ الامام

فلا اختلاف واعلم ان المتكلمين جوزوا استناد الازلي الى علة موجبة وما نحن فيه الازلية الا لاتفاق
الموقوفة هذا نقل عنهم ما اشتهر من مسئلة الحدوث على مسئلة الاعتقاد وليس كذلك في سائر كتبهم والامر
وهنا انهم عن القول بالمعلول وهو ان كانت ذاتها ازلية ان الحكماء يجوزون في استناد الازلي الى الفاعل
ليس كذلك لذهابهم الى ان الله تعالى قادر مختار مع ان العالم ازلي لاستنادة لان القادر يكون الذي
ان شاء فعل وان شاء ترك والشرطية لا تستدعي وقوع المقدم او عدمه ووقوعه بل مقدم شرطية الفعل
دائما ومقدم شرطية الترك غير واقع دائما بل يعنون ثانيا عن العالم انه فعل ازلي مستند الى فاعل تام
ومعنى الحدث ههنا الذي يبحث عن حال العالم المشتمل على الاجسام والجسمانيات الحادثة وغير محض والمحل الاول
فاعل تام في انه علة معلوله اذ هو يبحث عن واجب الوجود بالذات والقائم بذاته ممكن من الحدوث
الحدث الطبيعي قوله وبيانه ان كل حادث مسبوق بوجود غيره فان الذات ولا يدل عليه ان وجود الحادث
ان لم يكن ممكنا قبل حدوثه ان الحادث بالفاعل منقطعة وذلك العلل لا يحتاج الى المبدأ لان الحادث
موجود فيما قبل وهو موجود فيما قبل لاجتماع القبل والبعد وجب اجتماع الوجود والعدم والجميع فالقبل بعد
العدم بعد كالعدم قبل وليس ممكنا لاتصاله على انه لا يكون بعد الفرض احدهما عن الذات لا الذات
حركة على الكل حدوث الحادث يكون من مبدأ الحركة ومن حيث الحادث هذا وجد الاقل
اذ كل جزء من تلك الحركة في قبل الحادث يكون ذات اجزاء الحركة ولكن بعضها قبل بعض
ولان القبل يتصل بعرضه وهو الزمان والاعتراض من وجوه احدها ان قوله القبل ليس هو عدم ما ان يرد به
الذي يعقبه الحادث او مطلق العدم فان اريد الاول فلا يلزم انه جعل الحادث وان اريد المطلق فلا يلزم ان
القبل لا يكون مطلق العدم لكن لا يلزم منه ان يكون العدم المقيد الذي يعقبه الحادث الا في التعقيب

الاوان

فانه يمكن ان يقال القبل لا بد ان يكون الزمان لا يكون بعد فان قلت الزمان الذي هو قبل مغاير للزمان الذي هو بعد
فيلزم كذلك العدم الذي هو قبل الحادث مغاير للعدم الذي هو بعده لان هذا العدم طار وذلك ازلي [illegible]
الطاري والازلي لذلك ان الحادث اذا كان بعده لم يكن عدمه قبل وجوده وذلك مناقض ان القبل [illegible]
على الحادث الرابع [illegible] ان القبل امر مغاير [illegible] اذا فرض حركة منطبق على [illegible] الحادث [illegible]
بالذات فرض قبل الحادث شيء ثابت لا يتجدد فيه ولا تصرم فلا يكون في القبل تجدد وتصرم فلا يكون عرضا للذات
[illegible] الحركة المسمى المتصرمة المتجددة [illegible] عن هذه [illegible]
[illegible] القبل بالذات [illegible] عروض القبلية [illegible] القبلية بالذات [illegible]
بواسطة شيء آخر [illegible] القبل بالذات [illegible] القبلية [illegible] عروض
اذا كان [illegible] القبلية اذ [illegible] وجود الحادث بعد [illegible]
معروض القبلية بالذات [illegible] عروض القبلية بالذات [illegible] ان يكون معروض [illegible] عروض القبلية
قبل العدم لان العدم [illegible] القبلية لا يكون بعد ولا [illegible] ان يكون معروض
للعدم لا ينافي ان يكون معروض القبلية بالذات [illegible] ان يكون عروض القبلية للعدم بواسطة [illegible]
حتى [illegible] على وجود ذلك المعروض عروض القبلية للعدم واذا ثبت ان معروض القبلية [illegible]
هو متجدد [illegible] لان ذلك القبل [illegible] فكل جزء يفرض فيه سابقا على جزء آخر فان القبلية التي [illegible]
[illegible] متصرمة متجددة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في الاستدلال [illegible] ثم ذلك القبل يحتمل التقدير والزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] الحاصل ان عروض القبلية بالذات [illegible] يمكن ان [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible] الحركة [illegible]
الظهور في الحركة التي وضعها الشارح [illegible] الحادث [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] تلك الاجزاء [illegible]
المقدور والقبل بالذات [illegible] الاجزاء [illegible]
في الوجود [illegible] الزمان [illegible] الحركة لان الحركة [illegible] في الذات [illegible]
[illegible] الحركة في زمان [illegible] ومسافة [illegible] هذا الامتداد [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] هذا الامتداد [illegible] الوجود [illegible] موجودا [illegible]
الزمان موجودا [illegible] هذا الامتداد [illegible] وجد في الخارج [illegible] وجوده في الخارج [illegible]
لا تجتمع تلك الاجزاء [illegible] بعضها مقدما على البعض ولا يكون الامتداد في العقل كذلك [illegible]
شيء [illegible] بالذات [illegible] الامتداد [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] امتداد في الذهن [illegible]
[illegible] بالتجدد والتصرم وهذا الامتداد هو الذي ينطبق على الحركة والمسافة [illegible]
[illegible] الامتداد [illegible] على اجزاء ذلك الامتداد [illegible] مقدم على الآخر [illegible] وجوده
الخارج [illegible] في الخارج [illegible] الامتداد [illegible]
[illegible] الحركة في الخارج [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] متجدد

فهو هذا ظهر بما مر ما قال إنه هنا كل شيء متجدد متصرم آن أراد به المتجدد والمتصرم في الخارج والمشاهد
على المتصرم وهما جزآن للزمان فيكون الزمان مشتملا بالفعل على جزآن بعضها موجود وبعضها معدوم وذلك ينافي اتصاله
ذاته وإن أراد أنه متجدد ومتصرم في العقل فهو حق لكنا لا نقول أنه لا يدل على وجود الزمان في الخارج وإنما نقول
هو الفصل والتجدد هو البعدية والقبلية والبعدية فإنهما لا يمكن أن يكون عروضهما إلا في العقل بدون أن يكون الحدوث
في العقل لا في العقل بحكم أنه متجدد ومتصرم لو كان موجودا في الخارج ولا أجزاء بالفعل فيه ولا يكون ذلك
أمرا غير قار الذات وهو الزمان وكذلك ما قال المراد بالزمان ما هو الحركة بمعنى القطع وهذا الحركة بمعنى التوسط
لا وجود في الخارج ولا لا يتجدد ولا يتصرم ما المراد بالزمان هنا هو الحركة بمعنى القطع وأنه يدل على وجود
الزمان في الخارج كما حققنا وقال ان في الدليل المذكور استدلالا على وجودهما في الخارج من الفاضل ان القبلية
ولا أن القبلية والبعدية في الخارج من عروض القبلية الزمانية فإن العارض وذلك ممنوع بل لم يكن ان يقال انه
نعم ان القبلية المعدوم لو وجد لكانت على ان المعلول الحادث وجهها انه يكون وجه الدليل والحاصل لان وجود الحادث
لا يكون بعد ما هو الحادث القبلية والبعدية الواحد على الآخر والقبلية والبعدية
مع البعدية لا يكون الا زمانية فيكون قبل كل حادث زمان الثاني لوجود الحادث بعد انه لم يكن وذلك الحاصل
غير قار متجدد ومتصرم هو الزمان فلا يكون في الاستدلال بعدم اجتماع القبلية والبعدية الا ولا نظر لم يتم
الاستدلال المستلزم لسند ذكر هنا لا عادة وقد علم من هذا انه لا اراد المقدمتين لما احتج لو ان الفصل
والحق في ان وجود الشرفي المجرد ولو ان الزمان في الآنية اراد انه بين في ضمن هذا الفصل
بالاشارة قال الزمان في الآنية حتى المتعينة ما انه حتى الماهية فعدد الآنات في الآنية الزمان
حتى يصل الى الساعات والايام والاسابيع والشهور والسنين فان قلت ان الزمان مطلقا في الآنية

الإنسان

الزمان قبل كل حادث اما بقطعه وهو القطع من الفصل بما هو في الآنية ليس بقطع من الفصل وما هو القطع من الفصل
الآنية ولا آن يعبر عن الفصل الآني بل ان الحادث مسبوق بزمان في الحادث ما كان فيه
ليس مما الآن هناك زمانا كان فيه زمانا كان فيه وقطعه كان مسبوق الزمان على ما صح الآني
صادق لكان لو قال كان معدوما وكان له وجود من الازلي بعض العدم ولا يدل على الاول الخارج
انه هنا حاصل الالا الذي يكون بصورته الخيال ان يقول واعلم انه لا انه هنا فهو مقدمتين
في دفع شبهة الامام المقدمة الاولى ان الاستدلال على وجود الزمان وجود القبلية والبعدية الخاصتين الذاتين
القبلية والبعدية المختصتين بالزمان لا تترتب على نسبته فيكون الشيء يكون قبل شيء آخر ولو وجد في زمان قبل زمان آخر
واما الزمان فهو قبل زمان آخر لذاته ان القبلية والبعدية فلزم عاد السؤال فقال الخصم اما ان يكون غير متجدد
او غير قار منفك اجزاء الزمان فلا يكون متصلا والمعنى الجواب ان التصرم والتجدد بعد وقبل اجزاء الزمان في
الاجزاء الزمان في نفسه وقوله فلا يصح التعريف الزمان بهما فرق بين التصرم والتجدد الزمان وتصوره
القبلية والبعدية لما كانا من خواص الزمان فلابد من ان الزمان لا يصح تعريف الزمان بهما كما يمكن الاستدلال بهما
وجوده ثم يلزم الاستدلال بهما ولا يصح التعريف بهما لا يقال الزمان ما هي القبلية والبعدية لا يتصور
والبعدية الذاتيين موقوف على تصور الزمان فيكون التعريف دوريا ثم ان قيل قبل ان لا يلزم الدور وكان
بالقبلية والبعدية المخصوصتين بل مطلق القبلية والبعدية لما كان مطلق القبلية والبعدية ملازم
بالمكان وغيره ما يقع الخلاف فيهما الا مختصر ما كان له الا في التعريف ومن هذا ان يكون القبلية
القبلية والبعدية يستحيل وجوده الا زمانية فوجود الزمان ولا يصح تعريف الزمان بالقبلية والبعدية
الاستدلال على وجوده بهما لا ان الاستدلال فيهما موقوف على الصدق في وجود الزمان فيكون الزمان الاول

نفسه وهو صادق على ... الزمان اذ كان معروض التقدم ... في الحقيقة عليه في ذلك قال
السند ليس لا اتضاح ما فيه حقا بسبط عبارات والكشف عن حقائقه ... احد ...
ذلك واعلم ان الشيخ عرف الزمان في الفصل الاول القبلية والبعدية اللتين لا تجتمعان ... اشار الشارح بهذا
الاخلال في ذلك المقدمة الثانية ان القبلية والبعدية الزمانيتان اضافيتان لان القبل لا يكون قبلا الا
مع البعد وكذا البعد وهما ايضا موجودتين في الخارج لان وجودهما موقوف على وجود الحركة من ابتدائها
مستقبل وجود القبلية والبعدية لكن ثبوتهما في العقل الذي يدل على وجود معروضيهما ... القبلية لعدم
دال على ان معروض القبلية بالذات موجود ... سؤال وهو ان يقال ... ان لا وجود للقبلية والبعدية
الخارج امران اعتباريان ولا شك ان الامر الاعتباري لا يستدعي وجود معروضه في الخارج هذا الكلام في
اخر حيث ... ان معروض القبلية متجدد ومتصرم ولا شك ان العدم لا يتجدد ولا ينصرم
فيكون موجودا في الخارج واعترض ان الكلام في انه لا ثبوت القبلية والبعدية على وجود معروضيهما ...
ذكرتم هو التجدد والتصرم ... ان المتصرم هو القبل والمتجدد هو البعد والقبلية والبعدية ...
لا بد ان ... لا يدل على وجود المعروض في الخارج وهذا منقوض بالعدم ...
يجتمعان لا في الذهن ولا في الخارج فلا يلزم منه ثبوت ... الخارج فان ... لا يستدعي وجود الموضوع ...
والبعدية لا ... الزمان حتى ... موصوفا بالقبلية ... البعدية ... معروضيهما اجزاء الزمان ...
موجود في الخارج لان الزمان متصل واحد ... لا يلزم من ثبوت القبلية والبعدية وجود
معروضيهما في الخارج ... على وجود الزمان ... الشارح
والبعدية على ما ... اجزاء الزمان ... في الخارج ... على وجود معروضيهما ...

في الخارج ... ان ... القبلية ...
... الخارج ...
... العقل ...
البعد والاخر البعدية ... الخارج ...
وجود المعروض ...

... معروض البعدية لانهما لا يجتمعان ... موجودا في الخارج لزم اشتمال الزمان على اجزاء بالفعل ...
والحاصل ان القبلية والبعدية لانهما اعتباريتان لا يدلان على وجود معروضيهما ... في الوجود ...
في الخارج والجواب ان المراد بالمعروض ههنا ... القبلية والبعدية ... الزمان
المعدوم لا الموجود في الخارج اي معروض القبلية والبعدية ... فانهما عرضان ... العقل ...
المتصف بالوجود في الخارج ... المعروض على ... المعروض ... اشار ... الموجود
حيث قال الامكان من حيث انه ... لا بد ... موجودا في الخارج كما مضى في ...
... اما ... القبلية ... الموجود ان حاصل الجواب ان القبلية ... بوجود ...
... اعتبار ان ... من حيث ... الزمان ... الذهن ... في زمان اخر ... في
حيث ... في الذهن ووجودها في الذهن ... في زمان ... اعتبار ...
... لا ... انقطاع الاعتبار وفي قوله ... وهي ان ...
الاعتبارية ليس ... لا ... ان ... الاعتبارية ...
... السلسلة في الامور الاعتبارية ... على اعتبار ... الذهن ...
... السلسلة ... ايضا اعترض ... العدم ... القبلية ... قبل ...
قبل وجوده ... القبلية ... وجوده ... المعدوم بالوجود ... والجواب ان
امر اعتباري ... لا ... العدم المطلق بل العدم المقيد بالحادث ... ما ذكر من ...
القبلية ليس هو العدم ... معروض القبلية بالذات ... ان الاجوبة التي ذكرها الشارح
عن هذه الاسئلة لا ... كلام الامام ... القبلية والبعدية ... من الموجودات الخارجية

فلا يلزم ان يكون قبل كل حادث امر موجود في الخارج

فلا يجب ان يكون الموصوف بهما موجودا في الخارج موصوفا بالقبلية والشارح في تلك الحواشي ما اراد الا انها امر اعتباري وكونها امرا اعتباريا لا ينافي تحققها في الخارج بل استلزمه والجواب انها وان كانت معدومة في الخارج الا انها متعلقة بامر خارجي يدل على وجوده كما مر قال ثم انه اشتغل بالمعارضة فقال اجمالا وتقريرها ان الدليل الذي ذكرتم ليس بصحيح بجميع مقدماته والا لزم ان يكون للزمان زمان آخر لان اجزاء الزمان بعضها قبل البعض وليست هذه القبلية كقبلية الواحد على الاثنين فان اجزاء الزمان [illegible] فان لم يحصل هذا النوع من القبلية الا بالزمان كان لكل جزء من الزمان في زمان آخر وانت خبير بان هذا النقض لا على اول الوجهين لا الثاني ثم قد يمكن ان يفرق بين تقدم عدم الحادث على وجوده وبين تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض بوجهين الاول ان الزمان مقتضى ذاته اي بهويته وحقيقته مقتضى لذاته ان يكون بعضه [illegible] بعض فامتنع القبلية والبعدية الحاصلة [illegible] عن زمان آخر واما الحركات فليست كذلك لان الجزء المتقدم يعقل حصوله متأخرا وبالعكس فلا جرم لم يمكن كونها قبلا وبعدا الا بشيء ذاته قبل وبعد لئلا يكون بامر آخر والثاني هذا الفرق من وجهين [illegible] ان اجزاء الزمان اما متساوية او مختلفة في الماهية فان كانت متساوية في الماهية [illegible] ان يكون بعضها متقدما لذاته وبعضها متأخرا لذاته اذ الاشياء المتساوية في الماهية يجب ان يكون متساوية في اللوازم وان كانت مختلفة في الماهية لزم ان لا يكون الزمان متصلا واحدا بل مشتملا على اجزاء بالفعل ويكون مركبا من الآنات [illegible] كل جزء من الزمان موجود بالفعل لا يقبل القسمة ويكون الاجزاء المفروضة بعضها متقدما وبعضها متأخرا لا بعرض [illegible] والتقدير ان العلم بانه يستلزم اختلاف الاجزاء في الماهية فيكون ذلك الجزء من الزمان مشتملا على اجزاء بالفعل [illegible] به جزء واحد حقيقة مع انه يقبل القسمة ويكون آنا وانما [illegible] ان اجزاء الزمان بعضها سابق على البعض لذاته [illegible] منه ان المتقدم الذي لا يجامع المتأخر يمكن ان لا يكون باعتبار زمان [illegible] المتقدم [illegible] فلا [illegible] علم الحادث [illegible]

مقدما

متقدما على وجوده تقدما لا يجامعه ولا يكون ذلك الا باعتبار زمان يكون فيه [illegible] الفرق الثاني انا [illegible] اعتقدنا ان كل جزء من اجزاء الزمان مسبوق بجزء آخر كفى ذلك في حصول القبلية والبعدية اذ لا معنى لكون الشيء متقدما متأخرا عن شيء الا [illegible] حاصلا عند حصوله [illegible] ثم ظهر ان الشيء قبل اول الحوادث [illegible] لم يفرض لكون الشيء قبل شيء آخر حتى يكون معنى تأخره انه لا يكون حاصلا عند حصول ذلك الشيء بل لا بد في حصول القبلية والبعدية [illegible] اجزاء الزمان يكون كل زمان مسبوقا بزمان آخر بخلاف الحوادث فان القبل والبعد اللذين لا يوجدان معا [illegible] في زمان او زمان آخر [illegible] في الحوادث انه [illegible] الفرق [illegible] لان فيه [illegible] يمكن معها وجد بعده [illegible] ان معناه ليس كذلك بل شيء آخر [illegible] كما ذكره الامام [illegible] متأخر عن امس [illegible] امس [illegible] ان اليوم متأخر عن [illegible] لا [illegible] وجد بعده [illegible] اليوم [illegible] كان امس [illegible] زمان [illegible] ويكون للزمان زمان [illegible] ان معناه ان اليوم مع الامس لكن المعية اضافية والاضافة متأخرة عن المضافين فلا يكون المعية قبل اليوم والامس [illegible] الا ان اليوم لو جد في زمان لا [illegible] امس فيه فيكون للزمان زمان وبهذا البيان يلزم ان يكون [illegible] جميع الحوادث زمان آخر قوله الجواب [illegible] الجواب موقوف على مقدمة وهي ان [illegible] الاجزاء [illegible] اجزاء [illegible] في الوجود [illegible] بعضها قبل وبعضها بعد فيه ما يحكم العقل بتقدم بعض الاجزاء وتأخر بعضها [illegible] تلك الاجزاء من غير ملاحظة امر آخر هو الزمان [illegible] اجزاء [illegible] ان اليوم متأخر وامس متقدم لا يتوقف على ملاحظة امر آخر غير مفهوم اليوم والامس [illegible] منه [illegible] يحكم العقل بتقدم بعض اجزاء [illegible] وتأخر بعضها موقوف على ملاحظة شيء آخر [illegible] كل جزء [illegible] يعقل متقدما او متأخرا وانما يحكم العقل بتقدمه او تأخره بواسطة وقوعه في زمان متقدم او متأخر [illegible]

لو وجد معه لكان معناه ان اليوم لو وجد [illegible] امس ليس على الترتيب الطبيعي في [illegible] ان معناه انه لم يوجد [illegible]

صح

فحصول الزمان متصل واحد غير قار لا وجود لاجزائه بالفعل بل في فرض العقل والاجزاء متقدم بعضها واخر
بعضها فليس امرا موجودا عارضا لهما فسيحها باتصال بعضها ببعض سابقا والبعض الآخر متأخرا كما …
العارض من الجسم حتى صار بسببها ابيض واسود فليس معنى قولنا المتقدم والمتأخر عارضان لاجزاء الزمان
ان اجزاء الزمان موجودة في الخارج والتقدم والتأخر موجودان في الخارج عارضان لاجزاء الزمان
الاجزاء بعضها ببعض … هذا المعلول بل المعنى انا اذا تصورنا حصة الزمان فتجري تصور تقدم بعض
الاجزاء وتأخر بعضها … في التصديق بان بعض الاجزاء متقدم والبعض متأخر الى تصور حصة الزمان
الزمان فكذا الحركة فان تصور اجزائها لا يكفي في تصور تقدم بعضها وتأخر البعض بل انما تصور تقدمها او تأخرها
لوقوعه في زمان متقدم او متأخر ولهذا لا ينقطع السؤال الا عند الوصول الى الزمان فاذا قيل لم تقدم الحادث الفلاني
على ذلك الحادث مثلا قال لان هذا الحادث وقع في واقعة زيد وذلك الحادث وقع في واقعة عمرو وكانت واقعة زيد
سابقة على واقعة عمرو فان … وقال لم كانت تلك الواقعة سابقة قال لانها كانت امس وهذه اليوم
انقطع السؤال قطعا وبهذا التحقيق ظهر جواب الامام حيث قال اجزاء الزمان اذا تفاوتت فيجب ان يختص بعضها بالتقدم
وبعضها بالتأخر لا يقال هذا انما يكون لو كان اجزاء الزمان موجودة في الخارج ويكون بعضها حادثا المتقدم
على المتأخر وليس كذلك فليس معنى عروض التقدم والتأخر لاجزاء الزمان الا حكم العقل بتقدم بعضها وتأخر
البعض بمجرد تصور الاجزاء لعدم الاستقرار وكذا ما اشبهها في عدم الاستقرار وعلم من هذا ان الشارح اختار في
النقض المذكور الفرق الاول ودفع الجواب عنه بالاولى … ثم تعرض الجواب الثاني لظهور … تقدم
… والحدوث … ان ما في اجزاء الزمان …
والباقي … الزمان … الحركة والزمان … قال

معية الحركة والزمان معية الحركة في زمان وحصة الشيئين في الزمان هو ان يقع احدهما مع الآخر
في زمان واحد والمعية لا تقتضي لا يحتاج الى زمان خارج عن المعيين بخلاف الثانية ولا يلزم من كون الحركة في
كون الحركة والزمان في زمان قوله ثم بين ان بعض الزمان قد علمت ان قبل كل حادث …
… لا يعقل ان … لا يكون الا على سبيل التدريج وهو الحركة والحركة لابد لها من متحرك
الزمان مشغول بحركة وجسم متحرك ثم ان كل زمان فرض فهو حادث وكل حادث فقبله زمان فكل زمان فقبله زمان
آخر فالزمان متصل الى … لا يخلو عن حركة مستمرة لوجوب انقطاع الحركات المستقيمة بل الحركة المستديرة
… ولما مضى ان … في الحركة المنطبقة … على ابتداء الحادث وكان القبل … للحركة في
النقص ومن امثلة الحركة البعد قوله وهو كمية الحركة لا من جهة المسافة لكن الحركة لا تقبل الزيادة والنقصان
لذاتها بل المسافة او الزمان فاذا فرضنا حركتين احديهما في زمن والاخرى في اقل … المسافة
لا نعلم طول احديهما وقصر الاخرى فكمية الحركة اما من جهتين من جهة المسافة ومن جهة الزمان اما من جهة
المسافة فلانها كما تنقطع بها الحركة فالحركة الى نصف المسافة نصف الحركة الى كل المسافة فعروض الكمية
المسافة لمسافة الحركة كمية عرضية والمسافة كمية اخرى لكن الحركة هي كمية المسافة … الزيادة والنقصان
تعرضان للحركة بكمية المسافة كما في السواد الحال في الجسم واما من جهة الزمان فلانه ينطبق على الحركة …
في نصف الزمان نصف الحركة في كل الزمان كل فكان الزمان كمية للحركة وكمية الحركة من جهتين من جهة المسافة
جهة الزمان لكن جهة المسافة جهة التقدم والتأخر اللذين يجتمعان … ان المسافة … متقدم ومتأخر في الوضع
معا في الوجود وجهة الزمان جهة التقدم والتأخر اللذين لا يجتمعان فالزمان كمية الحركة لا من جهة التقدم والتأخر
اللذين يجتمعان فانهما جهة المسافة والزمان كمية الحركة من جهة المسافة بل من جهة التقدم والتأخر اللذين لا

يجتمعان

يختصان بانهما جهة الزمان قوله قال الشيخ في الشفاء المتقدم والمتأخر في الحركة ايضا اما في المتقدم والمتأخر
المسافة او التقدم والتأخر في الزمان كما ان المسافة اذا انقسمت الى متقدم ومتأخر انقسمت الحركة ايضا
الى متقدم ومتأخر كذلك الزمان اذا انقسم الى متقدم ومتأخر انقسمت الحركة الى متقدم ومتأخر بحسب ذلك ايضا
حتى ان المتقدم من الحركة ما حصل في المتقدم في المسافة والزمان والمتأخر من الحركة ما حصل في المتأخر من المسافة
الزمان لكن المتقدم والمتأخر من المسافة يجتمعان معا في الوجود خاصة من جهة ما هما المتقدم والمتأخر في الحركة
لا من جهة ما هما المسافة وتلك الخاصة كونهما لا يجتمعان ويكون اى المتقدم والمتأخر [illegible]
حتى ان الحركة اذا اخذت فيهما كانت الحركة عدد المتقدم والمتأخر وان كانت الحركة عدد [illegible]
لاجزاء المقدرة والمتأخر من الحركة والزمان كما ان الحركة اذا انقسمت كان بحسبها الزمان اى الزمان عدد الحركة
اذا انقسمت الى متقدم ومتأخر تبعا لانقسام المسافة لا تبعا لانقسام الزمان وفيه ما فيه لانه صرح بان
الشيخ عرف ههنا الزمان المتقدم والمتأخر في المسافة لا في الزمان لئلا يلزم الدور وعلاوة على الاشارات
من جهة المتقدم والمتأخر الذين لا يجتمعان وليس هذا الا المتقدم والمتأخر الزمانيان فهو مستلزم للدور فقد صرح
الاشارات بخلاف الشفاء قوله ومما يبان كون كل حادث مسبوقا بموضوع او مادة الحادث قبل وجوده
يكون ممكنا ان يوجد او ممتنعا ان يوجد الممتنع ان يوجد لا يوجد فهو يوجد لزم الانقلاب فهو قبل وجوده ممكن
وجوده امكان وجوده ليس قدرة القادر عليه لان القدرة معللة بالامكان وعدم القدرة بعدم الامكان فيكون
امكان الوجود غير القدرة لزم تعليل الشيء بنفسه وانه امكان الوجود امر الشيء في نفسه وكونه مقدورا بالقياس الى
القادر لا يقال يجوز ان الامكان امر اضافي وهو ما في العقل لا امر في الشيء نفسه لانا نقول المراد الامكان امر في الشيء
لا بالقياس الى القادر ويكون مغايرا لكونه مقدورا فلابد اما ان يكون جوهرا لا في موضوع او عرضا في موضوع

وسر الحركة والزمان لا يجتمعان فيكون المتقدم والمتأخر في الحركة

لانه امر اضافي والامور الاضافية لا تكون جوهرا بل لابد ان يكون عرضا موجودا في محل اذ فرض انه قبلية فهو موضوع له ان كان محض
الحادث فهو مادة ان كان صورة وموضوع ان كان عرضا فثبت ان كل حادث فهو مسبوق بامكان وجود ومادة الحكم
وعلى الوجود ومادة وهي موضوع لتلك القوة ولا يخفى عليك ان المقدمة القائلة بان الامكان ليس بقدرة القادر
من الامور البينة [illegible] الا انه لما كانت المقدمة سابقة على وجود الحادث كما ان الامكان سابق عليه
الوهم الى انه هو [illegible] دفع هذا الوهم كما في برهان الشفاء وكان [illegible] المراد هنا الامكان
اما الامكان الاستعدادي واما الامكان الذاتي فان كان الاول فلا نسلم ان كل حادث قبل حدوثه ممكن الوجود
لان كل حادث فهو اما ممكن الوجود او ممتنع الوجود فلا نسلم الحصر وهو ظاهر وان كان الثاني فلا نسلم احتياجه الى محل
الممكن [illegible] ان يقوم بغير الممكن والا لكان الممكن في نفسه غير ممكن لجاز حدوثه بذاته [illegible] ان كل امكان ذاتي
ما ذكره الشيخ في الشفاء وتقريره ان المراد الامكان الذاتي وهو محتاج الى محل غير الممكن لان الامكان الذاتي
الى الوجود والوجود اما بالذات واما بالعرض والوجود بالذات هو كون الشيء في نفسه والوجود بالعرض هو كون
الشيء شيئا آخر ككون الجسم ابيض فالممكن ان يوجد اما ممكن ان يوجد شيئا آخر او ممكن ان يوجد في نفسه فان كان
ان يوجد شيئا آخر فلابد من وجود ذلك الشيء حتى يمكن ان يكون شيئا آخر كامكان الجسم ان يكون ابيض
ههنا اضافة الى وجود الابيض وهو وجود الجسم بالعرض لان يكون الجسم شيئا آخر وهكذا امكان الجسم ان يوجد
[illegible] الا ان الجسم يمكن ان يكون موجودا آخر هو [illegible] العرض [illegible] الشيء بالقياس الى
وجود شيء آخر او بالقياس الى [illegible] موجود آخر [illegible] وجود العرض [illegible]
ان يوجد شيئا آخر ولا شك ان الشيء يوجد [illegible] شيئا آخر وبالعكس [illegible]
فان الامكان فيه بالقياس الى وجود [illegible] وهو وجوده بالعرض [illegible] يكون

عبارة عن [illegible] ان الوجود بالعرض [illegible]

موجودة بالفعل ويمكن لها ان توجد الصورة فالامكان بالقياس الى وجود الصورة للمادة الذي هو وجودها
بالعرض لا وجودها في نفسها فقد تبين ان الامكانات نسبة مختلفة حتى يمكن ان يوجد شيئا آخر او يوجد لشيء آخر
وهو موضوع موجود معها فهذا الامكان بالقياس الى الوجود بالعرض واما الممكن ان يوجد في نفسه فهو بحيث متى
يوجد كان موجودا لا في غيره ولا فيه منه ولا من غيره بل بحيث يوجد شيء كان قائما بنفسه او مع غيره فهذا الذي
كان حادثا قبل وجوده ممكنا ان يوجد لكنه اذا كان موجودا لا يوجد الا في غيره او مع غيره فهذا امكان ان يوجد
حدوثه امكن ان يوجد في حدوثه فاما بنفسه او مع غيره واما يمكن ان يوجد فاما بغيره او مع غيره ان يوجد
غيره ان فذلك الغير كان حادثا لا يتم قيامه به او معه فيكون ذلك الغير موجودا مع وجوده وهو موضوعه
ولهذا يكون موضوعه حاملا لوجوده فالشيء الذي يصح في الحادث الذي يوجد في شيء واما الذي يوجد مع شيء
ليس حاملا لوجوده لان موضوعه ذلك الشيء وهو ليس حاملا لوجوده ان كان بحيث شيء وحده كان قائما بنفسه
غير ممتنع ان يكون حادثا اذ لو كان حادثا لكان قبل حدوثه امكان وجوده [illegible] والامكان له موضوع فيكون
مسبوقا بموضوع يتعلق به امكانه والمقارن لا علاقة له [illegible] موضوع ما من الوضع [illegible] ان يكون
وجوده جوهرا [illegible] مضاف ولا شيء من المضاف جوهر فهذا الممكن اما ان يمتنع ان يوجد [illegible]
دائما فقد ظهر ان امكان وجود الحادث اما امكان وجوده بالعرض وهو امكان وجود شيء في شيء او امكان [illegible]
بالذات وهو امكان وجود شيء في شيء او مع شيء واياما كان فهو يحتاج الى موضوع موجود معه والمحل [illegible]
الحادث اما اعراض او صور او مركبات او نفوس والاعراض والصور امكان وجودها هو امكان وجودها في [illegible]
وامكان وجود المركبات هو امكان وجود صورها في موادها واما امكان النفوس فامكان وجودها متعلقة [illegible]
كون آلة لها في الاستكمال وجميع الامكانات محتاجة الى موضوع يوجد معها وهو الحق [illegible]

محتاج في [illegible] او مع غيره [illegible] وحده كان [illegible]

الا ان يرجع الى القسم الثاني والعكس فقد كفى احدهما في البيان فان قيل ان كان [illegible] الامكان [illegible]
في قبول وجود الحادث امكانا [illegible] اختلف القرب والبعد لكنها تختلف فان امكان وجود النفس مثلا [illegible]
الهيولى الاولى بعيد وبالنسبة الى العناصر [illegible] الى المعادن فبعيد والى مادة النبات قريب والى النطفة [illegible]
الى العلقة ثم الى المضغة ثم الى اللحم فامكان الحادث قبل وجوده مختلف [illegible]
هذه الاشياء [illegible] فظهر ان كل واحد من هذه الامكانات هو امكان وجود الشيء في الشيء [illegible]
اعتبارات [illegible] بالشيء [illegible] وبهذا الاعتبار [illegible] العدم [illegible] يختلف قربا وبعدا [illegible]
ان الامكان على [illegible] بحسب [illegible] الاختلاف بالقرب والبعد ولا شك ان [illegible] الا يكون الاختلاف [illegible]
استعدادات [illegible] على ذلك [illegible] الامكان الذاتي ايضا يختلف من حيث [illegible]
وجوده في نفسه وبهذا الاعتبار [illegible] الممكن بالقياس الى وجوده لا اختلاف اصلا [illegible]
والامتناع فقد ظهر ان عدم اختلاف امكان الممكن بالنظر الى ذاته لا ينافي اختلافه نظرا الى وجود موضوعه
على الاستعداد [illegible] ان الحادث لو كان قبل حدوثه ممكن الوجود لكان امكان وجوده [illegible]
[illegible] وجودا في الخارج [illegible] فالامكان [illegible] وجود شيء [illegible]
شيء [illegible] اما ان يكون في الخارج او لا يكون واياما كان يحتاج الى موضوع موجود في الخارج [illegible]
فقط واما اذا لم يكن موجودا [illegible] متعلق بالامر الخارجي [illegible] في وجوده في الخارج [illegible]
والآخر وهذا الجواب وان كان قصد الشارح في دفع الاشكالات [illegible] لكنه لا يتم [illegible]
المقام آخر وهو [illegible] ان الحادث له وجود لامكان وجود شيء في شيء [illegible]
الا في شيء [illegible] الامكان [illegible] ولا شك ان لكل حادث [illegible]

او مع شيء آخر الا اوجدنا الا جوهرا قائما بذاته من غير تعلق بغيره فلو امكن وجوده قبل حدوثه لامكن وجوده قبل
حدوثه جوهرا قائما بذاته وانما يكون كذلك قبل وجوده جوهرا قائما بذاته لو كان موجودا ضرورة انه لو لم
يكن موجودا لامتنع ان يكون جوهرا قائما بذاته فيلزم ان يكون قبل وجوده موجودا هف وانا نشاهد كل حادث
لا يوجد الا في شيء او مع شيء فلا يكون امكانه الا امكان وجود شيء في شيء او معه وهو كيفية متعلقة بالغير
لكون شرطه العدم لا في وقت العدم فيمكن ان يكون جوهرا قائما بذاته قبل وجوده وان امكن ان يكون قبل وجوده
وهذا المنع وارد على الشق الاول ايضا فان الممتنع هو القيام بالغير بشرط عدمه لا في وقته فيمكن ان يوجد امر يقوم
الشيخ في الشفاء لما ثبت ان الحادث قبل وجوده ممكن الوجود فامكان وجوده لابد ان يكون امرا موجودا قائما لو لم
يكن موجودا لم يكن للحادث امكان وجود فلا يكون الحادث ممكن الوجود هف وفيه نظر اذ لا نسلم انه لو لم
لو لم يكن موجودا لم يكن الحادث ممكن الوجود وانما يكون كذلك لو لزم من سلب مبدأ المحمول سلب المحمول الخارجي وهو ممنوع
الى ما ليس بموجود في الخارج ورد الى ما في الخارج والاولى ان يستدل على المط بان الامكان الاستعدادي يتفاوت
في امكان الحادث فمكانه اما ان يكون كاملا في حصول وجوده عن المبدأ الفياض او لا فان كان لزم قدم الحادث وهو مح وان
لم يكن بل يتوقف حصوله على شرط فذلك الشرط اما ان يكون قديما او حادثا لا سبيل الى الاول والا لزم قدم الحادث
والشرط الحادث ايضا يتوقف على شرط آخر حادث وهكذا الى غير النهاية ثم ان وجود الحادث اما ان يتوقف على وجود هذه
الشرائط الغير المتناهية وهو مح والا لزم التسلسل في امور موجودة مترتبة او على عدمها فاما ان يكون مطلق العدم وهو يقتضي
لزوم قدم الحادث او عدمها اللاحق ككون الجسم في اوساط الاحياز فانه لابد منه لكونه في منتهى الاحياز الا ممتنع
في المنتهى لا يكون الا اذا كان في الوسط ولا لزم كون الجسم في مكانين معا وهو مح بل انما يكون في الوسط ويعدم
فيه حتى يكون في المنتهى فهذه الشروط المتسلسلة كلما تعاقبت قرّبت وجود الحادث الى افاضة العلة فلابد ان
يكون امر

يخصص حدوث شرط بشرط حالة مقربة للحادث الى ايجاد العلة فتلك الحالة المقربة لا تكون قائمة بالحادث لانه
ليس بموجود بعد بل بموجود آخر وذلك الموجود اما ان يكون له تعلق بذلك الحادث او لا والثاني ضروري البطلان
فتعين الاول وهو الذي نسميه مادة وتلك الحالة المقربة امكانا استعداديا وقد يشتبه على بعض الناس انه تزول لا
عند حصول الوجود ان قيل الاستعداد الناقص يزول واما الاستعداد التام فلا يزول وهذا مثل النطفة
اذا حصل لها استعداد ان يكون علقة وجب ان يزول عنها استعداد النطفة فانه لو لم يزل عنها استعداد
النطفية لم يزل عنها الصورة النطفية بناء على ان افاضة الصورة بحسب الاستعداد وبعد حصول استعداد
العلقية فاضت عليها صورتها وكان استعدادها باقيا معها ثم اذا حصل لها استعداد المضغة زال عنها الا
وفاض عليها صورة اخرى وعلى هذا حتى ينتهي الى الاستعداد التام للانسانية فلم يبق فالواحد من الصور باقية في
اللاحقة فالمضغة مثلا تصور بصورة علقية في الانتهاء وصور الانسانية ولا شك ان الصورة السابقة ليست
اللاحقة وان كان الصورة السابقة هي المعدة الموجبة لاستعداد اللاحقة فاذا انتهت بحسب بقاء استعداد الاحقة
فان لحصول الصور السابقة موجبة لاستعداد اللاحقة بل اذا حصلت الصورة السابقة وقويت بها الحركات
والاوضاع تحصل بواسطتها الحالة التي هي استعداد الصورة اللاحقة وفيه نظر لان الصورة السابقة لو لم تكن
دخل في الاستعداد ولا فان لم يكن لها دخل اصلا لم يكن معدة وان كان لها دخل لزم ان تتوقف بقاء استعداد
مثل الاشتراك على حينين احدهما الاتصال والثاني كونه مقربة للمعلول الى افاضة العلة فيحصل الوجود
مع المعلول كلمة وما لا يكون مقربة في نفسية هذا الحدوث كما تحقق ومن تحقيق هذا الفرق نعرف ان العلة
لا تخلو كما ان زيد ثلاثة اعداد من علم سابق وعلم لاحق اذ لا بد والمعلول يتوقف على شرط غير موجود وهو شيء
ويحصل الاعداد بسبب ترتب العلة الى المعلول والاعداد بالفاعل اما في كونه مادة وما الزمنية

ورقة آماده بسكر دالة ولا شك ان العدم عرض مضافه الى الوجود فان امر عرضي العموم معلوم [illegible]
فالعدم حادث في المادة لكنه استعداده لكنها لا تمنع من الحمول حتى اذا وجدا الحمول لا يبقى الكيفية الاستعدادية
لطفا في هذا القطرود [illegible] من تكرار المعنى الاحدي اعتبار ان يحققه لاختشار الاوهام ومن [illegible] قوله
ظهر منه ان قول الفاضل الشارح قال الامام القول ان الحادث قبل وجوده ممكن الوجود [illegible] لان الحادث قبل وجوده
نفي محض وعدم صرف فلا يصح الحكم عليه بالامكان او غيره فان قيل الحادث قبل وجوده نفي محض [illegible]
فما ذكرتم ساقط اما اذا لم يكن نفيا محضا فظاهر واما اذا كان فلا نسلم صحة الحكم عليه بكونه نفيا محضا ان الحادث
الحكم عليه بالنفي ضرورة [illegible] واما في المحض [illegible] وجود الحادث فظهر هناك [illegible]
عليه ضرورة ان الحكم مستلزم للمحكوم عليه واذا لم يكن هناك محكوم عليه استحال الحكم فقد ثم عارض [illegible]
وجوده بعد وجود القادر [illegible] فلا يكون نفيا محضا [illegible] العارضة ان المشترط [illegible]
محض وهو نقيض [illegible] في تعيينه معارضة وجوابه ان الحكم على المعدومات لا يصح الا بالامور الخارجية
بالاعتبارات الذهنية كالامكان والامتناع فيصح ومن هنا [illegible] عدم الفرق بين الخارجية والاعتبارات [illegible]
ان اراد ان حكم الحادث قبل وجوده نفي محض [illegible] في العقل ففرع وان اراد انه [illegible] في الخارج
فمسلم لكن لم لا يصح الحكم عليه بالامكان [illegible] الخارج [illegible] ثم قال اعلم ان الامكان امر موجود [illegible]
[illegible] ان لو كان موجودا لكان [illegible] واجبا او ممكنا وهما باطلان وجوابه ان امكان الحادث امر اعتباري [illegible]
[illegible] شئ خارجي وبهذا الاعتبار ليس موجودا في الخارج الا [illegible] وجود ذلك الشئ الخارجي كما ان [illegible]
كالامور اعتبارية لكنها من حيث [illegible] موجود خارجي [illegible] وجود معروضها [illegible]
الامكان وجوده في الخارج [illegible]

العدم [illegible]

ولا اعتبارا انه من حيث انه متعلق شئ خارجي [illegible]

[illegible]

شئ خارجي ليس بموجود هو امكان ومن البين ان لا طائل تحته والمراد ان الموجود في الخارج هو [illegible]
ان كان امكان وجوده الخارج وهذا ماخوذ من قول الامام حيث قال صريح العقل يقتضي بوجود [illegible]
الخارج بل الامكان الوجود في الخارج كما يقتضي امتناع الوجود في الخارج [illegible] امتناع في الخارج [illegible]
[illegible] فقول الامكان الشئ الخارجي [illegible] نظرا الى امكان وجود الشئ [illegible] كان امكان [illegible]
الخارج وليس بموجود في الخارج [illegible] من حيث ذاته وانه امر اعتباري في نفسه [illegible]
بهذا الاعتبار موجود في الخارج لانه موجود في موجود خارجي وهو العقل [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] امكان آخر [illegible] لا انقطاع الاعتبار لا [illegible] الامور الاعتبارية [illegible] الخارج [illegible]
انها اما واجبة او ممكنة [illegible] في العقل [illegible] الخارج [illegible]
وانما يكون حصولها [illegible] لو كان حصولها في العقل على انها صور لامور خارجية وليس كذلك [illegible]
العقل على انها احكام موجودات في الخارج اي عوارض وصفات للموجودات الخارجية من حيث انها [illegible]
العقلية للموجودات الخارجية غير موجودة في الخارج من حيث انها محكوم عليها بشئ و[illegible] الحاصل ان
الامور الاعتبارية لها حيثيتان من حيث انها صفات الموجودات [illegible] من حيث انها [illegible]
بهذا الحيثية موجودة في الخارج [illegible] العقل في الخارج [illegible] الموجودات [illegible]
في جواب [illegible] سقط الكلام فان الامور الاعتبارية [illegible] ان يكون موجودة في الخارج
[illegible] ان يكون موجودة في الخارج [illegible] لا يليق [illegible]
موجود في العقل انه موجود وجود غير اصيل ومعنى ان العقل موجود في الخارج انه موجود وجود اصيل [illegible]
[illegible] في الوجود الاصيل [illegible] يكون اصيلا [illegible] في العقل [illegible] الامر الاعتباري [illegible]
الخارج

العقل [illegible]
اي من حيث انها اشياء موجودة في
العقل من حيث انها [illegible] عليها

ما على [illegible] وما على العقل [illegible]
[illegible] العقل موجود في الخارج والموجود في
الخارج موجود في الخارج [illegible]

[illegible]

مكان موجود في مكان آخر لكونه موجوداً في ذلك المكان وهو غلط بين من المحشي اذ كونه موجوداً في الخارج غير لازم
معدوما في الخارج اعتباره لم يزل به تشكيك والجملة فيه تحقيق بيّن ثم انه ان الامكان لو كان موجودا لكان
حالا في الحادث قبل وجوده او في غيره وجوابه انه قد بين ان امكان الحادث هو امكان شيء في شيء فلا اعتبار له
احدها انه امكان في ذات الشيء وثانيهما انه امكان شيء ما لاعتبار الاول عرض من اعراضه فلا شيء حامل له
وبالاعتبار الثاني اضافة للشيء الثابت الى وجوده فكونه صفة للشيء بهذا الاعتبار لا ينافي حصوله في غيره بالاعتبار الآخر
وثالثها ان الامكان اضافة بين الماهية والوجود فلو كان موجودا لم يتحقق الا بعد ثبوت الماهية والوجود فيلزم تقدمه على
الامكان وجوابه ان الامكان بكونه اعتباريا لا يستدعي تحقق المضافين الا في العقل لكنهما متعلقان بموجود خارجي
موضوعه انه موجود في الخارج كالتقدم متأخر بحسب التقدم والتأخر وعلى هذه الاجوبة كلها غير متجهة لان
تنظيم الدليل كون الامكان غير موجود في الخارج وحاصل هذه الاجوبة اعتباري فلا يصح الجواب الا بالمنع
وجه لا يسلم انه لو كان الامكان معدوما لامتنع تحققه خارجا لكن المقدم حق فثبت الوجوه الثلاثة خارجي
مسلم لكن الجواب منع الملازمة ويكفي ان يقال في المنع ان الامكان وان كان معدوما في الخارج لا يستلزم
فهو مستند ويستغني عن تلك الاطناب لكن الامام اورد الاسئلة الثلاثة ووجه كلام الشارح ان الحادث قبل
ممكن الوجود فالامكان اما ان يكون امرا موجودا او عدميا والثاني باطل لانه لا فرق بين عدم الامكان والامكان المنفي
العدمية والاشارة بين الامور العدمية المعدومة لا يحصل الا الاختصاص كل منها بخاصية بها امتاز عن الآخر ويسمى
الاذاك فالقول المعدوم هو موجود وهو ممتنع ان يكون الامكان امرا ثبوتيا اما ان يكون جوهرا وهو ممتنع لان الامكان
حال في غيره فلا يعقل كونه موجودا قائما بنفسه واما ان يكون عرضا فلا بد له من محل ثم قال بعد التحقيق في ان
الحادث قبل وجوده لما ثم ان الامكان امر وجودي بل على الوجه المذكور ثم ما ذكره من عدم الفرق بين عدم الامكان و

المعدوم

المعدوم بعينه مفروض الامتناع فلا فرق بين سلب الامتناع والامتناع المعدوم ولا نسلم انه لم يثبت ان بعض الحوادث
على البعض فان عدم السبب او الشرط يقتضي عدم المسبب او المشروط وعلى هذا يقتضي عدم السبب او الشرط هذا الكلام
الامام في هذا المقام ومن المكشوف ان لا توجيه لاعتراض الشارح عن هذا الكلام اصلا على ان الامام خالف
المحشي في نظم المعارضة على النقض وهو منع الدليل المذكور بعينه ثم قال والاستدلال على امكان الوجود موضوعا على وجه
كلا يمكن الوجود وكذلك يلزم ان يكون القول بالقوى [illegible] موضوع وجوابه انه فرق بين امكان الحادث وامكان القديم
لان امكان الحادث امكان شيء في غيره فهو شاغل لمحله مستدعي وجوده وامكان القديم ليس الا امكان وجوده في نفسه
بالنسبة الى الفاعل لا وجوده فان نظر الى ماهيته كان في العقل كونه في موضوع وان نظر الى وجوده كان اضافة الى
مضاف اليه قوله واما الصغرى فلان الاولية ان حصلت فلا تتم اما ان يكون حصر علامة الحادث الزمان او قبل
الحادث بالزمان وكلاهما باطل لان الكلام في حدوث تلك الاولية ثم الكلام في حدوث الحادث فيتوقف على
تلك الاولية على حدوث اولية اخرى ويلزم التسلسل في الامور المترتبة الوجود [illegible]
التوقف اما على وجودها فيكون حصولها معه لا سابقا عليه او على عدمها وعدمها حاصل قبل حدوث الحادث
فلا يتوقف تلك الاولية وعدمها الحاصل [illegible] واما الكبرى فلان الاولية ان وجود كل ممكن مسبوق بالعدم
اذ لو توقف وجوده على ذلك لان الامام يجب صدوره عنه [illegible]
جميع الاوقات على السوية [illegible] ثم ان هذا الوجوب يتحقق [illegible] الاستعدادات الى وجود
وجود الحادث لا يتوقف على وجودها بل على عدمها مطلقا والا لزم قدم الحادث بل على عدمها اللاحق
كلام الامام على منع ومعارضة وهذا الكلام اشارة الى دفعهما [illegible] الوجوب [illegible] الاولية
[illegible] ان وجود الحادث يتوقف على عدم الاولية ولا يتحقق [illegible] على عدمها اللاحق مطلقا

لزم حدوث الحادث من حيث [illegible]
لزم حدوث الحادث ثم
[illegible]

كون وجود الحادث اولى اما ان يستلزم وجود الاولوية او لا يستلزم فان استلزم توجه منع الكبرى بعد الفرد
لا نسلم على تقدير [illegible] يستلزم ثم المعارضة في الصغرى لانه لا يلزم من عدم الاولوية ان لا يكون [illegible]
من عدم [illegible] ان يكون زيدا [illegible] قوله واعلم ان تاخر الشيء عن غيره [illegible] والذي ضبطها ان يقال التاخر
اما بحاجة المتقدم في الوجود او لا بحاجته فان الحاجة فهو التاخر الذاتي وان لا بحاجة فاما ان يكون [illegible]
ترتيب باعتبار الحس [illegible] او لا يكون كذلك فان كان بحسب الاعتبار فهو التاخر بالرتبة [illegible]
اما بحسب المكان كصفوف المسجد [illegible] كالاجناس والانواع اذا اخذ من طرف النوع الواحد [illegible]
ان لم يكن بحسب اعتبار الترتيب فالتاخر اما ان لا يحتاج الى المتقدم وهو التاخر بالشرف [illegible] فهو التاخر [illegible]
ان يكون المتقدم علة تامة للمتاخر وهو التاخر بالعلية او لا وهو التاخر بالطبع [illegible]
بحصر التاخر [illegible] باسم التاخر بالذات فيكون كل من التاخر بالطبع والتاخر بالذات [illegible] الاشتراك على
[illegible] التاخر بالعلية مثلا [illegible] وجودا او عدما الا ان المعلول [illegible] العلة والتاخر بالطبع يستلزم
الوجود من غير انعكاس هذا لما ذكره الشارح وعندي ان العلة التامة [illegible] في التاخر العلة [illegible]
العلة الفاعلية [illegible] في الشيخ [illegible] وجود هذا عن آخر [illegible] هو العلة [illegible]
مثاله كحركة اليد وحركة المفتاح فان حركة اليد [illegible] حركة المفتاح [illegible] على اليد [illegible]
[illegible] لا يشكل تقدم العلة على المتاخر [illegible] ويطلق اسم التاخر بالذات في [illegible]
الذاتي على التاخر بالطبع حيث جعل ما بالذات [illegible] الذات على ما بالغير قوله [illegible] هذا التفسير
لالفاظ الكتاب لان وصول الحصول الى المتقدم مشعر بان العلة [illegible] منها اليه وكذا المراد [illegible]
على ما منه المراد [illegible] الضمير في [illegible] يرجع الى الوجود على ما فسر الامام الا ان [illegible] الكلام ان المعلول لا

عن الوجود والعلة في الوجود ومن الظاهر ان قوله في الوجود على هذا حشو لا معنى له وعلى اي وجه [illegible] كلام الشيخ
[illegible] في العبارات فقال اذا كان وجود هذا عن آخر فلا يستحق هذا الوجود الا بعد وجود
[illegible] قوله وهذا [illegible] المتقدم الذاتي [illegible]
الذاتي ولان الكلام في اقسام التاخر [illegible] قوله وجعل [illegible] الشيخ
[illegible] كلام الشيخ [illegible] على ثبوت التقدم بالعلية [illegible]
[illegible] الوجود الى المعلول [illegible] حركة [illegible]
المفتاح [illegible] على التقدم [illegible] الوجود [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] لا يقتضي التقدم [illegible] آخر [illegible]
[illegible] بكلام اهل العرف [illegible] الخارج قوله
[illegible] الشيء الذي يكون [illegible] المقدمات [illegible] العدم او اللاوجود حال [illegible] بحسب الذات
الوجود حال [illegible] بحسب الغير وما بالذات قبل ما بالغير فيكون وجوده مسبوقا باللاوجود [illegible] وهو
الحدوث الذاتي فههنا ثلث مقدمات [illegible] العدم او اللاوجود للممكن [illegible] الخارج
[illegible] العقل فان [illegible] الخارج فاما ان يكون في الخارج مع وجود علته او لا مع وجود علته فان لم يكن [illegible]
علته في الخارج [illegible] معدوما اذ لو كان موجودا لكان مع وجود علته فلم يكن [illegible] الخارج [illegible]
وان [illegible] العقل فاما ان يعتبر مع وجود علته او يعتبر مع عدم علته او لا يعتبر مع شيء منهما فان لم [illegible]
لا يكون موجودا ولا معدوما لانه لو كان موجودا لكان مع اعتبار وجود العلة ولو كان معدوما لكان مع اعتبار [illegible]
فالحال الذي للممكن [illegible] مع قطع العدم واللاوجود ولا [illegible] الحال الذاتي [illegible]

ولا معدوما

لزم تعقل الممكن مع وجود علته او عدمها لا يكون موجودا فان عدم اعتبار العقل لا يستلزم العدم فرضا لا تعقل
وجود العلة وكون الممكن موجودا فى نفس الامر لانه لا يكون موجودا ولا معدوما بالنظر الى العقل الا فرضا
الممكن باعتبار وجود علته وعدمه باعتبار عدم علته فاذا قطع النظر عن وجود العلة وعدمها فقطع النظر عن
وجود الممكن وعدمه وقد اشار الى هذا فى آخر الفصل بقوله وقد يرتفع الجهتان بحيث تلك المهية عن اعتبار الوجود
وجودها بالذات فضلا باعتبار الوجود حتى لا يستلزم الى اللاوجود فرضا لامر واما ان الوجود حال الممكن
فى نظرها اما ان ما بالذات اقدم مما بالغير فلان رفع ما بالذات يستلزم رفع الذات ورفع الذات مقتضى رفع ما بالغير
رفع ما بالذات مقتضيا لرفع ما بالغير دون العكس والمعنى بالمتقدم الطبيعى لا هذا المعنى فان الامام لا يشك ان الممكن
كان مستغنيا عن الغير يكون بعده ومستحقا العدم لكن هذا الاستحقاق ليس للممكن بالذات كما كان ممتنعا لا ممكنا
لا يستحق الوجود لذاته وهو لا يستلزم ان الممكن يستحق اللاوجود لذاته فرق ما بين عدم استحقاق الوجود واستحقاق العدم
والمغالطة انما هى فى لفظ الانفراد عن الغير فان المراد عدم اعتبار الغير فلا يكون الممكن بحيث اذا انفرد يستحق اللاوجود
فى هذه الحالة لا يستحق العدم ولا اللاوجود والا كان ممتنعا وان كان المراد اعتبار عدم الغير فسلم ان الممكن اذا انفرد يستحق
العدم او اللاوجود لكن هذا الاستحقاق ليس للممكن لذاته بل لعدم العلة وهو حق فيه ولا يكون الانفراد [illegible]
الى الشيخ [illegible] ان الممكن اذا انفرد لا يستحق العدم اولا يكون له وجود وقوله لا يكون له وجود ليس عطفا على العدم حتى
معناه لا يستحق العدم او اللاوجود ليرد السؤال والا كانت الجملة معطوفة على المفرد بل هو عطف على [illegible]
العدم ومعناه سلب استحقاق الوجود لا استحقاق اللاوجود وقد صرح الشارح بهذا المعنى فى قوله [illegible]
يستحق العدم ولا الوجود فالمدعى احد الامرين وهو ان الممكن اذا انفرد عن الغير يستحق العدم او لا يستحق الوجود و
لانه لان الممكن اما فى العقل او فى الخارج فان كان فى العقل فاما مع اعتبار شيء منهما ولا شك ان وجود العلة

الشارح

اما عدم اعتبار الغير او اعتبار عدم الغير فان كان المراد عدم [illegible]

او اللاوجود مثل قال الممكن اذا انفرد لا يستحق العدم

وجود العلة مع اعتبار عدمها او مع اعتبارهما

الممكن [illegible]

الممكن وعدم العلة امر فى العقل فالانفراد عن الغير هنا عدم اعتبار وجود العلة وعدمها فالممكن فى هذه
الحالة لا يستحق الوجود وان كان بالنظر الى الخارج فاما ان يكون مع وجود العلة او مع عدمها لا ثالث [illegible]
لكن عدم العلة امر فى الخارج فالانفراد عن الغير هنا هو ان لا يكون مع وجود العلة فهو فى هذه الحالة [illegible]
العدم وقوله لا يكون من الضرورة الاخرى [illegible] وهم ان الممكن بحسب الخارج على [illegible] مع وجود العلة [illegible]
عدمها ولا مع الامرين لان المراد انه ليس [illegible] الاعتبارين [illegible] فى الخارج اذ لا [illegible] ان يكون
لا مع وجود العلة ولا مع [illegible] عدمها [illegible] ان الممكن اذا انفرد عن الغير فاما ان يستحق العدم ان كان فى الخارج
او لا يستحق الوجود ان كان فى العقل [illegible] ان استحقاق العدم للممكن ليس بحسب الذات [illegible] عدم استحقاق
بالذات فاحد الامرين لازم وهو المطلوب هذا نهاية تقرير الكلام فى هذا المقام وفيه نظر من وجوه [illegible]
العدم اذا لم يكن [illegible] الممكن [illegible] لا يستند الى [illegible] ان الممكن بالنظر الى ذاته لا يستحق الوجود
من ان يكون عدم استحقاق الوجود مقدما على استحقاق الوجود وهو الحدوث الذاتى فاذا كان [illegible]
الحدوث كون الشيء متأخرا عن عدمه حتى ان الشيء اذا كان [illegible] زمانا او ان كان بالذات كان ذاتيا
الوجود عن استحقاقه الوجود لا يستلزم تأخره عن عدمه الذى هو [illegible] الحدوث الذاتى هذا المعنى
مخالف لما سبق [illegible] انه لا يلزم من كون الشيء بحيث اذا ارتفع رفع شيء آخر دون العكس تقدمه [illegible]
اذ لو كان [illegible] للملزوم [illegible] متأخر عنه بالطبع مع انه يرتفع الملزوم [illegible] ارتفاع اللازم [illegible]
آخر دون العكس يكون متأخرا عنه وارتفاع ما بالذات [illegible] يستلزم ارتفاع الذات [illegible]
متقدم على ما بالغير والحاصل انه قد اعترف فى المتقدم الطبيعى ان يكون المتقدم محتاجا اليه المتأخر [illegible]
ما بالذات [illegible] قوله [illegible] على ان [illegible] لا يعترض عليه [illegible] بان [illegible]

لا شك فى ان [illegible]

علة

على العلة التامة في قوة وجوب حصول المعلول عن حصول العلة التامة وقد عبر عن هذه القضية في الفصل الآتي
بالاشارة وعن تلك القضية في هذا الفصل بالتنبيه فان كانت برهانية كما صرح به ههنا [illegible]
ضرورية فهي مبرهن عليها بالاشارة وجوابه انه ذكر في الفصل الآتي البرهان عليها ولم يذكر في هذا الفصل الا
الدعوى ولذلك عبر عنها ههنا بالتنبيه وثمة بالاشارة قوله والمنسوب اليه اما آدمي اي القسمة الى آدمي [illegible]
مثال آدمي الفصل الخ واما الى آدمي فقط [illegible] والكسر وهو خطأ لوجوب الجمع [illegible]
قوله تنبيه واشارة في الفصل حكمان احدهما ان الممكن لا يترجح على الآخر الا بسبب خارج عنه وثانيهما ان
سببه [illegible] اذا كان تاما يجب حصول [illegible] والاشارة اليه وذلك لان المعلول لو لم يجب حصوله عند
العلة التامة كان صدوره عنها ممكنا اذ لا وجه للامتناع ولا للاولوية من سبب آخر [illegible]
فرض علة تامة [illegible] وجود المعلول بعد العلة اولى من العدم [illegible] الوجوب
المعلول مع تلك الاولوية ان امتنع صدوره عنه فقد وجب وان امتنع كان مع تلك الاولوية بحيث [illegible]
ثانيه ويمكن ان لا يصدر عنه [illegible] توقف صدوره على امر آخر كان [illegible] في [illegible]
على الآخر لا مرجح [illegible] لكن العلة التامة [illegible]
فان جميع الامور المعتبرة في مؤثرية الباري تعالى اما ان يكون ازليا او لا يكون والثاني باطل [illegible]
لافتقاره الى مؤثر ويعود الكلام فيه ويتسلسل [illegible] الامور المعتبرة في مؤثرية الباري تعالى في العالم ازلية [illegible]
ترتب الاثر على العلة التامة [illegible] عن هذه الشبهة [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]
يجوز الاول [illegible] علة [illegible] الثاني [illegible]
الحقيقي [illegible] المركب [illegible] الخارج [illegible]

المركب وتعدد الصفات في الخارج فالواحد الحقيقي وهو ما لا تركب فيه ولا له جهات وصفات في الخارج
عنه [illegible] الذي [illegible] الشارح في [illegible] ولا اشكال عليه [illegible]
الحيثيات [illegible] في الخارج [illegible] ان يكون وجوبا في الخارج من حيث [illegible]
[illegible] في العقل [illegible] في الخارج [illegible]
بالقياس الى [illegible] يحصل منه ذلك الاثر وتلك الخصوصية امر وجودي [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الواحد [illegible] عنه الاثر [illegible] يحصل عنه [illegible]
وخصوصية [illegible] ذلك الاثر [illegible] الشارح [illegible] في هذا الفصل [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحركات [illegible] بالنسبة الى [illegible] تلك الحركة [illegible]
الحركة [illegible] العلل الفاعلية [illegible] الكثيرة [illegible]
مع كل منها خصوصية لا تكون لها بالنسبة الى آخر [illegible] ان كل ممكن [illegible] وجوب [illegible]
عن الفاعل [illegible] صدور الاثر عن المبدأ الاول [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] كان [illegible] واحد حقيقي [illegible] بالذات [illegible] هذا خلاصة الكلام في هذا
[illegible] ذكر الشيخ [illegible] المركب [illegible] الواحد يكون [illegible]
علة [illegible] علة لاحدهما [illegible] المركب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] علة [illegible]
[illegible] كان [illegible] عن الشيء [illegible]
[illegible] كل علة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الشيخ [illegible] لا بد ان يكون علة

فصاح وهذا انما على ما ان كانت كله مطردة خصوص في جميع الصور ونحن نقول الآن انقال بالعرض الكون
ولشيء ما عليه ولا يحد منه ولا سيما اذا كان الدعوى الصحة والنقص زيادة الوضوح واليه اشار الشارح
بالزيادة الوضوح قال وذلك الشارح الخ وعلى هذا الكون قوله وكان الامر عنه ثبات جانا المرجح عليها بوجه
فرضنا لم الحقيقة ليس على الاطلاق بل المراد ما اذا كان عدم الجواز بوجه هذا الشيء فيما تساوى مخصوص الالة
بالله فقط قوله وفي تصحيح الشيخ زيادة او ما المعرفين احدهما اما ان يكون احدهما مفهوما او يكون الكون كل
خارجا فالاول يقتضي التركيب فالتركيب اما فرضت على كونها مفهومين والشارح بينه من واحد آخر وهو ان
احدهما مفهوما والاخرى خارجا عاد الكلام فيه الى ان ينتهي الى انه مفهوم المراد من ذلك الالزم في وجه
الاستلزام وذلك الالزم هو احد الشيئين المؤولين الحاصل بحقيقة الاستلزام قوله يلزم منه تركب الشيء في جهة
الشيء لما ذكرنا جميع الاقسام انتهى الى التركيب في اقسام التركيب الظاهر كلام الشيخ الحق في ذلك انما حقيقة
ان يكون مقومين للهيئة او للوجود او بالعرض ان اخص يشير الى على التركيب فاما ان يكون تركيبا في الماهية او
الوجود او فيهما بالعرض ان يكون حقيقة للهيئة وحقيقة اخرى للوجود والشارح قال التركيب او تعدد الوجود
بعد كونه شيئا حقيقيا اذا كان شيء في تصوره ينضم اليه الوجود كان مركبا من الوجود والماهية ويكون التركيب بحسب
الوجدانيات وانما حمل كلام الشيخ على هذا لان التركيب في الوجود غير معقول بحسب الحصر لان يقال التركيب في الوجود
قبل الوجود او مع الوجود او بعد الوجود ولا يعقل التركيب في الماهية كتركب الجسم من المادة والصورة والاول ان كل
حقيقة الشيء ولا الثاني كتركب الوجود من الماهية والوجود والاول كتركب البيت من حجارة وخشب
والوضع كلها المحقق وقد هذا الذي حمل الشارح عليه ان حصول التركيب بالعرض غير معقول وان الحصر في هذا
يستحيل ان يكون تركيبا منها والا لم يكن جزءا منه الا آخرا قوله على ان الفاضل قد علمت انه ايضا يستلزم

اذا وجد المفهوم عن جهة الاستلزام فلا بد ان يكون الحقيقة الاستلزام سواء كان داخلا او خارجا

التركيب على الوجود فهو التركيب في الماهية التركيب مع الوجود فهو تركيب الماهية مع الوجود والتركيب بعد الوجود فهو تركيب الشيء من اجزاء حاصلة او اجزاء او حصل التركيب بالاجزاء بعد الوجود

الامرين

الامرين ما تركب منه او تعدد الصفة كما حمل الشارح عليه في قوله وهو شيئان او شيء موصوف بصفتين والاول
حمل كلام الشيخ على ظاهره وحمله عليها بناء على الاعتبار المحض مفهوما استدعى تركيب منه في الحقيقة لا يقال
عليه نقوضنا الا ان الدليل المذكور يدل على ان لا يصدر عن الواحد الا شيء واحد فانه لو صدر عنه شيئان
كالشيء الثاني مفهوم صدور الشيء عنه غير مفهوم صدور الآخر فان كان احد المفهومين مقوما لزم التركيب وان كانا
لزم ان يكونا معلولين فلنقله لاحدهما عن علته الآخر ويعود الكلام فيه الى ان ينتهي الى التركيب لا يقتضي الوحدة
مصدره واحد فان المفهوم من اضافته بالجلوس مثلا غير المفهوم من اضافته القيام الخ وان لا يقبل الشيء
الاشياء واحدا فان قبول احدهما غير قبول الآخر وهذا النقض منتقض بالمقبول المذكورين اورده
لا على اصل الدليل وغير جواب الشارح ان السلب والاضافة والقبول حيث لا احتياج الى تحقيقات ذات
فان السلب يتوقف على مسلوب ومسلوب عنه فالسلب عن الشيء بالقياس الى مسلوب غير سلب آخر كما
اضافة الشيء بوصف غير اضافته لآخر وقبول الشيء لمقبول غير قبوله لآخر وكان السلب عن الشيء واضافته
تعدد كذلك الشيء تعدد بحسب تعدد الحيثيات فيه والاشياء الكثيرة عن الاشياء الكثيرة حتى ان
السلب والاضافة والقبول بحسب تعدد الشيء تعدد الحيثيات والصدور فيها يتوقف الا على شيء
ذات العلة لم يكن حيثيات تعدده فتعدده لا يكون الا للتركيب فهذا استلزم تعدد الصدور التركيب ولم يستلزم
تعدد السلب والاضافة والقبول التركيب والاول الصدور لا يتوقف على امر واحد لانه لو توقف على امرين يكون حيثيتان
لا يحتاج الى تعدد الواجب فيكون الصدور يتوقف على امرين ويلزم التكثر ولا يتعلق الممكنات الى مبدأ واحد
الكلام هاهنا وفيه نظر لان الشيء المسلوب عنه والموصوف والقابل اذا كانت له حيثيات فتلك الحيثيات
كونها اعتبارية فلا يجوز ان يكون تعدد الصدور بحسب اختلاف حيثيات اعتبارية اما ان يكون خارجة فيجوز

الصدور

لانها اما ان تكون معقومة فلزم التركب وعارضة فلزم ان تكون علته هذا خرجائه لذلك فلزم آخر فالحجة

ما الدفع اصلا ولئن تركنا عن هذا المقام فذلك الصدور آنما هو بحسب بعض و الحيثيات والعرض تعدد وانه

على امر يكون لاحدهما صدور وهو جزء فما لم آكثر ان كان لاحدهما صدور وغير صدور وآخر فهذا الصدور

الصدور المفروض ما لو فرضنا صدور شيء عن شيء فهذا الصدور يتوقف على الصادر والمصدر والصادر

صدور وهو نفس تلك الصدور ولا كثر اصلا وقوله الصدور يطلق على معنيين حظ وفيه آخذ لان هذا

بين في المعرفة لا على حطاع الصواب الصدور على الاضافي من حضور لكنها الصحيح من مقام ههنا شانا الصدور

وحقيقة الصدور الصدور وانه ان اضاف الا ان حقيقة الصدور هي الخصوصية التي للعلة فاعلة على

اشار اليه فيما هذا قال وتحقيق على ذلك انه لو لم يكن كذلك اي لا دليل تجويز حصول الفعل عن علة التامة وما

ذلك تتم القول بجواز الحوادث لا الى نهاية لانه وجب الوجود على تلك المقدمة يكون كون علة الحادث في الازل

الصدور الحادث عنه متوقف على حادث آخر وهلم جرا ونقول او وجد الاول الا انه لو وجدت الحوادث الى لا يكون

ان يكون كلها مجتمعا موجودا اولا لا وجه لاستحالة انحصار غير المتناهي وكذا القول لا يكون كل واحد موجود

الكل موجود او على حادث الكائنات فوجد حوادث لا الى اولي يكون كل واحد منها موجود الكون الكل موجودا

ان يكون لا الى نهاية لكلية حاصلة في الوجود وهو مع وعلى هذا يكون قوله وان لم يكن كلية حاصلة لاجل انها

في حكم ذلك مستدركا لا حاجة اليه اصلا قال لان ذلك حيث يجب الفعل الحكماء استدلوا على قدم العالم

كما هو حصول الاول من حيث الفاعل بعقد بانه الواجب لذاته واجب في جميع صفاته الاولية وكلها عند التامة

حاصل لذاته وقد ثبت ان المعلول لا يختلف عن العلة التامة فلزم قدم الفعل والصفات الاولية وخروج الصفات

والثاني من حيث الفعل بعقد انه لا يجوز ان يكون فعله متأخرا بعد وجوده لا تعدم الصحيح لا امر فيه حتى

ايما كان الفاعل عن العادة اولى في بعض الاحوال من ايجاده في بعض وحتى كان الصدور تعين الفاعل في بعض الاحوال

من صدوره وهو صفة حصلت لكان صدوره واجبا كان في جميع الاحوال او لا صدوره كان في جميع الاحوال فلزم ما قلنا

الفعل او عدمه بالنظر الى هذا الحيثية ترد على من قال انا احدث في الوقت لانه كان اصلح لوجوده او نحو ذلك

وهو الفرقة الاولى والثالثة ويقيد العلم بالصحيح احترازا عن عدم الحادث المسبوق بالمادة قال وما وقت

منها لزم على الجواب بعد انه وهي ان لا معنى توقف الحادث على حادث آخر واحتياجه اليه فانهما موجودان ها

متوقف بوجود الثاني على وجود الاول ويحتاج اليه لا على معنى التوقف والاحتياج في الوجود فانهما معدومان

لان الحادث الآخر لا يوجد مع الحادث الاول فالحادث الآخر لا يوجد الا بعد الحادث فعلهم فمن وقف

على انقضاء ما لا نهاية له لا يكون ما مضى منه لا يوجد فيه شيء من الحوادث امثلة الحوادث ويقضي ما لا

نهاية لم يوجد هذا الحادث الى الآخر يستحضر فان قلتم لزم ان يكون وجود هذا الحادث موقوفا على انقضاء ما

نهاية له حتى يصل النوبة اليه وهو مع انه يمتنع ان هذا الحادث وجد بعد حوادث غير متناهية وجد كل منها

بعد ما تقدم الموهوم صورة النزاع فان منعتم ذلك فنقول بجواز كون وقت الا وجد فيه حادث او حادث

بعده الى الوقف حوادث لا نهاية لها فيه بعدها هذا الحادث فلا ثم اللازم منه وانما يصدق لو كان في قضى وقت كذلك

وهو اول المسئلة على ان كل وقت فيه لا يكون فيه من الحوادث الا جز لا عدد منه فيه جميع الاوقات كذلك

لا ان هناك من الجميع من كل واحد واليه شار بقوله بل اي وقت فرض الخ وقول الشارح وكان وجود

اليومي في الوقت موقوفا على انقضاء ما لا نهاية له يشتمل على الماضي لان فرض ذلك الوقت وجد

من الحوادث مكيف فرض فيه وجود الحادث اليومي ثم الا ان يراد بذلك الوقت اليوم اي وجود الحادث

في اليوم موقوف على انقضاء ما لا نهاية له لكنه خلاف الظاهر والشيء الآتي من استقبال الاولى

عندهم فيلزم لو كان قبل كل حادث حادث لا الى النهاية يكون وجود هذا الحادث موقوفا على انقضاء ما لا نهاية

في اوقات متناهية حتى يكون من الاوقات لا يوجد فيه حادث فلا يتم الملازمة وان اراد توقف الحادث على انقضاء

ما لا نهاية له في اوقات غير متناهية فالملازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع قوله مراده ان الشارع في العلم

سهل الجواب عن قول الامام وهو ان مسئلة الوحدة حقيقة عن مسئلة القدم والحدوث [illegible] فان قدم

لا يستلزم وحدة مبدأها والكثرة وكذا حدوثها فلا [illegible] التقدم والحدوث في مسئلة الوحدة [illegible]

الوحدة في قوله [illegible] واجب الوجود عن [illegible] ان المراد التصريح في مسئلة التوحيد

مسئلة القدم وقال الامام [illegible] هذا الجواب والله اعلم بالصواب قوله النمط السادس لما ذكر هذا النمط

امور الغايات ومبادئها والترتيب لا نسب ما ذكره الشارح فان الشيخ في هذا النمط [illegible]

الغاية ثم شرع في بيان حركات الافلاك وهي تشبهها بالعقول وكل ذلك كلام في الغايات ثم اثبت المبادي من

العقول ولما كان مباحث الغايات مفضيا الى اثبات العقول [illegible] في الدليل الآخر على وجودهم ثم شرع في

الموجودات فقد ترتب المباحث في النمط على ما عرفت هذا خلاصة ما ذكره الشارح وقول الامام اول

في هذا النمط ان كان يدل على القصد والارادة فهو مشكل [illegible] لان القصد [illegible] ما لم يكن

الى انه [illegible] ولا بد من القول بالارادة فهو ان كان يدل على القصد والارادة مشكل [illegible]

ان كان على الغاية مشكل [illegible] واللازم منه [illegible] المبادي [illegible] القصد

الارادة حتى يكون [illegible] الوجه الثاني [illegible] على [illegible] ان الفاعل [illegible]

القاصد [illegible] ان يكون فاعلا في الازل [illegible] بالحدوث [illegible] على القصد والارادة [illegible]

تخلق العالم في وقته وابطال ذلك [illegible] هذا [illegible] وفيه نظر [illegible] المبادي [illegible]

ان وجود هذا الحادث موقوف على انقضاء ما لا نهاية له [illegible]

واحد الخ

مسئلة القصد [illegible] ان يكون [illegible]

دلالة فهو فان لم يوجد كما قررنا قوله وهذا الكلام كعكس نقيض الاول لو كان نقيضه ما قال ان كان نقيضه

المعنى وتعريف الشيء [illegible] في ضربين [illegible] مفهومه فلا يكون القول المركب من الحروف

كان كعكس نقيضه لان هذا الكلام اشارة الى قول الشيخ فلو احتاج الى شيء آخر [illegible] عكس نقيض الاول

لو كان نقيضه وهو قول غير مشتمل [illegible] خارج عنه [illegible] في المعنى [illegible] موضوع الاول وهو

كان في قوله وكلام الشيخ انما اعتبر في المعنى الاستثناء في الامور الثلثة لانه لو اعتبر في شيء منها لزم ان يكون

[illegible] وقد قررناه كذلك [illegible] قال الامام [illegible] المعنى الذي لا يعتبر في احد الامور الثلثة كان المعتبر

مقابله وهو المعتبر في احدها فرجع كلامه الى انه لو اعتبر في احدها اعتبر في احدها ولا فائدة فيه

[illegible] الامام ان معنى [illegible] هو المعتبر في احدها [illegible] في الاضافات [illegible]

غيرها وحمل الاسم على الاخر [illegible] ان معنى المعتبر [illegible] المعتبر في احدها خارج

عن قانون الخطابة فان الحد يحمل على المحدود [illegible] مقدمة خطابية [illegible] المعنى المحدود

ويعلم من التوجيه ان كلام الشارح [illegible] على الترتيب الطبيعي [illegible]

المعتبر [illegible] الشيخ [illegible] ولا يجوز ان يكون [illegible] وان صدق على المعنى [illegible]

ما قال انه خارج عن قانون الخطابة [illegible] المعنى الواحد في الخطابة والمحاورة ايضا [illegible]

[illegible] من اختلاف النسخ [illegible] الثاني [illegible] الامام

هذا الفصل [illegible] المعنى وهو الذي [illegible]

[illegible] بان الحدود [illegible] في هذه [illegible]

المعتبر في شيء منها [illegible]

[illegible] على قانون الخطابة [illegible]

بل وجه ما يجوزه عليه فضلا عن ترتيب معناه الى قصده قوله واعلم ان الشيء الذي الغرض من هذا الفصل ان الفاعل
مستكمل به وذلك لان من فعل الغرض بكونه ذلك الفعل احسن واولى له فيكون ذلك الفعل لاشتماله على ذلك الغرض احسن
واولى به من الترك اذ لم يفعل لم يحصل ما هو الاحسن لا ما هو الاحسن من غيره فهو شيء مستكمل كما قال الامام
كان ذلك الغرض عائدا الى نفسه اما اذا كان عائدا الى غيره فلا احسب اذا فعل الغرض عائدا الى غيره [illegible]
اذا كان ذلك النافع الغير حسنا واولى من تركه لم يكن غرضا له فيعود الالزام فان فعل الغرض [illegible]
نفسه والى غيره لان الفعل حسن في نفسه ما احسب ان الفعل الحسن في نفسه [illegible] الاحسن
احسن من الترك بالنسبة اليه والله اعلم عليه هذا حاصل الفصل الثالث قوله فالفرق ما بين
الفاعلية المبدأ الغائي تام لما ذكره وهو لله تعالى واما افعاله وهو مبادي الغاية والاشياء الفاعل
فعله فالمبدأ الغائي لافعال الغرض في السافل والاستكمال الغائي بالسافل وهو ممتنع واما المبدأ الحقيقي لافعاله
بل هو غاية لجميع الاشياء كما انه مبدأ لجميع الاشياء لان الصادر عنه اما ان يكون صادرا عن غيره او يكون صادرا
والاول باطل والثاني [illegible] الاستكمال [illegible] ان يكون صادرا [illegible] الشيء ولا معنى للغاية الا هذا
كان [illegible] الفاعلية لكن فاعليته [illegible] واما الغاية فهي التي [illegible] علة الفاعل [illegible]
يكون غاية [illegible] لجميع الاشياء [illegible] واما المبدأ الغائي فهو وان لم يكن له غاية في السافل
المبدأ الاول لما كان غاية الوجود فهو لا محالة يكون غاية [illegible] بالنظر الى ما تحته لا بالنظر الى ما فوق
واما المبدأ الحقيقي فهو مطلوب الغاية مطلقا والى جميع [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible]
فان [illegible] هذا الفصل [illegible] قوله وعلى ذلك يكون كل شيء منه اي [illegible] يكون كل شيء منه

المعلوم

لتعلمه

الحق

لا انه علة [illegible] الغاية [illegible] لكل شيء غاية [illegible] الفاعل
نفس الغاية لو ثبت ان الفاعل بالغرض مستكمل به كما ذكر ما صح ان يكون الفعل معللا بالغرض [illegible]
الفاعل [illegible] العلة فقط [illegible] فاعلا نفس الشيء [illegible] لا يخلو في وجوده
المعاني في العقل ولا في [illegible] قوله لفظ [illegible] يراد بها ان الحسن العقلي [illegible] الاجمال [illegible]
معنى موضوعه الحسن العقلي او الاذن الشرعي [illegible] ما في الباب انه يستعمل هذا اللفظ في الحسن
والماذون الشرعي لكن لا يراد بها الحسن العقلي او الاذن الشرعي بل [illegible]
فاذا فعل [illegible] حسن [illegible] حصول ما ذكر [illegible]
كما ان النكاح [illegible] ماذون شرعا [illegible] ثم [illegible] لا نعرف الحسن
فان الحسن العقلي [illegible] يكون الشيء [illegible]
[illegible]
الشارح [illegible]
ما [illegible] قوله وكذلك القول في [illegible]
[illegible]
الغرض [illegible]
[illegible]
الفاعل الطبيعية فان كل [illegible] فعل [illegible]
[illegible]

لمعقلين

الصحيح

المضادة للرض وهي امر موجود وجب ان يكون جوادا بالنسبة الى ... الكيفية الملائمة وهي الحادثة في [illegible]
وتوجيهه ان الدقة الحارة اذا وردت على البدن المبرود المزاج احدث فيه كيفية الحرارة وهي ما يسمى بلذة اللذة
كذلك المزاج اذا ورد على البدن [illegible] ان الاولى ان [illegible] ان لا يكون [illegible] القاصر
[illegible] جوادا الا يكون جوادا الا بالقياس الى [illegible] لا [illegible] او [illegible]
الاعضاء ممكن ان يوجب [illegible] والجواب عن جميع [illegible] ان القصد معتبر في معنى الجود [illegible] الشيخ القصد [illegible]
بالغرض [illegible] على [illegible] ولا القصد في الاعضاء الاقسام [illegible]
والتعريض [illegible] القصد [illegible] معنى الجود [illegible] اعتبار الشعور [illegible] جميع الغرض قوله فان
ارتكاب [illegible] من [illegible] الارادة [illegible] وايه اشار في الفصل المتقدم بان الشيء [illegible]
غيره عنه ولم يكن عنده [illegible] الاحسن [illegible] ذاته مسلوب [illegible] وان كان [illegible]
في مقابله فعلى الخلاص من [illegible] وهذا الفصل [illegible] الشيء الذي [illegible]
متخلص من الذم [illegible] على [illegible] وهذا البحث [illegible] الفرق [illegible] الاولى [illegible] الافعال الارادية
وقد ذكر [illegible] في موضع اخر [illegible] بحث [illegible] لا [illegible] وهذا [illegible] القصد والارادة وقال
في هذا الفصل [illegible] الارادة [illegible] في اثبات [illegible] ذلك [illegible] الله
[illegible] الاختيار [illegible] الارادة [illegible] بالارادة [illegible] لا يكون فاعلا بالارادة [illegible]
قوله فاصفتان اشتركتا في الموضع القضية المذكورة في الفصل [illegible] فهو سالب [illegible]
[illegible] ما هو [illegible] والموضع في القضية المذكورة وهذا الفصل [illegible]
[illegible] في موضع القضية [illegible] الترك [illegible] حسن الترك [illegible]

[illegible] القضية [illegible]
[illegible]

قوله بل

الموضع [illegible] من الموضع [illegible] ترك [illegible] ان يكون قبيحا وما لا يحسن تركه لا يلزم ان يكون [illegible]
[illegible] ان لا يحسن الترك [illegible] الفعل [illegible] الحضرة [illegible] المحض [illegible]
بالعلم لان التخلص من المذمة [illegible] تخلص من المذمة [illegible] في مقابلة [illegible]
لا [illegible] محضا كان [illegible] المعقول [illegible] الاولى [illegible] المبادي العالية لاسيما [illegible]
السافلات [illegible] ان صدور الموجودات على الترتيب والنظام [illegible] طبيعة ولا اجزاء [illegible]
من [illegible] على وجه [illegible] ان [illegible] البارئ [illegible] النظام الاتم
العلم السابق بان البارئ تعالى حاضر [illegible] الموجودات [illegible] حاضر لكل موجود موجود
فالان الموجودات [illegible] في اوقاتها كلها حاضرة [illegible] الفرق [illegible] هذا المعنى [illegible] اعتبار [illegible]
وقوله [illegible] الغرض [illegible] الموجودات [illegible] كان الوجود
[illegible] الجواهر [illegible] الجواهر [illegible]
وفي النفوس [illegible] العقل [illegible] ذكره [illegible]
بالوصفين الآخرين [illegible] جعل الحكم [illegible] المبادي العالية [illegible] العقول [illegible] النفوس [illegible]
او [illegible] هذا [illegible] قوله ما معنى [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاولى
[illegible] الاولى [illegible] ما [illegible]
معنى آخر [illegible] هو [illegible] الامام [illegible] ان [illegible] الاجمال [illegible] اللفظ
[illegible] الجود [illegible] اجمال [illegible]

[illegible]
[illegible]

فسلب ذلك لا وصار لا يحصل ذا المعنى وهو انه شيء فعله يستحق الذم ولو لم يفعل استحقه فهو استفسار لمعنى الفعل
اصلا وهو قسم في المناظرة ملاحظا ان الانسان يجوز منه الترجيح بلا مرجح ... وهل هذا الا الزام التي
نفسه فقد حقه الشارح انه يلزم ان يكون التقدم على الثاني وهذا ... لا ترجيح بلا مرجح
لو كان فاعلا بالقصد والارادة لكان ذلك الفعل اولى من الترك فانه لو تساوى الفعل والترك بالنسبة اليه
ترجيح الفعل على الترك ولو كان ذلك الفعل اولى من الترك فهو طلب تلك الاولوية وتحصيلها لذلك الفعل ولو كان
كذلك لكان مستكملا بفعله ... ان لا يكون غنيا ولا ملكا ولا جوادا ... ولا تقدم فيها
الثاني بل المقابح منها ... على ان قوله في الجواب ... قوله الباري تعالى ... بالارادة
مما يدل على ان المقدم هو كونه فاعلا بالارادة ... يستحق الذم ... ولعل المراد
بقوله يلزم ان لا يكون غنيا انه مستكمل بفعله فهو الزام الشيء على نفسه ... الكلام ... ولو كان مستكملا بفعله لكان
لا ... الاستكمال في صورة الوجوب لكون الاستكمال فيها اظهر وهذا ... الشارح ... على وجه
كما ... قوله ... فيه الشرط ... في هذه المسألة من الابتداء ... الكلام ... الى ...
يذكر ... ما سلف ... الدليل ... النفس ... الحركة الدورية السماوية ... حركة
البسيط اما قسرية او طبيعية او ارادية ... الحركة ... قسرية ولا ... ارادية
ارادية او لا ... طبيعية ولا يجوز ان يكون حركة الفلك طبيعية ولا قسرية ... ان يكون ارادية ... اما
كل حد من حدود المسافة ... بالحركة المستديرة ... التوجه اليه فلو كانت طبيعية لزم ان ... الطبع
واصلا الى ... الطبع ... مطلوبا بالطبع ... مهروبا عنه بالطبع ...
مهروبا بالطبع ... مطلوبا بالطبع ... على خلاف الطبع ... الحركة القسرية

وكذا قوله

الحركة القسرية وههنا ... الحركة الطبيعية ... ان لا يكون حركة الفلك ارادية
لان ترك كل وضع لما كان عين التوجه الى ذلك الوضع فلو كانت الحركة ارادية لكان ذلك الوضع مرادا ...
في حالة واحدة ... عنه يجوز كون الشيء مرادا ... من جهتين فان مبدأ الحركة الارادية ...
جاز ان يختلف الاغراض ... بخلاف ما اذا كان ... الشعور ... اختلاف الجهات والاغراض ... لا ترك
الوضع هو التوجه الى ذلك ... الوضع بل ترك ... او ... التوجه الى ... ذلك ...
او ... ذلك الوضع ... انعدام ذلك الحصول وذلك الوضع ... امتناع اعادة المعدوم ...
ان طلب وضع معين بالطبع وتركه بالطبع ... بخلاف الارادة على ما ... ان ترك
كل وضع عين التوجه الى ذلك الوضع ... انه يلزم منه ان يكون المطلوب بالطبع مهروبا بالطبع ...
لكان ... الوضع ... ان يكون ... الحركة ... والجواب ان الحركة ...
... لذاتها ... الى ... فيكون ... ذلك ... بالحركة ... الكيف ... الوضع
... ان يكون ... الوضع ... ان القسر لا يكون الا على خلاف الطبع
... على خلاف الارادة ... السكون في الوضع ... على الحركة ... القسر ...
الحركة بالطبع ... القسر ... السكون بالطبع ... القسر ...
ان مبدأ الحركة الفلكية ... ان الحركة السماوية ارادية ... ان يكون ...
لانها اما ان يكون ... لا ... ممكن الحصول ... الحركة ... عليه ...
ان ... الفلك ... النفس ... ان يكون ... الفلك ...
يكون ... الكلي ... في القوى الجسمانية ... ذلك الدليل ... احدها

لا يحصل المراد الجزئي بنفسه لذلك وإنما يكون كذلك لو استند بواسطة مثل ذلك المراد إلى أوضاع جزئية
وهي أجزاء الحركة إلى غير النهاية حتى كلما حصل له وضع جزئي طلبه استعد لوضع آخر جزئي يطلبه ولهذا تحرك دائما أو
لأنه إذا كان الجزئي ممتنع الوقوع يستحيل طلبه ولا يجوز أن يكون [illegible] ربما يحصل له ذلك من الجزئي
الجزئية [illegible] جميع ذلك [illegible] مفروض المراد الكلي [illegible] يمكن الوقوع ولا آخر [illegible]
أن المراد الكلي هنا الإرادة الكلية لا تكون إلا بأجزاء مقارنة لكن الحركات الجزئية والأوضاع الجزئية لا تحصل
الكلية إلا بنسبة المراد الكلي [illegible] على السوية فلا تخصص بعضها بالوقوع فلا تحصل بعض [illegible] الإرادة
بإرادة جزئية منبعثة من تلك الإرادة الكلية والمراد الجزئي لا بد أن يكون [illegible] فلا تنحصر في الأفلاك الجزئية
في جسمانية فلا بد أن تكون في الفلك قوة جسمانية ترتسم فيها المرادات الجزئية والأوضاع الجزئية [illegible]
لا تختص بعض أجزائه بتلك القوة دون البعض لأنها سارية في جميع الفلك فتلك القوة المنطبعة كالخيال [illegible]
[illegible] وهو في جميع جرمه والإرادة الجزئية كالنفس [illegible] فإنها [illegible] تحريك الفلك [illegible]
الجزئية [illegible] جميع [illegible] العقل [illegible] يكون [illegible] الحركات هو العقل [illegible]
أن يكون هو العقل [illegible] الأول أن محرك السماء مستكمل بحركته والعقل لا يكون مستكملا [illegible]
[illegible] في [illegible] الوجه [illegible] محرك السماء إرادة كلية وإرادة جزئية [illegible]
لا إرادة كلية ولا إرادة جزئية أما [illegible] الإرادة الكلية فلأن المراد الكلي ليس ما يتجدد [illegible]
موجودا أو معدوما ولا يجوز أن يكون العقل مراده موجود [illegible] ولا أن يكون مفقودا [illegible]
وأما [illegible] له إرادة جزئية فلأن المرادات الجزئية لا تحصل إلا في الجسمانيات [illegible] العقل [illegible] على القوى الجسمانيات
المقرر المطبوع على المتن وعلى الشرح [illegible] من قوله الثاني أن المراد الكلي [illegible] لا بد [illegible]

أن العقل ليس له مراد كلي [illegible] جزئية [illegible] أشار إلى نفي الإرادة الجزئية عنه [illegible]
[illegible] فإن [illegible] أشار إلى [illegible] الإرادة الجزئية [illegible] بعض [illegible] القياس
[illegible] العقل المحرك للسماء [illegible] وهذا الدليل [illegible] المراد الكلي [illegible]
[illegible] المراد الكلي [illegible] أن يكون موجودا أو معدوما [illegible]
[illegible] الإرادة الجزئية [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] ودليل آخر وهو أن محرك السماء [illegible] جزئية [illegible]
[illegible] على إرادة [illegible] والعقل ليس له إرادة [illegible] لأنه موجود دائم [illegible]
[illegible] وهذا الاستدلال [illegible] الإرادة الجزئية [illegible] الإرادة [illegible]
وجه واحد لأن أحدهما [illegible] على نفي المراد الكلي عن العقل [illegible] المراد الجزئي [illegible]
مراد جزئي لكان [illegible] موجودا [illegible] أو مفقودا [illegible] الإرادة الجزئية [illegible]
[illegible] القوى الجسمانية والعقل [illegible] الإرادة الكلية [illegible] الإرادة الجزئية [illegible]
[illegible] العقل إرادة كلية ولا إرادة جزئية فلا يكون له إرادة أصلا [illegible] يحصل الحركة
[illegible] ولا يمكن أن يكون العقل مراده موجودا دائما [illegible] كلي وجزئي الوجه الثالث [illegible]
لا بد أن يكون [illegible] التدبير والتصرف [illegible] بدنا [illegible]
[illegible] العقل لا يكون كذلك [illegible] الإرادة الكلية [illegible] السماء [illegible]
الجرم [illegible] الإرادة الكلية هو العقل [illegible] السماء [illegible]
بالجرم [illegible] كذلك [illegible] قوله [illegible]

هو النفس المنطبعة وهل الارادات جزئية فلما استدل الشيخ على وجود مبدأ الارادة الكلية لم يستحسن ان يصرح

بان الافلاك ارسطوطاليس قال ان كان قوله ولا يمكن ان يقال الحركات التي [illegible] لداع شهواني كما في الشهوة

للاكل يعني كما يحركها الارادات من التي لها من تحركها فقوله فلما كانت حركة الافلاك ارادية فالمراد بها ما هو

معقول الحكم بحركة الحس ما وان كان هو ما لما انه طلب الحرب او طلب الدفع وجذب الملائم هو الشهوة

الملائم هو الغضب الخ لا يجوز على الافلاك اما الشهوة والغضب لا يكون الا في جسم يتغير من حال غير ملائم الى

ملائم والفلك بسيط تشابه الاحوال واما ثانيا فلان حركة الافلاك غير متناهية والشهوة والغضب ينتهيان الى

واما المراد المعقول فهو معشوق لذيذ وما الحركة الارادية بالمعنى الذي هو طلب الجنة وطلب الخير هو العشق الخ

بل لانه او عن صفاته او من شبه ذاته او صفاته لان العاشق الطالب التام الطلب لان المعشوق او صفته

ذاته ولا شبه صفته فهو لا يمكن بالمعشوق حصلا او ليس معشوقا لا يكون معشوقا فقد ظهر انحصار

الخ في ان المعشوق وصفته او شبه ذاته او صفته والقسمان الاولان باطلان لان كل ما يحصل له

لا يحصل ابدا اولا لما كان يلزم احد الامرين اما طلب الخ او وقوف الفلك وهو ممتنع فتعين ان يكون الحركة بسبب

المعشوق ولا بد ان يكون الفلك معشوقا موجودا وهو طلب التشبه به لا يطلق الا ان يكون من التشبه [illegible]

واحدا بالعدد فيلزم احد الامرين اولا يكون بل التشبه الغير مستقر اي شبها بعد شبه وحيث يتغير شيئا بعد شيء

آخر ولا شيء اما ان يحصل او احد منها الاول ولا يحصل الثاني بحكم الا زمن ان يوقف الفلك عند ذلك

النوع فلا يعلم الغير متناهية في المتشابهات الغير المتناهية مع المعشوق بانه من حيث انه من العرض او صفات

الكمال او من حيث انه بالقوة اي في صفات النقصان والتمام فيكون الحصول المتشابهات الغير المتناهية

في صفات كمال غير متناهية فيكون للفلك معشوق موصوف بصفات كمال غير متناهية وهو العقل [illegible]

الى الفعل المذكور الى الحضور بالمعقول الكلي ان فعل انما كان حركة الفلك ارادة فلا بد ان يكون معشوقا

رجح اما ان يكون تحركا لنيل ذاته او صفته او شبهه الى آخر الدليل فقوله فكذلك العقل وهو [illegible]

ان المراد بالمحسوس والابدي قال النفس والنرجح الى بيان ما هي يشكل من الشرح والمتن بقوله فان

حركاتنا الصادرة عن عقلنا العملي اي القوة العاملة فقد سبق ان العقل قوة نظرية وهي التي يعقل بها

والطبيعة المعقولات وقوة عملة وهي التي بها تحرك لانها في خصوص ولا شك ان حركة لانها تحصل

مكذا الفلك بشعور او لا مراد حركة لاجل تحصيله واما قوله وذلك المعشوق يكون اما ان يحصل الذات

مان حصول المراد المعقول في الاقسام الثلاثة وذلك ان المعشوق اما ان يكون موجودا او لا فان لم يكن موجودا

فاما ان لم يوجد الحركة فلم يكن غرضا لها او يوجد بالحركة وما يوجد بالحركة اما الوضع او الكم او الكيف او الاين

واما ما كان في المقتصل ذات المعشوق وان كان موجودا لم يكن الحركة لنيل ذاته بل الا لنيل حال من احواله

فان كانت لنيل حال فاما لا يحصل صفة المعشوق ولا شك ان تمام الصفة تعني الخ فالمراد حصول حال للفلك

الى المعشوق كما انه ومنازعة واليه اشار بقوله فالحركة لا محالة لاجله غير حصول حالها ما الحركة فان

الحركة لغير ذلك لا يكون الا لغير الا التشبه ذاته او صفته والا لاخل المعشوق في الغرض من الحركة وان هذا

يكفي في بيان الحصر والمقدمات السابقة مستند كما قطعا ولعله يحمل على زيادة تفسير وايضاح واما قوله الخ

من كمالات الحركات التي لا يكون حاصلة فيه قبلها ان المعشوق لو كان تاما وكانت الحركة ذاته او حاله يكون من كمالات الجسم

المتحرك لان مما ان الحركة الدورية ذاته او حاله هو الوضع او ما شبهه وكل ذلك كمال الجسم المتحرك الا ان احد

الحد ودون المعشوق في نفسه شيء موجود بالذات لا ما بالحركة وهو طلب التشبه وان غير متناهية او حال [illegible]

ثم الالاد ودونها على ان الحق حال غير متناهية اما قوله ولا شك انه لا على ما في التشبه المقطع الذي يحصل [illegible]

فاته حصول المعشوق لا يجوز ان يكون من كمالات الجسم المتحرك

وان كان غير مستقر بحسب الشخص الا انه مستقر مستمر بحسب النوع ويخرج منه بعض الشبه الغير المستقر الى الصادر
وعدمه وفي قوله ولا ما بكماله اشارة الى ان الفلك لم يشابهه ... ونوع الفلك ...
الغير المستقر اي المحفوظ النوع بكماله اي الشبه بوجوه غير متناهية ولا بالاعلى ... مستمر بجملة الكلام ان
المراد هو الشبه بالمعشوق فاما ان يكون المطلوب مشابهة واحدة او مشابهات متناهية او مشابهات غير متناهية
والاول ... والمشابهات الغير المتناهية اما ان يحصل دفعة او على التعاقب والجد ... والاول ...
فظهر ان المشابهات الغير المتناهية بحيث لا يحصل الا على التدريج في اوقات غير متناهية ... المعشوق
بالامور التي بالفعل من حيث ... عن القوة فقد خرج بتقسيم الشبه المحفوظ النوع ... الكمال والفضائل
والشجاعة ... حركة السماء في حال الاستفاضة الكمالات من العقل ... الى عالم الكون والفساد
بكل منها استعداد المواد الناقصة ... في السافل بل من حيث انها تشبه بالعالي في وجوده
ذلك في احوال الوضع اي ... الشبه الغير المستقر هو الوضع فان الفلك يتحرك ويخرج بواسطة تلك الحركة
الممكنة من القوة الى الفعل ويحصل له بواسطة كل وضع شبه الى الامور التي هي بالفعل من جميع الوجوه ثم ان ذلك
الشبه الذي كان بواسطة ذلك الوضع واذا حصل وضع اخر حصل شبه اخر ...
الاوضاع محفوظ نوع الشبه بتعاقب المشابهات ... بواسطة تلك المشابهات ...
سلاسل سلسلة الحركات ثم سلسلة الاوضاع ثم سلسلة المشابهات ثم سلسلة الادراكات ...
والاوضاع كمالات للجسم واما المشابهات ...
وفي هذا المقام ... ان يقال لا يجوز ان يكون مراد الفلك ...
الخصوص لجواز ان يكون ... الشبه به ...

في البسيط تشابه الحركة المفروضة في الحقيقة واما تشابه ... ومن المحال ان يكون الفلك ...
مشاهدة بحسب خصوصيات غير متناهية ... عن هذا المقام ...
ان لا يكون الفلك مرادا اصلا اذ لو كان له مراد فاما ان يحصل ... او لا يحصل دائما ...
يقول انه لا يجوز ان يكون ... ذات المعشوق ... اذ كان ذات المعشوق ... في الوجود ولم لا يجوز
يكون ... معشوقة ... محفوظ النوع ... الافراد ... من المعشوق ... ذكروه في الشبه
ذلك لان الموصوف بصفات الكمال ... هو العقل ... لا يجمع تلك الصفات فيه ...
من المحال ان يكون ... على التعاقب ... الصفات ...
الفلك وهذا ...
...
وتقرير الكلام توجيه ان اختلاف الحركات ... الى جرم الفلك او الى الفاعل ...
... الى الاول لانه لو كان اختلاف الحركات مستندا الى اجسام الافلاك ...
... لانها مشتركة في الجسمية ... اختلاف ...
في كل جهة ...
مشابهة ... ان يكون اختلاف الحركات ...
هو المقرر ...
المشبه به ... في جميع الافلاك ...
الصغرى ... ان المشبه به ... الحركات ...

زيادة مقدمات لا حاجة اليها على ان انتظام الكلام في الشرح موقوف على هذه بل يرد هذا الاعتبار ان قوله ودوام الذي
الجسم من حيث هو جسم لا يقتضي حركة في جهة معينة انتج ما نبهنا الا ان الصغرى دار داير هو النظام ومع ما ذكره وقد يقدم
ما نبها على ان الصغرى سوى ثبت دون النظام بعدم اقتضاء الوضع المعين مستدركة في البرهان وفي الدليل كما
نظم من وجهين بان قوله يحتمل ان يكون نحوا من انحاء الطلب على كل حال ان ارادة الاختيار في غرض الامر خروج بالغرض
الفلكية الخاصة وبعضها لا دوام وان ارادة الاحتمال الذهني فيتم لا يتم التقدير فاستدل بكون الشارح في آخر الفصل ان حركات الافلاك
لو استندت الى الطبيعة او الارادة لزم ان يكون الحركة طبيعية فلا يتم ولما لزم لو كان الحركة خاصة ... بها وقوع
الجائز ان يكون وجود الحركة من النفس الارادة ويكون غرض صفة لها او واسطة امر آخر كما الا حركة بالارادة الا لان الذات
مكنة الصدور حينئذ لكن لا يتم ان اختلاف حركات النفس للافلاك بواسطة اختلاف الاغراض فلا يجوز ان يكون اختلاف
في القوة والضعف او في سائر الاحوال التي سلمناه لكن لا يتم ان اختلاف الاغراض يستلزم اختلاف ابدانها والا يجوز ان تشبه
جميع الافلاك بعقل واحد من جهة واحدة حركات متعددة لا يزال من بيان قوله واعترض الفاضل الشارح بما كان بين الدليل
ان وجه التشبه به ان يكون كل الافلاك يريد التشبه بالعقل ليس معناه انه يريد ان يحصل نفسه مثل العقل وان ذلك
الحقائق واعتناؤه ان العقل حصل كماله الاشد من القوة الى الفعل والفلك يريد ان يخرج كماله الاشد ايضا من القوة
الفعل وذلك التشبه وهو خروج الكمالات من القوة الى الفعل مشترك بين العقول ولا ... فيلزم فاذا كان
طلب التشبه لا يوجد خروج جميع كمالاته الاشد من القوة الى الفعل وهو شيء واحد فكان ... تسلم وحق المشبه
تساوي الحركات هو ... هذا الالزام وجواب الشارح ان تعاقب حركات الافلاك تشبهات جزئية لانها ما تحركت
لا التشبه الكلي والتشبه الجزئي لا يكون التشبه الجزئي لا يلزم وحق التشبه به واختلاف ان جوابه مبني على ... في
الحاصل ... المذهب بان التشبه الجزئي يكون التشبه الجزئي وهو منفرد في الشرح قوله ذهب قوم

وورد عليه هذا الالزام انه ... هذا الاعتراض ان يقال هذا ... الكمالات ... يكون المشبه ... لا ... تسلم ... تساوي الحركات م م

تسلم وحق المشبه هي تسلم تساوي الحركات قال الامام هذا الالزام لازم عليكم لانكم قائلون بحق المشبه به م

اعلم ان حاصل الكلام في الفصل السابق ان اختلاف الحركات للافلاك دال على اختلاف الاغراض التي هي التشبهات
اختلاف التشبهات بل على اختلاف المشبه بها لكن ذلك غير مشتبه به وهذا ان العقول كثيرة وان لم يكونوا
الاول في اول ... ووقع ... هذا المقام كما وقع ... منهم ذهب الى ان اختلاف الحركات لاجل اختلاف
الاغراض لا لاجل نفع السافل فان الحركات في جميع الجهات سواء في تحصيل الغرض وهو التشبه والحركة المخصوصة في
الجهة المخصوصة على الجهة المخصوصة لافتة ظهر الاختيارها والشيخ في ابطال هذا المذهب طريقان الاول انه لو جاز ان تكون
تلك الحركة لاجل المعلول جاز ان يكون نفس الحركة لاجل المعلول حتى ان السكون يحصل حين ... كالحركة لكن ...
لا نها لاحقة للغرض وهذا النقض سماه الامام معارضة الثاني انه لا يجوز ان يكون نفس الحركة لاجل السافل لكان
ان يكون نفس الحركة لاجل السافل لاشتراك الابدال وهذا الطريق هو المعتمد في دفع ذلك المذهب واعترض على الطريق الاول
بان فعل الافلاك هو التشبه والتشبه انما يحصل بخروج الاوضاع من القوة الى الفعل وخروج الاوضاع انما هو بالحركة
كانت تحصيل الغرض بخلاف السكون وتقرير جواب الشارح ان القوم قدروا استواء الحركات في تحصيل الغرض وذهبوا الى
اختيار هذه الحركة لاجل نفع الغير على ذلك التقدير والشيخ ايضا قدر الحركة والسكون سواء في تحصيل الغرض وجوز كون
الحركة لاجل نفع الغير على ذلك التقدير ثم انه منع تساوي السكون والحركة في تحصيل الغرض بان الغرض ليس مطلق التشبه
بل تشبهات جزئية بارادات جزئية ولما لا يحصل الامر كذلك في هذه الجهة بيد الرد والحاصل ان كلام الشيخ بعض
وجواب النقض الاجمالي يجب ان يكون ... في اصل الدليل لكن المنع الذي ورد على النقض وادعيتم انه ... في
ليس مراد الشيخ جواز السكون على الفلك قولا ... قول الامام فجواز الا دخل له في الجواب كما قوله لعله لا يجعل السنا
اصل الحركة ... الجواب ومنه حمله الشيخ من قول الصنف الاول ان الامر في ... الوصف ان ... الصعيد
ومن قوله الكرة الثالثة ... كثيرا ما ... من القول قوله والجواب عن ... الاعتراض ... الا احد ... به

يعني مراده ان كان الاعتراض ... على الطرق الاوائل

ثم تم تساوي الحركات في تحصيل الغرض

لو كان كذلك لزم تشابه الحركات قلنا لا نم وانما يلزم لو كان متشابها من قريبا وهو ممنوع لامتناع تعينها

لكن يجب ان المتشابه به موضع غيره وله ولا يكون هو متشابها قلنا لا نم ان المراد بالمتشابه به ما له [illegible]

به والمبدا الاول كذلك لانه علة وجود المتشابه فلا يدخل في وجوب ذلك قوله وكيف يتصور الحوادث [illegible]

الشيخ المنصوص وكيف يعقل ان الشي بسببه يتصور شيئا وبعده شيئا آخر وقال ان النفس الفلكي [illegible]

اولا يتصور في فرض الخيال [illegible] على سبيل الحكاية فلا يقطع بالنفس [illegible] الانتقال في [illegible]

لا انتقال في فرض الخيال وهو بحسب حدوث حركة البدن فلا يبعد ان يكون استمرار انتقال النفس الفلكية [illegible]

انتقال الفلك وهو يستتبع دوام حركة الفلك قوله الثوري فقد يكون على اتصال غير متناهية [illegible]

عرضا الكم بالذات والنفس بالذات بسبب كيفية والقوى بسبب كيفيات ونهايتها ولا نهايتها بحسب آثارها

الانفصالية وهي عدد آثارها اما الاتصالية وهي زمانها اما نهايتها ولا نهايتها بحسب عدد حركاتها [illegible]

بحسب الحلقة وما نهايتها ولا نهايتها بحسب زمان حركتها كما كان الزمان مقدار [illegible]

جانب الازدياد يكون [illegible] في جانب الانتقاص فيها اما في جانب الازدياد [illegible]

فالاختلاف بحسب الشدة ولما استحال وجود القوى الغير المتناهية بحسب الشدة لان حركتها اما ان يقع في آن [illegible]

وقوع الحركة في الآن واما ان يقع في زمان فيكون حركاتها في نصف ذلك الزمان [illegible] فلا يكون القوى الغير [illegible]

الشدة فقط ولم يعرض الشيخ اللانهاية بحسب الشدة بل اقتصر على ذكر اللاتناهي في العدد والمدة [illegible]

حركة الفلك غير متناهية بحسب العدة وهو [illegible] بحسب المدة [illegible] لان حركتها [illegible]

اللاتناهي في حركة الفلك فانها غير متناهية بحسب المدة وهو [illegible] لان الفلك [illegible]

حركة الفلك تشتمل على حركات غير متناهية [illegible] انقسام حركة الفلك بحسب [illegible]

واخذ من الازل الى الابد لاقتضاء الفرض لكنه لم يكن حركة الفلك بحسب الفرض متناهية واما الشارح [illegible]

واللانهاية اليه بقسمه وانهما يلحقان الكم بالذات وبالعكس كالجسم والشي ومكه كالقوى [illegible]

شي له كمية وهو محلها واشار بقوله فيها ما يعرض الكم المتصل الى القسم الاول وان النهاية واللانهاية عرضا الكم [illegible]

فاما ان يكون عروضها للكم المتصل فهما نهاية المقدار ولا نهايته واما ان يكون عروضها الكم المنفصل فهما نهاية العدد [illegible]

لا نهايته والمقدار كما يمكن ان يزداد الى غير النهاية فيكون لا نهاية المقدار لا نصاله يمكن ان ينقص الى [illegible]

الانقسام والانفصال لكنه عند الانفصال الاجزاء يكون متصلا فيكون نهاية لا نهاية العدد [illegible]

الذي يستفاد اشارة الى القسم الثاني من الاقسام الثلثة والى الثالث اشار بقوله واما الشي الذي يلحق [illegible]

مقدار العرض النهاية واللانهاية في القوى اما بحسب مقدار عملها او بحسب عدد اعمالها [illegible]

كان اعمالها غير متناهية كانت القوة غير متناهية وان كانت متناهية فمتناهية وان كانت اكثر كانت اقوى وان كان [illegible]

مقدار العمل اما ان يعتبر فيه وحدة العمل اي يكون عمل واحد في الازمنة المختلفة فان وقع ذلك العمل في الزمان [illegible]

في غاية القصر اي في الآن فالقوة غير متناهية والا فمتناهية وكلما كان الزمان اقصر كان القوة اقوى واما ان [illegible]

وحدة العمل لكونه المعتبر هو تساوي الزمان وتعدد القوى ان عملت في زمان متساو سواء في ذلك الزمان [illegible]

اعمالا متعددة مثالة وعملا واحدا في غير متناهية وان عملت في زمان متساو فهي متناهية ومتى كان زمان العمل [illegible]

اطول كانت القوة اقوى [illegible] نظرا لا الى فرض حركة وهي ما بين ذاع في عشر ساعات حركة واخرى [illegible]

ساعات لزم على ما ذكر ان القوة الاولى يكون اقوى وليس كذلك والحق في التقسيم ما ذكرناه قوله والحركات [illegible]

حادثة الغرض بيان ان الحركة الحافظة للزمان لشانه المستدرة وذلك مبني على مقدمتين احدهما ان الزمان مقدار

الحركة والثانية ان الزمان لا بداية له ولا نهاية له وقد سلف بيانهما فيكون الحركة الحافظة للزمان حركة لا بداية لها ولا [illegible]

فلان الحركة اما حركة واحدة مستديرة او مستقيمة او حركات مختلفة فهذه اقسام ثلثة والقسمان الاخيران باطلان
الاول فلانه لا يجوز ان يكون تحريك الحافظ مستقيمة فلانها منتهية الى السكون اذ الحركة الاستقامية اما ان تذهب
الى غير النهاية وهو ممتنع والا لزم وجود بعد غير متناه واما ان ترجع او ينعطف وح يتخلل بين الحركتين سكون
حالة الذهاب وحالة الرجوع او الانعطاف ويكون حركات مختلفة لا حركة واحدة وقد فرضت حركة واحدة هف
فيه نظر لا لانا لا نسلم ان الحركة لو انعطفت لانعطفت على الزاوية ثم لا نجوز ان يكون الحركة الذاهبة والمنعطفة حركة
واحدة لو تقع الى الغاية على سبيل الانعطاف نحن نعلم بالضرورة انا اذا وصلنا الى الزاوية لا انعطاف
لاستمر على [illegible] فلو ما امتنع ان يكون الحافظ حركات مختلفة فلامتناع اتصال الحركات المختلفة من غير
تخلل السكنات وهذه الحجة المشهورة فيه ان الحركات [illegible] على المسافة فالمتحرك الى حد من الحدود
واصلا اليه في آن لان الوصول [illegible] في الزمان [illegible] فلان يحصل الوصول [illegible] ثم يحصل الحركة [illegible]
الوصول وان حصل الحركة حصوله في [illegible] الزمان بل في [illegible] ثم اذا جاوز ذلك الحد [illegible]
والمفارقة انما يحصل في آن [illegible] آن الوصول [illegible] المفارقة وهو ممتنع والا لزم ان يكون واصلا مفارقا
واحدا وهو [illegible] بين الآنين زمان [illegible]
الزمان [illegible] الحركة [illegible] المسافة [illegible]
الزمان الاخر [illegible] الحد المفروض [illegible] وصل اليه ولا عنه [illegible] الراجعة والمفارقة ونقضها الشيخ
المفروض في المسافة حتى قال المتحرك الى حد مفروض في المسافة لا يكون واصلا اليه في آن الا آخر [illegible]
الوصول الى الحد المفروض [illegible] الحصول [illegible]
المنع [illegible] لانه [illegible] الحدود المفروضة [illegible] المسافة التي [illegible] السكنات [illegible]

لا نم ان المتحرك واصل الى الحد المفروض فان
الحد المفروض معدوم في الوهم والوصول الى
المعدوم ممتنع فضلا عن الوصول في آن [illegible]

كرة
المسافة كما اورده الشيخ [illegible] الاول انا اذا ركبنا كرة على دولاب دائم [illegible] وفرضنا سطحا بسيطا [illegible]
عند الصعود فالكرة تصير مماسة لذلك السطح ثم غير مماسة فيلزم ان يحصل بين الآنين سكون [illegible] المسافة
اذا حصلت فيها نقطة [illegible] بعضها اسود وبعضها ابيض او كان اجزاؤها محدودة [illegible]
الوقوفات عند تلك الحدود وحاصل جواب الشيخ التزام السكون فيها واورد الامام النقض بمماسة كل كوكب
معينة من الفلك المحيط بذلك كما اذا كان في ذروة التدوير على اوج حامله او في حضيض التدوير [illegible]
ووصول الكواكب الى الاوج والحضيض [illegible] الاعتدال وهذه النقوض [illegible]
ابطلها الشيخ في الشفاء بما كان المفارقة والمباينة هي حركة الرجوع [illegible] آن [illegible] فيه ابتداء الرجوع وآن
يصدق على المتحرك الراجع انه مفارق ومباين فلا شك انه يصدق عليه في كل آن يفرض في زمان الرجوع انه متحرك
فان اراد بآن المباينة هو الاول فلا نم المغايرة بين الآنين لجواز ان يكون هذا الآن [illegible] آن الوصول الذي [illegible]
الذهاب حتى يكون هذا الآن فصلا مشتركا بين زماني الحركتين اعني زمان الذهاب وزمان الرجوع فان نسبة الآن
الى الزمان نسبة النقطة الى الخط كما ان النقطة عارضة للخط كذلك الآن عارض الزمان وكما ان النقطة يمكن ان تكون
فصلا مشتركا بين الخطين كذلك الآن فصل مشترك بين الزمانين وان اراد به آن المباينة هو الثاني فلا نم ان الزمان
بين آن الوصول وهذا الآن زمان السكون بل زمان الحركة وهو بعض حركة الرجوع فان كل آن يفرض من آنات حركة الرجوع
يتخلل بينه وبين آن ابتداء الرجوع بعض حركة الرجوع ووجه الامام الحجة بالوصول واللاوصول فان الحركة لو كانت
[illegible] بالقوة [illegible] موجودة حال الوصول لاستحالة الوصول [illegible] الوصول آن [illegible]
الآن [illegible] الاتصال [illegible] زوال الوصول فان آن [illegible] زمان السكون [illegible]
[illegible] ان يكون الوصول في آن [illegible] الزمان الذي يحصل [illegible] وقد صرح الشيخ [illegible]

لزم
الوصول

وكذا المثال اورده بدل لفظ المباينة للمماسة اذ لا فرق بين الوصول والمماسة واللاوصول واللامماسة وكان اصل
الكلام من الشارح ناظر الى المقصد على ترتيب توجيه الامام على انه حمل الحركة الموصلة على الحركة التي تكون بحيث
توجد في آن الوصول مستندا كما في الاستدلال الذي يكفي ان يقال الحركة الموصلة الى حد تكون موصلة الى ذلك الحد
منذ الوصول منه في آن آخر واما ان الوصول عن الوصول ولا دخل له في الالزام فالشارح قد جعله دليلا كما صرح الشيخ في
الشفاء والنجاة وتقريرها ان الحركة الموصلة الى حد انما تصدر عن علة موجودة وان العلة هنا اعتبار الحدود
من اليه متحرك عن جهة استقرت له لان الحد الآخر وفي بهذا الاعتبار ميلا اذ لا معنى للميل الا الاضافة عن حد له
آخر وانتهى كونها موصلة الى الحد الذي توجه اليه ومن الحق المكشوف ان معنى الايصال الى الحد القريب بعد لا
لانتفي ميلا وان كان الموضوع واحدا فان العلة موجودة بهذا الاعتبار في آن الوصول لانتفاء الوصول العلة بامتناع
المعلول فاذا انتفى عن ذلك الحد فلا بد من وجود ميل آخر لان حركة الذهاب وحركة الرجوع مختلفان ويستحيل حصول
المختلفين من ميل واحد وهذا الميل وجد في آن آخر فلا بد من اجتماع ميلين مختلفين في آن واحد وفيه ما في ذلك انما
السكون لامتناع الميل لانه لو وجد لكان اما متوجها الى ذلك الحد فلا يكون واصلا اليه وقد فرضنا الوصول الى الحد
ان يكون متباعدا منه فيكون ذلك الوصول وهو زمان الوصول فتحقق انه لا ميل للحركة والطرف وهذا التوجيه من تحقيق
ان في قوله الحركة الموصلة انما تصدر عن علة تصادفها مساهلة لان الميل انما هو علة الحركة لا نفس حصول الحركة
ولو قال الحركة الموصلة انما تصدر عن علة موجودة وذلك العلة اعتبار ان يخلص من الاشكال وانها انه يكفي في الاستدلال
ان يقال وصول الجسم المتحرك الى حد انما هو بسبب الميل المحرك له لا بد ان يكون موجودا في آن الوصول لاستحالة وجود المسبب بدون السبب
فالقول بان له اعتبارين ليس بجعلهما ميلا ولا شيء بالآخر فشيء يكون لا دخل له في الاستدلال ويمكن ان يقال الجواب
وهو ان الميل انما يثبت من التوجه الحركة الى الحد الذي المتحرك فمنه الميل فكيف يوجد في حال الوصول فاجاب بان الميل

انه من الجسم عن حد موصل الى حد آخر فاذا وصل الجسم زال عنه الاول اذ لا يبقى الاتصال الى الحد فهو معدوم في حال الوصول
من حيث لا انه موجود من حيث الاتصال وانما انه لا حاجة في الدليل الى التعرض للميل الاول اذ يكفي ان يقال
حركة الجسم الى حد توصله الى ذلك الحد في آن آخر اذ الحركة من ذلك الحد الى حد الوصول فلا يكون فيه الا وجود حركة
ميل حادث وحده فليس في جميع زمان اللاوصول الا في طرفه فيكون في طرفه الوصول فلا يكون فيه وجود الا آن
الوصول الا ان اللاوصول وبينهما زمان السكون والجواب ان ما ذكره الشيخ مبنى على امتناع اجتماع ميلين في آن
الميل الاول فيما ذكره فهو طرف آخر في الدلالة وهو من الطرف غير لازم وبعضها انه من الالزام بدون
بان الميل الى الحركة فهو هذا الحفظ ليس مقدمة في الدليل الجواب لسؤال مقدر حتى اذ يقال الميل لا اختلاف
انه مستمر في زمان الحركة لا نحو ان يكون الميل زمانا كالحركة لعدم انه يكفي الحركة فانهما وان وقعا في
ان الميل يوجد في الآن والحركة لا تقع الا في الزمان وحاصلها ان اراد بقولكم الميل علة الوصول انه علة موجبة
ثم وان اراد انه علة معدة للوصول فمسلم ولكن لا يلزم وجوده في آن الوصول لعدم امتناع اجتماع العلة المعدة مع المعلول
انما اذا وصل المتحرك الى حد توجه اليه فلو وجد حينئذ الميل الموصل الى ذلك الحد لزم ان يكون الجسم ذا ميل الى
ذلك الميل الموصل ما دام في حيز الكم فهو بخلافه ويمكن الجواب عنه بان الحجر اذا تحرك في الهواء الى حيزه الطبيعي
فانه فيه بالفعل ما دام في الهواء كان مائلا وبهذا الاعتبار هو ميل فاذا وصل الى حيزه كان يقال موصلا في
في حيزه الطبيعي والذي زال هو الميل من حيث هو ميل وبيانها ان الثابت امتناع اجتماع ميلين واما امتناع اجتماع المحرك
الموصل والميل الثاني فممنوع لان امتناع اجتماع الميلين لان احدهما مقتضى الآخر يصدها عنه وهذا المانع في المحرك
وجوابان من الميل امتناع ان يكون جسم فيه بالفعل الاتصال الوجهة بالفعل الحق عنه ومنها ان الحجر اذا تحرك الى
فوق يصير اول في اثناء حركة حتى ازاله ولا شك ان المتحرك بالقسر يتعلق بجهة الارض لو لم يكن الحجر سكون

بما آنه لكن حركة البد معلوم قطعا واسمها الحركة كالضرب والطعنة والقراءة والقبض وكذا السكون

فيوشا لم يتحصر في الاقسام الثلثة فلو سكن الجسم المقسور في الجو آنا كان سكونه اما طبيعيا او اراديا او قسريا [illegible]

واما قسرا وليس كذلك اذ لا قاسر ثمة اصلا فيقول نجوز ان يكون لامتناع وجود المانع هو سبب وجود السكون كما ان المانع

قد يكون سببا للحركة المختلفة قوله والحق اعم من الطبيعة لما كان الدعوى هي ان الحركة المختلفة يمتنع ان يتصل

بها سكون علة في تناول انواع الحركات سواء كانت في اين او في وضع او في كيف او كم اولا اذ يعبر عن الحركة المختلفة

بما حدودها لان كل حركة من الحركات متوجه الى غاية فهي متوجهة الى الغاية فهي على حدود كمن تقسيم الشيء الى المحدود

لان الشارح في الحركة الاينية اسهل فلهذا اختص الدعوى بعدما عمهما قوله وانما وصف تلك الحركات بانها هي

التي بها الوصول لان هذا البحث يوصف الحركات بل هو جاز [illegible] او انما حمل على الحركات كان اظهر وانما حملها عليها

الحركات القاطعة للحدود هي الحركات المنتهية المنقطعة والحركات المنتهية والصالة الى الحدود في نفسها بالكمال حيث

حصول الجسم في الحدود المفروضة التي هو اليه اشار بقوله لان الحركة المتوجهة الى حد ما ينقطع الوصول اليه وحينئذ

الحركة المتوجهة الى حد ولست تذكر الخلاف انقطاع الحركة لا يكون الا بالوصول الى حد من حدود المسافة

لكن هو الحد الذي توجهت اليه الحركة وهذا البحث جار [illegible] في الحد المقدمة لا لاستدلال بل الى ان صدق القائل

انهاء الحركة وفصال الحركة اذا انتهت يكون انتهاؤها في آن ثم اذا ابتدأت حركة اخرى يكون ابتداؤها في آن آخر

زمان اذ لم يجز ان يكون آن ابتداء الحركة الاخرى هو آن انتهاء الحركة الاولى وبين الآنين على تقدير ها [illegible]

الى الحدود في زمان الحركة التي يحصل حدودها الحركة وهي انما انها اعطاه عنها كما صرح الشيخ في الشفاء وفي هذه

التي يقع بها الوصول الى وصول الجسم المتحرك الى الحد وحدود المسافة المفروضة لما ذكر انما الحركة التي يقع بها الوصول

في نقطة فهو على المقارنة المذكورة اي الحركة الاصلية الى حد من حدود المسافة منقطعة منتهية [illegible]

الخاتم

اذ لو برهان انه من وقف على هذا العكس مع ان الشيخ من المقرر ما قد عليه وهذا انه كلام ان في الحي يقع بها الوصول

دال على الحصر والمساواة لكن من المجاز ان لا يكون هذا المفهوم مرادا وانما المراد منه فقط او الكلية على ان

حد من المسافة تستدعي وجود حدود الحركة وهو ح عائد الى باب العرض المحدود في الحركة وانما وجود حد

حتى يقطع تلك الحركة ويبتدئ حركة اخرى مخالفة لها فلا وما قوله ان الحركة الواصلة الى ما ينقطع لا يقع بها الوصول

في عكس نقض العكس والشرى اذ لم يثبت وصول الحركة الواصلة كيف ينقض الحجة المشهورة الحركة الواصلة

الى الحد الذي المفروضة وما ذكر من الاستدلال بحيث اشار الى امكان وجوده في آن بقوله فان الاتصال بالشيء الغاية

هو شارع الى امكان الوجود بعد الاستدلال على الوجود وهو هذا ان والاولى ان يقال انه جواب سؤال اذكره في تحقيق

قوله ثم يثبت بعد ذلك الآن الذي لما كان حاصل الدليل انه هنا آن الوصول آن لا وصول وزمان السكون

فرع عن اثبات آن الاول شرع في اثبات آن الثاني والاول يرد على الحركة الوصل كونها وصلا لان الحركة الوصل

هو الطبيعة والارادة او القاسر وغير ذلك وهو الميل فان انعدم في جميع زمان زوال الوصول الا ان الطبيعة مثلا باقية

الاتصال ولقائل ان يقول ان الحركة الوصل فيما سبق على الميل المعتبر في قول الشيخ انه يزول عنه كونه موصلا

الحركة الوصل فلو هنا على الطبيعة التي يدل وهذا حمل الامام الحركة الوصل على الميل الحسي فان [illegible]

الوصول وصلة بالفعل ثم يزول وصلة والآن الذي يصير فيه غير موصلة غير الآن الذي يصير فيه وصلة [illegible]

وقدم ما فيه والتصور فقال اذا زال وصول الجسم المتحرك الى الحد المتوجه اليه وفارقه فلكل ان يعقد الميل الذي

الاتصال تقدم ذكره بعد ان الميل الذي يجب في زمان المفارقة وزوال الوصول اثبت الغرض والكلام من حيث

اثبات مقام الميل ههنا اذ لم يعدم في جميع زمان مفارقة المتحرك عن الحد فلو كان الحركة الوصل موجودة في آن

ولا يجتمع الميلان المختلفان في آن وهو مع الآن الذي فيه الوصول فاثبت كلام الشارح في اثبات الآن الثاني

والمراد

قوله

حيث الوصول نسبي وزمان المفارقة [illegible]

ثم زوال الوصول انما هو بسبب الحركة والحركة انما هي بسبب الميل الثاني الموجب لها فالميل الثاني في آن وهو زمن [illegible]

زوال الوصول وان استمر زمانا الا انه حدث في آن اذ قبل الوصول موجود في زمان ثم صار غير موصل في زمان آخر ولا

ان يكون بين الزمانين آن فذلك الآن لا يجوز ان يكون آن الوصول فلا آن زوال الوصول لامتناع ارتفاع النقيضين ولا يجوز ان

يكون آن الوصول لان السبب الموصل في زمان الوصول موجود والشيء الموجود ما لم يرد عليه ما يعدمه لم ينعدم [illegible]

هو الميل الثاني الذي هو ضده فلما لم يطرأ الميل الثاني لم ينعدم السبب الموصل ومع حدوث الميل الثاني لا يكون في جميع زمان اللاوصول [illegible]

زمان اللاوصول الذي هو آن الفاصل يكون فيه اللاوصول لانه معلوله [illegible] ان الذي [illegible] الوصول في آن [illegible]

موقوف على ان يكون ضده [illegible] اذا فارق [illegible] من الوصول [illegible] السكون فلذلك [illegible] جهة السبب الموصل

موجود في ذلك الآن ثم انه ينعدم اذا صار غير موصل فانه كان غير [illegible] موصلا [illegible] الحركات [illegible] ينعدم فلا يجوز ان

الاتصال آن ثم والانعدام [illegible] الشيء كما جاز ان يكون طرفان [illegible]

بانتفاء الشرط او بوجود المانع ثم انما [illegible] بوجود الميل الثاني في آن لا يكون آن الوصول بوجود الميل الاول [illegible]

فلا حاجة اذن الى [illegible] الاتصال الذي هو معلول له حاصلا بعده [illegible] آن زوال اللاوصول

السبب الموصل موجود ولا ينعدم [illegible] ميل آخر في آن ضده اللاوصول لانه معلول له فلا حاجة الى [illegible]

الحاصل [illegible] الآن الثاني [illegible] ان يقال زوال الوصول انما هو الميل الثاني والميل الثاني الذي [illegible]

هنا كان ضده الميل الثاني [illegible] آن الوصول [illegible] آخر [illegible] زمان [illegible]

انما هو الميل الثاني [illegible] في زمان اللاوصول [illegible]

ثم الآن الثاني الطرف الاول [illegible] الطرف الثاني [illegible]

يمكن ان يقال آن اللاوصول [illegible] الوصول [illegible]

وهو الميل الاول ثم ذكر الميل الثاني لما ذكر ان هذه الحجة مبنية على اجتماع [illegible] وذلك انما يكون لو ثبت [illegible]

المتحرك الموصل وهو الميل الاول [illegible] الميل الثاني [illegible] على ان اللاوصول [illegible]

الميل الثاني [illegible] الاجتماع [illegible] الآخر [illegible]

هو [illegible] الميل الاول [illegible] الاجتماع [illegible] زوال الاتصال [illegible] وجود الميل الثاني

ذكر [illegible] الذات [illegible] المرض [illegible] الشيخ [illegible] الثاني

يحتاج الى [illegible] زوال الاتصال [illegible] موقوف على [illegible] ذكر [illegible]

بالمرض [illegible] زوال الوصول [illegible] الميل الثاني [illegible]

[illegible] الاتصال [illegible] زمان السكون [illegible] الميل الاول [illegible] موصل موجود [illegible]

[illegible] والجواب [illegible] السبب المحرك الموصل [illegible]

[illegible] الميل الاول [illegible] موجود السبب الموصل [illegible] الاتصال [illegible]

الآن [illegible] شيئا فشيئا [illegible] زمانا لا آن [illegible] الآن [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] ذلك الآن [illegible] في كل جزء من اجزاء هذا الزمان الثاني [illegible]

[illegible] زمان [illegible] الزمان موجودا [illegible] يتصف الشيء [illegible] زمان [illegible] في الآن

[illegible] الزمان [illegible] الآن [illegible] العدم في زمان [illegible]

زمان الزمان على صفة الوجود [illegible] طرف ذلك الزمان [illegible] الآن آن آخر [illegible] الشيء في الجزء الاول

موجودا [illegible] الحاصل في الجزء الاول [illegible] في الجزء الثاني [illegible] في الجزء الاول [illegible]

هو الذي [illegible] يكون الشيء [illegible] وان ثبت ذلك [illegible]

المفروض [illegible] على ذلك الآن [illegible] على [illegible] عدم الآن [illegible]

ان يكون فيه وفي آن فلم يلزم تتالي الآنات فلا حاجة اذن الى قوله فان كل حاصل بعد ما لم يكن لا بد له من اول حصول يكون
هو حاصل فيه على انه ليس يلزم من امتناع الحصول التدريجي ان يكون دفعيا كما صرح به الشارح فلو استدل على ذلك بان
كل حاصل بعد ما لم يكن يمتنع الحصول التدريجي [illegible] الاستدلال [illegible]
اول الحصول آن الحصول فلا تم ان كل حادث يكون حدوثه آن يكون موجودا فيه فان الحركة حادثة [illegible]
هي موجودة فيه وان اراد انه يوجد في زمان هو اول الازمنة حصوله [illegible] من آن يلزم تتالي الآنات
الاول الشيخ اما ان يحصل على سبيل التدريج او لا ومعنى الحصول على التدريج حصول ماله هوية اتصالية [illegible]
في زمان لا ابد وان ينطبق على اتصال الزمان كما في الحركة وحصول الحركة ليس حصول الشيء [illegible] في حدوده الزمان
ليس [illegible] الحركة والزمان [illegible] الحصول الشيء [illegible] في زمان واحد [illegible]
يكون في ذلك الا [illegible] من الزمان لكنه ليس يلزم ان يكون حصول الحركة في [illegible] حصول الشيء [illegible]
وهو حصول في الزمان لا في طرفه واما الحصول لا على التدريج فهو الحصول الذي في طرف الزمان وهو الآن [illegible]
الزمان دون الآن والحصول في الزمان وطرفه ومعنى الحصول في الزمان على سبيل التدريج [illegible]
الاول الشيء فيه كالحركة [illegible] الاتصال [illegible] في كل آن [illegible]
من الاتصال [illegible] في الآن [illegible] في آن كما [illegible] في زمان
الكون والمربع والمثلث [illegible] في الآن [illegible] الحصول التدريجي [illegible]
الحصول في آن [illegible] الحصول التدريجي [illegible] في الزمان والحصول في الزمان [illegible] التدريجي [illegible]
[illegible] الحصول [illegible] اتصالية [illegible] الزمان وهو الحصول التدريجي [illegible] في الزمان [illegible]
[illegible] في كل آن [illegible] الزمان [illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible] ٢٦٢

الآن

لزم من ان لا يكون عدمه [illegible] ان يكون دفعيا جاز ان يكون زمانيا لا تدريجيا بان يكون حصوله في جميع
الزمان الذي يصدق [illegible] في كل آن يفرض في ذلك الزمان فالحصول [illegible] نسبة الآن الى الزمان
النقطة الى الخط فان النقطة لا تكون فاصلة والآن لا يكون [illegible] فكما ان النقطة توجد في طرف الخط
ولا توجد في بعض الخط ولا يلزم منه ان يكون للخط طرف آخر يكون عدم النقطة [illegible] يكون الآن
[illegible] في جميع الزمان [illegible] طرف آخر للزمان [illegible] الامام [illegible] في الحد الاول
[illegible] الحركة وكذلك [illegible] الثاني آخر لكن لا يلزم ان يكون [illegible] فيه ولكن
[illegible] بالفعل بل الزمان شيء واحد [illegible] هويته اتصالية والحركة [illegible] عليه
[illegible] فلم يكن حصول الحركة في كل الزمان [illegible] لكان الزمان [illegible]
الحركة فيه لكن [illegible] هذه القضية [illegible] الزمان والحركة [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] وجود [illegible] امتناع [illegible] وجودها في زمان [illegible]
الذي [illegible] وجود [illegible] الثاني [illegible] زمان [illegible] الاول [illegible] زمان [illegible]
فيه [illegible] هذا الاعتراض على [illegible] الذي ذكره [illegible] الثاني في جميع
[illegible] الاول [illegible] الزمان [illegible] لوجود [illegible] الثاني
في جميع الزمان الذي [illegible] الزمان [illegible] فيه [illegible] وجود [illegible]
[illegible] على [illegible] هذا الاعتراض [illegible] وهو [illegible] ان كل حركة في مسافة [illegible]
الحركة المختلفة [illegible] كل حركة من الحركات المختلفة [illegible] الى سكون [illegible] الزمان [illegible]
لا تختلف [illegible] والحق [illegible] الحركة على سطح مربع [illegible]

خط [illegible] حصول [illegible] الزمان
شيء من الحركة [illegible]

الذي [illegible] زمان [illegible] الاول [illegible]
ان يكون عدم الآن في جميع الزمان [illegible]

المنتهى الا ان تستثنى حدود المسافة حدود الحركة وفيه ما فيه **قوله** وما ذكره الشيخ في الشفاء وهو ان الجهة [illegible]
صحيحة اذ ذلك لعدم المباينة بالللامماسة هو بيان جواب سؤال وهو ان زوال الوصول هو اللامماسة والشيخ قال
المباينة باللامماسة لتم الحجة فكيف يتم اذا بدلت المباينة باللاوصول اجاب بان تمام الحجة باللاوصول اذا [illegible]
وعلم تمامها باللامماسة الاقتصار عليها لا نفع لا اثر له في المعنى **قوله** وبيان امتناع كون القوى الجسمانية غير متناهية
ان القوى الجسمانية يمتنع ان تكون غير متناهية اما في الشدة فظاهر واما في المدة او في العدة فلانها لو حركت جسما فاما بالطبع
بالطبع وهما محالان لما اشار اليه بحركة جسم حين مختلفين في الصغر والكبر الى غاية النهاية في العدة والمدة من مبدا واحد
التفاوت من الحركتين في جانب الغير المتناهي وانه ممتنع لا يقال هذا الدليل انما يتم اذا امكن تحريك القوى الجسمانية الجسم
واما لو كانت القوى الجسمانية الغير المتناهية وهي تحرك جسما في الازل فحركات غير متناهية فلا يكون فيه مبدا
في امكان الحركات من المبدا على ذلك التقدير فانه لو امكن فرض جسمانية غير متناهية لا يمكن ان يحرك جسما وحده [illegible]
لزم التفاوت فان الامام ذهب الى ان كل حركة تحصل تفاوتا في جانب الغير المتناهي لكن لا يلزم منه ان [illegible]
وانما يلزم لو كان التفاوت بالزيادة والنقصان حتى ينقطع الناقص الذي هو غير متناه وهو ممنوع لجواز ان يكون التفاوت
البطوء كما ان حركة الفلك الاعظم اسرع من حركة فلك الثوابت مع انهما غير متناهيين وتقرير الجواب ان الكلام في
الغير المتناهية في المدة او العدة واللازم منه تفاوت الحركتين في جانب الغير المتناهي في المدة لا يجوز التفاوت بالزيادة
البطوء اما في المدة فلان القوى الجسمانية لو كانت غير متناهية في المدة وحركت جسما آخر كان زمان حركته غير متناه
لانتفاء حركة الغير المتناهية في المدة الازل واذا حركت جسما اصغر كان زمان حركته غير متناه [illegible] هذا الزمان
اقصر لان مقاومته اقل والتفاوت بين الزمانين في الطول والقصر لا في جانب الغير المتناهي فيلزم انقطاع الاول انقطاعا ما
في العدة فلانها لو كانت غير متناهية في العدة وحركت جسما اكون عدد حركاته غير متناه لان المراد بعدم التناهي في الحقيقة

العدة واذا حركت جسما اصغر يكون عدد حركاته غير متناه الا ان هذا العدد اكثر من عدد الاول فيلزم انقطاعه **قوله**
فاجاب ان الحكم عليه هنا اي اعلم هنا ان قوة القوى متفاوتة وهو واقع في الحال ولا شك ان قوة القوى على تحريك
الاكثر منها على تحريك الكل يلزم التفاوت في القوى بخلاف الحوادث فانها لم تكن موجودة في وقت بل
بالتفاوت بالنقصان ولست بل ان يوجد ويقول الخصم الذي ادعى لزومه انما التفاوت في القوى على تحريك الكل
اما التفاوت في الافعال فان ادعيتم ان اللازم تفاوت القوى وهو محال وصحيح لا يلزم منه المحال وان ادعيتم ان اللازم الحاوي
في الافعال الواقعة الاشكال وكان مراد الامام من قوله انتم تستدلون على تفاوت قوة القوى بتفاوت الافعال هذا الذي
لكن يخفى عبارته في الاستدلال العكس فان قوة القوى على تحريك الكل اضعف منها على تحريك الجزء
طبيعة فالصغر عائقة عن الحركات بالقسر كلما كان المعاوق اقوى كانت القوة على تحريكه اضعف القسر فان المعاوق
القوة القسرية الى تحريك الكل والجزء يلزم التفاوت في الحركة الغير المتناهية فاجاب الشارح ان الشيخ ما احال التفاوت
الذي ليس مجموعه موجودا في الخارج الزيادة والنقصان [illegible] الا ما في كونه غير متناه بل الا في ان لا نعلم
[illegible] ان يكون ان نقصان احتمل ان يكون غير متناه في الجهتين وان يكون متناهيا فيهما وان يكون متناهيا في احداهما
بالزيادة والنقصان لو كان غير متناه في احدى الجهتين لا يكون الا في الجهة الاخرى وهو في النظر الاول [illegible] عن
دل على امتناع ان يوصف بعدم التناهي بالكثرة والقلة كامتناع وجود غير المتناهي ثم لا معاضدة معلومات
ومقدوراته ولكن [illegible] ان الحكم الغير المتناهي اذا زاد او نقص لحري [illegible] ذلك لان جهة المتناهية [illegible]
معلومات الله تعالى انه على مقدوراته لانه شيء آخر وحاصل الجواب ان ههنا ان الغير المتناهي لا يقبل الزيادة والنقص
في الخارج الا ان ليس مجموعه موجودا في وقت من الاوقات لانه انما يقبلها في الوهم وبحسب فرض الامر بان زيادة ونقصانا في
الغير المتناهي يصح في الوهم ايضا كما في الخارج وان في الحال المتناهي فليس بممتنع وكان كلام الشيخ [illegible]

في الوهم وصح [illegible] في العلم [illegible] للزيادة والنقصان

على الشرائط المشهورة [illegible] لا باعتبار الجود [illegible] وانما [illegible] من خواص الكم المتناهي

غير متناهية لجواز ان يكون الغير المتناهي قابلاً للزيادة والنقصان لازدياد الحوادث كل يوم وهو يتعين ان يقال لو كان الغير

ان غير المتناهي يزيد وينقص في الخارج فممنوع لان المجموع الغير المتناهي ليس موجودا في الخارج في وقت وان كان الغير

يقبل الزيادة والنقصان في نفس الامر وفي الوهم فلا يلزم المدعى وانما يكون كذلك لو كان قبوله الزيادة والنقصان [illegible]

وليس كذلك هذا خلاف ما نحن بصدده للزوم التفاوت لحركات الغير المتناهية في الجانب الغير المتناهي [illegible] في

الخارج كذلك وفي الوهم وبحسب نفس الامر واعلم ان الطبيعيات لما كانت مجهولة [illegible] الوهم في الجزئيات صادق في المقدمات

المذكورة في البرهان [illegible] ان يكون موجودا بحسب الخارج بل بحسب نفس الامر وان كانت [illegible]

الاعداد والحد الذي لا يجري غيرها قوله مقدمة اذا كان شيء ما محرك شيئا ولا ممانعة في ذلك الجسم كان يجوز ان يحرك

[illegible] قول الاصغر وهذا في المقدمة الاولى فالقوة الطبيعية اذا حركت جسما تكون قوة كل الجسم [illegible]

قوة بعضه لعدم الممانعة فيه فان كان هناك تفاوت لا يكون الا من قبل الفاعل اعني القوى وهذا في المقدمة الثانية

والتفاوت للقوى من القوى على تناسب الاجسام في الصغر والكبر لانها سارية فيها متجزية بتجزيها وهذا في المقدمة الثالثة

فحرك جسم بقوة الطبيعة حركات غير متناهية وحرك بعض ذلك الجسم بقوة الطبيعية من مبدأ واحد فان كان حركات البعض

غير متناهية وحركة الكل اكثر وقع التفاوت بين الحركتين في الجانب الغير المتناهي وان كان متناهية لزم تناهي حركة الكل

لان نسبة البعض [illegible] الكل الى البعض ونسبة الكل الى البعض نسبة المتناهي الى المتناهي فلا يكون حركة الكل غير

متناهية قوله [illegible] الشيخ بهذا البرهان المشتمل على حصول مقصوده هذا البرهان انما [illegible] على حصول مقصوده لو كانت حركة

الفلك طبيعية فان ارادة الفلك لا يلزم تناهيها لجواز ان لا يكون [illegible] ارادة [illegible] عن ارادة [illegible]

قوله فالقوة المحركة للسماء غير متناهية [illegible] غير متناهية [illegible] والحركة الدورية [illegible] السماء

والقوة المحركة للسماء ليست قوة جسمانية فيكون قوة مفارقة اما عقلا [illegible] او نفسا [illegible] جسمها

حركة الكل الى [illegible]

غير متناهية والقوة الجسمانية [illegible] القوة المحركة للسماء

لتحصيل الكمالات اللائقة بها وتحصيل الكمالات انما يكون من موجود يكون له الكمالات حاصلة بالفعل وهو العقل

المحرك للسماء المفارقة وعقله فان قلت ان اراد بالقوة المحركة للسماء المباشر للحركة الذي يصدر عنه الحركة فهي قوة

جسمانية لا عقل وان اراد به شيئا آخر فلا بد [illegible] لا يحصل [illegible] عدم تناهي الحركات لان عدم تناهيها

عن ذات القوة المباشرة لامتناع صدور الحركات الغير المتناهية عن القوة الجسمانية [illegible] قوله القوى

انها ان [illegible] غير متناهية الآثار لاستحالة صدور الحركات الغير المتناهية عن القوة الجسمانية [illegible]

المفارقة [illegible] الاعلى ان الجسم السماوي يتحرك الحركة الدورية واما ان كل متحرك بالحركة [illegible]

سماوي [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] محرك بالارادة [illegible]

[illegible] العقل [illegible] ان الحركة السماوية [illegible] الحركة الغير المتناهية

[illegible] الحركة الدورية [illegible] الشيخ [illegible]

استنتج منها عدم تناهي القوة المحركة للسماء قوله [illegible] الشيخ [illegible]

قوة جسمانية والعقل محرك اول [illegible] الامام بان الحركات الجزئية الغير المتناهية اما ان يصدر عن العقل او عن القوة الجسمانية

فان صدرت عن العقل [illegible] عن القوة الجسمانية [illegible] العقل [illegible] والجواب ان العقل [illegible]

الجسمانية علة فاعلة [illegible] محرك الفلك على الاجمال [illegible] العشق [illegible] وهو الذي يكون [illegible]

والثاني ما يحرك [illegible] وهو الذي يكون الحركة منه [illegible] العقلي لا يجوز ان يكون هو المباشر للحركة فانه

[illegible] الاشكال [illegible] الملابس للحركة [illegible] محرك الفلك على سبيل العشق والمحرك [illegible]

المنفصل [illegible] على وجه العشق [illegible] ملابس الحركة [illegible]

وجه التدبير ويكون لها تصورات كلية وجزئية [illegible] تصوراتها الجزئية التي تحصل لها [illegible]

الدورية

النفوس الفلكية فترتسم فيها صور الاوضاع الجزئية وتحدث منها الحركات الجزئية على الاستمرار وهكذا يجب ان يحقق

المقام قوله وضعيفة على الجواب لان الاثر الى المباشر لتحريك السماء لو كان قوة جسمانية كانت متناهية التحريك فلا

تكون كذلك لو كان صدور الحركات الغير متناهية عنها على سبيل الاستقلال وليس كذلك بل يجوز ان [illegible]

فيها امور متصلة غير قارة ويحصل بحسب تلك الانفعالات الغير متناهية بواسطة تلك الانفعالات لان يقوى على

حركات غير متناهية وانما قيد الامور المتصلة بكونها غير قارة لانها لو كانت قارة لم يبق الحركة فيها [illegible]

الاول ان القول بتجدد الامور من المفارق وصدور الحركات بحسب ذلك تصريح بان الصادر من الفلك [illegible]

[illegible] متعددة وهذا من قبيل ان الحركات المتعددة لا تحفظ الزمان [illegible] فيمتنع [illegible] ان هذا [illegible] صادر

الفلك حركات متعددة فاما ان يكون بين كل حركتين منها [illegible] احدهما [illegible] الاخرى ففي الحركات [illegible]

حدوثا ونقطة فلا يحفظ الزمان واما ان لا يكون بين تلك الحركات [illegible] لا يكون حركات متعددة بل حركة

الثاني ان التحريك لا على سبيل الاستقلال صورة النقض لانه يمكن ان يقال [illegible] حركات غير متناهية من [illegible] بعض

وبعضها يحرك كذلك فيكون تحريك البعض [illegible] من تحريك الكل ويكون متناهيا وجوابه ان هذا انما لو امكن

تستفيد بعض القوى لتلك الانفعالات الواردة على جميع القوى وهو ممنوع واعترض الامام بوجهين احدهما ان الامور

الحادثة في النفس الجسماني امور متعاقبة [illegible] وعندهم ان الشيء الواحد لا يكون علة للكثير لامتناع [illegible] العقول [illegible] العلة

فلا يكون معلولة للعقل وان جاز ذلك فليجز استناد الحركات الجزئية الى العقل وثانيهما لو جاز صدور الحركات

الغير المتناهية من القوى الجسمية الفلكية بواسطة الانفعالات فلا يجوز مثله في سائر القوى [illegible]

القطع في شيء من القوى الجسمانية انها لا تقوى على اعمال غير متناهية قوله [illegible] اشارة الى هذا الوجه [illegible]

[illegible] صدور الامور المتجددة في النفس الجسمية عن العقل لا يمكن القطع والجواب عن الاول ان الحركة لا يجوز ان تصدر

عن العقل لما ثبت ان المباشر للحركة هو النفس لان العقل لا [illegible] والتغير [illegible] عن [illegible] الحركة [illegible]

تكون عنها كسلسلة [illegible] كل فرد من احديهما ابعد فرد من الاخرى [illegible] سلسلة الانفعالات لا [illegible]

على القوى الجسمانية [illegible] صادرة عن العقل [illegible] الانفعالات [illegible] حركة لاحقة وهذا

كما ان قطعها حدا من حدود المسافة [illegible] حدا آخر [illegible] ثم [illegible]

[illegible] حركة سابقة [illegible] قوله والمحرك للمحرك يحتاج الى محرك آخر

لانه ان كان سبب الحركة وتحريكه [illegible] من حيث انه محرك يحتاج الى محرك فان كان محركه بنفسه يلزم ان يكون [illegible]

[illegible] كان محركه غيره [illegible] المحرك [illegible] الى محرك آخر وهكذا حتى ينتهي الى محرك غير متحرك

[illegible] المحرك هو المبدأ الاول والعقل [illegible] من المحرك [illegible] وهذا الذي [illegible] الاذكياء [illegible]

بالصور [illegible] المبدأ الاول [illegible] الافلاك [illegible]

لم يتحرك لا بالذات ولا بالعرض [illegible] الافلاك [illegible] القوى الجسمانية [illegible]

هذا الكلام [illegible]

[illegible] القوى [illegible] العقل [illegible]

[illegible] بالعرض [illegible] بالذات [illegible]

من حيث [illegible] بالعرض [illegible] بالعرض [illegible]

ان الذات [illegible] وهذا هو الذي [illegible] الاذكياء [illegible]

استحضار [illegible] قوله [illegible]

للعقول السماوية [illegible] قوله [illegible] ان العقول [illegible]

الدليل لم يعم الحركات الغير المتناهية على الاستقلال [illegible] تحرك [illegible] لا على استقلاله [illegible]

القوى

العقل [illegible]

لا بد من تقسيم الموجود الى الجوهر والعرض والجوهر اما ان يكون حالا وهو الصورة او محلا وهو الهيولى او مركبا من

الحال والمحل وهو الجسم او لا حالا ولا محلا فان كان متعلقا بالجسم تعلق التدبير والتصرف فهو النفس والا فهو العقل اذا تمهد هذا

فالمعلول الاول لا يجوز ان يكون عرضا لان المعلول الاول سابق على غيره ويمتنع سبق العرض على الجوهر [illegible]

امرين من الواحد الحقيقي ولا صورة ولا هيولى لانه لا يمكن ان يكون شيء منهما علة للاخرى او واسطة [illegible]

الصورة موقوف على تشخصها وتشخصها موقوف على المادة فلا يجوز تقدمها عليها وكذا المادة [illegible]

كانت علة للمادة [illegible] ولا نفسا لان افعال النفس يحتاج الى المادة [illegible]

اخر [illegible] سلسلة الموجودات وان صدر عنها شيء [illegible] توقفه على وجود المادة [illegible]

موجودة قبل وجودها [illegible] فتعين ان يكون المعلول الاول هو العقل وفيه نظر [illegible]

لا يصدر من النفس شيء [illegible] الموجودات [illegible] من المبدأ الاول [illegible] وجود النفس [illegible]

[illegible] النفس [illegible] افعال النفس محتاجة الى المادة [illegible]

[illegible] بعضها [illegible] يمكن ان يجاب عنه بان المراد بالنفس هو الذي [illegible]

[illegible] العقل [illegible] على وجود المادة بل على استعدادها [illegible] اذا لم يكن المعلول الاول

ولا الهيولى [illegible] يكون هو العقل [illegible] كالاثنين [illegible] الموجود [illegible]

[illegible] فاذا لم يكن [illegible] ان يكون هو العقل [illegible] جميع [illegible] قوله

فالنظر فيه [illegible] الرياضة فيه نظر لان البحث عن [illegible] الاجسام واكثرها بحث عن احوال الموجودات من حيث انها

موجودة [illegible] الوحدة والكثرة [illegible] الاجرام [illegible] البحث عنها [illegible] قوله

كالقابلين المشهورتين [illegible] سطوح [illegible]

الكلي فهو لا يكون كليا ولا جزئيا قوله واكثر الفاضل الشارح لما كان حاصل الدلالة الثالثة على نفي حركة الكواكب

[illegible] في الافلاك [illegible] مركز تدوير القمر والعطارد [illegible]

حركة [illegible] على التوالي وحركة على خلاف التوالي [illegible] الكوكب [illegible] الاثناء

ان تحرك الجسم الواحد بالذات الى جهتين مختلفتين دفعة واحدة اعترض الامام بان هذه الدلالة انما تستقيم

ان تحرك الجسم الواحد حركتين مختلفتين لكنه غير ممكن لان الحركة الى جهة [illegible] حصول فيها فتحرك الى جهتين

[illegible] دفعة [illegible] الحركة الى جهتين [illegible] حركة واحدة

[illegible] بان الحركتين اذا كانتا الى جهة واحدة حصلت حركة واحدة مساوية لمجموعهما وان كانتا الى

حصلت حركة واحدة مساوية لفضل احداهما على الاخرى فيلزم ان يكون الحركة الواحدة [illegible]

مركبة وحصول الجسم في الجهة انما هو [illegible] لان الحركة الواحدة لا [illegible] الحركتين ويتحقق الحركة بالعرض [illegible]

المتحرك بالعرض يحصل له حالة مخصوصة هي الحركة فان الجالس في السفينة عرض له تلك الحالة العارضة للسفينة

[illegible] كما ان [illegible] السفينة [illegible] الماء [illegible] حالة مخصوصة [illegible]

وانه المتحرك بالذات [illegible] الى جهة [illegible] اليها سواء كان [illegible] او قسرا او ارادة [illegible]

في المتحرك بالعرض [illegible] الحركة [illegible] تلك الجهة [illegible]

عارضة له لا عن ارادة ولا ارادة في الحجر [illegible] الحركة موجود في المتحرك بالذات دون المتحرك بالعرض [illegible]

فان الحركة العرضية [illegible] الحركة بالذات [illegible] المتحرك بالعرض متحركا بالذات [illegible]

[illegible] كانت الحركة الى جهتين [illegible]

حركة الى خلاف [illegible] واحد حركة واحدة على الدوائر [illegible] على نصف النهار [illegible]

الى جهة الشرق دون جهة [illegible] وهذا الحاوي الى جهة الغرب مع ان تلك النقطة لما كانت من هذا [illegible]
[illegible] تنقطع دون الفلك بحركتها [illegible] ان كون تلك النقطة في جهة الشرق [illegible] من جهة الغرب تحكم
من الفضلاء [illegible] نقول في حل هذا الشك ان الحركة حركتان حركة حقيقية وهي قطع المسافة التي تحرك عليها
[illegible] اي الاضافة الى نقطة فرضت خارجة عن المسافة [illegible] فالحركة [illegible] ونقطة
وان كانت لها حركة في نفسها [illegible] بالنسبة الى النقاط الخارجة عنه [illegible] حركة
مساوية لها [illegible] الا ترى [illegible] وللفكر فيه مجال ومما وضح من اشكال الامام ان الحركة الى جهة [illegible]
ولكانت وحدها فاذا كانت مع حركة اخرى فالحصول في الجهة انما هو بحسب تركب الحركتين حتى اذا كان [illegible]
تجردت عن الاخرى كانت متادية الى الجهة المتوجهة اليها فاما اذا وضعنا رجلا على خشبة [illegible]
الخشبة [illegible] حركة مساوية [illegible] من الخشبة [illegible] الموازاة [illegible]
حرك الشخص [illegible] من الخشبة [illegible] والموازاة باقية كما كانت وهكذا حتى حرك الخشبة [illegible]
الشخص الى آخرها [illegible] وحرك الخشبة فقط لا يخرج الشخص عن جهة الموازاة الى جهة [illegible] فلا اشكال [illegible] اذ كان تحرك الشخص بعد ما
جهة بحسب تركب الحركتين قوله اذا وضعنا [illegible] البرهان [illegible]
تقرير [illegible] في الكتاب ان الحاوي لو كان علة المحوي لكان حال المحوي مع الحاوي الامكان [illegible]
وجوب العلة ووجودها [illegible] وجوب المعلول مع العلة [illegible] وجود المحوي مع عدم الخلاء [illegible] تم
وجود المحوي [illegible] وجوب الحاوي كان المحوي [illegible] وجوب الحاوي [illegible]
كان [illegible] وجوب الحاوي فهو ممكن في نفسه [illegible] وليس هذا الطريق [illegible]
الحاوي علة المحوي كان المحوي [illegible] مثله [illegible] وجوب المعلول [illegible] وجوب العلة

[illegible] وجوب الحاوي [illegible] اما ان يكون عدم الخلاء [illegible] وجود الحاوي [illegible]

مع امتناع الامكان لا محالة واما بطلان التالي فلان عدم الخلاء مع وجود المحوي على ذلك التقدير لو كان
مع الحاوي كان عدم الخلاء [illegible] ممكنا [illegible] الشارح في شرح المتن [illegible] هذا الطريق [illegible]
احدها ان الجسم لا يكون علة موجدة الا بعد كونه متشخصا لانه ما لم يتشخص لم يوجد وما لم يوجد [illegible] والمطلق
القدر المشترك [illegible] الجسم [illegible] لعدم اختصاص الحكم بالجسم بان كل شيء [illegible] يمتنع ان يكون علة موجدة الا بعد [illegible]
سواء كان جسما او غيره وثانيها ان وجوب المعلول ووجوده بعد وجوب العلة ووجودها ضرورة ان العلة ما لم
تجب لم يجب المعلول فقبل وجوب العلة لم يجب المعلول [illegible] وكل ما لم يجب [illegible] الوجوب فهو ممكن [illegible]
حال المعلول مع العلة وثالثها ان الشيئين اذا كان بينهما [illegible] ملازمة [illegible] في الوجوب والامكان [illegible] ان كان مع
احدهما وامكن الآخر امكن انفكاكهما [illegible] فلا تلازم بينهما [illegible]
معلولة [illegible] الوجوب والامكان [illegible] عدم [illegible] في الوجوب [illegible] البرهان مع
[illegible] عدم اختلافهما في الوجوب مع [illegible] لو وجب [illegible] امكن انفكاك احدهما
الآخر [illegible] فلا تلازم بينهما [illegible] لا يجوز ان يختلف حال المتلازمين [illegible] على
الوجوب والامكان [illegible] لا يجوز ان يختلف حالهما [illegible] ضرورة انه لو وجب احدهما [illegible]
انفكاك احدهما عن الآخر [illegible] الوجوب [illegible] عدم الاختلاف [illegible]
[illegible] الشرح ويمكن ان يجاب عن النقض بان المراد بالوجوب ما هو اعم من الوجوب [illegible] والمراد بالامكان [illegible]
[illegible] الى الوجوب الوجود [illegible] ان الشيئين اذا كانا متلازمين [illegible]
على [illegible] الامكان [illegible] وهذا هو [illegible] في البرهان فان عدم الخلاء لما كان مع وجود المحوي
ملازمة وكان عدم الخلاء [illegible] وجوب الحاوي [illegible] ان يكون وجود المحوي [illegible]

الامكان فان قلت فاذا وجب ان لا يتخلف الملازمان في الوجوب مطلقا وجب ان لا يتخالفا ايضا في الوجوب الذاتي فاذا
وجب احدهما بالذات والآخر وجب بالغير امكن ارتفاعه واستلزم ارتفاع الواجب بالذات ومن البين ان الشيئين اذا لم يمكن
ارتفاع احدهما وامكن ارتفاع الآخر امكن الانفكاك بينهما فلا تلازم كما اذا تحقق الانفكاك فقد امكن ارتفاع
نظرا الى الاولوية قلت كذلك فان وجوب المعلول مرتب على وجوب العلة وعندي ان [illegible] مستدرك
اذ يكفي ان يقال الامكان الحاوي علة للمحوي لتقدمه بالوجوب عليه فمتى وجب الحاوي ولم يجب وجود المحوي معه لكن المحوي
الذي بالمفهوم الحاوي فاذا لم يجب وجود المحوي لم يجب عدم الخلاء بالضم وسيبين الشيخ لزوم [illegible] وجود هذا
في جواب السؤال الاول فلم يحتج الى ثلاث المقدمة واما قوله ههنا بوجود المحوي وعدم الخلاء معا فانما اراد المعية في الوجوب
عليه لا في الوجود والعدم كما يتخيله الشارحون فمتى اراد الان وجود المحوي اذا لم يجب لم يجب عدم الخلاء الذي يجب
المحوي مستلزم العدم وجوب الخلاء بحكم [illegible] المقدمة ان لا يكون الحاوي موجبا لوجوده [illegible]
بوجوب وجوده [illegible] ان يكون معه وجوب المحوي والمكان [illegible] ما كان يكون مع وجوب الحاوي امكان المحوي ما على تقدير
الامكان فقط واما على تقدير الوجوب فلانه لا يكون [illegible] والوجوب يستلزم الامكان ومعية الملزوم
لمعية اللازم فيكون مع وجوب الحاوي وجوده امكان المحوي فيجب وجود [illegible] ملزوم امكان الخلاء لا امر الملزوم
معية الملزوم لمعية اللازم ولما يكون ان الممكن اللازم متقدما على الملزوم لكن الامكان متقدم على الوجوب المتقدم على
لا يمكن ان يكون معه وهو ظاهر [illegible] في تقرير البرهان بطريق التقدم والتأخر وهو ان يقال لو كان الحاوي علة
لزم ان يكون عدم [illegible] ممكنا والتالي باطل فالملازمة ان الحاوي يكون متقدما بالذات على المحوي [illegible] والمحوي [illegible] عدم الخلاء
عن الحاوي والتأخر عن الشيء [illegible] على ذلك الشيء [illegible] مع عدم الخلاء ممكنا [illegible] وهذا
غير [illegible] عن [illegible] امكان المحوي والحاوي لاحتياجه الى ارتفاع التأخر متأخر [illegible] واعلم ان

الخلاء ممتنع لذاته وبه تحقق الملازم من وجود المحوي وعدم الخلاء فان لا تحقق معنى الممتنع لذاته وذكر الخلاء وهذا
دليل على [illegible] ولانه تقسيم بحصر الممتنع لذاته قصدا اوليا والا في [illegible] الخلاء بل كل ممتنع لذاته [illegible]
معنى الممتنع لذاته [illegible] المقتضي لعدمه [illegible] تصور العقل وعدم [illegible] بتصوره [illegible] النظر الى الغير [illegible]
حكمه بالعدم [illegible] واليه اشار بالمراد [illegible] حيث قال اذ تصوره هو المقتضي لامتناع وجوده [illegible]
فان العقل لا يحكم بعدمه بمجرد تصوره [illegible] النظر الى الغير [illegible] ما عسى ان يختلج في الاوهام من ان
البرهان عدم الخلاء واما [illegible]
ثم لم يكن [illegible] وجوده يستلزم عدمه [illegible]
وامتنع [illegible] بالنظر الى [illegible] وهذا اكثر [illegible] دليل
الوحدانية [illegible] الدليل على عدمه [illegible] وجود الشريك يستلزم [illegible] النظر الى [illegible]
[illegible] الخلاء ممتنع لذاته [illegible] العقل من الخلاء [illegible] العقل يمتنع الوجود في الخارج بالنظر الى ذاته
بالنظر الى الغير وكذا معنى الوجوب [illegible] تصوره [illegible] العقل [illegible] عليه بالوجود [illegible]
ذاته لا بالنظر الى الغير [illegible] العقل الاجزم بوجوده [illegible]
العقل [illegible] الخلاء عبارة عن [illegible] المتصور [illegible] عدم الانسان مثلا [illegible] في الوجود في الخارج
خارجيا لان عدم الخلاء عدم في الخارج لوجود عقلي وعدم الانسان عدم في الخارج لوجود خارجي [illegible]
حيث [illegible] ذلك المتصور [illegible] ذلك المتصور ملزوم وجود المحوي من حيث انه ملزوم وجود المحوي
الخلاء [illegible] في [illegible] الملازم [illegible] العقل [illegible]
العقل [illegible] مقدمة البرهان فان المقدمة في كونهما متلازمين في الوجود [illegible]

المحض على ما هو الشايع في عرف الحاطب وفي الشد فقوله من حيث هو ملاقاة لان الاولى ان الملازم لابد فيه من [illegible]

ان المحوي لا يستلزم من حيث ذاته نفي الخلاء بل من حيث انه يتحدد فان الخلاء هو المكان الخالي كما ان الملأ هو المكان

الملا اعتبار سطح الحاوي ثم نقول ان خلاء وثانيها ملاء واما نفس الجسم المحوي لا يستلزم الخلاء ولا الملاء اما الحاوي

ملاء لا خلاء له اذ لا مكان له فاستلزام المحوي نفي الخلاء ليس الا من حيث انه ملاء للمكان [illegible] واشعر به كلامه

فظهر ان عدم الملاء وهو عدم الخلاء اما بعدم المكان او بوجود الملاء فاستلزام المحوي عدم الخلاء لا يقتضي [illegible]

فانه لا تلازم مع المحوي على تقدير عدم السطح الحاوي [illegible] الثانية الدفاع سؤال وهو ان الخلاء عدم المحوي [illegible]

ثم ما عدم الخلاء هو نفس المحوي فالقول ان المحوي مع عدم الخلاء [illegible] القول ان الشي مع نفسه [illegible]

عدم المحوي [illegible] الخلاء المعترض المحوي من حيث انه ملاء [illegible] المحوي باعتبار [illegible]

المحوي هو نفي ما تصور منه اي من الخلاء [illegible] او باعتبار ان عدم الخلاء عين وجود المحوي [illegible]

[illegible] اذا تحقق هذا سقط ما امكن ان يتشكك بهذا الشيء مما ينقض على المقدمة الثالثة اذ يقال وجود المحوي مع

عدم الخلاء [illegible] لان عدم الخلاء واجب الثبات ووجود المحوي [illegible]

بالملازم فيقال بوجود المحوي ليس مع عدم الخلاء معية ملازمة لانه لولا ذلك لوجب اتحادهما في الوجوب [illegible]

المقدمة الحاكمة بامتناع الخلاء ولو حصل عدم الخلاء بالذات مع وجوب المحوي [illegible]

[illegible] معية ملازمة [illegible] الملازمة ان يتحقق في الوجوب [illegible] على ما في الشرح [illegible]

من عدم الخلاء ووجود المحوي انما هي على تقدير علية الحاوي للمحوي على هذا [illegible] لان الملازم

المقدر لانه اذا كان الحاوي علة للمحوي كان متقدما على المحوي [illegible] عدم الخلاء لزم وجود المحوي [illegible]

المحوي لزم عدم الخلاء فقطعا واما اذا لم يكن الحاوي علة [illegible] الخلاء لا يستلزم وجود المحوي [illegible] الحاوي [illegible]

فكون الخلاء [illegible] وما لان الخلاء لا يستلزم لعدم المحوي مطلقا بل انما يستلزم لعدم المحوي من حيث هو محوي [illegible]

[illegible] الاحتواء [illegible] الابعاد التي هي الخلاء فان لعدم المحصور [illegible] خلاء وكذلك وجود المحوي لا يستلزم

عدم الخلاء الا من حيث يتحدد بسطح الحاوي كما سبق بيانه [illegible] لان ذلك الفرد الذي يقتضي وجود المحوي

الخلاء على المقدمتين اما على المقدمة الاولى وهي ان الملازم [illegible] منطوق هذا الكلام واما على المقدمة

[illegible] الملازم على تقدير عدم العلية [illegible] هو الذي جعل معنى الكلام ان الحاوي الذي [illegible]

هو الذي جعل المحوي بحيث يكون معه عدم الخلاء [illegible] مفهوم الخلاء عدم المحصور من الخلاء [illegible]

الا باعتبار الحاوي فلم يكن لعدم الخلاء مع المحوي اعتبار [illegible] ولذلك حكم بامتناع افادة المحوي [illegible]

مع وجود المحوي على تقدير علية الحاوي [illegible] ان يكون الحاوي علة للمحوي لان المحوي [illegible] يكون ممكنا مع الحاوي [illegible]

وعلى هذا تم الجواب [illegible] الجواب [illegible] المقدمات المبنية عليها والمقدمة الثالثة ان المحوي [illegible]

[illegible] المبنية عليها بقوله ولذلك حكم بامتناع افادته لانه متى امتنع ان يكون الحاوي علة للمحوي امتنع وجود المحوي

[illegible] الحاوي [illegible] بهذا في قوله ولذلك حكم مع قوله والحاصل [illegible] في الجواب [illegible]

[illegible] وجود المحوي هو الذي يقتضي عدم الخلاء والمحوي [illegible] واجبا [illegible] اذ لم يكن معلولا للحاوي [illegible]

انما ظهر الاستغناء [illegible] المعية الملازمة من عدم الخلاء ووجود المحوي المعية في نفس الامر [illegible]

علية الحاوي [illegible] لكن المحوي على هذا التقدير ممتنع [illegible]

الجواب [illegible] بيان كون المعية الملازمة انما هي على التقدير وقد نظر من وجهين الاول انه [illegible]

البيان لا يدل على ان وجود الحاوي مدخلا في استلزام وجود المحوي لعدم الخلاء بل على [illegible] عدم الخلاء

على تصور السطح ولا يلزم منه الا ان التصديق باستلزام وجود المحوي لعدم الخلاء متوقف على تصور الحاوي [illegible]

الاول فاهو اللازم من بيانه حزم فقد والاولى ان يقال اللازم انما هو على التقدير لان التلازم عبارة عن ان لا
يستلزم عدم الخلاء لوجود الحاوي واستلزام وجود الحاوي لعدم الخلاء وهذا الاستلزام وان لم يتوقف
التقدير لان استلزام عدم الخلاء لوجود المحوي متوقف عليه كما بين فكون التلازم متوقفا على التقدير لان
الى التلازم منهما يتحقق على تقدير تحقق الحاوي سواء كان علة او لا فانه ان اراد اختصاص علم المتقدم
بذكر تحقق المصنف في صورة الامر واختلافهما في الوجوب فان قلنا اذا كانا على تقدير تحقق الحاوي وتحقق
عدم الخلاء فيقول الامكان عدم الخلاء انما لزم لو كان مع المحوي مع وجوب الحاوي وليس كذلك بل امكانه مع
مع وجوبه والضرب في جواز اتحاد المتلازمين انما هو في مطلق الوجوب لا في الوجوب الذاتي فلا
الاشكال القوي ههنا ان الحاوي ليس علة لمطلق المحوي بل المحوي معين وتحوي المعين وان يستلزم عدم الخلاء الا انه
لا يستلزم المحوي المعين بل لا يتحقق التلازم على ذلك التقدير ايضا ولو قيل وجوب الحاوي يوجب المحوي وهو التلازم يجب
وامكان الخلاء فيقول المحوي بلا خصوص بل لازم من عدم وجوب الملا الخصوص عدم وجوب الخلاء قوله وانما اورده
ههنا قوله لكان اذا اعتبرت حال المعلول مع العلة وجدتها الامكان هذا كلي والثاني اخص منه لان حال المحوي مع
وهو جزئي وانما ذكر الثاني كلاما بعد الجزئي وما له صدق انه اخص الكلي في الجزئي
جواز فان قلت ان يكون مراده بالمعلول المحوي وبالعلة الحاوي لا كلي المعلول والعلة والا لم ينتظم الكلام
لو كان الحاوي علة المحوي كان حال كل معلول مع علته الامكان كان كلاما غير منتظم على تقدير نظامه يكون معنى
الاتفاقية لا دخل لها في القياس الاستثنائي فقول الشارح المراد في الثاني الاعم عنه العبارة المحوي
لو كان الحاوي علة المحوي كان حال المحوي مع الحاوي الامكان لان المحوي معلول وحال المعلول مع العلة الامكان
استثنائية الثاني مستلزم الاستثناء لما كان المقصود من ايراد الثاني الكلي الجزئي الاجمال

وفيه اشارة الى المقدمة الثالثة لان المنفية الملازمة بين وجود المحوي وعدم الخلاء مشيرا الى انهما
على ان منفصلة مصرح به والحاصل ان الشيخ اورد الثاني كليا وكنى عن المحوي ثم استثنى الثاني جزئيا
بالثاني جزئيا او ورد منفصلة استثنائية قوله لا منفصلا على ما قررتم ثم نقول ان الشيخ في اول الكلام لان حال المعلول
علته الامكان وهذا القدر من غير اعتبار كون العلة الحاوي لا يقتضي المنفية بين المعلول وعدم الخلاء
سطح حاو لم يعرض الخلاء ولا عدمه فلا يستلزم المعلول نفي الخلاء وبالعكس وكيف ولو كان المعلول مع العلة
مقارنة المعلول لعدم الخلاء لا يمتنع استناد كل جسم الى علة لا سيما ان كل جسم معلول مع عدم الخلاء وحاله مع
الامكان فلزم امكان الخلاء ولان امكان احد المتلازمين يستلزم امكان الاخر فالواجب نفي العلة لكون حال
امكان المعلول فان قلت اما ان يكون المراد بقوله حال المعلول مع العلة الامكان ان حال المحوي مع الحاوي
او يكون المراد مطلق المعلول والعلة فان كان المراد المطلق لم يتحقق الملازمة والاتفاقية لا تصلح في القياس الاستثنائي وان
كان المراد المحوي والحاوي فاعادة هذا الكلام يكون تكرارا محضا فقول الشارح ان المتصلة الاصلي هو المحوي والحاوي
لكن عبر عنهما بالعبارة الكلية وهي العلة والمعلول لغرض المذكور فيه ابهام وذلك لان مناط المنفية التلازم وجود
المحوي وعدم الخلاء هو مطلق العلية فيصح تخصيص العلية بينهما على ان مناطها هو كون العلة الحاوي
العلية والمعلولية ثم كان الاولى ان يقول في هذا الشرح ان المعتبر في القياس الاستثنائي هي المتصلة المحوي
ثم استثناء التالي عليها بعينه من غير فالمراد لحسن نظم الكلام تقديم هذه الشرطية على الاستثناء
حتى كان الشيخ عقد الشرطية حقيقة اولا ثم اوردها مفصلة في صيغة ثم ذكر الاستثناء اجمالا ثم مفصلا لانتظم الكلام
انتظاما حسنا وربما دفع ذلك المعترض ظنا منه قول الشارح قوله وانما اعترض الفاضل الشارح الامام
بالطريق المذكور بان الحاوي لو كان علة المحوي والتالي باطل لان وجود المحوي مع عدم الخلاء وعدم الخلاء مع

لان منشأ علمه

لانه واجب لذاته لا يتاخر عن غيره ومانع المنع مع فوجود المحوي مع الحاوي فيحصل ان يتاخر عنه ولان الحاوي لو تقدم على

المحوي الذي مع عدم الخلاء والمتقدم على المتقدم لكان متقدما على عدم الخلاء فيكون عدم الخلاء محالا ثم اعترض على

الطريق الثاني بانه لو الشارح وتوجه اعتراضه عليه فظ واما الشارح فلم يوجه الدليل الا بطريق المعية ولم يتعرض

للمقدمة القائلة بان مانع الشيء متاخر ولا يحتاج فيه اليها اصلا فليت شعري كيف يورد الاعتراض على ما وجهه مشتغل

عليه وان هذا الا غفلة عن توجيه الكلام وحرص على مخالفة الامام قوله ولكنهم صار بذلك الا غير مذهب

لو كان هذا لكون معللا بالمحل وجب ان يكون الشيء كذلك قوله ولعلك تقول ان علة الحاوي غير جسم

فيجعل الحاوي علة المحوي حتى يتادى الى علة مكون الحاوي متقدما على المحوي لان مانع المتقدم متقدم فيكون مع

المحوي عدم امكان الخلاء كما لزم على تقدير كون الحاوي علة الحاوي اذا كان علة المحوي كان سابقا على

وجود السطح فيكون المحوي معه امكان فلا يحتاج معه الا فيكون الخلاء وهذه هي الطريقة التي اشار اليها

عن المعترض المتقدم مع عدم الخلاء ووجود المحوي في الثبوت اما اذا لم يكن علة المحوي وكان مع المحوي لم يلزم ان يتقدم على

المحوي لان تقدم علة المحوي ليس بزماني حتى يكون ما معه متقدما عليه بل بالذات والعلية وما هو الحاوي ليس

فلا يلزم تقدمه عليه وبطل الامام في قوله واما التقدم الذاتي فانما يكون للعلة لا لما ليس بعلة لان التقدم الذاتي يعم

بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وما التقدم بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح فخص التقدم الذاتي في العلة

بحيث المحوي لكن انما هو لما نفي ان مانع العلة لا يجوز ان يكون متقدما بالعلية ولكن لا يجوز ان يكون متقدما بالطبع كما

الحاوي متقدما بالطبع على المحوي على الالزام ورده الشارح بان المراد المتقدم الذاتي هو المتقدم بالعلية ولو كان الحاوي متقدما على

المحوي بالطبع غير مشهور وفيه نظر لان المحوي لا اصلا الحاوي فلم يكن محتاجا اليه اما لو فرض تقدمه عليه بالطبع كما

كان شرطا فالمحوي يكون محتاجا اليه اما لو فرض انه متقدم عليه بالطبع كما اذا كان شرطا فالمحوي يكون محتاجا

لا شك ان قوله ولا يمكن عطف على قوله بغير
مذهب اليه توهم ۲۲۲

مستلزمة له وح يرد السؤال وعندي ان نظر الامام ليس بوارد لان المحقق كلام على سند المنع وان جواب الشيخ الا

الا ان مانع علة المحوي يجب ان يكون متقدما وانما يلزم تقدمه لو كان تقدم العلة على المحوي بالزمان وتحقيقه

بالذات والمتقدم الذاتي لعلة المحوي انما هو من جهة العلية فلا يلزم ان يكون ما ليس بعلة متقدما بالذات فلو كان مع علم

بانه لا يجوز ان يتقدم مانع العلة بالطبع ولكان خارج عن التوجيه قطعا وهذا السؤال اورده في فصل آخر بعبارة اخرى

قال وجوب الحاوي مع وجوب علة المحوي وامكان المحوي مع وجوب علة المحوي حتى يكون امكان المحوي مع وجوب

يلزم المحذور المذكور والجواب ان امكان المحوي مع وجوب الحاوي ومتقدم على العدمية واما وجوب الحاوي فلا يلزم ان يكون

ان يكون معه امكان المحوي وقوله وليس كل ما هو مع متقدم يجب سؤال لا ان المحوي وكان سابقا ان وجود يطول بعد

وعلله مع وجود الحاوي وما هو مع متقدم فهو مع متقدم فيكون وجود المحوي بعد وجود الحاوي ويلزم امكان الخلاء قوله

ولعلك تقول ان الحاوي والمحوي يخرجان الخلاء لتمتنع الوجود فان المحوي والحاوي ممكن فيكون كونهما ممكنا

خلوا مكانهما غير واجب هو لما فقال الامام انه يلزم من امكان عدمهما امكان الخلاء فانهما اذا عدما لم يكن خلاء اخر لانه

مكان هنا كحتى يمكن اعتبار خلاء او ملاء فامكان الخلاء غير لازم من امكان عدمهما بل انما يلزم من وجوب الحاوي وامكان

معه قوله سؤال جعل العلة صورة الحاوي او نفسه التي تكون مبدا الصورة او تكون هي كصورة اي عقلى المحوي

كصورته فان قلت فما بعث الفلك اراده حرسة والمراد الجسمان لا بد ان تصورها والمتصور الجسمان لا بد ان يكون

للانقسام لان الجسمان منقسم ومنقسم محلها فيكون جسمانيا فيجب ان يكون للافلاك قوى جسمانية تحل فيها صور

وتقبل منزلة الخيال فيها الا ان الافلاك لما كانت متشابهة لا يستعد ان يكون الفلك كله قابلا الصور الجسمانية

السارية في كل جسم الفلك وهي النفس المنطبعة اما كصورة النوعية او غير صورة النوعية لان الدليل دل على ان

صورة نوعية هي مبدا الاثار المختصة به وقد انتهى على ان الفوق لم تقم فيها صور الجزئيات ولم يدل دليل على تغايرهما

سقوط

اما هو ممكن الفساد فلا يلزم
امكان الخلاء انما يلزم لو كان الحاوي
سبق على المحوي ۲۲۲

ان يكون للعقل المفارق غير الصورة النوعية بل الصورة النوعية فان كون عنها واما النفس التي يكون مبدا الفيض في
النفس المجردة والصورة الحاوية في صورته النوعية **قوله** كان الشيخ ان عقلا اعتبار كونه علة لا لاشياء [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] في صحة كون الشيء فاعلا [illegible] لا يكفي [illegible] صدوره [illegible] ان تكون المادة علة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ان الصور صنفان صور الاجسام صنفان صور [illegible] وصور [illegible]
صور كالنفوس اما الصور المادية فلما كان قوامها بالمادة كان فعلها بوساطة المادة بل بوساطة الجسم الذي [illegible] الصورة
النوعية وهي تقوم الجسم فيكون فعلها بمشاركة الوضع والوضع ههنا بمعنى [illegible] اي يتوقف فعلها في غيرها على ان [illegible]
وضع مخصوص بالنسبة الى الغير من مماسة او محاذاة او مقابلة او غير ذلك ولما كان [illegible] المادة [illegible]
باستقرار الاجسام وتاثيرها فان النار التي في المشرق لا تؤثر في [illegible] الذي في المغرب [illegible] ولذا [illegible]
شيء [illegible] واما الصور [illegible] الجسم [illegible] وجودها [illegible] في فعلها [illegible]
فعلها [illegible] مشاركة الوضع واما المقدمة الثالثة فهي ان الصورة لا تفعل فيما لا وضع له بالقياس الى جسمها ولا [illegible]
بحسب الوضع ضرورة انه اذا لم يكن لغيرها وضع بالقياس الى جسمها لم يكن لجسمها وضع بالقياس اليه وهذا معنى [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الجسم [illegible] ان يكون الجسم متوسطا [illegible] وهو الصورة [illegible] وهو ما لا وضع له [illegible]
ان علة الجسم علة لجزئيه [illegible] ان يكون علة [illegible] ان يكون علة الصورة فقط كما في [illegible]
لا يوان الصورة علة [illegible] علة الصورة [illegible] على ان علة احدهما [illegible]
المقدمات [illegible] الجسم لا يصدر عن جسم ولا [illegible] علة [illegible] الهيولى والصورة ولكل [illegible] منهما وضع [illegible]
للشيء [illegible] الى [illegible] غيرها [illegible] لا عرض [illegible]
انه لا يصدر عن الجسم شيء منهما فلا يصدر الجسم عن الجسم وهو [illegible] الجسم [illegible] مادة [illegible] صورة [illegible]

علا يصدر عن جسم

بجاورة

ان لا يجوز ان يحدث منها صورة بحسب الوضع السابق فنقول لابد من الوضع حال الفعل فالوضع السابق لا [illegible]
ان هذا الدليل يدل على ان علة الجسم لا يجوز ان يكون الهيولى ولا الصورة لان تاثير كل منهما لا يكون الا بواسطة الاخرى
تاثير كل منهما بواسطة الجسم [illegible] ان يكون بمشاركة الوضع [illegible] علة [illegible] الجسم ولا النفس
[illegible] ان يكون علة العقل [illegible] لا يكون علته الا العقل وهذا هو تمام [illegible]
قوله احكام [illegible] هذه الاحكام [illegible] اما في الاول [illegible] ان المعلول الاول هو الروح الاعظم [illegible] العقل الاول
الثاني [illegible] العقل الثاني من الاول والثالث من الثاني وهكذا واما في الثالث [illegible] صدور [illegible]
بتوسط الجواهر العقلية والجواب عن الاول ان الثابت بالدليل ان المعلول الاول ليس عرضا ولا جسما ولا جسمانيا
ولا نفسا [illegible] فلا شك في [illegible] وعن الاخيرين [illegible] هذه الاحكام [illegible] على اليقين والجزم [illegible]
[illegible] الكل [illegible] كلام [illegible] الشيخ [illegible] على كلام الشارح **قوله** [illegible]
كلام الشيخ انه لا يجوز ان [illegible] سلسلة العقول [illegible] السماوات حتى يحصل من العقل الاخير فلك
[illegible] الى آخر الافلاك [illegible] ان يصدر عن العقل [illegible] فلك من [illegible]
ان [illegible] سلسلة العقول [illegible] السماوات [illegible] العقول [illegible] السماوات حتى يصدر عن عقل [illegible]
آخر فلك [illegible] آخر الافلاك وهذا الكلام لا يظهر [illegible] العقول [illegible] الافلاك [illegible]
عن عقل [illegible] ان يصدر عن [illegible] سلسلة [illegible] جهات عقل واحد [illegible]
الافلاك [illegible] العقل الاخير [illegible] العقول [illegible] جميع الافلاك [illegible]
حصل [illegible] العقول [illegible] الافلاك [illegible] ان يكون [illegible] عقل وفلك ونفس [illegible]
[illegible] وقول الشارح [illegible] الافلاك [illegible] هذا الكلام [illegible] على [illegible]

ان [illegible]

[illegible] فلك [illegible]

وصدر

فانه لما ثبت ان كل فلك له عقل يعشقه به يكون المناسب صدور ذلك الفلك عن ذلك العقل وما كان الاول [illegible]
العقول وقد وجب تعدد الافلاك لانها ما لا نفس [illegible] شان الافلاك فلا يمكن صدورها من العقول على [illegible]
فقوله بصحة ان يكون الاجرام السماوية [illegible] الوجه [illegible] النظر وقال الامام [illegible]
اول الامر عقولا ثم يكون عقل وفلك ثم [illegible] عقل آخر وفلك آخر وهكذا فلا يلزم ان يكون الافلاك مساوية
للعقول وهذا الاعتراض على ما زعمه الشيخ [illegible] خلاف ذلك واليه الاشارة بقوله ويظهر من ذلك
الشارح الى قوله ضعيف وكذلك حكمه بان الجوهر العقلي والجرم السماوي اول كثرة وجب صدورها عن المبدأ الاول
[illegible] صدور السماوات [illegible] العقول وان اقتضى وجوب صدور تلك الكثرة لكن ليس [illegible] على انها اول كثرة
صدور عقول كثيرة اولا [illegible] على ما [illegible] الشارح [illegible] عقول وصدور السماوات [illegible]
على الاشياء [illegible] العقول [illegible] المذهب [illegible] القوم ان الماهية ليست مجعولة [illegible] الوجود فالوجود هو الصادر
واما الماهية [illegible] في الخارج بواسطة الوجود [illegible] والمعلول الحقيقي هو الوجود فاذا صدر من
[illegible] وجهة لكن الصادر منه هو الوجود [illegible] الماهيات غير مجعولة [illegible]
ومفهوم كونه صادرا [illegible] الوجود والماهية [illegible] بالذات والاخر [illegible]
من الشارح صرح ان في الخارج امرين ماهية ووجود وقد صرح في النمط الرابع بخلافه وقد حققناه قوله وكما
تقدم [illegible] المراتب [illegible] الوجود [illegible] الماهية [illegible]
فالماهية [illegible] الثانية [illegible] الامكان والوجوب [illegible]
الوجود الذي في المرتبة الثانية [illegible] على المرتبة الثانية [illegible] المرتبة الثالثة [illegible]
[illegible] الوجود الخارجي [illegible] الوجود في المرتبة الاولى

قوله

[illegible] في الثانية والامكان والعقل [illegible] الوجود والماهية في المرتبة الثالثة والوجوب [illegible]
[illegible] على الوجود والماهية الامر الخارجي في المرتبة الرابعة [illegible] في المرتبة الثالثة [illegible] الامر الخارجي
[illegible] الوجود [illegible] من الوجود والماهية فقط [illegible] المبدأ الاول [illegible]
الشارح [illegible] الكل [illegible] صدور [illegible]
[illegible] الذات [illegible] المعلولات الاخر [illegible]
[illegible] قوله من الواجب [illegible]
[illegible] الامكان والوجوب [illegible] الشيخ [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الامكان [illegible]
امكان [illegible] العقل الاول [illegible]
موجود [illegible] الوجوب [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
في اللوازم واليه اشار بقوله [illegible]
[illegible] العقل الاول [illegible] الشارح [illegible]
الامكان والوجوب [illegible] وعن الثاني ان [illegible] الامكان [illegible] الوجود [illegible]
على [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الاحكام [illegible]
قوله ثم ان [illegible] الشيخ [illegible]

قوله

والوجود [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

غير

وهو من ان العقول الاول لو كان ... من ملاحظاتهم

عللها فاما ان يكون المبدأ الاول علة لجميع اجزائه فقد صدر عنه اكثر من الواحد او يكون علة لبعض اجزائه فلا يكون الجزء الآخر
ان كانت هي الجزء الاول فالصادر عن المبدأ الاول لا يكون الا بسيطا وقد فرضناه مركبا هذا خلف ... فرض
حصول الاعتبارات في العقول الاول يستحيل ان يكون علة لبعض اجزائه ... والجواب ... ثم ... الكثرة التي
اشتملها العقل ان كانت موجودة في الخارج فلا صدر عن العقول الاول اكثر من واحد ... كانت اعتبارات ...
حاصلة للمبدأ الاول لكثرة ما له من السلوب والاضافات فلا يكون في صدور الكثرة عنه احتياج الى ان السلوب والاضافات ...
بعد ثبوت ... ضرورة ان مستندها الى السلب والاضافة ... فلو توقف ثبوت الكثرة على السلب والاضافة ...
وهذا الكلام كما ترى ... لان ... السلب والاضافة موقوف على تعقل الكثرة ... في الخارج وثبوت الكثرة في الخارج
موقوف على ثبوت السلب والاضافة فيلزم الدور ... وجه الجواب بان هذه السلوب والاضافات والاعتبارات في الخارج
... في الخارج ... فاما ان ... على ... هذه السلوب والاضافات ...
... فيكون ... الاعتبارات ... على ثبوت ...
ذلك ... على ... الدور ... صدور الاشياء من الله تعالى على وجود السلوب
والاضافات ... على ... كما ... الاعتبارات ...
العقل ... من ... الموجودات ... على ذلك ...
... الكثرة ... من جهة اخرى ... هذا الوجه ... لا يستلزم الكثرة ...
لا توقف ... على وجود الملزوم قوله كان المبدع ... العقل ... لان الابداع هو الايجاد بلا توسط
وسائر العقول ... متوسط ... الابداع في النمط الخامس ... ايجاد شيء غير مسبوق بالعدم ...
الابداع الحقيقي ... المذكور في النمط الخامس قوله ثم انه ... هذا كلام الشارح ...

قوله ...

... في العقل الثاني هو العقل الاول كما زعم ابو البركات من كلامهم من استناد المراتب الاخرى الى المتوسطة
واستنادها الى العالية ... فان الشيخ خص العقل الاول بالابداع الحقيقي ولو كان كل عقل صادرا
بلا واسطة كان مبدعا بالحقيقة فظهر ان مذهب ... الصدور الكل من الله ... الاول بلا توسط والثاني
... الاتم ان كل عقل لو صدر ... كان صادرا بالحقيقة ... المبدأ الاول لما كان وجوده موقوفا
عليه كان ايجاده ... موقوفا عليه بالضرورة قوله اشارة الى ما فرع من بيان ترتيب عالم الافلاك شرع في ترتيب موجودات
الكون والفساد فالاجسام الموجودة في هذا العالم لما كانت متغيرة بتبدل الصور عليها استحال ان يكون ذات العقل
علة ... الصور ... ولا بد ان يكون في عللها ... مادة ... كشيء يشتمل على ... والحركة
السماوية ... في ايجادها ... ان يكون ... الاسباب
... عالم العناصر استعداد ... الصور ...
او ... جميع انواع الصور ... اعراض ... الاجسام ... تكون
الافلاك ... لا تكون ... واما الاعراض ... على الاجسام ... على الافلاك ...
وغيرها ... الحركة ... اي في ... الحصول ... صورة
ثم ... الصورة ... صورة اخرى ... واما الصورة ... والصورة ...
اخرى ولما كان للافلاك احوال ... واحوال مشتركة ... في الطبيعة ... الحصول من العقل
ومن حيث اختلافها في الاحوال ... الاجرام السماوية ... عالم الكون والفساد ...
... استنادها الى ... العقل ... وجود ... موقوف على الصور ولما كانت الاجرام السماوية ...
احداث الصور كان ... على سبيل ... الصور ... قوله ان ...

عن العقل فيه نظر لجواز ان يكون لذلك الجسم صورة اخرى نوعية ثم تبدل تلك الصورة بواسطة اعداد الحركة
السماوية ويحصل هذه الصورة لا يقال لكنهم ذهبوا الى ان قدماء الاجسام العنصرية متنوعها وذلك لاحتمال [illegible] قوله
ما ادعاه المحقق ان [illegible] والبعد والمقدار [illegible] يكون [illegible] الحوادث بعد الصورة النوعية فهي [illegible]
المقادير والابعاد قوله واما الامور المنسبة من السماويات لما كان الطبائع والصور صدور عنها افعالها و[illegible]
دون بعض فعلها لا يكون الا بسبب [illegible] من الفلكيات [illegible] استعداد ان يصدر عنها بعينها الافعال والحركات
المراد من الامور المنبعثة السماوية [illegible] يحصل بسببها من الاجسام [illegible] كان القوى الفاعلة يحصل [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible] قوله منها ان الاستعدادات المذكورة اي الاستعداد [illegible]
موجودة في الخارج او [illegible] فيه [illegible] فالقول بالاستعداد [illegible]
الخارج مع الاستعداد [illegible]
عن السماويات [illegible] لان يكون [illegible] الصور عنها [illegible]
وان منع ذلك لما تقدم من امتناع كون القوى الجسمانية علة لصور الاجسام فلا اقل من امكان استناد جميع [illegible]
اليها لكن القوم ينكرون ذلك ويسندونها الى الصور النوعية للاجسام والجواب ان القوى الفلكية جسمانية لا [illegible]
مخصوص ولا كل اثر لها [illegible] لا يحصل [illegible]
جميع الاعراض عن السماويات قوله [illegible] في النفس فقط [illegible] على المادة [illegible]
من الجائز [illegible] على المادة واستعدادها [illegible]
قوله صدور الافعال التي لا تحصر عن فاعل واحد [illegible]
بالذات [illegible]

[illegible]

المبحث السابع

عن غير تحصيل [illegible] وقد سبق ان واجب الوجود مبدأ الكل وهو منفعل عن الحدثان [illegible] ذلك [illegible]
يكون فاعل الصور جوهرا من العقول [illegible] الوجود [illegible] ان كل عقل [illegible] علة [illegible]
يحصل من العقل الاول [illegible] علة [illegible] العقل الاول [illegible] صورة علة [illegible] الصورة
العقل [illegible] قوله كالصور المعدنية اول مراتب الوجود الاجسام البسيطة الفلكية والعنصرية [illegible]
من الصورة والهيولى [illegible] ثم مرتبة المركبات فان العناصر اذا تركبت حصل لها مزاج [illegible]
يحفظ تراكيبه ثم مركب آخر [illegible] ومزاج ويصون يحفظ المزاج ومحرك في جميع [illegible]
ويصون ومحرك في [illegible] والارادة [illegible] وهو الحيوان ثم مركب آخر يحصل [illegible] ادراك [illegible]
له مراتب العقل المستفاد [illegible] الانسانية في آخر [illegible] عقلا [illegible]
من العقل الفعال ولهذا سمي عقلا مستفادا وظاهر ان الشرف مترتب في مراتب البدء [illegible]
مراتب الوجود [illegible] الى العقل المستفاد [illegible] من هذا الكلام ان هذه المراتب [illegible] الاعلى الوجود
[illegible] في مراتب الوجود [illegible] قوله ولما كانت النفس الناطقة
[illegible] النفس [illegible] الموت [illegible] النفس الناطقة التي هي محل الصور العقلية [illegible]
[illegible] البدن [illegible]
وجودها مع [illegible] وجود النفس [illegible] البدن [illegible] الجوهر العقلي [illegible]
كانت علة [illegible] لانها [illegible] البدن [illegible]
[illegible] البدن [illegible] النفس [illegible] البدن والنفس [illegible] البدن [illegible]
يكون البدن دخل في وجود النفس [illegible] وان ما ذكر [illegible]

ومراتب الوجود [illegible]
في مراتب البدء [illegible]
الوجود [illegible]

وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وجود النفس [illegible]
وان كان [illegible] وجودها [illegible]
[illegible]

ههنا هو ما ذكره الامام وزاد الشارح في الاستدلال بتجرد النفس عن المادة في كمالاتها الذاتية اي كما لاتها العارضة لها
كالصور المعقولة وذلك الشيخ كره عز مطلق على المتن مستدرك في الاستدلال لان آلة بقى لا بقاءها بعد الموت وتجردها
ذاتها كما وضح ذلك وكذلك اشار بقوله التي هي موضع الصور المعقولة اي كمالاتها الذاتية الباقية معها فان الجسم
بل الاعدام اطيافها في الجسم وذكر ذلك الوصف بقوله الا ايماء الى سبب هذا الحكم وكذا قوله على وجه لا يلزم احتياجها الى
وكمالاتها الذاكرة الى الجسم ان علم الاحتياج في الكمالات اليه عن تفهيم من كون ما ذاته في الجسم وهو قوله لان باستناد
لاستناد حفظ المزاج ذكر في النمط الثالث ان النفس حافظة للمزاج والمزاج كيفية متشابهة في الجسم فحفظ المزاج
الجسم يكون الجسم آلة حافظا لكن بالعرض وآخر فساد المزاج انما هو من جهة اختلال حال الجسم واستقامة حال الجسم
المزاج وهذا هو الذي ذكره الشارح قوله حصول النفس حيث الاعمى بصيرا كان النفس حيث النائم حفظا او انا عرض
الفصل بالسطر [illegible] الى ان البحث المورد فيه اوضح من الابحاث في حال الشبهات فان ما شأن الغافل عنه الى النوم كون وضح
لا محالة ما شأن الغافل عنه الى النوم وانما كان هذا البحث اوضح من البحث النفسي لانه ما حالة انه وهو ما حال غيره
في ان حالة انه اوضح بالنسبة اليه من حال غيره فان الامام ثاني بقاء النفس بعد الموت شرع في بيان عقلها
بعلم لان القابل الصور المعقولة جوهر النفس والفاعل لها هو الجواهر العقلية وهما موجودان بعد البدن ومتى كان القابل
موجودا كما كان من غير نقصان وجب حصول الاثر وجب بقاء تلك العاقلة بعد الموت لكن ههنا سؤال وهو ان يقال
القابل هو النفس بالبدن شرط القبول تلك الصور عن العقل فلذلك هذا السؤال ذكر الشيخ ادلة على ان النفس في تعقلها
الولى من الآلات البدنية وقال الشارح قد سلف في الفصل المتقدم ان النفس فيه تعقل البدن فالآن ذكره فالمتأخر
عليها كما لاتها الذاتية باقية فقط ان يقدر ان الآلات قد حصل لها ملكة الاتصال بالعقل الفعال الاخر فيقيها ولا
كالاتها الذاتية اما لازمة لها او وجب بقاء العقول سقة العلة واما الذاتي فلوجود القابل والفاعل وكان ما لا بعوق

وانا على الطرفين لولم يكن الاعتراف الكنه تعلق النفس به

العاقل

القابل والفاعل موجودان لكونه لا يعوق ما شك لا آلات المعقودة الا ان شاخ لزم من فقد الآلات انعدام الكمالات
الحاصلة لانها ان [illegible] الجرها كما علمت في النمط الثالث انها تعقل لذاتها ثم تعقل بالاصلاح وادراكها سجح ولو كان
علم حضوري فقدان الآلات على استفادة ملكة الاتصال بالعقل الفعال يدل على ان انقطاع الابعاد العقلية لاعدامها
وانما علم ان بقاء النفس وتوسطها بملكة الاتصال وانما الشرط بقاءها المظاهر في الحصول الموقوفة النفس الباقي
الاولى آلة [illegible] كما ذكر الامام وانما خلط الشارح في كل من الفصلين احدهما بالآخر من صور ربيعة قوله هذا الوفاة
جودة العقل لما تحت المزاج او تحت الجزء او تحت القوى لما تحت الجزء ونحو ذلك حين يشي وانما ذكر حصول العقل
ومنه قد ذكر لاسباب ذلك النحوي وعادته منه وانما الحرية انما اذا كان لشيء واحد يمكن ان يعقد فحصل الحس بذلك
شيء فكذلك الحس من ذكر جزئي منها وعرض عليه كان جمع الحواس انما حصب الحرج وقد ادرك الوقوف كما كون الاولى في
ضافها اجود فراد الشيخ الكلام فيها الاختلاف في قوى العقل عند اختلال البدن لا الاختلال في الآلة العقلية الجزئية
الحركة وانه تحمل في شرف التعقل والاستشهاد بقوى الحس والحركة بدل على ذلك فان قوى الحاسة تعتل في ساير الاعضاء
حيث يمكن الاختلال بعضها او بعضها لاختلال الحسان المختلفة بالبدن والمحركة تعني الكلام ان يعقل النفس ولكان الآلة
النفس على العقل ضد ضعف الآلة كما يعتقد في الاحساس من الخطوط حيث ضعف ضعيف وبعده ضعف الشيخ
المراد ان يعقلها لو كان بالآلة لم يستمر ادراكها ونوبتها انما الاحساس آلة والتجارب تدل على ان المحسنة فيه قوله آلة كل
ولم يكن ان يعرض ههنا وهو ان الانسان في آخر سن الشيخوخة قد يعرض خرفات تنقص عقله وقد اختل قوى العقل الاختلال
سكون العقل الآلة وقوامها فلو كان العقل بالآلة لاختل باختلال الآلة واستحالة نقصان التعقل وهو لا يمنع اصلا لقوله ان
في آخر العمر مانع عن تعقله لاشتغاله بتدبير البدن واشتغاله منه وذلك لا يدل على ان لا تعقل له في نفسه انما اذا وجد
تعقل كلال في الآلة دل ذلك على انه تعقل في نفسه واعلم ان الوهم لا يشك انه معارضة في الدليل المذكور والشيخ فيها

وانه لما ...

بعض الشيخ العقلاء ولم استقلم عن الآلات وهو جوهر

بان يحصل النفس لو كان ذا آلة لاختل قوى العقل باختلال في البدن لكن قوى العقل تختل في آخر العمر فيكون ذا آلة وحج
ان يجاب بان استثناء عين التالي لا ينتج لكن قوله والشيخ اذا كان مريضا هاهنا كلال الآلة كلال يحال لا يكون الا وصفها
حال على ان تعريضا لوهم ان يقال هو عرض لقوى العقل الحلال بسبب اختلال الآلة وحينئذ يكون العقل ذا آلة لكن اللازم حج
آخر سن الانحطاط لازم مثل ان لا نسلم قوله الذي ذكرتم بحجة مع الملازمة مبنية على ان اختلال فرق في صورة لا يدل
لا فعل له في نفسه وهو كلام الشيخ هاهنا ان يقال حاصل الاحكام ان العقل ليس ذا آلة لانه لا يختل باختلال الآلة على حجة
العقل الا آلة لانه يختل باختلال الآلة وهو المدعى لانه لا يمكن جوابها بعدم انتاج استثناء عين التالي فيقع الاطناب
ثم ان في قول الشارح اعتراضه انما لزم انه لو كان يحصل العقل بآلة لزم من كلال الآلة كلال في العقل وانما يلزم ذلك لو كان
هو العقل في كمال العقل من الاعتدال فانا في سن الانحطاط ونوع فيجوز ان يكون العقل في غاية النضج مع اعتدال الآلة
وذلك لعدم كون العقل في سن الانحطاط بل النقصان وحلى الزيادة على ذلك القدم ثم وقع اختلال في ذلك
في آخر سن الانحطاط اختل العقل وهذا كالقوى الحيوانية الغذوية والحس والحركة في الاعضاء فانها باقية من اول العمر
آخر العمر في نقاتها مع جودها لا يعتد الآلة فالزيادة والنقصان ترد على الزائد وترد النقص على ان الحال الحسي
الحيوانية في نقاتها الحال الحسي من الاعتدال الاوحد لا ينتقل الفرق المطلقة على حالها الكمالية لها ما ذكره كما في
في زمان الكهولة قبل ان يحصل ذلك الكمال حال اختلال البدن فان نقل القوى ان يكون حالها الكمالية ... ذلك ارادا
كثرة حجة احاديث في هذه الحالة الكمال ولي هذا السؤال والجواب الشارح نقيه ثم حمل الازدياد في الكمال الكهولة وحصل
الاعراض عن نقصان متصل على حال اما التفصيلي فهي مع الملازمة واما الاجمالي فهو ان يقال القوى الحيوانية موجودة
القوى المطلقة حينه اختلاطها باختلال البدن ثم تقتضي على اختلال البدن اختلال القوى الحيوانية ولذلك ايضا
آخر العمر ونحو جواب الشارح موقوف على مقدمة وهي ان قد ثبت ان كمال النوع ما يحصل له الفعل ثم لا تج ان

الشارح مد

لا ثم ذاك النوع الا به اولا يكون كذلك والاول هو الكمال الاول كالقوى وما تترتب من الكمالات على الكمالات الاولى كون
الكمالات الثانية لا تخص هذا لفعل القوى الحيوانية تطلق على الكمال الاول وهو القوى التي بها تستعد الاعضاء للحس
والحركة وان على الكمال الثاني اي استعداد الحس والحركة وحركة الحس والتخيل وغير ذلك بها تستعد القوى الحيوانية والصحة
اعتدال المزاج فما عرض بعد ذلك في الافراط والتفريط ونحو المزاج الذي يمكن ان يكون على حدود ذلك الاعتدال او بعده
فلان زيد الاعتدال وتغيرا يكون على حد القرب الى الاعتدال الحقيقي من جزء او ابعد ولا شك ان الكمالات الثانية
ونقص بحسب اشتداد الاعتدال ونقصه بخلاف الكمال الاول فانه ثابت لا يتغير ولا يجوز ان يكون شرطا في حدود الاعتدال
ان يعتبر الشرط بحسب تغير الشروط فلا يعتبر الا بحدا الاحد من الصحة الذي لا يقبل الزيادة والنقصان فشرطها الا ان
يكون حدا واحدا من الاعتدال والا لما اختلف الزيادة والنقصان في القوى الحيوانية التي بعضها ان كان المراد بها الحس
في النقص وان كان الكلام في الكمالات الثانية وان كان المراد المعنى الثاني فلا ورود ايضا لان الكمالات الثانية تختلف
احوال الآلات كما ان الآلات الخوارق كانت في الصحة كان ادراكها اقوى وان كانت النقصان كان اردأ فهذا كما ترى
هو الجواب عن النقض الاجمالي واما عن التفصيلي فاشار اليه بقوله وقد انها لو كانت مقصودة في العقلات الكلية
ان الكمالات الثانية البدنية تختلف باختلاف احوال البدن فلو كانت العقلات بآلة بدنية لكانت الآلة للعقل
اصح كانت العقلات اكثر واقوى ومنا قض بحسب نقص الاعتدال فليس كذلك فيه نظر لان هذا الجواب مبنيا على مقدمة
منكوحة في جواب النقض الاجمالي فهذا اخرجه والا ان الزيادة يقتضي نقده وما سوى الزيادة العقل في زمان الكهولة
نقل او ورد لانه الا يعتبر في العقل حد واحد لا يعتبر في حساب الاعتبار العقل الى الزيادة كما يجب ان يعتبر الى النقصان
واما حمله على اختلاف العلوم فغير واضح لان الكلام في زيادة قوة العقل لا في زيادة العلم الذي هو مقام الكلام
فهاهنا وقع نظرا ما لا يقال قوله والاولى لا يحمل الزيادة والنقصان للحيوانية الا القوى الحيوانية عرض قائم بالروح الحيواني

واما الكمالات الثانية علقت بالزيادة والنقصان

لكون شرطها الصحة الغافل والزيادة والنقصان

واقع

٨

المحل

بأنه في المحل والمراد يكون القوى الجسمانية كالآلات [illegible] وأما ثانيا فلأن النفس [illegible] لا [illegible] ما في جوهر الكلام في
الثانية لا في الكمالات الأولى أي مبادي الكمالات الثانية [illegible] النفس فإن الإمام أن يقول [illegible] في الكمال
الأول ثم في الكمال الثاني فإنه لما جاز أن يكون [illegible] في الكمال الأول [illegible] لم لا يجوز هذا الاعتراض في الكمال الثاني قوله
لا [illegible] في الخطابة [illegible] الإمام [illegible] على الخطابة ذكر أن المراد من كون هذه الحجة إقناعية [illegible]

الانفكاك

الخطابية لا تستعمل في الحكمة بل المراد منه حجة مركبة من مقدمات لا يجزم بها إلا المشهور الذي لا يلاحظ [illegible]
الحقيقي [illegible] لما الجدال فربما يمكنه المنع والحجة الإقناعية بهذا الاصطلاح [illegible] الأمر [illegible]
قوله وأما الفاسد فلأن [illegible] الأفعال علم أن المراد بالفعل في هذه الفصول التي هي التأثير [illegible]
فالمراد إطلاق الفعل على الإدراك وهو الفعل الأصل وتقرير الكلام ههنا أن أفعال القوى البدنية لا تخرج عن أفعال
المدركة فإن بعضها الإحساس وهو التأثر من المحسوسات وأما القوى المحركة فلأن تحريكها [illegible] الأجسام الأخر [illegible]
انفعال والانفعال لا يكون [illegible] المنفعل [illegible] وأما قوة الفعل [illegible] الطبيعة [illegible]
مطلقا وهو أن يقال كيف يكون الانفعال [illegible] المنفعل والانفعال [illegible] من القوى والقوى الحالة في الجسم [illegible]
[illegible] أن المحال في الشيء لا [illegible] القوى لكنها [illegible] طبائع العناصر

مسئولة

الموضوع [illegible] والأذن والجلد فإن العناصر [illegible] على الاجتماع [illegible] منافية لاجتماعها [illegible] ٨
وجود المزاج التي هو موقوف على الاجتماع فضلا عن بعضها [illegible] من القوى وطبائع العناصر [illegible]
[illegible] والقوى [illegible] والضعف [illegible] القوى لا يدرك [illegible] الضعيف بعد إدراك [illegible] القوي والضوء الضعيف بعد
الرعد [illegible] الضعيف بعد القوي [illegible] الشمس [illegible]
والأول من هذه الحجة [illegible] لأن النفس [illegible] قوله هذه

[illegible] أنه [illegible] أن القوى العاقلة [illegible] وكل [illegible] لا بآلة [illegible]
ولا إدراكاتها [illegible] لأنها لا [illegible] الآلة [illegible] الشيء بنفسه [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] أن القوى العاقلة [illegible] لا يدرك إلا بالآلة [illegible] القوى العاقلة
[illegible] لا بالآلة [illegible] بعضها ولا إدراكاتها [illegible] لكنها [illegible] بعضها وإدراكاتها [illegible]
[illegible] الإمام ههنا [illegible] أن القوى العاقلة [illegible] جسمانية [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] بالجسم [illegible] المذكورة [illegible] أما الأول فلأن [illegible] أن يكون القوى العاقلة [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] الخاصة [illegible] المشهورة [illegible]
كون القوى العاقلة التي [illegible] بعضها [illegible] بلا واسطة الآلة [illegible] جسمانية وأما الثاني فلأنه [illegible] القوى العاقلة
[illegible] يكون [illegible] مكان [illegible] بالبدن [illegible] ٨
[illegible] إن الأول [illegible] ههنا أن الكلام في تجرد النفس [illegible] الثالث وأما الثاني [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] عن السؤال [illegible] وأجاب عن الأول [illegible] القوى العاقلة لو كانت جسمانية [illegible]
بواسطة الجسم [illegible] في وجودها [illegible] على الجسم [illegible] موقوفا عليه [illegible]
[illegible] بلا واسطة آلة قوله [illegible] الشارح [illegible] أربع مقدمات وذكر في [illegible]
أقسام لا حاجة [illegible] الآلة [illegible] واحد منها [illegible] أشخاص النوع [illegible] المواد [illegible]
وأما قوله [illegible] فإن النفوس بعد المفارقة عن الأبدان [illegible] أنها [illegible] النوع
[illegible] من البدن [illegible] النفوس [illegible] المواد [illegible]
[illegible] الآثار [illegible] ههنا [illegible] إلى الأثر [illegible] وفيه نظر [illegible]

الذي هو الذي يحتاج الى قابل الا ان اثر على الابتداء او اصل ... ان يقال المراد المادة الجسمية والمعنى بحيث المجردة
لا تعاطى الملوم حدوث الجهة بان القوى العقلية لو كانت حالة في جسم لكانت المادة المعقول الى دائما لذلك
والتالي باطل لما ظاهر ان الثاني باطل لان الانسان يعقل اعضاءه في وقت دون وقت واما بيان الشرطية فلانها
على ان تلك المقارنة لو يعقلها في بعض الاوقات كان يعقلها الذي ذلك الجسم بحصول صورته وتلك الصورة تكون في
الجسم لان ادراك تلك القوى بواسطة ذلك الجسم فيكون آلة الادراك والادراك لحصول الصورتين الامر
اجتماع المثلين حينئذ ذلك الجسم ولاحتمال صورة المعقول بالموضوع لامتناع تعدد الاشخاص المتنوعة من غير تعدد
المواد وهذا القدر كاف في الاستدلال لان الاقسام ثم انحصرت في الثلثة على تقدير كون القوى العقلية جسما
اما ان يكون الجسم معقولا دائما او غير معقول دائما او معقولا في وقت دون وقت فبطل القسم الثالث كان احد القسمين
لا محالة فيح يكون قول الشيخ فاذن هذه الصورة التي بها تصير القوى المتعقلة لانها الى قوله ولا تحصل المعقول
مستدركا لا دخل له في الاستدلال ولكن توجيه كلام الشيخ ان المراد ذكره ان القوى العقلية منطبعة في
جسم كانت ادامة المعقول او ادامة اللاتعقل لان القوى العقلية انما تعقل ذلك الجسم بحصول صورته فيها فاما ان
تلك الصورة هي عين الصورة المستمرة الحاصلة لها او صورة اخرى تجدده لا سبيل الى الثاني لانه يلزم اجتماع المثلين
ان يكون تعقلها بحصول صورة ذلك الجسم المستمرة لها فيح ان يجب تعقلها ... اما التعقل او اللاتعقل ...
تجدد صورة اخرى هذا هو المنطبق على متن الكتاب ولا استدلال ... اصلا وليس المراد بحصول الجسم الا صورة
عند القوى العاقلة ... في النمط الثالث ان الادراك هو ان يكون حقيقة الشيء متمثلة عند المدرك ... الحقيقة
نفس المدرك ان كان المدرك ... او مثالها ان كان خارجا عن ذات المدرك ...
المدرك ... الكلام الا ان يعقل القوى العاقلة للجسم اما ... حقيقته المستمرة الحاصلة ... صورة اخرى

المعقول مستلزم

والثاني يستلزم حصول ما هو من شيء باحدها وهو ممتنع فاذن يعقلها حصول ذات الجسم لها فانا كلي تعقلها كانت في المعقول
والاكانت دائما للمعقول ثم على قوله فيكون ان يحصل في مادة واحدة مكتوبة باعراض ... صورتان لشيء واحد
ثبت ان المعقول ههنا اما الجسم وصورته او مادته فان كان المعقول الصورة فلا نسلم قوله فيلزم ان يكون تحصل
حلول صورة المعقول من مادة موجودة في مادته وقوله فهو غير الصورة التي لم تزل له في مادته المادة ... وان كان
المعقول المادة فلا نسلم لا يحصل صورة المادة في المادة ولا يلزم حصول صورتين في مادة ويمكن ان يجاب عنه بان
المعقول ههنا الجسم والمراد باجتماع صورتين في مادة واحدة حصول صورتين احدهما الصورة العقلية والصورة الجسمية
لجسم المادة واحدة وهو ممتنع لانه لا بد في تعدد الاشخاص من تعدد المواد ولكن في البيان مساهلة فما دفعه نظرا الى
الجسم الخارجي كما اشتمل على المادة الخارجية كذلك صورته العقلية مشتملة على المادة فيكون تعدد الشخصين
المادتين ... المعقول على الصورة الجسمية حتى يكون المعقول من مادته والصورة التي للمادة هي المحمولة ...
من المادة وصورة المادة ... النقض وظهر لزوم حصول صورتين في مادة واحدة لكن لا يخفى لزوم احد الامرين
اما دوام تعقل الجسم الذي هو محل القوى العاقلة او دوام لا تعقله ... الا باعتبار اخرى لانفعال اللازم من هيئة
بل لا ان القوى العاقلة غير جسمانية ... ان يعقلها ... غير لازم لانا نقول الحجة ...
النفس لم تعقل الا بالالة لكانت اما دائما للا تعقل ... الى آخر الحجة قوله اعاد الاعتراض بعين الملازمة
القوى الجسمانية او تعقل الجسم لزم اجتماع صورتين متماثلتين وانما يلزم لو كانت الصورة العقلية مساوية في تمام
للامر الخارجي وليس كذلك فان الصورة العقلية عرض قائم بالنفس والامر الخارجي جوهر قائم بذاته ومن تمام
الماهية ... الموضوع الجوهر هذا توجيه كلامه واما حديث المناسبة فقياس فقهي ... جواب الشارح
هيئة الشيء هو صورته العقلية المجردة عن اللواحق الخارجية فالصورة العقلية مجردة والخارج مغاير ...

الجسم المعلوم ان يكون صورتان في مادة واحدة ... الا انه لا يلزم حصول الصورة ... الجسم في الجسم وان كان المعقول

العقلية

المعقولة او دائما

المعقول من السماء ليس بحسابها الا اذا ذهنا الا فرق منها الا التجرد والمقارنة وكذا ان الا امر لا سوى انهما و[illegible]
علم اشتراكهما في مفهوم السماء وهو حقيقة السماء بما هي ليس كذلك لان المعقول من السماء لو لم يكن غير السماء
المعقول السماء الا عين الحال السواد والساطر هما غير صحيح فانهما نوعان متضادان تحت جنس والسماء
المعقول والمحسوس من نوع ولا شك ان التناسب بينهما اتم واقوى ولما اوله على ان السماء المعقول لو جوب الا
يمكن ان يورد وهو ان الصورة المعقولة من السماء لو كانت بهيئة السماء لكان الموضوع صفة الجوهر واللازم باطل
المعقول من السماء لا اعتبار ان احدها القائم بالنفس آخر انه صورة مطابقة السماء فلا اعتبار [illegible]
التي اهي السماء والتحقيق في الجواب ان الجوهرية والعرضية بحسب الوجود الخارجي فان الجوهر كالعرض والموجود في الخارج كان
لا في موضوع وكذلك الموضوع الوجود في الخارج كان في موضوع صورة السماء اذا كانت في الذهن فانها [illegible]
في الخارج كانت لا في موضوع فيكون جوهرا لا عرضا وهذا صح القوم بان صور الجواهر جواهر [illegible]
من كون العاقل قويا [illegible] انه يلزم من تعقل القوى الجسمانية محلها اجتماع مثلين ولكن [illegible] ان اجتماع المثلين [illegible]
كون محلا لو لم يكن احدهما مغايرا عن الآخر وليس كذلك لان احدهما حال في القوة العاقلة والآخر في الخارج
[illegible] وهو ان الصورة لا بد ان يكون حالة في القوة العاقلة لان محلها [illegible] ان الصورة لو كانت
حالة في العاقلة فان لم يكن حالا في محلها لم يكن العاقلة [illegible] وكل قوة جسمانية [illegible]
فالعاقلة لا يكون جسمانية وان حلت في محلها اجتمع المثلان من غير فرق وهذا الجواب الحقيقة يتصل بانه قوله
الفرق بين الصورتين باق لان احدهما حالة في العاقلة وفي محلها [illegible] ان الصورة
لو كانت حالة في القوة وفي محلها لزم ان يكون الشيء الواحد حالا في محلين مختلفين وانه محال ويمكن ان يجاب بان [illegible]
بالحلول الاقتران فاذا كانت الصورة العقلية مقارنة لاحد المتقارنين اعني القوة العاقلة ومحلها كانت مقارنة لمحلها

او المقارن

من المقارن الآخر فيكون مقارنها معا لكن هنا شيء آخر وهو ان الصورة الاخرى ليست الا في محل القوة العاقلة
هي محلها على ما ذكره الامام وتقرير جواب الشارح ان هذا النوع من الحلول الاقتران انما يكون الصورة الاخرى لما كانت مقارنة
لمحل القوة العاقلة كانت مقارنة للقوة العاقلة كما ان الصورة العقلية مقارنة للقوة العاقلة ولمحلها ايضا اذا كانت
الصورة العقلية مقارنة للقوة العاقلة فهي مقارنة لمحل الصورة الاخرى ومقارن المقارن مقارن فيجتمع الصورتان في
محل واحد وانه محال وهذا الكلام يصلح ان يكون جوابا من الاستاد لسؤال الامام بان يقال لو كانت الصورة العقلية
القوة العاقلة وفي محلها والحال في الحال حال في المحل لزم اجتماع صورتين متماثلتين في مادة واحدة وانه محال
لما كان الصورة الاخرى في محل القوة العاقلة فلزم هنا الا اجتماع مثلين وهو حلول الصورة المعقولة في الجسم
حلولهما في مادة فلم يجز هذا الامر [illegible] الاشارة منهما [illegible] ولا يجب لزومها ضرورة ان الاتحاد
الملزوم ملزوم للاتحاد في اللازم ولا يجب [illegible] العوارض فان كل [illegible] احدهما [illegible] نسبة الآخر [illegible]
لا نا نمنع ذلك [illegible] نسبة العارض الى المحل مغايرة الحال المحل ونسبة الصورة العقلية [illegible]
على الآخر [illegible] النفس [illegible] ها هنا سؤال لان احدهما [illegible] العلم
ما دامت حاصلة لزم من العلم بالشيء العلم بالعلم لان العلم بالشيء صفة حاصلة للنفس والنفس [illegible]
ما دامت حاصلة فلا لان العلم بالعلم صفة حاصلة للنفس في [illegible] تلزم من العلم بالشيء حصول
غير متناهية وانه [illegible] وجوابه ان العلم بالعلم [illegible] لازم حصول علوم غير متناهية [illegible]
[illegible] لكان [illegible] اجتماع مثلين في محل واحد وهو [illegible] ان العلم بالشيء صورة العقلية
كان العلم بها حصول صورة اخرى [illegible] الصورة العقلية [illegible] فلزم اجتماع مثلين في النفس
بهذا البيان [illegible] العلم بالنفس [illegible] العلم بها

بالشيء حصول علوم غير متناهية لانه يلزم على ذلك التقدير من العلم الحضوري ...

من علوم غير متناهية لا يقال هب انه لا يلزم من العلم بالصور في ان يدرك علينا شيء وحصلنا من العلم بلا تعين الذي

عن التصديق العلم الاعلى بصوره بلا كلام فيه الشيء ان كثيرا من لوازم النفس لا يلزم علمنا بالصفات والمخارج

الشجاعة الى غير ذلك من الصفات النفس قوله هذا ابتداء احتجاجه على بقاء النفس اي بعد الفراغ عن اثبات

بقاء النفس بعد موت البدن وبقاء تعقلها لمعقولاتها عاد الى بيان ان الاول بحجة اخرى وليس هذا ابتداء

الاحتجاج عليه كما صرح به الامام في هذا التحصيل الكلام قوله فاذ رهما امران مختلفين فههنا شيئان الاولى

الفساد منافي لبقائه بالفعل لانهما لو كانا على انتفاء بالفعل لكان كل الى فاسدا بالقوة والمكون بل كذا

الثاني ان قوة الفساد وعلة البقاء امران مختلفان اي موضوع قوة الفساد غير موضوع فعل البقاء حتى لا يكون موصوفا

واحد وما ذكر عليه دليلا ودليل استدل عليه بان محل قوة الفساد هو بعينه موصوف الفساد ولا شيء من محل البقاء

بالفعل هو بعينه موصوف الفساد لان الباقي لو قبل الفساد والقابل يجتمع مع المقبول لزم اجتماع الباقي مع الفساد

والحاصل ان الباقي لا يجتمع مع الفساد والموصوف بالفساد يجتمع مع الفساد فلا يكون الباقي موصوفا بالفساد فلا

قوة الفساد وفيه نظر لانا لا نسلم ان الباقي لو قبل الفساد لاجتمع معه فان معنى قبول الشيء الفساد والفساد بقوة

تحقق ويحل فيه الفساد بل معناه انه يمكن في الخارج واذا حصل الفعل ومضى العقل العلم الخارجي كان

قائما به في العقل واما في الخارج فلا حصول شيء وقوله عدم قوله فالنفس ان كان اصلا الى تم اما ان يكون بسيطا

غير حال او يكون فيه قوله الفساد لاستدعاء قبول الفساد التركيب اما ان يكون حالا او مركبا لا سبيل الى الاول لانه

يعني غير بسيطة في شيء لا يقال ان الثابت بالدليل الى السابق انها ليست قوة حالة في جسم وهذا لا يستلزم انها ليست

حالة في شيء اصلا لانا نقول ان يكون حالة في مفارق ولا يعقل قيام النفس الذاتي من الضروريات الممكن بعد ذلك

مركبا فاما ان يكون من بسائط كلها غير حالة او يكون شيء منها حالا كالصورة والاخرى محلا كالمادة وايا ما كان

زكره

بسيطا غير حالة والبسيط الغير الحال الباقي بقابل الفساد فلا يكون النفس قابلة للفساد ولا اعراض اما الاول الدالة

بسيطا غير حال فلانه لو لم يكن النفس قابلة للفساد واما يكون كذلك لو كان البسيط الغير الحال هو النفس وليس كذلك

النفس جزء اذ جزء للنفس وقائمة ما في الباب ان جزء النفس لا يقبل الفساد ولا يلزم منه ان لا يقبل النفس الفساد

انعدام الجزء الاخر لا يقال الحق هو قول من الابتداء النفس لابد ان يكون بسيطا غير حال والا لكان اما حالا او مركبا وهما باطلان

اما الاول فقد واما الثاني فلانه يلزم وجود بسيط غير حال من اجزائه فيكون قائما بذاته مجردا عن جسم لا جسماني

ذاته ولم يعرض متعلقا بالبدن فهو النفس وقد كان جزء النفس هف لانا نقول لا نم انه يلزم من كونه بسيطا غير حال ان

يكون قائما بذاته لا يجوز ان يكون الجوهر لا يقوم الا بما حل فيه ولم لا يجوز ان يكون عرضا واما سؤال الاعراض فهو نقض على

الدليل وتقريره ان كثيرا من الاعراض والصور بسائط وقابلة للفساد ولو اقتضى قبول الفساد التركيب لامتنع فسادها

اجاب بان قوة الفساد محلها هو موضوعها ومواد موضوعها ولا ثالث في بساطتها في نفسها علاوة على النفس قيل

قوة فسادها لا يجوز ان يكون خارجا لان الخارج اما مباين او ملاق والاول باطل والثاني باطل لانه فيلزم

ان يكون محل قوة الفساد داخلا في النفس فيلزم التركيب ثم ما ذكرت لو كان المحل محل قوة الفساد كلية يوجد

بالفساد وقد يقوم فسادها فنقول ليس المراد بالفساد فساد نفسها الى ان هذه الجهة فان من الطبائع من شأنها ان

فيها الصورة كان من شأنها ان يحدث فيها الصورة قوله اي اذ ثبت ان النفس اصلا او ذات اصل لم يكن

قبل الفساد عدم قبول النفس الفساد على تقدير انها اصل وما على تقدير انها ذات اصل اي مركبة من

لا تكون كلها حالا اعني حتى يتحقق فيها بسيط غير حال فرجع الى اللازم عدم قبول جزء النفس الفساد وهذا اعتراض

هذا الاحتمال اعني ان يكون النفس مركبة واحتمال تركبها من حال ومحل فانها على تقدير تركبها من جواهر غير حالة

كل منها قائما بذاته فلا الذات تكون كل منها نفسا فيلزم ان يكون النفس الواحدة نفوسا متعددة وانه محال

وسق

الاجل الساعة

استحضار واجب ان الذات ... العلم بها ... ما ... انه لا يدوم

وبعض الاسم تركيبه من حال ومحل وانها خالفان فيجوز الجسم وصورته لانها جزء النفس ويجوز ان تبقى الحال لا
الشارح لا يلزم من بقاء المحل بقاء النفس كما لا يلزم من بقاء الهيولى بقاء الجسم واما قوله ويجوز ان لا يكون كالانها
باقية فمقدم الاعتراض وكذا وحال في الاعتراض الا انه زيادة ذكرها تاكيدا بعد ذكر كلام الخصم وهذا الدليل [illegible]
اشكال بقاء النفس لا انها تبقى بعد موت البدن عاقلة للمعقولات لانها موصوفة بالاخلاق التي اكتسبها حال تعلقها
مع قيام ذلك الاحتمال لا يمكن القطع بشيء من هذه لجواز ان يكون اتصاف النفس بهذه الكمالات مشروطا بوجود الحال
فاذا انتفى انتفت قوله الشارح ذكر ههنا طريقة المحقق في اثبات مقدمة في كتبها مسندا [illegible]
مستدلا على المقدمة الممنوعة وهي ههنا ان النفس لو كانت مركبة لم تقبل الفساد فكانه قال لو كانت النفس مركبة فاما
من بساط غير حال له وهو ممتنع لما ذكره من حال ومحل والجزء الذي هو المحل اما ان يكون ذا وضع وهو جسم او عرض ذي
وضع فاما ان يكون قائما على انفراده فيكون بعينه او لا يكون قائما على انفراده فاما ان يكون قائما بالبدن او لا يكون
ذا ان تعلق بنفسها ضرورة انه اذا توقف قيامها على البدن يتوقف تعلقها على تعلق بالبدن ولا يكون ذا تعلق [illegible]
واما ان لا يكون قائما بالبدن والجزء الآخر الحال وهو لا يجوز ان يفسد [illegible] فيكون التعلق [illegible]
ثم انه من ذلك بقوله لان الفعل لا يوجد الا مستندا الى جسم متحرك ويقولون ان النفس هو زوال الصفة وحلول اخرى
وقد مر ان الحدوث والعدم الطارئ يحتاج الى مادة والمادة لا بد لها من صورة فلا بد في النفس من جسم او ما يجري
مجراها في الكون لانه كان مكتفيا [illegible] ثم باخرى هذا ما سمعته ونقل الان يقول لا يجوز ان [illegible]
النفسية محلها لانا [illegible] احتاج في الفساد الى مادة جميعه في المسئلة [illegible] الحركة [illegible] فان حصل صورة
زوال الاخرى [illegible] والحركة في الكيف [illegible] ان يقال المراد من الحركة مطلق التغير كما اشار اليه في موضع اخر
الا ان السؤال الاول وارد لان [illegible] المفارق ان يقارن المفارق لا نفوس المفارق اذ لا ان يحدث المفارق

بحال [illegible] المفارق

لا يجوز ان يحكم بصحة وليس ثم قال الفساد والحدوث كما احتاج امكان الفساد الى محل احتاج
امكان الحدوث الى محل لكن محل امكان حدوث النفس البدن فلم لا يجوز ان يكون محل امكان فسادها
البدن ووجهه الاتم ان النفس لو قبلت الفساد كانت مركبة من محل امكان الفساد ومحل وجود ثبات
واما لزوم التركيب لو كان محل امكان الفساد داخلا في النفس فلم لا يجوز ان يكون خارجا عن النفس
وهو البدن كما جاز ان يكون محل امكان حدوثها هو البدن اجاب بان امكان حدوث النفس او فسادها عبارة
عن تعلق بالبدن لان البدن مباين له ومن الممتنع ان يكون مباين الشيء مستعدا لحصول مباين له او فساده عنه
والعلم به ضروري ولانه لو جاز ذلك لجاز ان يكون امكان وجود النفس وعدمه قائما بالحجر وغيره وكذلك
جاز ان يكون امكان وجود ما هو في المشرق قائما بمادة في المغرب وذلك محال الا ان المركبات لما ازدادت
استعداداتها وانضاف [illegible] هيئة الصورة النوعية الانسانية فاستعداد المركب للصورة النوعية الانسانية
انما يكون بحسب الهيئة المخصوصة الحاصلة للمركب بذلك التركيب مع تلك الهيئة المخصوصة اذا
استعد لحصول الصورة النوعية يكون مستعدا لحدوث النفس لان النفس من مبادي تلك الصورة النوعية
والشيء اذا كان مستعدا لحصول صورة كان مستعدا لحصول جميع عللها لانه [illegible] البدن مع تلك
الهيئة المخصوصة لحدوث النفس لا من حيث انه موجود مجرد بل من حيث انه علة لتلك الصورة النوعية
مرتبطة بالبدن ارتباطا تدبيريا وهذه هي جهة مقارنة البدن للنفس اذ ليس معنى مقارنة النفس للبدن الا افاضتها على
البدن الصورة النوعية وتدبيرها له بواسطة تلك الصورة فامكان حدوث النفس قائم بالبدن لا من جهة ماهيتها بل
من جهة انه مقارن ثم اذا حدثت النفس وحصل الصورة النوعية زال تلك الهيئة المخصوصة وزال امكان حدوث
النفس وتلك الصورة النوعية يمكن فسادها لان [illegible] فسادها [illegible] بالبدن كما في الاعراض [illegible] النفس لان

لان امكان فساده اما ان يقوم بالبدن لانه مباين ولا بما كان امكان حدوث النفس قائما به لانتفائه
فلا يمكن فساد النفس فان قيل اذا جاز ان يكون استعداد البدن للصورة النوعية موجبا لاستعداد حدوث
النفس فلم لا يجوز ان يكون استعداد البدن لانعدام الصورة النوعية موجبا لاستعداد انعدام النفس قلنا
ان استعداد البدن لوجود الصورة النوعية موجب لاستعداد حصول شيء علتها الا ان الشيء المحصل الا
علاقة بخلاف عدم الصورة فانه لا يستدعي انعدام النفس لجواز ان يكون لانتفاء شرط ما فان قلت هب ان عدم
الصورة لا يستلزم انعدام النفس الا انه يجوز ان عدم النفس يجب عند عدم الصورة لجواز ان يكون البدن مع تلك
الهيئة المخصوصة المستعدة لانتفاء الصورة محلا لامكان فساد النفس قلت لا يجوز ذلك لان عدم انتفاء الصورة
ليس جهة مقارنة النفس للبدن بل جهة زيادة المباشرة فلا يجوز ان يكون البدن من هذه الجهة موضعا لامكان
فساده بخلاف جهة وجود الصورة فانه جهة مقارنة النفس من حيث الارتباط والتدبير فجاز هنا دون ذلك هذا غاية
الكلام ههنا واعلم ان افلاطون واتباعه انما ذهبوا الى قدم النفس لاجل انهم ما وقفوا من امكان حدوث
امكان العدم في استدعاء المادة وعلموا ان النفس غير مادية فقطعوا بانها قديمة لانها لو كانت حادثة لكان
لها مادة فامتنع حدوثها كما لم يمكن عدمها لذلك ولان النفس لو كانت حادثة لانها لا يجوز ان يكون وجودها
في مادة والا لتوقف وجود النفس على المادة فلا يعقل بقاؤها واذا لم يمكن ان يكون امكان وجودها في مادة
لم يمكن ان يكون فسادها في مادة والا لكان وجودها متوقفا على عدم الاستعداد للعدم فان قلت لو كانت
النفس قديمة فهي قبل حدوث البدن ان كانت متعلقة ببدن آخر يلزم التناسخ وان لم يكن متعلقة ببدن آخر فهي
معطلة ... لانها ان كانت معطلة قلنا هؤلاء لا يتحاشون عن اثبات التناسخ على ان من جوّز ان
يكون النفس قديمة من آثار العقول الا ان ادراكها وتصرفها يتوقف على حدوث الآلات فاثبات التعطل

ثم الجواب عن الدليل الاول الفرق بين امكان الحدوث وامكان العدم بما مر وعن الثاني ان ذلك
في الحدوث لا في البقاء فالنفس في الحدوث تحتاج الى البدن وهو لا يستلزم احتياج تعلقها في زمان البقاء
الى البدن ومثل ذلك ان اخذ الطائر يتوقف على الشبكة ولا يتوقف بقاء الاخذ على الشبكة قوله
فلنفرض الجوهر العاقل الجوهر العاقل حين الاتحاد بالمعقول اما ان يكون هو الذي كان قبل الاتحاد او لم يكن هو
الذي كان فان كان هو الذي كان قبله فلا فرق بين تعقله ولا تعقله وان لم يكن هو الذي كان بل زال شيء او آل
اما ذات الجوهر العاقل او حال له فان كان ذات العاقل فهو انعدام له لا اتحاد وان كان حالا من احواله فهو استحالة
لا اتحاد ومع ذلك فلا يمكن ان يكون هناك هيولى مشتركة بين الاتحاد وعدمه لان النفس اذا بطلت او حصلت
تحتاج الى مادة واما قول الشارح واحتجاجهم على ذلك هو ما قرره في كتاب آخر فهو بيان لما ذكره الامام من ان
الشيخ ... في كتاب المبدأ والمعاد ان النفس اذا عقلت شيئا اتحدت بالمعقول فانه صنف الكتاب تقربا
لمذهبهم لا لبيان ما اختاره قوله وقالوا ان اتصالها بالعقل الفعال وهو ان يصير بعض العقل الفعال لان النفس
الناطقة اذا عقلت شيئا يصير العقل المستفاد والعقل الفعال متصلا بالنفس فيصير ... العقل المستفاد للنفس
متحدا بالعقل المستفاد والعقل الفعال متحد بالعقل المستفاد فيكون النفس متحدا بالعقل الفعال وهو ملزوم لمحال
لان اتحاد النفس اما بجزء من العقل الفعال او به من حيث هو والاول يستلزم تجزئة العقل والثاني ... النفس
على ان ... المذكور في اتحاد العقل بالمعقول قائم في اتحاد النفس بالعقل المستفاد لانه هو اتحاد النفس بالمعقول
ثم ههنا يلزم محال آخر وهو اتحاد الذوات العاقلة لاتحاد كل منها بالعقل الفعال كما لزم ثم اتحاد المعقولات
المختلفة قال الامام واما الحكاية التي ذكرها فما تخلص منها ان القائل بهذا الاتحاد هو فرفوريوس وله كتاب
في تقرير هذا المذهب واثبات ان الكتاب المشتمل على تقرير هذا المذهب لا يكون الا فاسدا قوله ذكر ان معناه

تعقلها ... ٨

هو المفهوم الحقيقي اعلم ان تصيير الشيء شيئا آخر يطلق على ثلثة معان احدها نقل الشيء عن صفة الى صفة كما
تقول صيرت الماء هواء والاسود ابيض وانتقال الشيء الى ما تركب منه ومن غيره كما تقول صيرت الخشب سريرا
وهذان معنيان معقولان وكون الشيء عين شيء آخر وهو غير معقول هذا محصل كلامه لكن في عبارته خطأ
وهو انه قد خرج المصدر اسم مفعول وهو المصير [illegible] اياه والفعل الناقص ليس بمتعد وانما وقع على شيء و
خبره ليس بمفعول بل انما هو لتعبير الفاعل على صفة ولو فرضنا فرضا محالا ان له مفعولا فليس المصير اسم مفعول له
هو مصدره تقول صرت الى فلان مصيرا قال الله تعالى والى الله المصير ولو فرضنا انه اسم مفعول يكون لكن
لا معقول للفعل [illegible] ضارب عمرو وعمرو مضروب زيدا بل مضروب زيد [illegible] الحكم
خطأ في خطأ [illegible] انما وقع فيه لما وجد في المتن وان كان المعدوم ثابتا ومصيرا اياه وظن ان
الشيخ قال وصائرا اياه لان الكلام في صيرورة الاول ثانيا فهو صائر اياه فظنه من الناسخ قوله فمن قرره
انهما امران لا بد في فهم هذا الكلام ان يعرض المصير اسم مفعول ناصبا لمفعول هذا الفرض [illegible]
شيئا واحدا فهنا امران ما قبل الاتحاد وهو شيئان وما بعده وهو شيء واحد فالامران [illegible]
او معدومين فلا اتحاد قطعا وان كان احدهما موجودا والآخر معدوما فان كان المعدوم هو الثاني فلم يحصل الاتحاد
شيء وهو في المناقضة لقوله الاتحاد وان كان المعدوم الاول امتنع ان يكون ثابتا لانه موجود ومن الممتنع [illegible]
على الموجود وهذا معنى قوله فقد بطل كون الاول بالفرض ثابتا ومصيرا اياه فان قلت المفروض ان الاول صار
ثانيا لا مصيرا اياه فكيف يبطل كونه مصيرا اياه [illegible] صار هنا [illegible] هذا الكل منهما
مصيرا ومن ثم قال يعني الاتحاد وهو كون الصائر نفسه ثانيا مصيرا اياه ويرد على هذا التوجيه [illegible] قوله
سواء حدث [illegible] على شيء آخر او لم يحدث [illegible] الكلام لا طائل تحته [illegible] هذا الكلام عن احتمال

ذكره الامام قوله العلوم الفعلية [illegible] لوجهين ان يستفاد العلم اما ان يكون مستفادا من الامر الخارجي
وهو الانفعالي او الامر الخارجي مستفادا منه وهو الفعلي [illegible] كالعلم بالممكنات [illegible]
تكون ما نحن بصدده واجب الوجود من الكل على الوجه الثاني [illegible] لان [illegible] الوجه الاول لا يدل على
الثاني والجواب ان المراد علم الله تعالى بالموجودات الخارجية ولما استحال كونه على الوجه الاول وجب ان يكون
على الوجه الثاني وحاصله [illegible] احتياجه الى الغير في الصفات الحقيقية قوله
اشارة الى احاطته بجميع الموجودات [illegible] ان الله تعالى عالم بجميع الموجودات وذلك لانه عالم بذاته وذاته علة لجميع ما
والعلم بالعلة يقتضي العلم بالمعلول لان العلم التام بالعلة هو العلم بها من جميع الوجوه ومن تلك الوجوه كونها مستلزمة
للوازم وذلك يقتضي العلم باللوازم فيكون الله تعالى عالما بجميع الاشياء لانها معلولة لازمة له اما طولا كالمعلولات
المترتبة المنتهية اليه واما عرضا كسلسلة الحوادث فانها لا تنتهي اليه في الطول اذ كل حادث مسبوق
لا الى اول بل في العرض فان كل واحد من الحوادث لامكانه مستند اليه بالوسائط واعلم ان [illegible]
هذا [illegible] ان الله تعالى عالم بذاته وذاته علة لجميع الاشياء والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول فيكون
الله تعالى عالما بجميع الاشياء فورد عليه ان العلم بالعلة من حيث ذاتها المخصوصة يوجب العلم بالمعلول
ثم [illegible] وان اريد ان العلم بالعلة من حيث انه علة للمعلول يوجب العلم به [illegible] لان العلم بكونه علة
موقوف على العلم بالمعلول فامتنع ان يكون موجبا له وعلة ففسر الشارح العلم بالعلة بالعلم التام وغير عبارة
الاصحاب [illegible] فاندفع [illegible] ورود الاشكال [illegible] كون الله تعالى عالما بذاته من جميع الوجوه
من اراد [illegible] ان ذات الفاعل مستقلة عنده في [illegible]
ان كلامهم [illegible] العلم بالعلة التامة يوجب العلم بالمعلول لان العلم التام بالعلة يوجب [illegible] العلم

لا شك ان ما فوقه فان من علم جميع علل شيء علم وجوده ومن علم جميع علل اعدام شيء علم عدمه ولما كان ذلك فقط علة
للمعلول الاول لزم من العلم بها العلم به ثم انه لزم علم الله تعالى بعلة ما له لعين معلوم علم تعالى به ايضا وهكذا الى ما كان الله تعالى
عالما بالعقل الثاني فجميع الممكنات كان عالما بها قطعا ويجيء لهذا زيادة تقرير وتوضيح قوله واما المقام
بالقبائح المدركات اذ كان المدرك مادياً توقف العلم به على الاحساس وانتزاع صورته فيكون المجرد عن المادة
في المدرك قوله تعقلت ما دون الاول من الاول لعقله ما دون تعقل الاول ما ولا ملازمة بينهما من الاول
وعلم الاول فعلي واما ما لا يطلق الاول لما كان منقطع العلاقة عن المادة لا يحتاج الى شاغل ولا حجب عن عرج جلى
انه اذ وقع الادراك وضعفه بحسب التجرد عن المادة وعدمه فما كان اقوى تجردا كان اقوى ادراكا واما العقول
فلما كان وجودها مقترنة بالهيئات والهيئة كالمادة فيها شائبة من العلاقة فلذا لم يكن ادراكها دون
من ادراك الاول واعلم ان كلام الشارح ان ادراك العقول الاول باشراق الاول لانه معنى القابل والعقول
لذاتها في تعقلها باشراق الاول وما ادراكه ما دون الاول لمن الاول انه لكنه دون ادراك الاول اياه
وهذا لانه يوهم ان الضمائر في قوله وما بعده منه من ذاته يعود الى الاول حتى يكون معنى الكلام ان ادراك
العقول لما بعد الاول من الاول من ذاته من ذاته مما لا يقوم منه والمفهوم المستقيم منه انها راجعة الى
العقل اي ادراك العقل لما بعد العقل وهو معلوله من ذاته على ان ادراك الاول فانه ليس من ذاته بل من
الاول وهو علته قال الامام في شرح هذا الفصل ترتيب العلوم مثل ترتيبها علم الاول بعلمه بذاته وهو
ذاته لما من علمه بذاته علة لعلمه فيكون علم العقول بعلتها وبمعلولاتها لكن علمها بعلتها ليس حاصلا من ذواتها
بل من علتها وعلمها بمعلولاتها من ذواتها لانهم زعموا ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول والعلم بالمعلول
العلم بالعلة والفرق ان العلة لذاتها المخصوصة موجبة للمعلول المخصوص فيجب من العلم بها المخصوص علم

المعلول واما المعلول فاحتياجه الى العلة ليس لذاته المخصوصة بل لامكانه والامكان لا يخرج الى علة مخصوصة
بل الى علة ما والا لافتقر كل معلول الى تلك العلة ولما لم يكن هذه العلة من لوازمه ذاته لم يلزم من العلم بتلك
العلم بعلته المعينة فالعقول عالمة بعللها لانها مجردة وانها لانها مجردة ولما لم يوجب العلم بالمعلول العلم بالعلة
فهي لا تعلم عللها من جهة ذاتها بل من جهة معلولاتها لان العلم بها موجب العلم بها ثم علم العقول وما حدث
يحصل من بعض العقول بحسب استعدادات مختلفة هذا كلام الامام وهو مصرح بما ذكرنا وليت شعري ان الامام
كيف يفرق بين المقصين فان العلم بالمعلول من جميع الوجوه يقتضي العلم بالعلة كما ان العلم بالعلة من جميع
الوجوه يقتضي العلم بالمعلول قوله وقول كون الاول موصوفا بصفات غير اضافية ولا سلبية وقد حرم
الحكماء على امتناع اتصافه تعالى بصفات غير اضافية ولا سلبية والآن لزم ان يكون فاعلا وقابلا وان
المعلول الاول غير مباين لذاته لان علم الله تعالى لما كان هو حصول الصور فيه وهو متقدم على الايجاد فالعقل الاول
اولا ثم وجد فيكون صورة العقل الاول مستندة اولا اليه تعالى ثم العقل الاول فالمعلول الاول لا يكون معلولا
اولا وهو مغاير لما ثبت لهم قوله اول العاقل وزعم الشارح ان علوم الله تعالى عين معلولاته وما كان
المطالب فيها مستبعدا عند ارباب التحصيل في بادي الذهن وكان طريق التعليم ان يقدم فيها الشعر ثم الخطابة
ثم الجدل ثم البرهان ولم يكن يتيسر قياس الشعر هاهنا لبعد المقام عن التخيل وكان قد تقدم من المقدمات ما يمكن
ان يجادل شرع في اثبات مدعاه بتقديم مقدمات خطابية يحصل الظن ثم تدرج الى البرهان حتى يحصل اليقين
واما الدليل الجدلي فهو ان يقال سائر على القدر من السابق علم الله تعالى ان يحصل ان يكون نفس علمه لانه علم
اما ان يكون ثابتا او لا يكون والثاني مذهب القدماء والاول اما ان يكون نفس الله تعالى او جزءا من معلوله
ان يكون نفس الله تعالى لتعدد العلوم بتعدد المعلومات فان العلم بزيد مغاير للعلم بعمرو بالضرورة فلو كان علم الله

فليس في ذلك لزوم تعدد في الذات واتحاد امور مختلفة وأما ثانيًا فلأنه لا يلزم إما أن يكون قائما بالله تعالى
فيلزم الكثرة في ذاته أو منفصلا عنه فيلزم المثل الأفلاطونية أو قائما بالعقول فيلزم أن يكون
الله تعالى مستفيدا من معلوله والمرجح وأما النظر الخطابي فلأن ادراك الذات ليس بحصول صورة وإلا
كان بحصول صورة وحينئذ يكون بين الذات والصورة امتياز لكن لا امتياز بالماهية لاتحادهما ولا
بالعوارض لأن الصورة لما كانت مطابقة للذات يجب أن يكون عوارضها عوارضها وإذا لم يحتج العاقل في ادراك ذاته إلى
صورة ثم يحتاج في ادراك ما صدر عنه إلى الصورة واعترض بعض [illegible] فإن استحضار [illegible]
المعلول مشاركة من العقول والخارج في ادراك تلك الصورة الصادرة منه بالمشاركة في حصول
صورة أخرى عنده بتلك الصورة كما قد في نفسها فالأولى أن ما صدر عن العاقل بالذات لا يحتاج ح
في تعقله إلى صورة ثم أورد عليه سؤالين ربما ينقطع بهما المنكر أحدهما أن الصورة العقلية إنما تكون في
نفسها كونها حالة في النفس وامتناع حصول صورة أخرى منها مساوية لها وهذا خلاف ما صدر عن
العاقل بلا مدخل قبله الثاني أن الصورة العقلية لا تحصل عن النفس بل النفس قابلة لها وإنما حصلت الصورة
عن العقول الفعالة فأجاب عن الأول بأن كون الصورة حالة في النفس ليس شرطا للتعقل وإلا لم يكن تعقل ذاته
في تعقل ذاته بل حلول الصورة في النفس شرط لحصول الصورة لها الذي هو شرط تعقلها حتى لو حصل
الصورة لها بوجه غير الحلول حصل التعقل وعن الثاني بأن حصول الشيء عن الفاعل حصول للفاعل يكون حصولا
لغيره لأن الشيء هو المعقول إذ لا معنى للتعقل إلا حصول الشيء المجرد وحصول الشيء للقابل أضعف في كونه
حصولا لغيره من حصول الشيء للفاعل وإذا كان الثاني كافيا في التعقل كفى الأول بطريق الأولى وهذا الرد
والجواب أشار بقوله ومعلوم أن حصول الشيء تم ثم لما استحضر الشيخ المطلوب بهذه المقدمات الحقة

برهن

برهن على المطالب فذهب إلى أن المبدأ الأول عاقل لذاته ووجب أن ذاته علة لمعلولاته ووجب أن العلم بالعلة
علة للعلم بالمعلول فلزم من هذه المقدمات أن حصول المعلول بعض تعقله [illegible] لما كان العقلان [illegible]
أن يكون المعلول لا يحصل إلا به [illegible] وكان [illegible] لعدم الأولى [illegible] وكذلك [illegible] المعلول من جميع الكليات
والجزئيات حيث صدرت من الله تعالى والصدور هو عين التعقل لزم أن يكون الله تعالى عالما بها من
غير كثرة في ذاته وأما الجواهر العقلية فلها صفتان من التعقل أحدهما علمها بعللها لأنها [illegible]
والآخر علمها بما عداها معلولاتها لأنها عالمة بالله تعالى وكلها بالمعلومات ما في هذه العلوم لكن يحصل صور
فيها على طريق الاشراق من المبدأ الأول فتحصل أن علم الله تعالى هو حضور سائر معلولاته عند الله
مثل المعلومات ما كانت حاضرة عند العقول فهي حاضرة عند الله تعالى كانت حاضرة عند الله تعالى حضورا
أن الحاضر عند الحاضر حاضر فيكون الله تعالى عالما بجميع الأشياء من غير كثرة في ذاته فيقول أيضا علم الله
بالأشياء هو نفس الأشياء عند الله تعالى ونفس الأشياء عنده هو عين ذاته التي يجب صدورها عنه [illegible]
إلى المعلول فهو نفس المعلول [illegible] في الخارج [illegible] ذوات الأشياء فالعلم إما أن يقال بعض الله تعالى بمعنى الأشياء
عنده أو بعض الأشياء بمعنى [illegible] الأشياء واعلم أن هذا الكلام ضعيف [illegible]
الاستدلال [illegible] في دفع الاشكال قوله وبهذه الطريقة يمكن ادراك الجزئيات حاصل الكلام
الجزئيات على نوعين متغيرة [illegible] منها [illegible] من حيث هي [illegible] ومن حيث هي مخصصة بالمخصصات
[illegible] من حيث هي [illegible] على وجه كلي [illegible] من حيث هي مخصصة [illegible] على وجه جزئي [illegible] الجزئية
الأولى [illegible] بالجملة الثانية [illegible] الجزئيات من حيث أنها [illegible] مخصصة [illegible]
وقد [illegible] أن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول فيكون الله تعالى عالما بالجزئيات من ذات الجهة [illegible]

سعيد من تلك الجهة لزم تغير علم الله تعالى وانت تعلم ان هذا الكلام من الشارح يناقض ما صرح به

بل ما صرح به ونحقق علم الواجب تعالى الصريح الذى لا شبهة ان تعقل الجزئيات من حيث انها متعلقة بزمان

تعقل بوجه جزئى متغير ومن حيث انها غير متعلقة بزمان تعقل بوجه كلى لا متغير وذلك من الوجه الذى لا

يتعلق بالزمان الوجوب عن اسبابها فان من عقل الجزئيات من حيث يجب باسبابها حصل عنده صورة

الموجودات المترتبة ولا يتغير العلم بها بتغيرها فى احوالها قطعا لان هذا الوجه لا يتعلق بالزمان فى

ان وجوب المعلول عن العلة التامة ليس زمانيا اذ لا تعلق له بالزمان اصلا وتوضيح ذلك ان الممكن يتساوى

وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته فاذا وجدت اسباب وجوده وجب وجوده واذا وجدت اسباب عدمه

امتنع وجوده ومن حصل له بعض اسباب وجوده او اسباب عدمه يكون مترددا فى وجوده وعدمه واذا

عرف اسباب وجوده عرف انه يجب ان يوجد واذا عرف اسباب عدمه عرف امتناعه واذا لم يكن

عنده امكان الوجود وامكان العدم واذا عرف اكثر اسباب وجوده ظن وجوده وبعد ذلك الظن

يحسب عرفان كثرة الاسباب مثاله ان وجدان الكنز لزيد يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون فاذا عرف

ان زيدا يمشى الى زاوية وعرف ان ما على راس الكنز من الخشبة وغيرها ينكسر بمجرد قدم الموضع

شك فى انه يجد الكنز فقد علمنا وجوب وجدان الكنز بحسب معرفة الاسباب وهكذا احال المنجم بحكم الحوادث

حين عرف اسبابها ولما لم يعرف جميع اسبابها بل بعضها ما يهدأ عن خطر الغلط فى بعض الاحكام والله تعالى

لما كان محيطا بجميع اسباب كل ممكن يمكن ان يكون محيطا بجميع الممكنات وبامتناع وجودها حين علم

اسباب عدمها فلا امكان فى علم الله تعالى لانه منزه عن التردد والشك فالله تعالى يعلم جميع الحوادث

الجزئية وازمنتها الواقعة هى فيها لا من حيث ان بعضها واقع الآن وبعضها فى الزمان الماضى وبعضها

فى الزمان المستقبل فان العلم بالجزئيات من هذه الحيثية يتغير بحسب تغير الماضى والمستقبل والحال بل علما

متعاليا عن الدخول تحت الازمنة ثابتا ابد الدهر ومثاله ان المنجم اذا علم ان القمر يتحرك فى كل يوم كذا

والشمس تتحرك فى كل يوم كذا يعلم انه يحصل بينهما مقارنة ومقابلة حين يصيرهما الى نقطة كذا

فى وقت معين وهذا العلم ثابت له حال المقارنة وقبلها وبعدها واما اذا علم ان اليوم يحصل المقارنة

فاذا مضى اليوم فان علم ذلك كان جهلا ولا لزم التغير والحاصل ان الموجودات من الازل الى الابد معلومة

لله تعالى كل فى وقته ليس فى علمه كان ويكون وسيكون بل هى حاضرة عنده فى اوقاتها ازلا وابدا

ما كان ويكون فهى بالنسبة الى علوم الممكنات هكذا ينبغى ان يحقق هذا المقام ويحترز عما يشرح

الاوهام قوله اى شىء الى ما طبيعة النوعية موجودة فى شخصه فمتى كالاذا اخذ الجزئيات

حيث انها طبائع كذلك اخذ الاسباب من حيث هى طبائع فالعلم بالجزئيات من حيث انها طبائع بحسب اسباب

ماخوذة كذلك لا يتغير وقوله وانما نسبتها الى ... اى انه لا يتخصص ولم يعقل صلوح لحمله ... فى

شخصه لان الجزئى من حيث هو جزئى لا يمكن ان يستند الى الطبيعة من حيث هى الا على جزئية

لو كان الكلام فى الجزئيات من حيث انها طبائع لم يجز استنادها الى الطباع فعلم من ذلك ان الكلام

فى الجزئيات من حيث هى جزئية والحق فى ذلك انه اشارة الى ان العلم بالاسباب الجزئية المعينة ...

فى العلم بالمسببات الجزئية بل العلم بالاسباب المطلقة كاف فيه كما ان العلم بالكسوف الجزئى ... على

كون القمر فى عقدة معينة فى وقت معين وكون ذلك العقد فى ذلك الوقت امرا كليا وان انحصر نوعه فى

شخصه قوله هذا الفصل مشتمل على قسم الصفات الصفة اما اضافة محضة كالاولية والاخرية واما

والصفة اما حقيقية محضة كالسواد والبياض واما حقيقية ذات اضافة وهى اما ان تتغير بتغير ...

كالعلم فانه صفة حقيقية توجب تغير اضافاته تغيرها لا تغيره كالقدرة على ما ذكره وبعض من اعترض على الامام
على ما فهمه الشارح الاضافات التي للقدرة احوال للذات الله تعالى فاذا جاز تغيرها لم لا يجوز تغير
احوال فانه تعالى حي سميع بصير وتحرير جوابه ان الاضافات احوال ذات الله تعالى بالحقيقة لا
بالعرض فان العارض لذاته هذا الامر الكلي الذي لا تغير واما الجزئيات فداخلة تحت ذلك الامر الكلي
تابعة له سلباً لكن الاضافات لا وجود لها في الاعيان وتغير الاعتبارات العقلية لا تغير ذات فحدث ان
الجواب الاول لا توجه له لان النقض باضافات القدرة لم يرد كلام الامام النقض بالاضافات المحضة كقبلية
الله تعالى ومعيته وبعديته بالقياس الى الحادث فانها لو كانت امورا موجودة في الخارج وجاز تغيرها
ان يحدث في ذاته تعالى صفة بعد عدمها او يزول عنه صفة بعد وجودها واذا جاز ذلك فيها لم لا يجوز
في الصفات الحقيقية وتحرير الجواب الثاني ان الاضافات صفة الله تعالى من العلم والقدرة والارادة وغيرها امور
لا اعتبارية لا تغيرها في ذاته تعالى عندهم فلم يضر تغير الاعتبارات فلا يجوز تغيرها لانا نقول تغير تلك الصفات
سلبها عن الله تعالى في بعض الاوقات مستلزم انه تعالى بخلاف تغير الاضافات فان سلبها في بعض الاوقات لا يستلزم قوله
واعلم ان هذه المسالة تشبه مسالة الفقهاء في تخصيص بعض الاحكام هذا سؤال وارد على ما فهم الشيخ على
ما حققناه فان العلم بالجزئي المتغير انما يكون متغيرا لو كان علما زمانيا واما على الوجه المقدس عن الزمان فلا كما حققه
الشيخ ههنا واما ان ادراك الجزئيات المتغيرة من حيث هي متغيرة لا يمكن الا بالآلات الجسمانية انما هو بالقياس الينا
لا بالنسبة الى الواجب تعالى اسمه قوله واول ما يظهر من اه لما كان جميع صور المعقولات قد كان في الاصول
المتقدمة ان جميع صور الموجودات الكلية والجزئية من حيث هي معقولة حاصلة في العالم العقلي والعالم العقلي فان في
ذاته تعالى لا يستلزم على مذهب الحكماء الشارح هذا اسمي القضاء اعني وجود الموجودات في العالم العقلي لما

كان المراد

كان المراد في العالم العقلي صور مناسبة لاشكال الاشخاص تشمل على المواد ولا الجمع البيانات ان فيض
اصلا فانه حظ المادة عن درجة الوجود اذ لا وجود لها الا بالصورة كان من لطف حكمته تعالى ان خلق
منقطع الحركة مختلف احوال المادة واستعدادها بحسب اختلاف حركاته فترد صورة صورة على المادة
استعداد استعداد وهذا هو القدر يعني وجود الموجودات في الخارج بحسب الاستعدادات المختلفة وهو
تفصيل ما كان مجمع الوجود في الازل قال الشارح انما قدم هذه المقدمة لتحقيق ماهية القضاء والقدر والجواهر
العقلية موجودة في القضاء والقدر مرة واحدة اذ لا وجود لها الا في الازل ولكن باعتباري الاجمال و
التفصيل واما صور الاعراض الجزئية فهي موجودة فيهما مرتين مرة في الازل مجملة ومرة فيما لا يزال متصلة
واما العناية فهو علم الله تعالى بالموجودات على احسن النظام والترتيب وعلى ما يجب ان يكون الكل وجوديا
الآلات بحيث يترتب الكمالات المطلوبة منها والفرق بينها وبين القضاء ان في مفهوم العناية تخصيصا
وهو تعلق العلم بالوجه الاصلح والنظام الاكمل بخلاف القضاء فانه العلم بوجود الموجودات جملة اعلم
ان الافعال الصادرة عنا انما تصدر بحسب ارادة وقصد بعثنا ما يوجه الى تحصيل الغاية عزم على
ذلك وعزيمة حملت الحركة الى ان يحصل ذلك الفعل واما المبدأ الاول فهو عالم بالموجودات على
النظام اللائق كما هو في وافاضة الوجود لا يحتاج الى الارادة وعزم وقصد كما في افعالنا فانه تعالى مريد قادر
عالم من غير كثرة الا في الاعتبار فهو عالم باعتبار حصول الموجودات وصور المعقولات في العالم العقلي
وقادر باعتبار ان له ان يفعل وله ان لا يفعل ولا شك ان كونه بهذه الحالة امر اعتباري والارادة وعناية
باعتبار انه عالم بالموجودات على الترتيب اللائق بها فهذه صفات انما يعبر عنها العقل في الله تعالى باعتبار
آثاره وليس ههنا شيء موجود في الخارج بل ليس في الخارج الا ذات مجردة وصفات مرتبة بعضها لازمة

لذاته وبعضها حادثة غير لازمة وهكذا يجب ان يحقق قوله وامور لا يمكن ان يكون فاضلة بفضيلتها

الا ويكون بحيث يعرض منها شر ما عند ازدحامات الحركات ومصادمات المتحركات كالنار فانها

ينبغي ان يصعد من الارض واذا اصعدت من الارض الى حيزها لم يكن ان من حرق اجسام صغيرة في

مسافتها متصلة بالنار وهي حالة الحرارة لا يحصل الا بافناء ما يصادمها فهي وان اقتضت الشر في بعض

الاوقات الا ان وجودها نافع في الحركات وغيرها قوله وكذلك الاجسام الحيوانية لا يمكن فضيلتها

كما لا يكون فضيلتها الا اذا كان بحيث يمكن ان يتادى حركتها في الغذاء الى حالة يشبهه بالبدن ويحصل

نشو ونماء ولا شك ان فيه خلع صورة واكتساء صورة وذلك انما يكون بحركات الحيوان مثل اخذ الغذاء

وايراده على البدن واحوال الحار الغريزي الذي هو مثل النار اي ضرورية في الغذاء هكذا يجمعه ويركب

على البدن كما لا انطباق لان هذه الحركات وان ادت الى انخلاع الصورة الذي هو فقدان كمال وشر

الا انها ليست منافية الى اجتماعات وصكاكات مؤذية ومعنى الكلام في المتن ان احوال الحيوانات في

حركاتها وسكناتها واحوال مثل النار في ذاتها اي في الحركات والسكنات تتادى الى اجتماعات وصكاكات

مؤذية فالصواب ان يقال اما تادي حركات الحيوانات وسكناتها الى الاجتماعات والصكاكات المؤذية فظ

واما تادي حركات مثل النار وسكناتها وهو الحار الغريزي اليها فكما اذا اورد الغذاء انصار البدن وفي

عسر جرانه قوله فاذن قد تحصل من ذلك للمحصل مما قدم ان الشر يطلق على عدم شيء من حيث هو غير

وهو فقدان كمال الشيء واذا اطلق على امر وجودي مانع عن الكمال فالشر الحقيقي هو فقدان الكمال

فقد تحصل مفهوم الشر وهو عدم وجود من حيث هو غير لائق به او تقول عدم كمال الموجود من حيث هو غير لائق

او تقول من حيث هو غير موثر فهذه العبارات مختلفة عن معنى واحد هو مفهوم الشر وعلم هذا من تتبع استعمال

انتهى بلفظ الشر في موارده قوله قال الفاضل هذا البحث ساقط عن الفلاسفة لانه لا يستقيم الا على القول

بان فاعل العالم مختار ومع القول بالحسن والقبح العقليين والفلاسفة لا يقولون بواحد من هذين الاصلين

لا بد من القول بالفاعل المختار لان قول السائل لم وجد الشر في افعال الله تعالى انما يتوجه اذا كان مختارا

يمكنه ان يفعل وان لا يفعل حتى يقال لم فعل هذا دون ذلك واما اذا كان موجبا بالذات لم يمكن ان يقال لم

دون ذلك لانه لما وجبت هذه الافعال لان ذاته كانت موجبة لها استحال في العقل عدم صدورها عنه

سواء كانت تلك الافعال خيرات او شرورا واما انه لا بد من القول بالحسن والقبح العقلي لانا لو لم نقل بذلك

كان الكل حسنا صوابا من الله على ما هو قول الاشعرية فلا يمكن ان يقال لا يجوز من الله فعل الشر ويجب ان يكون

فاعلا للخير فهذا البحث انما يستقيم على قول الخيرين من هذين الاصلين وهم المعتزلة واما الذين ينكرونهما

فالفلاسفة او احدهما وهم الاشاعرة فيكون البحث ساقطا عنهم ويكون خوضهم فيه من الفضول

انا لا نسلم ان الفلاسفة لم يقولوا بالفاعل المختار بل هم قائلون به كما مر فامكن ان يقال لم اختار هذا دون ذلك

وايضا لا نسلم انهم لم يقولون بالحسن والقبح العقليين فان الحسن والقبح يطلقان على ملائمة الطبع ومنافرته

وعلى كون الشيء صفة كمال او صفة نقصان وعلى كون الفعل موجبا للثواب والعقاب والمدح والذم

لا نزاع في الاولين انما النزاع في المعنى الاخير فيجوز ان يقال الله تعالى كامل بالذات خير بالذات فكيف صدر

منه الشر والناقص واليه اشار الشارح بقوله انما يبحثون عن كيفية صدور الشر عما هو خير بالذات

خفاء في ان اندفاع الشبهة يتوقف على المعنيين جميعا واما اقتصر على المعنى الثاني تعويلا على ما سبق

في بحث الاختيار ثم قال يجب ان يعلم ان معنى الخير والشر في هذه المسألة ثم بحث عنهما والمشهور عند الفلاسفة

ان الخير هو الوجود والشر هو العدم وربما استدلوا عليه ببعض الامثلة كما قالوا انا نحكم بان القتل شر

واذا نظرنا ما فيه من الامور الوجودية والعدمية وجدنا الشر من العدميات فانا اذا نظرنا الى كون
السكين قطاعا فهو خير لان كمال السكين ان يكون كذلك واذا نظرنا الى كون العضو قابلا للقطع
كان ذلك ايضا خيرا لانه لو كان حاسا لا تأثر عن السكين كان ذلك شرا واما اذا نظرنا الى كون
العضو منقطعا وانفراق اتصاله فيه وجدناه شرا فعلمنا ان الوجود هو الخير والعدم هو الشر وهذا الاستدلال
ليس بحثا لانهم ان ارادوا بقولهم الخير وجود والشر عدم تفسير لفظ الخير بالوجود ولفظ الشر بالعدم
فلا حاجة لهم في ذلك الى الاستدلال لان لكل احد ان يفسر اي لفظ شاء باي معنى شاء وان ارادوا
التصديق بذلك فهو انما يتأتى بعد تصور معنى الخير والشر والكلام الان فيه وبعد ما نزل عن هذا
المقام فهو محل مشترك لاهل المعقول والجواب ان المراد تصور الخير والشر والتمثيل ليس لاثبات الا لتعيين
لتعيينهما من المعاني الواقعة في موارد استعمالات الجمهور وتخصيصها عن غيرها حتى يحقق ان الذي
يطلقون الشر عليه يريدون به فقدان كمال او عدم شيء قوله لا حاجة ههنا الى ايراد جواب لان الشر هو
الالم وحاصله ان الشر عدم شيء من حيث هو غير موجود لا الموجود كان شرا باعتبار الى فقدان اصل
الى ان حق واحد من الشر ان الظلم والزنا والموت والجهل وغيرها شرور وليس الالم واما ان ذكر الالم
ينبغي عليه الشر فعنه ان الوجود الحقيقي وهو وجود الشيء والوجود الاضافي وهو كونه سببا لوجود آخر
اكثر من العدم الاضافي والذي هو الشر اي كونه سببا لعدم آخر واما ان الفلاسفة لا يخلصهم من هذه المضايق
اي تصور الشر وبيان قلته الا بنفي مثل الشر فعندنا ان ارتفاع تلك المضايق ونحو تحرير هذه المسئلة من الاشتباه
فلخصها الماس من [illegible] التي لا اطلاع عليها فنقول ليس من القضاء ولقدر والفرق بينهما وبين العناية وان
كيفية وقوع الشرور في قضائه تعالى فان قلت ان يقال في الوجود شرور كثيرة من الالام والعيوب

والحيوانات

والحيوانات المؤذية من السباع والهوام والقوى الشهوية والغضبية التي تستلزم الشرور الكثيرة
الى غير ذلك والله تعالى خير محض وكذا العقول والنفوس السماوية فكيف صدر عن الموجودات التي هي
خيرات محضة موجودات هي شرور وجواب هذا يتوقف على تحقيق ماهية الخير والشر فالخير هو الوجود
من حيث انه وجود والشر هو العدم من حيث انه غير موجود وكل موجود خير في نفسه وليس في الوجود شر اصلا
ثم يطلق على الموجودات الشر لا باعتبار انها في انفسها شرور بل باعتبار انها تستتبع شرورا وهي اعدام كمالات
الغير وكذلك يطلق الخير على الموجودات باعتبار انها تستتبع خيرات اي كونه مصدرا لكمالات الغير ولذلك الوجود
يكون شرا وخيرا بالاضافة والعرض وهذا كالشمس فانها سبب لنضج المركبات والحرارة في الاجزاء وغير ذلك
من الكمالات الا انها ربما تصير بواسطة الحرارة الشمس تكون شرا بالاضافة الى الصبغ الذي هي
عدم محض والشر وان اطلق على الوجود لكنه اذا فتش يكون مشتملا على عدم لا يطلق الشر عليه الا باعتبار ذلك
العدم فالشر حقيقة هو ذلك العدم والامثلة التي ذكرها الحكماء ليست براهين ولكنها جواب لسؤال [illegible]
ثم ان بهيئة الخير الوجود وبهيئة الشر العدم ولهذا يصح اطلاق الشر على الوجود فلا يكون التعريف صحيحا فاجاب
بان الوجود ليس بشر على الحقيقة بل بالعرض والاضافة وتقسيم الموجودات الى الاقسام الخمسة انما هو بهذا الاعتبار
اي بحسب الشر بالاضافة والا فليس الوجود شرا اصلا ثم حاصل الجواب ان الموجود الشر انما يقع في القضاء الالهي
لان كل موجود فرض وفيه شر فلا بد ان يكون جهات خيريته اكثر من جهات شريته ولا يجوز ان يترك الخير الكثير
لاجل الشر اليسير هذا هو خلاصة الحق في هذا المقام قوله فلانا نرى لان الاغلب في الحقائق لا للانسان في كل
ثلثا والغالب عليهم بحسب القوة المطلقة الجهل وبحسب القوة الشهوية والغضبية طاعة الشهوة والغضب وهي شرور
لانها اسباب الشقاوة والعذاب فيكون الشر غالبا في نوع الانسان فعرفنا الجواب ان البدن في الصحة والكمال

انما امثلة ما في عالم الصحة والجمال وما في عالم المرض والقبح وما بينهما وهو الغالب كذلك الحشر في العالم الحقيقي
اقسام من في كمال العلم وحسن الخلق ومن في غاية الجهل وقبح الخلق وما بينهما وهو الغالب في الناس وهو الجهل المركب
البسيط اذا انضم الى الطرف الافضل يكون الغلبة لاهل النجاة فان كان الجهل البسيط تام شرا لانه نقصان لكان
كالاسفل طبا كان وهو البدن الداعي يكون الشر كثيرا مغلوبا لكان في الوجود الذي هو الشر الجهل الذي هو موجود في الانسان
بشر بالاضافة اليه لانه ليس شرا له قوله لا تغتر عند ذلك هذا تنبيه على توهم ياتي في ابطال احدها ان السعادة
نوع واحد لا سبيل الا بكمال العلم فمن لا يكون له علم او لا يكون علمه في شقاوة فيكون الشر غالبا وثانيها انه عن قوله
ان من يكون الخطايا اكثر من غيرهم ولا يكون لهم نجاة من العذاب فيغلب الشر وثالثها ان الفساد في الاعتقاد فلا
الهلاك السرمدي الا الجهل المركب وما في الخلق فلم يكن خلق ردي موجبا للعذاب لما يمكن في النفس زواله فاذا كان
لهذا لا يوجب لاجله العذاب المؤبد استحقاقا فزوال العذاب بحصول السعادة واذا زال ذلك العذاب بالسعادة الابدية
الحاصلة بعد هذه السعادة قطعا هذا هو المطابق للحق واما قول الشارح فيه انما يهلك الهلاك السرمدي
بالعذاب المخلد وثانيها ان الناجي ليس الا من عرف الحق بالبراهين وكان نقيا من الآثام كالنفس المرهونة
اهل النجاة في غاية القلة اجاب عنه رحمه الله واسعة فوقعت على عبيده قوله لانه ذكر ان حقيقة يكون المجهول
موجودا في الاسباب اي الاسباب التي نظام العالم مربوط بها مثلا ادراك المرئيات من جملة نظام العالم فلولا البصر
هذا الجزء من النظام فلما اوجد الله تعالى البصر والسمع واللمس وغيرها تم النظام فكذا اوجد المجهول لان صدور الافعال
الجميلة من الجبين تتوقف عليه قوله والصدق تاكد المجهول الصدق اي الوفاء بالمجهول لكن المجهول او ايما
الوفاء بالاخبار صادق اولا فاستوفى اولا كالحدود قوله ليتلاهم سائر الحكماء في العالم العقلي
صدور الفعل عن المبدع الفرد الكامل فاذ ومختار على ما هو الحكماء لا احتياج لا منع الترك مع ملزوم

وهو شبه الترك في محل القدرة اذ شاء ترك فلا قدرة اصلا وجوابه ان الملازمة ممنوعة من
الامتناع بالنظر الى الذات بل بشبه الترك بالنسبة الى العبد ممكن واستمرار عدم الممكن لا ينافي امكانه ويحصل بعد السؤال
ان الافعال الصادرة من العبد وحسابه يكون مطابقة للعالم العقلي وهذا هو الذي يتناقض في وجوه
لطريقة الا ان طريقة الحكماء وهي ان العقاب لازم من لوازم افعال صاحبه هو سببه وهذا كالمرض
لما خالف الميزان الغذاء وهي عند كالهضم الطبيعي من الفضلات يحصل في بدن الانسان من نطفه فضلات الطبيعة
مادة كثرة ردية حتى اذا اورثت الحرارة المفرطة اشتعلت فحصلت الحمى او انصب الى عضو فيرد الى
فكذلك حال العقاب فان الانسان اذا فعل افعالا ردية نقش في النفس بحسب كل فعل ملكة ردية فيجتمع
ملكات شديدة لكن مادامت متعلقة بالبدن كانها ذاهلة عنها حتى اذا فارقت البدن تاذت بها تاذيا عظيما
فالعقاب لازم للافعال الذميمة وارد على النفس لا من خارج وهو نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة
واما العقاب الوارد من خارج كما اعد في الكتب الالهية فان لم يرجع الى الاول دام باول توقف القول
على اثبات المعاد الجسماني ورجح ارسل وتقرير ما سبق فان ارادان عرض الله تعالى من العقاب ماهو
السؤال فان الله تعالى منزه عن الاعراض وان كان السؤال عن سبب العقاب فجوابه ظاهر وهو انه مال
المهيئة ما قيد الله تعالى على عصيانه ثم يرد السؤال من وجه وجيه وهو ان الله تعالى خير محض والذات الخير
محض فكيف صدرت من الله تعالى وعذب الشيخ من هذا الوجه ويمكن جوابه ان يقال لما كان الفعل لا بد له من الارادة
قائلة الكمال وكانت الحكمة الالهية اقتضت ان الكمال لا يكون سببا للعقاب الا عليها وكان فيها قوى
من تلك الانواع الى اعمال صادرها فتركها ويخوفها لكونه سببا ارادة الا علي الجنة وما كان الخوف
ذلك المجهول من اسباب ذلك مترك الوفاء بالمخوف العقوبة لاجرم صار العفو سببا من اسباب الارادة

الأشاعرة

الافعال الجميلة غاية ما في الباب ان القوة تكون شرا بالقياس الى الشخص المعذب لكنها لما كانت سببا لكمالات
النفوس ... ان توجد الخير الكثير لاجل الشر اليسير شر كثير ثم لما لم يكن بد من ان يكون التكليف
شارع وحافظ بعث الانبياء والرسل لذلك فهذه كلها اسباب لصدور الفعل الخير من النفس الانسانية وهذا
كما ان الهيولى لما كانت مستعدة للصور في العالم الادنى خلق الله تعالى فيه منطقة حركة مختلف حال الهيولى بحسب اختلاف
حركاته واوضاعه فتفيض من المبدا الفياض صورة صورة فحال النفس الانسانية هكذا الطريقة الثانية طريقة المعتزلة
وهي ان الله تعالى كلف العباد لان صلاح حالهم في التكليف وعلمهم على الطاعة وعدم على المعصية لان ذلك
الوعد والايعاد لطف من الله تعالى فيقربهم الى الطاعة ويجنبهم من المعصية ثم انه يجب عليه الاثابة على الطاعة
اذ الاخلال به قبيح ظلم واما العقاب فحسن ايضا لانه لما ارتكبوا المعاصي اذ قيل لهم لم تعذبون قالوا لانهم ارتكبوا
المعاصي واذا قيل لهم لم ارتكبوا المعاصي قالوا لانهم ارادوا ذلك لانهم مختارون فاذا قيل لهم لم يجب صدور المعصية
عنهم حتى تطابق علم الله تعالى اجابوا بان الله تعالى كان عالما ان المعصية تصدر عنهم وعلم انها صدرت باختيارهم وارادتهم
فعلم الله تعالى لا ينافي اختيارهم الطريقة الثالثة طريقة الاشاعرة فانهم لما ذهبوا الى ان جميع الحوادث بل جميع الممكنات

الموجودات الممكنة

الموجودة من الله تعالى وهو سبب الكل فان قيل لم العقاب قالوا ان كان المراد الغرض من العقاب فلا غرض وان كان المراد
سببه فهو انه تعالى لا يسال عما يفعل فالقدر على مذهبهم خلق الله تعالى جميع الاشياء وعلى مذهب الحكماء فقال
الموجودات علة بعد علة الى الازل للصور الموجودة في العالم العقلي ولا بد من جميع المسلمين وسائر الطوائف الاقرار بانه هو الله
من معنى القدر والقضاء لان الكل اتفقوا على ان الله تعالى عالم بجميع الموجودات من الازل الى الابد وهو القضاء
على ان كل ما يوجد في عالم الحوادث فهو على وفق علمه والا لزم جهله تعالى عنه وهو القدر وهذا ما ذكره الشارح في
الجواب من السؤال الاول من ان القدر على مذهب الحكماء غير القدر على مذهب الاشعرية واما هذه ... لظهور

ان الاسباب

ان الاسباب مقدرة على مذهب الحكماء كما ان المسببات مقدرة ثم بعد تمهيد هذا اشار الى ... الجواب
عن السؤال الاول وهو ان فعل العبد ... او رعده وحسبه وارادة العبد وارادته ومن ارادته ... اسباب ارادة
فعل الخير التخويف والعقاب فهما من الاسباب المقدرة لنظام العالم كما ان فعل الخير مقدر فاذا قيل لما كان فعل
العبد مقدرا لم العقاب ولم التخويف قلنا لانهما من اسباب الخير الصادر عن العبد وقد تبين ان التخويف معلوم
في القدر على الفاسق ولا نحن ومنه اصلا والاخر ابطال جواب الامام فان القول ببطلان تعليل افعاله
يصح على مذهب الاشاعرة اذ لا علة عندهم الا الله تعالى لا على مذهب الحكماء لان لكل موجود في القدر عندهم علة
حتى ينتهي الى منتهى العلل **النمط الثامن قوله** ان اللذات الباطنة مستعلية لما كان اللذة ادراك الملائم
والادراك اما حسي او عقلي كان اللذة ايضا اما حسية وعقلية واللذة الحسية اما ظاهرة تتعلق بالحواس
الظاهرة واما باطنة تتعلق بالوهم والخيال كالرجاء والشوق والتصورات الغضبية والشهوية فاللذات ثلث في
ثلث مراتب فمرتبة اللذة الحسية الباطنة اقوى من الظاهرة لانها اتم عند العقلاء ومرتبة اللذة العقلية
الصرفة اقوى منهما جميعا فان اللذة متفاوتة بحسب تفاوت الادراك وتفاوت المدرك وتفاوت القوى
المدركة فان القوى المدركة لما كانت في نفسها اشرف واقوى تكون لذتها اقوى كما ان لذة العين الحاصلة من جمال
اقوى من لذة العين المريضة وكذلك الادراك كلما كان اقوى تكون اللذة اكثر كما ان العاشق اذا راى معشوقه من
مسافة اقرب تكون لذته اكثر وكذلك المدرك كلما كان اشرف كانت اللذة في نيله اعظم فان المعشوق المنظور
كلما كان احسن تكون اللذة في رؤيته اكثر ولما كانت القوى العقلية اشرف من القوى الحسية لانها مجردة وهي ... في ذاتها
وادراكها اقوى لانها عاقلة بذاتها وادراك القوى الحسية بالآلات ومدركات العقل اقوى لانها كاملات ...
القوى وهي ... تكون اللذة العقلية اقوى من سائر اللذات فان قيل لا لذة في المعقولات لانا ...

فلو كانت اللذة العقلية أقوى لوجب أن تكون اللذة بالمعقولات فوق اللذة بالمحسوسات ولسنا كذلك بل
لا نجد لذة أصلاً فأجاب بأن اللذة ليس مجرد إدراك الملائم من حيث إنه إدراك الملائم من حيث إنه إذا أدركنا
بل ما يحصل لا عن شأن حالة أخرى بحسبه هي اللذة فإدراك الملائم أو المنافي وإن اقتضى اللذة أو الألم إلا أنه
لا اقتضاء لا يوجب وجود تلك الحالة عند الإدراك دائماً فربما توقف حصولها على وجود شرط أو ارتفاع مانع
لا شك أن اشتغالنا بالمحسوسات والشهوات واتصافنا بالأخلاق الذميمة فضل ذلك مانع من وجدان اللذة العقلية
كما أن المريض الممرور الذي غلبت عليه مرة الصفراء لا يلتذ بالحلاوة بل يعافها ويكرهها لا لأن [illegible]
كان له [illegible] حالة زائدة على الإدراك أو وجود أمر زائد في [illegible] وأشار لا [illegible] اللذة [illegible]
الملائم بخلاف اللذة في الباري كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات أو نقول اللذة ليست هي إدراك الملائم
بل إدراك نيل الملائم ونيل المعقولات [illegible] حال [illegible] بعد حال الغيبة ولهذا قال من كل قوة عقلية
عقلية [illegible] ولعله وصل إلى نيل المعقولات [illegible] ومثال ذلك [illegible] شهوة الجماع [illegible]
في [illegible] لا يلتذ به كما لا يلتذ من [illegible] واللذة [illegible] من الإدراك [illegible] وكذلك من [illegible]
فالنفس ما دامت [illegible] بالمحسوسات [illegible] بها [illegible] المعقولات لا [illegible] فيها [illegible]
الملاحظة أما إذا تخلص من هذه الشوائب [illegible] حال [illegible] بالنسبة إليها وهو [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] حصر اللذات في الحسية الظاهرة [illegible] ذكرنا ما ذكرنا منها على [illegible]
من [illegible] كما سيأتي تفصيله قوله لأن إدراك الشيء قد يكون بحصول صورة مساوية يمكن أن يدرك الشيء
فلا يكفي في اللذة مجرد الإدراك بل لا بد مع ذلك من [illegible] [illegible] لا [illegible] بها [illegible]
ما [illegible] الشيء لا يكون إلا بإدراكه [illegible] ذكر [illegible] أن مفهوم النيل [illegible] حصول الشيء [illegible]

نيل

لا بد على إدراكه إلا بالحواس ولذا [illegible] في الحدود قال [illegible] أن اللذة [illegible]
[illegible] وشرب مشروب فهنا الالتذاذ حاصل دون نيل [illegible] الالتذاذ [illegible]
النيل وتقدم الإدراك على النيل [illegible] وتقدم [illegible] في [illegible] [illegible] النيل دون الإدراك
كما إذا كان الحس مشغولاً باشتغال [illegible] عليه [illegible] فلا يكون الإدراك تاماً من النيل [illegible]
[illegible] ولم [illegible] ما هو عند المدرك لأن اللذة ليست هي إدراك ما هو اللذة فقط بل إدراك حصوله له
فالحاصل أن اللذة لا تحصل بإدراك الملائم بل بإدراكه وإدراك حصوله ولا بمجرد إدراك حصوله بل [illegible]
له وهو [illegible] ما هو عند المدرك كمال وخير [illegible] [illegible] لا في نفس الأمر [illegible] الجاهل
بالجهل المركب [illegible] أن يكون [illegible] في الحق [illegible]
هو [illegible] الآخر [illegible] الجهل المركب [illegible] وهو خلاف
[illegible] الالتذاذ بالجهل المركب [illegible] لكن النيل [illegible] على وجوده
[illegible] الشارح [illegible] اللذة إدراك الملائم والألم إدراك المنافي [illegible]
بما يكون كمالاً وخيراً للمدرك من حيث هو كذلك والمنافي ما يكون آفة وشراً للمدرك من حيث هو كذلك [illegible]
الشيخ [illegible] إلى [illegible] الملائم والمنافي بهذين [illegible]
[illegible] وتفصيلاً [illegible] ذكر النيل [illegible] [illegible] الإمام [illegible]
والألم [illegible] الخير [illegible] الشر [illegible] أما الخير والشر [illegible]
هو الوجود والشر هو العدم [illegible] اللذة إدراك الموجود والألم إدراك المعدوم [illegible]
[illegible] اللذة [illegible] عند [illegible] الأعضاء [illegible]

الاصوات المستكرهة وشم الروائح المؤذية ورؤية الاشياء المؤذية لذات لانها ادراكات بحسب وان واما الالم
فلان العلم لا يحقق وان اراد بهما المعنى فهو ان الخير هو اللذة وما يكون وسيلة اليها والشر هو الالم وما يكون
وسيلة اليه كان معنى التفسير ان اللذة ادراك اللذة وما يكون وسيلة اليها والالم ادراك الالم وما يكون وسيلة اليه
وفساده ظاهر وان فسرهما بشيء ثالث فلا بد من ذكره لينظر فيه واما الكمال والاكثرون فسروه بما حصول للشيء
شانه ان يكون له فقد ... ان المراد من قولهم من شانه ان يكون له امكان اتصافه به لزم ان يكون الجهل والاخلاق
الردية والتركيبات الفاسدة كلها كمالا لامكان اتصاف النفوس والاجسام بهذه الصفات وان كان المراد شيئا آخر
فلا بد من ذكره لينظر فيه قال الشارح ما ذكرنا في بيان الحصر يغني عن جواب هذه الاسولة لا نريد ان المراد بالكمال
والخير هاهنا الاضافي فان المنسبان الى القدر وحظ في تعريف الكمال ما من شانه ان يكون له ان يناسب الشيء
ولا شك ان الاخلاق الردية والتركيبات الفاسدة لا تلائم النفوس والاجسام والخير الوجود لا ...
موثر فلا يرد النقوض لانها ... وبالشر الشر العرضي وهو الوجود الذي يكون سببا لعدم شيء آخر
يحق قوله اراد الفرق بين الخير والكمال الاشراف انهما متغايران صدقا في نفسهما ...
اعترض بان كلام الشيخ مشعر بان الكمال والخير شيء واحد فذكر احدهما مغن عن الآخر فذكر الشارح
باعتبار ... وكمال ... من ... قوله ولعل ... على ... المذكور
... انه لو كان اللذة ادراك الملائم فكلما كان الملائم اكثر ... كان ... الالتذاذ اكثر ...
لان الصحة اقوى ملائمة ... من ... الحلوة مع ان الالتذاذ بها ... الجواب ان الالتذاذ بالصحة ...
بالحلو فان ... وعند ... والمساعدة في الشرط في اللذة ... الشعور بهما
ضعف الشعور وضعف اللذة فعدم كمال الالتذاذ بالصحة لضعف الشعور بها ... اذا استمر الشعور

كال

كال الشعور فيهما لا الالتذاذ بها كمال الالتذاذ هذا هو المطابق لمتن الكتاب واما الشارح فقد ...
عدم الالتذاذ ... بالصحة ... على ادراك الصحة ... ولا كاد ... على المتن ... والسؤال
الثاني ان ... ذكر ... ان المحل ... ادراك الكمال المحض ... ولا لذة والجواب
لا نم ان ... وهذا المحال ... كمال ... قوله ... اثبات ... اعلم ان ... بالالتذاذ ...
... اثبات اللذة العقلية وكانت ... بالبهجة والسعادة التي ... فيكون ... حصر اللذات
الحسية الظاهرة ثم عرف ماهية اللذة والالم ومن البين ان حسن الترتيب ... تقديم التعريف على ...
والآن اراد ان شرع في ... وهو اثبات اللذة العقلية ولما كان بعض الاوهام ربما ... اليه ان ...
عقلية ... حدث ... لم ... كان ... عنه ...
... اولا وهذا ... على ... هذا الوهم ... وجود ... والالم ولا يحصل ... عنه ...
والوجدان كما ان العنين ... من طريق السماع ان في الجماع لذة ولا يميل اليه وصاحب ... الالم ...
الاعضاء ... عن ... ولا ... فكذلك ... من علم ... لحصول اللذات العقلية
الالام العقلية ... في وجودها ... في ... على ... كان ... من ...
الحيوانية كما ان اذا ... صارت ... ان اللذة هي ادراك ... لذلك ... الجوهر العاقل ...
وهو ان يكون ... بالاشياء ... اذا حصلت اللذة ... لذاته ولو ... في ...
في النوم ... اللذة العقلية الحلاوة ماخوذة من الصور ... في الخيال ...
... النائم ... رأى ... باشرها ... ان اللذة العقلية اشرف ... من اللذة الحيوانية فان ... العقل
اشرف من مدركات الحيوان لادراكات العقلية اقوى من ادراكات الحسية اما الاول فلان مدرك الحس ...

كيفيات مخصوصة كالالوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة وامثالها ومدركات العقل هو ذات
الباري تعالى وصفاته والجواهر العقلية والاجرام السماوية وغيرها من الذوات الابدية لاجرمها او التي لا
تتغير واما الثاني فلوجهين احدهما ان الادراك العقلي واصل الى كنه الشيء مميز بين الماهية ولواحقها وعوارضها
ثم بين الجنس والفصل وجنس الجنس وجنس الفصل وفصل الجنس وفصل الفصل الى غير ذلك ومميز بين الذاتي والعرضي اللازم
والمفارق ومن اللازم بوسط وبغير وسط واما الادراك الحسي فلا يصل الا الى ظاهر المحسوس فيكون الادراك
العقلي اقوى وثانيهما ان الادراكات العقلية غير متناهية بخلاف الادراكات الحسية واذا ثبت ان الادراك العقلي اقوى
من الادراك الحسي وان مدركات العقل اقوى من مدركات الحس ثبت ان اللذات العقلية اكمل من اللذات الحسية
قوله فان لم ايضا عند الكل شي ان اللازم ان الجوهر العاقل لو ادرك الاشياء لكان ملتذا به لان
ادراك الاشياء على ما هي عليه ملائم له وكمال واللذة هي ادراك الملائم فلما اثبت ههنا ما بحث للاستدلال والتفسير في المقامة
فاما بحال عند الاكل والشرب والوقاع حالة مخصوصة هي اللذة وبين غيرها ومن سائر الاحوال النفسانية كالغضب
والغم والخوف وعلم ايضا ان القوة الذائقة واللامسة اذا ادركت من المطعوم والمشروب والمنكوح كيفية
لكنا لا ندري ان تلك الحالة المخصوصة هي نفس هذا الادراك او غيره ولا يظهر ذلك الا ببرهان ثم ذهبنا الى
على ان اللذة لا يجوز ان تكون نفس الادراك فان النفس قد تكون عالمة قبل الموت بهذه المعلومات ولا تلتذ بها
فان قلت لاجل استغراق النفس بتدبير البدن عن حصول اللذة فنقول لما كان الادراك نفس اللذة فلو حصل الادراك
وكان هناك شي مانع عن حصول اللذة لزم ان يكون مانعا عن حصول الادراك لكن نفس اللذة يجوز ان لا تكون
للذة وان كانت قابلة للادراك فنجيب عن الاول انما استغرقها احوالها وجدنا عند ادراك الملائم حالة
غير غيبها باللذة فنحن نقول بالتضاد ان كلما حصل لنا ادراك الملائم وحالة يحصل لنا اللذة سواء كانت نفس ذلك

اشرف

الادراك

الادراك وبقيه او حاله اخرى لازمه لها وهذا كاف في اثبات الحالة المخصوصة للعقل ولا نظر الى ما عداه في
وعن الثاني ان النفس اذا ادركت المعقولات شعرت بها من حيث هي كمال لها وجب التذاذها بها واما الالتذاذ
بسبب فقدان ضد من هذه الفوت قوله واعلم ان هذه الشواغل التي هي كما علمت بعد اثبات اللذات العقلية
اراد اثبات الالام العقلية وذلك ان النفس في تعلقها بالبدن واشتغالها بالمحسوسات اذا اكتسبت هيآت
رديئة منافية لكمالاتها فاذا ما دامت متعلقة بالبدن كان ذهولها عنها شعورها فاذا فارقت البدن فزعت اليها وتالمت
لكمالاتها الحاصلة لها الم اذ الالم هو الادراك لما في الكمال ومنافيه وكما ان اللذات العقلية اقوى من اللذات الحسية
كانت الالام العقلية اشد من الالام الحسية قوله لعدم استعدادها لها او كانت مستعدة للكمال لا
عليها ومن الظاهر ان المراد الاستعداد التام كوجود الشرائط وعدم الموانع والالام المستلزمة للاهانة لو تركها هذا
المفارقة لم يحج الوجه الثالثة وكان التقسيم الظاهر فقال ان كمال النفس اما امر عدمي او امر وجودي فاما النقصان
نقصان الغريزة والوجودي الامر المضاد لها لتضادها فيها فاما من العدمي عدم الاشتغال المعلوم
الاستعداد لها في المهملين ومن الوجودي الاشتغال بالامر المضاد من الكسب العائش وغيره في الحرص على
ما يأتي في الفصل الآتي ومعنى كونه غير مجبور ان النقصان لا ينجبر بعد الموت بحصول الكمال وفيه كلام من كلام
الشيخ ههنا ان النقصان بحسب القوة النظرية غير مجبور والنقصان بحسب القوة العملية مجبور ثم طالب الفرق
اثار الشارح بذكر ذلك النقص احكام الاقسام على شبه احدهما القبيح في القاعدتين واما في الادراك ان
النقصان في القوة النظرية اذا كان لوجود امر ضار مستحكم غير مجبور لعدم رسوخه واما في الثانية فلان النقصان
في القوة العملية لعدم الاستعداد غير مجبور لما ان الفرق بان النقصان في العملية يحصل هناك استفادة من الابدان
متزولين بالها خلاف النقصان في القوة النظرية قوله واعلم ان رذيلة النقصان انما

الاكتساب

وكمالات اولا فان لم تدرك فهي النفوس الساذجة كالبله والمجانين والاطفال وان ادركت ان لها كمالا
فاما ان تكتسب الكمالات وهم العارفون اولا فاما ان تكتسب اضداد الكمالات وهم الجاهلون اولا
فاما ان تشتغل بما صرفهم عن اكتساب الكمالات كالمشتغلين بالدنيا اذ الاشتغال بالامور الفانية صارف
عن الاشتغال بتحصيل الكمال وهم المعرضون اولا وهم المهملون الذين لا اشتغال لهم بالدنيا ولا بالاخرة
ولا خفاء في ان هذا التقسيم بحسب القوة النظرية ونقول ايضا النفس اما ان تكون كاملة في القوتين او
كاملة فيهما فهم في لذات لا نهاية لها ولا تنقطع وان كانت ناقصة فاما في القوة العملية او في العملية فان كانت ناقصة
في القوة العملية فان لم يكن لها شوق الى كمالاتها فهي عن حيزه من العذاب وان كان لها شوق اليها فان اضداد
الكمال ايضا فان اكتسبتها فهي بعد الموت في عذاب مؤبد والا فهي في العذاب بعد الموت بما بقي الاشتياق الى
الكمال الابتهاج يكون مشتاقة الى ما لا تتمكن من تحصيله وان كانت ناقصة في القوة العملية بسبب الاكتساب والاشتغال
بالفانيات اخلاقا وملكات رديئة راسخة او غير راسخة فتعذب بها الا ان عذابها منقطع لان تلك الملكات
كانت بسبب عوارض غريبة زالت فهو قول الذبيح قوله والحجة الثانية قرر الامام هذه الحجة بان النفس
ان صح عليها التناسخ فاما ان تتعلق ببدن آخر كما فارقت بدنها او تبقى خالية عن التعلق زمانا ثم تتعلق ببدن
آخر والاول يلزم محالا لان احدهما انه يجب اذا فسد بدن ان يحدث بدن آخر والاخر انه اذا اتفق موت
كثير يجب ان يوجد ابدان على عدد النفوس ولا التعلق ببدن واحد اكثر من نفس واحدة والقسم الثاني باطل لانه
يكون معطلة ولا معطل في الطبيعة وهذا التقرير فيه زيادة ونقصان اما الزيادة فهي فرض خلو النفس عن التعلق
بالبدن فلا اثر لها في الكتاب فلا حاجة اليه لان اثبات التناسخ مبني على امتناع التعطيل كما مر واما النقصان
فلانه قوله ولا ان يكون عدة نفوس مفارقة تستحق بدنا واحدا فتتصل به او تتدافع عنه تقتضي ان يكون قسما من

الاقسام

الاقسام المفروضة في الدليل وليس في هذا التقرير ثم لما نظر الى هذا اراد الشارح الاقسام في تقرير الحجة
واما قوله بان استحالة القسم الثاني وهو ان يكون اتصال النفس بالبدن الثاني بعد فساد الاول لظهور بطلانه
في الاقسام الاخر من البين انه يلزم منه تعلق نفس واحد ببدنين وهو ممتنع وقوله ويعود المحالات المذكورة اشارة الى
لزوم اجتماع النفوس على بدن واحد في اقسام الثلثة لكن يرد عليه وجوه من الاعتراض احدها على قوله والقسم
الثاني يكون النفوس المجتمعة على بدن واحد متشابهة فان اجتماع النفوس على بدن واحد ان لم يستلزم اتصالها
لم يلزم تحقق لانه لم يفرض ح متصلة وان استلزمه فالترديد الى التشابه في الاستعداد والاختلاف ثم الى التصادم
تدافعها مستغنى عنه لاستلزام الاستحالة وثانيها على قوله او يحدث لبعض آخر نفس اخرى فيلزم منه محالان فان عدم
الاولوية ثم الجواز لا يستند بعض الابدان الى بعض النفوس والانهار ان تتعلق نفس ببدن اصلا لعدم الاولوية وثالثها
على قوله واما ان اتصلت النفس المفارقة بعدد المفارقة وانه زيادة لا حاجة اليها كما في تقرير الامام والتقرير الحق على
المتن كمال الانطباق ان يقال لو تعلقت النفوس بابدان على سبيل التناسخ فاما ان يجوز ان يستحق نفوس متعددة
بدنا واحدا اولا يجوز بل يستحق كل نفس بدنا على حدة فان استحق كل نفس بدنا لزم ان يكون بازاء فساد كل بدن
كون بدن آخر وان يكون عدد الابدان الكائنة بعدد النفوس المفارقة وليس كذلك لانه ربما يموت الوف والوف
في يوم واحد بقتل او وباء او غير ذلك ونعلم بالضرورة انه لم يحدث من الابدان الوف الوف وان جاز ان
تستحق نفوس متعددة بدنا واحدا فاما ان تتصل به فيلزم ان يكون لبدن واحد نفوس وهو ممتنع او تتدافع فلا تتعلق
به فلا تناسخ وقد فرضنا هف قوله واعلم ان كل جزء مولم كان ادراك الكمال موجبا للحجاب والجذب اذا
افرط يكون عشقا بشوق العشق للاول لانه كلما كان الكمال اكثر وادراكه اقوى يكون محبته اكثر لكن كما ان في
الافراط فيكون محبته له في الافراط وهو العشق ولا شوق له لان الشوق لا يحصل الا عند الوصول من المحبة

من وجه مان من اشتاق الى معشوقه فلابد ان يكون المعشوق حاضرا في خياله غائبا عن حسه من حيث انه حاضر في خياله واصل اليه ومن حيث انه غائب عن حسه طالب والاول فقط منزه عن الغيبة والطلب فيستحيل الشوق عليه وكما انه فقط مبتهج بذاته فكل من عرفه لابد ان يكون مبتهجا ملتذا بمعرفته وكلما كان ادراكه اتم كان الالتذاذ اشد ولهذا تفاوتت ابتهاجات الملائكة ولذا تبهم بحسب تفاوت مراتبهم في العلم به تعالى وكذا القول في النفوس البشرية واعترض الامام بانه لم لا يجوز ان ادراك الكمال من حيث هو كمال يوجب حبه لا الشيء هو بعض ادراكه او غيره وان كان بعض ادراكه واستدل الامام على حب الكمال بادراكه فهو استدلال بالشيء على نفسه وان كان غيره ولا شك ان ادراك الاول لكماله مخالف لادراك غيره لكمال آخر فلا يلزم من ايجاب ادراك غيره لكماله حبه ايجاب ادراك الاول لكماله حبه لعدم وجوب اشتراك المختلفات في الاحكام فقوله وان كان غيره يلزم ادراك الاول لكماله مخالف لادراك غيره فيه مساهلة لان الثاني ما اثبته من المقدم والتحقيق ان يقال هو الادراك لكنه ادراك الكمال من حيث انه موثر والاستدلال على حب الكمال بانه موثر حتى يقال انه مدرك الكمال والكمال موثر فادراك الكمال من حيث انه موثر فيكون ادراك الكمال موجبا لحبه. هذا ما تلخص لدينا من شرح الشرح بالافكار الحولية وما فاض علينا من عالم القدس بالتامل في مقامات الملائكة وانه اشرف ما كتب في الكتب وانفس ما توجه اليه ركاب الطلاب لا يعرف الامن ايده الله بذهن وقاد ونظر في العلوم نطيع نقاد ولا ينتفع به الاذو دربة في تنقيح المباحث وتحقيق في المبادي حتى ينتهي الى الغايات فالنص الذي اوجب الشيخ في كتابه فهو في هذا الكتاب احسن فضلا لله واسع الحكمة فمدرك للحق وفقنا على مقامات الصدق انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد افضل المرسلين وعلى آله الطاهرين واصحابه الطاهرين اجمعين وقع الفراغ من رحمة الله من تاليفه في جمادى الاولى سنة ٧٧٤ واتفق كتابة هذه النسخة من نسخة عتيقة في غاية السقم في ذي قعدة سنة ... اللهم اغفر لكاتبه

ولمن دعا لهما بالمغفرة آمين

مجلس شورای ملی

هو

ابدعت الشيء اخترعته لا على مثال صحاح

والخرع الشق يقال خرعته فانخرع واخترع كذا

اي اشتقه ويقال انشاه وابتدعه صحاح

الابداع هو ان يكون من الشيء او جعل لغيره

متعلق به فقط دون متوسط من مادة او

آلة او زمان اشارات

لما ثبت انه كل ما لم يكن مسبوقا بالذات او

زمان لم يكن مسبوقا بعدم ظهر ان

الابداع ايجاد الشيء الغير المسبوق

بالعدم الزماني

كما ان الصنع والاحداث ايجاد الشيء

المسبوق بالزمان والتكوين ايجاد الشيء

المسبوق بالمادة

ابتدعه كابتدعه انشاه ق

وبدعه كمنعه

واخترعه شقه وانشاه وابتداه ق

القياس المساواة الذي لا يسمى مطلقا الا لو

لوحظ مصالحه مع النبوة

٦٠٢

حاشیه قدیم که از آقا محسن خرمی نحو ملا محمد اخذ شده است که با آقا موسی [illegible] در درس خواندن سعی

[illegible]

انجام شد خانه سار[illegible]
رمضان المبارک سنه ۱۱۱۳ تمام در
و [illegible]
الف [illegible]

[illegible] ا[illegible] قال [illegible] الا بالله [illegible]
در صحیح ایضا